فتاواى خيريه

كتاب الطهارة ٢	كتاب الصلوة ٤	كتاب الزكوة ١١	كتاب الصوم ١١	كتاب الحج ١٣
كتاب النكاح ١٣	كتاب الرضاع ٢٥	كتاب الطلاق ٢٦	كتاب العتاق ٦٠	كتاب الايمان ٦١
كتاب الحدود ٦٥	كتاب السرقة ٦٩	كتاب السير ٧٠	كتاب اللقطة ٨٢	كتاب المفقود ٨٣
كتاب الشركة ٨٣	كتاب الوقف ٨٨	كتاب البيوع ١٧١	كتاب الكفالة ١٩٣	كتاب الحوالة ١٩٦
كتاب ادب القاضي ١٩٧	كتاب الشهادات ٢١٤	كتاب الوكالة ٢٢٣	كتاب الدعوى ٢٣١	كتاب الاقرار ٢٦٨
كتاب الصلح ٢٧٤	كتاب المضاربة ٢٧٥	كتاب الوديعة ٢٧٧	كتاب العارية ٢٨٠	كتاب الهبة ٢٨١
كتاب الاجارة ٢٨٤	كتاب الولاء ٣٠٥	كتاب الاكراه ٣٠٦	كتاب الحجر ٣٠٧	كتاب المأذون ٣٠٨
كتاب الغصب ٣٠٩	كتاب الشفعة ٣١٤	كتاب القسمة ٣١٧	كتاب المزارعة ٣٢٢	كتاب المساقات ٣٢٨
كتاب الاضحية ٣٣١	كتاب الكراهية والاستحسان ٣٣١	كتاب احياء الموات ٣٣٨	كتاب الصيد ٣٤١	كتاب الرهن ٣٤١
كتاب الجنايات ٣٤٥	كتاب الديات ٣٤٧	كتاب المعاقل ٣٦١	كتاب الوصايا ٣٦٢	كتاب الخنثى ٣٦٩
		كتاب الفرائض ٣٨٠		

هذا كتاب فتاوى شيخ الاسلام

والمسلمين خاتمة المحققين

والمدققين العلامة خير

الدين الحنفي

نفعنا الله

به

امين

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 477

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وكفى عبده

٦١٤

RAĞIP P.
Ka. N.
607

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي من يرد به الخير يفقهه في الدين وهدى من شاء الى سبيل المهتدين **والصلاة** والسلام على سيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين **وبعد** فيقول العبد الفقير ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة الرحلة الفهامة الشيخ محيي الدين طاب ثراه وكانت فراديس الجنان مأواه قد شرع في فتاوى والده شيخنا واستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد الفقير محيي الدين هذا نبذ يسيرة من جم غفير من اجوبة عن اسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة الفقهاء والمحققين اوحد الزمان في فقه ابي حنيفة النعمان وحيد الدهر وفريد العصر سيدي ووالدي خير الدين المتين ومن هو خير محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين متع الله بطول حياته المسلمين فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب ابي حنيفة او بما صححه كبار اهل المذهب لاختلاف العصر او لتغير احوال الناس رفقا بعباد الله طالبا رضى الله تعالى يوم الخيفة فجمعتها وكتبتها وعلى طرق الهداية رتبتها ليحصل التسهيل والتقريب للسائل والمجيب ولم ارسم غالبا الا ما قل وجوده في الاسفار وكثر وقوعه في غالب الديار او لم يصرح به في الابواب وان فهم من كتب الاصحاب **وسميتها** بالفتاوى الخيرية لنفع البرية وبالله المستعان وعليه التكلان هذا وقد اخبرني والدي المشار اليه متعني الله بطول حياته واسبغ نعمه علي وعليه انه لا يحفظ نفسه

الا في تعلم القرآن وحفظه

الا في تعلم القرآن وحفظه والاخذ في تجويده ثم اعتنى بالفقه وتحصيله وتهذيبه وانه رحل من بلدة التي هي كرملة البيضاء سنة سبع عشرة والف الى مصر ولازم العلماء بالجامع الازهر واخذ الفقه عن جماعة من الفقهاء الحنفية كالشيخ عبد الله النحريري والسراج الحانوتي والشيخ احمد بن الشيخ محمد امين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرأ الاصول على المحبي وجماعة والنحو على العلامة الشيخ ابي بكر الشنواني وغيره والفرائض واكثر التردد على الشيخ فايد ابو ليلى المشهور ورجع من مصر الى بلده في اواسط ذي القعدة الحرام سنة ثلاث عشرة والف انتهى ما كتبه فجمع منها الى باب المهر واخترمته المنية ثم اني استجزت شيخنا العلامة والده المذكور في اكمالها على حسب ترتيبها فاجازني فاستخرت الله تعالى في ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اسأل وبنبيه اتوسل ان يجعل سعينا فيه مشكورا وان يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير امين يا رب العالمين **كتاب الطهارة** **سئل** هل يجوز استعمال الماء النجس الذي لم يتغير طعمه وريحه في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب

اجاب نعم يجوز لذلك قال في جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب انتهى وقال في البزازية والنجس ينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه وفي البحر نقلا عن التجنيس اذا تنجس الماء النجس من البير يكره ان يبل به الطين ويطين المسجد او ارضه لنجاسة البير بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة لانه لا يتهيأ الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا باس برش الماء النجس في الطريق ولا ينبغي للناس ان يشربوه وفي خزانة الفتوى لا باس بان يسقي الماء النجس للبقر والابل والغنم انتهى وفي النهر وهل يسقى للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة لا باس بذلك واقول ما في الذخيرة يوافق ما في البدائع وما في الخزانة ما في الاسبيجابي فما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان انتهى والله اعلم **سئل** في الشارب اذا طال هل يجب تخليله ام لا **اجاب** لا يجب تخليله وان طال قال في اعلام الاخيار وفي شرح القدوري قال وعزاه الى رواية المحيط لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلواني والفقهاء على ان يسن الماء شعر حاجبيه وفي فضلاء الصابة اذا قص الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل

لا يجب وان طال وقال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله انتهى وصرح في البحر بانه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغي ان يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب على ما اذا كان بحيث يبدو منابت الشعر وتجعله في التجنيس من الاداب وصرح الولوالجي في باب الكراهة بان المفتي به انه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت كل الحاجبين انتهى والله اعلم **سئل** في فارة وقعت في زيت فهل اذا وضع في اناء مخروق لتسفل وصب عليه الماء ثم اخذ الماء من اسفله ثلاث مرات يطهر كما نقله الامام ناصر الدين ابو القاسم في الملتقط عن ابي يوسف ام لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا لا يطهر ام لا **اجاب** نعم يطهر الزيت بهذا الصنيع وكذا لو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني وقطع به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبني على ان غلبة الظن مجزية عن التثليث وفيه اختلاف التصحيح والفتوى وهي من المسائل المشهورة قيل غلبة الظن تكفي وقيل لا بد من التثليث وصحح كل فلعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح في مسئلة الثوب فانه قال ولو قطعه ثم يكون غلبة الظن ووقع في بعض الكتب في هذه المسئلة فيغلي فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات والظاهر ان لفظة فيغلي من زيادة النساخ فان لم نر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل في المسئلة والتتبع لها اللهم الا ان يراد بالغلي التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الرواية شرح القدوري ان يصب عليه مثله ماء ويحرك فتامل ومسئلة طهارة الزيت النجس بجعله صابونا صرح بها في المجتبى والبزازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى انتهى وصرح في فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى واثبته صاحب منح الغفار في متنه تنوير الابصار وهو منقول عن اخبار الناطفي وغيره والله اعلم **سئل** فيما لو نزل المخل لبن الغنم هل هو طاهر يحل شربه ام لا **اجاب** لا شك في طهارته لما في الجوهرة من ان سؤر ما كول اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم ار من صرح به والله اعلم **سئل** في صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل يمسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح **اجاب** صاحب السلس

وتخرج

ونحوه يتوضا لوقت كل فرض ويصلي بوضوئه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء فيمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث العارض لا بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء او اللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح في الوقت كلما توضا لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت فاعلم ذلك والشيخ وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية ثم الجمعة وعكسه لا يصح الا اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله اعلم **سئل** عن الايلاج في فرج البهيمة ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه شيء ام لا ينقض ما لم يخرج منه شيء **اجاب** بمجرد الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه شيء صرح ابن ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم في فصل ما يجب وما لا يجب وكذلك صرح به في توفيق العناية في الصوم ايضا والله اعلم **سئل** هل الانبياء يحتلمون ام لا **اجاب** قال ابن حجر الهيتمي في كتابه المسماة القول المختصر في علامات المهدي المنتظر قيل ان ادم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله ياجوج وماجوج منها واعترض بان النبي لا يحتلم ورد بان المنفي احتلام عن رؤية جماعة لا مجرد دفق الماء انتهى ذكره عند ذكر ياجوج وماجوج قال وانهما من ولد ادم من حوى لحديث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو من ذريتهما قطعا ولعدم رؤيته نقل عن احد من السلف ما عدا كعب بخلافه اعترض قول النووي في فتاويه انهم من ولده لا من حوى عند جماهير العلماء والله اعلم **سئل** في الحمصة التي توضع على الكي ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا **اجاب** لا يكون صاحب عذر كما يتخرج من كلام الخلاصة وغيره صاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السيلان يخرج ان يكون صاحب الجرح السائل فانه ان كان صاحب عذر اذ امتنع بربطه بيده او غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله اعلم **سئل** هل يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام يقولون لا لانه ليس فيها اشتراك المشط والمرود والسواك ام لا **اجاب** اما السواك بسواك غيره فقد صرح في القنية المعنوي شرح

مقدمة الغزنوي انه لا بأس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل واما قول
الناس فانما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة
باعتبار انهم يعافون منه فربما اوقعت الكراهة بينهم بسببه الا انه ورد فيه نص
خاص من جانب الشرع الشريف بحظره فيه والله اعلم ورأيت في شرح الروض لشيخ
الروض لشيخ الاسلام زكريا الانصاري وتبعوا كغيره باذن كره الاستياك وتنزه اس
تحرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا بأس بأن يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد
وقد جاء ذلك في الحديث الشريف انتهى فالكراهة لا اصل لها والله اعلم **سئل**
هل يجوز في المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب **اجاب** فيه تردد والاظهر
جوازه في المنسوخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا في شرح مختصر
اصول ابن الحاجب للعضد وانا كان هنا فيما اقر حكمه فمن باب اولى الجواز فيما
نسخ تلاوته وحكمه والله اعلم **سئل** عن كيفية الاستنجاء بالماء صورتها
اجاب اما الاستنجاء بالماء فلم ار من صرح من علمائنا بكيفية اخذه وصبه
وقد رأيت في كتب الشافعية وغيرها انه لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر
فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع من عندنا
فالظاهر ان مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره
والله اعلم ثم رأيت في الفتاوى المعنوية شرح مقدمة الغزنوي ويستنجي بالماء بيده
اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده
اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز له الاستنجاء باليمنى من غير كراهة فهو بحمد الله
كما نحبه والله اعلم **كتاب التيمم** **سئل** في التيمم لمس المصحف او للتلاوة القرآن
مع وجود الماء والقدرة على استعماله هل يجوز ام لا وضحوا لنا الجواب مفصلا
ولكم الثواب من الله عز وجل **اجاب** المصرح به عندنا ان ما ليست الطهارة
شرطا في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء لدخول المسجد للمحدث واما ما
الطهارة شرط في فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا في موضع يخشى الفوات
لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثاني فلا يجوز مع
وجود الماء واما التيمم لقراءة القرآن فان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها
بدون الوضوء وان كان جنبا فهو من قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة
على استعماله وقد صرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او للقراءة ولو من المصحف او مسه او

كتابته

حكم مس المنسوخ وكتابته

كيفية الاستنجاء

كتابته او لزيارة القبور او لعيادة المريض او لتعليم القرآن لا يريد بها الصلاة او تيمم
لدفن الميت او الاذان او الاقامة او السلام او رده او الاسلام لا يجوز الصلاة بذلك
التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة جاز له ان يصلي
سائر الصلوات بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور في كتب العلماء رحمهم الله تعالى
في رجل مسافر بمفازة بارض وحل ليس بها ماء ولا حجر وتضايق وقت الصلاة فهل له
ان يتيمم على الطين ويصلي او يؤخر الصلاة عن وقتها الى ان يجد الماء ام لا ام كيف الحال
اجاب الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على
الحجر الاملس الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق واذا لم يجد الا الطين يلطخ
ثوبه او غيره فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح
لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال الجزء منه والطين من جنس
الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط انتهى لكن قالوا
الاولى اذا لم يخف فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كيلا يصير
بمعنى المثلة المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم بالصواب سئل من دمشق عن
عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح وقد تقرر ان الجنب لا يمسح
قال في الكنز لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر والمحققون
على ان الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير
باشياء يطول ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا تنتقض الجنابة بالغسل
وتنتقض بالمسح يعني السابق عليهما فاحتيج اليه ولا سبيل اليها لا برفعهما عنه وهو
يسري الحدث الى الرجل ومعناها لا تنتقض الجنابة بغسل الرجل السابق على الجنابة
الكائنة بعده للبسه لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو
ظاهر بهما فتنتقض الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معهما فاضطر
الى نزع خفيه للغسل ونزعهما يسري الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب الجنابة
نقضته فتامل والله اعلم **كتاب الصلاة** **سئل** في اهل مدينة قديمة من
مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن ابائهم واجدادهم يصلون على القبلة
الى الجهة متشددين عليها محاريب المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم
من قديم الزمان الى الان بهذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان الملك الصالح الذين قد فتح بالمدينة المذكورة

ووافق محرابه المحاريب المذكورة والا فاذا شخص فلكي يقول ان يمنة الجهة التي بها المحاريب
يطعنون فيها مستدلا بالقواعد الفلكية وادلتها والحال ان يمنة المقنية بلغت
الى قاضي البلد فظهر عنده وتبين وتحقق ان الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة
جهة القبلة عملا باقوال العلما رضي الله عنهم حيث اعتمدوا محاريب المسلمين وعدلوا
عليها وحكم بان القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير
عن صفتها التي اجمع عليها علما المسلمين من المتقدمين والمتاخرين وبابقا القديم
على قدمه وبالاكتفاء بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة امر عسير وغيبي لا
يطلع عليه والفلكي المذكور يقول حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة
يقول حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا تكون هي القبلة ويجب
العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقليد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي في هذه
المسئلة فهل والحال هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور ام لا
ويعمل بما قاله هذا الفلكي المزبور ام لا **الجواب** الحمد لله اولا ان فرض غير المكي اصابة
جهة الكعبة عندنا كما نبت عليه المتون وصححه اصحاب الفتاوى والشروح مستدلين
بقوله صلى الله عليه وسلم بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع
ولهذا قال بعضهم البيت قبلة لمن يصلي في مكة في بيته او في البطحا ومكة قبلة
اهل الحرم والحرم قبلة الافاقي وعن ابي حنيفة المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة
اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وعليه فالانحراف
قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة
او لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من وجهه على زاوية قائمة الى الافق
يكون مارا على الكعبة او هوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا على الكعبة
او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا
لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف
لو كانت مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة
مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقا وجه المستقبل للكعبة
على التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين
المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال
على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلما قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت

واحد

واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت
ذلك فنهاية الفلكي المذكور ان يطعن بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد
المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز ولهذا قال الشارح الزيلعي لا يجوز
التحري مع المحاريب وقال في فتاوى قاضي خان وجهة الكعبة تعرف بالدليل
والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي
الله تعالى عنهم اجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان
لم يكن فالسؤال من الاهل اي فيجعل السؤال من الاهل مؤخرا عن المحاريب وذكر
بعضهم ان اقوى الادلة القطب فيجعله من بالشام وراه والرملة ونابلس وبيت المقدس
من جهة الشام كدمشق وحلب ويجوز للكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه
ولا يبعد في ذلك من نوع انحراف لاهل ناحية لكنه لا يضر كما قررناه وبنا على ان نعود
من اعتبار الجهة وهو المختار كما في اكثر الكتب اما من شرط اصابة العين فيجعل الانحراف
القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطا بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة
وانما يظهر وبنا على اشتراط الشافعية ذلك تجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة
ويسرة ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد فيها اي في محاريب
المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة
جمع من المسلمين اهل معرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر فتعلق ذلك
المحاريب في الخادم وهم كما نقله في حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهد واما
لو اجتهد وافظهر له الخطا ظنا او قطعا فلا يسوغ التقليد قطعا اي تقليد
تلك المحاريب انتهى والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد يمنة ويسرة ولا
يجب وانه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطاها واما
الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن اما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة
الخبر فلو اخبر عالم بخلافه هل يتعارضان او يتقدم الخبر او المحراب قال في حاشية
ابن قاسم ويدل عليه تقديمه اي تقديم الخبر انهم جوزوا فيها يعني المحاريب الاجتهاد
يمنة او يسرة ولم يجوزوا معه يعني الخبر اخذا من قول السبكي يجب الاجتهاد يمنة
ويسرة في المحراب المعتمد لان المحراب في الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون
فيها بخلافه فيها والمجتهد لا يقلد مجتهدا انتهى الاذرعي في قوله بمنزلة الخبر الى
اخره فانه كالصريح في امتناع الاجتهاد يمنة او يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه

اعلام المحراب نعم نوزع فيما ذكره في وجوب الاجتهاد يمنة او يسرة وفيها استدلت
بر على ذلك وان ذلك تجايز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى في تحفته ثم قال
انتهى فظهر بهذا ان الشافعية يعتمدون جزم العالم على المحراب وقد صرحوا بان المحاريب
التي وضعتها الصحابة لا يجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز الاجتهاد عندهم
في المحراب الذي وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التي وضعها
الصحابة والتابعون بالاولى واما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكره في
الخانية وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما
ذكر من علم القاضي وحكمه بل وجود حكمه وعدمه سيان لدخول • المسئلة تحت
الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم
فلمن حكم وعلى من حكم • وبهذا كما صرحوا انى هذا الرمضانى الحاصل انها مسئلة
خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب
الشافعية يلتفت اليه ويعمل به ان كان من عالم بصير ثقة ولا خفا في ان مذهبنا اسمح
حنيفي من شيء غير معتبر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين عين الكعبة
حرج وهو مرفوع عنا بالنقل الى غير ذلك مما ظهر في هذه المسئلة للعبد الضعيف
والله اعلم **وسئل ايضا** عن هذا السؤال المذكورة اخي في قولكم رضي الله عنكم
فيما اذا وجد في بلدة محاريب صحابة الغير من غير موضع الصحابة والتابعين وبعدها
موافق منطبق على طبق الادلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي عند اهلها
يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع
هذه الادلة فهل يجب على الامام الحنفي اذا صلى وراءه شافعيون ان يتحرى في المحراب
الى مقتضى هذه الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه والخروج خلاف من اوجب
اصابة العين من ائمة الحنفية ولكونه ادخر اصابة عين الكعبة ام لا وان قلتم
لا يجب فهل الافضل له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين مطلقا
فيلزم حينئذ انه اذا وجد محراب مخالف للجهة ان يتبع ويصلي فيه فهل الامر كذلك
ام لا وقد وقع هذا الامر في بعض سكك مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما
اخبرني به ثقات من اهل العلم وهل اذا كان حنفي بمفازة ونحوه عن معرفة جهة
القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان ياخذ بقوله او يتعلم هذه
الادلة ام لا وهل اذا حلف حنفي بالطلاق الثلاث انه لا بد ان يستقبل بعينه عين

الكعبة

الكعبة في جميع صلاته فصلى في محراب مخالف لهذه الادلة فهل يقع عليه الطلاق فاذا
صلى في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق ام لا واما تعريفنا الجهة التي اذا
استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف عنها لم تصح صلاته واذا انحرف شافعي او
حنفي او حنبلي الى مقتضى هذه الادلة بعدما ثبتها بالبراهين المنطقية فهل يسوغ •
للقاضي ان يتعرض لاحد منهم وان يقول له جدد اسلامك ثم ترشد الى التوبة من هذه الفعلة
وارجع الى ما كنت عليه سابقا ام لا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون مخطئا
ام لا والحال انه لا يعرف شيئا من هذا العلم **اجاب** اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة
والتابعين ولا من وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا علم واضعه
فلا عبرة به اجماعا واما موافقة الشافعية والحنفية الشارطين اصابة التوجه
لعين القبلة فهو افضل بلا ريب ولا مين لتصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام
في تحقق ذلك ولا يقع على وجه اليقين بخبر المنجم باخبار المتفالي كما لا يخفى عند الفقهاء
لان مجرد خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله او فوقه
لانه ملازم وقد كتبنا في الجواب سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين اعلام من
خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام
الشافعية فانه يقتضي كلامهم العكس وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا
عن الجهة بالكلية بان تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله في فتح القدير لا يقتدى عليه
ولا ينظر للمخالفة لجميع المذاهب حينئذ اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا
اشتبهت علينا القبلة وعندنا عالم بالقبلة يجب علينا العمل بقوله ولا نتحرى والطلاق
لا يقع على الحالف المذكور لما اسلفناه من عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط الخارج
من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان ونعود منك
هو ان تقع الكعبة بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي
كذا في تحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا
لا تزول به المقابلة بالكلية جاز لو تيقن ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر
يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة
كذا قال منلا خسرو في درر الاحكام وقد كتبنا ما في معناه في الجواب سابقا ولا يجوز
للقاضي ان يقول لاحد منهم بهذا البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول لمعتقد
زوال الاسلام واثبات معصية لا ان يتعرض له بكرهه لان المقصود اصابة العين

واظهار الحق وتحرم المناظرة لاجل ان تزول لقدم من ناظر الشد وان يظهر جهل من مماثل او ناظر كـ
وجيان يقصد بذلك وجه الله تعالى اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به
فلا تجعلنه اباحة لك كيف وربنا تعالى علمنا كيف تخاطب الجاهل بقوله عز من قايل
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا هدى
العالم والمسيلة واضحة وحاصلها اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده
اجماعا ولذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان فيه انحراف قليل عند الحنفية ولا يجوز
عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا ينكره احد ونحن على علم بان الصحابة
رضي الله عنهم اعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا يعارضهم من بعدهم
واذا علمنا ان محرابا لا يعارضهم من بعدهم واذا علمنا ان محرابا وضع من غيرهم بغير علم
لا نعتمد واذا لم نعرف شيئا وعلمنا كثرة المارين وتوالي المصلين على مرور السنين علمنا
بالظاهر بنوا الصحة وعند تحققنا بالخطا ان الغطا ونوفي اختلاف الجهة بحيث
يكون متجاوزا المشارق الى المغارب وقد علمنا الاجوبة كلها في كلا المذهبين والله اعلم
وسيل ايضا عما صورته فيما اذا وجد في بلد محاريب قديمة في غير وضع الصحابة
والتابعين ولا على سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذي العلم الموثوق بهم في معرفة
القبلة وتنحرف فيها قديما وحديثا ثم انه قد تحرر ان بعضها منحرف يمنة عن مقتضى
الادلة خمسة وستين درجة وبعضها خمسة وسبعين درجة من القواعد الفلكية
اذا كان الانحراف عن مقتضى الادلة اكثر من خمسة واربعين درجة يمنة ويسرة يكون
الانحراف خارجا عن جهتنا في الربع الذي فيه مكة المشرفة من غير اشكال فعلى ان الجهات بالنسبة
الى المصلي اربعة فهل هذه المحاريب المذكورة انحرافها كثير فاحش يجب الانحراف فيها
يسيرا الى جهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر ام لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص
وصلى في هذه المحاريب بعد اثبات ما ذكر تكون صلاته فاسدة ويحرم عليه ذلك
ويلزمه القضا ام لا وهل اذا وجد في كلام الفقها في هذه المسيلة ادلة خاصة وادلة
عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها ام لا **اجاب** حيث ثبت
بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شي من سطح الوجه مسامتا للكعبة
عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط
واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلاة الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر
قطعا ووجوب قضا المودي بعد العلم بالثبوت ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل يحرم

وفسق

وفسق من تكبره وتعزيره لارتكابه المعصية خصوصا في مثل هذا الشان العظيم
المتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين ولا شك ان ذلك من فاعله بعد ظهور الادلة بمجرد
جهل وعناد وفسق وفساد فعلينا ان نتوب ونحذر من جحود الايمان بالعذاب الاليم الموجع واما
بحث الخاص والعام فمن مشهور مسايل اصول الاحكام وان ابيت ذكر المطلق والمقيد
في هذا المقام ليظهر ذلك لكل فيعلم ان المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة
والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه المسيلة اطلاق وتقييد
في عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي هو محمول عليه
وان لم يتحد الحكم فالحمل في مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله اعلم **سيل** في الامام اذا كان
الثغ يبدل الرا المهملة بالغين المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن
الغحيم واذا اراد ان ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتدا الفصيح الذي يخرج الحروف
من مخارجها باطلا فلا يجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه ان يوم في المسجد الجامع
ام لا **اجاب**

مسيلة الالثغ قد تكررت * سوالنا عن حكمها واستخبرت
ونظم الناس فيها كلاما * يقضي لكل سايل مراما
ومنهم الغزي في تحفته * نظما يزين القول من بهجته
امامة الالثغ للمغاير * تجوز عند البعض من اكابر
وقد اباه اكثر الاصحاب * لما لغيره من الصواب
ونلت نظما غاير الزمان * يزري بنظم الدر والجمان
امامة الالثغ بالفصيح * فاسدة في الراجح الصحيح

قال في البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الالثغ لمماثله صحيحة كامامة
المستحاضة والعارية والخنثى المشكل لمثله والمؤتم به صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا
انتهى والله اعلم **سيل** فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى
به ام تصح عند البعض وهل فصح الالثغة وغيره سوا لكون النطق بالحرف في غيرها
في الجملة ليس منها الالثغة ولا عرفا كما هو التحقيق واذا دارت الصلاة بين الصحيح
والفساد هل تحمل على الفساد احتياطا ام لا ان العبادة على الصحة **اجاب** الراجح
المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضيخان في فتاويه
نقلا عن الشيخ محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة

لو مشلنا في الظهر نية وغيرها وأما اللثغة اليسيرة فلم أر من صرح به من علمائنا ورأيت
في كتب الشافعية لشيخ الإسلام زكريا في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغة يسيرة
بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي رحمة الله عليهما في شرحيهما
على المنهاج وقواعدنا لا تأباه إذ إذا دار الأمر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا
شبهة قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف الدين يسر
ولن يغلب الدين أحد إلا غلبه رواه البخاري بلفظ إن الدين يسر والله أعلم **سئل**
في الصبي هل يصح أن يكون إماما للبالغين أم لا **أجاب** اقتداء البالغ بالصبي فاسد
لأن صلاته نفل وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما في سائر المتون والشروح
والفتاوى وقد أطلقوا في ذلك فيشمل اقتداءه به في الفرض والسنة كما هو المختار كما
في الهداية وقول العامة كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الإسبيجابي فيجاز نفل
البالغ مضمون دون نفل الصبي والله أعلم **سئل** في إمامة الأعمى إذا لم يكن ثم من هو
أفضل منه هل تكره أم لا **أجاب** نعم إذا كان أفضل من غيره كان يؤمهم لا تكره إمامته فإن
إمامة عتبان بن مالك الأعمى لقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن أم كلثوم الأعمى
على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر هنا مذهب الحنفية وأما
مذهب الشافعية فقال في المنهاج والأعمى والبصير سواء على النص قال الشارح الشيخ
جلال الدين وقيل الأعمى أولى لأنه أخشع وقيل البصير أولى لأنه عن النجاسة أحفظ ولتعادل
المعنيين سوى بينهما انتهى والله أعلم **سئل** في رجل على يده وشم هل تصح صلاته
وإمامته معه أم لا **أجاب** نعم تصح صلاته وإمامته معه بلا شبهة والله أعلم
سئل في الرجل إذا كان في الصلاة وخرج من بين أسنانه شيء من فضلة الأكل هل يلقيه
أو يبتلعه وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت أم لا وهل الأفضل للمسافر القصر
أو الإتمام ويكون مرتكبا حرمة أم لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة **أجاب**
يكره أن يبتلع المصلي ما بين أسنانه إن كان قليلا دون قدر الحمصة وإن كان كثيرا زائدا
على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا إذا كان قدر الحمصة في الصحيح وإلقاؤه في المسجد
مكروه كالبصاق والذي تقتضيه قواعد النظر الفقهي عدم التعرض له إلى أن يفرغ المصلي من صلاته
فيلقيه في محل مباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يتعلق من
الإنسان منه أي ارموا ما يخرجه الخلال منه وكذلك ما يتخلل بين الأسنان ويخرج بنفسه
خصوصا إن مكث كثيرا التغير وأن أكله بعد ذلك استقذارا مكروه أيضا قال بعض المتأخرين

من شراح

من شراح الكنز في قوله ولو نظر إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه ومر مار في موضع
سجوده لا تفسد وإن أثم أي فاعل ذلك يعني للناظر والآكل والمار وأن عد منها الكراهة
في الناظر والآكل بل قد صرح الحلبي بأنها فيه تحريمية ويؤذن المصلي للفائتة ويقيم
وكذا الأولى للفوائت ويخير في الأذان للباقي فإن شاء أذن لكل وإن شاء اقتصر
على الإقامة هذا إذا فاتته صلوات فقضاها في مجلس وإن قضاها في مجالس يؤذن لكل
ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو أتم
يكون آثما عاصيا لأنه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن أمية قلت لعمر إنما قال الله تعالى
إن خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وأما صلاة
الظهر بعد الجمعة للاحتياط فقد منع منها أكثر الشراح وصرحوا بأن الاحتياط
في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التاتارخانية اختلف
المشايخ في القرى الكبيرة إذا لم يعلم بالحكم والقضاء قال بعضهم يصلي الأربع بنية
الظهر في بيته أو في المسجد لا أنه ينبغي أن يشرع في الجمعة فإن كانت الجمعة جائزة صار
الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة أولا ثم يصلي السنة أربعا
وركعتين ثم يصلي الظهر فإن كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وإن لم تكن الجمعة جائزة
فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة وأما في البلاد فلا شك في الجواز ولا
تعاد الفريضة والاحتياط في القرى أن يصلي السنة أربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر
ثم يصلي ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فلو كان أداء الجمعة صحيحا فقد أداها
وسنتها وإن لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والأربع سنة والأربع فريضة والركعتان
بعدها سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفي رأيت الإمام أبا جعفر الهندواني
صلى الجمعة ببخارى ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا فقلت ما هاتان الركعتان والأربع
أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة جائزة فقال لا ولكني صليت الجمعة ركعتين ثم أربعا
على مذهب علي قولا للناس يصلي أربعا بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة علي ليس له أصل في
الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله وبعدها
أي أبو يوسف السنة بعدها ستا إلى آخره ثم اختلفوا في نية تلك الأربع قيل ينوي السنة
والأحسن الأحوط في موضع الشك في جواز الجمعة ونحو شرطها أن ينوي آخر ظهر أدركت وقته
أصلي آخر ظهر أدركت وقته ولم أصل بعد وقيل المختار أن يصلي الظهر بهذه النية

ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية والمسئلة افردت بالتصانيف **سئل**
عن مسئلة الاخفاء والجهر بالقراءة في الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح
من عزو كل الى موضعه **اجاب** قال في التبيين اختلفوا في حد الجهر والاخفاء قال
الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر
ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف فان القراءة فعل اللسان دون الصماخ ودل
الاصح ان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق
بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق
والاستثناء انتهى وفي الجوهرة في شرح قول القدوري وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر
واسمع نفسه قال لقوله واسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف
وعند الكرخي ان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره
والمخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة دون الصوت
وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء انتهى وفي
البحر ولم يبين المصنف الجهر والاخفاء للاختلاف مع الخلاف في التصحيح فذهب الكرخي
الى ان الجهر ان يسمع نفسه وان المخافتة تصحيح الحروف وفي البدائع ما قال الكرخي
اقيس واصح وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرا في نفسه وان
شاء جهر واسمع نفسه انتهى واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة
ان يسمع نفسه وهو قول الهندواني وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة
ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع
نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرا في صلاة المخافتة
بحيث يسمع الرجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل انتهى وفي فتح القدير
واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف
والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فانه النفس المعروض بالقرع فالحرف
عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج
لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل
كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر
سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى فاختار قول بشر وهو قول السند والحق
خلافا لما يترائ الظاهر من عباراتهم ان في المسئلة ثلاثة اقوال قال الكرخي ان

القراة

القراة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع قال بشر لا بد ان يكون بحيث
يسمع وقال الهندواني لا بد ان يكون مسموعا له زاد في المجتبى في النقل عن الهندواني
لا بد ان يكون مسموعا له زاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه
ومن بقربه انتهى ونقل في الذخيرة ان الاصح ولا ينبغي ان يجعل قولا رابعا بل قول
الهندواني الاول وفي العادة ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن هو بقربه ايضا
الى هنا كلام البحر وانت لكان اكثر المشايخ على ان الصحيح قول الهندواني وعليه في
تنوير تنوير الابصار لقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام
القدوري اختيار قول الكرخي فقد اختلف التصحيح في المسئلة ولكن ما قاله الهندواني
اصح وارجح لان اعتماد اكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف الظاهر لما قاله الكمال
بعيد اذ اغلب الشراح لم ينقلوا في المسئلة قولا ثالثا اقتصروا على ذكر قول الكرخي
والهندواني مع ظهور درجة ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط تحقق
السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف الته وربما تخلف مع حقيقة الجهر ولا بد في
ارادة تعليل الاقوال بان ادعي وجوب المصير اليه فهو متجه بدليل الزمن به صمم
لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر في حق غيره وقد لا يتهيا له سمع ذلك
مع نقاء الرفق وعدم الحرج فان منع التعويل مع قول الهندواني وعدم اعتبار ما سواه
من الاقوال لو اخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة اكثر الصلوات من كل خاص وعام فتبين
صحة ما استظهره الكمال ابن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على
ما ذكرنا اولى لان الاسماع تضرب عما فيه طائل وان تعلق بمبحث السماع والحاصل
ان في المسئلة ان قول الكرخي وقول الهندواني والاعتماد على قول الهندواني
والله اعلم **سئل** في مصل تلى اية السجدة هل ياتي بتكبيرتين واحدة للوضع واخرى
للرفع ام لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بايهما يبدا **اجاب** يكبر تكبيرتين
واحدة للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع
ويكبر عند الرفع والاول الاصح كما في البحر ومسئلة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت
فلا شبهة في تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور
ومن ان التلاوة اثناء الايات تقطع الفور والقنوت بعدها او بين بعضها فلو قدمه فوت
الفور ولزمه الركوع والسجود تلوة او هو الوارد فيما اتيا بها بعد ذلك قضاء
في تكميل الاثر واذا بدا به سلم ذلك هذا ما يتبادر الفهم من كلامهم وان القراءة

فتامل والله اعلم **باب الجنائز** سئل في مسلم تولى غسل ميت نصراني
وتكفينه ودفنه فهو يلزمه بذلك اثم او تعزير ام لا اجاب حيث لم يراعي في ذلك
ما يراعي في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن اذا كان له اقارب
من النصارى فالاولى ان يتركه لهم ومع هذا لو لم يتركه فقد باشر خلاف الاولى ولم
يرتكب محظورا يعاقب عليه ومن المصرح به ان الميت الكافر يغسله قريبه المسلم كغسل
الثوب النجس من غير وضوء ولا ابتداء من ولي ليس المعنى انه يجب عليه بل لا باس ان يفعله
معه ويكفنه ويدفنه في حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى ما نصت العلماء عليه
في غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا
والله اعلم سئل عمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ام لا اجاب
نعم يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتون والشروح والعلة في غسل
الميت تنقيته ولم ار من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله اعلم سئل عما
ذا ينوي بالتسليمتين في الصلاة على الميت اجاب ينوي الحفظة والامام والميت
اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا عنه وعن اليسار كذلك والله اعلم
سئل في المراة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت ام على الزوج كفنها وتجهيزها سئل
كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى كان كسوتها وسكناها حال حياتها
عليه ووجدت بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي ما صورته قال في المراة
اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف يجب كفنها على زوجها كما يجب كسوتها عليه في
حياتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبي
واما اذا كان لها مال فكفنها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج انتهى قال الشيخ قاسم
في حواشيه على المجمع ما نصه الظاهر ان اصل الخلاف في الكفن قال الكرخي من
لم يكن له مال فكفنه على من تجب نفقته الا المراة عند محمد فان كفنها لا يجب على زوجها
عنه لانما بينهما انقطع قال في الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال في الكبرى
فلو لم يكن لها مال فكفنها في بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا في ظاهر
الرواية وروى خلف عن ابي يوسف يجب عليه تكفينها وبه يفتي في التقريب قال
يعقوب يلزم الزوج في كفن الزوجة وقال محمد لا يلزمه وقال في التجنيس وعند
ابي يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب
وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيترجح على سائر الاجانب وفي

مختارات

مختارات النوازل كفن المراة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه لوجب
عليهما وهو اولى بالوجوب وفي الكافي وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد
فتلخص ان اصل الخلاف في الكفن لازمه لعدله من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه
الخلاف وان التجهيز الحق به وكانه لما صار لا يحتسب به انتهى ما قاله الشيخ قاسم
وفي الخلاصة في الفصل الرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما
امراة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه فالوصية بها في تكفينها
باطلة ولكنه في بيت المال اذا لم يكن لها مال اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو
الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روى عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة
وعند محمد ان الكفن لا يجب على الزوج وقال في العيون ونقول لابي يوسف ناخذ
انتهى قال في المجمع ويامر بتجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفي في منظومته
في باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول ابي حنيفة لو ماتت المراة وهي معسرة
كان على زوجها جهاز المقبر قال في شرحها المستصفى اي الكفن وغير ذلك
مما يحتاج اليه الميت وبه علم ان ما عدا الكفن من حنوط واجرة غسل وحمل ودفن
وغير ذلك من اجرة حفر قبر وسد على الوضع المسنون فكله على الزوج على قول ابي
يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا يفعل حسبة والله اعلم سئل في امراة نصرانية
تحت مسلم ماتت حاملا اين تدفن في مقابر المسلمين او مقابر المشركين اجاب صرح
العلامة الحلبي في منية المصلي بان المسئلة اختلف الصحابة فيها قال بعضهم
تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع
يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان
وجه الجنين الى ظهرها قال الشروحي هو حسن وقال في التتارخانية وفي فتاوى الحجة
الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع
واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم
تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها والله اعلم سئل عن الافضل المشي
خلف الجنازة ام امامها اجاب قال في الاختيار والاحسن في زماننا المشي امامها لما
يتبعها من النساء والله اعلم سئل في المراة اذا ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها
اجاب يلي دفنها جيرانها من اهل الصلاح ولا يدخل احد من النساء القبر لان مس
الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذا بعد الوفاة

صرح به في الولوالجية والله اعلم **سئل** في رجل غلط فيه اهل ميتة فدفنوها
به ظنا انه لهم فما الحكم **اجاب** لاهله ان يكلفوا اهلها نبش القبر واخراج
ميتهم بعدما دفنت او تركت ولهم الترك ان ارادوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النبش لغير
ضرورة ومنها الضرورة بحق الغير فاذا اسقطوا حقهم جاز وان فيه لاختلاط الرجل
بالمراة لمعا وفتنة لحرمة النبش بعد اسقاط حقهم وهذا مستنبط من تعليلهم
جواز النبش في الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا اما اذا كان
في ارض وقف فلا نبش مطلقا والله اعلم **سئل** في رجل مات وعليه دين
لاخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه وكفن مثله ينافي سدسها او ربعها او قلت
شيئا قليلا وهل يضمن الورثة الزائد على كفن المثل ام لا **اجاب** نعم يضمن الورثة
والحالة هذه قال في ضوء السراج فان كان عليه دين واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل
قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية وتفضيله ثابت في الدين
وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين ثم قال وفي التصحيح وفي بعض
النسخ ليس للغرما ان يمنعوا كفن المثل انتهى فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل
اجماعا والله اعلم **سئل** في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين يجيء بها رجل فقراء ودفن
بها ولده في تابوت فقبل ان يبلى جسده حضر عليه جماعة الفقراء واخرجوه من التابوت
وكسروا التابوت وانفقوا ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا **اجاب** يلزمهم ضمان
ما انفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في التاتارخانية نقلا عن الفتاوي انفق
مالا في اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق
عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه في وقف انتهى ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت
الذي كانوا [illegible] ولا شك ايضا انهم حيث علموا بالميت التابوت وفعلوا على وجه
التعدي يعزرون لارتكابهم محرما لا حد فيه والتعزير واجب بمثله كما صرح به قاطبة
والله اعلم **سئل** عمن قتل نفسه خطا هل يغسل ويصلى عليه ام لا **اجاب** من
قتل نفسه خطا بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه واما اذا
قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلواني الاصح عندي انه يغسل ويصلى
عليه وقال الامام ابو علي السغدي الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغي
لا يصلى عليه وفي فتاوى قاضيخان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من اهل الكبائر
ولم يحارب المسلمين وعن ابي يوسف لا يصلى عليه لما روي ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وهو محمول عند ابي حنيفة انه امر غيره بالصلاة عليه كذا في الجوهرة
والله اعلم **سئل** عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة هل يكون
مرتثا ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها **اجاب** لا يكون مرتثا
اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء
مما ذكر في التنوير والله اعلم **سئل** في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس
القتل مال هل يكون شهيدا ولو قتل حال سكره **اجاب** نعم يكون شهيدا لان شرب
الخمر معصية وهي قطعا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا
الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم
يرتث وصرح في البحر نقلا عن المجتبى والبدايع ان شرايط الشهادة ستة العقل
والبلوغ والقتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم
الارتثاث انتهى فافاد هذا بظاهره ان السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا من شروط
الشهادة ان لا يكون سكرانا ومتلبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية
في كتبهم كشرح الروض وغيره والله اعلم **كتاب الزكاة** **سئل** فيما اذا
وهب الداين الدين لمديونه الفقير ونوى به زكاة دين آخر على رجل آخر او نوى زكاة عين
له هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عينا
فيصير مؤديا ناقصا عن كامل فاذا ادى العين عن الدين جاز لانه ادى كاملا عن ناقص
والمسئلة بتفاصيلها في الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم **سئل** في نقل الزكاة
الى بلد اخرى قبل حينها هل يكره ام لا **اجاب** انما يكره نقلها اذا كان في حينها
بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس بالنقل كما في الجوهرة
والله اعلم **باب صدقة الفطر** **سئل** في الصغيرة اذا زوجت وسلمت
الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على ابيها صدقة الفطر ام لا **اجاب** صرح في الخلاصة
بانها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليه وفي التاتارخانية لا تسقط عنه صدقة
الفطر انتهى والله اعلم **سئل** من دمشق عن اخراج زيادة على القدر الواجب في زكاة
الفطر هل قال احد بان فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعي العلم وهو يعظ
الناس **اجاب** لا يكفر باجماع الانام والله اعلم **كتاب الصوم** **سئل**
عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء النذر
المعين ام لا **اجاب** يقع عما نوى ويلزمه قضاء النذر المعين في الاصح كما في

الظهيرية والله اعلم **سئل** عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يشترط تفسيره
ام لا **الجواب** يقبل بدون الاستفسار على ظاهر الرواية كما في الجوهرة والله اعلم
سئل هل يكره صوم يوم الشك عن واجب آخر ام لا **الجواب** ذكر الزيلعي وغيره
انه يكره وصحح الشرنبلالي في تنبيه انه لا يكره نقلا عن حفيد الجلبي والله اعلم

فصل في النذر **سئل** في رجلين يختلفان على وظيفة الدرس دارت بينهما في
بيت المقدس المحمية فتحرج احدهما من مشقتها فنذر على نفسه نذرا صورته ان تم
هذه الوظيفة بالاختلاف بعد هذا اليوم ما دمت في قيد الحياة فلله تعالى علي
ان اتصدق على الفقراء بخمسمائة قرش فهل اذا انفرد بالاختصاص وجد ما هو المعلق
عليه يلزمه التصدق بالخمسمائة قرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك ام يخرج
عن عهدته بكفارة اليمين ام يفعل احدهما ايهما شاء وهل اذا امتنع عن الشيئين
المذكورين ورفع الى قاضي الشرع الشريف يحكم عليه ويجبره ام لا **الجواب** في المسئلة
اقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذي سماه وتعين الوفاء به
وقيل ان كان الشرط مما لا يريد كونه يتخير بين التصدق به وبين كفارة
اليمين وفي رواية النوادر هو مخير فيه مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر القول
وبه يفتى وصحح ايضا كل من القولين الاولين واما اذا رفع الى القاضي بعد امتناعه هل
يحكم عليه ام لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب انه لا يجبره القاضي ووجه
ذلك ان الفقراء ليس لهم حق فلا تسمع دعواهم والله اعلم **سئل** في
مقولادجي على مزارع الوقف نذر على نفسه انه ان حل بكر عن شغل الوقف مائتا دينار
وان دخل في ذمته للوقف فهل تسمع دعواه ام لا **الجواب** لا تسمع ولا يقضي القاضي
بالنذر وان كان صحيحا مستوفيا للشرائط الشرعية وانما صرحوا بان المنوي على اراد
المعلق يخير الناذر فيه بين الوفاء بعين النذر وبين كفارة اليمين والله اعلم **سئل**
في النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء يقبضها قوم يزعمون انهم من اولادهم ومن
من حقوقهم بسبب نظارتهم او نسبة قرابة للاولياء المذكورين وربما وقعت الخصومات
منهم بين يدي حاكم الشرع او جماعة لا اهلية لهم وربما كتب بذلك حجج يزعم فيها جهلة
القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا لها بمن ثبت نسبه وربما وقع الصلح بين المتداعيين
نتيجة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك **اجاب** هذه المسئلة جعل فيها شيخ الاسلام
الشيخ محمد الغزي رسالة محصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود

اذ ليس

اذ ليس للعبد ان ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله ان يوجب على نفسه ما اوجبه
الله تعالى عليه قال العلماء بان شرط لزوم النذر ان يكون في غير معصية وان يكون
من جنسه واجب وان يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج بالاول النذر بالمعصية
وبالثاني عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة
لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا
لو اضاف النذر الى سائر المعاصي كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى
وانحل النذر كالحلف بالمعصية تنعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها
سقطت وأثم وصرح في النهاية بان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الواجب
من جنسه والثاني ان يكون مقصودا الثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال او في ثاني الحال
كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشرائط اربعة الا ان يقال
النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول لان قولهم من جنسه واجب يفيد ان
المنذور غير الواجب لكن لا بد من رابع وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او
اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره قاله في شرح الدرر للعلامة قاسم واما النذر الذي ينذره
اكثر العوام كان يقول يا سيدي فلان ان قضيت حاجتي فلك من الذهب والفضة
او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه
اي النذر عبادة لا يكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وان ظن ان الميت
يتصرف في الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي كذا ان اطعم الفقراء بباب
السيدة نفيسة او الامام الشافعي ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقراء والنذر
لله عز وجل وذكر الشيخ لمحل الصرف تخصيصه للقاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا
الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجدوا الغني غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو
كان ذا نسب لذلك الولي ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع
على حرمة النذر للمخلوق ولا للخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم
والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله حرام باجماع
المسلمين ما لم يقصدوا الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم بما نقلناه ان ما ينذره
العوام للشيخ مرواد وعلي بن عليل وروبيل لا يصح ولا يلزم وليس للخادم اخذه على انه
نذر صحيح الا اذا اخذه على وجه الصدقة المبتدأة وكان فقيرا وعلم ايضا ان غير الخادم
لو اخذه على انه صدقة فله ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لا يملكه الا ان يكون الناذر

عينه في نذره وكان فقيرا انتهى خاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي
الحنفي بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثمان وسبعين وتسعمائة **الجواب** قد
انتشر هذا المحرم المجمع على حرمته جماعة يزعمون انهم متصوفة يمالون في حقهم قدوة
المسلمين ومربي المريدين وبيا الغوث في احدث ويطالبون الناذرين به فاذا امتنع قدموه
لقضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة بل يفعلون
ابلغ من ذلك وهو انهم يوم موتهم المتصدون للجمع النواحي التي تقع فيها من النذور
فيقاطعوهم ويفرقون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال في الذمة يؤخذ منهم اذا انتهى
الاجل المضروب فيدفع ما هو مضروب عليه ويأكل ما بقي فيعتقد الغافل ان حاصل البركة
الشيخ ويروى لمن سمع ذلك هل كذا وانه بسبب قضاء حاجته هذا النذر وانا الشيخ رد
غائبه او عافاه من مرضه او قضى حاجته ويزعمون انه لا يباح تناوله لغيرهم ثم قائلين
نحن نذر جدنا فلان ونحن اغنياء متولون من تناول شيء منه عاقبنا فادلوا به الى
الحكام معتقدين انه ارتكب كبيرة في الدين واشترى شيعته بين اظهر المسلمين وربما
حكم لهم به قضاة الرشى وقد صرح في البحر انه لو رفع الى القاضي لا يجبره القاضي
على وفائه ولنا تتمة على رسالة الشيخ محمد فيها ما يشفي الغليل ولا اله الا الله العلي
الجليل والله اعلم **سئل** في ناظر وقف الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا على اقلام
النذور بترايا او اماكن معلومة بمال ثلاث سنوات او اقل او اكثر هل يصح المقاطعة
ويلزم المبلغ الذي قاطعه عليه ام لا **الجواب** لا تصح المقاطعة على ذلك بالاجماع
ولا يلزم الرجل الذي قاطع عليه وللعلماء في ذلك كلام يطول ذكره فنقتصر على نبذة منه
قال الشيخ قاسم في شرح الدرر ان النذر الذي ينذره اكثر العوام بنحو ان شفا الله مريضي
او رد غائبي او نحو ذلك فعلي كذا فهذا النذر باطل بالاجماع انتهى وكيف يصح التزام
ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم المقاطع عليه بما لا قائل به وللعلماء رسائل في
هذه المسئلة والله اعلم **كتاب الحج** **سئل** عمن لم يجد الراحلة وهي المركب
من الابل ووجد البغل او الحمار او الفرس هل يجب عليه الحج ام لا **الجواب** قال في البحر
لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه لم اره صريحا لاصحابنا وانما
صرحوا بالكراهة انتهى اقول العلة تقتضي الوجوب في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط
بالاستطاعة وهي عمومها والله اعلم **سئل** عن قول بعضهم وقيل انه لا ينزل الحماد
• عندي سوء الحسن يستطرف • فرع على اصلين قد تفرعا • **الجواب**

قال شيخي

• قال شيخي برضي مالكه • ويضمن القيمة والمثل معا •

الجواب •

• هذا حلال باع صيدا محرما • فاحمى احرامه ولا رعى •

• واتلف الصيد المبيع جانيا • فيضمن القيمة والمثل معا •

سئل عمن لم يات بالرمل والسعي في طواف القدوم والركن هل ياتي بهما في طواف
الصدر لان السعي غير موقت كما صرح به في البحر وغيره وصرحوا بان الرجل بعد كل طواف
يعقبه سعي فيه علم انه ياتي بهما في الصدر ولو لم يقدمهما ولم اره صريحا وان يعلم من اطلاقهم
والله اعلم **سئل** هل يجوز الرمي بالحصا المتنجس ام لا **الجواب** يجوز والافضل غسلها
في مناسك الشهاب الحلبي وهو السنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المغسول منها
يقع في يد الملك والله اعلم **كتاب النكاح** **سئل** في انعقاد النكاح بلفظ
جوزتك بتقديم الجيم على الزاي هل ينعقد به النكاح عند قوم تواردوا عليه ام لا **الجواب**
هذه المسئلة اختلف المتاخرون فمن قائل بعدم الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقد
افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على
هذه اللفظة اقول ومما يدل على صحة ما افتى به ابو السعود في الظهيرية وغيرها رجل
تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما
ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم
يعلما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير
والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير
واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل فاذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون
النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي
فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه انتهى فتامل في قوله واذا عرفت الجواب في الطلاق
انه واقع مع التصحيف فينبغي ان يكون النكاح نافذا مع التصحيف لا شك ان معنى
قوله ينبغي يجب لما في البزازية انه علة الفتوى ولما في البحر ان ظاهر التجنيس ترجيحه فقد
ظهر لك صحة قياس النكاح على الطلاق فتامل ولا شك ان العقاد من الجملة الا عماد
لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفي الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيه المصحح
في كلام الغزي رحمه الله تعالى اذ معناه الاصلي هو التشويش اذ جملة ما ادا غيره
ملاحظتهم اصلا اذ العامي يغفل عن ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع

ماجابه لا يصلح لاثبات المدعي وحيث ثبت بانه تصحيح فكيف ينجه له نفي العلاقة ٥
والاستدلال بما ذكره السعد وغاية ثبات عدم صحة الاستعمال لا منكر له بل يسلم لو
تصحيحها باذا الحرف فيه كان حرف فلم يتبعه الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر من عاد
تاني فيه ما نافي بين الالفاظ المصرح بعدم الانعقاد بها والله اعلم بحل فتوى الشيخ
زين و معاصريه فيقع الدليل في محله وحينئذ ولهذا الوجه مكان الحكم عندنا
كذلك فان المصرح به في عامة كتبهم انه لا يفهم من هاي ابها الا الزاي فيما ثم انهم اضيق
منا بالفاظ اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نر في مذهبنا ما يوجب
المخالفة لهم والله اعلم **سئل** في رجل خطب بنت آخر فقال له هي لك بكذا فقال
الخاطب بحضرة شهود قبلتها منك بذلك هل ينعقد النكاح والحالة هذه ام لا ٥
اجاب نعم ينعقد النكاح بذلك والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل خطب
صغيرة من ابيها بحضرة الشهود فقال الاب هي لك عطية فقال قبلتها وعوضها
مائة قرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ ام لا **اجاب** ينعقد كما يؤخذ من كلامهم
والله اعلم **سئل** في رجل قال لآخر وهبتك بنتي فلانة فقال الآخر قبلت ثم توفي
فزوجها اخوها بعد ان بلغت لآخر بالمهر ممن الاب نكاح حيث كان بحضرة شاهدين
فيبطل النكاح الثاني ام لا **اجاب** نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجه في الصادر
من الاب نكاح والحالة هذه فيبطل ما صدر من الاخ على اي وجه كان ويجب مهر
المثل لخلاف التسمية والله اعلم **سئل** في رجل خطب بكرا من ابيها وفصل مهرها
بقدر معين بحضرة شهود وجرى بينهما في اثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله
جئتك خاطبا ابنتك فلانة فقال لي هي لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال زوجتك
بها او صارت لك به او زوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح
ولا يملك الزوج ولا ابو الزوجة فسخه ام لا **اجاب** نعم ينعقد النكاح بمثل هذه ٥
الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال ما تقدم قال في الخانية
ولو قال لرجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفي الخلاصة
لو قال الصهر اوصرت لك تقع النكاح عندنا لقبوله فيهما لو قال لزوجني نفسك فتبني
فقالت بالسمع والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجري بين الخاطب والمخطوب منه مما
ينعقد به النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية ان يقع نكاح
آخر لغير الخاطب وهي زوجة للخاطب والله اعلم **سئل** في رجل خطب بكرا بالغة

من اخوتها

من اخوتها اوليائها فوقع بينهم وبينه في محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح
نحو كانت لك بكذا او صارت لك بكذا فقال قبلتها بكذا او بلغها الخبر فسكتت
راضية بما فعل اخوتها هل ينعقد نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره ٥
ام لا **اجاب** ينعقد حيث علمت بذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد بها عند
عقد النكاح كما صرح به اصحاب الفتاوى والشروح فلا ينعقد نكاح غيره عليها
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل قال لآخر مبارك بنتك فقال له جاءتك
فقال لآخر وهاما بتا قرش هل نكاحا ينعقد ام لا **اجاب** لا لانه لم يات بلفظ
النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد بذلك
والله اعلم **سئل** في انعقاد النكاح بلفظ التجويز **اجاب** نعم ينعقد ممن التقت
كلمتهم على هذه اللفظة ٥ وكانوا يطلبون بها حل الاستمتاع كما افتى به السعود
العمادي مفتي الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف قال له مبارك فقال له جاءتك
فقال له وخذ آوها نعم هذه الفرس في مقابلتها ومات ولم يقع بينهما سوى ما ذكر
هل لورثة الضيف الرجوع في الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر
ام لا **اجاب** نعم لورثته الرجوع بالفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال
في الظهيرية لو قالت المرأة وهبت نفسي فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا
انتهى فافهم صحة المأخذ والله اعلم **سئل** في رجل خطب لآخر صغيرة من وليها
وجرى مقدمات النكاح المذكور فعند العقد قال الولي للخاطب زوجتك ٥
فلانة بكذا فقال قبلت هل يقع النكاح للخاطب او المخطوب له لتقدم الخطبة
والمقدمات له وكيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول
وزوجت للمخطوب له تلو بجوز لكونها لا عدة عليها وكيف الحكم **اجاب**
وقع النكاح للخاطب ولا عبرة للمقدمات في البزازية خطب لابنه وقال
ابوها للاب لابن زوجتنيها بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرت
مقدمات النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل انتهى واذا طلقها الزوج
المذكور قبل الدخول وعقد الثاني عليها تلو جاز اذ لا عدة والحالة هذه والله
اعلم **سئل** فيما اذا عقد اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك الينا
فظهر فساد ذلك النكاح هل يسوغ للحاكم ابطاله **اجاب** المسئلة ذات

تفصيل ان الفساد او في عدة كافر وهم يدينونه لا نتعرض لهم عندنا لامام تراضوا
ولا وان في عدة مسلم ابطلناه ترافعوا ام لا وان في محرم منه وترافع الزوج والزوجة
فرق بينهما واذا ترافع احدهما لا يفرق بينهما عند الامام ابي حنيفة والله اعلم سئل
في رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانة بكذا لابنك فقال
ابو الابن تزوجت هل ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد ووجهه انا لتزوج غير التزويج
والله اعلم سئل عن رجل قال لآخر زوج ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها
لك فما الحكم اجاب صح النكاح للابن ولو كان وهبتها لابني او زوجتها لك
فقال قبلت صح النكاح للاب اذ صرح بانه لو خطب لابنه فقال ابوها لابي الابن
زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات النكاح للابن
في المختار للفتوى الا انه يقال لما صرح جوابه ليس فيه الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك
من ابني الذي هو توكيل كما صرح به في الفرقين زوجتني بنتك او زوجتني حتى احتاج الامر
الى القبول تعين دون الثاني فلما صار وكيلا عنه صار قوله زوجتها لك معناه
زوجتها لابنك لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عنه بلفظ الزواج
والهبة وهذه المسئلة كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما
يستدل لها عليها غير ما ذكرنا من قوله وهبتها لك الذي يظهر انه زوجتها لك
كوهبتها لك اذ ما جاز في الاخرى وعليك ان تتأمل في المسئلة فانه قد يقال
في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك اذا نظرنا الى عرف
رستاقي بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم يفهمون منه معنى
لاجلك والله اعلم سئل في صغيرة وكل اخوها في نكاحها لزيد رجلا فوكل زيد عمرا
في قبول النكاح فقال له زوجت فلانة لموكلك بكذا فقال قبلت فماتت قبل الدخول
وبعدما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد ام لا وهل يرجع بما دفع اجاب لم يقع لزيد
وله استرداد ما دفع والله اعلم سئل في نصرانية اسلمت متعرضة للاسلام على زوجها
النصراني فاسلم هل يقران على نكاحهما السابق ام لا اجاب نعم يقران حيث لم
يكن فاسدا او كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوه والله
اعلم سئل في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء اربعة
اشهر وعشر ولم يترافعا الى القاضي هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويعزران ام لا
يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ويتركهم وما يدينون اجاب صرح علماؤنا قاطبة

انه لا يتعرض

انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا اتوا نكاحا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم
في ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث
كانا راضيين لم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام والله اعلم سئل
عن رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال له زوجتني بذلك لابني فقال له زوجتك ولم يقل
قبلت ما الحكم اجاب الظاهر عدم انعقاده اصلا اما للاب فلا احتياجه الى
القبول واما للابن فلان الجواب خطاب للاب بقوله زوجتك وانما سميناه مجيبا
لان الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله اعلم سئل
فيما اذا لم يسمع الشهود كلام العاقدين في النكاح هل يصح ام لا اجاب لا يصح الذي
عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله اعلم سئل
في رجل زوج صغيرته القاصرة في مرض موته لرجل غير معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع
ثم مات هل يقدح في النكاح كون الاب في المرض فهل لاحد الاولياء الذين لهم تسبهم
عن رتبة الاب ان يتعرض النكاح بابطال او غيره ام لا اجاب ليس لغيره ابطال
النكاح لان الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المرتب عليها صلاح
التصرف باجماع العلماء والله اعلم سئل في امرأة اخبرها ثقة ان زوجها
الغائب مات ووقع في قلبها صدقه هل لها ان تعتد وتتزوج ام لا اجاب نعم
كما ذلك في البزازية والجوهرة وغيرهما والله اعلم سئل في الجارية لو قال لها رجل
كنت امة لفلان فاعتقني هل له ان يتزوجها ام لا اجاب نعم له ان يتزوجها ان
كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لان القاطع ظاهر ولا منازع واخبرت
بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يبطل امر صح به علماؤنا في اكثرها
والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا
على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعي فبعد مدة حضر ابوها لدى قاض
وطلب منه ان يفرض نفقتها وان تستدين وتنفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضوره
ولم يبين له القاضي هل حصل عقد شرعي عليها ام لا ومما تقدم يكون عقدا
لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم صحة الفرض
والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هي في الحال اجنبية والله اعلم
سئل في بالغة وكلت شقيقها في تزويجها بشهادة شاهدين عدلين غير يمينها
فقط هل يقبل قول الولد وحده ولم تثبت الشهادة منه لترعه وهل العقد

الصادر والحالة هذه صحيح ام لا **الجواب** العقد الصادر والحالة هذه صحيح
كالامر في صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من ابيها وابنها
وزوجها وسواء كان الاشهاد لها او عليها على الصحيح لكن يشترط في اقرارات بعد
على الشهادة عليها عند لا انكر تعديل العلانية واما صحة النكاح من اصله فلا
يشترط فيها التعريف اصلا فافهم والله اعلم **فصل في المحرمات** **سئل**
عن الجمع بين المراة وبين بنت بنت اختها هل يجوز ام لا يجوز واذا قلتم بعدم الجواز
ودخل الزوج على بنت بنت اختها وجهل الدخول بها فقبلها وانت منه ببنت
طرح ثم انت بابن منه حتى بلغ سنة فاعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز ادخاله لها
على خالة امها فامتنع عنها فما الحكم في ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطي
جاهلا بحرمة الوطي ونسب الابن الحي ووجوب المهر المسمى **الجواب** اما الجواز فلا خفاء بل
به الاعتماد النبي وداود الظاهري ومنه لا يعبأ به من الخوارج واما الوطي
فهو وطي بشبهة تدرأ به حد الزنا فلا يحد حد الزنا ولا يضرب حيث كان جاهلا
بحكمه غير عالم بحرمته واما الولد فيثبت منه ويحكم ببنوته واما المهر فالواجب
فيه مهر المثل فاذا كان اقل من المسمى فقد وجد قبض ذلك به ومن الآن لا عذر له في
وطي الطارئة فيؤخذ به ولا يحل له حتى يطلق الاولى او تموت فتحل بنكاح جديد
فقد علمت ما في المسئلة من الاحكام والله الهادي للبديع الباعث الشهيد والله
اعلم **سئل** في زوجة ابن الزوجة هل تحل او تحرم **الجواب** تحل قالوا لا يحرم
على المرء من تبناه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا زوجة الابن ولا بنتها
ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله اعلم **باب الاولياء والاكفاء**
سئل في حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفوها هل ينعقد النكاح
ولو لم يرض عمها ام لا **اجاب** نعم ينعقد نكاحها ولا يتوقف على رضا عمها والحال
هذه والله اعلم **سئل** في بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح
حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها **الجواب** القول قولها
في الرد بيمينها والحال هذه والله اعلم **سئل** في صغيرة زوجها ابوها بالولاية
عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه ابوه وقد اقدم ابوها على ذلك شارطا ضمان
ابيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فابي الاب الضمان فهل يصح النكاح ام لا وهل
اذا صح ورفع الى قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر والتفريق بالاعسار قبل

الدخول

الدخول فقضى ببطلان النكاح من اصله او فرق بالاعسار ينتج قضاؤه ويرتفع الخلاف
ويمضيه الحنفي ام لا **اجاب** ان كان تقدم ذلك من ابيها على وجه التعليق فالنكاح
غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضيخان وغيره وان كان
صدر لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز عن
المهر او يرى التفريق بالاعسار به قبل الدخول بها نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما
صرح غير واحد من علمائنا والله اعلم **سئل** في الاب اذا علم منه سوء الاختيار
وعدم النظر في العواقب اذا زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر كفوا فيصح
ام لا **اجاب** قال ابن فرشته في شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه
او لطمعه لا يجوز عقده اتفاقا ومثله في الدرر والغرر وقال في البحر في شرح
قول الكنز ولو زوج طفلة غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب
والجد اطلق في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بان لا يكون الاب معروفا
بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة وفسقا فالعقد باطل على الصحيح
قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر
ممن يعلم منه انه شرير او فاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع
به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوت ذلك نظرا للشفقة الابوية انتهى
فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده باقل من مهر
المثل ولا باكثر من الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفو فيهما سواء كان تعدد الكفا
بسبب الفسق او لا حتى لو زوج بنته من فقير او محترف حرفة دنية ولم يكن كفوا
فالعقد باطل فاقتصار المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع
في اكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي
الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق وكذا قال في الذخيرة في قولهم
فالنكاح باطل اي سيبطل انتهى كلام البحر والمسئلة شهيرة والله اعلم **سئل** في
رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن قلبهما الى
الخاطب واحضر المهر ونفى الا العقد فرجع الاب وخاطب عالم بخطبته الاول الحكم
الشرعي في ذلك **الجواب** المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة
على خطبة الغير قال في الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم على الاستيام
على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير وان صار ناكحا محرما لم يرد فيه حد مقدر

يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها لانها اعانة في المعصية فيعزر المجيب ايضا
القادر على المنع والله اعلم **سئل** في امراة زوجت ابنتها الصغيرة اليتيمة صغيرة
سنها بتسع سنوات او دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمها عصبتها وامكان
مراجعته فماتت البنت بعد شهرين او ثلاثة قبل ان يجيز عمها عصبتها هل يلزم اليتيم من
مهرها الا البطلان النكاح بموتها **الجواب** لا يلزم اليتيم مهرها لان الام لا تملك
تزويج ابنتها مع العم المذكور فبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه
نكاح فضولي وهو يبطل به والله اعلم **سئل** في عم ابيها صغيرة زوجها مع وجود
فلما علم رد النكاح هل يرتد برده ام لا **الجواب** نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا
غيبة يفوت الكفو الخاطب بانتظاره والله اعلم **سئل** في صغيرة زوجها
خالها فبلغت وردت النكاح هل يرتد بردها ام لا **الجواب** ان كان لها ولي عصبة
فزوجها الخال معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار
الفسخ بالقضا والله اعلم **سئل** في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان
احدهما اصغر سنا من الاخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سوا اجاز الاكبر سنا
او فسخه ام لا **الجواب** نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط
الولاية ولا يرد نكاحه برد الاخر لانهما في الولاية سوا ولكل منهما ان ينفرد بالنكاح
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في يتيمة لها اربعة ابناء عم كلهم في القوة والدرجة
سوا عقد واحد منهم عقد نكاحها عليها لنفسه بمهر المثل بحضرة شهود هل ينعقد
نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده **الجواب** ليس لهم رده وهي مسئلة تعدد الاوليا
المتساوين قوة ودرجة والله اعلم **سئل** في صغير هو ابن عم صغيرة ولها جدة
ام اب وهي وصية عليهما حاضرة ولكل منهما ام حاضرة وابن عم عصبة غايب
فولاية النكاح لمن هو وكر **الجواب** ان امكن استطلاع راي ابن العم لا تملك واحدة
منهما الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل في البحر عن القنية ان ام الاب اولى في التزويج
والله اعلم **سئل** في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها ام غائبة وام ام متزوجة بجد
ابيها وام اب غائبة وعمة متزوجة باجنبي فمن يحضنها منهن ومن يزوجها منهن
الجواب الحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لها اما التزويج فلما صرح
به اصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر في
تقديم الام على ام الاب قال في النهر هذا الترتيب يقتضي ترتيب الكنز هو

المفتي به

المفتي به كما في الخلاصة وحكي عن خواهر زاده وعمر النسفي تقديم الاخت على الام
لانها قوم الاب اقول وينبغي ان يخرج ما مر عن القنية من تقديم ام الاب
على الام على هذا القول انتهى فقد علمت به ضعف ما في القنية لانه مقابل
لما عليه الفتوى واما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة اولى بها
حتى تحيض ومحل الرواية المختارة المقابلة لها في المشتهاة انها تدفع للاب
ومحله اذا كان ذا اب او عصبة والموضوع هنا لا عصبة فافهم والله اعلم **سئل**
في صغيرة زوجها اخوها فبلغت فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج
ان اخاها زوجها بالوكالة عن ابيها فلا خيار وادعت انه زوجها بالولاية لغيبة
مسافة القصر وهل الخيار حاصل اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا او هل
اذا لم يكن لها بينة وارادت تحليفها على ذلك تحلف ام لا **الجواب** نعم اذا اثبت
الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نايبا عن الاب فكان الاب هو المباشر
للنكاح وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة مع
وجود احدهما ان كان بغيبته وثبوت الولاية بالغيبة المجوزة لذلك فلهما
خيار البلوغ لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بان زوج بعد توكيل سابق
فلا خيار لهما ومثل الوكالة الثابتة الاجازة اللاحقة الحاصل انه اذا كان
بطريق النيابة لا خيار واذا كان بطريق الولاية فلهما الخيار وعلى ما عليه الفتوى
في المسايل الستة يجب ان يحلف لكن على نفي العلم لانه على فعل الغير وهو بكل
الابطال الخ فافهم والله اعلم **سئل** في بالغة عاقلة خطبها اخوها وزوجها
لغير كفو هل لابيها الاعتراض وفسخ النكاح لعدم الكفاءة ام لا **الجواب** نعم
اذا طلب الاب ذلك فرق القاضي بينها وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء
دخل بها الزوج ام لا ما لم تلد او يظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وعن
الحسن عن الامام انه لا ينعقد النكاح من اصله قال في الخانية وهو المختار في
زماننا اذ ليس كل قاضي يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة في الجثو بين يدي القاضي
مذلة فسدا الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا وهذا اذا زوجها اخوها
باذنها اما اذا كان بغير اذنها فقد تم يرتد بردها ولا حاجة الى التفريق والاعتراض
من الاب لانه فضولي فيه وان اجازته فهو كمباشرتها بنفسها فلابيها طلب الفسخ
والتفريق من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية الحسن لا حاجة الى ذلك

لو وقع النكاح غير نافذ من اصله والله اعلم سُئل في بكر بالغة زوجها اخوها
لامها من غير كفو باذنها ودخل بها هل يصح النكاح الثاني وليس للاولياء الاعتراض ضمنها
اجاب تزويجها باذنها اكثر وجاء بفتيها وفي مسئلة من نكحت غير كفو
بلا رضى اوليائها وفيه اختلاف الفتوى فافتى كثير بعدم انعقاده اصلا وهي
رواية الحسن عن ابي حنيفة ففي المعراج معزيا الى قاضيخان وغيره والمختار
للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقوله اخذ كثير من المشايخ
لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي القاضي
مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا انتهى وقد اكثر علماؤنا
من النقل في هذه المسئلة فعلى هذا النكاح يصح الثاني لعدم انعقاد الاول
واما على ظاهر الرواية وان كان للولي الاعتراض فسخ النكاح فحد ذلك يحتاج الى
قضاء القاضي فما دام لم يوجد فنكاح الاول باق الى ان يقضي القاضي بالتفريق بينهما
بطلب الولي فيفرق بينهما وبين الاول ويجدد عقد الثاني ان شاء ثم حيثما علم
ان الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بقاء الثاني احسن والله اعلم سُئل
في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها ولها ام هل للام ان تزوجها بمهر المثل
من كفو وهل لشيخ بلادها ان يحجر عليها ويمنعها من التزوج الا ان زوجها لمن اراد ويا كل
مهرها ام ليس له ذلك ويمنع عنه شرعا اجاب نعم للام ان تزوجها وهي
متقدمة على جميع ذوي الارحام عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى الحاكم
ايضا واما شيخ البلاد فلا قايل بولايته في النكاح من سائر العباد فان تجرا
على ذلك كان نكاحه باطلا واكله المهر انما ياكل في بطنه النار والتعزير باجماع
نقلة الشرع من البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فان لم ينته بغير شك
هالك والله اعلم سُئل من طرف رجل من فضلاء الشافعية انه هل يصح
تزويج الاخ لاب اخته القاصرة حيث لا اب ولا جد ولا شقيق قابلا الاخ
المزوج فاسق ولا ولاية للفاسق عندنا الشافعية لا يصح عندكم من غير اب والجد
تزويجه بدون مهر المثل وقد اشكلت المسالة على من ادى الاحتياط عندكم
حيث لا سبيل اليه عندنا •

• يا احسن الاقوال والافعال • ومن له لطايف الاحوال •
• ومن حوى خصايل الكمال • مع ورع يجل عن مقال •

فقد وصل

• فقد وصل المكتوب يا ذا الفضل • وفيه ما ذا عقد غير العدل •
• وعقد غير الاب والجد وما • يقول نعمان امام العلما •
• ان زوج البنت لم تبلغ • غيرهما هل ذاك مما ينبغي •
• ويبتغى به النكاح الحل • وعقدة الفرج به تنحل •
• نحن لما جئنا اليه سايلا • جواب حق لم يعتاد فيه باطلا •
• ينعقد النكاح بالفساق • في مذهب النعمان باتفاق •
• وغير جد واب يليه • حتى الشقيق عندنا يليه •
• كذاك الجميع من ذوي الارحام • لكن بترتيب لدى الاعلام •
• فالاخ للاب اذا ما وجدا • اولى بها منه لان يعقدا •
• وعند نقص المهر منه يبطل • ان كان نقصا فاحشا يقلل •
• فالحيلة التزويج من ثم بلا • مهر واخرى بالذي قد ابدلا •
• حتى يصح ما خلا يقينا • بمهر مثل يوجب التبيينا •
• وهذه مذكورة مشهورة • وفي صحاح كتبنا مزبوره •
• هذا وقد وسع ابن ثابت • امر النكاح للدليل الثابت •
• فالله قلده السلامة • من كل ما يعقبه الملامة •
• ولم يضيق امر على العباد • الا الذي لو شنع على المراد •
• هذا ولولا مذهب النعمان • لضاق حال الناس في الاحصان •
• فالله يسقيه سحاب الرحمة • كما جلا عنهم شديد الغمة •
• يا رب خير الدين يرجو الخاتمة • بالخير فاغفر ذنبه يا راحم •

قوله ينعقد بالفساق اي ينعقد بالاوليا الفساق ففيه حذف الموصوف وابقاء
الصفة وقوله فالاخ الى اخره الاخ متى كان حاضرا له ان يعقد وما نافيه والاولى على
جيد والقصد والجد للاطلاق كما لا يخفى وقوله فالحيلة الى اخره معناه ان مهر
يعلمنا ان الاحتياط في غير الاب والجد ان يعقد النكاح من غير تسمية مهر فيصح
النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما تقع بدون مهر المثل فيكون باطلا ومع عدمها
يقع بمهر المثل فيكون باطلا ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعا والله
اعلم سُئل في امراة ثيب وكلت رجلا اجنبيا في تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن
مهر مثلها هل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق

بينهما اجاب نعم للاخ ان يفرق بينهما خته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لاما له
الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد به حق الفرقة عند امتناع الزوج
عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول
فلا شي لها فالحاصل اما يكمل مهر المثل فتتم حليلته والا يفرق بينه وبينها ويسلم
لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما تحتاج الى قضاء القاضي والله اعلم سيل
فيما اذا اشهدت على خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم
تتقدم الى القاضي هل تستمر على خيارها ام لا اجاب نعم تستمر على خيارها
ما لم تمكنه من نفسها كما في الشفعة والله اعلم سيل في رجل قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ثم قال في المجلس اخر ليتك تزوجتني فلانة هل اذا زوجه يحنث ام لا
اجاب لا يحنث لانه لم يتزوج والمزوج فضولي بلا شك والحال هذه فاذا اجاز
بالفعل لا بالقول لا يحنث والاجازة بالفعل كان يبعث اليها شيا من المهر وان قل
او يقبلها او يلمسها بشهوة قولا واحدا وبلا شهوة اقول او سنا له الناس فسكت
او اخذ في تجهيزها كما نص عليه في المحيط فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث
سل فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا في تزويج ابنته القاصرة من اخي الموصي له فقبل
الوصي له الوصية بعد موت الموصي واثبت وصيته لدى حاكم شرعي حنبلي يرى
صحتها وحكم بها ونفذه حاكم حنفي فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع للخلاف
ام لا وهل للموصى له تزويجها بمن نص له الموصي عليه ام لا اجاب نعم هو صحيح
رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللموصى له تزويجها
والحال هذه والله اعلم سيل في رجل خطب من اخر اخته البكر البالغة وسمى
لها مهرا بعد ما اجابه الاخ الى خطبته وامتنع عن العقد حتى يدفع جميع المهر
فعقده فضولي بغير اذنها واذنه وغاب الاخ فقيل لها ان اخاك زوجك منه فمكنت
من نفسها عليه ثم تبين ان المزوج فضولي فما الحكم اجاب ان اجازت نكاح
الفضولي المذكور جاز وصار كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها
اقل من المسمى ومهر المثل وتجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا
ان نكاح الفضولي موقوف لا باطل بل هو موقوف على الاجازة لها لا لاخيها فاذا رد
النكاح وجب التفريق بينهما ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل بعد الزوج و
عند الحد بالشبهة ولا يتكرر المهر بتكرر الوطي المتعدد قبل التفريق والحال هذه
والله اعلم

والله اعلم باب المهر سيل في رجل زوج بنته الصغيرة لرجل
بشي مشار اليه من البلوط وقيمته لا تساوي العشرة الدراهم التي هي المهر
الشرعي فهل صح النكاح ام لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها مهرها
اجاب صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة دراهم بالوطي او الموت
فينظر الى قيمة البلوط منهما كانت فيجب ثم يكملها على العشرة ويجب تسليمها
له اذا هو طلبها بعد رفع ذلك والحال هذه والله اعلم سيل في رجل
خطب من اخر اخته ودفع له شيا يسمى ملاكا ودراهم ايضا من عادة اهل الزوجة
اتخاذ طعام به ولم يتم امر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه ام لا اجاب
نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن فان اذنهم باتخاذه واطعامه
للناس صار كانه طاعم الناس بنفسه طعاما له وفيه لا يرجع والله اعلم
سيل في رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين اهلها مقدمات النكاح
فعقد عمها عليها بغير وكالة منها على مهر معين وسمي ذلك صفاحا في اصطلاحهم
لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم ان اباها حلف ما يزوجها
الا بكذا ازيد مما وقع عليه الرضا اولا فوكلت والدها وزوجها بما حلف عليه
هل يلزم المهر الاول او المهر الثاني ولا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة
منها اجاب لا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة سابقة او اجازة لاحقة
والنكاح هو الثاني ويجب ما سمى الاب فقط والحال هذه فان كان بلغها النكاح
العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح هو الاول وتثبت التسمية في الاصح
لانها مسالة تجديد النكاح وفيها اقوال قال الفقيه ابو الليث يجب كل
من المهرين وذكر في المنية انه الاصح وذكر عصام انه يجب الثاني فقط لم يذكر
خلافا وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول فيجب
الثاني فقط والحال هذه لا له حلفه عملا بقول عصام والقاضي وهو مقصود
الاب لا سيما وقد اقتصر عليه كثير من الاصحاب في مصنفاتهم وفي ايجاب
التسميتين اجحاف بالزوج والله اعلم سيل في يتيمة زوجها ابن ابن عمها
العصبة بدون مهر مثلها وقبض اكثره ومات وبلغت هل لها طلب مهر مثلها
والرجوع بما دفعه الزوج لابن ابن عمها حيث لم يكن وصيا عليها وهل يجب
تجديد النكاح ببلوغها ام لا اجاب اعلم انه ان كان بغبن فاحش لا

يصح ويجب تجديدا للنكاح وان كان بغبن يسير يصح لتسامح الناس فيه
ولكن لابن ابن العم قبض شيء من المهر وترجع به على الزوج ونحو اي الزوج يرجع
بما دفعه في تركة ابن ابن العم ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم
القيامة والله اعلم **سُئل** في رجل خطب صغيرة من ابيها ودفع له
مالا على جهة التزويج ومات بعد ان استهلك المال ولم يتفق له التزوج
ومات الخاطب ومضت مدة سنين والآن ولده يطالب المخطوبة بما دفع
ابوه الى ابيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض منه شيئا وانه لم يترك
مالا اصلا وما الحكم **اجاب** ما قبضه الاب واستهلكه دين عليه يطالب
به في تركته فان لم يكن له تركة لا يلزم احدا من ورثته وتارة فلا يلزم المخطوبة
والحال هذه والله اعلم **سُئل** في امراة ابى اقاربها ان يزوجوها الا ان
يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به هل يلزمه ام لا **اجاب** لا يلزمه ولو دفع
فله ان ياخذه قائما او هالكا لانه رشوة كما في البزازية وغيرها والله اعلم
سُئل في رجل تزوج امراة بمهر على تسمية كذا سمعة هل يجب ما جعله للسمعة
ام لا **اجاب** لا يجب ما جعله للسمعة وانما يجب ما اتفقا عليه انه هو
المهر وان ما عداه سمعة والله اعلم **سُئل** في رجل تزوج زوجة بمائة
وعشرين بحضرة جماعة ليعقدا النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج مع الاب
على ان يدخلا الى المحلة ليعقدا النكاح ثانيا على سبعين خشية من كثرة المحصول
فهل المهر هو الاول ام يبطل بالتسمية الثانية **اجاب** المهر هو الاول
وهو المائة والعشرون حيث ثبتت المواضعة بالبينة او باقرار الزوج
او بنكوله عن اليمين والله اعلم **سُئل** في رجل تزوج امراة على خمسة وثمانين
لابيها وعشرين كسوة لها وخمسة لعمها هل الجميع لها ام لكل ما سمي **اجاب**
الكل لها والله اعلم **سُئل** في رجل تزوج زوجة فتعرض له شخص يقول هذه
فلانة اختي فاطلب عليها طلقة هل يجوز ان يحكم بذلك ام لا وهل يحرم عليه ذلك
ام لا **اجاب** يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين ومن حكم بذلك معتقدا
حله كفر والمفروض على حكام المسلمين وفقهم الله لنصرة الدين كف يد المتعرض
لمثل ذلك والا وقع الجميع في مهاوي الضلال والله اعلم **سُئل** في بكرين
زوجا من رجلين ودخل كل بزوجته فادعى احدهما بعد الدخول انه وجد زوجته

ثيبا وردها على اهلها واسترد نظيرتها قهرا على زوجها بعد ان هجم بيت
زوجها ليلا بالقرية بجماعة من الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته
تدعي انه افتض بكارتها فهل له ذلك ويلزمه التعزير وهل اذا رماها
بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقدير انها وجدت ثيبا يحكم
عليها بالزنا فيلزمها قتل او حد او تعزير وهل القول قولها افتونا
اجاب لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه وجدها كذلك حقيقة
فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم
من الثيابة الزنا لان البكارة تزول بوثبة او حيضة او كبر سن ونحو ذلك
فلا يلزم المراة شيء ومن فعل بها شيئا مما ذكر فقد عصى الله تعالى والقول
قول المراة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا رماها
بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرتها الى من منع غصبها
منه ويحبس الى ان يحضرها والله اعلم **سُئل** في رجل دخل بزوجته البكر
البالغة فادعى انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال فدحيتها
مرارا فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** الحكم وجوب
جميع المهر وتقرره عليه بتمامه وكماله والقول قولها في البكارة لنفي العار
عنها واذا اتهمها بغير تعزر ولا تقبل قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا
وجب عليه اللعان بطلبها والحال هذه والله اعلم **سُئل** في كبيرة زوجها
اخوها بالوكالة عنها وقبض تمام مهرها وصرفته في جهازها بلا اذنها
ولا علمها ومات الزوج فادعت على صبيه فقال الدافع الزوج لامك وصدقته
الام هل للبنت اخذ المهر من تركته وترجع على امها بما قبضته ام لا **اجاب**
اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي فلها اخذ المهر من تركته لانه دين عليه
وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة تركته فيوفى بها مهرها
والوصي قائم مقام الميت في الدعوى عليها بالمهر والرجوع على الام بما
قبضته منه والحال هذه والله اعلم **سُئل** في رجل تنازع مع زوجته
في مهرها الزوجة تدعي مهرها عليه وهو يقول دفعته لامك والام تنكر
هل للزوجة ان تطالبه بمهرها وهو ان ثبت على الام شيئا يرجع به عليها
وما الحكم **اجاب** لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة

او صغيرة لا وصاية لها عليها فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام
ان اثبت اخذها والله اعلم **سئل** فيمن تزوج في بلد ودخل بها زوجها
في ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلبها لبلد آخر وكان بينهما
مدة السفر ام لا واذا طلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها
بامتناعها ام لا **اجاب** اختلف الافتاء في ذلك فظاهر الرواية
انها تجبر على ان تسافر معه اذا اوفاها المعجل وذكر في جامع الفصولين
عليه فتوى افتاء بظاهر الرواية وافتى ابو القاسم الصفار وتبعه الفقيه
ابو الليث بانه ليس له ذلك مطلقا بغير رضاها وصرح في شرح المختار
بذلك قال وعليه الفتوى وافتى بعضهم بانه اذا اوفاها المعجل
والمؤجل وكان مامونا له ان يسافر بها والا فلا قال صاحب المجمع في شرحه
وبه نفتي وقد افتى شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطبة وصورة افتائه
حيث لم يكن للمراة على زوجها مهر حال ولا مؤجل وكان مامونا عليها وكان النقل
آمنا فله نقلها اختيارا ولو ليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا
نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك كما هو مسطر
بفتاواه وكذا افتى غيره من اهل عصره ومن اهل عصرنا به ونحن نفتي به عملا
بظاهر الرواية واتفاق المتون مع كونه مامونا عليها وكون الطريق آمنا
عليها مع انه عمل بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم والله اعلم **سئل**
فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته شيئا من جنس النقدين او مما لا يتسارع اليه
الفساد ثم اختلفوا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحتسب من المهر
وقالت هو هدية هل القول قوله ام قولها **اجاب** القول قوله
كما صرح به قاضيخان وغيره يعني بيمينه معللا بانه المملك وهو اعرف
بجهة التمليك والله اعلم **سئل** في عم قبض مهر بنت اخيه البالغة
من زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه وماتت عن
بنت وام وعن ذكر من الزوج والعم فما الحكم **اجاب** اعلم ان العم في قبض
المهر بمنزلة الاجنبي والدفع اليه كالدفع الى الاجنبي فاذا علمت ذلك
فبالدفع اليه لم يبرأ الزوج فالمهر باق في ذمته دينا لها وبموتها صار من تركتها
ارثا عنها لورثتها على فرائض الله تعالى يتقاضى به الزوج والزوج يرجع على

العم

العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له قبضه واستهلكه
فيرجع به عليه مالكه غايته له المقاصصة بمثل ما له وان اشتبه
عليك الامر فانظر في الفصل العشرين في دعوى المهر من جامع الفصولين
يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان الزوج له مطالبة العم بما قبض ولورثتها
مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس وللزوج الربع وللعم
ما بقي كما هو الحكم في سائر تركتها تدبر والله اعلم **سئل** هل للاب
مطالبة الزوج بمهر ابنته ام لا **اجاب** له المطالبة حيث كانت صغيرة
سواء كانت بكرا ام ثيبا وسواء دخل بها ام لا وكانت بكرا بالغة ولم يدخل بها
زوجها ولم تنهه عن قبضه • واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به
الا بوكالة عنها دخل بها ام لا والله اعلم **سئل** في رجل تزوج صغيرة
لا تطيق الجماع بمهر معلوم هل لابيها المزوج المطالبة بمهرها وحبسه به
ام لا **اجاب** نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان
زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد
لانه بدل البضع وتملكه فيطالب به وان كان كذلك فيحبس فيه
حتى يوفيه ولظهور الفساد الناصية هذا اصح ما قيل فيه والله اعلم
سئل فيما تعورف في تزوج الابكار من ارسالهم مبلغا معلوما مسمى بالشرط
يصرف في امثال الزوجة في حمامها واجرة الماشطة وثمن حناء وغير ذلك ومبلغا
آخر لتجهيز لحفها وفرشها وتبييض اواني النحاس وارسال طعام مهيأ
الى بيت العروس ليلة البناء بها اذا اشتهر ذلك بين اهل البلد قديما
وحديثا حتى اذا اراد الزوج ان لا يرسل شيئا من ذلك يشترط نفي ذلك وقت
العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المشروط عرفا كالمشروط شرطا فيكون
لازما شرعا ام لا **اجاب** المقرر في كتبهم من قولهم المعروف كالمشروط يوجب
الحاقه اذكر بالمشروط فيؤول الامر الى ما ذكروه وكل مقتضاه الى انه كان تزوج
على المبلغ الذي سماه من النقد • وعلى المبلغ المسمى بالشروط التي تصرف
في الحمام واجرة الماشطة وثمن الحناء وغير ذلك • والمبلغ الذي يتخذ به
فرشها ويبيض به اوانيها وارسال الطعام المهيأ فان كان ذلك المبلغ الذي
يرسل الى بيت العروس ليلة البناء معلوم القدر من الدراهم كان لازما

لزوم المهر المعلوم به وعدم رضا السلطان كان مجهولا لا لارادة ما سيصرف اجرة للحمام
والماشطة وثمن الحنا وغير ذلك في وقته اوجب فساد التسمية اذ لا يعلم
اجرة الحمام وكذا في ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر
منصوص هذا اذا ذكر انه على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل الهبة فهو غير
لازم لها لكلية الا ان يتبرع الزوج والذي يظهر انه يذكر على سبيل الهبة لا انه
من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل • وفي الخانية
ما هو كالصريح في ذلك قال فيها رجل تزوج على عشرة دراهم وثوب ولم
يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة
دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك انتهى وقد جعل في البحر
تسمية الثوب وقد راح فيه صاحب البحر واخيه صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة
الا بالله وحمله على الهبة يوضح الكلام وينبغي المدار والله اعلم **سئل** في
صغيرة سنها نحو تسع سنين زوجها والدها على زوجها فقبض جميع معجل صداقها
والآن يريد استرداده البنت المطالبة بالمعجل وهي تدعي البلوغ وتنهاه
عن قبضه هل يقبل قولها في البلوغ حيث احتمل ويمنع الاب عن المطالبة ام لا
اجاب نعم يقبل قولها في دعوى البلوغ فيمنع الاب من مطالبة الزوج
لانقطاع ولايته بالبلوغ والنهي والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن والد
بكر صغيرة زوجها الصغير وقبل له عقد النكاح عليها ابوها بمهر معلوم
واقر ابوها بقبضه من ابيه المتوفي فهل يصح اقراره بقبضه ام لا يصح واذا قلتم
يصح اقراره بذلك فهل اذا ادعى الابن ان اقراره كان كاذبا تصح دعواه بعد البلوغ
ام لا تصح كيف الحكم في ذلك **اجاب** نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر
والحالة هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح به دعواه عند الامام
الاعظم ومحمد لشاقضه واستحسن ابو يوسف تحليف المقر له فيحلف الزوج
على قوله انه ما يعلم ان اقراره كان كاذبا وعلى قول الفتوى كما هو مصرح به في غالب
كتب المذهب والله اعلم **سئل** في اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما
حكمه **اجاب** قال في البحر واقرار الاب بقبض الصداق عند انكارها
وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول وفي البزازية
اقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صح وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بان الاب

بذلك

بذلك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذي تحرر
في هذه المسألة ان الاب اذا اقر بقبض مهر الصغيرة يصح اجماعا وبصداق
الثيب البالغة لا يصح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر
على صحته ما لم تتقدم منها نهي فاغتنم هذا التحرير والله اعلم **سئل** في
صغيرة زوجها ابوها وقبض مهرها واخبر انه انفق عليها منه وصرف على
باب القاضي فهل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان عليه ام لا **اجاب** نعم يقبل
قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضي ما هو
اجرة لا ما هو رشوة وهذا اذا اعطى بنفسه للقاضي اما اذا اخذ بيده
ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سواء اخذ اجرة مثله او ازيد وكل
ذلك مصرح به في الكتب والله اعلم **سئل** في رجل عقد نكاحه على
صغيرة بمهر قدره مايتا قرش وامر ابوها بدفع المائتين لغريم له عليه
دين فوفاها له ومات قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر
الذي استحقه ارثا عنها على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام لا
اجاب للزوج ذلك في تركة الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب
به لانه ضمن المهر لما قضا دينا عليه فيورث ويقسم على فرائض الله تعالى
والزوج له مما تركته النصف فيطالب بسببه والله اعلم **سئل** في بكر غاب
عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة ففسخ القاضي الشافعي نكاحها
على مذهبه القائل به ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع به اذ
ورثته تقوم مقامه في طلب ما هو واجب له ورد ما قبضته واخذته شرعا
لو كان حيا فتقوم ورثته مقامه فيما هو له قطعا والحالة هذه والله اعلم

سئل •

• يا سيدي افتي سايلا وافاكا • يرجو جوابا شافيا فتبالك •
• هل يلزم الزوج بما لم يجب • يذكر تسمية في المهر •
• من ابيض وازرق وغيرها • لتفضلوا دمتم بمحض خير •
اجاب الحمد لله الصمد • الواحد الفرد الذي لم يلد •
• لا يلزم بما لم يذكر • من ابيض او ازرق او اسمر •
• والفرض ما سمي وقت العقد • او زيد من عرضها او نقد •

• هذا جواب الحق بالتمكين • فقد قاله الفقير خير الدين •
مصليا وحامدا مسلما • مبجلا معظما مكرما •
سئل في امراة ادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله نعم قبل الدخول
بها صغيرة والآن بلغت وتطلبه من الزوج وهو يدعي انه دفعه للاب
فما الحكم في ذلك شرعا الجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح اجاب
هذه المسئلة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرضي فيها
لعلمائنا فاما ما جاء المذهب من الامام الاوجب صاحباه فقد اتفقوا
على انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة شرعية لانه دين بذمته يدعي انه وفاه
والبينة على المدعي والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر
بيمينه وقال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها اي دخل فانه يمنع
منها مقدار ما جرت به العادة قبل ذلك لزمها التعجيل ولا يكون ذلك مذهبا
لمذهب الائمة الثلاثة بالبرهان بل اختلاف باختلاف عادة الزمان
فهو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان والله اعلم سئل
في رجلين زوج كل واحد موليته للآخر واتفق في المرأتين احداهما لا تطيق
الجماع هل للآخر حبس موليته حتى يسلمه ولي الصغيرة ام لا اجاب يجبر
ولي التي تطيق الجماع على تسليمها ولا يجب الآخر بل يحرم عليه تسليمها وان سلمها
يستردها حتى تطيقه والله اعلم سئل فيما اذا اراد الزوج الدخول
بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الجماع والاب يقول لا تطيقه ما الحكم
الشرعي في ذلك اجاب ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط
تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فيتطوع القاضي
ان كانت ممن تخرج اخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امر اباها بدفعها
للزوج والا وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء فان قلن انها
تطيق الرجال وتحمل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحمل لا يامر
بذلك والله اعلم سئل في صغيرة تحمل الوطي خافت فهربت من بيته
الى بيت ابويها فادعت امها انها لا يلزمها التعزير بذلك ام لا اجاب
لا يلزم امها التعزير بل حيث كانت لا تطيق الوطي لا يصح تسليمها للزوج
وترد الى ابيها حتى تطيق فيسلمها وليها الاحق بامساكها كما تقدم والله اعلم

سئل

سئل في رجل قال لاخيه زوج ابنتي الصغيرة وتزوج بمهرها فتزوجها بها
لرجل وسمى لها مهرا وتزوج اخته وسمى لها مهرا ودخل كل من زوجته قبل قبض المهر
وبلغت الصغيرة ومات ابوها هل اذا وكلت اخاها او غيره في طلب مهرها
من زوجها يجبر الزوج على الدفع وكذلك في جانب اخت الزوج اذا وكلته
في خلاص مهرها من زوجها يجبر على دفعه ام لا اجاب لكل واحدة منهما ان توكل
في خلاص مهرها ولا يصح ان يهب ابو الصغيرة مهرها لعمها او غيره اذ لا ملك
له فيه بل يهبه حال تعين ملكها لا يملك ابوها هبته ولا الابن لابنته واجمعوا
على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا انه دينا على زوج
ابنته فوهبه لاخيها لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة
الزوج لا يبرأ عنه الا بابراء زوجته البالغة العاقلة او هبتها او دفعه لها
او لماذونها والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها ابوها بمهر مثل عمتها
هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقودا او امتعة معلومة المثل او القيمة
وهل اذا لم تعرض لها كرما عن المهر يلزمها ام لا حيث لم تاذن تصريحا ولا دلالة
اجاب نعم يجوز النكاح وهما مثل عمتها من كل شي علم انها ان مهرت
علم الزوج بمقدارها او لم يعلم لكن اذا لم يكن علم له الخيار عند علمه به ان شاء
قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار للزوجة كما صرح به في الذخيرة ومجمع
الفتاوى وكثير من الكتب ولا يلزمها اخذا لكوم حيث لم يوجد منها اذن صريحا
ولا دلالة والله اعلم سئل في المبانة اذا اجلت من كان من المهر مؤجلا الى
اقرب الاجلين الى مدة معلومة هل يتاجل ولا تملك الرجوع على التاجيل بعد
ام لا اجاب نعم يتاجل ولا تملك الرجوع فيه اذ كل دين اجله صاحبه يلزم
تاجيله الا في مسائل ذكرها صاحب الاشباه في كتاب المداينات والله اعلم
سئل من غزة من مولانا الشيخ صالح بن العلامة صاحب التنوير التمرتاشي
عما صورته يقول الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا اهل يطالبه
بمهر مثلها او يقال لها اصبري حتى يطاها او يموت فالمرجو التحرير في المسئلة
والاطناب في الجواب في هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام اجاب هذه
المسئلة صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن الساعاتي وصاحب كمال
الرواية وغيرهم قال الزيلعي في شرح قوله او لم يسمها او نفاه فلها مهر مثلها

اي فان لم يسم لنا المهر في العقد ونفاه فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها
وكذا اذا ماتت هي لان الواجب بالعقد في مثله مهر المثل فهذا كالنص على
ان مطالبته قبل الدخول لقيام ما كمونه يتقرر بموت احدهما او بالدخول على ما مر
في مهر المسمى في العقد • وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شي وكذا بالدخول
والموت عند بعضهم انتهى • وفي فتح القدير في شرح قوله ولنا ان المنعة خلف
عن مهر المثل قال ولانسلم ان ما سلم للمدخول بها في مقابلة البضع بل تقبل لها
العقد على نفسها المصون بالمالية في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم
محصنين وهذا كالنص في المطالبة به قبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان
على شرف السقوط • وفي شرح المجمع لابن ملك ولو ان لم يسم في العقد مهرا
او شرط ان لا مهر توجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لا بالدخول
وقال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شي انتهى فقد جعل
العقد سبب الوجوب والدخول والموت ما ثما مؤكدان لحكما في صورة التسمية
والعقد موجب واحدهما مؤكد له اذ هو قبل غير متأكد ولذلك بالطلاق يسقط
نصف المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولاشك ان لها في صورة
التسمية ومهر المثل المطالبة قبل وجود احدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة
وفي فتح القدير ايضا وصحح الزيلعي مهر المثل لانه كالمسمى في كونه دينا انتهى وقد
اشتمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية فلها المسمى
ان دخل بها او مات وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما وتنصفه
بالطلاق قبل الدخول وفي متن الكنز ولو سماها او دونها فلها عشرة بالوطي او
بالموت فهكذا في بقية المتون والحاصل ان اصحاب المتون ساووا في التعبير في
لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل باحدهما وذلك ان باحدهما يتأكد لزوم البدل وكان
قبل لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول او جب فساد
سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية • وفي النصف في وجودها
كما اشار اليه في فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشتغال
الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر واجب شرعا حكما للعقد فلا يحتاج الى ذكره
ان لم يسم ابانة لشرف المحل لانها رخص فلا يستبان به • واذا انعقد تأكد
شرعا باظهار الشبهات ومن بالزام الحكم كما اشار اليه في الفتح فلو لزمها

حكم

تسليم نفسها قبل قبض المهر لزمت الاستهانة به وجريان البدل فيه ومن تم ما لا يجوز
فالدخول او الموت شرط في تقرره وتأكده لا في اصل وجوبه ولا يخفى ان توهم
تجاب وطي او مات لا يفيد نفي الوجوب بعدهما انما هو مسكوت عنه فقد
تقرر في الاصول ان نفي التعليق لا يوجب العدم ونفي مسئلة مفهوم الشرط
المقرون المخرون عنه وهو الحاصل لهم على استعمال هذه العبارات ان الشافعي رضي
الله عنه لا يقول بوجوب شي للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا عنه والا
ففي المنهاج للنووي وان مات احدهما قبلهما يعني قبل الفرض والوطي لم يجب
مهر مثل في الاظهر كالطلاق فقلنا الاظهر وجوبه والله اعلم قال المحلي في
شرحه كالوطي في تقرر المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض انتهى
وكذلك رحمه الله في صورة نفي المهر فاراد وا بذلك تحقيق كانوا ابهم فيما
نحن فيه فقد ظهر ان هذا الفرع نقلا ونقضها والله اعلم **سئل**
في رجل يدعي عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقراره او بالبينة هل للقاضي
ان يحبسه مع دعواه الاعسار ام لا **اجاب** هذه المسئلة اكثرت علماؤنا
الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوى اما المتون وهي عالية الاشتمال لا على ظاهر
الرواية فهي قاطبة على ان القاضي يحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا
لانه لاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر في ادب القاضي ان القول
قول المطلوب لان العسرة في بني آدم فالمديون متمسك بالاصل والطالب
يدعي امرا عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجب
الدين بدلا عما ليس بمال • وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر
الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة اقوال
وبه علم ان ما في المختصر يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل
الطرسوسي في المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن نفتي بحبسه في المهر المعجل بطلب
المدعي مستند زيادة على ستين سنة اخذا بما في المتون وما شا الله كان وما لم يشا
لم يكن والله اعلم **سئل** في صغيرة لا تحتمل الوطي هل لها نفقة على زوجها
ام لا وهل يحبس في مهرها ام لا **اجاب** ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزا
الاحتباس وليس لها عليها احتباس والحال هذه واما المهر فان كان مؤجلا
طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر الرواية وفي البقالي ليس للاب ان يطالب

الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تكبر كالم ينتفع بها وهو مذهب الشافعي
الجديد الاصل هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجب انتظاره الى الميسرة
باجماع المسلمين قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله
اعلم سئل في رجل زوج آخر بنته بخمسة وعشرين قرشا منقصا لها عن مهر مثلها
شارطا على الآخر ان يزوج ابنته من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه في غيبته
بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم اجاب نكاح الابن قد ارتد برده وشرط
لا يلزمن يزوج اختها الذي هو ابنه بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فواته
يتعدم الرضى بالمسمى فيكمل مهر مثلها والله اعلم سئل عن رجل زوج
اخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم
فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى مختارا فسخ نكاحها قبل الدخول ولم
يقض القاضي بالفسخ بعد فما حكم نكاحيهما اجاب اما الاولى فنكاحها صحيح
وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثا
بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع بين الخالة وبنت اختها
واذا قضى بفسخ نكاح الاولى ثبت رد المهر الذي دفعه الميت اذ الفسخ بخيار
البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية لبطلان ذلك النكاح
المحظور وعتبرا بصورة العقد ويجب لها بالوطء وان تكرر الاكثر من المسمى
ومهر المثل وان اراد ان يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى
جاز لزوال العلة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة بعد
الوطء من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ● ولا نفقة
في عدة النكاح الفاسد والله اعلم باب القسم سئل
سئل من النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يجب عليه ان يساوي بين زوجاته في المأكل
والمشرب والنوم كما هو علينا اجاب المنصوص عليه في كتب الفقه وكتب
التفسير ان القسم المساواة في البيتوتة صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على
الصحيح وقد ذكر الرازي ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف
بالنسبة الى المفهوم من الآية الشريفة واما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها
بالنفقة عندهم فلا يجب فيها التسوية على احد عندنا على المفتى به من اعتبار
حال الزوجين ● كما حرره شراح الهداية والكنز في محله والله اعلم سئل

في الرجل

في الرجل من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين الاخرى زيادة عن مسافة
القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان يقضي لها قسمها بمقدار ما اقام
عند الاخرى اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال
في المبسوط وان سافر الرجل مع اخرى لمرافقته لحج او غيره فلما قدم طالبته
الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى في السفر لم يكن
لها ذلك ولم يحسب عليه بايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل
العدل بينهن من قدمه ولو اقام عند احديهما شهرا ثم خاصمته الاخرى
في ذلك قضي عليه ان يستقبل العدل بينهن وما مضى فهو هدر غير انه
هو فيه اثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحد منهما فما مضى قبل الطلب
ليس من القسمة في شيء الواجب عليه العدل في القسمة الاترى ان ما مضى
قبل النكاح احديهما لا يعتبر في حق التي جدد نكاحها فكذلك ما مضى
قبل طلبها انتهى والله اعلم كتاب الرضاع سئل فيما اذا
رضعت الصغير امرأته او امرأة ابنه هل تحرم امه على ابيه ام لا اجاب
لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع ● وقد صرح كثير من اصحاب المتون
بذلك كالكنز والهداية والقدوري وتنوير الابصار وصدر الشريعة
واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر
وقاضي خان والولوالجية وغيرها قال قاضي خان لا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعته
ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم
تكن ولده موطوئته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه
ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج
ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة انتهى وفي الحاوي
الزاهدي اذا ارضعته امرأة امه لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من
الرضاع انتهى اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات
الصبي اذا ارضعته امرأة امه حرمت امه على ابيه اذا صارت اخت ابنه
من الرضاع انتهى وكيف تحرم وانت بنته ولا ربيبته وقد استثنوه
كالاخت لام لاخ واخت لابن من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الا ام اخيه واخت ابنه والقائل بحرمة ام المرتضع على ابيه غير مصيب بل

عارق في ابوهم النجل العجب سئل في امرأة ارضعت صغيرة رضعتا وللمرضعة اخ شقيق فتزوجها هل اذا رفع امرهما الى قاض شافعي بعد ان تزوجها وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرائطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضي الحنفي ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاضي حنفي يمضيه قال في التاتارخانية ومما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بتنفيذه ثم رفع الى قاض آخر يرى بخلاف ذلك في القضية امضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا انتهى سئل في بكر بالغة لو ادعى على خطبتها ابنا عمها فعقد عليها احدهما فشاعوا انهما ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا اجاب لا يعمل باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذي قالوا حسدا من انفسهم والله اعلم سئل في رجل اقر باخته رضاعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اوهمنا هل يصح رجوعهما ام لا اجاب حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط لو تزوج ثم قال لقد كان النكاح هي اختي من الرضاع وما اشبهه ثم قال اوهمت لنسيان الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه انتهى والله اعلم سئل في يتيم رضيع له ام وجد لاب وليس لليتيم ولا لجده مال هل تجبر امه على ارضاعه وعلى تفرض على جده اجرة ارضاعها له ام لا اجاب نعم تجبر الام على ارضاعه ولا يفرض على جده جميع اجرة ارضاعها له في ظاهر الرواية ولو كان له اب معسر ولا مال للصغير تجبر الام على ارضاعه عندنا الكل كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالجد المعسر والوجه في ذلك ان الام ذات يسار باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي بما في الخانية نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله اعلم

كتاب الطلاق

سئل في رجل قال لزوجته انت طالق لا يردك قاض ولا وال ولا عالم هل يكون بائنا ام رجعيا سئل هو رجعي ولا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعي بذلك والله اعلم

سئل في رجل قيل له انطلق زوجتك الغير المدخولة واحدة او اثنتين او ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة اخرى نطلقها هل تطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا فقال الثلاثين غير ناو الحال لم يقع الطلاق ام لا اجاب لا يقع حيث نوى الاستبعاد وقد صرح بذلك ابازا السؤال المعاد في الجواب فكانه قال اطلقها الكل اطلقها ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال هو مجاز في الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصده الاستبعاد كما هو ظاهر ومما في البحر والكوكب الدري اخذت هذه المسئلة فراجعها ان شئت سئل في رجل طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا اجاب اما الذي عليه في دينه فقد عصى ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف ابي بكر بن ابي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه ابو داود والدارقطني عن مجاهد انتهى وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة احاديث كثيرة غير ذلك وقد جزمت المتون بان الطلاق ثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم يعف المهيمن الغفار واما الذي عليه في دنياه فقد عدم انتفاعه وحل ما كان يجد منه من المهر المؤجل الى حين الفراق ووجب عليه لها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة ان طالت اليها احتاجت وحرم عليه التزوج باختها واربع سواها ما دامت في العدة واذا اختلف معها في امتعة البيت في جميع ما يختص بها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في رجل سئل عن حنطة كم مقدار امدادها فحلف بالطلاق الثلاث انها مائة وعشرة امداد لا تزيد ولا تنقص على طريق الظن فخطر له في اثناء كلامه على سبيل التيقن انها مائة وعشرون في نفس الامر هي كما ردد واضربنا بيا من يكون قوله او وعشرون تسلطه لكلامه الاول

ومطلقا له فلا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال
هذه ولا يكون الا زيد ولا انقص مما انتهى اليه انتهاء لقوله او وعشرون لقوله
انها مائة وعشرة ابتداء لانه للتاكيد وقد صرحوا بان التاكيد لا يمنع
الاتصال فكانه حلف انها مائة وعشرة ابتداء وما بين وعشرون فيقتصر عليه
وبمثله لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرون ومن زاد ان يجهوله الوجه
في ذلك فليتظر في البحر في شرح قوله انت طالق واحدة او لا وفي شرح قوله
انت طالق ان شاء الله تعالى والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته ان
ابرأتيني من مهرك فانت طالق فابرأته فقال لها وهي طالق وهي طالق وهي
طالق قاصدا بكل طلقة هل طلقت ثلاثا ام واحدة ومثل اذا قصد التاكيد
واراد واحدة وصدق ديانة له مراجعتها جبرا عليها ام لا اجاب حيث
نوى التاسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تاسيسا ولا تاكيدا وان نوى
التاكيد يقع طلقتان واحدة بوجود الشرط وهو البراءة واخرى بالتنجيز
تبعت فتامل وعلى الوجه الثاني ان يوجد لا تجبر المراة على نكاحه والحال هذه والله
اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت على ما نويت هل يقع الطلاق ام لا
اجاب لا يقع عليها الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية
والله اعلم سئل في امراة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي المذهب بعد
الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها
الاول الذي فسخ نكاحه منها ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب هل يسقط
الفسخ المذكور ام لا يسقط ولها اخذه اجاب لا يسقط ولها اخذه
من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتاكده بالدخول والله اعلم سئل في امراة
طلبت الفرقة من قاض شافعي المذهب بسبب عجز زوجها الغائب عن النفقة
والمهر ففسخ القاضي النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها
مع ذلك نصف مهرها ام ليس لها شيء اجاب لا مهر لها والله اعلم سئل
فيما اذا كان يفعل افعال المجانين في الاحايين حتى صار الى حالة حكم الحاكم
الشرعي بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها
فاذا طلق ثلاثا في خلال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع اجاب ان كان بحيث يعلم
به لا يستقيم كلامه في افعاله الا نادرا ويضرب ويشتم فالذي به جنون وان كان

قليل

قليل الفهم مختلطا فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلى
كل فلا يقع طلاقه ثلاثا لتنبيه بذا المصرح به بعدم طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم
والمدهوش والمغمى عليه والمصروع في حال لزوم ذلك ولو عرض به الجنون
من فعال السوداوي الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله
مع يمينه وان لم يعرف بالجنون منه لم يقبل قوله الا ببينة والله اعلم
في رجل عرف بالجنون منه طلق زوجته ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه
ثم قال انما اعترفت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون
هل يصدق فيه ام لا اجاب اعلم ان المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سوا
فاذا علمت بذلك فقد قال في الخانية لو طلق المبرسم امراته فلما صح قال
قد طلقت امراتي ان رده الى حالة البرسام وقال لقد طلقت امراتي في حالة
البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضا
فالقول للبنت هذا اذا لم يكن اقرانه بذلك في حالة مذاكرة الطلاق
انتهى هكذا نقله في البحر ومثله في جامع الفصولين وفي البزازية طلق
المبرسم فلما صح قال قد طلقت امراتي ثم قال انما قلت لاني توهمت وقوع الطلاق
الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا ثم ذكر فرعا
يتعلق بالصبي ثم قال بعده وافتى الامام ظهير الدين وغيره في مسئلة
البرسام انه لا يقع لانه بناء على غير الواقع انتهى فقد علم بهذه النقول
انه لا يصدق قضا في واقعة الحال الا ان لم يرده الى تلك الحالة ولم يكن في ذكر
وحكايته ولم يعلم انه بنى على غير الواقع وتقدمه الى القاضي واعترافه
به لديه يوكد ذلك هذا في القضاء واما في الديانة فان كان في الواقع انه
بناه على ما صدر منه في حال الجنون فلا يواخذ به والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته ان لم تلمي بنتك وتحفظيها عن وجوه الناس
تكوني طالقا فلمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج الى المحلة
احيانا هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه صحن سمنا عتيقا و
ثم شك في ذلك هل يقبل قوله في حقه ويقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا
يحنث فيه عليه اجاب لا يحنث فصدق في حقه كما يعلم من فتح كلام

صاحب البحر فراجعه ان شئت والله اعلم سُئل في رجل قال لزوجته الغير
المدخول بها هي طالق هي طالق او انت طالق انت طالق هل تقع واحدة
او ثنتان اجاب تقع والله اعلم سُئل في رجل قال لغلام عنده واحدة صح
خذ ثلاث حصيات من ارض وارمها لزوجتي عني ولم يذكر الامر والمامور
لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق ام لا اجاب لا يقع به
الطلاق اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم
ولا طلاق هنا ملفوظ فكان لغوا والله اعلم سُئل في رجل اشترى
لصغيرته نعلا فضاع فرأى نعلا برجل صغير فقال هل نعل بنتي فانكر
فحلف كل منهما ان النعل نعله وتفرقا من غير تحقق هل يقع على واحد منهما
الطلاق ام لا اجاب لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما هو
افصح عند علمائنا في كثير من الكتب لفروع المشابهة لمثل هذا والله اعلم
سُئل في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته عنها مدة
ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق عليها صح
هل يقع الطلاق اجاب ذكر البزازي والعمادي وصاحب الفيض وغيرهم
انه لا يقع عليها الطلاق على ما لو ابانها قبل الدخول ثم غاب عنها قال في جامع
الفصولين والحق في مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة
المنتهية لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم
سُئل في رجل قال ان تزوج فلانة بنت فلانة فزوجتي طالق ثلاثا ما لا اذا زوجه
فضولي يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهي مسئلة ما لو حلف لا يتزوج
فزوجه فضولي والله اعلم سُئل في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة
رجعية ثم قيل له كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع الا ما
كان اوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك مراجعتها في العدة اجاب
نعم لا يقع في الديانة الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها
في العدة والحال هذه والله اعلم سُئل في رجل حلف بالطلاق على
ابنه البالغ انه ما يخليه ان راح مكان كنا في داره فعجز عن اخراجه بالقول
والفعل هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما يستفاد من كلام الخلاصة
والبزازية وغيرهما والله اعلم سُئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث

انه لا يثنى

انه لا يثنى عند زوجته في البلد يعني بلده فهل اذا اثنى في جامعها ولم يثنى عند
زوجته يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال
هذه لان الشرط كون التثنية في البلد عندها ولم يوجد عند الحضرة الا ان
ينوي ذلك والله اعلم سُئل في رجل له امراتان زينب وعمرة فقالت له
عمرة طلق زينب فقال الطلاق لها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب
ام لا اجاب ان قصد الاخبار كاذبا دين وان كان الواقع كما اخبر تطلق
زينب طلقة رجعية فقد صرح في البحر في شرح قوله ان طلقتك الى آخره بان
بالخلع يحنث في ثبوت التعليق بالتطليق لانه طلاق كما هو في السنة الشريفة
كذا فاذا وجد وجد الشرط وقع الجزاء بناء على الطلاق المعلق وهو رجعي فافهم
والله اعلم سُئل في رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها قرضها في يوم
معين ومضى فادعى ايفاءه فيه وانكرت فهل القول قولها ام قوله فلا تطلق
اجاب هذه المسئلة ذكرها في الفصول العمادية وجامع الفصولين
والخلاصة والبزازية والفيض للكركي والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب
وفيها ان القول له صحح في الخلاصة والبزازية ان القول قولها • وفي الفيض والفصول
وجامعه وتنوير الابصار وهو الاصح • وقد رجح الاستاذ عن قوله لا نزيد الحكم الى القول قولها
ويقع الطلاق وانت على علم بانه بعد التنصيص على اصحيته لا يعدل عنه الى
غيره خصوصا في هذا الزمان الفاسد فهو جوابه في الاستفتاء والله اعلم
سُئل في رجل قال لزوجته تزوجي فانت طالق ولا نية له هل تطلق حالا
او مالا او لا تطلق لا حالا ولا مالا اجاب صيغة المضارع لا يقع بها
الطلاق كما صرح به الكمال ابن الهمام الا اذا غلب في الحال وصرح بعضهم بالهيان
لا تطلق فتكون طالق حيث لا نية له لا في الحال ولا في المآل فانت على علم بانه يد
على كل حال لاي ولو غلب في الحال فافهم والله اعلم سُئل في امراة وكلت
اباها في طلاقها فقال للزوج خالعتك كذا وطلقها فطلقها فهل يقع
الطلاق ويلزم المال ام لا اجاب نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال
عند ابي حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قال طلقني ولك
الف او اطلقني ولك الف فطلق فعنده وقع ولم يجب المال لانه ذلك الكلام
والله اعلم سُئل في رجل طلق زوجته بائنا وحل عليه مهرها المؤجل فالن

القاضي به فادعى انه فقير هل يحبس ام لا يحبس الا ان تثبت الزوجة يساره
بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفا الا منها ايسقط عليه بقدر
ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه **اجاب** لا يحبس اذا ادعى الفقر الا
اذا قامت بينة على يسار فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان ذا حرفة ايسقط عليه
بقدرها يحصل من حرفته بعد ان تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة والله اعلم **سئل** في رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان
بالطلاق من زوجته انه يأتيه غدا بكذا مما لا يثبت عليه محصولا يأخذونه ظلما
وكان مدعا عليه فحبسه الشرط ومنعوه حتى مضى الغد هل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث في الخانية والتتارخانية والقنية وغيرها قال
لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض
الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث وفي القنية ان لم اعمل هذه السنة
في المزارعة تمامها فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذه
الفروع نص يجاري في واقعة الحال والله اعلم **سئل** في طلاق المدهوش
هل هو واقع ام لا • وما تفسير المدهوش هل هو واقع ام لا وما تفسير المدهوش
وهل القول قوله في الدهش ام لا **اجاب** اجاب صرح في التتارخانية نقلا
عن شرح الطحاوي بعدم طلاق المدهوش • وكذا المحقق ابن الهمام في فتحه
وكذلك المرحوم العلامة الغزي في متنه تنوير الابصار واعلم انهم اجمعوا
على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال العقل بسبب السكر بمحرم معصية
فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون
او عته او برسام او اغماء او دهش • والجنون امر معروف والعته قلة الفهم
واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب خلل العقل فيشبه مرة
كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذي فيها العليل
والدهش ذهاب العقل من ذهل او وله وغلط من فسر في هذا المحل بالتحير
اذ لا يلزم من التحير وهو التردد في الامر • او الفساد ذهاب العقل قال في
القاموس دهش كفرح فهو مدهوش كفرح هل ودهش تحير او ذهب عقله من ذهل
او وله انتهى فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب احدهما فاذا علمت ذلك
علمت التسوية في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم في المجنون

اذا عرف

اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون كان
القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما في الخانية والتتارخانية
وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول
قوله بيمينه وان لم يعرف فلم يقبل قوله قضاء الا ببينة اذ الثابت
بالبينة كالثابت عيانا اما ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير
فانه مفرد والله اعلم **سئل** في غير مدخولة علق زوجها توكيل شخص بطلاقها
اذا غاب مدة كذا وغاب تلك المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع الطلاق عليها
وهل التزوج من غير تجديد **اجاب** نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق
لصحة تعليق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه وله التزوج متى شاء والله اعلم
سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم
وحلف الآخر بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابن ابراهيم وحلف الآخر بالطلاق
الثلاث عليه انه ابن محمود فتبين انه ابن محمود وان محمود بن ابراهيم المذكور
فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث اراد انه ابن الابن ام لا
اجاب لا يقع الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه مولى فلان وهو
مولى مولاه وقد نواه وكما اذا حلف انه ختنه ونوى الاختية كما نص على
هذين النوعين صاحب التتارخانية وغيره من ائمتنا الاعلام وقد تقرر
ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لا يثبت فيه ولا ابهام عند ذوي الافهام
وحيث نوى ما احتمل الكلام صدق على ارادة ذلك المرام وانظر الى قول
القائل • بنونا بنو ابنائنا • الى آخره
ووافقه الحال الذي بالحكم من الفرعين المذكورين والله اعلم **سئل** في رجل
حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه ما يحرث في مزرعته كذا فهل اذا حرث
ابنه على بقرتين فيها وهو يبذر له وليعيشه ويغنيه الا في بقر الحرث
يقع عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو مما
يباشره بنفسه **اجاب** حيث لم يباشر فعل الحرث الذي هو المتعارف
بالحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق في الحال هذا لانه المتعارف في زماننا
بحيث لا يطلق عرفا الا عليه فلا يتعلق البذر بالزراعة حرثا وفقا لما علم
ان ذلك وان حرث هو في عرفنا قليما خاص بما فسرنا وهو ظاهر والله اعلم

سئل في رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن في البيت الفلاني عقب النزول
من الكروم الا كنته فلانه فنزل من الكروم وسكنت كنته المذكورة فيه
عقبه ثم خرجت منه في ثاني ليلة وسكنت كنته الاخرى فيه فهل يحنث
ام لا اجاب لا حنث لانحلال اليمين بسكنى الاولى فيه عقب النزول
وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا وجد
سكناها عقبه لم يحنث فعلى الثانية انها سكنت عقب النزول لعل سكنت
عقب سكنى الاولى انتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل
عازب في ابواء زوج اخته وعياله لا اضهار طلقه زوج اخته المذكور بالطلاق
الثلاث انه لا ينازله ما دام صهره الهنرنا وبا بالمنازلة الايواء المعهود له
فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذا رآه وسكت ام لا يحنث واذا لم تكن له نية
حقيقة المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه كما شرح الكنية لا تتحقق منازلة
له لا حقيقة ولا عرفا اجاب لا يحنث على كلا الحالين بدخول المحلوف
عليه لانه من تعهد اخته بالزيارة والاكل والشرب عندها لا يقال انه نازل
معهن لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل
النزول من كل واحد منهما وذلك معدوم واما الوجه الاول فعلى تقدير صحة
استعارة المنازلة للايواء لا حنث ايضا فقد قال في التاتارخانية
نقلا عن المحيط روي عن ابي يوسف اذا حلف لا يؤوي فلانا فان كان المحلوف
في عيال الحالف لم يحنث الا ان يعنيه اذ مثل ما كان عليه وان لم يكن في
عياله فهو على ما عنى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث
وهو ظاهر لانه لم يؤوه وانما اوى اليه بنفسه والله اعلم سئل في رجل
طلق زوجته في مقابلة الابراء الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها الزوج في
عدة منجزا الثلاث فحكم حاكم شافعي يرى عدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة
في عدة البائن بوجهه الشرعي ومنوا لدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع
الخلاف ولا يجوز نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعي بذلك
ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله تحت قولهم
اذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع
وما روي المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة قال ابن الجوزي هو

حديث

حديث موضوع فلم يكن مما استثنى كما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث في صورة
ما اذا طلق رجل امراته بائنا ثم قال لها في العدة انت طالق ثلاثا لبعض علمائنا
وان لم يعتبر والحاصل انه حكم في محل الاختلاف ومتى رفع الخلاف والله اعلم سئل
في شافعي طلق زوجته التي عقد نكاحها ابوها او كالتعنها ثلاثا مع وجود ولي
عصبته فرفع الامر الى قاض حنفي فحكم ببطلان النكاح والطلاق بوجهه
هل ينفذ ام لا اجاب ينفذ ولا ينقض بل يمضيه الحنفي صرح به غالب ائمتنا
والله اعلم سئل في شرير يؤذي زوجته ويضربها بغير حق ويغريها بالغير وخبث
ويكثر الحلف عليها بالطلاق حتى تحققت انه وقع عليها الطلاق ثلاثا فما الذي يلزم
اجاب يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا تحققت وقوع الطلاق
الثلاث جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل
وقال كثير من علمائنا ان ترفعه الى القاضي وتحلفه وتحلف كان الاثم عليه
لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه الفتوى كما نص عليه في شرح الوهبانية
نقلا عن التاتارخانية عن الملتقط والله اعلم

يا خير دين الله افتى سائلا * بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عالما بالعلم يا من قد حوى * كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له * كل الخلائق انسها والجان
يا افضل العلما يا من فضله * خرقت به العادات في الاكوان
اصل السؤال انا اشتكتني زوجتي * بالظلم والشيطان للانسان
لم يجرهني في الحقيقة موجب * لخصامها يا تالي القرآن
لما سمعت القول منها والاسى * ازدادني غيظي وزاد هوان
فخشيت من الضغط الشديد * والنفس غالبة من الشيطان
واتيت للقاضي بغيظ مفرط * مع دهشة ومعي به برهان
طلقت امراتي ثلاثا لا * ادري بذلك ولا اعي بعيان
فطلاقها والحال ما قد قلته * منعي عليها واقع مع شان
فافيدوا اوضح جوابا شافيا * لا زلت في مدد من الرحمن
وصلاة رب العرش ثم سلامه * دوما على المبعوث من عدنان
والال والاصحاب اهل الولا * والجود والاحسان والايمان

فاجاب حمدا لذي الافضال والاحسان • وصلاته دوما على العدنان
والآل والاصحاب كلهم كذاك • التابعون وجملة الاعيان
واقول ممتثلا بعون الله • جل جلاله في عصمتي واوان
هذا سؤال والجواب واضح • وجوابه ملا الدفاتر من ذوي العرفان
ولقد توافق صحبنا مع جمعهم • لم يختلف في امره اثنان
ان الطلاق مع الجنون وجوده • عدم وفقدانه بلا وجدان
انواعه جم ويدخل كلها • فقد الحجا كدهشة الانسان
فاذا انها فالعقل زال فانه • في عصمة من فرقة وامان
وادعاه يقيم بينة به • ان لم يكن معتادة بعيان
واذا تكون له بذلك عادة • فصدقنه بلا برهان
فاذا فهمت معالمي وبيانها • فجواب ما استفتيت في تبيان
هذا المحرر من كلام ائمة • هم عالمون بمذهب النعمان
وبذا كخير الدين افتي فاغتنم • تحرير المسطور بالاتقان

سئل في رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهي تدعي ان الطلاق رجعي فترث والورثة تدعي انه بائن فلا ترث اجاب القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهي تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة والله اعلم سئل في جماعة يطبخون الصابون فوضع عندهم رجل دبسا واراد ان يطبخوا فتعللوا عليه ببعض علل فحلف بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له بعد الطبخة التي على النار ولو حصل زيت يقع عليه الطلاق لدخول الليل تحقا لا طلاق والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته روحي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة يملك الرجعة عليها معها وتديينه ام يقع ثلاث اجاب نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعي وغيره والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقالت له ابريني فقال لها ان شاء الله فقالت له روحي الى خمسين سواء يريد ذهابها عنه وجهه لا طلاقها هل يقع الطلاق بذلك عليه ام لا اجاب لا يقع الطلاق عليها بذلك لان روحي كاذهبي وهي من قسم ما يصلح جوابا وردا ولا يحتاج فيه من النية مطلقا سواء كان في حال الغضب والرضا ومنه محتاج

الى البينة

الى البينة والقول قوله في ذلك والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته المدخولة هي علي من الثلاث المحرمة يعني الميتة والدم ولحم الخنزير ناويا الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا بائنا لا ثلاثا حيث لم ينوها وله التزوج بها ولا تحرم الحرمة المغلظة اجاب نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج آخر والله اعلم سئل في رجل اساءته زوجته فلم يحلها عليه فقال لها انت ثلاث ولم يزد على ذلك فهل تطلق ام لا اجاب لا تطلق كما لو قال لها انت الثلاث او انت فقط او انت مني بثلاث ولم يكن في نيتنا الا خيرنا ناويا له ولم يكن في مذاكرة والله اعلم سئل في رجل طلبت منه زوجته ان ينفق عليها فقال لها انت محرمة علي ما انت زوجتي في الانا زوجات شعنا الله عزوجل اخرجي من بيتي الى بيت ابيك فهل تطلق بذلك ام لا اجاب نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها انت علي حرام والحرام عندنا طلاق يقع الطلاق وان لم ينو وصرحوا بان قوله انت حرام مثل قوله انت علي حرام وكذا انت محرمة وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها والله اعلم سيل في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة لكونها دفعت بابه ودقته لاجنبيا فقال لها علي الطلاق ما تغيري على روحي لاهلك اليوم ثم بقوله روحي لاهلك طلقتها وذهبت لاهلها فهل اذا دعاها للطاعة تجب عليها الاجابة واذا اعتبرت عليه يقع عليه الطلاق وله مراجعتها في عدتها اجاب يجب عليها اطاعته وكذا على اوليائها ان يسلموها لزوجها ويحرم منعها عنه لانها لم تحرم عليه بهذا القول اذا اعتبرت وقلنا بان علي الطلاق يقع به الطلاق كما افتى به ابن الهمام وكثير من المتاخرين فله مراجعتها في عدتها من غير حاجة الى عقد جديد والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روحي على ما نويته هل يقع بذلك عليها طلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روحي الى آخره لان روحي مثل اذهبي كما صرح به صاحب البحر والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى انه قال الا ان يشاء الله تعالى والجماعة طلقها ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله ام لا اجاب لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا في امر الفروج

فيه بما نغلب عليه على الناس الفساد والله اعلم **سئل** في شخص طلق زوجته
ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة قبل الدخول بها اولا هل اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب
يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع اصلا او بوقوع واحدة او يجب عليه ان
يبطله وهل اذا نفذه ينفذ ام لا **اجاب** نعم يقع اعني الثلاث في قول
عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك اذ حكم بقول
مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شيء او وقوع واحدة فقط مشهور
واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور
في الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تعد لو قضى فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة
انها واحدة او بائن لا يقع شيء لا ينفذ وفي التبيين وغيره في كتاب القضاء بمثله
ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان القضاء وقع باطلا
مخالفته الكتاب او السنة او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى
قال الكمال بن الهمام وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء او عن عشر
عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا ان تنقلوه
عن عشرين نفسا باطل اما اولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن واحد منهم انه خالف
عمر حين امضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف ان يسمي كل
فيلزم في مجلد كبير حكم واحد على انه اجماع سكوتي • واما ثانيا فان العبرة
في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين والعوام والمائة الالف الذين توفي عنهم صلى
الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء
والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل • وانس وابي هريرة وقليل والباقون
يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع
الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا
لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه
الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف انتهى فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه
ولا العمل به وانه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية
وغيرهم ممن يعتقد جوازه • ان يبطله • كما في المجتبى وغيره وقد ارى اصحابنا لم
يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد على من وطئها في العدة

وقال

وقال الشربيني وحكي عن الحجاج وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها
الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فافتى به واقتدى به من اضله
الله تعالى انتهى وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب
صريح في انهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول لبعض منهم وهو كذلك نقرا فتى
من طهر الله فؤاده منهم وفتح عين بصيرته بما وافق الاجماع من يضلل الله فهو
المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله اعلم **وسئل مرة**
اخرى في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فافتاه حنبلي المذهب
بعدم الوقوع فاستمر معاشرا الزوجة بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين
فهل يعمل بافتاء الحنبلي المذكور ام لا ولو اتصل به حكم منه كيف الحال **اجاب**
لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضاء القاضي بذلك ولو نفذه الف قاض
ويفترض على حكام المسلمين ان يفرقوا بينهما قال بعض العلماء وحكي عن الحجاج
ابن ارطاه وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع الا واحدة واختاره
من المتأخرين من لا يعبأ به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى والله اعلم
سئل في رجل هو وزوجته المدخولة في عائلة تشاجر معها فحلف بالطلاق
انها ما تأكل في عائلة له فهل اذا استمرت هي تأكل في عائلة ابيه تقع عليها
الطلاق ام لا لكونها لم تأكل في عائلة له وهل اذا نوى بذلك عائلة
ابيه واقتصرها الى نفسه يجوز ان يحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها
في عدتها ام لا **اجاب** حيث لم تكن في عائلته بل هي في عائلة
ابيه ونوى تخصيصه بكلامه او لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق فلا
ينفصل العقد وان نوى بيمينه ما هو عليه يجوز ان يقع واحدة لانه شدد على
نفسه بالنية والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته لا حاجة لي فيك هل
ذلك طلاق ام لا **اجاب** لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح في البحر
والخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو قال لها لا حاجة لي فيك ونوى
الطلاق لا يقع فهذا صريح بان هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله اعلم
سئل في رجل تشاجر مع زوجته مع والدها فعلق الطلاق لولا الخوف
من كلام الناس ان يقولوا انا هربنا من الخصومة ما فعلت عندك والا تكن
زوجته طالقا ثلاثا ان فعل مع عدم الخوف المقرر عنه عدمه تكن طالقا

اجاب لا تطلق والحالة هذه والله اعلم سئل فيما اذا ادعت المراة على
زوجها بعد حضوره من غيبته غابها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى
غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق فهي طالق واذا الغيبة مع عدم
النفقة والمنفق قد وجد تحققا فرأيا الغيبة وانكر التعليق وعدم النفقة
والمنفق فاظهرت حجة مكتتبة بدمشق مكتوب فيها فهل بمجرد اظهارها
الحجة يثبت الطلاق عليه او لا وهل اذا اقامت بينة على التعليق المذكور وادعى
ايضا النفقة وتعيين المنفق يكون القول قوله ام قولها وهل تتصور غيبته
عنها قبل الدخول بها فيصح التعليق المذكور ام لا تتصور فلا يصح من اصله
اجاب اما الثبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا قائل به من
ايمة الحنفية المعتمد على قولهم لان الخط رسم مجرد خارج عن حجج الشرع الثلاث
التي هي البينة والاقرار والنكول وهذا لا توقف فيه لاحد ● واما اذا ثبت
التعليق بواحد من الحجج الشرعية المذكورة ولا بينة له باثباته النفقة
ولم تكن مدخولة فقد صرح في العمادية والبزازية وكثير من الفتاوي ان الغيبة
لا تتحقق قبل بنائه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من اصله حيث كانت
بحيث غاب عنها ● وفي جامع الفصولين جعل امرها بيدها ان غاب عنها
فغاب قبل ان يبني بها قيل لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب عن مكان كان
فيه لانه يراد به مكان الازواج وذلك بعد ان يبني بها وعلل في الذخيرة
بانه قبل البناء بها غايب عنها ثم بحث في جامع الفصولين بحثا يخالف
كلام الفتاوى فاطلبه ● واما مسألة القول قول احدهما لو صح التعليق بان ذكر
عنها فقد اختلف علماؤنا فيها على ثلاثة اقوال قيل القول قول الزوج بيمينه
وقيل قولها بيمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق
وقولها في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان كلا منهما مدع ومنكر
فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق
وتنكر وصول الحال والقول قول المنكر فيما انكر بيمينه وفيما يدعيه البينة
لازمة عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قبول
قوله حيث قال لها اذا لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا
بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له انتهى وبه افتى

الشيخ

الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاويه وفي هذا القدر كفاية والله اعلم سئل
في رجل علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها
بلا نفقة ولا منفق شرعي فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق
هل تطلق ام لا وهل اذا كان القاضي فرض لها في المدة نفقة واذن لها
بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق ام لا فيقع اجاب
لا شك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق فانه يقع لوجود
الشرط الموجب للجزاء وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين لبقا تصور البر معه
من الحالف وقد ذكر علماؤنا في الاشربة ليعقدوها انتهت لان القضا من
القاضي مؤكد للوجوب عليه لا رافع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف
الجزاء هذا ظاهر والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته على صيغة
وهي انه متى تزوج عليها زوجة بطريق ما من الوجوه ما واجاز قول فضولي او دخل
في عصمته زوجة غيرها او تسرى عليها تكن اذ ذاك طالق طلقة واحدة
باينة تملك بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية دون الفعلية
يصدق فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة في ذلك ام لا اجاب لا شك
انه اذا نوى بالاجازة احد نوعيها فهي نية تخصيص العام ونية تخصيص العام
صحيحة بالاجماع مذكور ذلك في الكتب في مواضع منها الباب الخامس
في ايمان الجامع الكبير كما صرح به في البحر وغيره في مسألة ان لبست او اكلت
او شربت ونوى معينا الى اخره وصرحوا بانه اذا قال كل امراة تدخل في نكاحي
فهي طالق ثلاثا انه لا يحنث بالاجازة الفعلية لان دخولها في نكاحه لا يكون الا
بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكانه قال ان تزوجتها وتزويج
الفضولي لا يصير متزوجا بل تزوجا وقوله هنا بطريق ما متعلق بتزوج
ومثله لو جمعهما فلا بد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية عن ان يكون
متزوجا بل هو مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي واجاز
فعلا او قولا لا يحنث حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله اعلم
سئل في رجل غضب من زوجته فقال ان ابرأتني طلقتك فقالت ابرأتك فقال
انت طالق فهل له ان يراجعها في عدتها ام لا اجاب نعم له المراجعة لانه ليس
بطلاق معلق على الابرا مستقل بنفسه والطلاق مستقل بنفسه فيقتصر كل

على الحكم ولا فرق بين قوله ان ابرأتيني طلقتك او ان ابرأتيني طلقتك لان معنى كل
منهما الاستقبال لما قدمنا والله اعلم سئل في امرأة قال لها زوجها روحي طلق
تحلي للخنازير وتحرمي علي ثم راجعها بحضرة شهود ثقات وتزوجت بعد انقضاء عدتها
بغيره ودخل بها منكرة المراجعة او كون الطلاق رجعيا هل اذا اثبت
انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها وبالتفريق بينها
وبين الثاني فعليها ام لا اجاب نعم اذا اثبت ذلك يوجب جميع ذلك
ان عقد الثاني عليها وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويلزمه العقد بالوطي
اذ الطلاق رجعي والحال هذه لان قوله تحلي للخنازير لغو وقوله تحرمي
علي ان اراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا تحرم به الا بعد انقضاء
العدة عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في رجل طرده محذومه من بابه قائلا له ان زوجتك فعلت
كذا فقال لا اصدق عنها ذلك فهي طالق ثلاثا هل تطلق او لا تطلق حتى
يصح عنها ذلك اجاب لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسائل
المجازاة لان المتكلم غيرها فافهم والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته
فقالت طلقني فقال ان كان مرادك الطلاق تكوني طالق هل يقع طلاقه
ام لا حتى تقول فتجيبها انها ارادته وهل اذا اقر بانه طلقها ثنتين وهي
ثالثة بناء على ظنه الوقوع بها تطلق وتحرم الحرمة المغلظة فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره ام لا اجاب لا يقع الطلاق حتى تقول ارادته بعد
تعليقه بارادتها واذا اقر بما ذكر بناء على ظنه الوقوع له ان يعود اليها في الديانة
كما صرح به البخاري وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل
فامر الكاتب بكتبه صك الطلاق فكتب ثم استفتاه عالم بعدم وقوع الطلاق
له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك انتهى ومثل
ما في البخاري في الحاوي وفي القنية للزاهدي ونقله في البحر عن القنية
وصرح به كثير من المشايخ اصحاب الفتاوى والله اعلم سئل ولد المرحوم
شيخ الاسلام محيي الدين عما صورته في رجل تشاجر مع زوجته
المدخولة فقال لها انت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة
واحدة يملك معها المراجعة في العدة ام لا الجواب نعم يقع عليها طلقة

واحدة

واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة وسائر المذاهب اتفقت على وقوع
الطلاق الرجعي في انت طالق فله مراجعتها في العدة كما افتى به شيخ الاسلام
الوالد رحمه الله المسلمين بطول حياته والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته
المدخولة انت طالق على الثلاثة مذاهب هل تطلق طلقة واحدة رجعية
يملك مراجعتها في عدتها ام لا الجواب منقولا لا معللا اجاب نعم تطلق
رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق
الواحد الرجعي في انت طالق والوجه في ذلك واضح قال في منح الغفار اقول
اقول وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب ويريد ان
الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة كما لا يخفى
انتهى قوله ولا شبهة في كونه رجعيا لا بائنا لما قدمنا من ان المذاهب كلها قد اتفقت
على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فرق بين قوله على الاربعة
مذاهب وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل
المذهبين والخمسة وما زاد عليها ولا خفاء في ذلك على فهم ضعيف فضلا عن ذي
فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى الرملي الكبير الشافعي في مثله انت طالق
على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور • ونقل عن القاضي
ابي الطيب عدم الوقوع في مسئلة سائر المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون
وقوع على المذاهب كلها ورده والله اعلم سئل عن رجل قال لزوجته
انت طالق على مذهب اليهود والنصارى • وعن رجل قال لزوجته انت طالق
على سائر مذاهب المسلمين اجاب فيهما بانه طلاق رجعي والله اعلم سئل
في رجل قال لوالد زوجته شغلت الله عن بنتك هل يقع عليها به طلاق
ام لا اجاب لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل فيما اذا
علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى فما الحيلة الشرعية في ايقاعه
على واحدة منهما دون الاخرى اجاب الحيلة في ذلك ان يطلق التي يريد طلاقها
عليها فيقول طلقتك على الف مثلا فتقول لا اقبل فاذا قالت لا تطلق ولا تطلق
الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال في الخانية في باب التعليق ان لم
اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا
قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه والفتوى انه يقول

لانه انتفى اليوم انت ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المراة
لا اقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع
الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا فلما لم يقع عليها الطلاق لردها
وهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه الله
قال في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل
فقالت المراة قبلت كانت القول لقول الزوج ولا يقع الطلاق سمى كلام
الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق
بالف وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق
بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب
عدما قبل وجود الشرط ونقل في الخلاصة والبزازية والذخائر الاشرفية
قالوا وعليه الفتوى وللشيخ علي المقدسي رسالة في هذه المسئلة وفيها
فتوى من افتى بخلاف ذلك واقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق
عليه طلاقها الاخرى وجد وهو التطليق فافهم والله اعلم سئل في رجل
حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واشتبه وشك في الاستثنا
ما هو هل تلفظ الا ان يامرني حاكم بشربه او هو الا ان يحكم علي حاكم به هل
اذا امره حاكم بشربه فشرب يحنث ام لا اجاب لا يحنث
للشك لما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان لا غراب لابي في العتر
فانت طالق لا يحنث لانه يحتمل فلا يقع بالشك كما لو حلف بسبب طير فحلف
احدهما انه غراب والآخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما
وفي الجامع الصغير لمحمد بن الوليد السمرقندي قال لها ان كان راسي اثقل
من راسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم لاشتباهه انه بالشرب
تعذر وجود احد المشكوكين وقع الشك فلا يقع الطلاق لوجود الشك
لاحتمال ان التعليق على انه الاخر منهما لما اطردت كلمات علمائنا على ان
الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه يشهد بصحته من له ايد
الفقه لكن له نيه والله اعلم سئل في رجل ادعى لدى القاضي ما اقر به
حال صحته من طلاق زوجته ثلاثا حال البرسام ودهشته خامس عشر
صفر سنة كذا فلم يصدقه في ذلك وطلب منه البينة وغاب

ثم عاد

ثم عاد وقال بل كان تطليقها لها في البرسام ثاني عشر محرم السنة المذكورة
واقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل منه البينة ولا يقع عليه شيء
والقول قوله في الغلط بتغيير الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق
آخر ام لا اجاب نعم تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذ البينة مثبتة
والقول قوله في الغلط قال في الاشباه والنظائر اذا اقر بشيء ثم ادعى
الغلط لم يقبل كما في الخانية اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين
عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية انتهى فهذا في نفس
الطلاق فكيف في التاريخ قطعا لا يكون اقرارا بطلاق آخر باجماع ائمتنا
رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة بعقد زوج خالتها
بالوكالة عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت امرها الى مالكي
او شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق لمصادفته اجنبية عنه عنده
يصح وينعقد له عليها ثانيا عقدا صحيحا لديه وبعقد ام لا اجاب نعم
يصح لانه فصل مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالك
والشافعي وكثير من اهل الاجتهاد ورواية عن ابي حنيفة ونقل في البحر عن تهذيب
القلانسي رواية ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا يلي النكاح الا العصبات
وعليه الفتوى قال وهو غريب مخالف لما في المتون الموضوعة لبيان الفتوى
ونقل عن ابنه هو محل الاجتهاد فينفذ قضاء القاضي الذي يراه واذا ابطله
بطل ما اوقعه الزوج فيزوجها ثانيا بعقد صحيح والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل قال لخادمه الحرام علي الطلاق ما تقعد تريد ما تخدم في بيته
الذا هل يلزم عليه الطلاق واذا خدمت ام لا اجاب قد افتى شيخ الاسلام ابو
السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه يعني قول الشخص الطلاق يلزمني
لا افعل كذا او علي الطلاق لا افعل ليس بصريح ولا كناية قال شيخ الاسلام محمد
ابن عبد الله في منح الغفار شرح تنوير الابصار وقد قررنا تحقيق المعهود منه في حال
حياته قال وهو مبني على عدم استعمال الناس ذلك في ديارهم في الطلاق اصلا كما لا يخفى انتهى
اقول ولا يخفى فساد قوله وهو مبني الى آخره بقوله ليس بصريح ولا كناية لازم انه
ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا حاشا اذ الرجل عما افتى به شيخ
الاسلام ابو السعود العمادي لا باس به ولا يؤاخذ به والله اعلم سئل

ايضا من اخرى عن رجل قال علي الطلاق ثلاثا لا افعل كذا هل اذا فعل
يقع الطلاق على زوجته اجاب هذه المسئلة لم ينقل عن المتقدمين
فيها نقل صريح • والمتاخرون اختلفوا فيه وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود
العمادي مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق ما افعل
كذا وانه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق
بقوله طلاقك علي واجبا ولازما او فرض او ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى او لا
والمختار عدم الوقوع ولو قال لطلاقك علي لا انتهى ورايت بعض المتاخرين افتى
بعدم الوقوع بقوله علي الطلاق عازيا للبزازية معللا بانه ما في الذمة لا يلزم
وجوده في الخارج • وقال الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى وقد تعورف في
عرفنا في الحلف يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق فيجب ان يجرى
عليهم فانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف
الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل انتهى قال العلامة الغزي رحمه الله تعالى
قلت وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ
الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام
يلزمني وعلي الحرام ممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف فيه ديارهم الشيخ قاسم
في تصحيحه مختصر القدوري انتهى واقول الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره
في معنى التطليق • وما في القول بعدم الوقوع من تجري غالب العوام بل وكثير
نصب نفسه للافتاء من الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهيمن السلام فنسأل
الله الحماية بحوله وقوته مما فيه لدينه الملام هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم
بان علي الطلاق كناية وقال الشيري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي
وغيره ان الحق في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق وهو موافق لما قاله
الغزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملا
بالاحتياط في امر الفروج والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع اخيه في ضم يتيم
الى نفسه وتربيته فقال علي الطلاق ما اخليه يروح عندك فجاء الاخ الثاني
في غيبة الحالف واخذ اليتيم هل يحنث الحالف في يمينه ام لا اجاب
لا يحنث والحالة هذه لعدم وجود التخلية بغيبته سئل فيما اذا طلق الرجل
زوجته التي زوجها له غير ابيها مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل فحكم

شافعي

شافعي بصحته وان لا يقع طلاق السابق هل يصح ام لا اجاب نعم يصح قال
في جامع الفصولين من اسرار الفقه وللامرجندي للقاضي ان يبعث الى شافعي
ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة
الحكم على خلاف مذهبه • وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها
قبل المحلل اذا حكم بصحته وانه لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وقيل لم يجز
ذلك لو بعثنا الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ولو لم ياخذ الامر
والمامور شيئا وهنا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام وفيه شبهة كذا في
فن الفتاوى النسفي وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير من علمائنا
وهي مسئلة الحكم اذا وقع بشروطه بصحته الحالف فيه ولا يجوز له نقضه والله
اعلم سئل في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها بعدما قيل له طلق
زوجتك فقال فسخت النكاح ناويا به الطلاق ثم قيل له طلقها ثلاثا
فقال تكوني طالقا ثلاثا هل يحل له ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره
ام لا اجاب نعم يحل له ذلك قبل ان تنكح زوجا آخر لانها بانت بقوله
فسخت النكاح ناويا به الطلاق لا الى عدة فلم يعمل قوله تكوني طالقا ثلاثا
ثانيا فافهم والله اعلم سئل في رجل ساكن بزوجته في دار ابنه عزم ابوه على
تزويج اخته برجل في اثناء السنة فقال علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا
لا اساكنك ولا اقعد معك في المدينة هذه السنة فصار فخرج لوقته
وخرجت زوجته حين تهيا لها الخروج ولم يتهيأ له نقل امتعته لعدم تمكنه
منه وخرج من المدينة ولم يمكث بها ومضت السنة المذكورة هل حنث
بذلك ام لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد انقضائها وقعد بها يحنث ام لا
اجاب ما حنث بذلك والحالة هذه لعدم المساكنة والقعود معه
اذا قلنا بانعقاد اليمين بقوله علي الطلاق وهو مذهب المتاخرين واما اذا قلنا
بعدم انعقاده به من الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير
من علمائنا فافهم ومن المقرر المعلوم ان المعرف بالاشارة تنتهي اليمين بمضيه فلا
حنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين اذا رجع الى المدينة وقعد معه وساكنه
والله اعلم سئل في رجل هجم على اخته وهي في بيت زوجها ساكنة عنده
طالبا اخذها قهرا عليه ورغما فعسر عليه واخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها

من بيت هل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم يمكنه تطلق ثلاثا ام لا حيث نوى ذلك
اجاب حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق سواء
كانت القرينة قولية او فعلية كما في الحادثة وفي فتاوى صاحب التنوير مستند
بما في فتاوى قارى الهداية ما هو صريح فيما افتينا والله اعلم سيل في رجل
وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان ابراتيني طلقتك بالثلاث
فقالت له ابرا الله هل يقع بذلك عليها الثلاث ام لا يقع عليها طلاق
اصلا اجاب لا يقع عليها طلاق اصلا بل صرح بعض العلما بانه لو علق
الطلاق على ابرايها فقالت له ابراك الله لا يقع عليها الطلاق المعلق على ابرايها
لعدم وجود الصيغة لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه
ما يؤدى معناه وقد تقرر ان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبت
براة الزوج تصحيحا لقولها فيقتصر على موضوعه وهو براة الزوج ولا يتعدى
الى الطلاق المعلق على ابرايها له لانه لم يوجد فيها حقيقة ولا عموم للمقتضى
عندنا ومن يقول بعمومه لا يوقع عليها الطلاق بهذا التعليق • كما صرح به الولي
العراقى الشافعى فكيف عند من لا يقول بعمومه • وان كان صح الابرا في العرف
للضرورة ولا علة تخصها الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله
اعلم سيل في رجل قال لزوجته المدخول بها انت مطلقة منذ ثلاث سنين
وهما مجتمعان هل تطلق الان ام من وقت سنة الف والحال ان المراة لا
تقول لا ادرى فما الحكم في ذلك اجاب تطلق من وقت الاقرار
وتتفرع الاحكام على ذلك والله اعلم سيل في رجل حلف بالطلاق من زوجته
انه لا يابا ويها هذه السنة فهل اذا اوى الى المكان بنفسها من غير اباء وهو
بنفسه يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه حيث لم يكن قصده
ان يكنها من الماوى والله اعلم سيل في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت
عدتها وسافر فسيل عن زوجته متى قال طلقتها وانقضت عدتها فقيل
له انها لم تطلق بل قصدت مضارتها وتركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا
فهل له التزوج بها والحال هذه ام لا وهل اذا ادعى ذلك وصدقته يجد قا
وله التزوج بها ام لا اجاب حيث طلقها واحدة وانقضت عدتها
صارت اجنبية لا يقع عليها شي • واذا كان انقضا العدة معلوما عند

الناس

الناس يجيد فان وله التزوج بها فاذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك
كما نقله في القنية والله اعلم سيل في رجل قال لزوجته في مشاجرة ابرئيني
حتى اطلقك فقالت له الله يبريك من الحق والمستحق فقال لها روحي طالق
على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية ولا تبرا المراة من شي من حقوقها
والله اعلم سيل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال انت
مطلقة من شهرين وتقول نويت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق
ام لا واذا قلتم يقع هل له ان يردها ام لا اجاب يقع قضا لا ديانة
وعلى حكم القضا له مراجعتها في العدة بغير عقد جديد حيث لم يصدر منه
سوى ما ذكر والله اعلم سيل في رجل تخاصم مع جماعة فقال ان لم تكن بنت فلان
يعني زوجته طالق لاني ما اطلبكم من قدام الحاكم ابدا ان لم اطلبكم فهي طالق
هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق ام يتنجز ام لا
يقع مطلقا فلا يكون تنجيزا ولا تعليقا اجاب قال ما قال الكمال
في فتح القدير وقد تعورف في الحلف بالطلاق عليه الطلاق لا افعل كذا يريد ان فعلته
لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجرى لانه صار عندهم قوله ان فعلت كذا فا
طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله على الطلاق لا افعل انه يكون
تعليقا لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال مثله ومسوغ عملا بالنية فيه
ومساعدة شاهد الحال لما عليه فتامل والله اعلم سيل في رجل قال في حال
الغضب وسوال الطلاق من زوجته تركت عنها انثى ولا شرعيا هل تبين بذلك
ام لا اجاب لم ار من تعرض لهذا في كلامهم لكن رايت فروعا متعددة في الكنايا
تقتضي انه يقع بمثله الطلاق البائن اذا وجدت النية او دلالة الحال
فيتعين الافتا بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح جوابا لا رد او شتيمة
وتاملت في فروع ذكرها صاحب البحر والتاتارخانية وغيرهما قطعت بما
ذكرنا والله اعلم سيل في رجل حلف بالطلاق من زوجته على رغيف انه من طل
من هل اذ لم يكن احنى ترك لتتميمه والرغيف منكر هل تقع على الحالف الطلاق ام لا ۵
اجاب لا يقع لانه محتمل ولا يسري انكار عليه والله اعلم سيل عن رجل
قال لزوجته روحي تخلى اليهود وتحرمى على وعمى فالروحي طالق تخلى الخنازير
وتحرمي على اجاب بانه رجعي لان قوله روحي طالق صريح فيه وقوله تخلى . . . لليهود

اجاب اذا كان بعد ذلك يقع
تقع واحدة رجعية

او المختار نزلغو لانه خلاف المشروع وهو لا يمكنه وقوله وتحرمي اي حرمة تحصل
بانقضاء العدة اذ هو الثابت شرعا بصريح الطلاق بعد الدخول والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته زوجي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا او بائنا
واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله زوجي ناويا
بطلاقها حيث افتيتم بانه بائن اجاب بانه في قوله زوجي طالق معناه
زوجي بصيغة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف زوجي فانه وقوعه بلفظ الكناية
والله اعلم سئل في رجل امر ابنته البالغ باتيان طعام للضيوف فتمنعت فقال
له ابوها زوجتك بنتي بيدها او تحالف امري طالق فقال طالق طالق ولم يذكر
الزوجين بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاق فيما او طلاق واحد منهما
بقوله هذا ام لا اجاب لا يقع قال في البحر وذكر اسمها او اضافتها اليه
كخطابها فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته ومقتضاه
انه لو قال ما عنيت امرأتي لا يقع والقول قوله في ذلك اذ هو اعلم بقصده والله اعلم
سئل فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها تكن
طالقا هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط اجاب لا يصح
الشرط اذا لم يذكر من احد الزوجين والله اعلم سئل في رجل اختصم مع آخر في
ادخال ابنته على زوجها فقال ابو الليث تكون زوجتي بحالة مثل ابنتي ما بقي
لها دخول الى شهر عاشورا او لا بنية له في ذلك فهل اذا دخل عليها او ادخل عليها
قبل عاشورا يثبت عليه شي ام لا اجاب لا يثبت عليه شي والمجاز المعتاد
المستقذر فافهم والله اعلم سئل في رجل ضرب زوجته فلامه اهلها فقال
انت بحالة اني ما اقربك عمرا وطلاقا هل تطلق بهذا القول ام لا اجاب
لا تطلق ففي الخانية في قوله لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك
الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو
يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق ومعنى انت
بحالة انت متنفقة معاذ مما تكرهينه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ والله
اعلم سئل في رجل قال ان رحلت من القرية فامرأتي طالق ما معنى يعتبر
اجاب اذا انتقل عنها انتقالا بحيث يقول الناس فلان ارتحل والله اعلم
سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق الى سنتين ولا نية له

فالحكم

فما الحكم اجاب يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح
بالحكم المذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية
قال في الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التاقيت فتكون هذه اضافة
الايقاع على ما بعد السنة ● وفي البزازية تكون هذه اضافة الايقاع على ما
بعد السنة وفي البزازية تكون الى بمعنى بعد لان تاجيل الوقوع غير ممكن
لاجل الايقاع فلغى والحالة هذه ان يراجعها بعدها في عدتها جبرا عليها وعلى
اوليائها والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت علي حرام ونوى به
الطلاق ثم قال بعد ذلك انت في العدة طالق ثلاثا هل يلحق الثاني
الاول ام لا يلحقه لكون الثاني بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق البائن
اجاب تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال في فتح القدير
الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق للصريح والبائن ومثله في البحر
والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب ● وفي مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق
البائن يعني البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي اما البائن المعنوي يلحق
اللفظي مثل الثلاثة من المبسوط انتهى فالواقعة حادثة حلبية رجل ابان زوجته
ثم طلقها ثلاثا وقد افتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن في المعنى
والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ كما ذكر في السؤال
وافتى بعضهم بوقوع الثلاث ● قال في الفتح الحق انه يلحقها قال ابن
الشحنة في شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه
في قول شيخنا شيخ الكمال ابن الهمام في فتحه الحق في واقعة حلب وهي ان رجلا
ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث انتهى وقد نسب بعض
الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضي خان وحرر
عليه في فتاويه المشهورة فلم يوجد وكذلك جرى عليه في الكتب الكثيرة
المعتبرة فلم يوجد فاندفع ذلك كيف لا وهو مخالف لما نقله في مشتمل
الاحكام عن المبسوط من قوله اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث
والله اعلم سئل في رجل وكل آخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو
الموكل الثلاث هل يقع ام لا اجاب لا يقع شي ففي كافي الحاكم من كتاب
الوكالة لو وكله ان يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج

الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وقا
يقع واحدة رجعية ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل
ادعى على زوج اخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤخر
صداقها وسائر لوازمه فاجاب بانه استثنى فطلب منه اثبات الاستثنا
فذكر ان لا بينة له هل يلزمه الطلاق الثلاث ام لا حيث لم تشهد عليه شهود
بانه اوقع الثلاث ويكون القول قوله لا سيما وهو رجل صالح **اجاب**
ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة
وبعضهم فصل بين كونه معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل
الا ببينة وجعل المتاخرون علته فساد اهل الزمان ينبغي ان لا يعدل
عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا
لابي حنيفة ولا قولا له ففي البحر الرائق في كتاب القضا ما خرج عن ظاهر
الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين
مختلفين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له انتهى واقول
كما غلب الفساد في الرجال غلب الفساد في النسا بل فيهن ابلغ فلربما
تكره الزوج فيصدر عنه الاستثنا وتنكره لتتخلص منه فالتمسك بظاهر
الرواية اولى واحوط ونفوض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله اعلم
سئل عن حادثة حدثت بدمشق الشام فرفعت الى علمائها فامتنعوا عن
الجواب عنها الا رجل شافعي المذهب من علمائها افتى بوقوع الطلاق فيها
على الحالف وهو رجل صالح من العوام تشاجر مع غريمه على محلة يجبي منها
اموالا للظلمة الا من بعد طلبه منه قدرا فوق طاقته وضايقه
في ذاته فقال له على الطلاق الثلاث انك من اهل النار فلامه الحاضرون
على هذا الحلف فقال سمعت من العلماء الكرام نقله عنه عليه الصلاة
والسلام ان الظلمة في النار هل وقع الطلاق على زوجته بذلك ام لا
اجاب بعد الحمد لمولى التوفيق • لتمام التحرير والتدقيق •
بقوله ما وقع بذلك عليها طلاق • من اجماع ائمتنا الثقاف •
وجه الشك والاحتمال • ولا يعلم ذلك الا الملك المبين •
كما صرحوا به في قولنا انت طالق ان شا الله تعالى بانه لا يطلع على ذلك الحال

قال ابن

قال ابن فرشتة في شرح المجمع بعدما ذكر مذهب مالك في ان شا الله وعلله بانه
لو لم يشا الله لما اجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشيئة الله وقوعه غير
معلوم منه فلا يقع كما لو علق بمشيئة انسان غائب لا يوقف عليه انتهى ولا
شك انه من اهل النار او لا لا يعلم بل العلم بواحد بعينه منها الى الله تعالى او
المتعال لجواز كونه من اهل النار عند العزيز الجبار يوجب عدم الحنث في
واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقق شرطه وهو عدم كونه من اهل النار وهو خاف
عنا وعن سائر الابرار والاشرار ولا يعلمه الا المولى المتين العزيز الجبار
هنا وفي الحاوي الزاهدي ما هو صريح بذلك • لبرهان صاحب المحيط ان كان عدوا
لابي في القبر فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو طار
طير فحلف احدهما انه غراب والآخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما
وهو نظير ما في الجامع الاصغر محمد بن الوليد السمرقندي قال لها ان كان راسي
اثقل من راسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم انتهى وهذا صريح في
واقعة الحال اذ لا يعلم كون الملعون الذي هو الرجل المذكور من اهل الجنة
دار القرار او من اهل جهنم التي هي دار الفجار • والفساق والكفار والله اعلم
سئل في رجل وكل آخر في طلاق زوجته ناويا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة
فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم **اجاب** يقع طلقة واحدة وهي
الاولى وتكون رجعية ويلغو الزائد وله مراجعتها في عدتها والحال
هذه والله اعلم **سئل** في امراة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة
وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي فتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه
بذلك وانه غاب فقيرا معسرا لا قدرة لها على ان تصبر على ذلك لفقرها
وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فامرها باحضار بينة تشهد بما
تدعي فاحضرت رجلين عدلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح
عليه مستوفيا شرائطه الشرعية لديه ثم انه بعد انقضاء عدتها
منه تزوج آخر بها وحضر الزوج الاول يريد ابطال الحكم هل له ذلك
ام ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة **اجاب** حيث ثبتت
الضرورة واشتدت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغائب كما افتى به قارئ
الهداية وغيره وليس للحنفي لا غيره ابطاله هذا هو المفتى به عند المحققين

من علمائنا والله اعلم **سئل** عن حيلة اثبات الطلاق على الغائب ما هي وهل
صرح احد بحيلة في ذلك منا فعنه مع ان الحاجة تدعو اليه لما يلحق النساء من الاضرار
والمشقة والعذاب **اجاب** نقل في جامع الفصولين عن الذخيرة حيلتين
احديهما بدعوى كفالة المهر على حاضر واخرى ان تدعي على آخر ضمان نفقة العدة
معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة
والضمان قال بهذا الوجه فلما يوجد ان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي
للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب ثم قال اقول
يرد في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر ورمز **صه**
للخلاصة قائلا اورد ذلك النظر فيه ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم
بالحرمة على الغائب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه • وفي البحر حيل اثبات
طلاق الغائب كلها على الضعيف من اشتراط البينة لمن انتهى وقدم في جامع الفصو
قبل هذا انه قد اضطرب في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصفو عنهم اصل
قوي ظاهر فينبني عليه الفروع بل اضطراب ولا اشكال فالظاهر انه يتأمل
في الوقائع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا وفسادا ثم
ثم قال مثلا لو طلق امراته عند العدول ثم غاب او غاب المديون عن البلد
ولم يقدر بر عليه على الغائب واطمأن قلب القاضي وغلب على ظنه انه حق لا تزوير
ولا حيلة فيه ينبغي ان يحكم على الغائب وله وكذا ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه
دفعا للحرج وتمامه فيه والله اعلم **سئل** فيما ذكر شيخ الاسلام المرحوم
الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي في متنه تنوير الابصار في باب الطلاق
الصريح بقوله لطلاق فاكثر بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا بدين
في الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة البائنة ان لم ينو ثلاثا في قول اكثر
بالثاء وقوله فيها بالتاء المثناة من فوق ضبط صحيح ام غلط صريح ام سهو جرى
به القلم وسبق اليه كما بر القضاء والقدر حكم وعلى تقدير التاء لو قد وقع
ممن يقع طلاقه غير فارق بين المثلثة والمثناة او فارق قلبيهما بما علمه
الله هل يكون ثلاثا ام واحدة بائنة ام رجعية ام يفترق الحال بين
النية فقد وعدم النية وهل للاصحاب في هذه المسئلة بخصوصها
اي مسئلة التاء المثناة من فوق نص صحيح او ضعيف او دلالة تقوم مقامها

الصريح

الصريح الجواب مفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن لا مزيد عليه **اجاب**
قوله في المتن المذكور بالتاء المثناة من فوقه هو لو المذكور في كلامهم بالثاء
المثلثة ففي البحر الذي هو مغترف منه قال واشار المصنف صاحب الكنز
بالحسن طلاق الى كل … وتفسيرا الى التفاوت وهل يحصل بالبينونة
وهو الحسن من الطلاق الرجعي فدخل احسن الطلاق واسوءه واشده واخبثه
واكبره واغلظه واطوله واعرضه واعظمه الا قوله اكثره بالثاء المثلثة
فانه يقع به الثلاث ولا بدين اذا قال نويت واحدة انتهى ولم نر احدا ضبط
بالتاء المثناة من فوق وانما الكل ضبطوه بالمثلثة وجعلوه في مقابلة
اكبره بالموحدة فكان عن سهو قطعا ثم الواقع بالتاء كما سبق اليه قلم هذا
الفاضل فالذي يقتضيه نظر الفقيه يقع به الثلاث ولا بدين
ويدل على ذلك ما صرح به قاضيخان في زلة القاري في فروع كثيرة
قائلا ما مرجعه الى انه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير المعنى لا تفسد صلاته
حيث كان الفصل بين الحرفين لا يأتي الا بمشقة كالطاء مع الصاد والصاد
مع السين والطاء مع التاء عند اكثر المشايخ وذكر ايضا مع الخطأ في الاعراب
اذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب لا تفسد ايضا مستدلا بانه لو قال الرجل
زينب بالخفض او قال للمراة زينب بنصب التاء يحتمل ان الخطأ في الاعراب مما لا
يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل الصلاة ومثل الحد لا يؤثر فكيف في
الطلاق وقد غلب على السنة الناس ذكرا اكثر وكثير ولا يفهم منها الا ما يفهم
من اكثر وكثير من صحابات يقع به ما يقع بالاخرى وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق
بالالفاظ المصحفة ونحو تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك ولم يعتبروا
فيه ابدال الحروف ولولا عدم الفراغ للاطالة لكتبنا في ذلك رسالة
وفي هذا القدر كفاية والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق لا يدخل
دار فلان فادخل محمولا هل يحنث ام لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين
به حتى اذا دخل بعده بنفسه لا يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث ولا تنحل
اليمين به على الصحيح وقال السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق بالناس ذكر في فتح
القدير والبحر وغيرهما تعليله لا يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد افتى به
بعض الناس ميلا الى ما هو الارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله اعلم

سئل في رجل زوج ابنه الصغير زوجة وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور
او تسرى عليها فهي طالق منه فبلغ وتزوج عليها امراة هل تطلق لفساد
الشرط اجاب لا تطلق لفساد الشرط المذكور وتقرر ان النكاح لا
يبطل بالشرط الفاسد وان طلاق الصغير لا يقع سوا كان معلقا او منجزا
والله اعلم سئل في رجل غضب من زوجته الحرة المدخولة فقال لها ا[illegible]
وانا اطلقك فقالت له ابرا الى الله فقال لها روحي طالق هل يمتنع عليه مراجعتها
في عدتها ام لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين ونوى التاكيد او لا
اجاب لا يمتنع عليه مراجعتها في عدتها بعد ذلك اذ الابرا المذكور
مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله وانا اطلقك وعد به وقوله
روحي طالق ان شا طالق وسوا كان ذلك مرة او مرتين لعدم اشتمال
العدد الموجب للبينونة في الحرة مع نية التاسيس حيث لم يقع قبله
شي فافهم والله اعلم سئل في رجل حصل له غضب من اخيه وزوجته
المدخولة فقال روحي طالق ومثل اختي فما يلزمه اجاب هو طالق
باين حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله اعلم سئل في رجل
قال لامراته في حال الغضب ● وجهك طالق او بالسكون هل يقع عليها
طلقة واحدة بائنة بدون النية نحو اذهبي طالقا ام رجعية اجاب
يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيا لانه صريح اذ
الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا كما صرح به في
حاشية الكنايات فتعمل فيها النية كما هو مصرح به في كلام ائمتنا والله اعلم
سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد انقضا عدتها منه بصغير
لا يطلق بقول لابيه له بمهر معلوم لدى شهود ودخل بها وطلقها ابو الصغير
بعوض للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا ودخل بها ووطيها
فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها اخو البالغ فورا وخلا بها ولم يطاها
وطلقها فما الحكم في ذلك كله الجواب مع بيان الوجه في ذلك اجاب
نكاح الصبي صحيح بعقد ابيه له بحضرة من يعقد النكاح بحضرتهم وطلاق ابيه
لا يقع سوا كان بمال او غيره قال في جامع الفتاوى ● وفي شرح النافع للمصنف
اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق

منه

منه قبل البلوغ غير واقع وقد صرحوا بان المراد بالمراهق الذي يجامع مثله
وتتحرك آلته ويشتهي الجماع وقدره شمس الائمة بعشر سنين وحيث تقرر
لك ذلك فالمراة زوجة للصبي باقية على عصمته وعقد المحلل له غير صحيح
ووطيه لها وطي شبهة لوجود العقد وان كان فاسدا فيجب مهر المثل والعدة
والعدة ويثبت النسب عند ابي حنيفة ان ولدت للمدة المنصوص عليها
في الكتب ولعلها هي ستة اشهر وانما لم نقل يثبت نسبه من الزوج لانه صبي
والصبي الذي لا يعلق لا يثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد اجمعت
علماؤنا على انه لو جات امراة الصبي بولد لا يثبت نسبه منه واذا علمت
ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان طلاقه وعدم طلاقه سوا اذ هي اجنبية
عنه وليست بزوجة له والحال هذه وكذلك عقد اخيه وقع باطلا وخلوته
بها بغير وطي لا توجب مهرا ولا عدة لان الخلوة انما توجبهما في النكاح الصحيح
وقد علمت انه باطل وطلاقه لغو اذ لا طلاق من اجنبية هذا بنا على انه لم يجر
قضا قاض يرى وقوع طلاق الاب على ولده بعوض ولا قضا قاض بعدم وقوع
طلاق الاب بعدم لزوم عدة من الصغير فان جرى فالحكم المركب من مذهبين فللحكام
الصادر من حاكم او حاكمين فلا يشير اليه حتى تطلع عليه والله اعلم سئل
في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت عليه لدى الحاكم الشرعي
عن حضورها فقيل له طلقتها بواحدة فقال بالخمسين هل يفيد فانه قالها
كاذبا يدين ام لا اجاب نعم يدين وقد صرحوا بانه لو اقر كاذبا لا يقع
الا ما كان واقعا نقله في البحر وغيره والله اعلم سئل في عامي تشاجر
مع زوجته فقال لابنه منها طلقها فقال ان كان لك فيها صالح تكون طالقة
ناويا تعليقا هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق والله اعلم سئل في
رجل تشاجر مع ابي زوجته فطلقها ثلاثا وانشا متصلا بحيث انه سمع
واسمع الحاضرين قل ان شاء الله ولم تسمع واسمع هو نفسه هل يصح استثناؤه والقول
قوله في ذلك ام لا اجاب هذه المسئلة وقع فيها الخلاف وكلام واسع
لهم والذي ترجح عندي ان القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا المقابلة
بفساد الزمان وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها
ايضا فيبطل الاستدلال به ووجب اتباع ظاهر الرواية الذي هو قبول

قول الزوجة والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته انت طالق الا ان شاء

الله تعالى بوصل لهمزة هل يقع عليها الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه

الطلاق اذ لو اقتصر على الا او ان يقع لان هذا استثنا والا يقاع اذ الحق

الاستثنا لا ينبغي ايقاعا • وكذا لو قال ثلاثا انت طالق ثلاثا ان لم يكن لان

هنا كلمة شرط لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماونا ومنهم صاحب التاتارخانية

فيها نقلا عن الحاوي والواقعات للناطفي ونص في الخزانة قول ابي يوسف

وعليه الفتوى انتهى **سئل** في رجل ولاه حاكم في قسم قرية فاتخذ كيالا لاشر

عضب منه لامر فقال علي الطلاق ثلاثا ما تطلع تحت يدي كيالا اشر

عزل الحاكم المولى على القسم ثم ولاه بعد مدة قسم القرية ثانيا ونصب الحاكم

الكيال بنفسه على من جانبه فهل يحنث الحالف المذكور بالكيل معه ام لا •

اجاب لا يحنث الحالف ان نوى بكونه تحت يده قدرته او سلطانه او

ملكه او حجره اذ الحالف لنفسه ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذي

نصبه فلا يحنث لانتفاء شرط الحنث وان نوى بكونه تحت يده كونه كيالا فيما

له عليه تكلم يحنث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يحنث لانصراف الكلام

الى المتعارف عند الاطلاق والله اعلم **سئل** وهو بيت المقدس عن رجل

قال لزوجاته ان شاك ذهبتن الى القرية الفلانية يخرجن بها فقال ان كان قد ذهب

واحدة منكن فهي طالق فذهبت اثنتين منهن ذهبا الى القرية معا هل يقع

الطلاق عليهما ام يقع على واحدة منهما ام لا يقع على واحدة منهما **اجاب**

بانه يقع عليهما لارادته منهن عن التخريب الا اذا نوى واحدة معينة او مبهمة

فيدين فيقع على المعينة في منويتها وعليها التعيين في المبهمة مستدلا

بان واحدة نكرة في سياق الشرط فتعم وطولب بالنقل فلما رجع الى منزله بالرملة

راجع كتبه فكتب ما صورته في الولوالجية من باب الايلا لو حلف لا يقرب واحدة

منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة اشهر بن جميعا لان واحدة تنكر في محل

النفي فتعم انتهى وفي المنهاج لابي حفص عمر من الحنفية ولو قال والله لا اقرب

واحدة منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا انتهى وفي منح

الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي ناقلا

عن فتح القدير في باب الايلا ولو قال لهن والله لا اقرب احداكن جعلناه

مولیا

مولیا من واحدة وقال لهن فهو مول من الاربعة حتى لو مضت اربعة ولم يقرب احدا

بانت واحدة وعلى الزوج ان يعينها وعند بعضهم لان قوله احداكن وواحدة

منكن سواء ولو قال لا اقرب واحدة منكن يصير موليا منهن جميعا فكذا هذا

قلنا احداكن لا يعم لانه معرفة • وكذا لا يصح ان يقال لكل احد منهن على درهم

واما واحدة منكن فنكرة منفية فتعم وكذا اصح لكل واحدة على درهم ومثله

في شرح المجمع للمصنف ولابن ملك وفي الكوكب الدري للاسنائي مسئلة

النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما احد قايما او باشر

عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما او لا او لم او لن او ليس او ان ثم

ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء وملازمة للنفي نحو احد او دار

عليها من نحو ما جاء من رجل او واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي

لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل قايما بنصب الخبر

وما في الدار رجل فالصحيح انها للعموم ايضا ونقله شيخنا ابو حيان في

الارتشاف الكلام على حروف الجر عن سيبويه لكنها ظاهرة في العموم لا نص

فيه ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان اي

برفع رجل كما تقدر عن الظاهر فتقول جا الرجال لا زيدا وذهب المبرد

الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول الايضاح والزمخشري

في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى وما يأتيهم من آية كذا اطلق

النحاة المسئلة ولا بد من استثناء شيء فقد ذكرته في كتاب التمهيد وهو الحكم عن

العموم كقولنا ليس كل عدد زوجا فان ذلك ليس من باب عموم السلب اي ليس

حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج وذلك باطل بل المقصود

بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك فيتفرع •

عليه مسايل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله

لا اطا واحدة منكن فله ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة

فيكون موليا منهن كلهن ثم قال الحال الثاني ان يقول اردت الامتناع عن

واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتماله اللفظ • وقال الشيخ ابو حامد

لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة

فان اراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان • كما في الطلاق ثم قال

وان اراد واحدة مبهمة امرنا بالتعيين قال السرخسي ويكون موليا من احداهن
لا على التعيين ثم قال الحال الثالث ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا
تخصيصا فهل يحمل على التعميم ام على التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول
وبه قطع البغوي انتهى كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة ان لبست ثوبا
او اكلت طعاما او شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب او طعاما دون
طعام دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء لانه ذكر الطعام والثوب وانه نكرة
في موضع الشرط وموضع الشرط نفي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نية
التخصيص فيه ولا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر • وفيه تخفيف
على نفسه فلا يصدق انتهى • وفي تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد بن ملك
داود الشهير بالخلاطي من باب الايلا ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة
منكما طالق كان موليا منهما فطلق بالبر كلتاهما وبالحنث احداهما لان النكرة
في الشرط تعم وفي الجزا تخص كهي في النفي والاثبات • ولو قال فهي طالق
طلقتا بقربانها لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه انتهى
وفي مسئلتنا لفظ فهي طالق لا لفظ فواحدة منكن طالق فهي كناية عن الداخلة
تحت الشرط الذي هو واحدة فعمت بعمومه بخلاف قوله فواحدة
منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في الجزا فتخص ولا يستفاد من لفظ
واحدة وضعه للتوحيد فقد نصوا انه لو كان تحته اربع نسوة وله عبيد فقال
ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر • وان طلقت اثنتين فعبدان حران
وان طلقت ثلاثة فعبيد احرار وان طلقت اربعا فاربعة اعبد احرار فطلقهن معا او مترتبا
في الكل او البعض عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان
بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع
ذلك عشرة فلو اشترط وضع التوحيد في لفظ الواحدة لما وقع العتق
على الواحد في صورة طلاقهن معا لانه حينئذ لم يطلق واحدة حال كونها
منفردة بل طلقها في جملة نسائه الاربع فضمها بالزوجية معها لا يمنع وقوع
الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح في ذلك هذا ما
ظهر لي والله اعلم

باب الايلاء

سئل في رجل قال لزوجته
انت محرمة علي خمسين سنة • وقد مضت من غير جماع فما الحكم اجاب

هذا ايلا

هذا ايلا لتقريبه ضرب المدة وقد بانت بمضي اربعة اشهر من وقت اليمين
وبانقضاء عدتها منه تحل للازواج والله اعلم سئل في رجل قال
لامراته انت محرمة علي اربعة اشهر ثم وطيها في الاربعة اشهر فماذا يلزمه
اجاب يلزمه كفارة يمين والله اعلم سئل عن رجل قال
لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الوقت الى عشرين شهرا لسنة الاتية
بعد هذه الاتية وكان في شهر ذي القعدة فماذا يلزمه بوطيهما اجاب
هذا ايلا منهما فما يلزمه بوطي كل واحدة منهما قبل مضي اربعة اشهر كفارة
مستقلة لتعدد الايلا كما ذكر في البحر فاذا مضت اربعة اشهر من وقت
الحلف بالاجماع وقعت طلقة باينة على كل واحدة وبمضي اربعة اشهر تقع اخرى
ان كانت في العدة كما في الظهيرية او بعدها التزوج بها كما نص عليه في الكنز
وهكذا الى ان تقع الثلاث على كل واحدة منهما فلينتدارك الامر بالوطي
قبل وقوع ذلك والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته الحرة
المدخول بها على صفة هي انه ان وطيها قبل عشرة اشهر تمضي فهي طالق فما الحكم
اجاب هذا ايلا فان وطيها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة رجعية يملك
رجعتها في عدتها لحنثه قبل مدة الايلا وان لم يطاها حتى مضت اربعة اشهر
بانت منه لبقاء الايلا بعدم الحنث بالوطي قبل مضي الاربعة اشهر وانتهت
يمينه بالطلاق الرجعي وبطل الايلا فافهم والله اعلم سئل في رجل
دعا امراته الى الخروج من القرية معه فابت فقال ان لم تخرجي معي فانت
حرام من الحول الى مثله ناويا مجرد الحرمة لا الطلاق فلم تخرج معه
اجاب هو يمين ان حنث فيها بالوطي قبل اربعة اشهر كفر كفارة اليمين
ومضى حكمها وان لم يحنث به لزمه ما يلزم المولي من الطلاق البائن
وبقية احكام المولي لازمة عليه حيث يحنث بالوطي عندنا والله اعلم
سئل في رجل غضب من زوجته فقال لها انت محرمة علي من الجمعة الى
الجمعة ناويا الحرمة المطلقة اجاب لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين
لعدم وطيها في المدة المحلوف عليها وهي من الجمعة الى الجمعة سئل في رجل
قال لامراته تكوني علي مثل اخواتي من اليوم ناويا عدم قربانها اسبوعا
وتكوني علي بالشرع المحرمات ومريد الحرمة المجردة فماذا يلزمه اجاب

اما قوله تكوني على مثل اخواتي فقد ارتفع عنها الا بنوع حكم ونفي الحكم
في قوله وتكوني عليّ لتشبع المحرمات ناويًا الحرمة فهو يمين يلزمه به كفارة
اليمين وهي اما اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة هو مخير
في واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة ايام متتابعة
والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها حرمتها على نفسي اربع سنين
مثل امي واختي وبنتي قاصدًا ايجاب تحريمها هذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا
القول **اجاب** اذا وطئها قبل مضي اربعة اشهر من وقت القول يكفر كفارة
يمين او بتحرير رقبة او بطعم عشرة مساكين او يكسوهم • وان عجز عن التحرير
والاطعام والكسوة صام ثلاثة ايام متتابعة وان مضت اربعة اشهر
قبل الوطئ وقعت عليه طلقة بائنة فيجدد عقده عليها ويطاها ويكفر
لان هذا ايلاء وحكمه ما ذكرنا والله اعلم **باب الخلع** **سئل**
في صغيرة خالعها عمها على ثور غير عين التزمه قبيل زوجها ذلك هل يلزم
عمها ثور وسط • ولا يسقط شيء من مهرها ام لا **اجاب** لا ينقطع شيء
من مهرها ويلزم العم ثور وسط بالتزامه لبدل الخلع المذكور والله اعلم
سئل في رجل سأل الزوج بنته الكبيرة ان يخالعها على كذا دراهم عليه
هو متحملها على البدل المضاف الى الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل
الذي التزمه وحمله عليه والمراة تطالب الزوج بما لها عليه حيث كان
بغير اذنها ولا يرجع الزوج بما اخذه منه على الاب وكيف الحكم **اجاب**
حيث اضافه الاب البدل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شيء ٥
فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب اذ لم يضمن له ذلك وانما
يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع والله اعلم **سئل** في امراة استدانت
من اخيها نفقتها التي فرضها القاضي بامر القاضي ثم خالعها الزوج ووقعت
البراءة العامة بينهما بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط
فهل يطالب الزوج ام الزوجة **اجاب** لا يسقط دين الاخ وله مطالبته
ايهما شاء والله اعلم **سئل** في رجل قال الزوج بنته المدخول بها طلقها ولك
ستون غرشًا فوكل من طلقها ثلاثًا هل يستحق الستين على الاب ام لا ولها مطالبته
الزوج بما عليه من مهرها **اجاب** لا يستحق ذلك ولها مطالبته بمهرها

المدخول بها صح

وقد وقع عليها الطلاق الثلاث مجانًا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما صرح
فيه الكافي وغيره فراجعه ان شئت والله اعلم **سئل** في رجل خالع زوجته
بعد الدخول بها وقبض متحمل صداقها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له ان
يراجعها بالمقبوض ام لا **اجاب** لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر
عن المحيط وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوي قاضي خان وغيرهما والله
اعلم **سئل** في يتيمة زوجها جدها ابو ابيها لرجل بمهر معلوم ثم دعت
المصلحة الى الخلع واراد الجد والاب صحة الخلع على وجه يسقط المهر
عن الزوج فما الحيلة في ذلك **اجاب** ذكر البزازي في ذلك ثلاث
حيل احدها ان يخالع اجنبي مع زوجها على ما لها من المهر فيجب البدل على الاجنبي
للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق لها وله ولاية قبض صداقها
على ذلك الاجنبي فيبرا الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل والثانية
ان يحيل بالصداق على الاب يعني ان كان فعلى الجد كما في مسئلتنا فيبرا الزوج
منه وينتقل الى الجد منه اذا كان املأ من الزوج او مثله قال وذكر الحاكم حيلة
اخرى ان يبرا الاب يعني او الجد بقبضه ثم يطلقها ويبرا الزوج في الظاهر
وتعقب هذا وقد صرحوا بان الزوج اذا خالعها على صداقها على ان ضامن
له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق لو اجنبيا للطلاق ٥
قبل الدخول والله اعلم **سئل** في رجل سأل ابنه زوجته ان يطلقها على
رضاع ولدها الذي هي حاملة به وعلى امساكه مدة سنين معلومة
فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمها حكم الخلع **اجاب**
نعم يلزمها شرعًا فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة
وعلى ارضاعه اذا كان رضيعًا وان لم يبين المدة وترضعه حولين والطلاق
الكامل على عوض بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو
في هذه المسئلة من جملة ما ينطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهرة
انه عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المراة تبذله فيخلعها
او يطلقها وفيها ايضًا والفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلقي نفسك
على الف ولان امساك الولد وارضاعه مدة معينة منفعة معلومة
وهي تتقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع

بعد ذلك والله اعلم سُئل في رجل قال لآخر طلق امرأتك على هذه
البقرات الاربع وعلى عشرين قرشا علي ففعل هل يصح ذلك ويلزمه دفع
البقرات والعشرين من القروش ام لا يصح اجاب نعم يصح ذلك ويلزمه
دفع ما التزمه كما صرح به صاحب النهاية في باب الخلع على جعل وغيره والله
اعلم باب الظهار سُئل في رجل غضب من زوجته
فقال انت علي محرمة مثل اختي سنتين فما الحكم اجاب هو ايلاء
على قول ابي يوسف وعلى قول محمد ظهار • وصحح انه قول الكل واذا عرفت انه
فاللازم به عليه ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد اي يقدر فصيام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية الخمسة المعروفة
فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا غداء وعشاء مشبعين • ولا يحل لها الخروج
ولا لابويها اخراجها من بيت زوجها لبقائها على عصمته فان جامعها
في اثناء الصوم استانفه واستغفر ربه فقط وهي زوجته من كل وجه
وان ترتبت الاحكام المذكورة عليه فافهم والله اعلم سُئل في رجل
قال لزوجته انت مثل اختي هذه الليلة ناويا الحرمة المجردة فما الحكم
اجاب موجب هذا على ما صحح انه قول الكل انه ظهار موقت فيرتفع
بمضي الليلة ولا يلزمه شيء بالعود بعدها كما نص عليه في البحر وغيره والله
اعلم سُئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها زوجي طالق محرمة مثل
اختي ناويا بمجرد الحرمة المطلقة هل له ان ينكحها ام لا اجاب بقوله
طالق وقع الطلاق الرجعي لانه صريح وبقوله محرمة الى اخره ناويا الحرمة
المجردة يكون ظهارا فيلزمه كفارة الظهار بقوله مثل اختي الذي هو
تشبيه منكوحته بمحرمة عليه على التابيد وهي اخته والله اعلم سُئل
في رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تعودي وتبيتي فيه تكوني
مثل اختي فلم تعد فما الحكم اجاب ان نوى برا او ظهارا او طلاقا
نوى وان لم يكن له نية لغا كلامه ولا شيء عليه وذلك ماخوذ مما ذكروا
في الظهار في مسئلة انت علي مثل امي ولا فرق بين التعليق والتنجيز
فان الظهار مما يجوز تعليقه والله اعلم سُئل في رجل غضب من اخي
زوجته فقال لهم مثل اختي فماذا يلزمه اجاب اذا لم تكن له نية فيه

فهو

فهو باطل لا يلزمه به شيء والله اعلم سُئل في رجل قال لزوجته وهي
بحضرة امه تكوني مثل هذه ما تختشي لحو هذا هذه السنة هل يقع عليه
بذلك ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت
في السنة وبذا نوى لانه نواه ويلزمه كفارة الظهار وهي عتق رقبة
ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع
فعليه ان يطعم ستين فقيرا والله اعلم سُئل في رجل تخاصم مع زوجته
وقال انت مثل امي انت مثل اختي ناويا الحرمة ماذا يلزمه اجاب
في المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزمه فيه تحرير رقبة ان قدر وان
لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام منهية فان لم
يقدر اطعم ستين فقيرا والله اعلم سُئل في بكر ادعت على زوجها بعد
الدخول بها انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال فزوجها ابوها بعد عشرة
ايام هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء عدتها ام لا اجاب لا يصح
قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما صرح به علماؤنا قاطبة
والله اعلم سُئل في بكر صغيرة دخل بها زوجها ثم ان ابوها اخذها
الى قريته ومنعها عن زوجها وبلغت فادعت ان زوجها عنين هل يفرق
بينه وبين زوجته بمجرد دعواها انه عنين • وعلى تقدير ثبوت عنته
باقراره او بقول النساء انها بكر يؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة
ولا تحسب فيها ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو حجها
وهو معها منه فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت والله اعلم سُئل
في عنين اجل سنة ادعت زوجته البكر البالغة انه ازال بكارتها في
اثناء السنة باصبعه لا بالته وهو يدعي ازالتها بالته فعرضت عليه اليمين
بانه ما ازالها باصبعه وانما ازالها بالته فنكل عن اليمين هل يفرق بينهما
وبينه بنكوله عن اليمين بعد انتهاء السنة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما
بنكوله عن اليمين في الحال لانه ادعى ما يحلف عليه ويقضى فيه بالنكول
لانه اذا اقر يلزم به فيحلف فان هو حلف والا قضي عليه كما هو الظاهر من
ان يذكر والله اعلم سُئل في رجل اسلم وتحته نصرانية بالغة
ابوها يريد ان يفرق بينهما وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام هل

اجاب لا يفرق بينهما [illegible]

ذلك ام لا واذا ادعت انه لم يصل اليها واجله اثناء قربته الى دخول
الجزر يصح تاجيله ام لا اجاب نعم الكتابية في نكاح الكتابي
اذا اسلم مقرر في الكتب متونا وشروحا وفتاوي ولا يصح التاجيل
الا من الحاكم الشرعي ولا عبرة بتاجيل غيره قال في الخانية وتاجيل
العنين لا يكون الا عند قاض مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المراة
ولا تاجيل غيرها انتهى والمصرح به في زوجة العنين اذا اجله الحاكم سنة
بانت اما بابانة الزوج واما بتفريق القاضي اذا ابى الزوج ● ولا تثبت الفرقة
بمجرد اختيارها كما هو مصرح به في كتب الحنفية قاطبة والله تعالى اعلم
سئل في زوجة العنين المؤجل لها سنة اذا هربت او اخفاها اولادها
وحبسها عنه هل تحتسب تلك الايام ام لا اجاب لا تحتسب والله اعلم

باب العدة

سئل في امراة شابة امتد طهرها هل تعتد بالشهور ام لا بد من الحيض ولنبين قول
ابن الشحنة في شرح الوهبانية بتسعة شهور تنقضي عدة التي غدا طهرها
يمتد فيما يحرر بمجرد اجاب هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به
نعم لو قضى مالكي به نفذ ولا داعي الى الافتاء بقول نعتقد انه خطا يحتمل
الصواب مع امكان الترافع الى قاض يحكم به وقد نصت علماؤنا بذلك
قال في نكاح الخلاصة قيل الحنفي ما مذهب الشافعي في كذا وجب
عليه ان يقول قال ابو حنيفة ذكر في النهر فمع مخالفته الروايات
وغرابته يوهم نظمه انه المذهب الذي عنه لا يذهب ● والواجب
طرد الغرائب وحفظ المذاهب عنها ● واذا لزم ذكر ذلك على سبيل
الارشاد ودفع الضرر عنها واذا لزم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع
الضرر عنها يقال لو قضى بذلك نفذ وقد نظمت نظما سالما من النقد
فقلت ● ●

لممتد طهر بتسعة اشهر ● وقاعدة ان مالكي يقرر ●
ومن بعد لا وجه للنقض هكذا ● يقال بلا نقض عليه يسطر ●

والله اعلم سئل اذا قضى مالكي في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة
اشهر ينفذ ام لا اجاب لا شك انه اذا قضى مالكي المذهب في ممتدة

الطهر

الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف
الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع والله اعلم سئل في امراة
توفي عنها زوجها بالبلد او بالرملة هل لها ان تخرج من بيتها وتنتقل قبل
انقضاء عدتها اجاب ليس لها ذلك والله اعلم سئل في الحرة
المطلقة هل تخرج من بيت طلقت وهي به ام لا وتجبر على العود اليه
اذا هي خرجت قبل انقضاء عدتها وتجب نفقتها عليه كذا وكسوتها
لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية
قال ابن عباس الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد وبه قال الاكثرون
وقال ابن عمر هي خروجها قبل انقضاء عدتها وتجبر على العود واذا خرجت
قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حقا لله تعالى
فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا حتى لو تحرر دار فيها متاع لها لغيره بخلاف ما اذا
كانت له وصرحوا بانه اذا كان المنزل مستاجرا وكان الزوج غايبا وهي قادرة
على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه
اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو امرها ابواها بذلك عليها
ان تعصيهما وقد حثوا على ملازمة النساء لبيوتهن مطلقا الكن منهن غير
مطلقات فانه يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات اذ الاذن
فيما فيه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعتدة ويدخل في مسماها
الكسوة اذا طالت بان كانت حاملا او ممتدة الطهر والله اعلم سئل
في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه في بيت يستحق فيه الميت
فيه السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجها المستحقون هل السكنى فيه
رغما عليهم ام لا ولهم اخراجها اجاب نعم لهم اخراجها والله اعلم
سئل في رجل غايب قربانه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة اشهر
ثلاثا وارسل بذلك كتابا اليها هل تصدق في اسقاط نفقتها ام لا
ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ علمها وعليها وقامت ها المشرط
حلو لمنه بطلاقها ام لا اجاب ان كذبته فلها النفقة والكسوة
قال في البحر بعد كلام قدمه ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقراره
يعني الزوج بالطلاق في زمان مضى الا ان المتاخرين اختاروا وجوب العدة

من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم
طلاقها لكن لا نفقة ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها مقبول
على نفسها ٭ ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبته في الاسناد
او قالت لا ادري فمن وقت الاقرار فان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق
وفي حق الله تعالى من وقت الاقرار انتهى والحاصل انه لا يقبل قوله في ابطال
حقها اجماعا في النفقة والكسوة منها وعليه وفان مهرها المسمى ومطلقها
حلول له بطلاقها اجماعا والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته وله
منها بنت رضيعة عقد عنه امها صلحها على دراهم سماها هل يصح الصلح
ام لا **اجاب** لا يصح الصلح قال في البحر واذا صالح الرجل امراته على
نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيد عليه تنقضي عدتها
بنظر ان كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح للجهالة لان قد تمتد عدتها بالحيض
فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة ويجب عليه النفقة ما دامت تحيض والله
اعلم **باب ثبوت النسب** **سئل** في ابن
الهاشمية هل هو هاشمي ام لا ٭ واذا قلتم لا هل يثبت له شرف ما ام لا
واذا قلتم نعم هل يتسلسل في اولاده ام لا **اجاب** لا شبهة في ان له
شرف وكذا لاولاده اما اصل النسب فمخصوص بالاباء والقائل هنا قد
نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللائح اذ بان في نسبة النبي صلى الله عليه
وسلم يثبت الشرف والزيادة والسيادة فاذا ثبت هنا التقدير لان الهاشمية
ثبت لاولاده واولاد اولاده الى اخر الدهر لوجود نسبتهما من النسب
ولنا في ذلك رسالة مسماة بالنور والمغنم في مسئلة الشرف من الام
فمن اراد زيادة في ذلك فليراجع اليها والله اعلم **سئل** في علي بن عبد الله
الجواد بن الامام الشهيد جعفر الطيار وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهرا
رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته
وعترته شرف مثل شرف الحسنية والحسينية وحمل العمامة الخضراء على
رؤسهم ام لا **اجاب** يطلق عليهم انهم اشراف بلا شبهة اذ اسم الشريف
يطلق على كل من كان من اهل البيت سواء كان حسنيا او حسينيا او علويا
او جعفريا او عقيليا او عباسيا كما كان ذكر للشيخ في التقدير ولم اقص

الخلق

الخلق الفاطميون اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم شرف
الال الذين تحرم عليهم الصدقة لا شرف النسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال العلماء رحمهم الله ذكروا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان بنيت
اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في اولاد بنات بناته فالخصوصية
للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة فاولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين
وام كلثوم وزينب ينسبون الى النبي صلى الله عليه وسلم واولاد زينب وام كلثوم
الى ابيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى ابيهما صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد
بنت بنته لا اولاد بنته فجرى الامر فيهم على قاعدة الشرع الشريف في ان الولد يتبع
اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد
الحديث بها وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي
الذي للاول يشملهم واما الشرف الاخص وهو شرف النسبة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فلا فافهم والله اعلم واما العمامة الخضراء فليس لها اصل
في الشرع الشريف ولا في السنة ولا كانت في الزمن القديم ولكن لبسها بدعة
مباحة لا يمنع منها ولا يؤمر بها اقصى ما في الباب انه اذا احدث للتمييز فمن الجائز
ان يختص المنتسبون الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين وان
يعم في كل اهل البيت كل جائز شرعا والله اعلم **سئل** في رجل مات عن
اخت وام معروفة عند الناس طلبت الاختصاص بالارث فرضا وردا فادعى
جماعة انهم ابناء عمه عصبته وليس لها سوى السدس هل يعطون بمجرد دعواهم
ام لا وهل اذا شهد جماعة بانهم ابناء عمه يكفي ذلك في شهادتهم ام لا بد من ذكر
الجد **اجاب** لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد
الذي يجتمعون فيه مع الميت لا تصح شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضي
بدون ذكره صرح به في جامع الفصولين والله اعلم **سئل** في رجل زوج
ام ولده من زيد بعد ان استبراها فدخل بها الزوج ثم بعد مضي اشهر من وطيها
ظهر بها حمل وكل من السيد والزوج ينفي كونه منه فما الحكم الشرعي فيما
اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من وطي الزوج او لاكثر منها منه وعلى تقدير
انها كانت حاملا عندنا التزويج ٭ وكان السيد لم يعلم به حين ذاك اعليه
جناح في ذلك ام لا **اجاب** اما تزوج المولى فصحيح مطلقا اذ المصرح به

في كتب علمائنا قاطبة صحة نفي ولد امرأة لو ولدت من المولى وسواء ولدت لستة
اشهر او اقل او اكثر من وقت النكاح واما نفي الزوج فلا يصح اذا اتت به لستة
اشهر او اكثر واذا كانت لاقل يصح نفيه ومع صحته لا يثبت نسبه مع المولى
مع نفيه ولا جناح على السيد في ذلك والله اعلم سئل من ولد الشيخ محيي الدين

نظما يا من سمي بعلوم اضحى بها كالهلالي • ما اثنان كل ينادي انا ابن عم ابن خالي
اجاب هذا اخو ابوي من زوج بالحلال • انظر لهذا وهذا كذاك فافهم مقالي

وسئل منه نظما ايضا • فاين كل ينادي انا ابن عم ابن خالي
• يا ايها الحبر الذي من الجواهر ودعا • ابا وقفنا والحديث موصلا ومفرعا
• من ذا ابن زوج امه رجلا واخته معا • من نسب فداننا شرعا وشرعا
اجاب امنا انت بابن ذي • لا تنس فادعيا معا •
وبما الكل منهما • بنت من الغير استمعا • ب

باب الحضانة

سئل في صغير يتيم له ام متزوجة باجنبي واخت له كذلك فمن تحضنه امه ام اخته اجاب حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذي رحم من غير العصبات كالاخ من ام وعم من ام وخالة ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاؤه عند امه اولى من ابقائه عند اخته لكمال شفقة الام كما افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في امراة اختلعت من زوجها بارضاع ولده الذي هي حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز ام لا وهل اذا طلبت على ذلك اجرة بعد السنة والاب معسر وله اخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا وابت الام ذلك الا بالاجرة ينزع منها ويدفع للاخت ام لا اجاب يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوفاء واذا ابت امه امساكه وارضاعه الا بالاجرة واخته تقبله مجانا يدفع لها صرح به في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم سئل في الام تحضن الصغيرة الى متى وهل يلزمها كفيل يكفلها خشية ان تغيبها او تسافر ام لا اجاب الام اولى بها حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفي رواية محمد حتى تشتهي وعليه الفتوى بفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها والله اعلم

سئل

سئل في الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة لحضانتها لاولادها الصغار هل تجاب الى ذلك ايضا ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك كما انه واجب على الاب لكسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه ولزوم سكن للحاضنة على الاظهر صرح به غير واحد والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة لها اب يريد عمها ان يضمها ويمنعها عن ابيها ولا تريد الا الانضمام الى امها الصالحة الفائزة هل يقدر على ذلك ان يضمها اليه جبرا ام لا اجاب لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها عن المكث عند امها والله اعلم سئل في مراهقة نصرانية تنازع في ضمها اخوتها المسلمون واخوتها النصرانيون كل يريد ضمها لنفسه فعند من تكون اجاب تكون عند من اختارته لكونها عند اذا المراهقة حكمها حكم البالغة في ذلك والله اعلم سئل في صغيرة لها ام وجدة ام ام وله ولها اخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة لكونهن متزوجات باجانب ولها اخ لاب هل له ان يحضنها ام لا اجاب نعم ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب كالميتات كما في البحر وغيره فحق الحضانة للاخ والحالة هذه وفي التتارخانية نقلا عن المحيط واذا اجتمعت النساء وهن ازواج اجانب يضعه القاضي حيث يشاء والله اعلم سئل في صغيرة لها عم عصبة وام متزوجة بالاجنبي وخالة تخرق على انكاحها وحضانتها اجاب العم هو الذي يلي الانكاح • واما الحضانة فحيث لم يوجد من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوهن فللعم اخذها والله اعلم

سئل في اب معسر له من مبانة صغيرة سنها ازيد من سنتين ابت امها ان تربيها في حضانتها الا باجرة وقالت الجدة ام امها انا اربي ولد ولدي الفقير بلا اجر هل تسقط حضانة الام وتكون الجدة اولى بها ام لا اجاب نعم تكون اولى بها في الصحيح كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في غلام صبيح لابيه ضمه اليه ومنعه من السفر واذا وقع منه شيء له ان يؤدبه اجاب نعم له ضمه ومنعه من السفر وتأديبه اذا وقع منه شيء قال في البحر نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مأمون على نفسه فللاب ان يضمه الى نفسه

وليس عليه نفقتها الا ان يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان يخشى عليه
شيء فالاب اولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده
البالغ اذا وقع منه شيء • وفي التاتارخانية والامرد اذا كان صبيحا ان
اراد ان يخرج الى طلب العلم فلابيه ان يمنعه وفي كراهية الخانية وكان محمد
ابن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجلسه خلف ظهره او خلف
سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه انتهى وفيها قبله نقلا عن
العتابية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال
فان كان صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة الى قدمه المنتقط يعني لا يحل
للرجال النظر اليه يعني عن شهوة فلا باس به • ولهذا لا يؤمر بالنقاب لا
وفي حكم الصلاة كالرجال وفي الملتقط الناصري فاما السلام والنظر
عن شهوة فلا باس به • وفي استحسان كفاية الشعبي حكي ان ما احدا من
العباد روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت
منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله تعالى فعذبني بذلك الذنب فقيل
ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي سمعت القاضي يقول
ان مع كل امراة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا انتهى وفي
البحر في كتاب الحج نقلا عن النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب
ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو
حكم طاعتهما في الشرع الشريف والايات والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى
والله اعلم سئل في غلام عاقل الا انه غير مامون على نفسه هل يضمه
اجاب قال في الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى
عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان
له ان يضمه الى نفسه انتهى • وقال في منهاج الحنفية للعقيلي وان لم
يكن للصبي ام انقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب
فالاقرب من العصبة ولا شك في اشتراط العصبة غير فاسق يخشى عليه
المحضنة لدينه والضياع عنده والله اعلم سئل في الصبي اذا انقضت
مدة حضانته هل للعم عصبته ان ياخذه من امه ام لا اجاب نعم وفيه
العم قال في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري

العقيلي من الحنفية ان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه
من العصبة اولى الاقرب فالاقرب والله اعلم سئل في المبانة
المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة الحضانة لابنها الصغير من الاب هل
تجاب الى ذلك اذا وجد الاب من غير محارمه من يحضنه مجانا يكون اولى
من الام ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك وتفرض لها اجرة المثل ولا
يدفع لمن لا حق لها في الحضانة • ولو تبرعت في حالة ما من الحالات كالاجنبية
كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة
مستقلة برايها لها ام واب يريد ان يسكنها مع ضرة امها ويفرق بينها
وبين امها هل له ذلك ام لا اجاب حيث كان لها راي وعقل ودخلت
في السن ليس لابيها ان يكرهها على ان تسكن معه لا سيما مع ضرة امها وهي
ان لم تخش الفتنة حيث لا يخاف عليها صرح بذلك في الظهيرية والله
اعلم سئل في يتيمة ادعى عم زوج عمتها ان اباها قبل موته زوجها لابنه الصغير
وقبل النكاح له لينتزعها العم من امها هل تعتبر ثبوت ذلك بالبينة
العادلة تسقط حضانة الام ام لا اجاب لا تسقط حضانة الام ما
دامت الصغيرة لا تصلح للرجال • صرح به في البحر والمنح نقلا عن القنية
والله اعلم سئل في الغلام اذا استغنى عن امه فصار ياكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده هل للام عليه حضانة ام لا ويتعين ابوه احق
بضمه اليه لتاديبه ليتخلق باداب الرجال واخلاقهم اجاب نعم اذا
كان نفقة الصغير انتهت عنه حضانة امه وصار ابوه بضمه وقد اطبقت
على هذا المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في صغيرة سنها
يزيد على ثلاث سنين ولها زوج وام متزوجة باجنبي لا غير ذلك من العصبات
وغيرها وزوجها يخشى عليها من الام وزوجها ان يتغيبا بها فيضيع حقه
لكونها غريبة ويخشى ايضا منهما ان ياكلا مهرها بالباطل هل للقاضي
ان يضعها حيث شاء ليؤمن على نفسها ومالها ويامر الزوج بالانفاق عليها
من مهرها حتى تطيق الرجال فيامر عدلا بقبض نفقة مهرها من الزوج ودفعه
لها اذا بلغت وانس رشدها ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك فقد
صرحوا في باب الحضانة بانه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق

حضانة يضعها القاضي حيث شاء وساقطات الحضانة فالأجنبيات
وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع الأجنبية
المذكورة هذا لا يخالف فيه أحد والله أعلم سئل في يتيمة لا مال لها
تريد عمتها حضانتها مجانا وأمها تريد أن تفرض أجرة لحضانتها هل لها ذلك
أم لا أجاب حيث أبت الأم أن تحضنها إلا بالأجرة تدفع إلى العمة ولا يصح
للأم أن تفرض لها عليها شيئا لترجع به عليها بعد بلوغها بإجماع العلماء
والله أعلم سئل في صغيرة لها أم متزوجة بأجنبي ولها خالة أم وأب
هل تدفع للأب أم لخالة الأم أجاب تدفع لخالة الأم لأن النساء أقدم
على الحضانة من الرجال فتدفع لخالة الأم إلى انقضاء مدة الحضانة والله أعلم
سئل في رجل معسر له ابن رضيع من مبانته وبنت سنها ست سنين وأمه
تريد حضانتهما مجانا وأمهما تأبى ذلك إلا بأجر هل تدفع للجدة أم لا
أجاب المصرح به في الزيلعي وغيره أن الأجنبية إذا تبرعت بإرضاعه
والأم تطلب الأجرة ولا ترضعه إلا بها فالأجنبية أولى وأما الحضانة
فالصحيح أن يقال للأم إما أن تمسكي الولد بغير أجر وإما أن تدفعيه للجدة
أو لمن لها حق ما في الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية
وكثير من الكتب والله أعلم سئل في رجل له أخ قاصر يريد أن يضمه
إليه اتقاء العرضة وجدته تريد أن تضمه إليها وسنه من أهل البلوغ ويخشى
عليه عندها فمن الأولى منهما بضمه إليه أجاب حيث عقل واستغنى
برأيه انتهت حضانة جدته ولم يبق لها عليه حضانة وإن خشي عليه للأخ ضمه
إلى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله أعلم سئل في رجل مات عن زوجته
وبنت منها وعن أخوة يريدون أن ينزعوها من أمها لهم ذلك أم الأم أحق
بحضانتها ما دامت عازبة وإذا طلبت لحضانتها أجرا هل تجاب إلى ذلك
أم لا أجاب ليس للأخوة انتزاعها من أمها وأن تطلب لحضانتها والأم
أحق بها من كل أحد ما دامت عازبة وفي السراجية إذا الأم تستحق أجرة
على الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه وهو بإطلاقه يعم أي
مال المحضون وما للأب إن كان له مال وإن لم يكن له مال فللأب وجب
عليها حضانته ديانة والله أعلم سئل في يتيم رضيع سنة دون سنة

وآخر سنة

وآخر سنة دون خمس سنين وآخر سنة دون سبع سنين فرض القاضي لحضانة
أمهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش بل يصح ذلك أم لا أجاب
أما الغبن الفاحش في مال الأيتام فلا قائل به أصلا من العلماء الكرام ويستفاد منها
الزائد بكلامهم وأما استحقاقها الأجرة ففيه خلاف فقيل لا تستحق فقد سئل
قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها أجرة الحضانة بعد فطام الولد
قال لا وموضوعه إذا كان زينا لتأب والوجه فيه أنها أحق بها والشخص لا يستحق
الأجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاستغناء إذا كانت محتاجة إلى الأكل
من مال الولد لأنها بالمعروف لا على وجه أنه أجرة حضانتها وقيل تستحق على الأب
ولا أب هنا والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الأجرة على أداء
الواجب عليها وبهذا تحرر بيان المسئلة والناس عنه غافلون وقد كتبت
على حاشيتي لمنح حواشي الفتاوى على قوله فيها سئل قاضي القضاة إلى آخره
ما يعلم منه أن المتوفى عنها زوجها لا أجرة لحضانتها من باب أولى لكن إذا كانت
محتاجة وللولد مال لها أن تأكل منه بالمعروف وهي كثيرة الوقوع فليحفظ والله
أعلم سئل في رضيع يتيم لا مال له وله أخ لأب معسر وأمه ذات لبن هل
إذا طلبت من القاضي أن يفرض لها أجرة لإرضاعه وحضانته عليه يجيبها إلى
ذلك وتجبر على إرضاعه وحضانته مجانا أجاب لا يجيبها القاضي إلى ذلك
بل لو كان للرضيع أب معسر تجبر أمه على إرضاعه كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية
فكيف الأخ والحضانة بهذا الحكم أولى والله أعلم سئل عن الجدة أم الأم
إذا كانت لها حق الحضانة وطلبت من الأب أجرة هل لها ذلك أم لا أجاب
لها ذلك والله أعلم سئل في صغير يتيم بلغ من السن سبع سنين وأمه متزوجة
بأجنبي طلب ابن العم المراهق ضمه إليه هل يجاب إلى ذلك أم لا أجاب إذا ادعى
المراهق المذكور دفع إليه قال في المنهاج للصفيني وإن لم يكن للصبي وانقضت
الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الأقرب فالأقرب غير أن الأنثى لا تدفع إلا
إلى محرم ومثله في الخلاصة والتاتارخانية وغيرهما وإنما قيد بدعوى
البلوغ لأن الصغير لا حق له في الحضانة لأنها من باب الولاية كما في شرح المجمع
لابن ملك وليس هو من أهل الولايات كما صرح به في الأشباه والنظائر والله أعلم
سئل في محضونة لها أم أم وأم أب موسر هل يفرض لأم الأم أجرة الحضانة

ولو طلبتها ام الاب مجانا ام لا **اجاب** ام الام احق في باب الحضانة
من ام الاب كما صرح به قاضيخان واما اولويتها به وان طلبتها ام الاب مجانا
فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب
المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب ام الام اولى بها لتقييدهم الدفع الى
العمة مجانا بكون الاب معسرا فافهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر
في البحر ان العمة ليست بقيد بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة في الجملة وقد
تقرر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل به فعلم بما نقلناه اولوية ام الام على
ام الاب حيث لم تطلب زيادة على اجرة المثل والله اعلم **سئل** في مبتوتة
طلبت اجرة لحضانة ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق اجرة للحضانة
ما دامت في عدة الابانة ام لا **اجاب** لا تستحق اجرة بسبب حضانة ولدها ما دامت
في العدة والله اعلم **سئل** في بكر بلغت مبلغ النساء واختارت ان تكون
عند احد اخويها الاشقاء دون اعمامها هل لها ذلك وان لم تكن ثيبا مأمونة حيث
لم يكن فاسقا يخشى عليها عنده **اجاب** لها ذلك ففي التاتارخانية عن
الذخيرة في البكر اذا بلغت للاولياء ضمها وان لم يخف عليها الفساد اذا كانت
حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها له والله اعلم **سئل**
في صغيرين لهما جدة ام ام عاجزة عن حضانتهما وام اب قادرة عليها هل
ينزعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا للخالة وان كانت قادرة
اجاب من شروط الحضانة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون
حرة بالغة عاقلة امينة قادرة وام الاب مقدمة على الخالات والله
اعلم

باب النفقة

سئل عن امرأة غاب
عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض لها القاضي على الغائب من
نفقتها وكسوتها من كل يوم قدرا مسمى واذن لها القاضي في الاستدانة
لذلك لترجع به على الزوج وقد استدانت ذلك والنفقة باقية لترجع
المذكور على الزوج المزبور قبل انتقال الزوج او وكيله لانها لم تستدنه وقالت
هي استدنت فيكون القول قولها في الاستدانة والانفاق **اجاب** حيث
فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع بما عليه لما مضى من المدة سواء استدانت
او لم تستدن لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة لكن اذا فقد

سقوطها

سقوطها مثلا بالموت وادعت استدانة والمطالبة قبيل الموت لا يقبل مجرد
قولها وتحتاج الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط بل
لا بد من الاستدانة حقيقة وقد غلط بعضهم في هذه المسئلة وزعم ان
مجرد الامر يكفي لعدم السقوط وانما قلت بالموت لان الطلاق باقسامه فيه
خلاف لما في البحر والذي يتعين المصير اليه على كل من السقوط وعدمه
السقوط لما في ضده من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها البينة فيما قررناه
انها تدعي امرا عارضا وهو الاستدانة والزوج ينكره وهذا ظاهر مصرح به
والله اعلم **سئل** في مبتوتة خرجت من البيت الذي يجب عليها الاعتداد
فيه وعصت في ذلك امر زوجها حتى صارت ناشزة هل يجب لها النفقة ام لا
اجاب نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من
بيت الزوج بغير حق والله اعلم **سئل** في الزوج هل عليه ان يسكنها في
دار منفردة ليس فيها احد من اهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح
دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها ان اراده وليس له ان يشرك معها
غيرها ام لا ويكفيها بيت واحد من دار ذات بيوت من غير مرافق **اجاب**
نعم على الزوج اسكانها في دار منفردة ليس فيها احد من اهله وعليه ايضا ان
يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج
عن ظلمها ان اراد ظلمها وليس له ان يشرك معها غيرها ولا يكفيها بيت واحد
من دار ذات بيوت الا ان يكون بجميع مرافقه من مطبخ وبيت خلاء وما لا بد لها
منه في السكنى كما صرح به كله علماؤنا والله اعلم **سئل** فيما لو فرض القاضي
على الزوج الحاضر ببلدته الغائب عن مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار
نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسرها بلا مشقة هل يجوز ام لا **اجاب**
لا يجوز ذلك والحالة هذه فقد صرح في البحر في اول باب النفقة انه
يشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المرأة
والثاني حضرة الزوج واما على قول من يقول به في الغائب لاحتياج الناس اليه
وذلك في الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا في البلد متيسرا احضاره
للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح في كلامهم والله اعلم
سئل في رجل من اهل ... تزوج غربية ولم توجد النقلة بعد وهو يتعهدها بارسال

نفقة من الرملة الى غزة فرضت عليه دراهم لدى قاضي غزة وهو في الرملة
من غير مراجعته واحضاره مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون
مدة السفر هل يصح هذا الفرض ام لا يصح اجاب فرض النفقة
من القاضي قضاء كما صرح به وقد جوزوه للزوجة الغائب على قول زفر
لحاجة الناس رفقا بهم وقد صرح في البحر نقلا عن الصيرفية ان شرط صحة
ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة السفر قال وهو قيد
حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته انتهى فقد
انتفت العلة التي لاجلها جاز القضاء ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر
وهي الحاجة والاضطرار الى القضاء على الغائب فلا يصح القضاء في غيبة
الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والله اعلم سئل في رجل تزوج
صغيرة يتيمة مشتهاة ولم يدخل بها قبل ان يوفيها المعجل والآن تركها
عند امها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبته بالكسوة والسكنى
والمهر المعجل حيث كان معترفا به ام لا اجاب على الزوج رزقها وكسوتها
واسكانها حيث تسكن وايفاء ما بذمته من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك
يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله اعلم
سئل في رجل غاب وترك زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت امرها الى
القاضي يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويأمرها بالاستدانة لترجع
عليه ام لا اجاب نعم يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان عالما
بالنكاح او برهنت عليه ان لم يكن عالما به قال في ملتقى الابحر وهو المختار
وفي كثير من الكتب وبه يفتى وصرح به في النهر وعمل القضاة عليه اليوم للحاجة
فيقضي به واستحسنه اكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متيسرا والله اعلم
سئل في المراة اذا سلمت نفسها قبل استيفاء ما شرط تعجيله لها من المهر
هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه وهل تجبر على ان تسكن مع ضرتها في محل واحد
ام لا اجاب لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت
نفسها وبه صرح المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها في بيت بل ولا في
دار حيث لم يتوفر لما فيه من الاضرار والله اعلم سئل في رجل فرض على نفسه
لزوجته نفقة ومضى الزمان هل تلزمه النفقة التي وقع عليها الرضا كما

تلزمه

تلزمه النفقة التي وقع عليها الرضى كما تلزمه بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان
ولا بغيبة الزوج اجاب نعم النفقة تصير دينا على الزوج بالرضى كما
تصير دينا عليه بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان والغيبة والله اعلم
سئل في امراة يريد زوجها ان يغيب عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد ان
تأخذ منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضي الى ذلك ام لا اجاب نعم
يجيبها القاضي في اخذ الكفيل الى شهر وهو قول ابي يوسف استحسانا منه وعليه
وعليه الفتوى كما في الولوالجية والظهيرية وغيرهما والله اعلم سئل في امراة
تحققت السفر من زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله والده
فيها وفيما يترتب لها عليه شرعا فسافر الزوج فرفعت امرها الى القاضي
ففرض لها ما يكفيها وابنتها مقدارا معلوما لكل يوم واذن لها في الاستدانة
والرجوع على زوجها او على والده الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة
فلها ان تطالب ايهما شاءت بنفقتها ام لا فلا تطالب بها الا زوجها
اجاب نقل في البحر عن الذخيرة جواز اخذ الكفيل في مسئلة مريد
السفر سواء كانت النفقة مفروضة او لا فراجعه ان شئت ولا شك انه
مبني على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما صرح به في الولوالجية فعليه لها
مطالبة ايهما شاءت بنفقتها هي كما هو ظاهر والله اعلم سئل في نفقة
المستدانة بامر القاضي بعد موت الزوجة هل للدائن مطالبة الزوج او
مطالبة ورثتها ليؤدوا من تركتها او هو مخير اجاب هو مخير لما صرح
به صاحب البحر ان فائدة امرها بالاستدانة دون امر الزوج بها ان يصير له
المطالبة على شخصين الزوج والمراة فان طالب الزوج فلا كلام انه دين في
ذمته فيما لو اذا تبع التركة فاخذها منها ترجع الورثة على الزوج بحصتهم
منها والله اعلم سئل في صغيرة مزوجة لرجل دفعها ابوها للرجل وامره
ان ينفق عليها ويربيها الى ان يدخل بها زوجها وله ثلاثون غرشا من مهرها
وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين بعدما مات بثلاث سنين وهو يطلب
العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التي انفقها في
هذه المدة تبلغ الثلاثين وربما تزيد ام لا اجاب نعم له ذلك فيطالب
ايهما شاء ويجب من المهر والله اعلم سئل في يتيمة لا مال لها ولها ام وخال

وابنا عم موسرون فعلى من تجب نفقتها اجاب تجب على امها لا على خالها
ولا على ابنا عمها اما الخال فظاهر جوابه في تاخير ابا لام عن الام فكيف بابنه
الذي يدلي به وقد نص في المنهاج الحنفي مشاركة الام لا قربا العصبة المحرم فخرج
غير العصبة كالخال وكونه هو مشاركته للام في غاية البعد والله اعلم ٥
سئل فيما لو امرانوا لصغيرة امها التي هي منكوحة الغير بالانفاق على
الصغيرة من مالها وترجع عليه ففعلت ثم مات هل ترجع في تركته ام لا ٥
اجاب نعم ترجع في تركته ٥ كما اوضحت ذلك في حاشيتي على البحر
الرائق والله اعلم سئل في رجل صالح مطلقته عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة
قروش فهل يصح ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الصحة هل يلزمها رد الزايد
على نفقة مثلها لتلك المدة ام لا اجاب لا يصح هذا الصلح كما جزم به
في البحر نقلا عن الذخيرة وجزم به في التاتارخانية نقلا عن الفتاوي الكبرى
وجزم به في الولوالجية وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما نص عليه
في الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع بنا على انه لا ادرله ترجع فيما زاد على
نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب
بكفايتها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل قبض نعم مهر بنته الصغيرة
والنفقة عليها وعلى نفسه معسرا ومات هل بقي موروث على فرايض الله
تعالى ولا يرجع عليه بشي مما انفقه ام لا اجاب نعم ما بقي بعد منه
موروث على فرايض الله تعالى ولا على الاب مما قبضه وانفقه حال كونه
معسرا اذ له ذلك حالة اعسار نص عليه كثير من علمائنا والله اعلم سئل
في كبيرة فقيرة لها ابن وام هل تجب لها النفقة عليهما اثلاثا ام تجب على الابن
اجاب تجب على الابن وحده على الظاهر والله اعلم سئل في يتيم
لا مال له وله ابن عم فقير وام هل تجب نفقته على ابن العم وحده ام على الام
وحدها ام عليهما ام لا ولا اجاب تجب نفقته على امه لا على ابن عمه
لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على القريب ان يكون محرما والله اعلم
سئل في رجل طلق زوجته طلاقا بالمسوغ شرعي من البيت الذي كان اعده
لسكناها حال بقا النكاح فسكنت في دار اخرى تعنتا منها هل تكون ناشزة
بذلك فتسقط نفقتها ام لا اجاب نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها

ولو متقضيا بها العدة من موجبها وهو الاحتباس ففي البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت
من بيت العدة تسقط نفقتها ما دامت على النشوز وفي الزيلعي شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة
في بيته فالجواب اعم بشرط بسقيل البانة ولم يخالف احد من ائمتنا في سقوط نفقة المعتدة
من بيت وجب عليها ان تعتد فيه بغير وجه شرعي والله اعلم سئل في امراة اسلمته لها زوج نصراني
ابي ان يسلم فطلقها وهي حامل منه فطلقها هل يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل
لها حضانته ام لا اجاب نعم يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي الطعام
والشراب وكسوة الثياب وهي احق بحضانته ما دامت امينة والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجته
واولاد ذكور واناث كلهم قاصرون وعن بنات بالغات ولهن للقاصرين ما ينفق عليهم وللاخوات
الثلاث البالغات عن الفقر ولهم عمة شقيقة موسرة هل تجب نفقة الايتام القاصرين على
العمة الموسرة ام لا اجاب نعم تجب نفقتهم على عمتهم الموسرة ايضا ونفقة على سبيل الاعسار عليهن البينة
وقد صرح علماؤنا بان المعسر كالميت والمسئلة مصرح بها في البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب
قال في الذخيرة وهذا لان النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقرا قليلا ولا كثيرا لان هذه النفقة
تجب بطريق الصلة والصلات تجب على الاغنيا دون الفقرا والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته
فاذنت لها بالذهاب الى دار والدها فخلعها بالطلاق فذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره الا بعد ختام
السنة وذهبت الى دار والدها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها لو اراد ها ان تبقى عنده الى ختام السنة
المحلوف فهل يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها ام لا اجاب نعم يلزم زوجها نفقتها
لرضاه باقامتها عند والدها فقد صرح في فتح القدير ان النشوز المسقط للنفقة عدم موافقة
الزوج سواء كان بعدم خروجها او امتناعها عن ان تجي المنزل ومنها موافقة الزوج على اقامتها
عند والدها حيث انه الحنث موجودة فلا وجه لسقوط نفقتها والله اعلم ٥ في رجل غاب
عن زوجته هل يجب على ابنه نفقتها ام لا اجاب لا تجب كما صرح به في الخلاصة وتومر بالاستدانة
والرجوع عليه اذا حضر والله اعلم سئل في صغيرين لهما ام فقيرة عاجزة وعم مالي قادر غايب غيبة
منقطعة هل يلزم عمهما نفقتهما ام لا اجاب نعم يلزم عمهما نفقتهما اذ يجعل الابعد اذا غاب الاقرب
بمنزلة الام وفقرها وغنا العم وجبت عليه نفقتهما احيا لمحجتهما والله اعلم سئل في صغير له ام
وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما اجاب تجب على الام لا على العم لانها اصل والنفقة على
الاصل لو كان معسرا وعلى الاصل اذا كان معسرا فحكمه حكم الميت والله اعلم سئل في المراة اذا كانت
فقيرة ولها بنتان لهما عم غني امرها القاضي بالاستدانة والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة
تكون على من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه

ذا الغوطة [illegible]

ام لا **سئل** نعم تكون على العم ان كان غنيا وكانت فقيرة ويرجع بما استدانت عليه والله اعلم
في رجل غاب وله زوجة وبنات قصر وابن اخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل من املاكه لنفقة زوجته
وبناته القصر وابن اخيه اليتيم القاصر والغائب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل من الاملاك
لبعض اصحاب الديون فهل يدفع ما يتحصل من الاملاك المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم
ام لاصحاب الديون وابن الاخ المذكور له نصف الاملاك فالحكم **اجاب** المقرر عندنا والمسطر
في كتب علمائنا ان الغائب اذا كان له عقار له غلة للقاضي ان ينفق على زوجته واطفاله من غلته وليس
له ان يقضي دينه وان كان الذي يبيت من ابائه لان انما يامر في حق الغائب بما يكون له نظر له وحفظا
لملكه وفي الانفاق على زوجته واطفاله من ماله حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو
لا يجوز واما ابن اخيه اليتيم فنفقته في ماله فينفق عليه غلة نصف املاكه كذا في البحر وغيره والله
اعلم **سئل** فيما اذا فرض القاضي لليتيم قدرا من النفقة وامر رجلا ان ينفق ذلك عليه من ماله واذا
اصبح اليتيم النفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله ويرجع في مال اليتيم به ففعل هل يرجع
في ماله ام لا **اجا** نعم يرجع في ماله اذا اثبت ذلك وانما احتيج الى الاثبات لانه يدعي دينا ومدعي الدين
يفتقر الى البينة والله اعلم **سئل** في رجل جمع بين امراتين في دار واحدة واسكن كلا في بيت له غلق على
حدته هل للواحدة ان تطالب الزوج ببيت في دار على حدة ام ليس لها ذلك **اجاب** نعم لها ان تطالبه بذلك
كما صرح به صدر الاسلام في ملتقطه معللا بانهما تتنافران في الغيرة او فرد وهو مشاهد وفي منعه اعني بطلب
ذلك مضارة بالنسا ولا شي في قواعدنا يابا ه والله اعلم **سئل** في ضرة اسكنها الزوج في بيت له غلق
على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينها وبين ضرتها هل لها ان تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاص
ام لا **اجاب** نعم لها ذلك كما حرر في البحر اخذا من شرح المختار والله اعلم **سئل** في رجل ساكن
بزوجته في بيت وقف مكيفة له غلق على حدة ومطبخ ومرتفق مشترك هل للزوجة ان تسكن غيره ام لا
اجاب ليس لها طلب غيره • ولا يضر في ذلك كون المرتفق مشتركا عن الاجانب
كما صرح به في البحر اخذا من كلام الهداية والله تعالى اعلم **سئل** في المسكن
الواجب على الزوج شرعا • ما هو او منحوا الينا الجواب **سئل ايضا** المسكن الواجب
عليه شرعا • **ا** الصحيح بيت له مرافق • وغلق على حدة فلا بد له من بيت خلا
ومطبخ • وتشترط ان لا يكون في الدار احد من احمائها يوذيها • كما صرح به
في الخانية وتكون بين جيران صالحين وتشترط ان يكون ما مونا عليه فيه وتمكن من
الاستمتاع بها كما صرحوا به قاطبة والله تعالى اعلم **سئل** في رجل فقير

ولم زوجة

وله زوجة فقيرة تطالبه النفقة هل يلزمه تقويتها ام يفرض القاضي
لها شيئا من الدراهم • واذا قلتم بتقويتها ما التقوية وما صفته **اجا**
النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى اسكنى فان رضيت ان تاكل معه
فيها ونعمت وان خاصمته في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف مما يا تدمون
به في عادتهم • وليس في ذلك تقدير لازم لانه مما يختلف فيه طباع
الناس واحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات • واذا فرض من جنس
الطعام والكسوة فان طلبت ان يقدر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج
صاحب مائدة جاز للقاضي ان يقررها ويفرض عليه ذلك وينبغي للقاضي
ان يامرها او لا بحسن العشرة معه ويامره ايضا بحسن العشرة
معها وتاكل معه وياكل معها لتكون نفقته ونفقتها سوا فان ابت فيهما
والا فرض عليه واذا كانا معسرين فرض ما هو اللائق بالمعسرين والمفروض
على القاضي ان ينظر بتقوى الله تعالى في ذلك والله بما تعملون بصير وله
في عباده الحكم والتدبير وهو على كل شي قدير والله اعلم **سئل** في رجل
خطب امراة وصار ينفق عليها لتتزوجه وتحققت انه انما ينفق عليها
ليتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق
ام لا **اجاب** نعم يرجع قال في الخانية بعدما ذكر القولين في المسئلة
قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها
لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفي التتمة
سئل والدي عمن بعث الى ابي الخطيبة سكرا او لوزا او جوزا او تمرا ثم ترك
الاب المصاهرة هل لهذا الخاطب ان يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق
ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم ياذن له في ذلك
انتهى وهو مرجح لما علله في الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل
عنه والله اعلم **سئل** في رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها
المشروط تعجيله ولم ينفق عليها ولم يسكنها وتضررت بذلك كلها جدا هل
يجب عليه احد الامرين اللذين امر الله تعالى بهما لقوله تعالى فامساك بمعروف
او تسريح باحسان • وهل اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفسخ
لشدة الضرر اللاحقة بها والضرر اللاحقة بها واضطرارها

اليها ام لا اجاب نعم يجب على الزوج احضا لامرين الاول الذي انزلها الله تعالى
على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله جل وعلا فامساك بمعروف او تسريح
باحسان • وفي صدر الشريعة واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق
لان دفع الحاجة الدائمة لا تتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من
يقرضها وغنى الزوج في المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي
نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما وقد اختاره اكثر من علمائنا ذلك
عند شدة الضرورة وهو مما يشرح به صدر الفقيه لما فيه من دفع
الحرج والاضرار بالنسا والله اعلم سئل ما نفقة الزوجة الفقيرة على
زوجها الفقير اجاب نفقتها من تادم به الفقرا من الطعام فان
اكلت معه من ياكل فيها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقرا فان لم
ترض وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرضه دراهم ما دام على حاله
وان اختلف بغلا سعرها او رخصه يقوم كسبه كما هو المفتي به والله اعلم
سئل في رجل قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا
فهل بهذه الطلقة تسقط كسوتها ونفقتها التي مضى عليها اشهر فاكثر
ام لا اجاب نعم تسقطان فان كانتا مقررتين كما في البزازية والذخيرة
ومذكور في قاضيخان • ومقتضى كلام الخصاف وافتى به صاحب البحر
والقنوي بخلافه مخالف للمشهور فتبحر والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته
بائنا وكان القاضي فرض لها عليه نفقة في غيبته هل يسقط عنه المفروض
بالطلاق المذكور ام لا اجاب نعم يسقط وقد سئل صاحب البحر عن شخص
عليه نفقة مقررة لزوجته وكذا الكسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك •
ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقط ذلك ام لا • نعم تسقط النفقة
المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي انتهى وذكر في محل نقلا عن المجتبى
لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات
بعد فرض القاضي في الفقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق
كالموت منصوصا وقد افتى به الشيخان كما في الذخيرة وتفتى في الشيخ الصدر
الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم قال فظاهر كلامهم انه لا
فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن لانه في عبارة الخانية والظهيرية قد

عطف البائن

عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق الرجعي وقد نقله عن الذخيرة
ما صورته ولو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات
بعد فرض القاضي • كذا حكي عن القاضي عن الامام ابي علي النسفي وكان يقول
وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد
الامام ظهير الدين المرغيناني انتهى • وتقدم قبله عن النقاية انه جزم بسقوطها
بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا في الجوهرة وكثير من الكتب وهذا
اذا لم تكن مستدانة باذن القاضي كما هو الصحيح والله اعلم سئل في الطلاق
هل هو يسقط لفرض النفقة التي قدرها القاضي للزوجة ام لا اجاب
نعم هو مسقط للنفقة المقضي بها مطلقة • ولو كان الطلاق رجعيا
كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما وافتى به الشيخ زين بن نجيم
وولد شيخنا امين الدين وغيرهما في فتاويهما • وصرح به في الخانية والظهيرية
وقد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي المسئلة شهيرة وقد
بحث فيها بعض المتاخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد افتينا
فيها مرارا كما افتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل فيه
والاستفاضة والله اعلم سئل في رجل مجذوب متشعر فغايب عن وجوده
بحيث انه يطرح نفسه في الاوحال • ولا يعقل اصلا ما يقال له • ولا يرد على
سايل جوابا • واذا اشتد به الجوع اكل منيه او ترابا ولا يعلم الذي به ما يكون
غير انه اشتد حالا لا مما هو محقق الجنون • لا مال له ولا نوال له وله زوجة
اضر بها هذا الحال لانها بسببه عادمة المعاش • وفاقدة الفراش وله اب موسر
هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه ام لا اجاب حاصل القول
فيه باختصار انه يجب نفقته المجذوب والانتشار بسبب ما شرح في السؤال
من سو المزاج وعدم الاعتدال وتجب نفقته على ابيه الموسر وكذلك
نفقة زوجته اذا احتاج الى خادم يقوم بامره ويدبره كما هو المحرر في المذهب
واليه الفقيه النبيه يذهب في البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على
نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي نفقات الحلواني
قال فيه روايتان في رواية كما قلنا • وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب
اذا كان الاب مريضا او به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا

في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن انما كان نفقت المثابة بتخيير
الاب على نفقة خادمه انتهى وظاهر ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب
نفقة امراة الاب وجاريته ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول
بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف انتهى ما في البحر وقد علم
بان المذهب عند الحاجة الى الخادم تجب نفقة الزوجة ايضا لاحتياجه
فتجب عليه فتحرر انه اذا ثبت ما شرح فتفرض نفقته ونفقة زوجته
عليه فافهم والله اعلم سئل في رجل ما يكفيها منه هل اذا اثبتت ذلك
يفرض القاضي عليه لها نفقة من الدراهم ام لا وفي الكسوة ما هي وما
قدرها وما اعتبارها هل هو بحال الزوج او باعتبار حالهما معا اجاب النفقة
نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين في صاحب الطعام الكثير او الذي
له مائدة فتتمكن المراة من تناوله لمقدار كفايتها وليس لها ان تطالبه بفرض
النفقة كما صرحوا فاذا اثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقته
لانها والحالة هذه متعنتة في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف
فان رضيت ان تاكل معه ونعمت وان خاصمته يفرض لها بالمعروف على قدرها
اسوة امثالها حيث ظهر للقاضي انه يضيق عليها ولا ينفق عليها واما الكسوة
فظهر كذا في الظهيرية ان محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة اردا
صيفيا وشتويا انتهى والدرع القميص يعني قميصا وخمارا للصيف و
للشتاء وفي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات
فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان انتهى
ولا شك انها باعتبار حالهما كالنفقة والله اعلم سئل في رجل
عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة سنها ست سنوات ففرض القاضي
ابي الصغير في غيبته لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بطلب والدها
هل يصح الفرض المذكور ام لا ولا يلزم الوالد ولا الولد اجاب لا يصح
الفرض من وجوه منها انه لا نفقة لصغيرة لا تطيق الجماع ومنها انه لا
يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا غير المحتاج الى خادم يخدمه
ومنها انه غايب وهو حكم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد
والحالة هذه والله اعلم سئل في امراة ارسلت [زوجها] وهو في موضع تعيشه

ان يرسل

ان يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال انه كان ذهابها للنقلة الى
موضعه الذي بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فابت هل لها ذلك
ام لا لسقوطها بالامتناع من ان تمكن من حيث سكن اجاب ليس لها ذلك
حيث وفاها المعجل على ما هو المذهب خصوصا فيما دون مدة السفر لانها
متبطلة في ذلك فتنشز ولا نفقة للناشزة ولو كانت محكوما بها
اذ الحكم بالنفقة للناشزة باطل والله اعلم سئل عن نفقة المعسر
اجاب ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي رحمه الله
تعالى وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدايع
انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وفي غاية البيان
انه اذا كان معسرا وهي موسرة واوجبنا الوسط فقد كلفناه بما ليس في وسعه
فلا يجوز لكن قال بعضهم وهو مخاطب بما في وسعه فينفقه والباقي
دين الى الميسرة فليس تكليفا بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه
يعتبر في الفرض الاصح والايسر الحاصل انه لا يكلف فوق طاقته ولا يحبس
في شي لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم سئل في زوجين معسرين فطلبت
الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسرين المفروضة عليه اجاب
ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد صرحوا بان نفقة المعسرين
ما اعتاده المعسرون وفي عرف بلادنا اكل خبز الشعير والذرة و[illegible]
ولبس الدريع التي من القطن ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب
اليه وما يجوز للقاضي فرضه والله اعلم سئل في الزوجين اذا كانا
غنيين هل يجب عليه نفقة الاغنياء وما ضابط الغنى في باب النفقة اجاب
نعم يجب نفقة الاغنياء قال في البحر اختلفوا في حد اليسار على اربعة
اقوال الاصح منها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة قال في الخلاصة
وبه يفتى واختاره الولوالجي فعلى هذا النفقة تجب على الموسر ونهايته
لا حد لها وبدايته النصاب فيقدر به والثاني انه نصاب حرمان الصدقة
وهو النصاب الذي ليس بتام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في
الذخيرة انتهى والذي يظهر للفقيه البائس في النفقة ان الاول اولى

بالقبول لان الثياب تمام سريع الفناء فاذا اوردت عليها النفقات كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في رجل فقير له زوجة فقيرة فما تكون كسوتها اجاب
لها من جنس كسوة المعسرين في كل سنة درعان واحد للشتاء واخر للصيف
وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقراء اذ لا اعتبار للمتوسطين
ولا ذوي اليسار والمرجع في ذلك العرف فيختلف باختلاف الناس والاوقات
هذا خلاصة ما قاله علماؤنا في ذلك والله اعلم سئل فيما اذا غاب
عن زوجته من بلدهما الى مصر وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضي لها
بطلبها مبلغا برسم نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا واذن لها بالاستدانة
للفرض المذكور فاستدانت لذلك وانفقت مدة غيابه غيبة طويلة
وقد طلقها الزوج في اثناء غيبته في ذلك المصر ومضى على طلاقه منها
ولم يعلمها به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الان لم يثبت الطلاق فهل
الرجوع بنظير ما استدانته والنفقة الى ثبوت الطلاق ام ليس لها
ذلك اجاب نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة
بالطلاق مطلقا باينا او رجعيا واذا كذبته في اسناد الطلاق ولم
يثبت ببينة يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت العدة باقية في
حق النفقة والسكنى والله اعلم سئل في رجل فرض عليه القاضي نفقة
وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان
هل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المقررتان ونفقة العدة
التي تامر لا اجاب ان كذبته في الاسناد ولم يقم بينة كان عليها
العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته فلا
نفقة لها ولا سكنى واما النفقة والكسوة المقررتان فتسقطان على
كل حال بالطلاق ولو رجعيا على الصحيح والله اعلم سئل فيما اذا فرض لها
المحضونة الام اليتيمة قدر النفقة لها واذنها في انفاقه وبالاستدانة
لذلك لترجع بما انفقته في مال اليتيمة فانفقت الام مدة والحال
ما انفقته في المدة على العم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة
فهل لها ذلك ام لا اجاب نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب بدون القضاء
والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به في البحر نقلا عن البدائع

فاذا علمت

فاذا علمت ذلك علمنا ان الام لا ترجع بما انفقت في المدة المذكورة على العم
اولا لكونه غير مقضي عليه وثانيا على تقدير انه مقضي عليه باجتماع
شرائط القضاء من الخصومة وحضرة المقضي عليه وغيرهما وامرت بالاستدانة
ليس لها الرجوع ايضا اذا شرط الانفاق مما استدانت لا من مالها ففي البحر
لا بد في الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانته كما قيده في المبسوط والنهاية
وغيرهما حتى قال الطرسوسي ولقد غلط بعض الفقهاء منا في مفهوم كلام
صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي في الاستدانة ولم تستدن فانها
لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام اذن القاضي في الاستدانة واستدانت
انتهى وايضا المذكور الرجوع بما انفقت على مال اليتيمة لا على العم واذا لم يكن
لليتيمة مال لا يصح اصل الفرض المذكور لتقييده بالرجوع في مالها والحال
انه لا مال لها كما صرح به في البزازية وغيرها وبه علمنا ايضا ان ما يكتب في الوثائق
من ان تستدين وترجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم حضور المقضي
عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضاء وكثيرا ما يقع الغلط في
هذه المسألة لعدم التامل في كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة
الابتلاء بكثرة وقوع مثل هذه الحادثة والله اعلم سئل في امرأة تسكن مع
زوجها بقرية له طلبها اخوها لتحضر عرس اخيها بنابلس فارسلها معه بشرط
ان تعود في شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق فمكثت سنة بنابلس
واستمرت بها وكانت قد فرض لها نائب الحكم بنابلس فهل لها النفقة فيما عدا
الشهر المضروب لها اجلا في الغيبة ام لا اجاب حيث عصت امره صارت
ناشزة فلا تستحق نفقة فاذا ادعت انه اطلق لها الاقامة بنابلس وانكر فالقول
قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم سئل في شخص ضمن ما يترتب بذمة بكر
من كسوة امرأته المفروضة عليه ابدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما
يترتب على الزوج بعد الضمان ام لا اجاب يصح هذا الضمان كما صرح
به في نفقات البحر والتاتارخانية وغيرهما والله اعلم سئل في اب
كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر اجاب اذا كان الابن معسرا لا
كسب له او له كسب لا يفضل عن قوته شيء لا تجب نفقته عليه كما افهمه كلام
البزازية وغيرها والله اعلم سئل في كسوب لا يفضل من كسبه شيء عن نفقته

هل يفرض عليها القاضي نفقة لاجل الفقر ام لا اجاب لا يفرض لها نفقة
على حدة بلا شبهة واما اذا كان زكويا ولد عيا لغيهما الى عيال له وسقوعلى
الكل حيث تقدر على ذلك قال في البحر نقلا عن شرح الطحاوي لا يجبر الابن
على نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او فقر فقط
فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل
عن الخانية ما هو قريب منه فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في امراة
غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم بفسخ نكاحها القاضي الشافعي
ونفذه القاضي الحنفي وانقضت العدة هل لها ان تزوج نفسها لدى
القاضي الحنفي او يشترط ان ينقطع نكاحها على مذهب الشافعي بولي وما
يشترطه لكونها خلية عنده وغير خلية عند الحنفي اجاب لكل ان يزوجها
اذ هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفي ايضا وقد سئل قارى الهداية
عن امراة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت
فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك
وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول فما حكمه فاجاب
بقوله اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها
نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ
وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان فمنهم
من رآه نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد
انقضاء عدتها واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها
بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل
بالثانية انتهى والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته طلاقا بائنا
ووجبت العدة هل اذا طلبت اجرة الحضانة ولدها منه او لا رضاعه
تجاب ام لا ولا يفرض لها عليه ما دامت في العدة الا نفقة العدة
اجاب اما نفقة المبانة في العدة فواجبة لها عندنا واما
نفقة الارضاع والحضانة ففي الكنز لا اجرة لو منكوحة او معتدة
اطلقه فشمل وصنيع صاحب الهداية يدل على اختياره في النهر وهو
الاولى الحاصل انها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تنقضي وليس لها

طلب

طلب اجرة الارضاع والحضانة التي ما دامت في العدة حتى تنقضي في الرواية
التي اطلق المتون فيها عدم الجواز لها والله اعلم سئل في امراة ابت
ان تتحول مع زوجها من نابلس الى القدس هل تكون ناشزة فتسقط نفقتها
لا سيما وقد دخل بها ببلده وما يلزمها اذا فعلت ذلك اجاب نعم تكون
ناشزة بامتناعها على التحول معه وتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير لار تكابها
المعصية ولو قضى القاضي بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بان من القضاء
الباطل القضاء بنفقة الناشزة والله اعلم سئل في رجل بمصر له
زوجة في الرملة لها اخ بالقدس حضر لدى قاضيها وطلب ان يفرض لاخته
التي في الرملة نفقة على زوجها الذي بمصر فاجابه ولم يطلب بينة على
النكاح ولا على انه وكيل ولا اخذ منها كفيلا ولا حضرت بنفسها ولا حلفت
انه ما ترك عندها نفقة ولا سأل عن حالهما افقيران هما ام غنيان ام احدهما
غني والآخر فقير ليراعي الفرض بحسبه بل فرض على الغائب للغائبة مدة زادهم غير
منكشف عن حاله وكتب صكا مضمونه فرض برسم نفقة فلانة وولديها ولما
تحتاجونه اليه من لحم وخبز وزيت ودخول حمام وصابون وغسل اثواب
وما لا بد لهم منه وقدره في كل يوم ثمانية قطع مصرية ما هو برسم الزوجة اربع
قطع وما هو نفقة ولديها اربع قطع على الغائب واذن لها الحاكم باتفاق
ذلك عليها وعلى ولديها سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك
على زوجها الغائب عوضا واذنا مقبولين لها من وكيلها شقيقها فلان الحال
ان ولديها غلامان مستغنيان عن امه وبنت فطيمة فهل يصح هذا الفرض ام لا اجاب
لا يصح لترك ما هو شرط الصحة وهو طلبها الذي لا بد منه عند ائمتنا باسرهم
ومنهم زفر رحمه الله تعالى ولا ينوب طلب اخيها عن طلبها وطلب البينة على
النكاح لازم على القاضي لا سيما الذي لا يعلم به وكذلك اخذ الكفيل كما نص
عليه شمس الائمة السرخسي وكذلك تحليفها انه لم يترك عندها شيئا وعلى القاضي
ايضا ان يحلفها انها ليست بناشزة قال في الخانية يحلفها القاضي بالله تعالى
ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها
كفيلا ويحلفها نظرا للغائب ومن اللازم ايضا قبل ان يفرض النفقة السؤال
عن حال الزوجين فقرا وغنا ليهتدي الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه

اذا فرض اكثر من حاله له الامتناع عن الزيادة ولا ينفذ قضاؤه بها كما هو
في البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة الفرض المذكور متعددة ولو لم يكن منها
الا عدم ثبوت التوكيل لكفى • وليت شعري متى ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم
عليه بدعوى الغير على الغير بغيبة كل منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا لا قائل
بحكمه كالعدم باجماع كل من القضاة والفتوى [illegible] بيد القلم والله اعلم
سئل في يتيمة لا مال لها ولها ام وعم طلبت الام ان يفرض القاضي لها النفقة
ففعل بغيبة العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح
شرط وجوب نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب والخصومة بين يدي
القاضي فلا تصح على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة
ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هؤلاء والله اعلم سئل في امراة
ادعت على زوجها انها تستحق بذمته كسوة ست سنين اثنين واربعين قرشا ثمن
دراعتين وقميصين وصمادتين وزنارين وشنبر ولباس وبابوجين هل تصح دعواها
من اصلها ام لا الجواب لا تصح دعواها والحال هذه لاجماع علمائنا على سقوط
النفقة الماضية الخالية عن القضاء او الرضا في الزمان الذي تدعي ومضى وانقضى
وايضا هذا المقدار المدعى ثمن الدراعتين والقميصين والصمادتين والزنارين
والشنبر واللباس والبابوجين زايدان عن الواجب لها شرعا فانها اعني الكسوة
الواجبة درعان وخماران وملحفة كما صرح في الجوهرة وغيرها فكيف تصح
دعواها بذلك مع ان هذا لا قائل به والله اعلم سئل في صغير سنه
ثلاث سنوات هل للام المبانة ان تمنع اباه عنه احيانا ام لا وهل اذا اتى له
بطعام وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم ام لا الجواب ليس
للام منعه عن ابيه احيانا ولا يتعين الدراهم للنفقة فقد صرح علماؤنا قاطبة
بان النفقة هي الطعام والشراب • والكسوة فاذا اتى لولده بذلك لا يجبر
على دفع الدراهم • وانما المتعين كفايته لا دفع الدراهم لامه حتى تشتري بها
نفقته وفي الذخيرة والتاتارخانية والبحر وغيرها من الكتب • ومن مشايخنا
من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب فالقاضي بالخيار
ان شاء فرضها النفقة يدفعها صباحا ومساء ولا يدفع لها جملة وان شاء امر غيرها
ان ينفق عليها [illegible] الطعام والشراب والكسوة والله اعلم سئل في

رجل اصابه مرض حار فنزع ما عليه من الثياب وخرج من بيته هائما لا يدري
مكانه وله والدة مريضة فقيرة واخت شقيقة واخت لام واخ لاب وابن
اخ شقيق صغير وله ما هو من جنس النفقة كالحنطة والدراهم عند من تربيه
هل يفرض لوالدته فيه نفقتها دون من ذكر ام لا الجواب يفرض لوالدته
لا لغيرها ممن ذكر ففي الكنز وغيره وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في ماله
يعني الذي من جنس النفقة عند من تقر به فالتقييد بالزوجة والطفل والابوين
احترازا عن غيرهم والله اعلم سئل عن امراة لها بنتان اصابتهما ستة عشر
قرشا وطلبت فرض النفقة عليه وعلى اخيه هل يلزم ذلك ام لا وهل اذا وجب
نفقتهما ولهما ما تنفق منه دراهم او دنانير او عقارا او مواشي او غير ذلك
مما يمكن بيعه والانفاق منه فان لم يكن لها ذلك فعليهما ضمها الى عيالهما
فتاكل مما ياكلون وتشرب مما يشربون اذ عليهما دفع حاجتها وهو حاصل
بما ذكرنا • واما فرض الدراهم فلا قائل بتعيينه لها عليهما نفقة الا ان الاولى
ديانة عليهما ان لا يحوجاها الى مشقة الكسب والله اعلم سئل في غنم ارسل
غلاما له بخيله ورجله ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان
الزعامة فقتل الغلام واضطر الامر الى من يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها
انتظر ثم اجعه فنصب الحاكم من يجمعها ويحفظها وينفق عليها وعلى خيله ومن
يحتاج اليه في جمعها وحفظها من ماله ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة
للغايب وحفظا لماله عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك الجواب
حيث تعينت المصلحة في ذلك واذن الحاكم بالانفاق رجع المامور بما
انفق في ذلك بالاتفاق لانه نصب لمصالح من عجز عن النظر في مصالحه وهذا
كذلك والله اعلم سئل في رجل تزوج امراة وتركها وسافر الى الشام
بلا نفقة من دراهم او طعام وامرها [illegible] والمها غاية الايلام هل يكون مرتكبا معصية
توجب الاثام • فيعاقب على هذه المعصية بشديد الانتقام لما ورد عن المصطفى
الرسول • كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت الجواب لا ريب في ارتكاب
الحرام باجماع علماء الاسلام • فيعاقب في الدنيا بالاهانة والاذلال وفي الاخرة
بالخزي والنكال للحديث المذكور في السؤال • وغيره من الاحاديث الواردة
عن رسول الملك المتعال منها ان الله سايل كل راع عما استرعاه حفظ ام

ضيع حتى يسال الرجل عن ابنه فليتبشري من جوابه عن مثل هذا عند السؤال
وقد امر بالمعاشرة بالمعروف فقيد له بالضد فيلزمه التعزير والاهانة
والتحقير لمخالفته لما امر به الشارع والله ولي التوفيق فنسال له الهداية
الى سوا الطريق والله اعلم سئل في الرجل هل يجب عليه سكنى زوجته
في بيت له غلق على حدة واذا امتنع يجبر حتى يسكنها اذ هو من جملة ما يسمى
النفقة اجاب نعم يجب عليه اسكانها في بيت له غلق على حدة
يكون له بملك او اجارة اجماعا ويجبر اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة
فقد ذكر في الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سالت محمدا عن النفقة فقال
النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها او عن احد انواعها
يجبر في ذلك والله اعلم سئل في امراة لها زوج حاضر وابنان من غيره هل
للقاضي ان يفرض نفقتها على احد ابنيها ام لا واذا فرض يصح فرضه ام لا
اجاب ليس للقاضي ان يفرض نفقتها على ابنيها مع وجود زوجها اذ نفقتها
عليه مطلقا غنيا كان او فقيرا حاضرا كان او غائبا حتى لو تعذرت النفقة
عليها بعجزه او غيبته فنفقتها مع ذلك على زوجها وان جاز ان يومر الابن
بالانفاق عليها يرجع عليه بما انفق اذ لا ينازل الزوج في نفقته على زوجته
احد فالحق من قائله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والله اعلم
سئل في رجل طلق امراته وبينهما صغير وصغيرة وللصغير بن عم يريد
ان يربيهما بغير شيء والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الصغيرين
والاب معسر هل يجاب الام الى ذلك ام يدفعان للعم اجاب الصحيح
في المسئلة انه يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للعم
صرح بذلك في البحر نقلا عن الولوالجية والمسئلة مصرح بها في الخانية
والبزازية والخلاصة والظهيرية والله اعلم سئل في صغيرتين محضونتين
للجدة ام الام باجرة قدرها قطعة مصرية في كل يوم وابوهما معسر وتريد
وتريد ان تحكم في اجر الحضانة باكثر منها ولهما جدة ام اب تريد ان تحضنهما
مجانا هل يدفعهما لها ام لا اجاب الصحيح انه يقال للام اما ان تمسكيهما
مجانا واما ان تدفعيهما لام الاب كما في الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب
والله اعلم سئل في صغيرة فقيرة لها اخ لاب فقير هل تجب نفقتها عليه

ام لا اجاب

ام لا اجاب لا تجب اذ شرطها اليسار وهو يسار الفطرة على الاصح الاقوا
وعليه الفتوى والله اعلم سئل في القريب المحرم كابن الاخ اذا كان قادرا
على الكسب هل تجب نفقته على عمه ام لا اجاب لا تجب فانها لا تجب
على ابيه اذا كان قادرا على الكسب فكيف تجب على عمه مع قدرته على الكسب
صرح بذلك على الاستصحاب البحر والنهر والتاتارخانية نقلا عن الحاوي
والامر فيه ظاهر والله اعلم سئل في يتيم له ام وابن عم التزمت
امه الانفاق عليه خمس عشرة سنة تبرعا والتزم ابن العم انه لا ياخذه منها وان
هي تزوجت هل يلزمها ما التزمت ام لا وللام ان تمتنع عن الانفاق عليه
تبرعا خصوصا مع عجزها عنه وتنفق عليه من ماله اجاب لا يلزمها
ما التزمته اذ هو التزام ما لا يلزم ونفقته واجبة في ماله والله اعلم سئل
في رجل من طلبة العلم الشريف له اخوة من ابيه اجاب لا تلزمهم نفقته
اذ نفقة القريب العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا واختلفوا
في هذا اليسار على اربعة اقوال الاصح منها قولان احدهما انه مقدر بنصاب
الزكاة فلو انتقص درهم لا تجب في الخلاصة وبه يفتي في اختيار الولوالجي
وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال
في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة والقولان الاخران تركنا ذكرهما
لمرجوحيتهما والله اعلم سئل في ايتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك
وعم اب لا مرية في الاعسار اجاب لا تجب نفقتهم على احد ممن ذكر للتصريح
علمائنا بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول قول مدعي الاعسار الا اذا اقامت
لمدعي الايسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه به واذا لم
تقم بينة وطلب من القاضي ان يسال عن حاله لا يجب على القاضي السؤال
وان سال كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك حتى
يخبره عدلان انه موسر فيقضي القاضي بالنفقة عليه والحاصل انها
دعوى كيفية التداعي فيها الاحتياط والله اعلم كتاب
العتاق سئل في من نص ملك ان اخاه شقيقه جميع ما يملكه في مرضه
الذي قد مات فيه وعن بنت فاقر الاخ بان اخاه اعتق جارية الموجودة
وتدعيه وصدقها الاخ واجازه وكذبهما البنت فما الحكم اجاب

لا يصح تمليكه له في مرضه الذي قد مات فيه وما عتق الجارية الذي اقر به الاخ
ولجازة فنونا فنفذ في نصيبه الموروث له عن اخيه • واما نصيب البنت
وهو النصف من الجارية فهي مخيرة فيه ان شاءت حررت او استسعت والولا
لهما وان شاءت ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولاء له
وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما ليس للبنت الا الضمان مع اليسار
او السعاية مع الاعسار والله اعلم سئل في رقيق ثمنه لامراة وبقيته
لابنها اعتقته المراة وما عن الابن فقط فما الحكم اجاب الابن مخير
ان شاء اعتق بقيته وان شاء استسعاه في قيمة ذلك هذا اذا لم يجز عتقها
لكنها اما اذا اجازه فيه جاز وعتق جميعه مجانا لان العتق مما يتوقف
على الاجازة اذا صدر من الفضولي وهي فضولية في حصة الابن فيتوقف
فيها على الاجازة فاذا اجاز مجازه وممن صرح بتوقف العتق على الاجازة
الكمال ابن الهمام في شرح الهداية في الكلام على بيع الفضولي فراجعه ان
شئت والله اعلم

باب الاستيلاد

سئل في امة ولد استعارت
من رجل حليا فطلبه منها فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها
هل تصدق في دعواها ام لا وهل للقاضي حبسها مدة يظهر له فيها
انها لو كانت العين المستعارة باقية لاظهرتها وسلمتها لنا بينة الحنفية
ان الرق من موانع لزوم الحبس بحق ام لا اجاب المقرر ان اقرار ام الولد
لا يجوز في حق المولى لانه المالك لها ولما في يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار
على سيدها فلا ينعقد عليها والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما في
يدها ملك مطلق لسيدها فيرجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته وان سمعت
بحضرته وثبت عليها الاقرار بعد الانكار طولبت بعد الحرية ولا يطالب
السيد وليس للقاضي حبسها لما فيه من ضياع حق السيد ولا يصح الاطلاق
بان الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير مطلقا بل يفرق بين القول والفعل بسبب
ان الحجر يتبع في القول لا في الفعل فاختلفا فافهم والله اعلم •

كتاب الايمان

سئل • في رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا انها انه لا يشتغل في حرفته
الفلانية ما دامت معه ومعقودة بالزوجية فهل اذا ابانها ثم اشتغل

في الحرفة

في الحرفة بعد التزوج او قبله يحنث بالطلاق الثلاث ام لا اجاب لا يحنث
لما تقرر ان كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها وبالطلاق البائن زالت
الزوجية كما علم من كلامهم والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق لا يدخل
الرملة وله فيها نساء وليس له فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحنث
ام لا اجاب يحنث لارادته الواحدة بهذا الجمع وهي صحيحة كما صرحوا به
في الايمان وغيرها ولو نوى الجميع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم
والله اعلم سئل في رجل حلف انه لا يزرع في هذه السنة في بلد القرية
هل اذا بذر رجل وحرث الحالف فقط يحنث ام لا اجاب لا يحنث ما لم يبذر
الحرث اذ حقيقة الزرع طرح البذر قال في القاموس الزرع طرح البذر
والله اعلم سئل في رجل حلف انه لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر
فمرض ابوه فيها واحتاج اليه فدخلها هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهذا
مجاز لصدوره من الموجد والحكم الفقها واذا دخلها فقد حكم اي قضى عليه
رب الدهر بدخولها وهو مستثنى من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله اعلم
سئل في رجل حلف لا يدخل على فلان ما دام فلان يتردد عليه فما الحيلة
في ان يتردد عليه ولا يحنث اجاب اذا انقطع فلان الذي جعل الحالف
دوام تردده شرطا لبقاء اليمين عن التردد وانتهت اليمين فلا يحنث
الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك
اذ كلمة ما دام غاية انتهى اليمين بها كما صرحوا به قاطبة والانقطاع عن التردد
يحصل بالترك مدة يثبت بها عند الناس انه انقطع عن التردد فاذا كان له
عادة في التردد معلومة وانقطع بعد عادته فقد انتهت اليمين والوجه
في ذلك ان الحالف قيد يمينه بدوام التردد لا بنفس التردد ونفس التردد شي
ودوامه شي آخر قال في العمادية والفاظ التاقيت ما دام وما لم وحتى
والى فلو قال ان فعلت كذا ما دامت ببخارى فامراته كذا فخرج من بخارى ثم عاد
وفعل لا يحنث وفي فتاوى الفضلي • وعلى هذا اذا حلف لا يخرج ما دام
فلان في هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر فانشاد الحالف قبل رجوعه
وبعد رجوعه لا يحنث في يمينه لان اليمين تنتهي بخروج الامير انتهى والفروع
في مثل هذه كثيرة • ومن عادة الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما لم يرد فيه

تقدير ان يحمله الى العادة ويفوض الى راي المبتلى في المتردد اختلاف وفيهما
من زيادة المبالغة وحصول اصل الفعل من بعد مرة كما نص عليه اهل العرف
ما لا يخفى فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت اليمين ولا تعود
بعوده لان العدم تصور عوده لا الديمومة بعد انقطاعها فافهم والله اعلم
سئل في رجل حلف لا يشرب الخمر فاوجر في حلقه هل يحنث ام لا اجاب
لا يحنث كما في البحر نقلا عن فتح القدير في الكلام على قوله في الكنز لا يخرج فاخرج
والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته فلانة ان يحضره
في غد لمجلس الشرع بعدما امره الحاكم الشرعي بالحضور لمجلسه فلم يحضره هل يحنث
بالثلاث ما لم يكن مجلس الشرع مجلسا لتحقق اضافته الشرع اليه وحضره فيصدق
ديانة ولا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف لا يشارك اباه في الفلاحة
فلما باع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر وبذر وغيره لابنه الصغير وشارك
الحالف اخاه يحنث ام لا يحنث اجاب نعم لا يحنث كما صرح في البحر نقلا عن الظهيرية
حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث
والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته علي الطلاق بالثلاث لان تطبخي بكرة مد
معلو وتعجنيه وتخبزيه ومضى بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا اجاب
لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفي لا للاثبات كما صرح به العلماء
اذ هو في الاثبات لتفعلن باللام والنون عند البصريين وقال الكوفيون
والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما ولم يات بواحد منهما فكان نفيا وقد وجد
النفي وذكر اغلب علمائنا المسئلة ومنهم في البحر في موضعين الاول في شرح
قوله لا يفعل كذا تركه ابدا وكيف يحنث وقد اتى بلا النافية بالاجماع ولا
يختلف الحال بين كونه جاهلا او عالما لعدم صلاحية لفظه للاثبات بطريق من
الطرق فافهم والله اعلم سئل في شاب طلب منه شبان ان يحلف لهم ما دته
فاجابهم الى ذلك فقالوا له لا نصدقك الا ان تحلف لنا بالطلاق الثلاث
فقال علي الطلاق الثلاث تكونوا الليلة عندي فلم ياتوا اليه هل يحنث ام لا
اجاب صرح علماؤنا بان الحلف بالاثبات لا بد ان يقترن بالتاكيد واللام
والنون قال في البحر لا بد من ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول في الاثبات
والله لافعلن كذا والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتاكيد ثم قال لا افعلن

والله لقد

والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتاكيد • ثم قال في اخر كتاب الايمان قدمنا
انه لو قال والله افعل كذا انها تعين النفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات
اذ لا يجوز حذف نون التوكيد ولامه في الاثبات فليحفظ منه قال الشيخ
علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم اقول على هذا اكثر ما يقع من العوام
لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بحثا رده
تفضل الناس بانه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت حنث الشاب
المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد اكثر علماؤنا من بيان المسئلة وذكرها
الاسنائي من الشافعية في الكواكب فقال الفارق كان يعني جواب القسم مضارعا
مثبتا وجب اللام والنون ثم قال فيتفرع على ذلك اذا قال والله اقوم فقيام
ارتفام حنث وان ترك القيام فلا لانه لا يخلو فعليه هو نفي القيام اذ لو
حلف على اثباته لاقترن باللام والنون على ما سبق والله اعلم سئل عن
رجل حلف انه لا يتمكن يزوج بكرة لها دار الى فلان فذهب اليه في مكانه المعهود
فوجده غائبا عن المدينة التي بها مسكنه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث
والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه طول ما هو في الشام يعني ما دام
لا يسكن بهذا البيت مشيرا الى بيت معين هل له سبيل الى سكناه ولا يحنث
ام لا اجاب سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها ولو الى قرية قريبة
منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل ان الحلف اذا جعل له غاية
وفاتت تبطل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا منها
ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل ذلك
لا يحنث لانه جعل اليمين موقتة بوقت فتنتهي بانتهائه فتقول الحلف ما
دام او كان او استمر او استقر وطول ما لا امر كذا او ما زال ونحو ذلك من كل
ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت
الديمومة وفعل ذلك الفعل فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح بذلك
في فتاوى القاضي ظهير الدين وجامع الفتاوى الفضلي وقنية وابي الليث
والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج
تنتهي يمينه بالخروج فان عاد عاد واليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل
لا يحنث في يمينه انتهى • والحاصل ان الفعل مستقبح في المسئلة والله اعلم

سئل في رجل تشاجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث الذي يجيبه
ابوك منه ناويا اللحم فقط هل يحنث بغيره ام لا وهل نفس اللحم اذا اتى
به غيره وطبخه غيره يحنث باكله ام لا اجاب هذا تخصيص للعام
ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع • كما صرح به في البحر وغيره فتصح لا سيما
فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره واذا اتى به غيره وطبخه غيره لا يحنث
لعدم وجود شرط الحنث والله اعلم •

سئل الحمد لله مجلي النور • ومنبت الازهار في الروض عبر •
ثم الصلاة والسلام دايما • على الذي يجود حتى صار دما •
وآله وصحبه وجنده • ثم الذين اتبعوا من بعده •
وبعد فالمرجو من النحرير • وناظم النثر مع التقرير •
هو الذي قد فاق ابنا الزمن • في قوله الصحيح نصا والحسن •
ومن رقا اوجا عليا شامخا • بعلمه وفضله باذخا •
هو الخليل خير الدين • وهو الخليل في الزكا والدين •
انبئنا قولي عن سؤالي هذا • مبينا طرقا غدت سداده •
في مقسم على الذي يدعوه • لاجل فعل او لما ينتوه •
كقال النبي اقسم عليك تفعل • وبفلان قال كذا لا تفعل •
يلزمه شرعا له الاجابة • فافتنا بوجه الاصابة •
وما الذي يلزمه ان لم يجب • وما عليه بخلاف قد يجب •
اجب سريعا سايلا قد جاكا • يرجو جوابا شافيا فناكا •
لا زلت ترقى في سما المعالي • كنجما عليا عالي المنار •
ودمت في عز هنا وسرور • ما اهتزت الاغصان في شاطي النهر •
قد قاله الدبري وهو الشمسي • ابن ابي الصفا على القدسي •
محمد وهو الملقب بالكمال • الراجي عفوا من جليل ذي الجلال •

اجاب حمدا لمن الهمنا الصوابا • علمنا السؤال والجوابا •
وهو الذي بذاته قد اقسما • ومن لا رزاق الورى قد قسما •
وافضل التسليم والصلاة • على النبي قد نجز بالصلاة •
وآله وصحبه الكرام • وجنده بالفضل والانعام •

وبعد

وبعد من يقسم بغير الصمد • فقيل مكروه لما في المسند •
وقيل لا وانه المعتمد • قالوه حتى فيه لا يشدد •
والنهي محمول على من لم يكن • مقصوده التوفيق فافهم واستبن •
اما اذا قال نحو طه • وسورة الليل وما ضاهاها •
فهو كما نصوا عليه مكروه • بالاتفاق هكذا قد ذكروه •
وان يقل يا صاح بالاله • او بالنبي او بحق الله •
لا يلزم الاتيان فيه شرعا • ولم يكن في ذاك بدعا •
والاخير الاولى اذا ما قيل له • بان تشا ونحنه ان يفعله •
قد قاله الرملي خير الدين • من بحثه مبادرا في الحين •
معترفا بالعجز ذي الكمال • محمد التبريزي بالافضال •
والله ربي عالم الصواب • وهاك ختم القول من جوابي •

والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح في بيت
التنه لاهلها فذهبت بقصد الحمام والجبانة او لقصد غير الرواح الى
اهلها ثم اتت اهلها بعد خروجها بقصد ما ذكر هل يقع عليها الطلاق
بذلك بحيث لا نية له اجاب لا يقع الطلاق عليها بذلك والحالة
هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصد فاذا خرجت
لغيرها ثم اتت اهلها لا يحنث والله اعلم سئل في جماعة يجتمعون لتجارتهم
وقت غداتهم للاكل احضر واحد منهم خبزا دنيا جدا يكاد ان لا يوكل فامتنعوا
عن اكله من تعديه وصاحبه يدعوهم الى اكله فحلف واحد منهم بالطلاق
انه لا ياكل ناويا الاكل الكامل للامزجة المعتدلة هل تعتبر نيته ولا يقع عليه
الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه لان اللفظ المذكور
لانه كناية عن ارادته واحتقاره • والعرف قاض بمثله وهذا يفعله كثير مما
يقع للناس مما يشبه هذا وقد رايت من العلما من افتى فيمن حلف بالطلاق
الثلاث قايلا على الطلاق تعني بعد الغدا نيته هذا ثلاثة طرق
مشيرا الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق معللا بان اللفظ المذكور كناية عن احتقار
المشار اليه والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع اخيه وحلف بالطلاق
انه ما يصالحه فما الحيلة في ايقاع الصلح بينهما من غير حنث اجاب

اذا حلف المدعى عليه ان لا يصالح عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه وكيلا
لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار
لا يحنث • وان كان عن انكار او سكوت يحنث والحيلة فيه ان يصالح فضولي
وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن دم الحيلة
فصلح الفضولي فان كان المراد الصلح اللغوي الدافع للعداوة والغيظ
ترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف ولا يفتر التكلم معه بحديث غيره اذ
الحديث بغير الفاظ الصلح المعروف لا يلزم منه الصلح ولا حنث الا به
ولتراجع البحر من باب اليمين في البيع والشراء في شرح قوله ما يحنث بالمباشرة
الا بالامر لئلا يطول الطلب لو توقف على صحة اكثر ما البيت والله اعلم **سيل** في
اخوين ارادا الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف احدهما انه لا يرافقه من الشام
الى بيت المقدس انه لا يستغرقهما الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه
قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا **اجاب** نعم تصح نيته فلا يحنث لان
ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله اعلم **سيل** في رجل حلف ان قصدت ه
من الاقامة في قرية فحلف انه لا يرضى سكناها هل اذا سكنها غير راض من قبل
العناد في زوجته يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث لانه حلف على الرضا
ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله اعلم
سيل في اخوين بينهما فتنة نشأ منها الحقد حلف احدهما بالطلاق من زوجته
انها ما تسبح من قتل اخيه فاصدد من قتل له فيه تركته هل اذا باع الاخ حصته
وانقطع عنه لشبهته لا يقع الطلاق ام يقع **اجاب** لا يقع الطلاق
والله اعلم **سيل** في رجلين احدهما حلف بالطلاق انه اعار الاخر كتابا وحلف
الاخر بالطلاق ما استعاره منه • ولا يعلم باطن الامر ما هو هل يقع واحد
منهما **اجاب** لا يقع على واحد منهما للجهالة والله اعلم **سيل** في
رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تغسل ابدا الطهر لنفسها
فدفعته لجاريتها وغسلته هل يقع الطلاق ام لا **اجاب** ان كان
من عادة الزوجة انها تغسل بنفسها لا غير لا يقع الطلاق وان كان من عادتها
انها لا تغسل وانما يغسل لها غيرها • وعلم الزوج ذلك وان كانت تارة
تغسل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عنى الزوج الامر بالتغسيل فيقع

وقد اخذت

وقد اخذت الحكم من مسئلة ذكرها في البحر نقلا عن النوازل في شرح قوله
وما يحنث بها فمن وقع عنده شبهة في ذلك فليراجعه وليتامل والله اعلم
سيل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تغسل هذا الطهر
لنفسها فدفعته لجارتها وغسلت كميه وبدنه لا غير هل يقع عليه الطلاق
ام لا **اجاب** لا يقع والله اعلم **سيل** في رجل تشاجر مع زوجته
امها فقال لها بالتركية ما معناه اذهبي مع امك فقالت له بالتركية
ما معناه لا تتكلم هذا الكلام يكن ضررا على نكاحه فقال لها بالتركية ما معناه
الذي تكلمني به يكون ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام الواحد ام لا يقع
الطلاق اصلا وهل يفتقر الى النية حتى يقع ام لا يقع الطلاق اصلا وهل
يفتقر الى النية حتى يقع ام لا **اجاب** اذا لم يكن الحال حال مذاكرة
الطلاق ولم ينو لا يقع شيء والا وقع الثلاث والذي يوقفك على الصواب
في هذا الجواب ما قاله الاصحاب من ان الاصل الذي عليه الفتوى في
الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا في الطلاق وغيره
فهو من كنايات الفارسية فحكم حكم كنايات العربية في جميع الاحكام والمراد
بالفارسية خلاف العربية في جميع الاحكام • والمراد بالفارسية خلاف
العربية كما صرحوا في كتاب الصلاة فاذا علمت فاعلم ان اصحاب الفتاوى
وبعض الشروح صرحوا بان جملة فروع في الايقاع بطريق الاضمار لو قال
انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمراة لا صفة للطلاق
المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال انت مني بثلاث ونوى ه
الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله • وان قال لم انو الطلاق لم يصدق
ان كان في حال المذاكرة الطلاق انه لا يحتمل الرد • ولو قال انت بثلاث
واضمر الطلاق يقع كانه قال انت طالق بثلاث كما في المحيط وظاهره ان انت
مني بلا شيء وانت بثلاث مخصوص سواء في كونه كناية واما انت الثلاث فليس
بكناية • وفي التاتارخانية وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها انت مني بثلاث
ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق لا يصدق فاذا قال
في حال المذاكرة الطلاق لا يصدق فاذا قال في مذاكرة الطلاق لكن في
الخانية جعله صريحا لا يفتقر الى النية ففيه اختلاف وجواب الفضلي

اوفق كما يشهد به نظرا لفقيه وفي التاتارخانية عن الحجة براسه المختار ان يقع
الثلاث اذا نوى وفيها نوى الفضلي اذا قال لها توسه ونوى الطلاق فيقع
فقوله تر بفتح المثناة من فوق وبالراء المضمومة معناه لك وقوله
بضم التاء وسكون الواو ومعناه انت وسه معناه ثلاث فيحصل ان اللفظ
اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرته عربيا كان اللفظ
او غيره لا يقع • واحتمال اللفظ المسئول عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع امك
فاني طلقتك وقوله الذي تكلمني به اي من الضرب المعني به الطلاق
يكون ثلاثا فهو من طلاق الكل واراده البعض وهو سائغ ويحتمل اذهبي
مع امك حتى يسكن غضبي وقوله الذي تكلمني به الى آخره اي جملته
المعنى عند لعلة الضرر يكون ثلاثا فهو اراده الحقيقة وبه لا يقع فتامل
والله اعلم **سئل** عن رجل له ابنة اخ خطبها منه ابن خالها فحلف بالطلاق
ثلاثا انه لا يلحقها رجل غيره ولاده فهل اذا نوى به الخاطب بخصوصه ولا
يمكنها من التزويج فزوجت نفسها ثم اعلميه من غير الخاطب الاول هل يقع
عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع والحالة هذه والله اعلم **سئل** في
رجل حلف بالطلاق انه لا يشرب الدخان فصار يضع اليانسون في الدواة ويشرب
من دخانه هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث للعرف • كما في لا ياكل لحما
اذا اكل لحم السمك والله اعلم **سئل** في رجل من قرية من قرى فلسطين
تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا انه لم ياتي مثل هذا اليوم من العام
القابل وانا في هذه البلاد فهل اذا سافر عن مدينة فلسطين • كما اذا كان في
عبور البحار او على سلامة في ذلك اليوم يبر في يمينه ام لا **اجاب**
نعم يبر به ويكفي قرية او بلد عن بلد بعيد بعد الانطلاق لا ثبات مع ذلك
على علمها بهذه للقرينة والله اعلم **سئل** عن رجل حلف على صهر له انه
لا يدخل من هذه القرية فغلب عليه ورحل فهل يحنث ام لا **اجاب**
مقتضى ما افتى به شيخ الاسلام الشيخ محمد التمرتاشي مستند الا لما في فتاوى قاضي
الهداية انه اذا نوى لا يمكنه فدخل فهو لا يحنث والله اعلم **سئل** في رجل
حلف على زوجته انه ما يخليها تروح الى غير اختها هل اذا استغنيتم
وراحت لم يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث لانه ما خلاها وهو في معنى لا اذن لها

والمصرح

والمصرح به في مثله عدم الحنث بالذهاب في المغيبة بغير الاذن منه والله اعلم
سئل في رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف
لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فقفلت عليه ابوابها ولم يمكنه الخروج
الا بتسور السور وفيه اهلاك النفس غالبا هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث
قال في المنتقى حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح
نفسه من الحائط لا يحنث • وفي المحيط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها مغلقا
بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث • وبه افتى ابو الليث والصدر
الشهيد • والحاصل ان الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين
موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد قال نجم الدين العلامة في الاسترداد
المعنوي على قولهما المعول الذي يسره والله اعلم **سئل** في رجل حلف
بالطلاق انه لا يركب هذه المهرة وقد دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة
في ركوبها مثل ان يبيعها التمس هذا التمكين ام لا **اجاب** لا حيلة له في ركوبها الا ان
ان ينوي بيمينه ما دامت مهرة ولا يقاس بالا لبس هذا القميص لانه عند ذلك
يحنث بلبسه بعد نزعه شيا من خياطته لبقاء الاسم فيه والله تعالى اعلم

كتاب الحدود

سئل في فلاح خطف بنت ابن عمه • وبني في نكاح الغير وازال البكار
كرها فماذا يجب عليه **اجاب** ان لم يدع شبهة مسقطة لحد الزنا
وثبت عليه بوجه الشرعي يقام عليه حد الزنا واذا ادعى شبهة يندري الحد
عنه بها ويجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطئ في دار الاسلام من عقر او عقر والله
اعلم **سئل** فيما لو اقر بالسرقة ثم رجع او انكر الاقرار هل يقطع ام لا ٥
اجاب لا يقطع فقد صرح في البحر والنهر ومنح الغفار ان الرجوع عن
الاقرار في الشرب والسرقة صحيح كالرجوع في الزنا وصرحوا ايضا بان انكار
الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه وممن صرح
بان الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه وممن صرح بان الشهادة
لا تقبل على الاقرار الزيلعي ووصل الينا واخذناها عند من هو اشتغل فاحضر
ابن عمه لنا مع وجود ابيها فعقد له عقدها ولم يجعله من ابيها اجازة بعد
بلوغها ودخل بها بعده وبلغت فرجعت الى ابيها • واصاب الزوج جذام

فمن يطلب من ابنها ان يسلمها له هل له ذلك ام هو حرام **اجاب** لا يجب
عليه ذلك بل يحرم حيث لا وكالة له سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل
بوطيها بعد العقد المزبور بسقوط الحد بصورة فوجب المهر بالضرورة
والله اعلم **سئل** في محصن شقي خطف بكرا وازال بكارتها وهرب منها الى
امثالها فتبعها يريد ان يغصبها في نفسها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه
اجاب نعم يجب منعه عنها واذا ادعى شبهة لا حد عليه ويلزمه
مهر مثلها وان لم يدع وثبت عليه باحد وجهيه الاقرار او البينة وجب
الحد بالرجم لو عينا ان كان محصنا بالرجم والا بالجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد
يجب فيه المهر الا في مواضع ليس هذا منها والله اعلم **سئل** في رجل قذف
محصنا بالزنا بحضور من له اقامة الحدود فحين يطلب المقذوف فهل اذا
طلب من القاضي اقامة الحد عليه تائبا ليس له ذلك وما الحكم بشهادة
هذا القاذف واخبارات الفاسق في الديانات **اجاب** ليس له اقامة
الحد على القاذف مرتين في قذف واحد بالاجماع والحكم في شهادته عدم
القبول ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة ابدا ولا
يقبل قول الفاسق في الديانات نص عليه علماؤنا في المتون والشروح
والفتاوى والله اعلم **سئل** في رجل وطئ بهيمة كريمة في فرجها وهي ملك
الغير فماذا يلزمه شرعا **اجاب** يعزر ويشهر قال في الخانية لصاحبها
ان يدفعها اليه بقيمتها بالغة ما بلغت وفي التبيين يطالب صاحبها ان يدفعها
اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه انتهى
قال في البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها انتهى ينبغي ان صاحبها دفعها
بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها تذبح واقول ذلك لقطع التحدث بذلك
كما راها شخص يتحدث بحكايتها والله اعلم

فصل في التعزير

سئل في مؤمن تعرض بفراسته الايمانية في بيان سرقة غلام رجل او اذاه ومعدده بالفا
فاحشة موجبة للتعزير فماذا يترتب عليه وهل يلزمه بالفراسة الايمانية
الصادقة امر اخروي او جرم دنيوي امر لا **اجاب** يترتب على اللازم
المذكور باذاته وتهديده التعزير الشديد لكرامته الحق وتعقبه لقذفه اذ
الفراسة الايمانية والنظر الرباني لا تبين فيهما ولا عار ولا حرمة توجب

النار فكيف ملحمة بذلك اثم وعقاب وهي تجلب لرتبتها الثواب فالمعترض
عليه غير مصيب والله اعلم **سئل** في شرير يفصل الناس بيده ولسانه يسعى
في الارض المقدسة وعوانه ويأخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك له وظيفة
استطالة وعليها غالبا هل يسمع من اهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى
الحكام العادلين والائمة المتصفين واذا سمع فوظهر فيه فماذا يجب عليه
اجاب نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان بحاضرا
او غائبا لان الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى
التي لم يتعلق بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى
عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو
حق العبد خاصة وهذا من حق الله تعالى المقصود حماية الكريم ولذا نص
علماؤنا بان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين
لقصدهم دفع كلمة المتعدي لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره
ولو بالقتل حيث تعرض فيه انه لا يرجع الا بالقتل واما السعاية والعوان
فنص عليهما علماء مذهب ابي حنيفة النعمان انه يثاب قاتله لما فيه من دفع شره
عن عباد الله تعالى وقد ذكر البزازي المسئلة في ثلاث مواضع من جامعه
المشهور اسمه بالبزازية الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث
في اخر الجنايات وقال في جواهر الفتاوى في الباب السادس قال القاضي
الامام ملك الملوك ابو العلا الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الارض
بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه القتل
مشروع عليه واجب لفساده والقتل فيه متقن شاهان شاه ملك الملوك
ابو العلا نظم الجواب لكل من يوجب رعا انتهى وفي المجتبى ذا مسلما يريد يجب
قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب
قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم
ظلمات والله اعلم **سئل** في ساع في الارض بالفساد وجب عليه التعزير
اللائق بحاله رادع لامثالها اراد ولي الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا
لضرره عن الاسلام والمسلمين حسبما نصت عليه علماء الدين وافتى به اجل

اجاب

المفتيين فعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك اقامة الواجب عليه وسلموه
منه وتكفلوه واطلقوه من حبسه بشفاعتهم فما الذي يستحقونه بذلك وما
يستوجبونه عند مالك الممالك **اجاب** اللهم توفيقا للصواب
لا شك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة سيئة
قال جل من قائل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال اهل
التفسير الكفل النصيب اي عليه من وزرها نصيب مساو لها في القدر قال
القاضي ابو السعود والشفاعة السيئة التي لم يقصد بها مراعاة
حق المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى وكانت
في امر غير جائز او كانت في دفع حد من حدود الله تعالى او دفع حق من الحقوق
وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع
منها بذنبه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه • قال الحافظ معناه
انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه
ولا يقدر على الخلاص • وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله
حتى ينزع • وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن اعان
على خصومة لا يعلم احق او باطل فهو في سخط الله حتى ينزع • وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما بباطل ليدحض به
حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله رواه الطبراني والاصبهاني وعن
اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم
ليقويه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام • رواه الطبراني في
الكبير وفي الترغيب والترهيب من نحو ذلك العجب العجيب والحاصل
ان سعي الجماعة المذكورين على خلاص الشقي المذكور سعي في سبيل الشيطان
وكبيرة عند المهيمن الديان يستحقون بها في الدنيا الاهانة والتعزير وفي
الاخرة عذاب دخول جهنم وبئس المصير والله اعلم **سئل** في ذي صلاح
وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته الكائنة بمسجد له جار من المتهمين فغلب على

ظنه

ظنه انه السارق لها فاخبر قاضي بلده بها ثم اخبر حاكم العرف الذي لم يجد
منه اخذ بعض شيء او يتبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة
للواقعة هل عليه بذلك جناح او عتاب **اجاب** ليس عليه بذلك جناح
ولا عتاب لا سيما اذا كان حاكم العرف ليس بذي عنف • وكان من ذوي الالباب
والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة
علمها من علمها وجهلها من جهلها • وقد صنف الناس في السياسة الشرعية
كتبا متعددة وقد صرح في البحر نقلا عن التجنيس في المعروف بالسرقة
اذا وجد رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة فاذا وجد رجل يذهب في
حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان يأخذه وللامام ان يحبسه
حتى يتوب لان الحبس للزجر لتوبته مشروع انتهى والله اعلم **سئل** فيما اذا
ثبت على رجل انه اغرى ذا سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة عدول فماذا يلزمه
شرعا **اجاب** قد تقرر عند العلماء ان التعزير في كل معصية ليس فيها
حد مقرر والاغراء على قتل النفس المعصومة معصية من معاصي الله تعالى
يجب فيها التعزير فيجب على المغري المذكور ويكون الترقي منه الى القتل
قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق وقد ذكروا ان من العلماء
التعزير بالقتل في اشياء وذكر من جملتها جميع الكبائر والاعونة والسعاة
والظلمة باذى شيء له قيمة فكيف بالساعي على قتل نفس معصومة ظلما
فمثله يجوز قتله تعزيرا زجرا لغيره عن ارتكاب المعاصي والشقي فهذا والله اعلم
سئل في شقي سعى الى الحاكم السياسة سعاية كاذبة قاصدا تغريمه
وايذاءه ماذا يلزمه شرعا **اجاب** هذه المسألة اكثر علماؤنا ايرادها
في كتبهم وسموها مسألة السعاة والاعونة وافتوا بوجوب قتل الساعي
فيها وقال القاضي الامام ابو العلا الناصحي فيها نظما والقتل مشروع
عليه واجب لفساده والقتل فيه ممتنع ناها انشاه ملك الملوك ابو العلا
نظم الجواب لكل من يوبيدع • وقد ذكر البزازي المسألة في فتاواه في ثلاثة
مواضع في السير • وفي الكراهية وفي الجنايات وذكرها في منح الغفار شرح
تنوير الابصار وغيره من مصنفات الحنفية رحمهم الله تعالى عليهم اجمعين
واحشرنا في زمرتهم آمين • فحيث هذا القتل مشروع عليه واجب على الحكام

ايقاع القتل عليه وتركهم له معصية من معاصي الله تعالى والله اعلم
سئل في رجل سعى بنفسه الى اعراب البادية المارقين وجعل نفسه فلاحا لهم
لهم والفلاح يستعبده من اشتغاله حتى يبيع فيه ويشتري ويستحل اموا له
بل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بابن عمه ايضا لهم وفا له بهذا
ايضا فلاحهم وسلطهم عليه فماذا يلزمه شرعا اجاب اعلم ان هذا
الشقي المبعد المطرود عن رحمة الله تعالى الساعي في اضرار نفسه واضرار
عباد الله مستحق لاشد التعزير وابلغ التحقير ولا شبهة في جواز الترقي في تعزيره
الى القتل لان الساعي لهولاء الكفرة والاشقيا الفجرة بمثل ذلك ساع في
الارض بالفساد فجزاؤه ما في الذكر الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية ومن شاهد فعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم
بيقين وبان السكوت عنهم مع القدرة عليهم من اكبر معاصي الله تعالى في
لاستحلالهم اموال المسلمين ونفوس المعصومين بلا ذنب ومن سكت عنهم مع القدرة
عليهم اعظم منهم عند الله تعالى لترك ما امر به اذ هو قادر على ازالة
المنكر ولم يزله لمراد الله فعليه من الوزر والخطيئة ما وردت به الاحاديث
التي لا تعد ولا تحصى ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين
اظهرهم رجل يعمل المعاصي هم امنع منه واعز لا يغيرون عليه الا اصابهم
بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم بالصواب
سئل في رجل عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بكونها منكوحة الغير
فماذا يلزمه اجاب يوجع بالضرب الشديد اشد ما يكون من التعزير
سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهي باقية على عصمة زوجها الاول
اذ نكاح الثاني باطل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل عمد الى بكر بالغة
في نكاح غيره فخطفها في شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها وادخلها
على شيخ القرية فتلقاه بالقبول واكرمه وآواه وادخله عليها والحال
ان خالتها في نكاحه قايلا بيني وبينها عصوبة ومن طريقة الفلاحين
فما جزاؤه نحو الذي تلقاه واكرمه وآواه وادخله عليها وارتكب معصية
الله وهل يجب على حكام المسلمين زجر طايفة الفلاحين عن مثل ذلك
ولو بالقتل والقتال اجاب جزاء الخاطف من اكرمه وآواه واعانه

عليهن

على هذه المعصية العظيمة الضرب الشديد والحبس المديد والمبالغة في
العقوبة الى ان يظهر منهما التوبة ويجوز الترقي في عقوبتهما الى القتل
لغلظ ما ارتكباه من معصية الله فان هذه طريقة يخشى على اهل الاقليم
الذي تشيع بين اظهرهم فيه ولا ينكرونه ولا ينتهون عنه ان ينزل الله عليهم
عذابا من عنده وسخطا فان مرتكب ذلك والساكت عنه كمن يخرق السفينة
ليغرق اهلها وثم عند مصر يوقف المفروض على حكام المسلمين التقيد في
قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم مادة الفعلية الفضيحة ولو بالقتل
والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نسال الله سبحانه وتعالى
اصلاح الاحوال والله اعلم سئل في رجل فار قصد بيتا له فقال الرفاق قيتي
فقال له وجدتك على غير الطريقة قاصدا الفضيحة هل يلزمه التعزير ام لا والقول
قوله في قصد الفضيحة اجاب لا يلزمه التعزير والقول قوله
في قصد الفضيحة لانه اعرف بمفهوم كلامه المحتمل ولا شبهة ان ال في الطريقة
يدل عن الاضافة والمضاف فيحتمل اي لغير طريقتي او لغير طريقة المعهود او لغير
طريقة الناس وغير ذلك كما هو واضح من ان يشرح واظهر من ان يذكر والله اعلم
سئل في شقي يسعى دايما في عقوق ابيه وياتيه بكل ما يشوش عليه ويؤذيه
ساكنا معه بدار مسكنا في حجرة قابلا في اتراك يامره لسوء عشرته بالخروج
عن ملكه فيهدده بالقتل ويومي عليه بالضرب ويشرع في سبه وشتمه والا
عرضه وهتكه وقد كان زوجه امراة فعلاه الدين بهذا السبب وساله
الاعانة عليه فزاد في الشتم والسب وعقوبته تغربت صعبت نعتت
وقد كبر الان وضعف بمقاسات اخلاقه وعجز عن الاكتساب وابنه المذكور
في عنفوان الشبيبة فهل يلزمه نفقته ونفقة والدته ويجب عليه ان يحسن عشرته
معه ونفقته الى عايلته وما يلزمه بارتكاب مثل هذه الاخلاق افتونا ولكم
الثواب من المنعم الخلاق اجاب يلزم هذا الشقي العاق بافعاله
التعزير البليغ باجماع من الايمة واتفاق لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف
بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم ويحك وعظم وكرم رغم انفه ثم رغم
انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كليهما
ثم لم يدخل الجنة وعن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم
الرجل والديه فقال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه ويلزمه بطلبه
خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللائق بحاله الزاجر لامثاله
لانها معصية اخرى محرمة بالاتفاق وعجز عن الكسب يوجب عليه بالاجماع
او الاتفاق بل صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكد ولا يليق
بالشاب المكسوب ان يكلف اباه الى التعب والجد وقد توعد العاق بعذاب
النار في احاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار • والحاصل انه اذا استمر على ذلك
كان ممن خسر الدنيا والاخرة ورجع بالحسرة والندامة والخيبة الكبرى •
فيا خسارته بارتكابه ذلك فقد اوقع نفسه في اشد المهالك والله
سبحانه وتعالى نسأله السلامة في العرض والدين وان يختم لنا بالحسنى ولنا
والمسلمين اجمعين • والحمد لله رب العالمين **سئل** في رجل تعدى بدخوله
دار زوج اخته بغيبته بغير اذنه وبها زوجة اخرى اجنبية عنه بهجم عليها
ونقل اخته مع جميع ما لها من الاسباب الى داره غصبا فهل يحرم عليه ذلك
ويكون مرتكبا معصية من معاصي الله يلزمه بها التعزير اللائق به وهل
اذا اراد صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهي موجودة عنده للحاكم
الزامه باحضارها ليشار اليها بالدعوى والشهادة ام لا **اجاب** نعم
يحرم عليه ذلك ويعزر لارتكابه المعصية التي قد نهى عنها شرعا وقد دفع
لشيخنا الشيخ محمد بن الحانوتي مثل هذا فافتى بما صورته في فتاواه يلزم
رد جميع امتعته الى الزوج حيث ثبت ذلك ويجب على المتعدي باخذ
الزوجة والامتعة ودخوله دار الزوج بغير اذنه التعزير • وقد نهى الله
سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها • وهذا الحكم مجمع عليه
لا خلاف لاحد فيه • واما احضار المدعى المنقول ليشار اليه فالمتون
والشروح والفتاوى طافحة به فيجبر المدعى عليه على احضاره لما ذكر
والله اعلم **سئل** في رجل يؤذي المسلمين بالتجري على اخذ وظائفهم من غير
جنحة ولا اهلية للاستحقاق فماذا يترتب عليه وهل يجوز السعي الى
الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه • وهل اذا عزل القاضي صاحب وظيفة عن
وظيفته بغير جنحة ينعزل او لا ويبقى على ما كان عليه سابقا **اجاب** يترتب

عليه التعزير

عليه التعزير فيما سطر في كتب علمائنا ان من آذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين
يعزر • وفي البحر صرح بحرمة اخذ وظيفة الغير بغير جنحة وبعدم جواز اخراج
الوظيفة عن صاحبها قائلا لا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة
وعدم اهلية ولو فعل لم يصح ويجوز ان يرفع امره الى الحاكم ليمنعه فقد قال
في الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان
والله اعلم **سئل** في امير ارسل رجلا بصابون له الى فرضة يافا ليبيعه بمصر
امينها فباع البعض وبقي البعض واخفى فردة ووضع مكانها فردة تراب
وانكشف امره بالخيانة وكتب بذلك في حجة بالرملة وايدت بكتابة قاضي
نابلس عليها باعترافه لديه وسجل ليعرض على حضرة الامير ليردعه عن مثل ذلك
هل للامير ردعه وتخفيفه وتعزيره ام لا **اجاب** للامير ردعه • ومنعه
وزجره ونهره واقامة التعزير عليه • وايضا المخبر انه ارتكب الخيانة
وخون الامانة ومن ارتكب المعاصي فهو جدير بالاخذ بالنواصي فليس لمن يعصي
المهيمن حرمة وما للذي يبغي الفساد مقام والله اعلم **سئل** في رجل
آذى اخر بقوله يا كافر يا جاحد ما انت مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله •
ماذا يترتب عليه **اجاب** يعزر القائل فقد قال في النظم ولا كفر
بيا كافر وانما لو يعزر وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة في شرحه
ان المختار للفتوى في هذه المسئلة ان القائل بمثل هذه المقالات ان اراد الشتم
ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفر المخاطب بهذا بناء على اعتقاده
انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد
دين الاسلام كفرا كفر انتهى وقد اجمعوا على انه يعزر والله تعالى اعلم

كتاب السرقة •

سئل في رجل فقد بعض امتعته زوجة ابنه من بيته فاتهمت امرأة تدخل
على زوجة ابنه احيانا هل اذا ادعى عليها بسرقة الامتعة يقبل مجرد قوله
وتحبس وتمس بعذاب بمجرد دعواه ام لا **اجاب** لا يقبل قوله المجرد
عن البينة العادلة وهي رجلان عدلان مسلمان عدلا تزكيا لان السرقة
من جملة موجبات الحدود التي يحتاط فيها غاية الاحتياط وتدرأ بادنى شبهة
وقد ورد في الحديث الشريف ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا تحبس ولا تمس بعد

قال في البحر في التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى به والله اعلم
سئل في رجل يتهم بسرقة او غيرها مما يجب عليه الحد او القصاص هل يحبس
بمجرد الاتهام ام لا بد من شاهد عدل او اثنين مستورين **اجاب** لا يحبس
شرعا الا اذا شهد رجلان مستوران او رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك
وليس للحاكم حبسه بمجرد ذلك صرح به علماؤنا وممن صرح به صاحب البحر
في كتاب الكفالة والله اعلم

كتاب السير

سئل في كنيسة
ببلدة غربيها مسجد لجماعة المسلمين ايضا يقام لكل منهما شعائر الاسلام
وبين الثاني وبينها بقعة بها اهل المسجد في التوصل ومباشرة او تتوقف مقدمات
الصلاة وبها شجر ينتفع به عباد الله تعالى عمد نصارى البلدة الى الشجر
التي بها فقطعوه واقاموا بها جدارا واضافوها الى الكنيسة رافعين اصواتهم
بيادر المسجد على وجه الاظهار ناقلين انواع اطعمة لعملتهم بالضجيج والتصايح
مظهرين انواع الفرح والسرور والاستبشار لاضافتها لكنيستهم وانتصارهم
على اهل الاسلام بمنع المسجد من الانتفاع وقد حصل للمسلمين بذلك غاية
الضرر والايلام فهل يمكنون من ذلك مع انهم لم يتقدم لهم ذلك فيما سلف من
الزمان لما فيه كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام ام لا
لما فيه من المذلة والاهانة باهل الايمان **اجاب** المصرح به في كتب
الحنفية وغيرهم انه لا يجوز الزيادة في الكنائس القديمة على النمط الاول
لا في البناء ولا في الارض واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة في الارض
والجدار زيادة في البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب ان يمنعوا اذا وقع برفع
وخصوصا في بقعة لم يتملكوها فيما سلف منها وينتفع المسلمون بها
ملاصقة لمساجدهم فلا يحل لحاكم الاذن لهم في ذلك ولا يجوز لمسلم
اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه بل اذا اشتكى لنفسه المنع من تمكينهم
من كل ترميم واعادة مطلقا والمسئلة ولذا والجمهور وان قالوا بترك التعرض
لهم في اعادة المهدوم وترميمه كما كان من غير زيادة ونقش او تزيين او ارتفاع
او اتساع انما ساغ لنا ذلك لانه مجرد تاخير المعاقبة الى الدار الاخرة لانه
مجرد معصية حتى في حقهم ايضا على القول بانهم مكلفون بالفروع واما اعانتهم
على ذلك بالقول او الفعل فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بعمو

والترم في ذلك

والترم في ذلك بنصرتهم فرأى على رأسه في عالم الرؤية عمامة نصراني اجارنا
الله تعالى والمسلمين من ان نكون اعوانا لهم في مثل ذلك وانقذنا بمنه وكرمه
من ميدان المهاوي واهل الشدا الواجب على كل مسلم ان لا يعطي الدنية في دينه
وان لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر في الاشباه والنظائر في آخر الفن الثالث
ان السبكي نقل الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها
ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامرا
قال قلت ويستنبط من ذلك انها اذا اقفلت لا تفتح ولو بغير وجه شرعي
كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة نقلها الشيخ محمد بن
الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها
فلم يتجاسر حاكم على فتحها الى آخره ووجهه ان في اعادتها بعد هدم
المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم وانتصارا
الكفر واهله فلا يجوز والكلام في ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى واسع والله اعلم
سئل هل يجوز للذمي تعلية بنائه **اجاب** بما اجاب به قارئ الهداية
بقوله اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه
جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل
ضرر لجاره من منع ضوء وهو ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف
في كتاب الخراج للقاضي ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل
يسكنوا منعزلين وهو الذي افتى به انا انتهى قوله وذكر القاضي ابو يوسف
الى آخره يفهم منه ان يقتضي تعلية بنائه وهو ظاهر اذا منع عن السكنى
فلان يمنع من تعلية بنائه على بنائهم كان ذلك اولى وسئل قبله هل يجوز لاهل
الذمة ان يعلوا ابنيتهم على ابنية المسلمين وان يسكنوا دارا عالية البنيان لجيران
المسلمين **فاجاب** لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا
محلات المسلمين ويؤمرون بان يعتزلوا في اماكن منفردة عن المسلمين
انتهى واقول قوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع
من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره لكنه على ما ذكر القاضي ابو يوسف بقوله
وهو الذي افتى به انا في النظر او تنبه الى ولیس له رفع البناء بقصد الايذاء قال
في شرحه بعد كلام **قلت** وفي الكلام اشعار ظاهر بمنعه من انشاء البناء

على ابنا المسلمين انتهى وبهذا افتى به قارئ الهداية لكن الاول مع كونه
ظاهر المذهب وافتى به ايضا اقوى مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم
لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله اعلم سئل في دير معد لسكنى رهبان
طايفة الافرنج القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية في ملكهم
وتصرفهم ملاصقة لجدار الدير ۞ وقد تشعث غالب ابنيته والدور وقد انهدم
غالب بنايها ۞ وقد ورد الامر السلطاني بتعمير الدير المعد لسكنهم
وملكهم فهل لهم تعمير ما تشعث من بنا الدير واعادة ما انهدم من الدور الجارية
في ملكهم وفتح ابواب الدور من داخل جدرانهم ليسكنوها ويحفظوا برفع
بنايها ليكون البناء مانعا من دخول اللصوص اليهم ليامنوا بذلك على اموالهم
وانفسهم ام لا اجاب نعم لهم اعادة ما انهدم كما هو ظاهر عليه المتون
الموضوعة للتصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق في ذلك بين الدير والصومعة
والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعث منها واعادة ما انهدم من البيوت
والدور الجارية في ملكهم المعدة للسكنى جايز بلا خلاف لا لتتخذ للاجتماع
فيها للعبادة واظهار شعايرهم واذا اعلوا ابنيتهم ودورهم للتحفظ
من اللصوص ليامنوا على اموالهم وانفسهم لا يتعرض لهم في ذلك واذا كانوا
قد نصوا على انهم ليس لهم رفع بنايهم على المسلمين لا لعلة منعهم عنه مقيد
بالتعلي على المسلمين فاذا لم يكن ذلك وكان للتحفظ ليامنوا على اموالهم
وانفسهم كما شرح لا يمنعون كما هو ظاهر والله اعلم سئل في يهودي يملك
طبقة من جملة دار تلقاها ارثا عن ابيه اليهودي راكبة على بيت من جملة
دور لمسلم تلقاها ايضا ارثا عن ابيه وكل منهما ساكن في الدار التي له
كما كان يسكن ابوه من قبله ويريد المسلم الان ان يمنع اليهودي من سكنى طبقته
والتعلي عليه قايلا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هل له ذلك ام ليس له ذلك
لان الملك مطلق للتصرف اجاب ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقاء دار
الذمي العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكها ما لم تنهدم فانه لا يعيدها
عالية كما كانت ۞ وممن صرح بذلك ابن الشحنة في شرح النظم الوهباني وكثير
من علمائنا والله اعلم سئل في ارض قراح بجوار تربة اهل الذمة باعها
مالكها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية هل يجوز بيعها ولمشتريها

ان يعينها

ان يعينها للتربة المذكورة لدفن اموات النصارى ام لا اجاب صرح علماء
الدين وفقهاء المسلمين ان المالك مطلق التصرف فيما ملكه فله بيعه لمن شا
وللمشتري التصرف في ملكه باتخاذه مقبرة وقد صرح في التاتارخانية
بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بيتا
من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا
لانهم ملكوها فيفعلون بها ما شاؤا كالمسلمين انتهى والله اعلم سئل
في رجل يدعوه الشوق الى زيارة القدس والخليل تقربا الى الله الملك الجليل
فيخرج في بعض السنين من بلده فيلحق به جماعة من المسلمين وطايفة من اهل
الذمة فيصحبونه للامن على انفسهم واموالهم ويلجؤون اليه عند خوفهم
من ظالم او قاطع طريق ليذب عنهم هل ينكر عليه ذلك ام لا اجاب
لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع عما يمنع عنه المسلم كالزنا
والمزح واللعب بالحمام وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملاهي والغوا
ولا يمنع من الخروج مع قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل
وفي الاشباه والنظاير نقلا عن الملتقط كل شي امتنع منه المسلم امنع منه
الذمي الا الخمر والخنزير ۞ ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته انتهى
ولم يزل اهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في اسفارهم من غير نكير على
من يأويهم ويدلهم على الطريق او يطعمهم او يسقيهم او يستنجد بهم او يحمل لهم
او يمنع عنهم اليد العادية ويسلمهم من الظلم والغيبة الطاغية العاتية
بل له في ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات اصل اصيل في الجواب عن مثل هذه القضيات والله اعلم
سئل في ذمي اظهر الاستعلاء على المسلمين واتخذ لولده عرسا وضرب فيه
الطبول والزمور وطاف به في شوارع المدينة واسواقها وبين يديه الشموع ۞
الكثيرة ويقف به متبعوه متحلقين على وجه التعظيم فهل يمنع الذمي
من مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزر ونحو ذلك ام لا اجاب
المصرح به في كتب علمائنا انه يجب على اهل الذمة التصاغر مع المسلمين ويحرم
على المسلمين تعظيمهم واما في فتح القدير بحثا انه اذا استعلى على المسلمين
حل للامام قتله وصرح فيه بمنعهم من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف

المرتبع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك ان منع الاشيا المذكورة اولى بالمنع مما صرح صوابه وتعزير معظمهم لارتكابهم الحرمة وكذلك هم حيث ارتكبوا الممنوع عليهم فعلتيه بلا ريب وفي الاشباه والنظاير يجعل الكافر ظالما كمن فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر انتهى والله اعلم ٥

باب العشر والخراج ٥

سئل في العطا الديواني المعبر عنه لدى اهل التيمار اذا عزل السلطان نصره الله تعالى التيماري المقاطع عليه بخراج المقاسمة من قرى بيت المال وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة حينئذ ادركت فهل تكون لمن عزله السلطان او للمولى او لمن تكون بينهما ام توضع في بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان برايه او نايبه المفوض اليه ذلك من قبله اجاب المصرح به في كتب علما انه من مات او عزل من اهل العطا في اثنا الحول حرم العطا اي منع العطا فلا يعطى له شي لا وجوبا ولا استحسانا لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا يسمى عطا فلا يملك الا بالقبض ويسقط بالموت • وممن صرح بانه صلة لا يملك بالقبض صاحب الدرر والغرر في كتابه المذكور فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع في بيت المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من له امر بيت المال وهو السلطان او من انابه منابه في ذلك برايه فيصرفه في مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه • والمسئلة في غالب كتب المذهب ذكرت في السير في باب الوظايف والجزية والله اعلم سئل في ذي عطا خاص بارض معلومة من السلطان تناوله مادة من بعض الخارج منها فباعه له باذنه بعد قبضه له بثمن معلوم ثم عزل عن العطا وولي آخر هل يصح بيعه له لكونه ملكه بالقبض ام لا اجاب صرح علماونا رحمهم الله تعالى ان صاحب العطا يملك المقبوض فله بيعه لا سيما بعد قبضه وانما يستحقه • ومن ملك شيا ملك التصرف فيه بالبيع والهبة وساير التصرفات السابغة للمالك شرعا وليس للمتولي ولي نقض او يبطله والله اعلم سئل في ارض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم فقبضوه منهم شارطين عليهم ردها اليهم عند رد المبلغ فردوا المبلغ بعد

سنين

العطا لا يملك الا بالقبض ويسقط بعد الموت

سنين وما لا يدفعون لها اليهم وانكروا الارتهان فهل اذا ثبت عليهم ما شرح اعلا فيدفعون عنها ام لا اجاب نعم يدفعون عنها لعدم بطلان تقدمهم بما ذكر اذ لا تنزع لهم اعني بالتوريث وان لم يصح انما تبطل تقدميتهم بالترك اختيارا او لم يوجد فاذا ثبت عليهم ما شرح اعلاه يدفعون عنها والله اعلم سئل في ارض سلطانية بيد اولاد عليها الزراع ابا عن جد اختلفوا فبعضهم يريد ان يقسمها وبعضهم يريد بقاها على ما كانت قديما هل يبقى القديم على قدمه ام لا اجاب يترك القديم على قدمه نص على ذلك علماونا والله اعلم سئل في ارض سلطانية لبيت المال جارية في تيمار شخص آجرها لمزارعها بعد راهمه لرجل فزرعها المستاجر واكل زرعها الجراد هل يملك الزارع الاجارة المذكورة ام لا يملك الاجارة لكونه لا ملك له فيها اجاب قد تقرر ان اراضي بيت المال ليس لاحد بها الا تسلك الا زمن التوظيف ان اجارة غير ناظر لا تنعقد والاراضي التي في ايدي المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لانقطاع مالكيها كما حرره الكمال ابن الهمام وليس لهم فيها حق الا حق الزراعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف وفي فتاوي شيخنا الحانوتي ان المنزل من اهل الوقف حق السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترط له فلا يصح منها وفي الاشباه والنظاير الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم وسقط ما بقي بعد مدة من الاجارة فكيف ممن لا يملكها البتة والله اعلم سئل في رجل كان بيده ارض سلطانية بسبب ما هي جعل له السلطان قسمها نظير عطاياه عجز من كانت بيده عن عمارتها لعدم الالة فدفعها لشخص • واستمرت بيده عشر سنين ودفعها الثاني لثالث • واستمرت بيده سنة ونحوها من كانت بيده اولا ان يرجع في اخذها والحال انه لا يناوله • ولا غرم الثالث فذكرتها وبيا للزرع فهل له ذلك مع ما انفق على عمارتها ام لا اجاب الارض التي لبيت المال اذا الناس تزرعها على الثلث او الربع او الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا نسبتها الى الغير ذلك من

من الاحكام التي تجري في الملك فلا رجوع للاذن فيها وانما هي لاعطاء
والمنع للسلطان او نائبه والله اعلم **سئل** في ارض لبيت المال هل يبيعها من
ولاه السلطان نظر بيت المال ام لا **اجاب** نعم يجوز هنا الشرط كما ذكره
في البحر في شرح قوله ● والسواد وما فتح عنوة الى آخره قال فيه حاكيا
عن الفتح كتبت في فتوى رفعت الي في شرا السلطان الاشرف برسباي
الارض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه
فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى لجاز ذلك انتهى
قال ابن نجيم كانه اجاب بالجواز كما لا يخفى وهو مبني على قول المتقدمين اما على
قول المتاخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما
اذا كان على الميت دين لا وفا له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته فكذلك
نقول للامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته اذ المفتى
به وهذه مسئلة مهمة وقع النزاع فيها في زماننا في تفتيش وقع من نايب
مصر على الرزق في سنة ثمان وخمسين وخمسماية حتى ادعى بعضهم بان
المبايعات من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف
والخيرات وهو مردود بما ذكرناه انتهى ● ومثله في النهر واقول
حيث نزل الامام الاعظم نصره الله في مال بيت المال منزلة ولي اليتيم وجاز
لولي اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جاز له ولوكيله فيه ذلك هذا ما
نظر اليه صاحب البحر ● والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال
كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه والله اعلم
سئل في ارض خراج المقاسمة كان اصحابها لو جعلوا الخراج على صاحب
الارض في كل سنة مبلغا معلوما ليغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت
مدة سنين لم يغرسها فزرعها نحو الحنطة او الشعير هل يلزمه المبلغ
الذي جعل عليه ام لا يلزمه الا خراج المقاسمة **اجاب** لا يلزمه الا خراج
المقاسمة لفساد الجعل المذكور ● ولو التزم به صاحب الارض فهو التزام
ما لا يلزم وفي الكافي لا يجوز للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة
لان فيه نقض العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول خراج المقاسمة الى
الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت في اراضي الشام ما ثبت في اراضي

مصر

مصر بانها ماتت اصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة مزارعة
بالدراهم او غيرها من الدنانير والعروض وما يصلح اجرة لجانب فيلزم فيه
احكام الاجارات فيلزم في واقعة الحال المبلغ المعين لها اجرة حيث وجدت
التخلية وشرايط لزوم الاجرة من التمكن من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة
في كل حكم والله اعلم **سئل** فيما اذا ترك المزارع زرع الخراجية الموظفة
الصالحة للزرع يلزمه الخراج ام لا **اجاب** يلزمه الخراج زرع والله
اعلم **سئل** في غراس بيد رجل ملكا في ارض الغراس جارية في تيمار الاسباهي وعلى
الاشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر معين ● ثم ان غالب الاشجار تنبت
وبقي بعضها ويريد صاحب التيمار ان ياخذ عشر الاشجار الفانية والباقية
بالتمام ● كما كان ياخذ سابقا فهل له اخذ جميع المبلغ الذي كان ياخذه
على الاشجار كلها الباقية والفانية ام على ما بقي من الاشجار بقدرها ام كيف
الحال ومثل اذا طلب صاحب التيمار الا ان يتسلم الارض المذكورة هل له ذلك و
هي مملوكة بما بقي من الاشجار ام لا **اجاب** لو ايجاد اجرة المثل في الارض
المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال
وللتيماري اجارتها باجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم في فتاواه
كان قد لو وقف ولبيس للتيماري قبض بقا الغارس لكن دان الغانم اذ هو احق
بها باجرة المثل ولو ابى التيمار ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال والخراج لمن
اقطع له فلا ملك للمقطع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزر
عن يد مالكه والله اعلم **سئل** في ارض لبيت المال بيد جماعة يتوارثون
على الزرع بها مدة حياتهم واباؤهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان الان
تيماري دو عطاير يريد رفع ايديهم عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا
ام لا **اجاب** ليس له ذلك شرعا بل تبقى في يد زراعها المتقدمين
اذ لا ملك له فيها في اجماع العلما وانما حقه فيما عليها من الخراج وليس له فيها
ملك يوجب جواز عطائها لمن اشتهت نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة
الاصل بقا ما كان على ما كان والله اعلم **سئل** في رجل يدعوه الناس محمد بن
واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار ببراة سلطانية والمكتوب فيها اسمه
الحقيقي محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك خللا في براته ام لا **اجاب** لا يوجب

خللا فتنعقد لا لاسيما ان تجاين شرعا وعرفا والمسمى واحرنا ذا الى منعقد ○
مستدركا فيها هذا الاخرا ما هو نا قدمنا ولا يستدرك بمثل ذلك في
التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل بما ذكرنا لاسيما كما هو ظاهر والله اعلم

سئل فيما اذا مات احد الجند بعد ما ان ادركت الغلة والزبيب من القرى ○
التي في تيماره ، هل ذلك حقه ولورثته المطالبة به ام لا بين بيانا شافيا
اوليس وجها لسلطان نصره الله تعالى التيمار له اجاب صرح علماونا
في كتاب التيمار بانه من مات من اهل العطا الى آخر السنة يستحب الصرف الى قريبه
لانه قد كان في تعبه ، فيستحب العطا له كذا في البحر وشرح تنوير الابصار
وفيه نقلا عن حاشية اخي زاده لو مات في آخر السنة صرف الى قريبه لانه
قد كان في مشقته فيصرف اليه ليكون قريبا الى الوفا اما اذا مات قبل تمام
السنة قبل ان يخرج عطاوه ، فالصحيح من الجواب انه لا يصير ميراثا لان
استحقاق العطا بطريق الصلة والصلاة لا تتم الا بالقبض وان ثبت
الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يملكه وارثه كذا في البيانية والله اعلم

سئل في ارض وقف عليها عشرة في غلاتها من صيفي وشتوي ، وشجر زيتون
وغيره امر السلطان نصره الله تعالى بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل
للمتكلم عليها ان يمتنع من دفع العشر لانه علما وقاطبة صرحوا في بابه انه
يجب في الاراضي الموقوفة والله اعلم سئل في مسجد بقرية له ارض لم يعرف
عليها خراج قط من قديم الزمان الى الآن وبيد المتكلم على القرية وهو النايب
الا ان يأخذ عليها خراجا هل له ذلك ام لا اجاب ليس له
ذلك اذا القديم يبقى على قدمه ، وحمل احوال المسلمين على الصلاة واجب
ما امكن لاسيما في مساجد المسلمين المعدة للركوع والسجود فينبغي ان يكون على ما
كان ومن احدث على بيوت الله حادثا فقد حارب الله ورسوله ، وربما الى الذل
والهوان والله اعلم سئل في ناظر متكلم على وقف يفصل على زراعيه الكداس
الحنطة والشعير والقطن وغيرها بامداد معلومة عليهم وقناطير مجرد الحدس
والتخمين رضوا او غضبوا هل هذا جائز له شرعا ام غير جائز ومثل اذا ادعى
المزارع ان حصته لو فصلت نقصت عن الفصل يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر
ام لا اجاب هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت في ذمة المزارع
لانه

اجاب [illegible]

لانه ربما حصل ذلك بيع مجهول بمعلوم في ذمة المزارع اذ ما في الكدس مجهول
المقدار ، والجنس بالجنس لا يجوز مجازفة لاحتمال الربا وروي عن جابر انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من
التمر رواه مسلم والنسائي وانما المشروع في مثله التمييز والقسمة بالكيل
والمجازفة في ذلك مجازفة في الدين على الخصوص في الوقف الذي يقصد به
التقرب الى الله عز وجل ، ومثل هذه الاوضاع يكون تقربا الى النار ، وقد نص
سائر علمائنا ان القول قول المزارع بيمينه ، وقد شكا ابن ارطاه خيانة الزراع
فارسل اليه عمر دع امورهم الى الله تعالى ومن قويت ظنك فيه بالخيانة فحلفه وكل
امرهم الى ربه ، وهذا الشرع الشريف فمن حاد عنه فو الله قوي متين ، وقد ورد
عنه عليه الصلاة والسلام اهون الربا كالذي ينكح امه والله اعلم سئل
في اراضي القسم التي يزرعها الناس بالحصة مثل اقسامها ان يجبروه عليها شيئا
معلوما في مقابلة حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخرى ام ليس لهم ذلك خصوصا
على وجه الجبر اجاب ما يفعله بعض القسام مع المزارعين ويسمونه
فصلا امر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين المنيف بعيدا بفعله
جورا وقهرا ليتوصلوا به الى الجور والظلم باخذ الزايد من حصتهم عن المزارعين
كما هو مشاهد فالجواب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجاوزة
الحق المبين والامر لله رب العالمين سئل في قرية فصل على اهلها قسمها بها زرعها
بامداد معلومة مخالفا لما هو الشرع والحق وهو قسم عليها بالربع حسب عادتها
فيما يحصل واتفق اهل القرية وفيهم من لو اعتبرت الزرايط او اعتبرت نفس الزرع
والغلة التي تقسم لما خصه ما حصله عليه منها مما يلزم زيد لذلك لا يلزم دون كون
الغرامة والتوزيع بهذه المظلمة حيث لم يكن منهما كسب المتحصل من الغلة على
وجه الجور والتعدي يجب ان يحصل على ذي الزرع القليل كثيرا وعكسه اجاب
لا يجوز توزيعها على الزرايط لان الفصل حصل على الزرع الخارج وهو الذي يقسمه
القسام ويأخذ الحصة منه لا الزرايط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهي بحسبها
واذا كانت على الانفس فهي بحسبها كما نصوا عليه والله اعلم سئل في رجل له
غراس زيتون في قرية ملك وفيها شجر زيتون وما في البستان له وقد مضت
سنو نه لم يعط ما عين عليه من الخراج واهل القرية ممن في ايديهم الزرع ما في

يريدون ان يأخذوا منه مثل ما يؤخذ من الرومانية فهل لهم ذلك ام لا **اجاب**
ليس لهم ذلك بالغرس الملك مثل الرومانية الذي لبيت المال اذا الواجب في
غير الواجب في ذلك لان تصرفه في بيت المال المفوض للامام او نائبه ان شاء
عمر لبيت المال او ضمها لبيت المال • ورد جميع الخارج في بيت المال وان شاء
عامل عليه بحصته من الخارج • واما ما يؤخذ ملكا في ارض الخراج الموظف
فلا يتجاوز فيه ما وظفه عمر رضي الله عنه • واما ما يؤخذ في ارض خراج المقاسمة
كما في بلادنا فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه به وان كان تعريفه مغايرا للموظف
فهو كالموظف مغايرا وكالعشر ماخذا فافترقا فكيف يؤخذ منه مثل ما يؤخذ
من الرومانية الذي لبيت المال لكن افهم والله اعلم **سئل** في فلاح رحل من قرية
الى قرية اخرى جارية في تيمار جندي فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطي خراج المقاسمة
في ارض خراج المقاسمة بنابلس • وقد عرفها وان اهلها يؤخذ منهم خراج
المقاسمة وللتيماري اخذ حصتها ام لا **اجاب** نعم يؤخذ منه خراج
المقاسمة متعلق بالخارج • وقد تحتسب اداته لكن قيمتهن قطعا • وفي خراج
الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرح به في التاتارخانية عن الذخيرة وكما اخرج
من القرية لكونه مضر الجمع عكسه لا اجتماعهم كونه افاقيا نزيلا لا املاك له فيها
وقد نفى رضي الله عنه رجلا كانت تفتتن به الرجال والنساء مع ما كان له من
الملك والاصالة في المدينة فكيف بهذا النزيل الافاقي الذي لا املاك له
بالقرية مع اضراره والله اعلم **سئل** في قرية لبيت المال ليتصرف فيها الناظر
ناظر عطايه فيه هل له ان يقلع غرس زيتونها المباح لاهل القرية سابقا
ولاحقا ام لا **اجاب** ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك لها وانما هو ولي المعطي
له من جانب السلطان لا اتلافه وما فيه ضرر على بيت المال والله اعلم **سئل**
في ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها غرس شجر زيتون في ارضها
فهل لاحد المتكلمين على احد الجهات الموقوفة الضيعة عليها الجهات الموقوفة
عليها ام لا **اجاب** ليس له ذلك باجماع المسلمين اذ العادة المعروفة في
البلاد في غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارس في مقابلة الانتفاع
بالارض الموقوفة او السلطانية او المملوكة فيجري على حسب ذلك ويدفع لكل
جهة استحقاقها الذي يخصها كما يجري في الزرع الشتوي والصيفي وجميع ما

يزرعها

يزرعها من المقاتي وسائر الخضراوات واقتصاص جهة بذلك من بين الجهات
لا يقبله شرع ولا عقل ولا يأتي به نص ولا نقل والله اعلم **سئل** في قريتين خربتا
من الظلم وكثرة النكال بسبب ما يغرمونه بسبب سبحته ومباشره وكيالته وتوجيهه وقواسه
وطباخه وسياسته وانواع من الظلم يطول تعدادها لا اصل لها في الشرع ولا
العرف القانوني • ولا يحتمل انقسام الربع مع تعديد عدم هذه المظلمات
فنقل متوليهما قسمهما من الربع الى الخمس لما راى من انه ان كانت لهما بدون ذلك
تحمل قسمتهما الخمس ورفع تلك الوظايف البدعية بمعرفة حاكم الشرع وكما
حجة بذلك لما راى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وانه اذا دام قسم
الربع لا يعمر انهما فعل المتولي واقره عليه قاضي الشرع الشريف موافق للشرع
والصواب واجب تقريره لانه اذا اعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع اراضيها
بالكلية ام لا **اجاب** قد تقرر لدى العلماء ان الظلم يجب اعدامه
ويحرم تقريره فاذا حملنا الارض ما لا تتحمل كان ظلما يجب اعدامه ولا شبهة
ان خراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس بان
كانت ارض قليلة الريع كثيرة المؤنة بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت او لا
يفضل لربها شيء بعد المؤنة وكان يخبر بما له بنقص عن الخمس وقد صرح عمر
رضي الله عنه انه قال للعاملين لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل
حملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت وقد نص الكافي انه اذا جاز النقصان
عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى ذكره في البحر فظهر ان
ما فعله المتولي وقرره حاكم الشرع الشريف موافق للشرع الشريف فيجب تقريره
ويحرم نقضه لانه ظلم والحالة هذه والله اعلم **سئل** في ارض وقف يؤدي
متوليها كل سنة للعشار قرشين نظير ما عليها من العشر هل للعشار ان يطلب
العشر من زرع مستاجريها ومستحكريها ام ليس لهم عليهم سبيل **اجاب**
صرح في البحر نقلا عن البدايع وغيره ان العشر يجب على المؤجر عند ابي حنيفة
وعندهما على المستاجر • والقول لنا قال الامام فليس على المستاجرين • ولا
على المستحكرين سبيل والحالة هذه **سئل** في رجل بيده اراضي بعضها وقف
وبعضها لبيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجري بعد موته
على فرايض الله تعالى ام لا واذا قلتم لا فهل اذا وضع احد بني الزارع يده عليها

مزارعة وتصرف فيها مدة ثم مات لزوجاته وبناته ان يجا سمن بنيه
فيها ويقاسمونهم فيها كقسمة املاكهم وتجري على الفرايض الشرعية ام لاحق
لهن فيها **اجاب** اراضي الوقف واراضي بيت المال لا املاك لمزارعيها فيها
بالاجماع فلا تورث عنهم • كما صرح به في البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع
ولا لبناته فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة انما حقه الانتفاع بها وليس له
في رقبتها ملك باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما تركه من المال ومنه
الاراضي لبيت المال والله اعلم **سئل** في قرية تسلط بعضها وقف والنصف
سلطاني عملا كثيرا من اهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليهم الامر وهم
قاطنون بلاد الاسلام • وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم واماكنهم
المذكورة وتبعثروا بنيف على ثلاثين سنة جاهم ناظر الوقف ووكيل بيت
جبرهم على العود او غرامتهم على اراضيهم المذكورة التي تركوها هل يلزمهم
بذلك شرعا ام لا **اجاب** لا قايل من العلما بالزامهم بواحد منهما
لا سيما الناظر او وكيل فان الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة وبالقضا برد لملكه لا اليها للشغاذ اعلمت ذلك فالمزارع
والحالة هذه في الارض بالنسبة الى ارض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستاجر
وليس عليه خراج • كما صرح به علماؤنا قال في الاسعاف • واذا دفعها
يعني دفع المتولي الارض مزارعة فالخراج او العشر من حصة اهل الوقف لانها
اجارة معنى ثم قال في اوقاف هلال الراي ارايت القايم بامر هذه الصدقة اذا دفع
الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر من النصف الذي لاهل
الوقف فاذا كان الموطوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون بالعود
الى بلدهم جبرا لاجل ما هذا الاضلال بعيد • وبمثله نقول اذا كانت الارض
لبيت المال وقد دفع مزارعة للمزارعين • فالماخوذ منهم بدل اجارة لا خراج
كما صرح به الكمال بن الهمام وغيره ومما هو مصرح به ان خراج المقاسمة لا يلزم
بالتعطيل وارض بيت المال لا خراج فيها والماخوذ منها اجرة فلا شي على الفلاح
لو عطلها وهو غير مستاجرها ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض المزارعين
اذا ترك الزراعة وسكن مصرا فلا شي عليه فما يفعله الظلمة من الاضرار
به حرام صرح به في البحر الرايق • وفي النهر وما يفعل الان من الاخذ من الفلاح

وان لم

وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلدة معينة ليعمر دار
ويزرع الارض حرام بلا شبهة واجمعوا على الاقتصار عند العجز او الغيبة
او الهروب عن الارض الخراجية على ان الامام ان يدفعها السلطان مزارعة وان لم
يجد من ياخذها مزارعة يواجرها وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن
لصاحب الارض فان لم يجد من يشتري يدفع الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة
الارض قرضا قالوا وهذا قول الصاحبين • واما قول الامام لا يبيع ولا يؤجر
لانه لا يرى الحجر بمثله • وقيل ان قول الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع تعرضهم
لجبر المزارع والتعرض اليه بشي مما ذكر في السوال • يقضي بانه ظلم وضلال
لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع والمآل **سئل** في ارض خراجية
التي عليها السيل حصيا وبعض حجار وتركت ربما بها زرعها مع امكان الاصلاح
اجاب قال في الخانية وان كان في ارضه قصبا او طرفا او صنوبرا او خلافا وشجر
لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج
دفيها يعني بقليل وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة
ولا يصل الما اليها ان امكنه اصلاحها كان عليه ومثله في غيرها والله سبحانه
وتعالى اعلم **سئل** عن حاكم عرف اذا اخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة
سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقفا ارصادا هل يوخذ من الزراع ثانيا
ام لا ويخرجون من العهدة **اجاب** قد خرجوا من تبعة العهدة ولا يلزمهم
دفعه ثانيا صرح به في التاتارخانية والله اعلم **سئل** فيما اذا اصاب
الزرع آفة في ارض الخراج بنوعيه هل يسقط ام لا • ومثل الزرع الكرم
والرطبة ونحو ذلك وكذلك في ارض العشر ام لا **اجاب** في المتون
والشروح والفتاوى اذا اصاب الزرع افة سماوية لا خراج كالغرق والحرق
البرد والجراد بذلك حيث لم يكن دفعه ولا شك ان الدودة والفارة
والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا بعدم السقوط في القردة
والسباع والافعى ونحوها • والمقاسمة والعشر بالاولى في الاخرى لتعلق
بعين الخارج فيهما فكانا بهذا الحكم اولى ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوها
وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل والابعد عن الظلم • وقد صرح علماؤنا
في هذا الباب انه انما يحل من يسره الاكاسرة انهم اذا اصاب الزرع آفة غرموا

لهما النفقة من بيت مال لهم وقالوا المزارع شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فاذا لم يعطه الامام شيئا فلا اقل من ان لا يغرمه الخراج والله اعلم **سُئل** في ارض قرية قسمها الزراع وتمنع فعل دفعها دية من حضرة السلطان غرس اهلها الشاهقون والسلاحقون عنها دينونا باذن المتوليين قديما وحديثا غاب المتكلم عليها او ان جاد زيتونها وخافوا عليه الهلاك فجددوه لغيبته بغير اذنه والآن يتسلط عليهم عقوبة لجدهم في غيبته للضرورة ام لا

اجاب القول قولهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة الشرعية وان عجز عنها وطلب منهم اليمين على ما ادعى به فله ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين على من انكر لو اعطي الناس بدعواهم لادعى اناس دما ناس واموالهم ولا يلزمهم عقوبة بجمع مالهم وحفظه خشية الهلاك والله اعلم ●

باب الجزية

سُئل في اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا وانه وقالوا انما لنا عادة ان نعطي عن الاعزاب حتى تتزوج ولا نعطي عن المتزوج منها غير ربع غرش ومشايخنا ما عليهم هل يتبع قولهم شرعا او لا يتبع وبانهم من يا خذ بقولهم ● وعلى حاكم الشرع والعرف ان يامرهم بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن الزيغ عن دفعه ● ويلزمهم مما هو مقدر في الشرع عند اهل العلم وما مقداره ما يوخذ منهم شرعا وعلى من تجب الجزية **اجاب** لا يلتفت الى قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع عن ادائها يردع ويزجر ويتمنع ويوخذ منه قسرا وجبرا ● اذ الجزية هي التي عصمت دماهم عن سيوفنا ● ومنعت ايدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز وجل قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ● وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى ● كذا في الصحيح ● وانما قالوها ندعوهم الى الجزية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث طويل ● رواه احمد ومسلم والترمذي ولانه بقبول الجزية ينتهي القتال كما ينتهي بالاسلام ● وفي الحسان من عقبة بن عامر انه قال قلت

يارسول الله

يا رسول الله انا نمر بقوم فلا يضيفوننا ولا هم يودون ما لنا عليهم من الحق ولم ناخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا كذا في المصباح وهي عند عدم وقوع الصلح حين الفتح على شي على الفقير في كل سنة اثنى عشر درهما ● وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر ضعفه بذلك حكم عمر رضي الله عنه وبه وما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمتفق المعلوم لم يتغير جاهلية ولا اسلاما الى الآن وتوضع على اليهود والنصارى في المجوس والوثني عندنا اذا كان عجميا وتوخذ من العرب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما رحمهما الله تعالى ومن كل بالغ سوا كان متزوجا او غير متزوج ومشايخهم مثلهم توخذ الجزية منهم وبهذا لانهم لا توخذ الجزية عنهم فلا توخذ من وثني عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب ● وزمن واعمى وفقير غير معتمل ● وراهب لا يخالط ● وشمل العبد المدبر وابن ام الولد ومثل الزمن والاعمى ● والمفلوج ● ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير العاجز وتسقط بالاسلام والموت والتكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان يوديها بنفسه قائما والقابض قاعد وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم مامورون باعطائها حال كونهم صاغرين ● وبحث الجزية طويل فلنقتصر على ما ذكرناه والله اعلم **سُئل** في ذمي مات عن تركة هل يطالب الورثة بجزيته ام لا **اجاب** لا يطالب الورثة بجزيته من مالهم بالاجماع ● اما عندنا فلسقوطها بالموت ● واما عند القائل بعدم سقوطها به يقول انها كدين الآدمي ولا يلزم الوارث وفاؤه من ماله والمقول قول الوارث بيمينه انه لم يترك ما لا والله اعلم **سُئل** في نصراني غاب وعليه جالية هل يلزم زوجته او اخاها ام لا **اجاب** لا يلزم الجالية الا من هي عليه فلا يطالب بها ابنه ولا ابن ابنه فيما كالدين الشرعي الثابت بذمة المديون لا يطالب به احد غيره والله اعلم

باب المرتدين

سُئل في شقي لعن نبي الله تعالى سيدنا ابراهيم الخليل الذي اثنى عليه الملك الجليل في القرآن الكريم بانه اواه حليم ● فما ذا يترتب عليه ● وهل اذا جاء تائبا من قبل نفسه راجعا عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي هو القتل وما الحكم فيه **اجاب**

يقتل حدا ولا توبة له اصلا ففي البزازية وغيرها من كتب الفتاوى واللفظ
لها لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه
ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم كالكافر الاصلي والمولود
بينهما قبل تجديد النكاح بالوطئ بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى
بكلمة الشهادة على العادة لا يجزيه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة
لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه
موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم
او واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا
سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق
فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق
بحق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا
يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان
النبي بشر ● والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى ● والباري
منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره
من الادميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا
يعفى ● ويقتل حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم
والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي
لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما ● وقال
سحنون المالكي اجمع العلماء على ان شاتمه كافر ● وحكمه القتل ومن شك في
عذابه وكفره كفر قال الله عز وجل ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا
سنة الله الاية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن
محمد بن علي بن الحسين ● وعن حسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب
نبيا فاقتلوه ● ومن سب اصحابي فاضربوه وامر صلى الله عليه وسلم بقتل
كعب بن الاشرف بلا انذار ● وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم ● وكذا امر بقتل
ابي رافع وكذا امر بقتل ابن خطل هنا وكان متعلقا باستار الكعبة وقد لايل
المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول للتيمي وفي الاشباه
والنظائر كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر

نسب

نسب نبي وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر والزندقة الى آخرها فهذه المسئلة
متفرقة مشهورة في الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيها وجوب قتل
مثل هذا الشقي المشهور في حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب
وجدد الاسلام والله اعلم **سئل** في مسلم سب خير خلق الله تعالى
اجمعين ● محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول رب العالمين وسطه
في وسط السوق مرتكبا اعظم الفسوق فما حكم هذا الشقي اللعين افتونا
ماجورين **اجاب** حكمه حكم المرتدين وبه صرح في التتف حيث قال من
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ● ويفعل به
ما يفعل في المرتد وممن صرح بذلك ابن افلاطون في كتابه المسمى بمعين الاحكام
حيث قال ناقلا عن شرح الطحاوي بما صورته ومن سب النبي او ابغضه
كان ذلك منه ردة ● وحكمه حكم المرتدين وفي الاشباه والنظائر كل كافر
فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين
او احدهما الى آخره ● وفي البزازية في المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك
ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب
الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا ● سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة
او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق فانه وجب فلا يسقط بالتوبة
ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق بحق العبد ● فلا يسقط بالتوبة
كسائر حقوق الادميين وحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله
تعالى ثم تاب لانه حق الله ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من
اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى
ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه
السلام سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق
رضي الله عنه والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب
مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب
قتله اذا كان مسلما ● وقال سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر
وحكمه القتل ● ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله عز وجل ملعونين

اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروي عن عبد الله بن موسى
ابن جعفر بن علي بن موسى عن ابيه عن جده ● عن محمد بن علي بن الحسين عن حسين بن علي
عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي
فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار
وكان يوذيه صلى الله عليه وسلم ● وكذا امر بقتل بن خطل وكان منها لما امتثار
ودلايل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم
وتمامه فيه ● وفي فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب البحر والله اعلم
سيل في نصراني ذمي يجري على الجناب الرفيع المحمدي صلى الله عليه وسلم بالسب
فما ذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان يقصد غيظ المسلمين ● ومدحضة النصرانية
ومذمة الاسلامية اجاب يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماونا
بانه يجوز الترقي في التعزير الى القتل اذا عظم موجبه واي شي من موجبات التعزير
اعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم ● وهذا الذي يميل اليه نفس المومن
فينبغي لحاكم المسلمين قتله كيلا يتجرى اعداء الدين الى احراق افيدة المسلمين
بسبب نبيهم من الكفرة المتمردين ● وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الكبير المتعال والله اعلم سيل عن ما
نقله الزاهدي في حاويه لمولانا رجح قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا فقال
الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثمة
اكثر لا يضره وان اراد به ان دينهم خير كفر قال الحلامه هذا وجه احسن منه
ان الكفار هم خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لعلة خيانتهم وغرور
وقلة الظلم على التجارة وعدم اخذ الاهتمام اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس وهو
الظاهر لا يكفر انتهى لم كانوا خيرا من المسلمين في المعاملات الى اخره مع
اساسهم على الفتوى واساس الكفار على غير ذلك هل له حكمة ظاهرة او سبب
جلي اجاب الظاهر ان السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية
فواتهم من يده فوجدان المغرور بالارادة الالهية بخلاف الكفار فانه امن من
فواتهم واستراح منهم وترك التعرض لهم وليغيرهم من اضله الله تعالى عن سوا
الطريق والله اعلم سيل في رجل سال شيا فقال لو جاني النبي صلى الله عليه وسلم
ما فعلته او نحو ذلك هل يكفر ام لا اجاب لا قال في جامع الفصولين

رامز

رامز احص وقع بينه وبين صهره خلاف فقال لو يشير رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو اتيتم بامر لا يكفر وقد افتى بعض الشافعية السبكي او الرملي مع الابانة
يدل على التعظيم وبانه منتف بلو وبانه لو قدر مجيئه موشفا عنده وعدم قبولها
لا يكفر فقد شفع في قضايا ولم تقبل كما في قضية بريرة لما اعتقت فقال لها زوجك
وابو ولدك فقالت تامرني قال لا ولكن اشفع قالت لا حاجة لي فاجتمع
المذهبان على عدم كفره والذي يظهر انها اجماعية والله اعلم سيل
في رجل يدعي العلم ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امراة فاعجبته
حلت له بمجرد نظره سوا كان لها زوج او لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا الكلام
بين العوام تنقيصا لمقام الرسول صلى الله عليه وسلم يترتب عليه بذلك حكم
الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد ● وهل اذا تاب تقبل توبته ام لا
اجاب نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه احكام اهل الردة من وجوب
قتله فقد صرح علماونا في غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم او واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام او استخف بهم فانه يقتل
حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا
من قبل نفسه لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق
الادميين ووقع في عبارات البزازية ● ولو عاب نبيا كفر وقد ذكر المفسرون
في قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك
زوجك الاية ما يكذب الزاعم المذكور من ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل
قدمه وروي عن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اوحى الله تعالى
اليه ان زيدا يطلق زينب وانه يتزوجها بتزويج الله تعالى اياها فلما تشكى
زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه واعلمه بانه يريد
طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب ● والوصية
اتق الله في قولك وامسك عليك زوجك وهو يعلم انه سيفارقها وهذا
الذي اخفى في نفسه ولم يرد انه يامره بالطلاق لما علم انه سيتزوجها
وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من الناس في ان يتزوج زينب
بعد زيد وهو مولاه وقد امره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر
من انه خشي الناس في شي قد اباحه الله تعالى له بان قال امسك عليك زوجك

مع علمه بانه يطلق واعلم ان الله تعالى احق بالخشية في كل حال ثم قال قال
علماؤنا وهذا القول احسن ما قيل في تاويل هذه الآية وهو الذي عليه اهل
التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين كالزهري والقاضي بكر بن العلا
القشيري والقاضي ابو بكر بن العربي وغيرهم ثم قال فاما ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نسي امراة زيد • وربما اطلق بعض المجان لفظ العشق
عشق وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل
هذا او مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الكشاف ما يكشف النقاب
عن وجه الخطا والصواب في هذه المسئلة • وفي اسباب النزول قوله
تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي ما كان عليه من اثم فيما اباح
الله تعالى له فلا اعتراض لاحد فيه • سنة الله تعالى • خلوا من قبل
من الانبياء والاولياء عليهم الصلاة والسلام كداود وسليمان وهذا مما
ليس فيه نقص لميل الطبيعي الذي لا يكاد يسلم الآدمي منه معصوم • فلما
نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امراة زيد تمناها بقلبه ان يطلقها زيد
تزوجها • والمباح لا يستحيى منه والله تعالى اخبر انه ما كان عليه فيه من حرج
ولا جناح لا سيما في الامور الجائزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد طلقها
زيد وخطبها له صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله ابى لك خيرا ابشري رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرحت وقالت لا اشير الله ورسوله مرحبا برسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى باختصار في خطبته صلى الله عليه وسلم وتزوجه اياها
تعقد زينب كذب القائل كان ان نظر الى امراة واعجبته حلت له بمجرد نظر
ويدخل بها فاجرا القائل بكلامه بعض العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه الصلا
والسلام فهذا الكلام ان نقل بعد ان يطاف به في الاسواق ولا يقبل له
توبة عندنا كما نصت عليه علماؤنا الاعلام والله تعالى اعلم **سئل** في رجل
دفع لآخر فتوى شرعية من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها واستهزا
بها فماذا يلزمه شرعا **اجاب** صرح كثير من علمائنا بكفره قال في البحر
في تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حين اتى بها خصمه اي يكفر
بالقاء الفتوى الى آخره • وقال اصحاب الفتاوى لو عرض عليه خصمه فتوى الائمة
فردها وقال جه باز نامه فتوى ياورده قيل كفر لرده حكم الشرع وعبارة

البزازية

البزازية يكفر بغير لفظة قيل ولو قيل لمن يرمها افتى وقال لا يعلم بهذا يعزر ادبا شر
المنكر ومن عبارات جامع الفصولين والتردد انما هو عند عدم ارادة الاستهزاء
بالشرع بالدين يكفر باجماع المسلمين والكلام في المسئلة طويل بل ولا شبهة ان لو
ثابت لمن استهزا بالشرع الواضح الجليل الجميل اعاذنا الله تعالى من الموبقات
واحسن لنا وللمسلمين بالصالحات والله اعلم في متولى على اوقاف سيدنا الخليل سئل
الرحمن على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام مسك جماعة من الفلاحين
وسجنهم ظلما بغير طريق شرعي فوكلوا جماعة من عشيرتهم ليا ثروا الحاكم العرفي المولى
من قبل مولانا السلطان نصره الرحمن الرحيم ويستعينوا به ليحضرهم مع غريمهم
لمجلس الشرع الشريف فحضروا واستغاثوا فارسل الحاكم المذكور اليه فحضر وا
الجماعة فدعوه الى الشرع الشريف فقال لا اذهب للشرع وعاند فقال له
الحاكم اذهب الى الشرع الشريف فقال انا لا انظر هذه الدعوى بالشرع بل نظير
وتعاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه بالبينة المعدلة لدى الحاكم
الشرعي وامتنع وتعالى على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا به قايلا له
بالتركية بينة سولمه فحصل له بذلك ايذاء وهو في مجلسه ومحل حكومته
المولى فيها من قبل السلطان نصره ايترتب عليه حيث امتنع من الذهاب
للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه على ما صدر منه من سوء الادب وشنيع افعاله
اجاب قد تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام ان من استخف بشرع
النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته احكام المرتدين
المقررة المسطرة في المتون والشروح والفتاوى المستغنية عن الشروح
والتبيين من وجه الاهانة بالحبس وكشف الشبهة ان لم يجدد الاسلام وغير
ذلك من الاحكام هذا ما يتعلق بالاستخفاف بالشرع والدين واما ما يتعلق
بايذاء المسلمين وعباد الله تعالى اجمعين فقد صرح الكثير من ايمتنا رحمهم الله
تعالى ان من آذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر بما هو اولى بما يوجب
ما يوجب وخشنه ويعتبر اذيته من الالفاظ الخشنة المشتملة للاستخفاف
والاهانة المؤذية بالاستصغار خصوصا بذوي المناصب المتلقاة من الحضرة
الخاقانية • فان الله تعالى اوجب علينا طاعتهم والزمنا اجابتهم
وحرم علينا الافتيات عليهم والاستهانة بهم اذ هي مؤدية الى خلل الاحكام

وفساد النظام فوضع الامانة في موضع التكريم مضر فيبعد منهم والحكام
موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن لا ادب له مع الخلق لا ادب له مع الحق
ومن لا ادب له مع الحق فهو اكثر بجرمه • ومن يهن الله فما له من مكرم والله سبحانه
ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق سئل في طايفة من الفلاحين
دعوا الى الشرع الواضح المبين في قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات
فابوا قايلين لا نعمل بالشرع • وانما نعمل بعوايد العرب والفلاحين بماذا يثبت
عليهم شرعا اجاب ان قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقيقة الشرع او استخفافا
فلا ريب في كفرهم باجماع المسلمين • ويجب ان يجري عليهم احكام المرتدين
فان لم يكن واحد منهما فقد اختلف في كفرهم قال في جامع الفصولين قال
لخصمه حكم الشرع كذا فقال الخصم من برسم كاري كنم بشرع في كفره • وقيل لا
ومعنى هذه الالفاظ انا اعمل بالعادة لا بالشرع وايدا لقول لا ولم يعز عن عماد
الدين ومثل ما في جامع الفصولين في كثير من كتب المذهب • واما عقوبة
المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين
غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعايم • وربما نظروا الى هذا الشرع
بالكلية ان تركوا وامرهم فلا يجوز ان تخلى اعنتهم في الضلال واهمال امرهم
فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذي طال ما ضربت
الصحابة دونه بسيوفها حتى استقام وجدوا فيه النفوس حتى شيد بنيانه
وقام فالمتعين على حكام المسلمين وولاة سائر الانام تدارك هذا
الامر الخطر المشكل وتلافي هذا الشان الصعب المذهل • والتيقظ لمن يرد
مثل هولاء الى الشرع المحمدي وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن
ابى وتمادى في طغيانهم في الضلال يجب ان يعامل بالقتل والقتال • ولا حول ولا
بالله المهيمن المتعال اليه مرجعنا ومردنا اليه اعتمادنا في ساير الاحوال
اللهم قوي متن الشريعة وارفع عمدها وثبت قوايمها يا ممسك السماء ان
تقع على الارض الا باذنك آمين سئل في رجل يسكن دارا له ثلثاها • والثلث
الآخر لآخر فقيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما ان تستاجر حصته منه
او قيمتها فقال لا اقبل بذلك ولا ارضى به فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال
لا اقبل بذلك واجاب له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته

منه ويلزمه

منه ويلزمه تجديد الايمان ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك سجل فهل يثبت
بذلك كفره ام لا اجاب اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا
اعلم واستغفرك مما لا اعلم انك انت علام الغيوب • اعلم ان علماءنا
صرحوا في كتبهم في هذا الباب • بانه لا ينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا
ان يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة الاسلام المكره والاسلام
يعلو والكفر شيء ولا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه قال في
جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر للشيخ زين بن نجيم • روى الطحاوي
عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن انه
ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول
بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل
الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره • اقول قدمت هذا لتصيره ميزانا
فيما نقلته في هذا الفصل من المسايل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا
يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل انتهى وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم
فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى • وفي الفتاوى اذا اطلق
الرجل كلمة الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد
الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه استخف بدينه استخف
انتهى وفي الخلاصة اذا كان في المسيلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد
يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن
بالمسلم زاد في البزازية الا اذا صرح بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التاويل
حينئذ وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي
نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية انتهى قال في البحر والحاصل ان من تكلم
بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل • ولا اعتبار باعتقاده • كما صرح
به قاضي خان في فتاواه ومن تكلم بها خطا او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم
بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا
فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتي بالتكفير بها ولقد الزمت نفسي ان
لا افتي بشيء منها انتهى والله اعلم سئل في نحو عرب السعادنة وبني عطية
وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادي الذين يطلقون

نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الآخر المدخول بها بعد طلاقها بجمعة او اقل
وكذلك بعد الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفي احدهم
عن عشر بنات مثلا وله ابن عم ونحو ذلك من العصبة وان بعد لم يورثوا
البنات مطلقا معه بل يعدونهن بانفسهن ميراثا ويورثون ذلك العصبة
فقط ● ويستحلون ذلك ويجحدون بعثته صلى الله عليه وسلم ويكذبونه
ينكرون البعث والنشور واذا قيل لاحدهم ● ان ربنا سبحانه يحيي الخلق
بعد موتهم ويحاسبهم على اعمالهم فيقولون لا ندري ذلك ولا يقيمون
الصلاة ولا يؤتون الزكاة دابهم الفساد في الارض وقطع الطريق وقتل
الانفس التي حرمها الله تعالى بغير حق ويبيعون الخمر ويقولون لبايعه هذا فلا هي
ابيعه لمن شئت كيف شئتوا نتصرف فيها كيف شئت مستحلين ذلك
ومن قبايحهم الواحد منهم اذا جاءته زوجة الغير مغضبة من زوجها وكان بينه
وبينها ادنى قرابة يذبح شاة ويطعمها لاهل حيه ويدخل عليها في الحرام ويعدها
زوجة معتقدا حل ذلك فما حكم الله تعالى فيهم وما يجب على الحكام في حقهم
شرعا مع تقيتهم عند السؤال امورهم بالاسلام والانقياد لاحكامه تعالى
فلا يزدادون الا مخالفة وخروجا عن امورهم **اجاب** قد سئل عن هذه المسئلة
شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ امين محمد بن عبد العال رحمه الله
تعالى فاجاب بما حاصله المرقوم في فتاواه من استحل حكما علم انه
حرم منه في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث هتكوا وعطلوا
رايا احل قتلهم وقتالهم واخذ اموالهم ثم ينظر في حال نسائهم ان كن مومنات
مكرهات معهم لا ذنب لهن لا يتعرض لهن فيعلمن الاحكام وان لم يكن كذلك
حل سبيهن وبيعهن كالحربيات انتهى ● وحيث قطعوا الطريق وقتلوا الانفس
واخذوا الاموال فجزاؤهم ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم
في الآخرة عذاب عظيم ● هذا حكمهم مع كونهم كفارا وبه يعلم حل قتلهم
مطلقا والحالة هذه ويثاب قاتلهم واجر المقاتل لهم كاجر المقاتل لاهل
الحرب مع خلوص النية لانه مجاهد في سبيل الله تعالى والله اعلم **سئل** في

طائفة

طائفة الدروز القايلين بالوهية الحاكم بامر الله العبيدي وبالتناسخ وبعدم
نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يتسترون بين المسلمين
بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرايع الدين هل يقبل اسلامهم ويترتب عليهم
احكام المسلمين ام لا لما اشتهر عنهم من اخفاء الكفر واظهار الاسلام واذا اغار
المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم من تلك السبايا فما حكمها **اجاب** صرح
العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير بان من يبطن الكفر ويظهر الاسلام فهو
منافق ويجب ان يكون حكمه في عدم قبول توبته كالزنديق لان ذلك في الزنديق
لعدم الاطمينان الى ما يظهر من التوبة اذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده
دينا والمنافق مثله في الاخفاء ● وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض
الناس عليه او يسر الى من امن اليه ● والحق ان الذي يقتل ولا تقبل توبته
هو المنافق والشريف زكان حكمه ذلك فيجب ان يكون مبطنا كفره الذي هو
عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الى ان ظفرنا به وهو عرفي
والا فلو فرضناه مظهرا لذلك حتى تاب يجب ان لا يقتل وتقبل توبته
كساير الكفار المظهرين كفرهم اذا اظهروا التوبة انتهى وفي الخانية
قالوا ان جاء الزنديق فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان
اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل انتهى واما حكم السبايا فقد قال
في الخانية بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤون القرآن
ويعبدون مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من
تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق فالحكم يجوزه
يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم ان اقروا بالاسلام
ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز
استرقاق الكبار كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالرق والعبودية
للحكم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فان الحكم جاز بيعهم انتهى والله اعلم

كتاب اللقطة

سئل في رجل التقط بهيمة فادعى المالك انه غاصب وادعى هو اللقط
والاشهاد ولا بينة فالقول لمن منهما **اجاب** القول للمالك اجماعا حيث
ادعى انه غاصب فلو صدقه في الالتقاط وادعى انه لنفسه لا للمالك

ابيتا فقال ابو حنيفة ومحمد القول قول المالك • وقال ابو يوسف القول قول
الملتقط ارجع الى البحر المسئلة والله اعلم **سئل** في رجل وضع يده
على فرسين بغير اذن مالكهما وخباهما في بيته • ولم يشهد حين وضع
عليهما انه اخذهما ليردهما الى مالكهما ولم يعرف عليهما مع تيسر التعريف
بل حبسهما في بيته حتى غصبهما متغلب لا قدرة لمالكهما على خلاصهما منه
هل يضمن قيمتهما لعدم اشهاده ام لا **اجاب** نعم يضمن قيمتهما حيث لم يشهد
عند اخذهما انه ليردهما على مالكهما • فان ادعى ذلك ولم يقم على دعواه بينة
لا يقبل قوله ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد والي يوسف اذا كذبه المالك
في ذلك وادعى تعديه عليهما • وكذلك لو صدقه المالك انه التقطهما
وكذبه في قوله التقطتهما لاردهما وادعى انه التقطهما لنفسه يكون ضامنا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والله اعلم **سئل** في قرية سلطانية
بها مغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارعي القرية ويدعي بانها
من عنده هل يملكها ام لا **اجاب** لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك
السلطان له او من فوض له السلطان ذلك واذا اتخذها المزارع بدا بالا
من هدم لزمه اجر مثلها لبيت المال لكونها قابلة من الالات
المحولة كما لليتيم اذا استعمل بغير اجارة على المفتى به والله اعلم

كتاب المفقود

سئل في ناظر وقف قبض من مستقبل اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن
المستقبل من الاستغلال فهل له ان يرجع على الناظر والناظر مفقود للاستحقاق
في غلة الوقف وقد فقد كما شرح هل للمستقبل ان يستوفي الاستحقاق في غلة
الوقف ام لا **اجاب** ليس له ذلك وقد صرح علماؤنا بانه ليس للقاضي
ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشي حتى قالوا لو غاب المقضي عليه بدين وله
مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر • والقضاء على الغائب عندنا
ممنوع • وهي مسئلة شهيرة فلا يتعرض غريمه لاستحقاقه بشي ولا يجوز
للقاضي ان يوفي به شيئا من ديونه لان حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح
للاستحقاق والله اعلم **سئل** عن امراة ماتت عن ابن مفقود وخلفت
بنت المال دين على عقار من تركتها وباعه قبل القضاء بموته بحضور المفقود بعد

موت البايع

موت البايع فما الحكم **اجاب** للمفقود رد البيع واخذ العقار ويرجع المشتري
على بايعه بالثمن وان تعذر تاخرت مطالبته الى يوم القيامة والله اعلم
سئل في مفقود ثبت موته بموت اقرانه لدى حاكم شرعي ثبوتا شرعيا وله ولد
غائب غيبة طويلة منقطعة نصب الحاكم الشرعي قيما عنه لسماع الدعاوى
الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفي المزبور مؤخر صداقها بذمته واثبتته
بوجه القيم المزبور الثبوت الشرعي • والحال ان المتوفي لم يترك سوى حصته
في دار فهل للقيم بيع الحصة المزبورة لوفاء مؤخر صداق الزوجة ام لا
اجاب نعم له بيع الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة لانه دين على
الميت ففي العمادية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة حين
توفي وورثته في بلد آخر وادعى انسان ان له عليه مالا والوارث غائب منقطعة
جعل له القاضي وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وفي المنتقى اذا
كان على الميت دين فبيع القاضي جائز المنقول عند ابي حنيفة • والمنقول في
ذلك متوافرة في الكتب المتكاثرة والله اعلم

كتاب الشركة

سئل في دار مشتركة بالارث بنى احد الشركاء فيها بناء فما حكمه شرعا
اجاب صرح علماؤنا بانه اذا بنى بغير اذن الشركاء وطلبوا القسمة
تقسم فما اذا وقع بناؤه في نصيبه فبها والا انهدم • وبهذا اذا بنى باحجار
والات هي له واذ بنى بنقض مشترك من الدار • وكما يجب لو يهدم لا قيمة له
وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشي مما انفق على العمارة وان بناه من النقض
المشترك ومن ماله فما له ملك لم ينقضه والمشترك على حكم الشركة كما تقدم
وان اختلفوا في ذلك فالقول لقول الباني فيه بيمينه • والبينة على بقية
الشركاء المدعي انه من خارج عنه وهو ذو يد • والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل بنى في دار مشتركة بينه وبين اخيه بغير اذنه منفقا على
العمارة من ماله فما الحكم الشرعي **اجاب** ان بنى بانقاضها فالبناء
مشترك ولا رجوع للباني بما لا قيمة له اذا انهدم فيمتنع هدمه • واذا طلب
القسمة كلاهما او احدهما تقسم ولكل منهما ما وقع في نصيبه وان بنى بغير
انقاضها مما له قيمة وطلبا القسمة او احدهما قسمت ولكل ما وقع له
من النصيب فان وقع في نصيب الباني والا يهدم بناؤه واخذ انقاضه التي

التي بناها لانها ملكه ولا تخرج عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبا
حالا لبنا فيها باخيه وشا على الملكه بملكه فيؤمر بالرفع ان طلب والله تعالى
اعلم **سُئل** في دار مشتركة يريد احد الشركا فيها الزام بقية شركايه بعمارتها
واصلاح حيطانها ومرمتها وهم ممتنعون هل يجبرون على العمارة ام لا **اجاب** لا
يجبرون على ذلك كما صرح به غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى والله اعلم
سُئل في دكان مشتركة بين جماعة نصفها شايعا وقف على جهة بر والباقي
ملك اخرين اشرفت بالكلية الى السقوط وتابى الملاك عمارتها والمتولي يريد
ويطالبهم بمساواتها في تعميرها ● ولبيت قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولي الى
تحصيل معلوم الوقف ما دامت كذلك فهل تجبر الملاك على مساواة المتولي
في العمارة او يعمر هو ما لم يرجع على الملاك بما يخصهم **اجاب** صرح علماونا
بان المشترك اذا انهدم فابى احد الشريكين او احد الشركا العمارة ان احتمل
القسمة لا يجبر ويقسم وان ابى الشريك ● ثم يرجع قال في الاشباه والنظاير
في كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة
لا يجبر ويقسم والابنى ثم اجر ليرجع ● وصرح علماونا ايضا بان الوقف اذا احتيج
الى التعمير جازت الاستدانة عليه باذن القاضي حيث لم يتيسر اجارة عينه ولو تبرع
متبرع باكثر من قيمته وبيعه ويصرفه على العمارة كما حرره ابن وهبان وذلك كله
للمبادرة المنفعة الوقف الانتفاع فانظر الى هذا الامر الذي اوجبه مراعاة
الوقف وان كان برا ولو امر القاضي فامتنع يكلفه المتولي عمارته ويرجع على الشريك
بحصته وان شا امر باجارته واستيفا حصة الشريك ثم بعد الاستيفا يرجع الى
نفقته بالتصرف الحال هذه ● ويفتي بما يقتضي كل ما هو انفع للوقف في الخلاف
في الفصل الثاني في الحايط وعمارته لو كانت الدار بين صغيرين لكل واحد منهما
وصي ان رمت وابى احدهما العمارة فالوصي يدفع الامر الى القاضي حتى يجبر
على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم ● وابى الشريك العمارة يجبر
هذا اذا ابقي شي ● اما اذا انهدم الكل وصار صحرا فان كان الشريك معسرا
بناه له انفق حتى يكون دينا على الشريك انتهى ● وفي الخانية حمام بين اثنين
غاب احدهما او خرب او شي منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة
وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي ويرمها بالاجر

اوباذن

اوباذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجر قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد
لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم
القاضي ياذن لغيره انما الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع
به حتى يودي حصته والفتوى على هذا القول وما غلبنا الفتوى هو الذي
صدرناه في الجواب ● وما الحقنا هذا الا ليظهر ان الفتوى عليه ايضا
ليجوز الحكم به والله اعلم **سُئل** في رجل باع اخر حصته قيراط معلومة
في فرس بثمن معلوم ● ثم باع المشتري الحصة الثالث وسلمها له بغير اذن
من الاول ولم تهلكت عنده هل يضمن البايع الثاني للاول قيمة نصيبه ام لا
واذا قلتم بالضمان هل يوخذ القيمة من تركته اذا مات ام لا **اجاب** هو
اعني البايع الاول يخير ان شا ضمن المشتري منه لتعديه بتسليمها للثالث
بغير اذن بايعه فاذا ضمن المشتري منه المذكور ليس له ان يضمن المشتري منه
لانه ملكها بالضمان فكانه دفع له دفع ملكه ولا ضمان عليه اي على المشتري
الثاني لدفع المالك ملكه كله له ● وان ضمن البايع الاول المشتري الثاني
لا يرجع بما ضمن على بايعه هو لانه عامل في القبض لنفسه ومن مات ممن
اختار تضمينه منهما يوخذ الضمان من تركته والله اعلم **سُئل** في فرس
مشتركة بين اثنين احدهما له ربع فيها ● وللاخر الباقي باع ذو الربع فيها
لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته ان هلكت ويجب عليه
ردها للشريك ان كانت باقية ام لا **اجاب** نعم الشريك بتسليمها
للمشتري ضامن لحصة شريكه وان كانت قايمة يجب ردها عليه وان شا
الشريك ضمن المشتري في صورة الهلاك والله اعلم **سُئل** في فرس في
يد احد الشريكين انتجت نتاجا كلما طلب الشريك ثم ليس نتاجها ليكون في
يده ونوبته يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر منه تسلم
منه بغير اذن شريكه وبعضه بهبة لذي ولاية عليه لا يمكنه خلاصه منه
فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه **اجاب** نعم يضمن اذ الشريك
حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده
بعد المنع ● وكما باعه وسلمه للمشتري بلا اذن شريكه ● او وهبه وسلمه
كذلك ونحو ذلك فيضمن والله اعلم **سُئل** في فرس مشتركة بين ثلاثة اركبها

الى آخر بغير اذن الثالث ثم هلكت تحته هل يضمن ام لا اجاب نعم
يضمنا ويخير في اتباع احدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد تقرر عند العلما
رحمهم الله تعالى ان في شركة الملك كل واحد من الشركا اجنبي في قسط الآخر
وفي الهداية الدابة المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يعني فيضمن بالركوب
لتعديه فالله اعلم سئل في فرس بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من
الاثنين ربعها وقع على احدهما جريمة لحاكم العرف فدفع الفرس بامر شريكه له
وهلكت عنده هل يضمن الشريكان حصة صاحب النصف ام لا اجاب يضمن
الشريكان اما الدافع فلو توقف فيه واما الآخر فلصحة اذنه فيما يملك فكانهما
سلماها معا والله اعلم سئل في فرس اتفق الشركا فيها على وضعها عند احدهم
فجا احدهم ثم اخذها من عنده بغير اذن الغائب فهلكت عنده بدا اخرج بها هل
للغائب تضمينه ام لا اجاب نعم له ذلك اذ قد صرحوا في الدابة
المشتركة بانه يصير غاصبا باستعمالها فلا يبرا عن الضمان الا بالرد والله اعلم
سئل في شريكين في فرس لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب
الثلثين ثلثيها لاجنبي ولم يسلمه ولم ياذن له باخذها فذهب اليها فوجدها
في المرعى فاخذها بغير اذن البايع وبغير اذن الشريكين فهلكت عنده هل على
البايع ضمان حصة الشريك الذي لم يسلم ام الضمان على المشتري اجاب
حيث لم يسلم البايع الفرس للمشتري لا ضمان عليه وانما الضمان على المشتري
اذ البايع لم يتعدى بمجرد البيع على حصة الشريك وانما يثبت التعدي لو سلم
ومما يثبت الحكم المذكور ما في البزازية في الوديعة قال لغيره الوديعة
وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يفعل دفعها الى المشتري • وقد سئل قاري الهداية
عن جماعة مشتركين في فرس باع احدهم حصته من اجنبي وسلم الفرس للمشتري
بغير اذن بقية الشركا فهلكت عنده فاجاب الشركا مخيرون ان شاؤوا
ضمنوا المشتري منه وانما كان كذلك لوجود التسليم ولا تسليم من البايع في
مسئلتنا والله اعلم سئل في دار مشتركة بالاستغلال بين بالغ ويتيم
وامراة سكنها الشريك البالغ بلا استيجار حصة اليتيم سنة هل يلزم
البالغ اجرة مثل حصة اليتيم ام لا اجاب قد افتى كثير من المتاخرين بوجوب
اجرة المثل في ذلك صيانة لمال اليتيم والله اعلم سئل في شجر قطن

بين رجلين

بين رجلين قسمة احدهما في غيبة الآخر وحرث على حصته وترك حصة
الآخر فاخرج قطنا واحدة هل هو مخصوص به ام مشترك بينهما كشجرة م
اجاب القطن مشترك بينهما ولا يختص به الشريك الحارث والله اعلم
سئل في زوج امراة وابنها اجتمعا في دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب على
حدة ويجمعان كسبهما ثم تحصل بكسبهما اموالا ولا يعلم التفاوت ولا
التساوي فيه ولا يمكن التمييز والحالة هذه يكون المال المجتمع بانواعه بكسبهما
سويتان لا اجاب نعم هو بينهما سوية حيث لا يتميز كسب هذا وهذا ويختص
احدهما به ولا بزيادة على الآخر اذ التفاوت ساقط كما في اللقطة التناول
اذا اختلطا بما النقط وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول
واحد منهما في قدر حصة الآخر فلو كان احدهما صاحب يد والآخر خارج ٥
واختلفا فالقول للذي اليد فالبينة بينة الخارج والله اعلم سئل
في اخوة اربعة تلقوا عن ابيهم تركة فاخذوا في الاكتساب والعمل فيها جملة
كل على قدر استطاعته من تكون جميع التركة • وما حصلوا بالاكتساب بينهم
سوية واختلفوا في العمل والراي كثرة وصوابا اجاب نعم يكون الجميع
بينهم ارباعا لكل ربع • وان اختلفوا في الراي والقوة اذ كل واحد منهم
يعمل لنفسه ولاخوته على وجه الشركة والله اعلم سئل في اخوين سعيهما
واحد وعايلتهما واحدة حصل بسعيهما اموال لا من مواشي وغيرها والآن
يريد احدهما مفارقة الآخر ومقاسمة المال مناصفة ويابى الآخر فهل
والحال هذه جميع ما حصلاه بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته
بينهما مناصفة ام لا اجاب نعم ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما
لا يجوز ان يختص به احدهما دون الآخر والله اعلم سئل في رجلين اشتركا
شركة وجوه واشتريا من جماعة بضاعة مناصفة والربح كذلك فخسرت
تجارتهما فهل تكون الخسارة عليهما سوية ام لا اجاب نعم ما خسر عليهما هو
بقدر ملكهما في المشترى وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باشرا عقد الشراء
او باشر احدهما لتضمنهما الوكالة والله اعلم سئل في رجلين لهما فدان
اتفقا على ان كل ما يلقي في الارض من بذر يكون بينهما فصار كل منهما يطلب من شريكه
البذر ليلقيه في الارض بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى بذرا فدانا معلوما

منهما فاتفق ان اخصب احدهما ببذرين وضعفا للآخر والا ان احدهما يقول الشريكه
بذري ويذرك الى تلك فهل يكون مقترضا من الآخر والزرع كله بينهما ضعيف
وخصيه ام لا اجاب الخارج بينهما والحالة هذه والله اعلم سئل
في رجلين اشتركوا على ان يعملوا للناس بقايا بخرونهم ويكون المتحصل بينهم
على ما شرطوا او يكون للمريض قدر واحد منهم وكذلك للمريض ام لا اجاب
المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره فيه سوا العذر ولغيره كما هو
مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في شريك
فريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه ام لا يقبل ولا يلزم
المتهم يمين اجاب لا يقبل قول شريكه في حقه ولو اراد تحليفه
على الخيانة المبهمة لم يحلفه • كما في الاشباه والنظاير لكنه في فتاوى قاري
الهداية ما يخالفه والله اعلم سئل في ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة
وصحيحة مات احدهم فادعى الذي بيده المال انه اعاده فيهما انه كذا
وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب
نعم القول قول من بيده المال انه انفق كذا وكذا اذا ادعى فيصدق في كل ما
يقوله والله اعلم سئل في رجلين لكل منهما اواني نحاس معدة لطبخ الدبس
اتفقا على ان يوجرا ذلك والاجر بينهما • فتعطلت انية احدهما واعانه الآخر
على الطبخ في انيته فما الحكم في ذلك اجاب الشركة المذكورة فاسدة
وما طبخ في انية احدهما فاجرته لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعمله معه •
ومثله الذي تعطلت انيته ما طبخ فيها قبل ان تتعطل فاجرته لصاحبها
وللآخر اجرة المثل لعمله معه • كمن دفع لآخر دابته ليبيع ترابا على ظهرها
على ان الربح بينهما الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض • فالربح لمالك
البر ولمالك الدابة اجر مثلها وكرجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا
على ان يوجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عمل البغل والبعير والكثير
الشاهد بذلك كثيرة والله اعلم سئل في ثلاثة شركا متفاوضين من
المشترك بينهم قماش مصري فباعه احدهم لرجل من قصبة منه ثم دفع
الثمن لاحد الشركا فادعى واحد من الشركا المذكورين على الذي باع صورته ادعى
فلان بن فلان على فلان ان من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان

قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن وتسلم منه وان المدعى عليه
دفع ثمنه لفلان الذي هو احد شريكيه بغير اذنه ويطالبه بذلك زاعما
انه لا يلي قبض الثمن الا المباشر للبيع وسأل سواله عن ذلك فاجاب
باني اشتريته بكذا من شريكك فلان الذي ادعيت اني دفعت له الثمن بغير
اذنك وقد دفعت له الثمن وبريت بسبب ذلك ذمتي هل تسمع من المدعي هذه
الدعوى المذكورة ام لا تسمع لكونه دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجبا
لبراءة ذمته وان لم ياذن له بالدفع ويوخذ باقراره في الدعوى • وقوله
دفع لفلان الشريك بغير اذني وانكار نهوا المباشر للعقد البيع ام لا اجاب
المفوض في ثيابه الكتب متونا وشروحا • وفتاوى ان كل واحد من شركا
المفاوضة وكيل عن الآخر وكفيل فكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة
لزم الآخر حتى ان احدهم لو آجر عبدا فان للمستاجر مطالبة الآخر بتسليم
العبد كما ان للآخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الديون
الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا
فاذا علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدعي بدين قبضه شريكه
وان توهم بسبب عدم اذنه له وانكاره مباشرة العقد البيع ان له الرجوع على المشتري
توهم باطل في اصله لا يسوغ له الدعوى بذلك وكيف والحكم بان الدفع لاحد
شركا المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لكونه وكيلا عنه في ذلك كما هو
مستفيض في كلام علمائنا قاطبة والله اعلم سئل في اخوين شقيقين
شريكين متفاوضين في الكبير مفوض للصغير في التصرفات المالية والعقود
البايعية فهل كل شي اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه موقعا
ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما الا طعام اهله وكسوتهم كما هو
صريح كلام المتون • والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في ملاحين
يعمل كل واحد منهم في سفينة لغيره اشتركوا على ان كل ما يحصل من كل سفينة
منه سوية على عدد السفن قل حملها او كثر هل تصح هذه الشركة ام لا تصح
وتختص كل سفينة باجرة حملها اجاب لا تصح هذه الشركة فلا يقسم
المتحصل على عدد السفن بل اجرة كل حمل سفينة لربها لا يشاركه غيره فيها
والله اعلم سئل في دباغين اشتركا فاسلم احدهما رجلا جلودا هل للآخر

المطالبة بها ان صح السلم او برأس السلم ان لم يصح وهي متصفة بشركة العنان
ام لا **اجاب** الطلب للمسلم وللمسلم اليه الامتناع عن الدفع لشريكه
والله اعلم **سئل** في اسكاف اشترك مع آخر ان يشتري له الجلود بماله
وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا هذا وقد بعد النصف بعمله وللاخر
النصف بماله هل تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم في
الحاصل من ذلك **اجاب** لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب
الجلود وللعامل مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على ان يكون له نصف ما زاد في
ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جاريته مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت
فما زاد في قيمتها بالصحة فهو بيننا فانه لا يصح وللطبيب اجر المثل وقدر ما
انفق في ثمن الادوية والله اعلم **سئل** في ستة نفر اشتركوا شركة وجوه
على ان يشتروا الثياب من رجل بوجوههم ويبيعوا والربح بعدد المشتري ففعلوا
وادخل اثنان منهم رجلا ثالثا معهما بغير اذن البقية هل يكون له شريكا
للستة ام للاثنين ام لا وان عمل مع الاثنين ماذا يستحق معهما
اجاب لا يكون شريكا لمن لم يأذن له بالاجماع اذ لا بد من البائع ان يكون
له الملك في شيء من المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شيء من نصيبه بادخاله في شركته
ومزاحمته له فيه وان قالا له ما اشتريناه من الثياب فلك فيه ثلث ثلثنا
صح وصار وكيلا عنه في ذلك وان لم يذكرا ذلك او ما هو في معناه لا يصح
وان حقته مشقة في العمل معهما طمعا فيما عيناه له فانهم ولا اجر مثل
عمله **سئل** في فرس مشتركة باع احد الشركاء حصته منها بثمن معلوم بدمشق
واشترى منه كرما وقاصصه فالآن شركاؤه يقولون الكرم للشركة لاشتراكنا
في الفرس • وهو يقول ما بعت الا حصتي فيما اشتريته لي خاصة هل القول
لزامهم **اجاب** القول قوله انه ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا
له بيمينه ان صحت دعواهم بان قالوا ابتعت للشركة وان ادعوا ان الكرم
شركا لكون الفرس مشتركة لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في اخوين متفاوضين تزوج احدهما زوجته بمهر وتزوج الاخر
ايضا زوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الاخر ان يطالبه
بنصفها وفاه ولنا نحسبه على ذلك ام لا **اجاب** نعم له ان يطالبه

بنصف المهرين

بنصف المهرين ويحسبه لانه ذلك ملحق بكونه وكسوة اهله فيغرم حصته اخيه
واذا ترتب ذلك بذمته يحبس فيه ان لم يغرم فهو والله اعلم **سئل** في فرس مشتركة
بين اثنين تعدى عليها رجل فركبها بغير اذنهما ثم سلمها لاحدهما فماتت عنده
قبل ان تصل الى الاخر هل له ان يضمن المتعدي ام لا **اجاب** لا يخلص من الضمان
في حصته بعد ان تعلق الا بوصولها ليده او باجازة فعل المتعدي على القول
بان الاجازة تلحق الافعال اهمنوا الصحيح صرح به في آخر الرابع والعشرين من جامع
الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك الملك اجنبي عن حصة شريكه فكانه دفعها
لاجنبي فيضمن كما اشار اليه في جامع الفصولين ايضا في اواخر الخامس بقوله
سئل سئل مولانا عن مواش لهما غاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي
هل يضمن نصيب شريكه اجاب بانه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يضمن مودع
غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء او لم يتركها بيد يمكنه ان يرفع الامر
الى القاضي فينصب فيما يحفظ كذا اجاب والله اعلم **سئل** عن رجلين
اشتريا خمسين فرسا ليبيعاها في المزيريب على الحج فباع في عشرين وكسد الباقي
فسافر بها احدهما الى دمشق الشام وقايض بها فرسا وركبها الى بيت المقدس وهلكت
معه ولم يوجد من شريكه اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصة الشريك من الفرس ولا
ينعقد عليه ما فعله شريكه ام يضمن قيمة حصته من الفرس **اجاب** نعم
يضمن قيمة حصة شريكه في الفرس لان كانت شركة ملك ولم يأذن له بالبيع وان كان
اذن له بالبيع يضمن قيمة حصته في الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من شريكي
الملك اجنبي في حصة الآخر فيمتنع عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقرر
من مذهب الامام ان وكيل البيع له البيع بما عز وهان وباي ثمن كان فينفذ بالعرض
كما ينفذ بالنقد كما صرحوا به من جواز البيع بالعرض وان كانت بينهما وان كان
شركة عقد وعين له مكانا فتجاوز ضمن فاذا عين له المزيريب وتجاوزه الى دمشق
ضمن لتخصيص الشركة بالمكان كما نصوا عليه قاطبة والله اعلم **سئل** في فرس
بين احد الشركاء باع منها حصته وتسلمها المشتري ثم ردها المشتري بعيب
بايعه فماتت عنده قبل وصولها الى الاخر هل على واحد منهما ضمان ام لا **اجاب**
لا ضمان على واحد منهما لانه يرد ما له ان زال التعدي فارتفع الضمان والله اعلم
سئل في اربعة شركاء عنانا قالوا الذي بيده المال كنا استدنا من

فلان كذا للشركة ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب
نعم القول قوله في ذلك بيمينه • وقد صرحوا بان الشريك اذا قال
قد استقرضت مائة دينار واخذ عوضها ان كان المال في يده المقر فالاقرار
صحيح وله ان يأخذ المائة صرح بذلك في شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر
الفتاوى والله اعلم

كتاب الوقف

سئل في وقف صورته
وقف على فرج وصالح ولدي المرحوم حسن بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح
الجامع المعروف بجامع الناطور بنا بالسر بحرية للابد الآبدين الى آخره مات
فرج فهل تصرف غلته لاخيه ام لمصالح الجامع ام لغير ذلك اجاب لا تصرف
غلته لاخيه ولا للمصالح بل للفقراء الى ان يموت الاخ الثاني فيصرف الى مصالح الجامع
جميع غلة الوقف لانصرافه لمصالح مشروطا بتعدمهما ومن فحصته الاخ بعد
وفاته مسكوت عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا لجهة كونه من الفقراء
والله اعلم سئل في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف ما كان الوقف
يجعل منها اولها ما هو مخصوص بالاولاد الظهور ومنها ما هو مشترك بينهما ثم
اعقب ذلك بقوله وشرط في وقفه هذا شروطا منها اذا مات احد الموقوف
عليهم عن ولد او ولد ولد وان سفل فنصيبه له واذا مات عن غير فالى من في
درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات
عن ولد او ولد ولد فيما تنتقل له عملا بقول المذكور ام تكون لذوي الطبقة
العليا عملا بالترتيب الثابت بينهم والاخ الظاهر المراد بقوله العليا
تحجب السفلى يكون حكم المخصوص باولاد الظهور • والمشترك واحدا في هذا
ام حصل الخلاف في الاثنين بهذا التفصيل كيف الحال اجاب قوله
وشرط في وقفه هذا شروطا راجع الى المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار
مسمى الوقف فالحكم فيهما باعتبار الانتقال الى الولد وولد الولد واحد ولا
ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات • لانه عام خص بقوله على من مات عن ولد
الى آخره وفيه اعمال للكلامين والاخ مؤكد على عادة الواقفين من اتيانهم
بالمؤكدات • كقوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل
والمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره والله اعلم سئل في محدود
وقفه واقفه وسمى حدوده الاربعة وداخلها مشتملا على حانوت ومقعد

دينوق

زيتون لا غنى بها عن ذكرها في كتاب الوقف فيه اسم الحانوت وليس فيه اسم البستان هل يشمل
الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد ام يخص الحانوت دون البستان عملا
بالتسمية وما الحكم اجاب يشمل الوقف ما احاطت به الحدود اذ التحديد
وقع على الوقف وهو اسم لما في داخل الحدود غايته انه ترك شيئا لا يشترط
ذكره اجماعا • وايضا فقد تقرر ان العقار يعرف بحدوده لا باسمه
حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله اعلم سئل
فيما اذا ولى السلطان ناظرا على وقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة
ام لا اجاب منصوب السلطان ومنصوب القاضي سيان وقد صرح
في الخانية منصوب الثاني لا ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب
السلطان اذ القاضي كالوكيل عنه • كما افاده في البحر وغيره والله اعلم سئل
في وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل في غلته اجاب ان لم يوقف على
شرط واقفه يعمل فيه بما كان تفعله القوام سابقا • فان لم يعلم فعل القوام
ايضا وعلم اصل المصرف على الذرية يصرف على الكل من غير تمييز ذكرا
على انثى ولا تقديم بطن على بطن اسفل والله اعلم سئل اذا كانت
القوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف معلوما هل يصرف عليه معلومه ويبقى
في وظيفة الكتابة ام لا اجاب نعم يصرف له ويبقى في وظيفة الكتابة
سئل في وقف فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه • فادعى شخص على
المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث اشتبهت مصارفه ولا يعلم ما كان
تصرفه القوام اجاب لا بد للمدعي من ان يثبت دعواه بالبينة والا لا
يصرف له شيء والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده
لولديه لصلبه الموجودين الآن هما الخواجا زين العابدين عبد القادر والزيني
اسحاق البالغ الرشيد والبالغ القاصرين • وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور
والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية ما دامت البنات قاصرات عن درجة
البلوغ • ثم من بعد اولاده الذكور على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على
انسالهم واعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالتسوية وينفرد فيه الواحد
على عدم التشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على من توفي منهم
عن ولد او ولد ولد وان سفل فنصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه

يكون ذلك وقفا على اولاد اخيه المرحوم شمس الدين ابي اليسر ثم من بعدهم على
اولادهم • ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد
الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما اعلاه وشرط الواقف شروطا
منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتولي عليه لبنتي الواقف الموجودتين
الان الوقف وهما اصيل وعايشة في كل سنة ثمانين قطعة فضة سليمانية
ولكل بنت ستحدث للواقف المذكور في كل سنة ثمانين قطعة واذا توفيت بنات
الواقف فلا استحقاق لاولادهن في الوقف المذكور ولا لاولاد اولادهن
سوا كانوا ذكورا او اناثا فان اولاد البطن ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور
بمقتضى لفظ الواقف فمات الواقف وله من الذكور ابن وبنات لصلبه ولم يحدث
له اولاد بعد الوقف وبقي ابنا ابنائه وبنات ابنائه واولاد بناته فهل لاولاد
بناته الذين اباؤهم من الاجانب استحقاق في الوقف ام لا وهل لبنات ابنائه
استحقاق ام لا • واذا قلتم لهن استحقاق فهل لاولادهن من الاجانب استحقاق
في الوقف ام لا وهل ينقطع استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب
المذكورين اعلاه وقد ذكر فيه في حق البنات الصلبيات ما دمن قاصرات وهل
استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من يساويهن في الدرجة من اخواتهن وابنا
اعمامهن واخواتهن وبنات اعمامهن القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم
صرفه الى ابنائهن وبناتهن من الوقف من لم يوجد فيصرف الى ذوي درجتهن
ام يختص به اخوتهن عملا بقول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد
الى اخره فنصيبه لولده او ولد ولده ومن كان منهم عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته فيكون صرف نصيب الميت
الى ذوي الطبقة مشروطا بعدم الموت عن الولد او ولد الولد وهنا اغني
والزمن ميت عن ولده لا يصرف اي الاستحقاق الى حين بلوغ الاخت وكما هو
اقرب الى غرض الواقف من صرف نصيبها للمتنا الى ولده او ولد ولده كيف الحال
اجاب الاستحقاق لاولاد البنات الذين اباؤهم من الاجانب لان شرط
الفرح بعد استحقاقهم في قول الواقف ان اولاد البطون ليس لهم استحقاق
في الوقف المذكور واما بنات الابنا فلهن استحقاق لانهن من اولاد الظهور لكن
ما دمن قاصرات • بقول الواقف بعد ذكر الاولاد واولاد الاولاد على الشرط

والترتيب

والترتيب المشروحين اعلاه وقد شرط في الصلبيات دوامه لقصور عن درجة
البلوغ اذ الاوصاف شروط فلزم عدمه بعدمه واذا بلغن صرف استحقاقهن الى من
ساواهن في الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد البلوغ
مسكوت عنه لم يتبين الواقف لمن يصرف بعد البلوغ فعمل فيه بقضية العبارة
المتقدمة ومؤداها انه اذا وجدت درجة اعلا من درجتهن فهو مقسوم بين
اهلها على الفريضة الشرعية والا وجدت درجة مساوية فهو مقسوم بين
اهلها كذلك • واما التوهم المذكور في السؤال لاختصاص اخوتهن باستحقاقهن
فغير ملتفت اليه لانه ما دخل في استحقاقهن انقطعت نسبته الميت عنه
فلم يبق من نصيبه فلم يدخل في قول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد
فنصيبه لولده بل الى اخره هذا استحقاق مستقل انقطعت عن صاحبه صفته
الاستحقاقية بالبلوغ فيرد في الوقف على ما اقتضته عبارة الواقف المتقدمة
ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو اعلاه كما هو ظاهر
فهذا التوهم ساقط الاعتبار فليتامل والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا
على نفسه مدة حياته • ثم من بعده على اولاده الموجودين الان وهم عبد الكريم
وشهاب الدين وامنة وصالحة وام الفرج وعلى من سيحدث له من الاولاد
على الفريضة الشرعية ثم من بعد المذكورين اعلاه على اولادهم ثم على
اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم على الفريضة الشرعية اما الاناث من بنات
الواقف وبنات اولاد الذكور الموقوف عليهم اذا كن خاليات عن الازواج
يستحقون في الوقف على قدر نصيب كل واحدة منهن فاذا تزوجن سقط
حقهن واذا تعزبن عاد حقهن على الشرط والترتيب المشروح اعلاه فاذا لم يكن
ذكور من الموقوف عليهم واولادهم ونسلهم يعود الوقف الى الاناث
متزوجات او غير متزوجات فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل
ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب
المشروح اعلاه هذه عبارة الواقف مات الواقف واولاده الجميع ما عدا
ابنته ام الفرج وبنت ابن ابنه عبد الكريم امراة تدعى حجازية متزوجة
ولها ابن فهل ينحصر الوقف الان في ام الفرج التي هي بنت الواقف ام يقسم
بينها وبين ابن حجازية التي هي بنت ابن ابن الواقف ام يقسم بين ابن حجازية

التي هي بنت ابن الواقف وهل للجارية نصيب في الوقف ام لا لاستحقاقها خاص
بام الفرج لكونها عازبة وكيف الحال **اجاب** ريع الوقف منحصر الآن
في ام الفرج ولا شيء للجارية ولا لابنها اما هي فلكونها متزوجة مع وجود ذكر
من الموقوف عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق من بعد اذ المراد من اهل
الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف الوقفية وان لم يستحق بعد واما
ابنها فلشرط الترتيب المستفاد بثم بين الطبقات فلولاها لاستحق مع وجود
بنت الواقف اذ لا ترتيب بين بنات الواقف وبين اولاد بني الواقف لكونه افرد كل
بحكم مستقل حيث قال اما الاناث الى آخره ولولاه لاستحق لعدم وجود ذكر
من الموقوف عليهم فكل منهما حاجب محجوب بالآخر فان **قلت** كيف دخل
ولد البنت الذي هو ابن الجارية في الوقف **قلت** بقوله على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم وعقبهم كما هو ظاهر لمن صبغ اصبعا من اصابعه في علم الفقه والله اعلم
سئل في واقف وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه ما نصه ان انشا الواقف
اثابه الله تعالى وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن • وعلى من سيحدث
له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث • ثم من بعدهم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم • ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث
على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او اسفل منه انتقل
نصيبه الى ولده او الاسفل منه • وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم
من غير ولد ولا ولد ولد • ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته
وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى • وعلى ان من مات
منهم من اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع
هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده
ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق • فاذا انقرض الذكور على هذا
الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على اولاد الاناث ان كن موجودات فان لم
يكن فعلى الموجود من اولاد بنتي ذريتهم ونسلهم وعقبهم على الشرط والترتيب
المذكور اعلاه • ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو حسن مات صغيرا في حال
حياة ابيه وحدث للواقف ولد اسمه محمد • وانحصر استحقاق الوقف فيه
ثم مات واعقب بنتا فماتت واعقبت ولدا ذكرا اسمه محمود ثم مات واعقب

ولدا

ولدا ذكرا اسمه محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله في عموم الذكور في قول
الواقف ثم على اولاد اولادهم الذكور ام بجهة دخوله في ذكور النسل والعقب
بقوله ثم على انسالهم واعقابهم الذكور ام بالجهتين ام لا يستحق بجهة ما
اجاب كل من الشرطين لو انفرد لكفى علة في دخول محمد المذكور وقد تقرر
انه لا مانع من تزاحم العلل والاضافة هنا الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال
ثم على اولادهم الى آخره وكذلك الاضافة في الانسال والاعقاب انما هي اليهم
لا اليه ولا شك انه ذكر من اولاد اولادهم كما انه ذكر من انسالهم واعقابهم
وان كانت جدته محترزا عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في وقف سجل ابطاله نائب قاض مستنيبا لحنفي لعدم لزومه
عند الامام الاعظم فهل للنائب ولاية ابطاله للمعنى المذكور ام ولاية الابطال
للمعنى المذكور انما ولاية الابطال الخاصة بالقاضي الاصلي اجاب قال
في البحر الرائق وسنبينه لابتمته وهو ان المراد من القاضي الذي يملك
نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف **قلت** هو قاضي
القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى هذا فقولهم في الاستنابة بامر القاضي
المراد به قاضي القضاة • وفي موضع ذكروا القاضي في امور الاوقاف
انتهى فهو صريح ان نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص
بالاصل الذي ذكر له السلطان في منشوره نصب الولاة والاوصياء وفوض
له امور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن
سراج الدين الحانوتي لما في اطلاق شمله للنواب في هذا الزمان من الاختلال
والمسئلة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه
شيخنا المذكور والشيخ زين الدين صاحب البحر وانما استخرجها تفقها والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل** فيما اذا وجد دفتر سلطاني جديد انا لكا
الفلانية وقف على زيد • ثم على اولاده واولاد اولاده ثم وثم فاذا انقرضوا
كان للحرمين الشريفين وكتاب وقف ان زيدا وقف ثلثي الطاحونة على اولاد
الظهور دون اولاد البطون ولا تعرض فيه للثلث الثالث ومتى الحجة
المصنفة بها هذا السؤال بحيث لا يصح بها سؤال الكتب عليه الجواب
فهل يثبت وقف الطاحونة المذكورة جميعها بموجب الدفتر السلطاني

وتمنع اولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على اولاده الى اخر الموجبة لاخراج
اولاد البنات كما صرحوا به ام يعمل بهذه الحجة ام لا يعمل بشيء مما ذكر واذا قلتم
بالاخير ولم يوجد في الثلث الثالث تمسك يعمل به شرعا واشتبهت مصارف
فما الحكم فيه **اجاب** لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به
علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل به كمكتوب الوقف الذي عليه
خطوط القضاة الماضين وانما العمل في ذلك بالبينة الشرعية وكيف
يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من وجوه الاول ان اعتراف الناظر المذكور على
بقية المستحقين من اولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم الثاني ان جعل
الذي يخص عرفات المدعي المذكور مع من يشركه من اولاد بركة المذكورة قيراطا
واحدا ونصف قيراط والذي يخص عبد القادر وابراهيم المزبورين قيراطا واحدا
ونصف قيراط وهذا لا يقول به احد بل هو مخالف لاجماع المذهب باسره
اذ لو ثبت دعوى المدعيين المذكورين اللذين هما عرفات وعبد القادر
بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ريع هذا الثلث على عدد رؤوس اولاد الظهور
واولاد البطون سوية لا يفضل فيه الذكر الانثى وذلك يختلف بكثرتهم
وقلتهم فمن اين اخذ هذه القسمة التي قسمها حتى اعطى عرفات ومن يشركه
قليلين كانوا او كثيرين قيراطا ونصفا وعبد القادر وابراهيم بانفرادهما
قيراطا ونصفا وبقيته اولاد الظهور كثروا او قلوا خمسة قراريط فهذه
قسمة تخالف اجماع المسلمين وكيف يعمل بها شرعا • والحكم بما خالف الاجماع
باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعي • الثالث ان اصل دعوى
غير مسموعة شرعا لجهالة المدعي بقوله • وان استحقاق عرفات المذكور مع
من يشركه الى اخره وقد تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية
المدعى ومدعاه لنفسه مجهول لا يدري مقداره وليس خصما عن غيره الى غير
ذلك من الوجوه التي لا تخفى على اهل العلم فاذا علمت ذلك فالاصل ان من اثبت
بالبينة مضمون قوله فيجب على القاضي ان يطلب من اولاد البنات بينة تشهد
بمدعاهم لان استحقاق اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم
مظنون ان كانوا مدعيين والبينة على من ادعى فاذا عجزوا عن اقامة البينة
يطلب من الاخر بينة • فاذا عجزوا او اشتبهت مصارف هذا الثلث فقد

صرح

صرح علماؤنا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف
يعملون ثمنه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون
ذلك على موافقة شرط الواقف وهم المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك
واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون الثلث في استحقاقهم
ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشيء هذا وقد اطلعت على ما في ايدي الفريقين
من الحجج والتمسكات فلم اجد ما يسوغ للقاضي الحكم به لاولاد البنات
في هذا الثلث الا البينة الشرعية فليس على القاضي مؤاخذة على طلبها
منهم فان لم يقيموها يمنعهم وليتق الله خشية الاقتحام فيما لا يجوز من الاحكام
والله سبحانه وتعالى ولي العصمة والتوفيق نسأله الهداية الى سوآء
الطريق بمنه وكرمه وسوابغ نعمه والله اعلم **سئل** في عقار بيد جماعة
تلقوه بالارث عن ابيهم عن جدهم برز الان رجل يدعي انه وقف جده مستندا
بانه موجود بالدفتر السلطاني فهل وقف جده هل بمجرد وجوده في الدفتر
السلطاني كاف في ثبوت كونه وقفا ام لا **اجاب** حجج الشرع ثلاث
البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام
والله اعلم **سئل** في قسمة اهل الوقف هل يجوز ام لا **اجاب** ان كانت
قسمة تملك فهي باطلة • وان كانت قسمة تناوب تجوز صرح به في الفتاوى
الحلبية • وفي الاسعاف ما يؤيده والله اعلم **سئل** في ارض وقف على الذرية
هل يجوز ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يميزه لنفسه لا قسمة تملك
ام لا **اجاب** صرح في الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم
ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذ استاذنا شهاب الدين الحلبي
رحمه الله تعالى في فتاواه ان قسمة التناوب فيه جائزة • واستشهد له
بمسئلة الارض المذكورة • وفي القنية ضيعة موقوفة على الموالي فلهم
قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك • فيحمل ما في الخصاف والمتون
والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ وانما
توفيقا بين الكلامين والله اعلم **سئل** في ناظر وقف وكل رجلا باجارة
مستغل الوقف وقبض اجرته ودفعها له فقبل عزل الناظر هل للناظر
الجديد ان يدعي على الوكيل بما قبض ام لا **اجاب** قد تقرر صحة توكيل

ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عممه له وقبول قول الوكيل في دفع من قبضه
لموكله مع يمينه • فلا عبرة بانكار المعزول والمتولي قول الوكيل في الدفع
بيمينه اذ الوكيل امين • وقد اخبر عن ايصال الامانة فيقبل قوله بيمينه
والله اعلم **سئل** في اصطبل وقف بهدم جدرانه واستهدت سقفه ناظر
وقفه لرجل بعمرة بما له ويتنفع بالسكنا واسكانا باجرة معلومة في كل
سنة فتسلمها المستاجر وبني فيه بنا ءً حتى صار دارا رغبة فيها انسان في عليه من
غير زيادة الاجرة في نفسها هل تنقض الاجارة له ام لا **اجاب** قال في البحر
نقلا عن المحيط وغيره حانوت وقف واجارته مثلها لرجل اي لصاحب العمارة
ان يستاجر باجرة مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر من يستاجر
صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويوجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل
لا يجوز من غير ضرورة • وان كان لا يستاجر باكثر مما يستاجر لا يكلف وترك
في يده بذلك الاجر لانه في غير ضرورة انتهى والله اعلم **سئل** في ارض وقف
بيد جماعة اتخذوها كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال والان
فني الاشجار وصارت الارض ملسا تزرع وتستغل في كل سنة والمتكلم عليها
يطلب القسم لكونه انفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر البين على الوقف ام لا
اجاب نعم له طلب القسم لكونه انفع للوقف • وقد ترادفت كلمة
العلماء قاطبة على ذلك • وصرحوا بانه يفتي بكل ما هو انفع للوقف وقالوا
بذلك • وقد صارت الارض ملسا تزرع وتستغل في كل سنة لانه يؤدي
الى الضرر الكلي على الوقف ولا قائل به والله اعلم **سئل** في ارض وقف
بيد مزارعين متعددة لكل قدر منها في يده من قديم الزمان فادعى احدهم
على الآخر ويريدان يقاسمه في ذلك هل له ذلك ام لا ويبقى القديم على قدمه
اجاب ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعي شيئا
مما في يد الآخر اذ الظاهر انه كان لابيا فينبغي ان يكون لمعنى راه المتكلم على الوقف والا
المصلحة والله اعلم **سئل** في رجل وقف وهو بحال الصحة منجزا وقفا
على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على
الفريضة الشرعية امات فلهن الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات
عن الازواج • فاذا تزوجن سقط حقهن وكلما تايمن عاد حقهن وليس لاولاد

البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم
وعقبهم ابدا ما تناسلوا وذلك ابدا ما بقوا قبو طبقة بعد طبقة وشرط الواقف
المذكور شروطا في وقفه هذا منها ان يكون النظر في وقفه هذا لنفسه مدة
حياته • ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى ان قال وان
انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب
عصبات الواقف • واذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق منهم احد
كان وقفا على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام مات
محمد في حياة ابيه الواقف بعد ان احدث الله له ثلاث بنات فتزوجن
واحدث الله تعالى لهن اولادا فهل يصرف ريع الوقف لهن ام لاولادهن
ام لعصبة الواقف ام لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام ام لغير ذلك
وهل يجري شرط القائم في النظر كما يجري في الصرف ام لا وهل يحل تناول شيء
من ريع الوقف وجهة وما الحكم في ذلك اوضحوا لنا الجواب مفصلا معللا
اجاب اعلم انه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف اما بنات
الواقف فلسقوط حقهن بالازواج • واما اولادهن فلسقوطهن من الوقف
بقول الواقف • وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم
بعض من كلامه والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهاتهم
لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل الاولاده بعدهم فلا يصرف لهم
مع وجودهم • وكذلك نقول في عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا الخليل
الخليل فاذا كان كذلك فالصرف الى الفقراء كما صرحوا به في كثير من الفروع
المساوية لهذه الواقعة قال في الاسعاف • ولو قال على ولدي هذين فاذا
انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا فحصته تصرف للغلة الى الباقي
والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر فيصرف جميع الغلة
الى اولاد اولاده لان مراعات شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاده
الاولاد بعد انقراض البطن الاول • فاذا مات احدهم يصرف نصف الغلة
الى الفقراء وفي فتاوي شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي
في مثل هذه الواقعة صرح بالصرف الى الفقراء مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف

قليلا والمسؤول عنه مساو وهذا يعني فكان النص فيه نصا في مساواته • فتح
الاستنباط ومثل ما في الاسعاف في الخانية والخلاصة والبزازية والتاتارخانية
وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة • فاذا علمت ذلك اذا ان العرف
امتنع بجهة الشرط وصار الحق فيه للفقراء ولكن ولده وازواجه بصفة الفقر
علمت جواز الصرف اليهم والى ازواجه واولاده من جهة كونهم من الفقراء
وخصوصا والوقف منجز في الصحة غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من
باب الوصية • وقد صرحوا في مسئلة بجواز تناول اولاد الواقف الفقرا
منه فتدبر واما مسئلة النظر فلا شك انه للارشد منهن بلا شبهة
اذ شرطه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم • ولا شبهة في كونهن من
الموقوف عليهم • وان تحقق بهن مانع عن الصرف وكذلك اذا زال المانع
استحقين بالشرط المتقدم • وهذا ظاهر لا غبار عليه والله اعلم **سئل** في
دكان وقف وضع رجل يده عليه مدعيا فيه الملك بالشرا من زيد وبنى على ظهره
بنيانا • وفي جوفه بنى بيرا وانتفع بالدكان ظاهره وجوفه مدة سنين ثم
اثبت وقفه ناظره لدى الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية حسبما وجد في
كتاب المسجل بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعي ورفع يد واضع اليد
المذكور عنه هل تلزمه اجرة المثل لذلك في مدة وضع يده عليه ويهدم
بناؤه ام لا **اجاب** نعم تلزمه اجرة المثل اذ منافع الوقف مضمونة
صيانة لها عن ايدي الظلمة • ويهدم بناؤه لو لم يضر بالوقف جبرا عنه وهو اعني
الباني المضيع لماله فليس يتعلل بالهدم • وعليه اجرة المثل للوقف على
اختيار المتاخرين في بعض الكتب لما ظن ثمة لنا بان قال العينيين
للوقف مشروعا وغير مشروع بالا لوقف بمثله صرح به في الاشباه والنظائر
وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في تقرير الوظايف والعزل عنها هل
ذلك للقاضي ام المتولي الذي لم يشترط له الواقف ذلك **اجاب** تقرير
الوظايف للقاضي لا للمتولي الذي لم يشترط له الواقف لانه تصرف في
الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه
الواقف له كما صرح في البحر اخذا مما في الفتاوى الصغرى والله اعلم **سئل**
في رجل وقف عقارا على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ومن جملة الوقف

دار ودكان

دار ودكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن ابيه ورجل اخر بالاصالة عن نفسه
لدى نائب الحكم على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف بانه نائب وكيل
اجارة الدار المدعى عليه اجر الدكان بثمانية غروش وان الاصيل والموكل يستحقان
في الغلة الربع • ويطالبان وكيل الاجارة المذكورة بشيئين منها فاجاب
الوكيل بان تحليلا الرجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ربع
الوقف بحكم نائب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان شاهدين يشهدان ان
الاصيل واخوته واولاد ابن اخيهم • وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نائب الحكم
في استحقاقهما ربع الوقف وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما
من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح ام لا **اجاب** هو غير صحيح
لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعي استحقاقا في الوقف لانه
ليس متوليا ولا وكيلا فيه ففي جامع الفصولين وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن انه
عجل الاجرة لموكله ويرهن يوقف ولا يحكم بقبضه اجرا حتى يحضر الغايب ولا
ولا المستحق يصلح خصما لمستحق اخر في الدعوى في اثبات الوقف والملك للمدعي
انما هي على ناظر لا على وكيله في اجارة او قبض غلة او عمل من اعمال الوقف فكيف
تسمع الدعوى على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف وينبغي للمدعي
وشرط صحة القضا مفقود وهو الخصم المقضي عليه وايضا شهادة الشاهدين
بان الاصيل واخوته • وان الموكل من ذرية الواقف لا يكفي حتى يبينا اذ ابن البنت
لا يدخل مع ان الذرية لمطلق النسل فلا يصح حتى يبينا بيانا لا يتخلل فيه
انثى ولا تكفي الشهادة بانه من ذريته • كما لا تكفي الشهادة بانه من قرابته
حتى يفسروا القرابة • والعجب من امر بان يدفع ما يخص الاصيل والموكل
ومن يشركهما والحال ان من يشركهما لم يسال الدفع ولم يدع الاستحقاق
وهو مفضي لنزع ايضا الوكيل عن ابيه لم يظهر من عبارة الحاكم هل هو وكيل بقبض
استحقاقه او بدعوى استحقاقه • فان كان الاول لم يكن الظاهر من قوله
وامر الوكيل بدفع ما يخص من الاصيل والموكل ومن يشركهما وهو قرشان لا يصح كونه
متمعيا للاستحقاق في الوقف لانه وكيل في مجرد القبض وهو خصم فيه لا في اثبات
استحقاقه فافهم والله تعالى اعلم **سئل** في وقف اطلق وقفه ابو الوفا على نفسه
ثم على اولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه نظار يصرفون ريعه

بين اولاد الظهور والبطون للذكر مثل حظ الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة تزيد
على مائة واربعين سنة الى ان توفي عليه الآن ناظر فيه فعلى اولاد الظهور
والبطون • كما جرت عليه النظار من قبله مدة تزيد على عشر سنوات
اتباعا لما هو في كتاب وقفه المسجل في السجل المحفوظ فمنع الآن من الصرف
على اولاد البطون منكرا كون الوقف صادرا عن ابي الوفا المزبور مدعيا
ان الوقف من قبل الشرفي يونس عم ابي الوفا المزبور • وانه خاص بالذكور
دون الاناث واولادهن وابرز من يده لدى نائب الحكم حجة عليها اثبات قديم القضاة
الماضين فاحضا بعد واحدها مكتوبا ان الشرفي يونس وقف الاماكن المذكورة
على نفسه ثم على ولده اخيه ابي الوفا وشقيقه ابي البقا وولده ابي السعادات
ثم على انسالهم الذكور دون الاناث فقررت بوجه وكيل شخص من اولاد البطون
في قبض استحقاقه فسكت الوكيل ولم يبد دافعا فكتب نائب الحكم للناظر
حجة بمنع • اولاد الاناث بمجرد الحجة المبرزة لديه ومن جملة ما كتب بها
عرفني نائب الحكم الوكيل ان وقف الشرفي يونس مختص بالذكور ولا شيء
للاناث ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكي والمشروح في الحجة
المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف ثابت بذلك ولا اقام بينة
تشهد على ما ادعاه فحكم نائب الحكم في وجه الوكيل المذكور بمجرد الخط انه وقف
يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث واولادهن عملا بمجرد الحجة المبرزة
لديه وكتب له بذلك حجة • وانه سرى حكم الواقع على الوكيل المزبور على من
يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم على الباقين فهل حكم القاضي
عليهم جميعا بمجرد هذه الحجة صحيح ام غير صحيح • ويعمل بكتاب الوقف الموجود
المسجل بالسجل المحفوظ وبتصرف النظار عليهم بموافقته ولا يعمل بمجرد الحجة
التي تناقض ذلك الحكم بمجرد الحجة لا يصح لا سيما مع صرف النظار السابقين
الموافق لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ • فقد صرح في الذخيرة
بانه اذا اشتبهت مصارف الوقف ينظر الى الوقف المعهود من حاله فيما سبق
من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك
لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال
المسلمين فيعمل على ذلك انتهى وفي كتاب الوقف للخصاف • وهذه الاوقاف

التي

التي تقادم امرها وماتت الشهود عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة
وهي في ايدي القضاة اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا
وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة فاجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف
فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية
المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت انتهى • وقد صرحوا بانه يحمل
حال المسلم على الصلاح ما امكن فيجب ان يحمل ما جرى من النظار على انهم
كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف • ولا يحمل فعلهم على المخالفة
لانه فسق فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر ولا شبهة في خلل الحجة التي كتبها
نائب الحكم لانه جعل وكيل المستحق في الوقف بقبض استحقاقه خصما فيما ليس
وكيلا فيه وهو اثبات وقف عن الشرفي يونس وابطال كونه عن ابي الوفا وانقلاب
المصارف ومنع الاناث واولادهن اشبه الوكيل بقبض غلة الدار من سكانها
زيد المستاجر اذا ادعى المستاجر انها ملكه واقام عليه بينة انها ملكه
فانه لا يكون خصما في ذلك فكيف يسري الحكم عليه على سائر من يوجد من
ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين وما هذا الا جهل
عظيم نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال • ونتبرأ الى الله تعالى عن جهل
الجهال والله اعلم سئل في ارض وقف معدة للزراع بالحصة مات زارعها
عن ابنين وبنات وابن ابن فاخذها الابن يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة
تبلغ اربعين سنة بعد ترك البنين المزارعة باختيارهم والآن يريدون رفع
يد الابن عن مزارعتها بما لهم من ذلك مع تركهم الاختيار هذه المدة ام لا
الجواب ليس لهم ذلك • فقد صرح علماؤنا بان حق المزارع يسقط بترك الاختيار
في الارض التي هي بالحصة سواء كانت ارض وقف او ارض بيت المال ولا يجري
فيها الارث والله اعلم سئل في رجل استهلك من مال ابنته خمسة واربعين
قرشا ثم فرغ لها عن نصف ارض وقف محكر حبسه بدين نظير المبلغ المذكور هل يصح
ان تكون ارض الوقف عوضا عما استهلكه ام لا الجواب لا يصح ذلك
والحال هذه اذ الاعتياض بارض الوقف المحكوم بها لا يجوز لزوال الحكم عن
ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز ان يكون عوضا مما استهلكه من مال ابنته
والله اعلم سئل في اماكن متعددة تعدد نظار فيها واحد

ومضى على بيع البائع الاخير منهما مدة سنين والان ادعى هذا البائع انها وقف على
جماعة معلومين من قبل جدهم فلان بن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه ام لا
وهل يستوي الحال بين ان يكون البائع وكيلا او امينا اجاب لا تسمع كما نص
عليه اكثر علمائنا قال قاضي خان رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف
واختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الزيلعي لا تقبل وهو الصواب اهـ
وفي فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه ما باعه وقف لا
يقبل وفي فصول العمادية رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا فاراد
تحليف المدعا عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه
لا تصح واذا اقام بينة على ما ادعى اختلفوا فيه فقيل لا تقبل لمكان التناقض
وقيل تقبل ثم قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على
قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقرا
او المسجد عندهما تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا
التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني
والنقل في المسئلة مستفيض • ولا شبهة ان الوكيل في البيع امين في
حقوقه فلا فرق في ذلك بين كونه وكيلا او امينا وان اطلقوا الجواب في
المسئلة ولم يفرقوا بينهما وعمله الاخبار عليه والله اعلم سئل فيما
اذا قرر المتولي في وظايف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضي ام لا اجاب
بما في الاشباه والنظاير القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من
الولاية العامة • وفرع عليها فروعا ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف
في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله انتهى • وقال في البحر وفي الفتاوى
الصغرى اذا مات المتولي فالواقف احق في الراي في نصب قيم آخر الى الواقف
لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى
الى احد فالراي في ذلك الى القاضي انتهى فافادت ولاية القاضي متاخرة
عن المشروط له ووصيه ويستفاد من عدم صحة تقرير القاضي في وظايف
الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة
في زماننا وقبله بكثير انتهى كلام البحر وفي النهر • وظاهره انه لو كان بعض
المستحقين للوقف ناظرا ملك الاجارة والدعوى فان لم يوجرها الحاكم بتعجيل

له ولاية الاجارة مع عدم ابائه بحكم الولاية العامة جزم في الاشباه والنظاير
بانه ليس له ذلك اخذا مما افتى به الشيخ قاسم من انه لو شرط التقرير للناظر
ليس لغيره ولا تر ذلك • ولو كان قاضيا ويؤيده ما في القنية القاضي
لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وفي
البحر شوش الجواب في مسئلة الاجارة • والحاصل ان المسئلة بخصوصها
لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهي الولاية الخاصة اقوى تنطق بان
الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصا فهو المعتبر دون تقرير القاضي
اذ لا يملك ذلك معه اما لو لم يشرط له ذلك فلا ولاية له في التقرير فلا
تشمله القاعدة • كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير
للمتولي فمعاهم الشافعية معمولها فاذا رفع للمفتي ذلك يجيب بانه
ان كان الواقف شرط له التقرير في الوظايف فتقريره هو المعتبر لا تقرير
القاضي فانه لم يشترط له فالمعتبر تقرير القاضي والله اعلم سئل في واقف
نص في كتاب وقفه على ان تقرير الوظايف بقيته للناظر يقول لغير الناظر فهل يكون
التقرير المذكور للناظر ام لا اجاب ولاية القاضي في تقرير الوظايف
متاخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه
والله اعلم سئل في وقف صورته انشا الواقف وقفه هذا على ولده الصغير
وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على
اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم
ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او نسل منه انتقل نصيبه الى ولده او الى نسله
منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم من غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم في ذلك الاقرب
فالاقرب للمتوفى وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم
قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك
المتروك ما كان يستحقه والده لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق
فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على
اولاد الاناث ان كن موجودات • فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن
وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه فان انقرضوا

عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماطه
سيدنا خليل الرحمن صلى الله على نبينا وعليه وسلم • فان تعذر الصرف
على السماط المذكور عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين من امة محمد صلى
الله عليه وسلم فحدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات الواقف عن محمد المذكور
وتصرف محمد المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت • ثم ماتت
البنت عن ابن اسمه محمود وعن بنت اسمها صفية • ثم مات محمود عن ابن
اسمه محمد • ولصفية ابن اسمه صالح في رتبة محمد المذكور اذ هو ابن هذه
المتوفاة ابن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع عمته صفية
وابنها عنه فهل لاستقلاله به ومنعه لهما عنه وجه ام لا وحيث لا وجه لذلك فما
وجه استحقاق بنت محمد ابن الواقف الذي ترتب عليه استحقاق اولادها
واولاد اولادها مع قول الواقف واعقابهم الذكور وقوله فاذا انقرض
الذكور على هذا الترتيب • وقد كنتم افدتم الحكم في ذلك وعللتم
بما تقاعس فهمه عن بعض الناس فالمسئول الان ايضاح ذلك ليزول
الوهم اجاب اما استقلال محمد بن محمود بالوقف دون عمته فلا
ينبغي الا فهم فان فهم خلفه عمن هو بفروع الفقه المستنبطة من اصوله عالم
فان سبق الى فهمه انه ذكر ابن ذكر فقد فاته ان جدته المدلي بها انثى واذا
اعتبرنا الذكورية قيدا للاباء والابناء فلا استحقاق لها ولا لابنها
ولا لابنتها اما فلكونها انثى • وكذا ابنتها واما ابنها فلكونه ابن انثى
واذا لم تستحق هي ولا ابنها ولا ابنتها فمن اين يأتي استحقاق ابن ابنها محمد والشرط
والشرط انتقال نصيب من مات من اهل الوقف عن ولد او اسفل منه ولنبين على
هذا الزعم الذي يتبين فساده محمود وصفية وامهما من اهل الوقف وعلى
هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السماط لانقطاع الذكور المنسوبين
الى الواقف اذ محمود ليس منسوبا اليه • وانما هو منسوب لابيه وابوه ليس
من ذرية الواقف بل هو اجنبي عنه • ولو اعتبرنا هذا الزعم صرف الوقف الى
السماط بموت محمد بن الواقف لكنا نظرنا نظرا منه لنا موافقا لغرض الواقف
وهو ان العام يتخصص بالقرائن ويعارض الخاص فيتخصص اذا كان متأخرا عنه فنظرنا
الى قوله واعقابهم المذكور فرأيناه متقدما على قوله على ان من مات منهم ومن اولاده

وانسالهم

وانسالهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه فنستحقه
فاعطينا بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق ابيها عملا بهذا العام المتأخر
اذ لا يشك شاك في دخولها تحت قوله على ان من مات منهم الى آخره اذ محمد منهم
وبنته داخلة في مسمى الولد اذ هو اعم من الذكر والانثى ولولا هذا الاعتبار
لم يكن لاستحقاقها وجه وبها كانت تنقطع هذه الجهة لان الوقف في الحال انما
يكون على الذكور من اولاد الذكور • وبموت محمد انقطع الذكور من اولاد الذكور
والجهة الثانية التي هي جهة اولاده الاناث فان لم يكن فعلى الموجود من اولاده هن
معدومة فتعين للسماط على هذا الاعتبار لكنا لما نظرنا الى اعتبار المانع
من الشروط كما صرح به الامام الخصاف والوهبانية عنا لا لاعتبار عما تقدم خصوصا
وغرض الواقف اختصاص اهل الوقف من نسبه اليه او لا من كل جهة • فاذا تعذر فمن
ينسب اليه بجهة ما يؤيده قوله في آخره فاذا انقرضوا على آخرهم وخلت
الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا مترتبا على سماط سيدنا
الخليل وبقاء بنت محمد يبقي النسل فلا يصرف للسماط منها واذا استحقت
استحق اولادها واولاد محمود وصفية انقسم عليهما من صفية لعدم اشتراط
من نسبها الذكر محمود انصرفت حصته لولده فقط عملا بقوله على ان من مات من اولاده
الى آخره ولو اعتبرنا قيد الذكورية في الاباء والابناء شرطا فيهم للاستحقاق
لزم استحقاق ابن بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت
المتخللة وحرمان بنت ابن الواقف وهو لا يوافق غرض الواقف فتصرح
بوجوب مراعاة غرضه حتى يصرف الامر ليتوانا ان الغرض يصلح مخصصا وقد
كان عرض علي هذا السؤال الصريح وليس لصفية فيه ذكر فافتيت باختصاص الوقف
في محمد بن محمود لعدم المزاحم • وكذا افتى الشيخ حسن الشرنبلالي وتبعته
على جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه
بالوقف دونها لذلك كيف وهي اقرب للواقف منه وتحدثنا للنقيضهم الاقرب
فالاقرب اليه او لا ولولا قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الى آخره لحجز
بها واما قوله فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور فمعناه اذا
انقرضوا هم واولادهم وانسالهم واعقابهم على ما سبق من الترتيب المشروط
وقد ذكر في شرط ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن انسالهم او اسفل

منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه فهذا هو الترتيب المذكور فتامل
ترشد ومن تامل فيما قلناه وراعا الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له
الحق الذي لا محيد عنه والرجوع الى الحق الذي لا محيد عنه والرجوع الى الحق
خير من التمادي في الباطل والحق احق ان يتبع والله اعلم **سُئِل** في
وقف حكم حاكم حنفي او غيره بلزومه بعد استيفائه شرايط الحكم من وجود الدعوى
عليه كذلك هل لحاكم آخر حنفي او غيره ان يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف
او غيره ام لا ● وهل اذا كان في كتاب الوقف ما يتيح باعتبار الحكم بنقضه
وكان الواقع في نفس الامر ما لا يتيح معه النقض كما تقرر ولم يكن ذلك
ذلك فيه وقامت بينة شرعية عليه من بيع ونحوه **اجاب** بعد ان حكم
باللزوم على وجه حاكم شرعي لا سبيل الى ابطاله ونقضه ● لا ان ملك الواقف
زال عنه باللفظ لا الى مالك وهو بعينه لازم نافذ ماض لا يرد عليه انتقاض
فلو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه
ذلك بالبرهان الواضح البيان لغا الحكم فيه بالبطلان ● وعاد الوقف
على ما كان كما انه انتقض جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد صرحوا
بان الاعتبار في الشروط لما هو واقع لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اثبت
ببينة ما لم يوجد في كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب
خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن نهج الشرع الشريف
والاعتبار لما قامت به البينة ● ومن المصرح به عند علمائنا انه اذا اندفع
يتيح نقض الحكم كما يتيح قبله على الصحيح المفتي به ودعوى الواقف او الناظر
اللزوم بحكم حاكم شرعي على وجهه بعد الحكم بالبطلان دفع وهو مقبول
كما صرحوا به فما لا شبهة فيه والله اعلم **سُئِل** في وقف لم يحكم
بلزومه حاكم اذا بيع وحكم بصحة بيعه قاض يصح ويكون ابطالا له ام لا
اجاب نعم يصح ويبطل الوقف كما في غالب كتب المذهب وطريق
النقض بلزومه ● كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد
الرجوع فينازع المتولي بعدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي باللزوم
فاذا فعل كذلك فليس للقاضي ابطاله فاذا لم يكن كذلك فله ابطاله
اذا الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه قال في البحر نقلا عن

البزازية

البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف انتهى ثم
قال بعده قلت فانه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة
ان لم يكن مسجلا اي محكوما به وتمامه فيه والله اعلم **سُئِل** فيمن وقف عقارا
كاملا وثلثا شايعا صفقة واحدة وكتب الموثق في كتاب الوقف وحكم الحاكم المشار
اليه اعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم صحيحة شرعية صدرت بذلك ورد
الجواب عنها فهل مثله حكم بالصحة واللزوم ام لا بد من بيان الدعوى والمدعى عليه
والحادثة والحكم الشرعي وهل اذا باع القاضي شيئا من عقار هذا الوقف يكون
حكما ببطلان جميع الوقف ام بما باعه **اجاب** الاصل الصحة واستيفاء
الشروط مطلقا في الوقف والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا نوزع في
صحته واستيفاء شرايطه فالقول لمدعيهما وبيع القاضي ان كان على وجه
الاستبدال للمستوفي شرايطه يصح والا والاصل ايضا في الاستبدال استيفا
شرايطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في المومن ولا يكون بيعه حكما بابطال
جميع الوقف اذ لا وجه له والله اعلم **سُئِل** فيما لو اطلق القاضي لوارث
الواقف بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه حكما على وجهه بان لم يقع بعد حادثة
من خصم شرعي على خصم شرعي فباع الوارث الوقف هل يصح ام لا **اجاب** نعم يصح
قال في مجمع الفتاوى ● وفي فتاوى صدر الاسلام القاضي اذا اطلق بيع
وقف غير مسجل اذا اطلق الوارث الوقف يكون ذلك منه حكما ببطلان الوقف
ويجوز البيع واذا اطلق لغير وارثه لان الوقف لو بطل يعود الى ملك الوارث
الواقف وبيع مال الغير لا يجوز وفي الخلاصة واما اذا اطلق القاضي فاجاز
بيع وقف مسجل هل يبطل الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو
اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف ● وان اطلق لغير
الوارث فلا انتهى ومثله في كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا
محكوما على وجهه واصله ظاهر وهو انه قضا بقول الامام فينفذ وكيف لا
وقد جزم بقوله غالب اصحاب المتون والله اعلم **سُئِل** في رجل وقف عقارا
وشقصا من عقار لدى حاكم شرعي وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه
وابن اخيه ثم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولادهم كذلك
ثم وثم وجعل النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد الى ان كتب ورفع الواقف

بيد مالكه ووضع يد نظر ثم ذكر وحكم بموجبه حكماً شرعياً ولم يكن الحكم بعد رجوع
عنه ونزاع فيه مات الواقف فلحقت ابنته الديون الفادحة فباع الشخص
بعد ما اطلق القاضي الشرعي له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه
للمشتري فتسلمه فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة
وكان على نفسه وكان مشاعاً لم يتعرض حاكم لكونه قضاء مستوفياً الشروط صح
البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن محكوماً بلزومه حكماً مستوفياً لشروطه
في الخلاصة اذا كتب قاضي شهد بذلك • وفي الفتاوى باع بيعاً
جائزاً صحيحاً كان حكماً بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع
الصغير • واما اذا اطلق القاضي لجاز بيع الوقف غير مسجل يعني غير محكوم
بلزومه بل يوجب نقض الوقف جاب الامام ظهير الدين انه لو اطلق يعني القاضي
لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكماً بنقض الوقف • وان اطلق لغير الوارث
فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكماً ببطلان الوقف
انتهى وقد سئل شيخ الاسلام مفتي الانام ابو السعود العمادي مفتي الروم
عن واقف باع شيئاً من وقفه الصحيح وسلم الى المشتري ومضى سنون هل يبطل
الوقف ببيع ذلك الشيء ام لا فاجاب ان لم يكن مسجلاً يعني محكوماً بلزومه
وقد باعه برأي القاضي تبطل وقفية ما باعه والباقي على حاله كما نقله شيخ
الاسلام الشيخ محمد بن عبد الله صاحب المنح فيها طيب الله تعالى ثراه وفي فتاوى
سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه • يصح حكمه ويبطل الوقف
اجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اذا بيع الوقف وحكم
بصحته قاض كان حكماً ببطلان الوقف • قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف
والمحتاج الى التغيير رجع الى الحاكم حتى يفسخ اذ لم يكن مسجلاً • وهذا ظاهر على
مذهب الامام • واما على مذهبهما فيصح ايضاً لوقوعه في فصل مجتهد فيه
ونحوه في خلاصة الفتاوى والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم
سئل فيما اذا وقف شخص وقفاً وحكم به القاضي • ثم الحق الواقف به عقاراً
ومات الواقف فباع ابنه الواقف الملحق وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعه
ولا يكون حكمه بحكم الاول ام لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف
السابق حكماً في اللاحق اجاب لا يكون الحكم في الوقف السابق حكماً في

اللاحق

اللاحق احكام الخالي عن الحكم فاذا باعه الواقف او وارثه وحكم القاضي بصحة
بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك الواقف الا بقضاء القاضي والقضاء
في المتقدم لا يكون في المتأخر فينفذ بيعه حيث قضى بصحته القاضي لانه فصل
مجتهد فيه والله سبحانه اعلم سئل عن حاكم حنبلي حكم بصحة بيع حصة
معينة موقوفة على جهة بر لجهته وقفاً آخر اشتراه ناظر الشرعي ها على
قاعدة مذهبه الشريف بمسوغ له فيه ثم رفع الى الحنفي فامضاه في وجه
ناظر البائع المرقوم بعد المرافعة واستيفاء شرائط صحة الحكم الشرعي •
ولان البائع يدعي فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له ذلك بعد حكم
الحنبلي وامضاء الحنفي وتنفيذه لحكمه على وجه الشرعي ام لا اجاب الذي
ان يعول عليه في ذلك انه لا يصح دعواه بعد ما ذكر اذ هو فصل مجتهد فيه
والحكم يرفع الخلاف فيه حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماؤنا في مسئلة
الاستبدال اذا كان القاضي فيها من اهل الجنة فالنفس فيه مطمئنة والله
اعلم سئل في واقف اكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ ام لا وهل تقبل
بينته بالوقف بعد بيعه ام لا اجاب بيع المكره غير نافذ مطلقاً
وبيع الوقف المحكوم به غير جائز • فاذا ثبت احد الامرين اعني الاكراه او الوقف
المسجل بوجه الشرعي رد الوقف لجهته ورفعت يد المشتري عنه باجماع
من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدم منا الافتاء في مسئلة البيع ثم دعوى
الوقف بعده • ولكننا بما عليه المعول في الافتاء والقضاء وهو التفصيل بين
دعوى الوقف المحكوم به وبين غير المحكوم به فتقبل بينة البائع في المحكوم به
دون غيره • قال في فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقاراً ثم برهن
انه وقف محكوم بلزومه تقبل انتهى قال شيخ الاسلام الغزي في منح الغفار
بعد نقله لما في فتح القدير وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى
رشيد الدين فينبغي ان يعول عليه في الافتاء والقضاء انتهى فالحاصل انه اذا
ثبت الاكراه في البيع وحده فهو كاف في رفع البيع • واذا ثبت الوقف المحكوم
به وحده فهو كاف في دفعه فافهم والله اعلم سئل في عقار موقوف
من قبل زيد على اولاده وذريته على جهة بر لا تنقطع آل الوقف الى زيد من اولاده
نظراً واستحقاقاً فباع حصته منه من رجل • والآن يريد الدعوى بذلك •

هل تسمع دعواه وينقض البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية ام لا
اجاب لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح
القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف حق الله
فتسمع فيه البينة بدون الدعوى • وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم
به فتقبل وبين غيره فلا تقبل • والاصح ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه
وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة على المفتى به
والله اعلم سئل في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب منها
وليس بيدنا لها ما يعمر به من الوقف هل يجوز ان تؤجر قطعة منها بقدر ما
ينفق عليها ام لا اجاب مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال
ولا يؤجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى النفقة فلو آجر بقدر ما ينفق عليه
وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة تؤاجر قطعة منه
بقدر ما ينفق عليه انتهى فيه يعلم الحكم في المدرسة بالاولى وقد بحث فيه
الطرسوسي بحثا يلوح رده ولا اعتبار ببحثه • فقد قال المحقق ابن الهمام
ان الطرسوسي لم يكن من اهل النفقة وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفي
لا استدلال المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق بين الناطفي والطرسوسي
كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم
المفسد من المصلح والله اعلم سئل في مسجد انهدم من جانب فيه ما يعمر
به هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف
لاغلة لها في السنة الا ما قل وليس بيدنا لمن يرغب في استيجارها مدة هل
تباع لاجل بناء هذا المنهدم ام لا اجاب ان امكن عمارة المسجد بغلتها
شيئا فشيئا • ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارتها منها وان لم يكن تباع
ويعمر المسجد من ثمنها قال في التاتارخانية نقلا عن فتاوى النسفي سئل
اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضي وغيره
انتهى وهو موافق للقاعدة المشهورة اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما وما نعلم
ان احدا من علمائنا خالف في هذه المسئلة لا سيما والواقف لهما متحد والله اعلم
سئل في خان مسبل احتاج الى المرمة هل يجوز ايجار جانب منه لينفق على
عمارته من اجرته ام لا اجاب نعم يجوز ايجار جانب منه بل يجوز اجارة

جميعه

جميعه لذلك لتعين المصلحة في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب
ان مثل ذلك اي اجارة بقعة من المسجد لعمارته جائزة فما بالك بالخان وفي
المجتبى قال المحمي في الدار لسكنى الغزاة والمرابطين والرباط • والخان اذا احتاج
الى المرمة يؤاجر منهما بيتا او بيتين او ناحية فينفق من غلتها في عمارته وعنه
انه يترك الناس سنة ويرم من اجرته انتهى • وفي جامع الفصولين في آخر
الفصل الثالث عشر لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة لا باس بان
يؤجر جانبا منه انتهى يعني من المحيط • وفي المجتبى ايضا قال الناطفي وقياسه
يعني في الفرس الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته في المسجد ان تجوز اجارة
سطحه لمرمته • والنقل في المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف
في الخان للمسافرين والمارين فجواز ذلك فيه مما لا اشتباه فيه والله اعلم سئل
في سفل موقوف على جهة بر من وقف معلوم وعلو موقوف على جهة بر اخرى ويرد
السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا اثر
عن قبل ان يتمرن بالنزاع عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضي ليصل
الى عمارة العلو لما راى في ذلك من المصلحة من يكون متبرعا بتعهده والده
المذكور ان يبنيه متبرعا ام لا يكون متبرعا بتعهد والده ويرجع بما انفق
اجاب قد تقرر ان ولاية القاضي عامة • وان له ولاية الانفراد بالانفاق
في كل موضع له ولاية الجبر ويشمل له ولاية الجبر قال في البحر نقلا عن الخصاف
اذا امتنع يعني الناظر من العمارة وله الى الدور فقعلة اخبر عليها فان بعل
فيها والا اخرجه من يده انتهى وان القاضي موجب للرجوع في مسئلة الحائط
المشترك والعلو والزرع المشتركين • وفي البحر اذن الشريك كاذن القاضي
فيرجع بما انفق • كما حرره ابن الشحنة في شرح الوهبانية والمرفوع الدالة
على الرجوع في مثل هذه المسائل اذا كان الانفاق باذن القاضي اكثر من ان تعد
والله اعلم سئل في دار وقف آجر بعض المستحقين حصته فيها لاهل الناظر
عليه هل تصح اجارته ام لا اجاب لا تصح لامور ثلاثة الاول المستحق في
غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استيجار دار الوقف
لنفسه • الثالث انها اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب
والله اعلم سئل في ناظر وقف اصلح حصل طاحونة للوقف مخشبة وادعى

انه انفق عليها مما لا بد منها لنفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق
من غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل بمجرد قوله ام لا فيفصل ذلك باذن القاضي
ام لا اجاب ليس له ذلك لانه يدعي دينا على الوقف لا وجه للزومه
بغير اذن القاضي • قال في البحر لو كان الواقف انه لم يستاذن القاضي يحرم عليه
ان ياخذ من الغلة لما انه بغير الاذن متبرع والله اعلم سئل في متولي على وقف
من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه وباتباعه عمارة تعاطي ما فيه نفع للوقف
مدة • ثم عزل وتولى غيره وفي يد الوقف عوايد قديمة معهودة بينها و…
الناظر يتبعهم هل له طلبها … كما جرت العادة القديمة ام لا اجاب
نعم له طلبها … اذ المعهود كالمشروط قال في البحر في شرح قوله
وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الى آخره القيم يستحق اجر سعيه سواء
شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر
والمعهود كالمشروط • قال في الاشباه والنظائر نقلا عن اجارات الظهيرية
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى فهو صريح في استحقاقه لما جرت
به العادة والله اعلم سئل في شخص وقف عقارا على جهة بر وشرط في
كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده الى زوجته ثم الى
اولادها • ثم الى الارشد فالارشد من عتقائه ثم الى اولادهم ثم … آل
الوقف الى عتقائه وتولى النظر والتولية عليه ارشدهم حسبة فانتدب له
شخص اجنبي وطلب من القاضي ان ينصبه ناظرا ثانيا • والحال ان الناظر
المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيب القاضي الى ذلك ام لا وعلى تقدير
نصب القاضي له هل لقاض آخر رفعه وابقاء الناظر الذي شرطه الواقف حيث
كان عدلا كافيا ام لا اجاب ليس له نصبه قال في البزازية • وفي الاصل
الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام في اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فان لم
يجد منهم من يصلح ونصبه من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل
بيت الواقف ومثله في جامع الفصولين وفي البحر نقلا عن جامع الفصولين
معزيا الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف بان يكون المتولي
من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل
قال لا انتهى فقد افاد حرمة توليه غيره وعدم صحتها لو فعل انتهى فالحاصل ان

تعرف

تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف
شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة فالنقل في المسألة مستفيض
والله اعلم سئل فيما اذا صرف المتولي على المستحقين واخر العمارة الغير
الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين ام لا اجاب لا يلزم المتولي بذلك
حيث لم يخش ضررا بينا • قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم
فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف
القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في
تاخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف
فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في
تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك
البر قال في البحر وظاهره انه يكون الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة
الثانية اذا لم يخف ضررا بينا فاذا تقرر هذا علم جواز الزام المتولي المعزول
بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع
عليهم وعدمه فانه قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء من اهل تصنيف
وذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا ومنهم لا يصح على الاطلاق ومن قائل
يصح الرجوع عليهم مادام المدفوع قائما لا هالكا او مستهلكا • ومنهم من قال
لا يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما
دفعه على انه حق المدفوع اليه • وهذا اصح الوجوه ففي شرح النظم الوهباني
لشيخ الاسلام عبد البر من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على
وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى • فتقرر جواب ان من ظن ان عليه دينا
فبان خلافه يرجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله اعلم سئل
فيما اذا استدان متولي الوقف باذن القاضي الشرعي الشريف في عمارة الوقف ولوازمه
ومهماته حيث لم يكن في يده غلة حين الاستدانة هل يجوز له ذلك وللمستدان
منه المطالبة ام لا اجاب الصحيح من المذهب انه ان شرط الواقف في
وقفه جاز ذلك للناظر وان لم ياذن القاضي لان شرط الواقف كنص الشارع
وان لم يشترط الواقف يكون بامر القاضي او اذنه وان لم يوجد احد الامرين فالاستحسان
جوازه للضرورة … اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة … هو المعتمد في المذهب

كما صرح به في البحر وغيره • وأما مطالبة الدائن للناظر بدينه فلم يمنع منها
أحد من العلماء والله أعلم **سئل** فيما لو صرف متولي الوقف في عمارته
مبلغا معلوما بإذن الحاكم الشرعي هل له أن يأخذ جميع غلة الوقف التي حصلت
في السنة التي عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحقي الوقف شيئا حتى يستوفي جميع ما صرفه
على الوقف لأنه مقدم في تقدير العمارة أم لا **أجاب** العمارة مقدمة
في الوقف لأنها مقدمة على الإمام والخطيب في المسجد • ومن لا يمكن تركه
إلا بضرر بين في الوقف لأنه كغيره والله أعلم **سئل** في متولي على وقف
استدان بأمر القاضي مبلغا للصرف على مستحقيه الذين ليسوا من أرباب الشعائر
كمدرسي المسجد ونحوهم وباع زيتا موقوفا على التنوير بخصوصه ووفى بثمنه
ذلك الدين فهل هذه الاستدانة جائزة له أم لا ويضمن ما باعه من الزيت وإذا
يضمن هل له الرجوع على المستحقين المذكورين أم لا **أجاب** المعتمد في المذهب
أن الاستدانة على الوقف إن كانت لما عنه بد لا يجوز له أن يستدين مطلقا وإن
كان لما لا بد له عنه • فإن كان بأمر القاضي جاز وإلا لا • والعمارة مما لا بد منه
فيستدين لها بإذن القاضي • وأما غير العمارة كالصرف على المستحقين فإنه لا
يجوز ولو كان بإذن القاضي لأن له عنه بدا كذا في البحر واستفيد من قوله
له منه بد أن ما لا بد له منه كالإمام • ومن يتعطل المسجد بسببه ملحق بالعمارة
وأما مسألة بيع الزيت الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على المستحقين المذكورين
فهو غير جائز إجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كنص الشارع وله الرجوع
بما دفعه على المستحقين المذكورين لكونه دفع ما لا يستحقونه إلا أنه لو ظهر أن لغيره
فإنه يرجع به عليه بلا شبهة والله أعلم **سئل** في متولي وقف طالبه
أرباب شعائر الوقف معلوماتهم بعد تمام الحول فادعى أنه لا شيء تحت يده من غلات
الوقف فاستأذن القاضي في الاقتراض لصرف المعلومات وأذن له فاقترض وصرف
ثم عزل المتولي قبل دفعه بدل القرض إلى المقرض فهل هذا الاقتراض صحيح
شرعا بحيث يثبت أخذ بدله من غلة الوقف بالأخرى • ولو من غلة سنة أخرى
أم لا • وإذا قلتم لا فهل إذا دفع المتولي الجديد شيئا من غلة الوقف إلى المقرض
ظنا منه لزوم ذلك في غلة الوقف يرجع عليه بما دفع إليه أم لا كيف الحال
أجاب حيث أذن له القاضي بالاستدانة لأرباب الشعائر وقعت الاستدانة

صحيحة

صحيحة فيرجع في غلة الوقف وأرباب الشعائر الإمام والخطيب والمؤذن
والمدرس المدرسة وما لا بد عنه للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولي الجديد
والله أعلم **سئل** فيما لو أذن متولي الوقف لمستأجر مستغل من مستغلات
الوقف في الصرف على مرمته ليكون ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا
معلوما واستقر له ذلك الدين ثم آجر المتولي ذلك المستغل من زيد بعد
انقضاء مدة المستأجر الأول فطلب دينه من المتولي فاعتذر بأنه لا مال
للوقف تحت يده يوفي منه فأذن للمستأجر الثاني أن يدفع إليه دينه ليكون
دينا له على جهة الوقف كما كان للأول • فدفع إليه مقدار ذلك الدين وكتب له
بذلك صك عند القاضي ثم مات المتولي ويريد زيد الرجوع على المتولي الجديد
في مال الوقف الذي تحت يده أو في تركة المتولي الأول ولو ترجع الورثة على المتولي
الجديد في مال الوقف أم كيف الحال **أجاب** المصرح به أن الوقف لا ذمة
له وأن الاستدانة من القيم للوقف لا تثبت الدين في الوقف • إذ لا ذمة
له ولا يثبت الدين إلا عليه • ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه
في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف على من ولي الوقف
بعده وقال الفقيه أبو جعفر إن القياس يترك فيما فيه ضرورة نحو الأحوط أن
تكون الاستدانة بأمر الحاكم لأن ولايته أعم في مصالح المسلمين من ولاية الناظر
إلا أن يكون بعيدا عن الحاكم فلا بأس أن يستدين بنفسه وفي المسألة كلام
طويل واختلاف كثير والفتوى على أن الاستدانة فيما لا بد منه كعمارة تجوز
والأولى أن تكون بإذن القاضي وقيل الأول للخلاف لما علم من تغير الأحوال
والحاصل أن الرجوع في تركة المتولي الأول ثم ترجع ورثته على مال الوقف بيد
المتولي الجديد • والحال هذه ما ذكر والله أعلم **سئل** في ناظر على وقف
أذن لرجل أن يصرف في عمارة مكان من أماكن الوقف • فاستقرض الرجل
من أناس المنشي برنج وعمر في الربح عمدا شرعيا وزعم أنه صرف هذا القدر
على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف أم لا تلزمه بل يغرمها من ماله نفسه
أجاب اعلم أولا أن الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا بثلاثة شروط
الأول أن يكون للضرورة كتعمير وشراء بذر الثاني إذن القاضي الثالث أن لا
يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها وبدون هذه لا تجوز • وتضمين الناظر

ويستحق العزل لو اذا وجدنا الشروط فاستبدل اذا العشر مثلا باثني عشر وثلاثة
عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى من المرض شيا يسيرا بها فقد صرح
في التاتارخانية والقنية انه يرجع بالعشر الامثلية على غلة الوقف ويضمن
الزيادة من ماله نفسه والله اعلم **سئل** في رجل وقف منقولا فيه تعامل
على اولاده الصغار ● ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم اقام وصيا على
اولاده المذكورين وامره ان يتعهد الموقوف ويحفظه الى ايناس الرشد في احدهم
ثم مات الواقف فقام الوصي بما فوض عليه ● ثم مات مجهلا وضاع الموقوف
واونس الرشد في احدهم فهل يضمن بموته مجهلا ويوخذ ضمانه من تركته ام لا
وهل اذا اختلف مع ورثة الوصي فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين
ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله ام قولهم **اجاب** اعلم انهم صرحوا
بان الولاية الوقف الى وصي الواقف اذا نصبه عند موته وصيا ولم يذكر
من امر الوقف شيا ● ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصيه يكون شريكا
للمتولي في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها
لفلان وجعلت فلانا وصيا في تركاتي وجميع اموري فحينئذ ينفرد كل
منهما بما فوض اليه كذا في الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصي
متول على الوقف المذكور ● وقد نصوا على ان المتولي اذا مات مجهلا الغلات
الوقف المذكور لا يضمن فاذا مات مجهلا لمال البدل يضمن وقد استفيد
من ضمانه للبدل ان غير الموقوفة هو بيادي في مسئلتنا بالضمان فنقول
انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول الموقوف فان **قلت** ما تصنع
بقولهم الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن وهي في الفصولين العمادية وجامع ●
الفصولين وكثير من الكتب **قلت** وهو مع كونه احد المتولين لا يعكر
علينا لان القياس التضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثني بعض المسا
واخرج من هذا الاصل فاذا لم يكن باعتبار كونه وصيا يضمن كونه متوليا
وترجح الثاني بقيام السبب الموجب للضمان وهو صيرورته مستهلكا ●
له بالتجهيل وايضا هو داخل في عموم قولهم يضمن المتولي مال البدل
بالموت عن تجهيل فانه متول مات مجهلا للعين الموقوفة لا يفترقان في ذلك مع
ذلك وصيا ولئن قلنا بالتعارض الموجب للتساقط فالرجوع عند الاصل

وهو قولهم

وهو قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل مستقيم وهذه امانة
وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن والامر فيه للمتضلع من الفقه ●
منكشف ظاهر ● وانما اتيت بهذا الكلام لئلا تسبق بعض الافهام الى
ما ذكر من الابهام بخصوص مسئلة الوصي المسطورة في كتابنا الاعلام واذا
تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعي والوارث فقال المدعي مات
عن تجهيل وقال الوارث بل لم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قايمة
يوم موته معروفة ثم هلكت او انه ردها في حياته لمستحقها فالقول للطالب
بيمينه ● وعلى الوارث البينة كما صرح به في الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث
بدعواه البيان يدعي امرا عارضا مسقطا للضمان بعد تقرر سببه بالموت الا
عدمه فهو يدعي خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر ● والقول قول
من يدعي الظاهر ● والبينة على من يدعي خلافه والله اعلم **سئل** في رجل
وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ والحادثين من بعد
الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاده ثم على اولاد اولاد
اولاده ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن تحجب الطبقة
العليا منهم الطبقة السفلى اولاد الظهور دون اولاد البطون ومن توفي
من المستحقين وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده مع وجود
بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه والده او جده ثم ان
الواقف مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابني ابن مات في حياة ابيه
هل ياخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولدي ابنه معه ● او يستحقان
معه مع وجود طبقة هي اعلا منهما ام لا واذا قلتم لا فكيف القسمة **اجاب**
ياخذ نصيب الميت ابنه ولا شيء لولدي من مات قبل ابيه ما دام واحد
من الطبقة التي هي اعلا من طبقتهما فاذا انقرضت استحقا ولم يعمل باشتراط
انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف قال على اولاده
ثم على اولاد اولاده فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف
فيلزم نقض القسمة كما هو صريح كلام الخصاف وحسبما نقله عنه في
الاشباه والنظائر والله اعلم **سئل** في رجل حصل بينه وبين اخته

شقيقته منازعة في وقف شرط واقفه موهم لمساواتهما له في الاستحقاق
وقد كان استهلك ما يخصها منه سنين فوقف المسلمون ذلك واجروا الصلح بينهما
وكتبا الصك بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابرا الاخت للاخ واقرارها
بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة بان موجب شرط الواقف ان يكون
للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابرا والاقرار الجاريين في ضمن عقد الصلح
فلها الدعوى ام لا اجاب الابرا والاقرار في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع
صحة الدعوى قال في البزازية في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى
الصلح بين المتداعيين في كتب الصك وفيه ابرا كل منهما الآخر عن دعواه
او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى
الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح الابرا السابق والمختار
انه يصح الدعوى والابرا والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى
لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة
خوارزم ان يرسم الابرا العام الى آخره ويتمه بلفظ يدل على الاستيفا وباب
يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر
بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتب كذلك فان كان كذلك لو حكم
هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصام واطفا
نايرة النزاع حسنة فانما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام
واطفا نايرة الدفاع انتهى فقد علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استيفاء
الابرا والاقرار يبطلان ببطلان الصلح والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل بنى في ارض الوقف بغير مسوغ شرعي فما حكمه اجاب ان كان الباني
هو المتولي فان كان بناه للوقف فهو وقف وان كان بناه لنفسه واطلق
فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه فيجب رفعه
لو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك دفعه لما فيه من ضرر الوقف
ولا الانتفاع لما فيه من التصرف بها في ارض الوقف فقد ضيع ماله وفي
هذه الصورة ينبغي للمتولي ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وفي
كثير بانه يتملكه للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف

في صورة

في صورة الضرر وان كان الباني غير المتولي فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف وان لم
يكن باذن المتولي فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق رفعه لم يضر بالوقف ض
الوقف فان اضر الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها في هذه المسئلة
والله اعلم سئل فيما اذا بنى احد المستحقين في الوقف علية على سطح بيت من
بيوت الوقف لنفسه بغير اذن ناظر الحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت
لا يكون لغيرها قيمة هل للناظر منعه من الانتفاع بها وتجري في جملة الوقف
على شرايطها ام لا اجاب نعم للناظر منعه منها والحاقها بجملة الوقف
واجراؤه على شرط الواقف وليس للباني الرجوع بما انفق على العملة ولا على
الجص والطين كما هو صريح كلامهم في باب الاستحقاق والله اعلم سئل
في علية جارية في وقف تهدمت فاستأذن ناظر الوقف رجلا ان يعمرها من ماله
مرمما له بعد منازعة الناظر له فما الحكم فيما اذا انفق باذنه على عمارتها
اجاب اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما انفق توجب
الرجوع باتفاق اصحابنا بما انفق واذا لم يشترط الرجوع ذكر في جامع
الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين في عمارة ماذونه كعمارته فيتفرع
الخلاف فيها وقد جزم في القنية والحاوي الزاهدي بالرجوع وان لم يشترط
اذا كان يرجع بعظم منفعة العمارة الى الوقف والله اعلم سئل في جماعة
وضعوا حائطا على بنا وقف تعديا هل يؤمرون بهدمه اجاب نعم يؤمرون
برفعه ان لم يضر بالوقف فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله
وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه للوقف منزوعا وغير منزوع وقد اتفق
علماؤنا على انه يفتى بكل ما هو انفع للوقف وافتى علماؤنا المتاخرون
باجرة المثل في منافع الوقف اذا غصب فيقضى في هذه المسئلة والله تعالى
اعلم سئل في رجل اشترى من آخر بيتا مملوا بالقمامة بثمن معلوم فاشتغل
بتعميره منه ولم يسكن به لعدم صلاحيته للسكنى وباعه واستحقاق
لجهة وقف فهل يلزمه اجرة له ام لا لعدم تصور الانتفاع به ما ذكر سئل
لا تلزمه الاجرة والحال هذه لان وجوبهم بضمن منافع الغصب صريح في اشتراط
تصور المنافع وما ذكر لا يتصور والله سبحانه اعلم اجاب في رجل وقف
وقفا على نفسه ثم من بعده فانه بنى الناظر على ذلك والمتولي عليه بعمارة

ثم بجهات عين لكل واحد من اصحابها قدرا معلوما وما فضل من الريع لبنته
فلانة ولمن يحدث من اولاد الواقف حينئذ ثم لاولادهم واولاد اولادهم
ونسلهم ولد الظهر دون ولد البطن ثم لمن لا ينقطع شارطا النظر لنفسه
وبعده لبنته المذكورة ثم للارشد فالارشد من ذوي الاستحقاق آل النظر بطريق
من ذريته لا رشد بينهم فقرر القاضي متوليا من الذرية متوليا غير الناظر
بعلوفة نظرا الى ان قول الواقف بيد الناظر عادة لذلك والمتولي عليه بعمارته
اقتضى ناظرا واقتضى متوليا غيره فهل يصح تقرير متوليا غير الناظر
بعلوفة بناء على ذلك ام لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه لجعل الواقف
الفاضل عليه على المصارف المعينة للاولاد والذرية ولم يصرح بمتول غير الناظر
بعلوفة • فهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير
الناظر ام لا اجاب لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظر من الذرية
لانه احداث وظيفة في الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز وتقتضي
عبارة الواقف مغايرة المتولي للناظر لان هذا من باب عطف النعت
والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على ذلك النظر في شرطه ولانه لا يجوز
للقاضي التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف ولا مصلحة في جعل متول بمال معلوم
مع ناظر يقوم بمصالحه من غير مال • وقد صرحوا بان منصوب القاضي لا يستحق
ما قرر له الا على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيئا ولو عمل لا يزاد على
اجرة المثل هذا لو لم يعين الواقف ناظرا اما اذا عين لا يجوز للقاضي تعيين
آخر معه بأجر بغير خيانة او عجز منه فكيف مع ناظرين يستحقان النظر بشرط
الواقف فيعملان بلا اجر ولكونهما من اهل الاستحقاق في الوقف فانهما يجبران
على القيام بمصالحه من غير مقابلة بنصب متول بعلوفة هنا لا يقول به احد
من العلماء فيجب رد ما تناوله من العلوفة على ذلك الجهة للوقف لعدم
استحقاقه له شرعا والله اعلم **سئل** في ارض قراح وقف على العمارة
العامرة بالقدس الشريف يزرعها رجل ويؤدي حصة الوقف من الخارج منها هكذا
مدة تزيد على عشرين سنة ومات المزارع وصار ورثته يفعلون فيها كفعله والآن زعم
شخص انه كان مزارعها فيما مضى من الزمان ويريد انتزاعها من يدهم واعطاها
لغيره هل له ذلك بغير اذن متولي الوقف المذكور ام لا وهل تملك ارض الوقف

بوضع اليد

بوضع اليد عليها مزارعة ام لا **اجاب** ارض الوقف لا تملك بمثل ذلك
فلا تباع ولا تورث ودفعها للمزارعين مفوض الى متوليها وليس لمن زرعها مدة
ثم رفع يده عنها ان يتصرف فيها بالدفع لمن شاء اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله
اعلم **سئل** في ارض وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة بر لا تنقطع غلة
واستغلالا وسائر الانتفاعات الشرعية دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة
هل يملك المزارع دفعها لمزارع آخر بمال يأخذه منه في مقابلتها منه
ام لا وللناظر رفع يده عنها • ولا يصح بيعه ولا فراغه ويرجع المزارع الثاني
على المزارع الاول بما دفعه له من المال **اجاب** ارض الوقف لا يجوز
بيعها ولا رهنها • ولا يملكها المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ من منفعتها
بما يدفعه له مزارع آخر يزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها
مجرد حق لا يجوز الاعتياض عنه بما لغا ذا اخذ مالا في مقابلة الاعتياض
عنه يسترده منه صاحبه شرعا • والوقف محترم بجهاته شما زعم ذلك
والله اعلم **سئل** في ارض وقف جارية في متصرف ذي يد حفر بيرا وغرس اشجارا
وصار يزرعها شتويا وصيفيا باذن ناظر الوقف وبنى في تصرفه زيادة عن عشر
سنين هل لاحد ان يرفع يده عنها زاعما انه كان يزرعها قبله ام ليس له ذلك
قال في القنية **نج** له حق القرار في ارض وقف سلطانية ويتصرف فيها
غيره ليس له حق الاسترداد • ثم قال قال رضي الله عنه قول **نج** احوط وقد
ذكر انه يستحق القرار في الوقف في ثلاث سنين فيكمل له التصرف باذن ناظر
الوقف هذه المدة وله فيها كردار وهو البناء والاشجار فلا شبهة في منع
الغير وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها ببطلانه قدمته
اذا تركها اختيارا والحاصل انه احق بالانتفاع بها من غيره والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في حق على قريات له متول • وكل وكيلا يقوم مقامه في
التقاضي ومباشرة قسم الغلال الصيفي والشتوي • وفي كل شيء يتعلق
بالوقف من الوقوف على الحكام وارشاد العقاد ونفيا المباشرين وخلاص الحقوق
واعطاء كل ذي حق حقه وجعل له الراي في كل ما يحدث للوقف وعند اطلاق
التصرف وكالة عامة مطلقة مفوضة لرايه • وسافر الموكل وتصرف الوكيل
كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يد امانة فلا ضمان عليه • وهل القول قوله

فيما قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع الشريف لرجل فقد اخذ
الوقف والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا بذلك لان المال لا يكون مضمونا له اصلا
اجاب صرح الخصاف بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وكذلك
في الاستعانة كما نقل عنه في البحر وفي فتاوى شيخ الاسلام الشيخ احمد الحلبي
صرح به في موضعين وقال لا يكون المال الا في يده امانة ولا يلزمه الضمان
بالهلاك ● والقول قوله فيما قبض وفيما صرف فهو كله في دعوى الهلاك
وحيث تعذر لنا التوكيل وناب الوقف نائبه ولم يمكنه دفعها الا بشيء من مال
الوقف فدفع لا ضمان عليه فبالاولى الوصي ومن المعلوم ان الوقف يستقي من
الوصية خصوصا وقد اذن له الحاكم الشرع الشريف ● ومبنى امر الحاكم
على الصحة فنقول لاذن لما رأى من المصلحة للوقف والمفتى به في الوقف ما هو
الاصلح في جميع اموره والنقول على ما ذكرنا كثيرة مستفيضة في كتبهم والله
اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم على ولده ثم
على اولادهما ثم وثم وفي الوقف اشجار للسيد الخليل عليه وعلى نبينا افضل
الصلاة والسلام فافتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن تقدم حكم
بلزومه بعد دعوى شرعية فباعه او شيئا منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلان
بيعه بسبب عدم جوازه على النفس او بسبب عدم جواز وقف الاشجار على غير جهة
الارض او بسبب عدم لزومه اصلا كما هو مذهب الامام الاعظم وبجواز بيعه
ينفذ ام لا اجاب نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان هذه فصول
اختلف العلماء فيها وليست مخالفة للكتاب ولا السنة المشهورة فلا اجماع
كما نص عليه علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل في ناظر على ارض وقف جرت
العادة بزرعها بالحصة كالربع مثلا ووهب لبعض مزارعيها حصة الوقف
منها هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصي والاب
مال الصغير والله اعلم سئل في بيع انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب
هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز الا في موضعين عند تعذر عوده لمحله وعند خوف
هلاكه صرح به في البحر عند قوله ويصرف نقضه الى عمارته فراجعه ان شئت
والله اعلم سئل في قاضي دمياط في حادثة اختلف فيها افتاء جماعة
مصر في واقف وقف على نفسه ثم على اولاده زيد وبكر وعمرو ثم على اولادهم

ثم علي

ثم على اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على ان
من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد انتقل لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم على برعتيقه
مات الواقف ثم انتقل الوقف الى ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين
هند فماتت عن بنتين زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن ثم مات عن غير ولد
ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات وكان من جملة المستحقين حالا فاطمة خالة
زيد وعمرة وحفصة وطبقتهما فوق طبقة فاطمة فتنازع فاطمة معهما في
حصة تدعي فاطمة انها اقرب لزيد فهي احق وعمرة وحفصة تدعيان علو ه
الطبقة وانهما بمنزلة اخوته كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى
وافتا بما به عالم متمسكا بعلو الطبقة وافتى عالم آخر بانتقالها الى فاطمة
متمسكا باقربيتها له وكونها مشاركة في الاستحقاق خاصة لكونها من اصل
واحد وهو منعدم ان ماتت عنه حفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع بان تحجب
العليا السفلى ● محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فيما اذا شرط ه
الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما بينه العلامة ابن نجيم
في الاشباه وان انتقال النصيب اليه كما بينه العلامة ابن نجيم في الاشباه ● وان
انتقال حصة زيد لبنت دون حفصة وعمرة وان كانتا اعلا طبقة لكون ذلك
اشبه لغرض الواقف من عدم خروج استحقاق احد من اهل الوقف عن فرعه
ولعدم تمشي حجب حفصة وعمرة لها كما عزي للاشباه وكون كل من حفصة وعمرة ذكر
وفاطمة مشاركا لزيد في الاستحقاق غير ان مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة
فاطمة خاصة فيحمل الحال لكانت زينب والدة زيد لم توجد وان حصة هند
انتقلت الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثاني وافتى بعض العلماء بنقض
القسمة في هذه القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر
المستحقين فالحال في هذه الحادثة ما الحكم في هذه الاقوال اجاب لا شك
ولا ريب في ان نصيب زيد بموته ينتقل الى اعلا الدرجات من اهل الوقف
للترتيب المستفاد بثم المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
ولم يستثن منه سوى من مات عن ولد او ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة واخوات
وقد صدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وصرح كثير في

مثله بعوده الى الطبقة العليا تحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل في غير ما استثنا
الواقف فينتظر اليه ويعود عليه بصريح كلامها الواقف من غير تردد ولا توقف
فالواقف فما شرط الترتيب في الطبقات واكثر ومنع عام خصصه بعود له
على ان من مات عن ولد او ولد ولد في قوله انتقل للاخوة فاخواته المشاركين له
في الاستحقاق • فينبغي ما وراء هذين على العموم ومنع استحقاق من لم يمت
عن ولد او ولد ولد بل عن اخوة واخوات فيكون معروفا لاعلى الدرجات
كائنا من كان من الامام نص في كل فرد من افراده فان كانت حفصة وعمر من اعلا
الدرجات ولا شريك لهما في ذلك اختصا به وان كان لهما شريك دخل معهما
في الاستحقاق وان كان هناك طبقة اعلا من طبقتهما فلا شي لهما فيه
للترتيب المشروح • وقد صرح السبكي بان ترتيب الطبقات اصل وذكر
انتقال نصيب الولد لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل • فكان التمسك
بالاصل اولى من الفرع فقول المفتي الاول ان لهما اي عمر وحفصة اعلا منهما
فما اخذه منهما كما هو مقتضى • فعل الواقف بحجب العليا السفلى
لا يجري على اطلاقه بل يقيد بكون علو درجتهما على سائر المستحقين للوقف
وليس في الكلام ما يدل عليه والحق ان يقول ان انحصر علو الدرجة فيهما
وتفصيل كما فصلناه في قولنا فان كانت عمر وحفصة من اعلا الدرجات ولا
شريك لهما اختصا به وان كان لهما في ذلك شريك في الاستحقاق دخل معهما في ما كان
لزيد وان كان هناك طبقة اعلا من طبقتهما فلا شي لهما من ذلك • ونظر الى
اعلا الطبقات عملا بالاصل • وقول الثاني بانتقال ما يعني حصة زيد
الى فاطمة لاقربيتهما له وكونها مشاركة له في الاستحقاق فخاصة لكونهما
من فرع واحد وهو منه وان ما ندعيه حفصة وعمر من علو الدرجة ممنوع
بان حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره
الى اخره كلام غير مستقيم لان الواقف خصص صرف حصة من يموت لولده ان
كان او ولد ولده • فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمة ليست كذلك
والشركة في الاستحقاق بمجردها لا توجب مطلقا صرف حصة من مات لا عن ولد
ولا ولد ولد • ولا عن اخوات للاقرب اليه ومنع الاعلى منهما اي عن قرابته
الاولاد والاخوة والاخوات • وقد عين الواقف الصرف فيهما ومنهما

عن فاطمة

عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوة ولا دخل
لكونهما من فرع واحد ولا لقول المفتي وان ما ندعيه عمر وحفصة من علو الطبقة
ممنوع الى اخره اذ لا اصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة لانتفا الوصفين
المصرح بهما في كلام الواقف الولادة والاخوة فكان شرط الاستحقاق حصة
من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات • والاشباه ليس فيهما ما
يشهد بشي مما ذكر ولا يظهر كونه اشبه بغرض الواقف لا نا عنا • بالدرجة
التي هي اقرب اليه اكثر من الدرجة التي هي ابعد عنه واعجب من ذلك قوله
نجعل الحال كان زوال زيد لم يوجد اذ هذا الجعل الاضطرار اليه • ولا موجب
لادعا عدم وجود من وجد واوجب الوجود • فمثله بديهي البطلان وقول
الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر
المستحقين غير جار على الاطلاق بل على المستحقين من اعلا الطبقات فان نقض
القسمة لا يجوز الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على احد القولين في نقض
القسمة كما انقرضت طبقة تقسم على الاحيا والاموات فما اصاب الاحيا اخذوه
وما اصاب الاموات كان لاولادهم واولاد اولادهم • واختاره كثير لما فيه
من مراعات العدل في الذرية والله اعلم **سئل** في رجل نصبه السلطان
ليصلي بالناس من الايمة المنصوبين للامامة بالمسجد عند نزول ضرورة
شرعية باحدهم مانعة من حضور الجماعة واختص بهذا الاسلام باسم المعين
رفقا من السلطان باولئك الايمة فاذا سافر احدهم لتعاطي النيابة عن حكام
الشرع في بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل الاموال او سافر الى
مدينة اصطنبول ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظايف والتكثر
من الناس استكثارا من حطام الدنيا • وربما طالت غيبته فبلغت الحول
او الحولين فهل يلزم ذلك الرجل المنصب المعين شرعا ان يقوم عن ذلك الغايب
في الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة
واخراج تلك الوظيفة عنه ام انما يلزمه النيابة عن شخص منهم عند
مرض او سفر واجب ام كيف الحال **اجاب** انما يلزم المعين القيام عمن به
ضرورة شرعية تمنعه عن حضور الجماعة بالكلية فاذا سافر احدهم لا
لضرورة تمسكت به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان انه اذا سافر للحج وصلة

الرحم لا يستحق المعلوم كيستحق العزل لا ان كان به الاضرار عما هو لازم عليه من حضوره
يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون غاصبا شرعيا • ولا يستحق العقوبة
ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك ومنه المرض او السفر الواجب
لذلك ومنه المرض والسفر الواجب ونحوهما مما يقع عليه غلبته الظن بالرضا به
من حضرة السلطان لعظمه الشريف بها لتحقيق على العبد الضعيف وكفى
ما يميز احدهما عن الاخر وقد صرحوا بانه لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير
جنحة فلا يكون المعين ذا جنحة بالتخليف في غير صورة موجبة لراي الامام
الاصلي ومثل ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله سبحانه وتعالى اعلم **سُئل** فيما
اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولديه صلاح الدين وشقيقه يوسف وشقيقه
محمد ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما على الفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين • على ان من مات من اولادهما او اولاد اولادهما
وذريتهما وعقبهما وترك ولدا او ولد ولد استحق ولده وولد ولده ما كان يستحقه
والده لو كان حيا • ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد
نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته على الشرط المذكور تحجب الطبقة
العليا الطبقة السفلى فاذا انقرضت ذرية الموقوف عليهما ولم يبق لهما نسل
ولا عقب عاد ذلك على من يحدث للواقف من الاولاد الذكور والاناث
على الشرط ثم على جهة بر متصلة • ثم مات صلاح الدين عن ابن وبنتين
وهم محمد وستيتة وزينب ثم مات محمد بن الواقف عن بنت تدعى مريم
ثم ماتت ستيتة عن ابنين وبنت وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم ماتت
فاطمة عن ابن وبنتين وهم محمد وزينب وخاصكية ثم مات يوسف وساعي عن بنت تدعى
قضاة • ثم مات ابراهيم بن ستيتة عن ابن وبنتين • ثم مات محمد بن صلاح
الدين عن بنت تدعى رقية ثم ماتت رقية عن غير ولد • وفي درجتها قضاة
ثم ماتت قضاة عن اولاد لا انها الموجودين من اهل الوقف المتناولين
لريعه • وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف
فكيف يقسم ريع الوقف بينهم على شرط الواقف وماذا يخص كلا منه **اجاب**
من هم سوا الدرد علينا سابقا من دمشق فاجبنا بانه يعطى لمريم الخمس ولمحمد
ابن محمد بن ستيتة خمس الخمس • ولاخته مؤمنة نصف ذلك وكذا لاختها

خاصكية

خاصكية مثلها ولابن ابراهيم بن ستيتة خمس الخمس ولاخته نصف ذلك ولاختها
مثلها • ولمحمد بن فاطمة خمس العشر ولاخته زينب نصف ذلك ولاخته خاصكية
مثلها فجملة ما ذكر خمسان • وقد اجتمع لقضاة ثلاثة اخماس وهو ما لها
لا عن ولد بل لمن في درجتها بالشرط المذكور • والذي يظهر من سؤال الثاني
ان الموجودين الان من بنت محمد لعدم ذكر موتها السؤال وكون درجتها الان اعلى الدرجات
ولا سبيل الى نقض القسمة مع وجودها • فلا يصرف نصيب قضاة لها العلو
درجتها عنها وقول السائل ماتت عن اولاد خالاتها ستيتة كما هو ظاهر من
نص السؤال الثاني لم يكن خطا من السائل في ترتيبنا الموتى وذكر عدد ثم على النمط
المذكور • وكذلك قوله في السؤال الثاني وعن ابن وبنت اخ ماتا ابوهما قبل
لشي من منافع الوقف فانه فاسد والحال هذه لانه ان اراد به ابن ابن الاخ الذي
فلا اخ موجود حتما تقتضيه العبارة السابقة وان كان موجودا كان يجب
ذكره معهما ليدفع لولديه ما كان يستحقه لو كان حيا عند استحقاقهما وان اراد
بالابن الابن لبطنها • فلا يناسب استحقاقهما لانه لو كان ذوا نصيبا موتها الا عن ولد
وان كان كذلك ففي الانقطاع حاصل بحجبه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين
ابن الواقف وكلا الانقطاعين داخل في مسمى منقطع الوسط فيه خلاف فقيل
يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا ذا منقطع على سنة علمائنا ومع ذلك
لو كان اهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف اليهم بل هو الافضل لكونه بصير
صدقة وصلة فصفة الفقر تشملهم • وقيل من يستحق الزكاة وهو قول
الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والحاصل
انهم اذا كانوا فقرا لا خلاف في جواز الصرف فهم بل هم من سائر الفقراء الا ان يقصد
الواقف لثواب التصدق على القرابة اكثر ثوابا اليه اشار المصنف رحمه
الله تعالى بقوله لامراة ابن مسعود حين سالت عن التصدق على زوجها لك
اجران اجر الصدقة واجر الصلة • ثم اعلم ان الانقطاع الاول الحاصل
بموت صلاح الدين قد زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع بزوال الموت
من تم سواء كان لها ولد ام لم يكن لا نتنقض القسمة بموتها ونقسم الغلة
على الدرجة التي تليها من الاحياء والاموات • فنعطي الحي ما يخصه منها
ونصيب الميت لولده او ولد ولده كما شرط وهكذا فافهم والله اعلم

سئل في واقف وقفا على مصارف خيرية عينها في كتاب وقفه وما فضل عنها
يصرف لاولاده الذكور والاناث بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا وداموا ما تعاقبوا وقال بصريح لفظه على ان
من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك يصرف نصيبه اليه غير ان الكاتب لم يكتبه
في كتاب الوقف فهل اذا شهد العدول بذلك يعمل به ويعطى نصيب من مات
عن اولاد او ولد ولد او اسفل من ذلك لاولاده او ولد ولده او ولد ولد ولده
ام لا واذا لم تشهد الشهود فلمن يصرف اجاب العبرة بما تلفظ به الواقف
لا لما كتبه الكاتب في عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع في نفس الامر فاذا
ثبت ان الواقع في لفظ الواقف من مات عن ولد او ولد ولد ونحو ذلك يصرف
نصيب من مات لولده او ولد ولده ● ومثله قوله من مات عن اولاد الى
آخره فهو ذلك يثبت بشهادة العدول بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعى
عليه واذا لم تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف
لم يبين مصرفه مع من هو اعلى منه ● وقد قال ثم من بعدهم وذلك صريح
في تعديه الكل ● ويموت واحد منهم لم يوجد حتى ينقطعوا باجمعهم وفي منقطع
الوسط الاصح صرفه الى الفقرا واما مذهب الشافعي فالمشهور انه يصرف
الى اقرب الناس الى الواقف والله اعلم سئل فيما اذا ادعى ناظر وقف
على من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم للوقف من النقود وسماه في دعواه وانه
استهلكه فبقي في ذمته لجهة الوقف وطالبه به فاجاب بالانكار
قايلا كان للوقف تحت يدي مائة غرش بلا عن بنا ذلك وخمسة وسبعون سلطانا
كانت بذمة رجل ● وقد اخذ القاضي الفلاني وبجوخدار جميع ذلك بغير حق
وبغير وجه شرعي وما امكنه دفعهما عن ذلك فهل القول قوله بيمينه في ذلك
ولا ضمان عليه ام لا اجاب نعم القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه
وقد صرح علماؤنا قاطبة بان الناظر على الوقف بمنزلة لا يبعد ان
قال في الذخيرة واتباع الارض فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه
ويكون الثمن عنده امانة واخذ القاضي واعوانه المال كأخذ اللصوص وقد قال
كثير من علمائنا المتأخرين عن قضاة زمانهم ليسموا باسم القضاة وهم باسم
اللصوص احق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعهما والله تعالى اعلم سئل في ناظر

الوقف

الوقف اذا انعقد عليه خلاص الديون بعد المستقبل يلزمه ضمان ذلك ام لا
لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل ما هو مفوض عليه شرعا فكيف يضمن والله
اعلم سئل في الناظر على الوقف الذي هو من جملة المستحقين فيه اذا ادعى
شخص انه من جملة المستحقين فاقر بما ادعاه وافتيتم فيما سلف انه ينفذ
اقراره عليه خاصة ويشاركه فيما يخصه هل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه
منه يبطل اقراره له ويقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف ولا يدفع له
عن ربعه شي ام لا اجاب نعم يبطل اقراره له ويعطى ما كان له وللمقر له
بالاقرار الى من يستحقه من اهل الوقف المعلومين المحققين كما صرح به الناصحي
في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط ● وكذا في الاسعاف وغيره
ويمنع المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف وبموته
ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله تعالى اعلم سئل
في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته ابنة ثم من بعدهما على اولادهما الذكور
والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون الاناث
ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ● ثم على انسالهم واعقابهم للذكور
دون الاناث ثم قال على ان من مات لا عن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من
في درجته فاذا انقرض اولاد الذكور عاد ذلك وقفا على اولاد الاناث ثم ذريتهم
الواقف مات الواقف وزوجته ● وآل الوقف الى ابن ابن ابنه ومات هذا
الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن اخ مجهول لا يعرف له استحقاق
فيه باذن في الوقف كذا فشاركه في حصته وبطل اقراره بموته عن اخته وعمته
فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته ام الى اخته ام كنتم المقر له
على استحقاقه كما كان اجاب يصرف ما كان يستحقه المقر والمقر له
للاختين لانهما في درجته والعمة في درجة ابيهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور
فاستحقتاه نصا فالمال كان تستحقانه قبل موته ولا شي للمقر له لان المقر
انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف ● وبموته ينقطع استحقاقه
وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في
التاتارخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره والله تعالى اعلم سئل
فيما اذا كان نصف الوقف لاهل مختص بابنة الواقف المدعو فرج وبذريتها

المتصف الآخر مختصا بابن ابن الواقف لانه هو ابو منصور وصدقت جماعة
من ذرية منصور وذرية فرج لرجل اجنبي منهما كذا وكذا منتقل اليه من امه
فاطمة والى فاطمة من امها خديجة بنت فرج ابنة الواقف المزبور ثم مات
المتصادقون جميعا عن اولاد ظهر كتاب وقف متصل الحكم عن امها التي هي بنت
خديجة المزبورة متضمن لكون فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجة وانما هي
ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به ويكلف اولاد الاجنبي الى اثبات نسبهم
ولا عبرة بتصادق من تقدمهم بمجرد المصادقة المرقومة ام لا الجواب
المرء انما يؤاخذ باقراره على نفسه خاصة قال في الاشباه والنظائر اقر الموقوف
عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح
في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان كتاب الوقف بخلافه حملا
على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر انتهى وقال الناصحي في
مختصره • قال الخصاف وهو مما ارى انه يروى ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف
وقفا على زيد وولده ونسله فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان
فان ما يحدث من الغلة يقسم فما اصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يصدق
زيد فيما يصيب ولده ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد زيد
ونسله ولم يكن للمقر له شيء انتهى وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا والله اعلم
سئل فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه الثابت المضمون المحكوم
بصحته ما صورته انشا الواقف وقفه مبتدأ على نفسه ايام حياته ثم من بعده
على اولاده لصلبه الموجودين الآن وهم هبة الله وداود ودو امر الله
ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا او ذكورا او اناثا بينهم على
الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين • ثم من بعدهم على اولادهم
وانسالهم واعقابهم ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب
عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه • ومن مات منهم عن غير ولد
ولا ولد ولد لا نسل لا عقب عاد نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم اجمعين قبل
استحقاقه لشيء من الوقف وعقبه لها استحق ولده ما كان يستحقه ابوه

لو كان حيا

لو كان حيا • ثم من بعدهم على جهة بر متصلة ثم ان الواقف انتقل الى رحمة
الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وكريمة ثم ماتت كريمة من الاولاد حال
حياة الواقف عن غير نسل فاقتسم كل من هبة الله وداود غلة الوقف مناصفة
ثم مات داود عن بنتيه ذخري وحورية • فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد
بذخري ثم ماتت عن ولدين منهما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبها لهما ثم
ماتت كريمة عن ولدها علي فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن اربعة
بنين هبة الله ومصلح الدين ولديه من ذخري وفضل الله واحمد من امراة اخرى
فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت حورية عن ولدها مصطفى فانتقل نصيبها
لها ثم مات مصلح الدين عن غير نسل وفي درجته من اهل الوقف اخ شقيق هو
هبة الله المذكور وفضل الله واحمد وهما اخوان لاب وابن خالته وهو مصطفى
ابن حورية وابن عمته وهو علي بن كريمة فهل يكون نصيب مصلح الدين من ابيه وامه منقسما
بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجته وهم كلهم في القرب الى الواقف سوا
لان كلا منهم يدلي الى الواقف بواسطتين • فان الاخوة اولاد محمد بن هبة
الله بن الواقف بواسطتين فان الاخوة اولاد محمد بن هبة الله بن الواقف وعلي
ابن كريمة بنت هبة الله بن الواقف وعلي بن كريمة بنت هبة الله بن الواقف ومصطفى بن
حورية بنت داود بن الواقف او يختص به الاخ الشقيق لكونه اخا شقيقا فتكون
القوة بمنزلة القرب • ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف يجتمعين بالابوة
والامومة فيكون اقرب الى الواقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله محمد بن هبة
الله وهو ايضا ابن ذخري بنت داود بن الواقف وما عداه ليس كذلك الجواب
انما صرف نصيبه لمن في درجته بالاجماع لا لمن في درجته بالاجماع لا لمن
فوقه ولا لمن تحته بشرط الواقف لكن من يتقدم من ذوي جهتين على ذي جهة بقول
الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوي لان الكلالة
زيادة الجهة قوة لا اقربية وبعضهم يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة
لان الاقربية تارة تكون بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم
الاخ من الابوين على الاخ لاب والاخ لام • وعند عدم الاخ لابوين يستوي بين
الاخ لاب والاخ لام قائلا ان الذي من قبل الاب انفصل معه في صلب الرجل
والذي من قبل الام انفصل معه من رحم الام • فليس احدهما باقرب من صاحبه ولا

يكون بناء على المواريث قال ابن الصباغ في جنينين احدهما ابن جهة والاخر ابن
جنينين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم في تعارض الدرجة
ومعنى الاقربية تنعكس المسئلة ولا تخلو من تحكم فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا
المعنى فرأينا ان نقدم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى معا
انى العرف • وبعضهم قال الاولى ان يضبط المحو الا ان اقرب افعل تفضيل
من القرب مسندا للبعض فاصل معناه تباعد من قابل المساواة والذي يظهر
ترجيحه من اقوالهم في قرابة الولاد المساواة عملا بحقيقة المعنى في الاقرب
لاسيما في جهة قرابة الولاد • قال في مختصر الناصحي في باب الوقف على الاقربا
بينهما بالاقرب فالاقرب • قال ابو يوسف في قول الرجل صدقة موقوفة على
قرابتي الاقرب فالاقرب بعد تفضله مذهب محمد واليه ذهب هلال تكون الغلة
لاقربهم وابعدهم الى الواقف بينهم بالسوية قال هلال • وبهذا القول عندي
ليس بشيء والقول هو الاول من قولنا وقول محمد انتهى • والذي يظهر رجحانه
حيث رجعنا الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهي قرابة الولادة لا قرابة الاخوة
المتفرقين بمساواة الجميع ممن يدلي من قبل ابويه او ابيه لانه يلزم من اعتبار رجحانه
ذا الجهتين في ابن هو ابن ابن عمه وآخر من اجنبية كامرأة تزوجت بابن عمها ولها
منه ابن ومن اجنبي ابن آخر • ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادها
ونسلها وذريتها ترجيح احد بنيها وهو الذي من جهة ابن عمها على الآخر وهذا
بعيد جدا عن اغراض الواقفين واما من ادلى بالام فقط ففيه تردد • ولو قضى القا
ضي عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر • كما قد قدرت ذلك
وفي شرح المنهاج للكرملي في شرح قوله • كما ان من فيه اقرب الناس رحما لا ارثا
فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويوخذ منه صحة ما افتى به العراقي ان المراد
هاهنا في كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف المتوفي قرب الدرجة والرحم
لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بها في مستويين في القرب من حيث الرحم
والدرجة ومن ثم قال لا ترجيح عم على خال لانهما مستويان ومثله في شرح المنهاج
لابن حجر والله اعلم • سُئل في ارض موقوفة من قبل زيد بها اشجار وزيتون
بها وقف من قبل عمرو على جهة بر معينة • وانا القيم على وقف عمرو يؤدي
ما عليها من المعين في كل سنة لجهة الوقف من المعين بدفتر زيد المزبور وان

القيم على

١١٠ القيم على وقف عمرو يؤدي ما عليها من المعين في كل سنة لجهة وقف زيد
المعين بدفتر زيد المزبور • وانا القيم على وقف زيد تعدى وزرع زرعا
بين اشجار الزيتون الجاري في وقف عمرو بغير طريق شرعي وحصل للاشجار
المزبورة تلاف وقصور بسبب ذلك وصارت غلتها اقل مما يتحصل منه سابقا
فهل على قيم وقف زيد الزارع بين الاشجار الجارية في وقف عمرو ارش الاشجار
المزبورة ومثله زرع الارض المزبورة • وهل قسم الزرع المزبور يكون
لوقف زيد الجهة وقف عمرو ام هاني كيف الحال • الجواب نعم يغرم القيم
الزرع على وقف زيد المتعدي لما يبس من الاشجار الجارية في وقف عمرو بغير طريق
شرعي حيث انه بسبب زرعه والقيم على الشجر الخيار ان شاء اخذ الحطب لجهة
الوقف واستكمل قيمته يبسه وان شاء دفعه له وضمنه جميع قيمته قبل يبسه لانه
متعد بالزرع اذ ليس للقيم ان يزرع في ارض الوقف كما صرح به في جامع الفصو
لين وغيره ويغرم ما نقص من قيمة الارض ايضا ان انتقصت بذلك ونقد صرحوا
بذلك في غير المحتكر فما بالك بالمحتكر • وما قابل ضمان الاشجار فهو
راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى نموها واصلاحها حتى تعود لما كانت
لا الى الصرف على المستحقين لانه ضمان عين الوقف لا يصرف في شيء من عين الوقف لمستحقي
غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مصروف الى اصلاح الارض لا الى المستحقين
للغلة لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا بأس بايراد ما يوضح الوجه فيما
افتينا به فنذكر مسئلة الاحتكار • وقد نص عليها الخصاف والزهري في قنيته
وحاويه وهي ايضا في فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين بن الشلبي قال
فيها جرى فيها عرف الديار المصرية وحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ
الاسلام السعدي الديري واطال في ذلك اطالة حسنة ويكفي في ذلك كلام
الخصاف • وقد صرحوا بان للمستحكر الاستيفاء وان ابى الموقوف عليهم الا ان
القلع حيث كان ذلك باجر المثل وفي الاسعاف في فصل انكار المتولي الوقف
وفي غصب الخيرية لو استغل الغاصب الارض بسبب الزراعة فالغلة له وعليه
قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال
المتاخرون يلزم اجر مثلها واجر مثل ما للايتام وما عد للاستغلال
ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع • وفيه قول ابن ابي ليلى وتغريم الغاصب النقصان

ويصرف فضله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدلا العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق • فكذا فيما قام مقامها وانما خضتهم في الغلة خاصة انتهى فهو صريح فيما قلنا او مثله في هلال وكثير من الكتب • واما اذا صارت غلتها اقل فلا قائل بضمانه لانه لم يقع الغصب على عينها • ولو وقع الغصب على الاشجار • وقد اغلت فتلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا اغلت في يده فافهم وانتفعا الى اعلم **سئل** فيما احدث في حرم ابو الانبياء الكرام السيد خليل على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام من احداث المرتبات فيه قبل زمن ذلك الاختلاف سماط الرئيس وما هو المشروط فيه واحداث السدنة فيه والفراشين والائمة والمؤذنين لصرفه لغير مستحقيه فهل يجب على ولاة الامور اعزهم الله تعالى لهم الاجور منع تلك المرتبات المحدثة وقطعها وحسم مادتها ام لا **اجاب** نعم تجب على الولاة اصلحهم الله تعالى حسم تلك المحدثات • وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بحرمتها وعدم حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة يد وقدرة على ذلك • قال في البحر تصرف القضاة في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناوله المعلوم ثم قال المستفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظايف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى وفي الاشباه والنظاير بعد مسيلة الفراش • وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسيلة في القاعدة الاولى من النوع الثاني • وفي القاعدة الخامسة من النوع الثاني ايضا • وفي كتاب الوقف في الدعوى اعتنا بشانها وهي من المسايل الشهيرة والنقول فيها كثيرة هذا والوقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام زيادة الاعتنا لرفعة شانه بنسبته الى هذا النبي العظيم وعلو قدره بشرفه بما نسب اليه على ما نسب الى غيره من اوقاف الاولياء والعلماء والفضلاء والامراء فالواجب زيادة الاهتمام به والاعتنا بشانه يفعله ذلك من كان له قوة في ايمانه • واعتقاد صحيح في اسلامه واحسانه •

وفقنا

وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم وفيضه العميم والله تعالى اعلم **سئل** فيما احدث في وقف المسجد الاقصى الذي بارك الله بفضله للزائرين ومن حوله • وورد من الاحاديث في فضله ما يقتضي تعظيمه لشانه وتوقيرا له من احداث الوظايف بكثرة الفراشين له بغير شرط من واقفه وغيرهم من المتدرجين والوافدين والمغتنين للائمة والخطباء بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكتبة والسدنة والمؤذنين والشحنة وغيرهم من الاحداثات التي لم يشترطها الواقفون فهل يجب على ولاة الامور اصلحهم الله تعالى وفقهم الاجور حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المبتدعات لا سيما مع احتياج المسجد المذكور لعمارة مما انهدم وترميم ما اشترم وعمارة مستغلاته وتلافي ما اشرف على الخراب من مستغلاته ويمنع مع احتياجه الى ما ذكر صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بما الذهبية والفضة واللازورد ونحوها من الالوان ام لا **اجاب** نعم يجب على الولاة حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلماء بحرمتها • وعدم تناول علوفتها فيكون قطعها من ارباب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة وليس له ان يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها • اذا قرر القاضي فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال المستفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظايف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة • وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى • وفي الاشباه ايضا في القاعدة الخامسة بعد مسيلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظايف في الاوقاف بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسيلة في القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة من النوع الثاني ايضا • وفي كتاب الوقف في الدعوى اعتنا بشانها وهي من المسايل الشهيرة والنقول فيها كثيرة فلا يخفى على من له بالفقه ادنى المام بل وما اظن ولا العوام • وسواء كان المسجد مستغنيا عن العمارة او محتاجا لها فكيف مع احتياجه الى العمارة والترميم • وتلافي ما هو مشرف على الوقوع من بنايه

الحادثة القديمة او شيئا مستقفا وترميم مستعلاته والمتون فناطين قد تزاد على ان شيئا من غلته بما زاد عليه لا شرط لان نفقة الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى بأمته الا بالعمارة ● وكذا الشروح والفتاوى فلا ينكر ذلك الا من اصله الله تعالى والبحث واقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى الاطناب بزيادة على هذا الجواب واما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فحرام مطلقا كما صرحت به علماؤنا ● ويضمن الناظر المال الذى صرفه فيه قال في الكافي وهذا الذي في الكراهة في نقشه اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو فعل ضمن لما فيه من تضييع المال فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا بأس به حينئذ انتهى ● وقوله فان اجتمعت اموال المسجد الى اخره يعني وهو مستغن عن العمارة ● وقوله لا بأس الى اخره يعني ولا يضمن وعند ذلك يضمن لعدم الجواز والحالة هذه والله اعلم ● **سئل** في رجل بنى مسجدا لله تعالى واذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا ● وانشا مدرسة ايضا ووقفها على المشتغلين بالقران العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف وشرط ان يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف المسجد والمدرسة من اهل مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل بقسم القيم ريع الوقف بينهم على ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف على بقيتهم وما له لفقراء المسلمين وشرط النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ● ثم من بعده لابن اخيه ثم للارشد فالارشد من ذرية ابن اخيه فان عدموا او لم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الفلانية ولم يقدر الواقف للناظر شيئا من الغلة فهل له شيء من ذلك وانه يعطى الجميع المذكورين بعد العمارة عملا بموجب شرط الواقف ● وهل ان تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم ● كما شرط وهل اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن اخي الواقف وانه يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز تعليق باب المسجد دائما ومنع المصلين فيه وفتحه في كل جمعة للنساء يضربن فيها بالدفوف ويرفعن اصواتهن فيشمئز كل من مر على المسجد ام لا واذا قلتم لا فما يترتب عليه بالطريق الشرعي وهل اذا ثبت اختلاسه في الوقف يرفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظرا او يولي حاكم المسلمين من شاء **اجاب** حيث لم يشرط له الواقف

شيئا ولا فرض

شيئا ولا فرض له القاضي لا يستحق شيئا ● واذا نصب القاضي ناظرا ولم يعين له شيئا فعمل فيه وسعى في تنميته مثلا قيل لا شيء له لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد ● وقيل يستحق اجر مثله لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط ● فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين فعلى هذا ذلك وانه بدون العمل لا يستحق شيئا بدون شرط الواقف واذا لم يحط شيئا يعطى الجميع للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف فيما تعذر صرفه على بعضهم لبقيتهم على ما يراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل المدعي انه من ذرية ابن اخ الواقف مشهورا فلا بد له من بينة تشهد له بمدعاه ولا يعطى بمجرد دعواه ويحرم عليه قفل باب المسجد في اوقات الصلاة فولا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله تعالى ● ومن اظلم ممن منع مساجد الله الاية ويؤدب على ذلك لا سيما وقد مكن النساء من ضرب الدفوف ورفع اصواتهن واذا ثبت خيانته وجب على القاضي من عزله وان شرط الواقف ان لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل قال في البحر ومقتضاه في مقتضى ما صرح به البزازي بقوله ان عزل القاضي للخائن واجب عليه لا انه مترك فاذا عزل القاضي ولم يوجد احد من ذرية ابن اخيه او وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الذي شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع وكما اثبتناه نص عليه علماؤنا والله تعالى اعلم **سئل** في احد المستحقين في الوقف اذا ساقى على كرم موقوف او اجر عقار الواقف وكتب في صك المساقاة او الاجارة انه ساقى او اجر بما له من الولاية الشرعية على ذلك والحال ان الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف ولا ولاية له عليه انما هو من احد المستحقين ام لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم في ريع الوقف **اجاب** لا تصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته انما ذلك للناظر لا للمستحق في غلته باجماع علمائنا ولو كتب في صك المساقاة والاجارة انه ساقى واجر بما له من الولاية توهما ان استحقاقه في الوقف يوجب له ولاية على الوقف اذ العبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك ● واذا قلنا بفساد المساقاة فالريع كله يوضع في الوقف لا شيء للعامل لانه غاصب في الوقف بغير اجازة نافذة بل من دون ناظر فكيف اذا لم يعمل ● كما ذكر في السابق بلسانه فما تناوله

والحال هذه من ريع الوقف حرام بحيث يجبر رده الى مصارف الوقف والله تعالى
اعلم **سئل** فيما اذا اوجرت مشيخة على قراءة كتاب الله تعالى لرجل جاهل
لا يحسن القراءة مع وجود من هو اهل لذلك فهل يجب على الحاكم اخراجها
عنه وتوجيهها للمستحق ام لا **اجاب** نعم يجب على الحاكم ذلك وقد صرحوا
بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطا غير المستحق
ومرة بمنع الحق عن المستحق والله تعالى اعلم **سئل** في قرية خراجية يعرف
تسعة اعشار خراجها لمدرسة مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال
مصروف لجندي هل اذا اتى المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار ويبقى
التسع بذمة مزارعها يطالب المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال دائما
ام لا **اجاب** لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذي
الخراج لازمه شرعا وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقال انما له
مشترك فيقبض على سبيل الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة ولا شركة
للجندي فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا في قبضه وصرفه للمستحقين
فلا ضمان عليه لعدم تعديه بقبض ما له قبضه شرعا وصرفه لمستحقيه كما
لا يخفى على فقيه والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في الوقف هل يبدا الناظر
من غلته بعمارته ام لا وهل القول قوله في الصرف الى المستحقين ام لا
واذا اوصل لكل فرد منهم شيئا من معينه المقبوض بيد الناظر هل لهم الرجوع
فيه ام لا واذا اخذ كل واحد من المرتزقة بعلوفته قرية بتحصيل من غلتها اضعاف
ما يستحقه هل هو لذلك لازم **اجاب** نعم يبدا من غلته بعمارته بلا شرط
لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى كذلك الا بالعمارة والقول
قول الناظر في الصرف على الموقوف عليهم لانه امين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها
واختلف في تحليفه واعتمد الشيخ زين في فوائده انه لا يحلف وقيل
يحلف في هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وصل اليه
وقبضه واستهلكه وليس للمستحقين اخذ القرية بما لهم من المعين لدخولهم
ليس في غير الوقف لا سيما مع كونه اضعاف اضعافه والله اعلم **سئل** في
دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خربت وتحتاج الى العمارة الاشتية هل تجب
عمارته من اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة في الاوقاف على الصفة التي كانت

عليه زمن

عليه زمن الواقف حتى قالوا البياض والحمرة في الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفعلان
والا فعلا والله اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا على ولديه امين الدين ومحمود
وعلى من سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية ثم وثم على من مات عن ولد
او ولد ولد فنصيبه له ثم مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات امين الدين
عن بنت فاكل جميع الغلة اخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين فما الحكم
فيما اكل وفي قسمة الوقف بعد موته **اجاب** اما ما اكله محمود من حصة
بنت اخيه وهو النصف فمضمون عليه ويؤخذ ضمانه من تركته ويدفع لها واما
قسمة غلة الوقف بعد موت محمود فهي عليه وسهمين اثلاثا فان انتقض
القسمة بمعرفة كما نص عليه الخصاف ونعطي كل واحدة الثلث ولا نظر الى
قول الواقف من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له وقد غلط من افتى
بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله اعلم **سئل**
من دمشق فيما اذا انشأ رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده
الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم
على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على انسالهم
واعقابهم مثل ذلك على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم
واعقابهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب انتقل نصيبه من ذلك الى
ولده ثم الى ولد ولده ثم الى النسل والعقب على الشرط والترتيب المذكورين
اعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم واعقابهم وانسالهم
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه واجوره ويقدم في
ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم زيادة على ما بيده من ذلك ثم على ولد من
انتقل اليه ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى ان من
توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل
استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او عقبا استحق
المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه في
ذلك على الشرط والترتيب المعين اعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن

يسمى عمرو عن اولاد ابن مات في حياة الواقف • ثم مات عمرو عن ابنين وبنتين
ثم مات الواقف واحدى بنتيه عن غير ولد والموجود الآن اختهم واولاد ابنه
الواقف الذي مات في حياة الواقف فهل ينتقل نصيب الميتين اللذين ماتوا
عن غير ولد الى اختهم المذكورة بمفردها ولا يشاركها فيه اولاد عمها المذكورون
ام لا اجاب نعم ينتقل نصيبهما الى اختهم دون اولاد عمهم المذكورين لاستوائهم
في الدرجة وهم من اهل الاستحقاق المتناولين لريعه قطعا للذكر مثل حظ
الانثيين زيادة عما بيده • وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف فيه والحال هذه
والله اعلم وفي ذلك السؤال المسطور ثم سئل وفي هذه
الصورة مات احد مستحقي الوقف عن ولده • واولاد اولاد ماتوا في حياة ابيهم
قبل استحقاقهم لشيء من منافع الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون اولاد
اولاده الذين ماتوا في حياة ابيهم ام لا اجاب ينقسم استحقاق الميت
على ولده الحي • وعلى اولاده الذين ماتوا في حياته فما اصاب الحي اخذه وما
اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقول الواقف على ان من توفي منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد
ولد استحق ما كان يستحقه لو كان حيا الى آخره • وهذا ايضا مما لا شبهة
فيه والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا وقف زيد حصته من بستان
في مرض مات على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ابنته صادقة وعلى من سيحدث
له من الاولاد ثم على اولاده • ثم على ذريته ثم على انسالهم واعقابهم ثم
على جهة بر متصلة وسلمه الى عمرو لجعله معه شريكا في النظر على وقفه
المسطور وبعد ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفي بعد الترافع لديه
بلزومه ونفوذه • ثم مات زيد بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجته
واخت فادعت الاخت عدم لزوم الوقف لكون صدوره في مرض الموت
وعلى تقدير نفوذه من ثلث ماله فغلته تقسم ميراثا مدة حياة صادقة
بنت الواقف فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما
ويختص بنت الواقف المذكورة بغلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه
في حياته • وليس في حكم الوصية بعد وفاته ام لا اجاب المنصوص عليه
في كتبنا في اذا الوقف في المرض وصية ولا فرق بين ان ينجزه المريض بان يقول

وقفت

وقفت على كذا او يوصي به فقد صرح هلال في اوقافه ان قوله ارضي صدقة موقوفة
على ولدي الى آخره وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة
ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكور
بين الوارث وغيره بقوله ثم على بنيه ثم على اولاد اولاده الى آخره فيجوز
على اولاد اولاده من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فاذا لم تجز بقية
الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال ولم
تجز تقسم غلته جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت صادقة فاذا ماتت
صرفت غلته كلها الى اولاد اولاده ما خرج من الثلث ولا فصحابه لجواز
الوقف عليهم والذي يوقفنا على ذلك تصريحا ما ذكر في الخانية وغيرها
امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد
اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من
مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا
المنزل من الثلث قال الشيخ الامام جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما
زاد على الثلث وما زاد على الثلث يبطل ملكا للورثة جميعا على فرائض
الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الى اولادهما
واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك قال الا ان الوقف في المرض وصية
واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم
غير ان الواقف لما رضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة كانه قال اوصيت
لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية
بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة
اولاد الورثة صرفنا الغلة اليهم والله اعلم سئل في قطعة ارض بقرية
موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولي وقفا ارصاديا
هل لمن ولاه السلطان على تلك القرية ان يتعرض له بطلب شيء على تلك
الارض مع ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض لطلب ذلك مدة من السنين المتوالية
السابقة ام لا اجاب ليس له ان يتعرض له بطلب شيء اذ السلطان نصره
الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج عن اوقاف المساجد والزوايا والربط
والمقابر واما اوقاف هذه المواضع الخيرية فهي مستثناة اما صريحا او دلالة

وفي رسايل ابن نجيم فان قلت نعم ذكر قاضيخان ان للمستصارف الخراج بنا المسجد
والنفقة منه على تعميرها وفيها لو وقف السلطان ارضاً من بيت المال
على مصلحة المسلمين جاز الوقف • وفي منظومة ابن وهبان ولو وقف السلطان
من بيت مال لمصلحة عمت يجوز ويوجر وحاشا لسلطان الاسلام الحافظ
لدين الملك العلام ان يطلق لاحد من الانام ان يتناول ذلك السحت الحرام
والله اعلم **سئل** فيما اذا اسكن ناظر الوقف واحد مستحقيه رجلا
عقار الوقف لا بالاستيجار وسكنه مدة هل يجب عليه اجر مثله • ولا يصح ابرا
الناظر وابرا المستحق له ام لا **الجواب** نعم يجب عليه اجر مثله ولا يصح ابرا
الناظر ولا المستحق منها اذ هي ثابتة في ذمته ولا يملك واحد منهما ما في ذمته
حتى يصح ابراوه له ولان الوقف قد يبطل عليه ما هو مقدم عليه كالعمارة
فابراوه باطل والله اعلم **سئل** في رجل وقف وقفاً على جهات بر عينها
ومما فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التي عينها يقسم على اربعة اقسام
يعطى لاولاد ابنه وهم زيد وبكر • وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم
ثم لاولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابداً ما تناسلوا ودايما ما بقوا اولاد
الظهور منهم دون اولاد البطون • الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى
على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده فان لم يكن
له ولد ولا ولد ولد • ينتقل نصيبه لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين
على الفريضة الشرعية وبقية ذلك وقدره ثلاثة ارباع لبنات الواقف الثلاث
وهن عمرة وبكرة وزينب بينهن بالسوية لكل منهن الربع • ثم من بعدهن لاولا
دهن ثم لاولاد اولادهن ونسلهن وعقبهن ابداً ما تناسلوا ودايما
ما بقوا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد
او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده ومن مات عن غير ولد وولد ولد
انتقل نصيبه وما كان يستحقه في ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته
فان لم يوجد له درجة ولا ذو طبقة ينتقل لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ
الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا باجمعهم كان وقفاً على الفقراء
والمساكين ثم ان زيداً وبكراً ماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة واعقبت اولاداً
فهل ينتقل نصيبها لاولادها او لمن هو في درجتها من الموقوف عليهم لكون

اولادها

١٢

اولادها ليسوا من اولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو اقرب اليه قرب النسب
وان كان من غير الموقوف عليهم او يختص القريب بالموقوف عليهم **الجواب**
ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الريع عن مصارف الوقف المعينة
لاولادها لا لمن هو في درجتها عملا بقول الواقف على ان من مات منهم عن ولد
او ولد ولد الى اخره فانه وان رجع الضمير في قوله منهم الى اولاد الظهور فقط
من اولاد الظهور • وقد شرط ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها للذكر منهم مثل حظ الانثيين
ولو لم يوجد في استحقاق الربع ان زيدا وبكرا ماتا ولم يعقبا صرف ما كان
لهما لفاطمة لقول الواقف وان لم يكن له ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته
فصار الربع باسره نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاهل الثلاثة الارباع
فيه بل هو وقف مستقل على اولاد ابن الواقف المعينين فيه ثم لاولادهم حتى
ان من مات من اهل الوقف ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولم يساوه في درجته
من اهله احد ينتقل نصيبه لمن هو اقرب اليه نسباً فان **قلت** ما الفضل
قوله اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون قلت قد تقرر ان الواقف
اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما • وقوله على ان من مات
منهم عن ولد الى اخره متاخر عن قوله اولاد الظهور الى اخره فتامل هذا فما
ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما
ابرزت هذا الجواب الا بعد النظر في كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم
بفهمهم والله اعلم **سئل** في واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ونسله وعقبه للذكر
مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من كان له استحقاق ودخول
في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب ام لا **الجواب**
نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود
والده والحال هذه والله اعلم **سئل** في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد
واولاد اولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت في ذلك ام لا **الجواب**
لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفرداً وجمعاً في ظاهر الرواية
وهو الصحيح المفتى به كما في البحر وفيه بعد هذا وصحح قاضيخان دخول اولاد

البنت فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه في ولدي انتهى
فقد ترى قاضيخان بين الجمع كما في واقعة الحال وصحح عدمه ففي المسئلة
اختلاف تصحيح وترجيح للقول بعدم الدخول لكونه ظاهر الرواية وهو لا
يبعد لعله لكونه اصل خصوصا في اكثر الكتب ان المفتي به عدم الدخول والله
تعالى اعلم **سئل** في رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم على اولاده ثم
على اولاد اولاده • ثم على اولاد اولاد اولاده ثم ذريته ونسله وعقبه
الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل الى الاخر وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في الوقف المذكور اولاد
البنات ام لا يدخلون • وان اختلف الروايتان في المسئلتين روايتين وقضى القاضي
برواية الدخول مختار الرواية هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف
ام لا **اجاب** هذه المسئلة مشهورة في غالب كتب الاوقاف مذكورة
وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف ان اولاد البنات يدخلون وفي
ظاهر الرواية لا يدخلون وكثير افتى بظاهر الرواية • وكثير اخذ برواية هلال
والخصاف قال عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان ترجح
الرواية القائلة بالدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره
ولا يتبادر الى اذهانهم غالبا سواه وقال فيه في لفظ الاولاد **قلت**
نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على اولاده فلا تدخل تحت الوقف
اولاد البنات رواية واحدة • ثم نقل عن علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام
هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا
ونقله عن محمد • قال واحتج بذلك في كتابه حجة على مالك وهذا عندنا
احسن والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** وينبغي ان تصح رواية الدخول
قطعا لانه نص الدخول عن اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون
سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ
كما تقدم والله اعلم انتهى وفي فتاوى شيخنا ابن الحلبي **اجاب** قاضي القضاة
نور الدين الطرابلسي ان اولاد البنات لا يدخلون في لفظ الاولاد وجنح الى ما
اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص

عليه

عليه في انفع الوسائل وغيره وتقدم مثل المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي
ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره
الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق
انتهى وفي فتاوى الشيخ زين ابن نجيم بلفظها ولذا الشيخ احمد من خطه ان المربود
ان اولاد البنات من الذرية على القول الراجح انتهى وقد جزم في الاسعاف
بان النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا فاذا
علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال والخصاف ولا شبهة انه اذا افتى
قاض يراها غير مقلد بدخول اولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف •
حيث توفرت شرائط القضاء وقد نص على ذلك الزاهدي في الحاوي و القنية
وهو جار على القواعد فقد صرحوا ان قضاء القاضي في المسائل
الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز نقضه نقضته والله اعلم
سئل في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى
وعمر وحمزة • وست الاناء وحسينية وعلى من سيحدثه الله تعالى من الاولاد
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم • ثم على اولاد اولاد اولادهم
ثم نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد
البطون • الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى • على ان من مات
منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا
باجمعهم وابادهم الموت عن اخرهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على
الحكم والترتيب المذكور • وجعل اخره لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده
المذكورين • ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل لاولاده
شيء في الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شيء لهم ما دام واحد منهم
موجود الكونه لم يتعرض لذكر من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم
في ذلك **اجاب** لا شيء لاولاد اولاد الواقف ما دام واحد من اولاد الواقف
ذكورا كانوا او اناثا لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم
تحجب الطبقة السفلى • ولا ينافيه قوله على ان من مات منهم عن غير ولد
كما لا يخفى بل هو مقرر له فان من مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق
الا ان كان في درجته ليست محجوبة باعلى فيصرف نصيبه لمن في درجته وهم

لاهل الدرجة العليا فبان من ذلك ان الاتي لاهل درجة سفلى ما دام واحد من
اهل درجة عليا يجري الحكم كذلك ابدا ما دام احد من اهل الاستحقاق
موجودا والله اعلم **سئل** في رجل متقرر في وظيفتي خطابة وامامة
عزم لسفر لضرورة فاستناب رجلا يقوم فيهما مقامه فباشر عنه مدة
اشهر ثم اخذتا عنه باعانة المتولي بغير جنحة فاستمر بهما نائبا كاخذه
الاول لم يصح اخذهما ام لا لكونه بلا جنحة • واذا قلتم لا فما الحكم في
معلومهما **اجاب** صرح العلماء رضي الله تعالى عنهم بانه لا يجوز ولا
يصح عزل صاحب وظيفة بغير جنحة والمسئلة في البحر وغيره • وقد اشتهرت
اشتهارا فلا تحتاج الى ان نبينها اظهارا • وصرح في البحر ايضا بعد كلام
كثير في مسئلة الاستنابة في الوظائف ان عمل الناس اليوم على جواز الاستنابة
في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجوده مع وجود النيابة قال
ثم رايت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف
القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة • وتصح النيابة وقد رد على
الطرسوسي في الاستنباط عدم جواز الاستنابة فراجعه ان شئت والمسئلة
وضع فيها رسائل • ويجب العمل بما عليه الناس خصوصا مع قيام العذر
وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب • وليس للنائب الا الاجرة التي استؤجر
عليه وذلك بناء على ما قاله المتاخرون وعليه الفتوى ان الاستئجار على
الامامة والتدريس وتعليم القرآن جائز وقد ظهر بحمد الله تعالى ما في المسئلة
من الكلام الواقع بين علماء الاسلام وما هو المختار عند ذوي الاختيار والله اعلم
سئل في رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق
شرعي ثم ان بكرا ذهب الى وكيل السلطان • وذكر له ان المتولي المذكور اخرب
الوقف المزبور فاعطاه التولية بناء على ذلك ثم ان بكرا جاء ببراءة شريفة
تتضمن الاعطاء بناء على ما ذكر وعرضها على قاضي البلد فلم يعرفه في ذلك
لعدم ثبوت ما انهاه وابقى المتولي السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل
لبكر براءته ولا اذن له في التصرف ولا قرأ البراءة على المتولي السابق ولا اخذ من قضاء
الشرع الشريف منعه من التصرف فهل يجوز اخراج الوظائف عن اربابها بغير جنحة
شرعية ثابتة توجه صاحب الوظيفة ام لا والحال ما ذكر واذا تصرف المتولي

السابق

السابق في الوقف يكون متعديا ام لا ابسطوا لنا الجواب **اجاب** قال
في البحر الرائق • واما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بجنحة • واستدل
عليه بما نقله في الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد حرمة
توليته غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة
عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل بما
نقله عن البزازي وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان
بنفسه ومن وكيله وان كان او قاضيا لما ان القاضي وكيل عنه وولايته
مستفادة منه كما هو ظاهر من ان يبحث فيه وينفر عنه وان المتولي
السابق بالتعدي في التصرف والحق له • والوظيفة لم تخرج عنه وتصرفه
صادر من اهله وواقع في محله وعزل الاول ولذا اعطاء الثاني بناء على صحة ما ذكر
وهو فاسد والمبني عليه مثله ويجب ان ينهى عليها ما هو من الظلم والتعدي لا الاخذ
للمنهي فيه ولا للمعطي اذ هو وقيعة في عرض المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب
والسنة خصوصا الذي الحكام وولاة الانام فهي معصية عظيمة في الاسلام
وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام • وحسبك في تهجين هذا الامر وتعرير
شانه ما ورد في المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والله اعلم **سئل** في مسجد
تولت عليه ايدي النظار من اهل الشام الذي المسجد به منذ سنين متعددة
انهى رجل مغربي للسلطنة العلية ان نظره مشروط للمغاربة والحال ان
النظر فيه بما وجدنا الى الان لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورين تولاه السلطان
بناء على ذلك فهل اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى لا ينعزل الاول ام لا ينعزل الاول
لان التولية الثانية معلقة والله اعلم **سئل** في شخص قرر له السلطان
وظيفة والده بعد وفاته فانهى آخر للسلطنة العلية ان الوظيفة على شخص
غيره ما انهى انها عليه في الوقائع فعزله واعطى المنهي حسب ما ابداه بل حيث كان
الوظيفة على شخص غير المنهي فيه لم يصادف كل من العزل والتولية محلا ام لا
اجاب نعم لم يصادف كل من العزل والتولية محلا اذا اعطاه
بناء على الكفاية وحيث كان انهاؤه خلاف الواقع فالاعطاء لم يصادف محلا
والوظيفة باقية على من وجهت له اولا والله اعلم **سئل** فيما اذا قرر
السلطان رجلا في وظيفة كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها بما له ان يكون

ام لا **اجاب** لا ينعزل الاول • لانه لم يظهر الامر بخلاف ما انهى

لمن قرره السلطان او لمن فرغ له عنها **اجاب** انما يكون لمن قرره السلطان
ان الفراغ لا يمنع تقرير من تواقفت بصحة الفارغ فيها او بعدمها الموافق
للقواعد الفقهية كما حرره العلامة الشيخ علي بن غانم المقدسي ثم رايت
فرع المسئلة في شرح منهاج الشافعية لابن حجر في كتاب الوقف ما نصه لو مات
ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان انه نزل عنها لآخر لم يقدح في ذلك في التقرير
كما افتى به بعضهم وهو متجه بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول
سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر
انتهى والله اعلم **سئل** في رجل بيده وظيفة نظر بتقرير قاض اخذ عنه
رجل وظيفة التولية ببراءة شريفة هل ينعزل عن النظارة ام لا **اجاب**
ان شرط الواقف وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة مستقلة بذاتها
بان جعل النظر لشخص والتولية لآخر وجعل لهذه معلوما غير الاخرى لا ينعزل عن النظر
لان الماخوذ ليس ما عليه وان كان الاخذ لما عليه فينعزل حيث اجتمعت
شروط العزل لاطلاق اللفظين على الآخر كما يعلم ذلك من له ادنى المام
بالفقه وقد تقرر ان احداث الوظايف لا يجوز فلا يجوز ان يجعل متولي العلوفة
مستقلة مع ناظر الوقف بعلوفة مستقلة لانه احداث وظيفة في الوقف
وهو لا يجوز والله اعلم **سئل** في رجل عزل عن التولية على مسجد بجنحة
وولي رجل غيره شهد اهل المسجد بعفة الثاني وعفته ثم ولي الاول بالقضا
من غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل ام لا وللقاضي
ابقاوه على التولية **اجاب** قد صرح العلما بانه لا يجوز عزل الناظر
ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل
بغير جنحة وللقاضي ابقاوه على وظيفته والله اعلم **سئل** في رجل مات
فقرر القاضي في وظايفه جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان ان الميت
فقرره في وظايفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق
فهل العبرة لتقرير القاضي **اجاب** العبرة لتقرير القاضي لا لتقرير
السلطان بناء على ما انهي اليه كمسئلة الوكيل اذا تصرف فيما وكل فيه ثم فعله الموكل
خصوصا ان نص على عزل المقرر فالصادر منه مبني على امر تبين خلافه
فلا يصح والله اعلم **سئل** في ناظر وقف اراد التصرف في ربع كتاب الوقف

لرجل

لرجل او الرجل اذ دفعها او دفعه الى آخر فطعن الآخر في الوقف بغير اذن القاضي
ويتناول الاجرة ويعمرها كذلك من غير اذن القاضي وما نالنا الناظر فهل
يجوز تصرفه ام لا يجوز ويرجع على من عليه الغلة ويكون المتصرف متبرعا
في ذلك **اجاب** تصرفه بغير اذن القاضي والمتولي لا يجوز فان كان بني
للوقف فهو وقف لكن يبرز ذلك من ماله ولا يبرا ذمة المستاجر عن الاجرة
بالدفع له قلنا فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه في دين
او غيره وان بنى لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر والا يتملكه الناظر باقل القيمتين
منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان لحق يضر الحال بخلص ماله كما تقرر
في مسئلة تعمير الاجنبي في الوقف بلا اذن والله اعلم **سئل** فيما لو
وقف انسان على العلوية الساكنين ببيت المقدس هل يجوز الوقف ام لا واذا قلتم
يجوز فهل اذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين شهدا
بانه علوي لشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف ام لا **اجاب**
نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح به في الاسعاف وكثير من الكتب في الخانية
وهو المختار واذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين
او رجل وامراتين يثبت نسبه ويدخل في الوقف والمسئلة مصرح بها
في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في الوقف على الصوفية هل هو جائز
ام لا واذا قلتم غير جائز فهل اذا وقف خانقاه على الصوفية ومات عن
وارث وراى السلطان نصره الله ان يجعلها مدرسة ويقيم لها مدرسا
فاراد المدرس ان يدرس ويأخذ الغلة للمتعارف فهل له ذلك ولا يجوز
منعه عن التدريس واخذ ذلك **اجاب** المصرح به في كتب اصحابنا
ان الوقف على الصوفية وصوفية زماننا لا يجوز كما هو في الرواية المرجوع اليها
من اصحابنا للكل فالذي في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب اخرج القاضي الامام
علي السغدي الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان
فرجع الكل اليه انتهى فاذا علم ذلك علم ان للسلطان ان يجعلها مدرسة
ويقيم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس وله اخذ ما هو مذكور حيث
لا مانع من موانع الشرع اذ ولايتها والحالة هذه قطعا للسلطان كما هو
ظاهر والله اعلم **سئل** في متولي على زاوية ادعى حصة في عقار بيد رجل

انما وقفه على مصالح الزاوية من قبل عمر المدعى عليه وأتى بكتاب وقفه بخط الى بيهم هل يعمل به ام لا الجواب لا يعمل بمجرد كتابة الوقف ولا يلتفت اليه لان حجج الشرع ثلاثة البينة والاقرار والنكول فلا يقضي القاضي بغير واحدة منها والله اعلم سئل في وقف فاض ريعه عن الصرف الى مستحقه من خطبا وائمة ومؤذنين • وسعا لين وبوابين وتنوير وغير ذلك فهل يقدم احد منهم في الصرف ام هم فيه سوا الجواب الذي تحرر من كلام صاحب البحر نقلا عن الحاوي القدسي • ان الذي يبتدا به بعد العمارة ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة • وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه كما في الاشباه والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال في البحر والسراج بكسر السين اي القناديل وسراذه مع زيتها • والبساط بكسر الباء اي الحصير ويلحق معلوم خادمها وهو الوقاد والفراش وتعبيره بثم دل على انهما مؤخران عن الامام والمدرس • وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الايام المشروطة في كل جمعة ولذا قال للمدرسة لانه مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع انتهى ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله اعلم سئل في مسجد له امام وخطيب ومؤذنون هل يقدم في الصرف بعضهم على بعض ام هم فيه سواء الجواب الامام والخطيب والمؤذنون سوا في التقديم لا مزية لاحدهم على الآخر والله اعلم سئل في مسجد له خطيب وامام ومؤذنون وخادم ريعه يتقدم في صرفها العلوفة وادا صرفها الناظر الى المؤذنين وحرم الامام والخطيب هل هو مخطي ام مصيب الجواب ان لم يصرف ريع الوقف لكل ما شرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول في الصرف على الخادم • وانظر ما كتبه في الاشباه نقلا عن الحاوي القدسي يزول عنك في ذلك الاشتباه • ولا ريب ان الناظر في تخصيصه الدفع للمؤذنين وحرمانه الامام والخطيب مخطي غير مصيب والله اعلم سئل هل للقاضي ان يقرر شخصا في وظيفة كتابة في وقف مدرسة بغير شرط الواقف ام لا الجواب ليس للقاضي ان يقرر وظيفة كتابة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف كما في الفوائد الزينية والله اعلم سئل

في

في رجل وقف نشاغا في عقار لم يقرره ولم يسلمه الى المتولي حتى مات فهل للقاضي ابطال الوقف وجعله للورثة الجواب نعم للقاضي ابطال الوقف والحال من حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعي من تقدم دعوى صحيحة على ما اليه بعض الاصحاب • او وجود مفتي عليه مع اقامة بينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح لينصب الفتيا كما هو مشهور والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الآن وهم لوتيه وعبد الكريم واحمد وسعد الدين جميع الوقف بينهم بالسوية لا مزية لاحد منهم على الآخر ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم • ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما داموا ودائما ما بقوا فهل يدخل اولاد البنات في هذا الوقف ام لا الجواب نعم يدخلون حيث اضاف قال في الخلاصة والبزازية ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت انتهى ومنها لا خلاف فيها اما اذا اضافه اليه بان قال على اولادي واولاد اولادي • او ولدي وولد ولدي بصيغة الجمع او الافراد ففي دخولهم وعدم الخلاف المشهور المعلوم في كتب اصحابنا والله تعالى اعلم سئل في امراة وقفت ما لا على الفقرا وجعلته ناظرا يتصرف في المال • ويرابح ويصرف من الربح للفقرا على موجب ما عينت الواقفة في شرط وقفها • ثم بعد مدة ضاع من مال الوقف شطر في زمن نظارة السابقة وصارت علوفات الفقرا على حكم التوزيع فهل الناظر ان له ان ياخذ علوفته تماما على حكم ما عينت له الواقفة في شرط وقفها والا يدخل مع الفقرا في التوزيع الجواب لا يدخل مع الفقرا في التوزيع بل يقدم على الفقرا فيصرف اليه معينه تماما حيث كان في مقابلة عمله وكان قدر اجرة مثله وما فضل يوزع على الفقرا وقد نقل في الاشباه عن الاسنوي اشتوا المستحقين عند الضيق وانه مخالف لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما افتيت به والله اعلم سئل في واقف وقف على ولديه احمد وجمال الدين ثم على اولادهما واولاد اولادهما تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من كان له ولد من الابا او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده • والا كان نصيبه لمن هو في درجته ثم عن الوقف ما تت واحدة من بنات ابنا الواقف

وهل استحقاقها في الوقف هل يصرف استحقاقها الا اختها حيث كانت هي الطبقة
العليا ومن سواها من اهل الوقف ونها ام لولدها **اجاب** لا يصرف
استحقاق الميت لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من ابا
الى اخره فانه لتقييد بالاباء مخرج للامهات • فلا ينتقل نصيب من مات من
الامهات لولدها • ولا لولد ولدها بل يصرف لذوي الطبقة العليا لا لمن
في درجتها لعود الضمير في قوله • والا كان نصيبه لمن هو في درجته لا من
المقيد بكونه من الاباء فحاصله ان انتقال نصيب الميت الى ولده او ولد ولده
مقيد بكون الميت من الاباء وكذلك صرف حصته الى من هو في درجته مقيد به
ايضا بنفي الواقف فتحجب الطبقة العليا على الاطلاق في حق الامهات فيصرف
نصيب من مات من الامهات الى ذوي الطبقة العليا لا الى ولدها وولد ولدها
ولا الى ذوي طبقتها والحال هذه والله اعلم **سئل** عن متولي قبض الغلة
وفي ذمته بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه
ام لا **اجاب** نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح في البحر
بان امتناعه من التعمير خيانة وصرح في البزازية ان عزل القاضي الخائن واجب عليه
قال في البحر فمقتضاه ان الاثم يدركه الاثم بتولية الخائن ولا شك فيه
والله اعلم **سئل** في وقف وقفه زيد على نفسه ثم على اولاده ذكورا كانوا
او اناثا على الفريضة الشرعية • ثم من بعدهم الى اولادهم ثم اولاد اولادهم
ثم انسالهم واعقابهم على ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان
سفلوا وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه الى ولده ثم الى ولد
ولد ولده وان سفل على ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم الى اخر
عن غير ولد • ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن في درجته
من اهل الوقف الاقرب فالاقرب الى المتوفى من اهل الوقف يستوي الاخ الشقيق
والاخ من الاب ومن يجري مجراهم فان لم يكن في درجته ينتقل نصيبه الى اقرب
الطبقات اليه من اهل الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد • او اسفل منه استحق ما كان
يستحقه المتوفى لو كان حيا بعد اول وجود للطبقة بعد طبقة ينتقل الواحد
منهم ذكرا كان او انثى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا كانوا او اناثا ثم

قوله

على الشرط

١٣٠

على الشرط والترتيب وبعد الانقراض الى جهة بر متصلة مات رجل من اهل
الوقف هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف عن غير
نسل والموجود من اهل طبقته بنت خالته احمد بن عايشة بنت تاج الدين بن عبد
الرحمن بن الواقف وبنت خالته ابن بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن
ابن الواقف وعن محمد بن احمد بن عبد الرحمن بن الواقف فلمن ينتقل نصيب
هذا الميت من اهل الوقف لمن ذكر ام لا **اجاب** ينتقل نصيب الميت المذكور
لاحمد ولا شيء لمحمد المذكور ضعفها للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من اهل
الوقف وانظر لما قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم
ونسله وعقبه ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد
او نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولده • ثم على نسله على الفريضة الشرعية
وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف
يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب الى اخر ما ذكر
والمراد من اهل الوقف من له حق ما حالا او مالا • وقد احترزنا بقولنا من اهل
الوقف عن الرواية لا تدخل اولاد البنات وان صرح كثير بدخولهم اذا ذكروا الصيغة
الجمع منها في الحنفي النسل الواقف الا الى الاولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم
يذكر استحسانا ووجه الاستحسان فيه انه قال على اولادهم فقد ذكر اولادهم
اولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطون كلها فيدخل فيه اولاد
البنات من اولادهم ذكره في انفع الوسائل في المسئلة الثلاثين عن ابن مازه
وانما اطلنا في ذلك لكثرة الاشتباه في دخول اولاد البنات في الوقف على
الاولاد واولاد الاولاد والله **سئل** في واقف وقف وقفا في صحته فيه وعاد
على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ما تناسلوا وما تعاقبوا وجعل اخره
لجهة بر لا تنقطع هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث ام لا **اجاب**
نعم يكون بينهم كما صرح به هلال والخصاف وغيرهما والله اعلم
سئل في واقف شرط في وقفه المعين على مسجد الفلاني النظر والولاية عليه
لنفسه مدة حياته ثم من بعده لعتوقه الفلانين عن نسائه ثم من بعدهم للارشد
فالارشد من ذريته من غائبة الرجال دون النساء فان لم يكن منهم رشيد او انقرضوا
كان النظر في ذلك والولاية عليه لمن يكون نائبا للسلطنة الشريفة

بغزة المحروسة ولا نظر لما قيل ان تعذر الصرف لخراب المكان كان مصروفا فان تعذر ذلك
على الفقرا والمساكين اينما كانوا واينما وجدوا هذا اذا انقرض الرجال
من ذريته منقطع(؟) دون النسا وخرب المسجد • ودثر وتفرق الناس عنه بحيث
بيته(؟) وتعذر الصرف عليه لخرابه وتعطلت اوقافه وتعذر استغلالها وصارت
بحال لا يجوز فيها الاستبدال الشرعي الذي يتعين للاستبدال لا لاهل هو امين بيت المال
ام للارشد من النسا او نايبه بغزة • وما الحكم في نقض المسجد المذكور اجاب
النظر لنايب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة • ولا نظر للنسا من ذريته
الا الفقرا والمساكين كما هو ظاهر فاذا علمت ذلك فنايب السلطنة بغزة
هو الذي يلي التصرف في الوقف بالامر والنهي والتدبير والعقود ونحوها الا
ونحو ذلك فانه من الاشيا هو وظيفة الناظر • واما الاستبدال فهو للقاضي
او نايبه لا للناظر ولا لامين بيت المال اذ لا مدخل لوكيل بيت المال في التصرف
في الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة تجوز للاستبدال فالقاضي او نايبه
هو الذي يلي ذلك • وقد صرحوا بان ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة او صارت
بحال لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤونتها وصلاح الوقف في الاستبدال
جاز الاستبدال للقاضي الجنة المفسر بذي العلم والعدل في مسيلة الاستبدال
شهيرة مذكورة في اغلب كتب المذهب • والمعتمد للفتوى ما ذكرناه واما
حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه فقال
محمد اذا خرب ولم يبق له ما يعمر به • وقد استغنى الناس عنه لبنا مسجد اخر
او لخراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه
يعود الى ملك الواقف ان كان موجودا او ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو يوسف
هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد
آخر سوا كانوا يصلون فيه او لا • والفتوى على قول محمد في الات المسجد كالقناديل
والحصر والبواري وعلى قول ابي يوسف في ذات المسجد من حيثية البنا بينه
والمسيلة طويلة الذيل • ولكن فيما ذكرنا الكفاية لانه نتيجة كلامهم والله
اعلم سيل في وقف على شعاير مدرسة المعلمية(؟) شرعية مقدارها
شرط الواقف للمتولي وارباب الشعاير من العلوفات انقصت على هذا
الوقف ثلاث سنوات وكانت جباية ريعه كل سنة قد قصر السلطان

في زاوية

في زاوية على باب من العلوفات كل يوم كذا وكذا من الدراهم وتستقر فوائض علية
الوقف مع ان علمهم في الوقف عمل حقير جدا فان شغل الوقف زمن توجير
بالمقاطعة الشرعية ويؤخذ اجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكا
دفتر الوقف في اقل من درجة رملية فهل يجابون الى ذلك فما فضل عنهم
ولو اقل قليل يصرف الى المدرسة او الى ارباب الشعاير ام كيف الحال الجواب
حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما سبق من
الزمان من قوامه كيف كانوا يعملون فيه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا
يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف • فهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان هو
المعروف باذن القاضي فالجواب اجرة مثلهم ويمنع عنهم الزوائد على اجرة
المثل هذا اذا عملوا وان لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضي
ولم يعين لهم شيئا ينظر ان كان المعهود انهم كانوا لا يعملون الا باجرة المثل
فلهم اجرة المثل لان المعروف كالمشروط والا فلا شي لهم والله اعلم سيل
فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهاني
ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله
واعقابهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ينتقل الى الواحد
منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب
او اعقبوا انقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه
ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم
المعين اعلاه فان انقرضوا باجمعهم وابادهم الموت عن اخرهم عاد ذلك وقفا
على الزاوية الكاينة بظاهر دمشق المعروفة بانشا الواقف • وعلى ساير
مصارفها الشرعية • فاذا تعذر صرف الفقرا والمساكين المسلمين فان امكن
العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد
فالارشد من ذرية ابراهيم وذريته ونسله وعقبه • ثم لحاكم المسلمين
وكتب بذلك وقفية ناطقة بذلك • ثم مات الواقف ومات ابنه
ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم
انقرضوا عن آخرهم اولادا واولاد اولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية

المزبورة بالقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل في الوقف احد من اولاد الاخوة
وذريتهم ام لا اجاب لا قربيا لغرض الواقف انتقالها الى اولاد اخوة
ابراهيم الا من ذكر الاول لا قربيته الى غرض الواقف كما فهمناه والثاني قوله
على الحكم المعين لا علامة فانه عرفنا بالاول وذلك على العموم والاعتبار لعموم
اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب • وقد ذكر
الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله • والصلح
صحيح مع اقرار او سكوت او انكار وكل ذلك بما يقول لنا بلى في الصلح ضرب
فانه باطل لا فقه بيننا ولما تعني الثلاث تعد اركان في صلح الزوجين قال
لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهو مفاد في مسألتنا باستحقاق
اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ
له والحق احق بالاتباع والله اعلم سئل في النزول عن الوظائف
بما يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم ام لا يجوز ولا يلزم اجاب قد
صرح في الاشباه والنظائر ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع
عليه فروعا منها النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها • فعلى اعتباره
ينبغي الجواز اقول لقوله قبله والمذهب عدم اعتبار العرف الخاص يفيد
ان الصحيح خلافه وقد افتى العلامة المقدسي لفتوى على عدم جواز الاعتياض
عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة انتهى
والله اعلم سئل في رجل فرغ لآخر عن وظيفته واعطاه ما لا مجازاة
على صنعه من باب المقابلة • ثم من بعد مدة اخذها شخص عنه بحكم
السلطان بمجرد انهائه هل للمفروغ له ان يرجع بالمال المدفوع والحال
منه ام لا اجاب ليس للمفروغ له ان يرجع على الفارغ والحال
منه اذا اعتقبه اي الفراغ ابراء عام او خاص باتفاق واذا خلا منهما
فللمتأخرين كلام في الرجوع بما بذل من الحطام عوضا عن الوظيفة منهم من
منعه بناء على اعتبار العرف الخاص • ومنهم من قال به معللا بانه حق مجرد
والحق المجرد لا يجوز الاعتياض عنه واما اذا جعله من باب المجازاة على
الصنع او لحقه ابراء عام او ابراء منه خاص فلا قائل بالرجوع والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل له وظيفة فرغ عنها لآخر بعوض وقررت القاضي

لاهليته

لاهليته وتقرر المفروغ له للفارغ اذا اراد ابنه نظير المدفوع ثم فرغ له ثم
فرغ المفروغ له لآخر فقرره القاضي كذلك ثم ان ابنا زعم الفارغ الاول
متعللا بالتقرير السابق فهل تقرير القاضي للمفروغ له بعد الفراغ صحيح نافذ
حيث كان اهلا ولا ينقضه التقرير المذكور • ولا يلزم الوفاء به شرعا ام لا
اجاب تقرير القاضي للمنزول له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم
صرحوا بان من فرغ عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها • وافتى العلامة
قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول
له او لا • قال في البحر والقاضي بالاولى • ولا يلزم الوفاء بما نذر لا يلزم
الوفاء به الا بشروط وهي متخلفة في هذا ولو فرضنا الوفاء به في حال
اجتماع شرائطه فيما بين الناذر وبين الله تعالى اما الحكم فيختلف فيه شرطه
وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعى عليه • كما قرر في محله واما صحة
الفراغ من اصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم فيها بعض
اهل التحرير من المتأخرين • وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق
به العوض وانه حاصله انه عزل نفسه عنها وفوضها لغيره بعوض فصح
العزل وبطل ما سواه واما تقرير القاضي للمنزول له فيما لا منازعة
في صحته هذا هو المتحرر في هذه المسألة والله اعلم سئل في رجل ترك
لآخر عن وظيفة معلومة فتبين ان الشرط عليه تلك الوظيفة اهل للآخر
ان يرجع بالمبلغ الذي دفعه له اجاب له ان يرجع به بل ولو لم يتبين
ذلك لانه اعتياض عن حق مجرد • وهو لا يجوز صرحوا به قاطبة ومن
افتى بخلافه من المذهب لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب
والمسألة شهيرة وقد وقع فيها للمتأخرين رسائل واتباع الجادة هو
اولى والله تعالى اعلم سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل وقفه على
نفسه ايام حياته ثم من بعده على جهة بر معينة وما فضل بعد ذلك
يصرف لزوجة الواقف ان كانت موجودة ولمن يوجد حينئذ من اولاد
الواقف الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يستقل بذلك
الواحد من الاولاد والزوجة المذكورة عند الانفراد ويشترك فيه الاكثر
منهم عند الاجتماع ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا ثم من بعدهم لاولادهم

ثم لأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور خاصة للذكر مثل
حظ الأنثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل وعلى أنه إذا توفيت
الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من أولاد الواقف فإن لم يوجد ذلك فلمن
يوجد من أولاد أولاده وعلى من توفي منهم انتقل نصيبه لمن يوجد من أولاده
فإن لم يكن له ذلك فلأولاد أولاده وذريتهم فإن لم يكن لهم ذلك فلمن
يوجد من إخوته وأخواته المشاركين له في الوقف فإن لم يكن له ذلك فلأقرب
الطبقات إلى الواقف وعلى أنه من مات من أولاد الواقف ونسلهم من أولاد
الظهور قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا
أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد الظهور ● وآل الوقف للحال لو كان
المتوفى باقيا لاستحق ذلك أو بعضه قام من تركه من الظهور مقامه واستحق
ما كان أصله يستحقه لو كان حيا وعلى أن من مات من أهل طبقة مستوين انتقل
نصيبه لمن تركه من ظهره وآل الوقف إلى انقراض أهل تلك الطبقة المتوفية
وكان قد انتقل من بقي وأسفل منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل و
استحقاق نازل مع وجود أعلى منه نقضت القسمة السابقة على ذلك ○
وقسم جميع الوقف لمن يوجد من أهل الطبقة الثانية لتلك الطبقة المتوفية
بالتسوية بينهم وهكذا في كل عصر فإن فإن لم يوجد أحد من أولاد الواقف
وزوجته تعين صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذاك لمن
يوجد من ذريته من البطون حين ذاك ثم من بعدهم لأولادهم وذريتهم
ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح ذلك أعلاه فإن لم يوجد أحد من نسله
من البطون وانقرضوا كان ذلك مصروفا للفقراء من جهة البر المتصلة
فانحصر الوقف في الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيتة وعن ابن ابنه
بدر الدين ● ثم ماتت ستيتة المذكورة عن ابنها محمود وانحصر الوقف في
بدر الدين المذكور ولا شيء لمحمود لكونه من أولاد البطون ثم مات بدر الدين
المذكور عن بنت اسمها عائشة وانحصر الوقف فيها ● ثم ماتت عائشة المعينة
عن ابنها سليمان وعن بنتها باقية بنت زين الدين في الفريضة وأولاد الذكور حين
موت عائشة المزبورة وجد أولاد البطون من ابنتين من عائشة المذكورة وابنها
سليمان وبنتها باقية المزبورة ومن ستيتة المزبورة ابنها محمود المذكور

ثم مات محمود

ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعن بنته عائشة ثم مات
خليل المذكور قبل استحقاقه عن أربعة أولاد ذكور هم أحمد ومحمود وزين الدين
وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور
فهل تستحق بنت محمود المذكورة وهي عائشة المزبورة وأولاد أخيها خليل
المذكورين ستيتة ما كان يستحقه محمود المذكور لقول الواقف على أن من مات
منهم من أولاده وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه لشيء من منافع ○
هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد وإن سفل من ذلك من ولد الولد يستحق
ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق
أو لا وقفة في هذا السؤال بعينه نائبا له إذا أراد الله تعالى حياته وموته
الاستفهام فيه هل يكون جميع الموجودين المذكورين حين موت عائشة المذكورة
أولاد بطون ويصرف الواقف عليهم جميعا على الفريضة الشرعية من غير مراعاة
ترتيب بين المتفرع وأصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف فإن لم يوجد أحد
من أولاد الواقف إلى آخره صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذاك
أو لا ويجري الحكم في أولاد البطون كما تجري في أولاد الظهور استحقاقا وحرمانا
وحجبا ونقصانا وكل شرط شرط في أولاد الظهور تجب مراعاته في أولاد البطون
عملا بقول الواقف بعد ذكرهم وذكر أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب
المشروح أعلاه **أجاب** لا وجه للقول بعدم مراعاة الترتيب مع قوله
تلو ذكرهم وذكر أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح أعلاه بل
ولا يتوهم ذلك فيجب أن يجري كل شرط شرط في أولاد الظهور في أولاد البطون
فإذا علمت ذلك فاعلم أنه بانقراض أولاد الظهور الموقوف عليهم صار
وقفا على أولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف فيقسم أولا على خليل وعائشة
ولدي محمود على الفريضة الشرعية فما أصاب خليلا صرف على أولاده
الأربعة محمد وأحمد وزين الدين وعبد الرحمن وبعد فما أصاب عبد الرحمن
لولده سليمان وتصح من ستة لعائشة اثنان ولمحمد واحد ولأخيه أحمد كذلك
ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ما خص أباه عبد الرحمن ولا شيء لأولادهم
مع وجودهم لحجبهم بهم بوجوب الترتيب المستفاد منهم بنص الواقف فقد
أوجب فيهم ما أوجبه في أولاد الظهور ● وفي أولاد الظهور لا ينال المفرع

شيء من هذا الوقف مع وجود اصله هذا واذا ماتت عايشة تنتقض القسمة
ويقسم الوقف على الدرجة الثانية لدرجتها حسبما شرطه الواقف
وهذا مما يتعين في هذا الوقف اعني حمل الاصل فرعه ولا يجوز خلافه والله اعلم
منه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى فلا
اعتراض على المجيب في الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام روجع في
ذلك بان اهل الوقف اختلفوا في صحة خليل واخته هل وصلنا اليهما بالتلقي
من محمود بعد القسمة على محمود ومن في طبقته ام بغير تلق فكتب ما صورته
لا يقسم على محمود لانقراض جميع طبقته والانقراض اهل درجته اذ بانقراضها
انقطع النظر عنها وقسم على اهل الدرجة النازلة عنها لعدم انقراضها بوجود
عايشة • وقد صرحت العلما في مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة بانقراض
كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذي يليه على الاحيا اخذوه مما اصاب
الاموات في بيت فرفه لاولادهم ان كانوا او لاولاد اولادهم والاسفل منهم
ان لم يكونوا فلذلك قسم عليهما الثلاث الخليل ثلثان ولعايشة ثلث عملا
بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فما اصاب عايشة لها مادامت
حياتها وما اصاب اخاها خليل المذكور صرف لاولاده الاربعة بالسوية فما
اصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان ولم يحكم بانتقال نصيب عايشة لولدها
سليمان وباقيه لان الشرط المقرر على انتقاله لاولاد البطون من مات
منهم اي من اولاد البطون عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه له وعايشة
ليست من اولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم يصرف على ولديها المذكورين
انها ولدا وولد بطن لها فلا يتضح صرف ما لها لولديها لانقطاع الحكم عن
اولاد الظهور ببنوتها • واستقلالا لاولاد البطون بالوقف بشرط مستقل فافهم
والله اعلم **سئل** في وقف اهلي له متول ومشارف وله آل من نظر بشرطه
الواقف اليه منها فاراد الناظر ان يوكل مشارف الوقف بالنيابة في مصالح
وقفها والدعاوى لدى السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها في
امور فهل للمتولي ممانعة المشارف الذي هو وكيل الناظر وله التصرف
بغير رضا المتولي لانه انفع لجهة الوقف **اجاب** ليس له التصرف
بغير اذن المتولي اذ ليس لنيابة الواقفة الناظرة نفسها ذلك مع المتولي

وقد صرحوا

وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف فكيف المتولي فاما اختلاس
المتولي فللقاضي ان ينظر في ذلك • او يفوض الامر الى من يثق به في النظر
فان تبين له اختلاسه وخيانته يعزله القاضي والله اعلم **سئل** في ناظر
مسبلة تبعا لي ادارتها ومعها حمار رجل باذن ناظر ليشتري بها دبا دفع الناظر
لنبه مبلغا ليشتري به شعيرا ليعلفه لنتاجها • فاشترى وصرف لما امر
به وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفع هل يرجع على البناري ام
على الناظر ام لا رجوع له بشيء **اجاب** ان كان المبلغ من مال الوقف
فلا رجوع له على احد مطلقا • وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضي فكذلك
فانه لا يملك الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي فان كان باذن القاضي يرجع
في الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البناري حيث نظر الى
دخولها الى الوقف وتوفي منه والله اعلم **سئل** في مدرسة انتقل
مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى • ويريد متوليها ان يدعي على ورثته
بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ما هو مشروط له ومعين له
من ورثته مما ترك ليعمر به ما يزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان
ريع الحاصل من المزارع الموقوفة عليها هل له ذلك ويقبل مجرد قوله
انه لم يدرس **سئل** اعلم انه اولا اذا ادعى المتولي على ورثة المدرس
انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت الورثة انه باشر فالقول قول الورثة
في المباشرة مع اليمين يعني على نفي العلم بعدم المباشرة لانهم قائمون مقام
مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته
كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبي في
فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق المحصول
فلم يوجد سوى ما يعمر به بعد ما ينبغي الموقوف على الصنعة التي وقفه الواقف
عليها وكان في تاخير العمارة ضرر بين اما اذا لم يضق بان كان هناك محصول
من ريع قرى الوقف ومزارعه • فيؤخذ منه ويعمر وكذا اذا ضاق ولم يحصل
ضرر بين يجوز التعدي على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية
خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذي يبتدأ به من ارتفاع الوقف
عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام

للمسجد والمدرس للمدرسة ثم وثم وقد علم بذلك عدم جواز اخذ ملتنا وله
المدرس من المعلوم المشروط له واخذا لعطية المعينة له من بيت المال
لانه حق وصل الى مستحقه ولا يؤخذ من ورثته والحال هذه والله اعلم **سئل**
في ارض محتكرة فيها اشجارها وذهب كردارها . ويريد محتكرها ان يستمر
مختصا بالحكم السابق ويؤدي اجرة المثل وكانت قديما قبل الاحتكار
تدفع للزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها مختصا بالحكم
السابق جبرا على الناظر ام لا . وللناظر ان يتصرف فيها بما فيه الحظ لجانب
الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة او اجارتها بالدراهم
او الدنانير او غيرهما بما يرى فيه من الحظ والغبطة لجانب الوقف ام لا **اجاب**
لا يحكم له بذلك والحالة هذه بل للناظر ان يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف
من اجارتها باجرة المثل او دفعها بالحصة والحكر لا يوجب استحقاقها
في يده ابدا على ما يريده ويشتهي فقد صرحوا بانه يجب الافتاء في الوقف
بكل ما هو الانفع له فيجب فعل ما هو الانفع على الناظر من الاجارة
او الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله اعلم **سئل** في متولي الوقف
اذا صرف ما لولايته عليه زيادة عما قبضه من ريعه بغير اذن ذلك
دينا على الوقف ويرجع به عليه ام لا يرجع . ولو كان باذن القاضي
حيث لم يكن لغرض عمارة الوقف ونحوها **اجاب** الذي تحرر عليه
في هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير ذلك
دينا له على الوقف قال في البحر . والمعتمد في المذهب ان له منه بدلا
يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي جاز وان لا فلا والا
لا يمكنها فيستدين بها بامر القاضي . واما غير العمارة فان كان للصرف
على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضي لانه له منه بد كما صرح
في القنية بقوله لا تقسم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله لما لا بد
منه بغير اذن القاضي لا يرجع على الصحيح في ما احدث للوقف بعد حيث
لا مال حينئذ للوقف فاذا صرف من ماله فيما له بد منه ولو باذن القاضي
لا يرجع ايضا على ما هو الصحيح من المذهب والله اعلم **سئل** في واقف
شرط في وقفه ان تكون . وظيفتا الامامة والاذان بالمسجد الكائن بالبلد

الفلاحي

الفلاحي لواحد وان يعطى من المعلوم كل يوم درهمين من المحيز في المدة بالدرهم
الرابح بل هو الدرهم الشرعي الذي اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل وضع
سيدنا عمر رضي الله عنه ام الدرهم الذي اصطلح عليه اهل الواقف وانصرف
اليه الفهم عند الاطلاق ان كانوا قد اصطلحوا على دراهم مخصوص في ذلك
وبل اذا اشكل الامر فلم يعلم . واختلف المستحقون مع الناظر
في ذلك فالقول لمن منهما **اجاب** ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه في
زمن الواقف ما لم يثبت بالبينة الشرعية انه اعني الواقف عين الدرهم
الذي وضعه سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه . واذا اشكل ولم تكن بينة
فالقول قول الناظر بلا يمين لان نكوله واقراره على الوقف لا يصح ولا ينظر
الى ما تجدد بعد موت الواقف . ولا الى ما كان قبل اصطلاح اهل زمنه
مما لا يتفق لفهم الناس لان الالفاظ المجملة في الوقف تحمل على العرف الجاري
في المخاطبات للمتولين وقد اشتهر من قواعدهم المقررة ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا
وهذا مما لا ريب فيه والله اعلم **سئل** في حمام وقف على الحجرة النبوية
على الحال بها افضل الصلاة والسلام هل للقاضي ولاية اجارته مع حضور
المتولي عليه وعدم ابايه عن ايجاره ام لا **اجاب** صرح في البحر انه مع
حضور المتولي ليس للقاضي اجارة الوقف الا اذا ابى وغاب غيبة منقطعة
لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة هذا ما تحرر من كلامهم والله اعلم
سئل في واقف انشا وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولده
ولده المسمى باحمد . ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده . ثم على اولاد
واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث
مات احمد الذي هو ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وانثى هي آمنة
فهل تستحق آمنة المذكورة شيئا مع قول الواقف اولاد الذكور دون اولاد
الاناث الذي هو بدل البعض من قوله ثم من بعده على اولاده ام لا **اجاب**
لا شك في استحقاق آمنة لقوله اولاد الذكور وهي بهذا الوصف لانها
بنت ذكر . واما اولادها هي فلا استحقاق لهم لكونهم ليسوا من اولاد
الذكور بل هم اولاد انثى فخرجوا بهذا القيد في البعض الموجبة للاستحقاق
واولادهم بالصفة الموجبة للحرمان وقوله اولاد الذكور قيد في جميع

اولاد الذكور والانثى التي هي بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر واولادها
يحرمون لكونهم اولاد انثى فالمحروم انما الانثى التي هي بنت ذكر من اولاد اولاد
الواقف المذكور وان بعدوا لا من طا منه في ذلك لاشبهة فيه والله اعلم
سئل في مدرسة لها مدرس حنفي قايم بشعايرها ومدرس شافعي
يعد في المكتوب في دفاتر الوقف التي هي بيد المتوليين سابقا ولاحقا التسوية
بين المدرسين في العلوفة هل يعمل بها في تلك الدفاتر ويستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون • او يقتصر فالحال ذلك المدرس الحنفي ما يكفيه من غلة
الوقف • ولا يدفع الى المدرس الشافعي شيء لعدم اهليته ومباشرته
وهل اذا علم شرط الواقف في قدر علوفة المدرس لكنه لا يقوم بكفايته
يخالف ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه وما المراد بما يكفيه **اجاب** لا يعطى
الصغير العاري عن العلم الذي هو بمنزلة الصبي في المكتب • ولو وجد في دفاتر
الوقف التسوية بينهما في العلوفة لان ذلك يكون حال الاهلية الاثنين
لالقا الدروس وملازمة المدرسة بالقائهما او اتيانهما ما شرط عليهما
وقد انكر ابن نجيم في الاشباه والنظاير على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم
تناول المعاليم بغير مباشرة او مع مخالفة المشروط واذا علم ان علوفة
المدرس لا تقوم بكفايته • وكانت المدرسة تتعطل بغيبته عن المدرس
في الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله اعلم
سئل في مدرسة لها مدرسان حنفي وشافعي وثلاثة متوليين وثلاثة
نظار • وكاتب عشير وثلاثة جباة ونايب ناظر وبواب ومؤذن ضاق
ريع الوقف عن الوفا بمعاليمهم على وجه التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم
على قدر سهامهم في العلوفة المذكورة في الدفاتر التي بيد المتولين وعلى
الرؤوس يستوي الرئيس والمرؤوس او يقدم المدرس القايم بشعاير المدرسة
من اقرا الدروس في العلوم النافعة ما يقوم بكفايته • ولو استغرق غلة
الوقف بعد العمارة الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم يباشر وظيفته
او غيرهم ممن ذكر ايضا **اجاب** يقدم المدرس الملازم للدروس فيها
اذا كان عالما بفقيه وكانت تتعطل بغيبته اذا غاب عنها فيدفع له
المشروط من الواقف • وان كان لا يكفيه وكان غيره مثله في العلم

والورع

والورع والذي يرضى بالشروط ولا يرضى هو به وطلب منه المساوي المدرس
به قدر عليه وان لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد
العمارة لانها تتعطل وغرض الواقف ياباه ولا يرضاه • وليس لمن لم يباشر
وظيفته استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير محض مما صرح به
علماؤنا • وحاصل ما اختاره المحققون من فقهائنا والله تعالى اعلم
سئل فيما اذا الواقف وقفه على ولديه هما احمد وعابدة وعلى
اولاد ولده ابي بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم
على الفريضة الشرعية على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم
عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى الاسفل منه وعلى
ان من مات منهم ومن انسالهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك
الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف وعلى ان من مات
منهم ومن انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق ذلك المتوفى ما كان يستحقه المتوفى
ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب
المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة متصلة • فمات ولدا الواقف احمد
وعابدة عن غير ولد ولا اسفل منه • وانحصر الوقف في اولاد ولده شمس
الدين محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن
ولدين عمر ورقية ثم مات زين العابدين عن ابن وبنتين • هم محمود وخديجة
وحبيبة وخديجة ثم مات كل من محمود وخديجة عن غير ولد ولا اسفل منه
والموجود حين موتهما عمر ابن اخيهما شقيقتهما المذكور • وحبيبة بنت اخيهما
زين العابدين شقيقتهما المذكور ثم مات عمر عن غير ولد ولا اسفل منه
والموجود حين موته حبيبة بنت عمه المذكورة وفاطمة بنت اخته المذكورة
وهما الباقيتان من اهل الوقف لا غير كيف تقسم غلة الوقف بينهما
اجاب لفاطمة بنت رقية نصيبا متساويها ثلاثة قراريط وخمس
قيراط • والباقي وهو عشرون قيراطا واربعة اخماس قيراط لحبيبة
اذ بموت محمود وخديجة لا عن ولد انتقل نصيبهما لحبيبة لكونها في
درجتهما • وبموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها لحبيبة وعمر لانقطا

المصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لغرضه على الاصح ه
وبموته لا عن ولد انتقل نصيبه لحبيبته لكونها في درجته ولا شيء لفاطمة
بنته قبلها اخت عمر من نصيبه لبعد درجتها والله اعلم سئل في جامع
كبير انقطع انتفاع العامة المدينة به ودثر • وانهدمت سقوفه المعقودة
بالطين والحجر • وصارت تدخله السيول شتاء وتستوعبه الشمس جميع
ازمنة صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث ان من دخله لا يامن على نفسه
مما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده ولا يطمع في ان يجد
بعد جفائه عوده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلاة وشعائر
قائمة في كل الاوقات فقد انتقل المصلون من غير خيبة المنتقد وتلا الاثر بع
وقفه قليل • ويحتاج الى مصرف جم جزيل فهل يغير فرش الجامع المتعطل
الخراب لمصالح الجامع المعمور بذكر الله العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده
باعادة تلك المباني ام يكون ميراثا لورثة الباني فافهم لا ولا الجواب
متفضلا اجاب تحرير هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام ان المسئلة
فيها خلاف بين الائمة الاعلام فعند ابي يوسف يبقى مسجدا ابدا الى قيام
الساعة لا يعود ميراثا • ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر سواء
كانوا يصلون فيه او لا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته
ميتا ان لا يعرف بانيه او عرف ومات ولا وارث له • واجتمع اهل المحلة
على بيعه والاستعانة بثمنه في المسجد الآخر فلا باس به وتصرف اوقافه اليه
وفي الاسعاف وكثير من الكتب بعضهم ذكر ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف
وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمه الله تعالى ومحمد يقول ان الباني اخرجه
عن ملكه لجهة من المنافع فاذا بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمتنع عوده الى ملكه
كالكفن اذا افترس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وابو يوسف يقول
انه اسقاط للملك فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى ان المسجد الحرام استغنى
في زمن الفترة • ولم يعد الى ورثة الباني والفتوى على قول ابي يوسف
كما في الحاوي القدسي وفي المجتبى واكثر المشايخ على قول ابي يوسف ورجحه في فتح
القدير بانه الاوجه وصحح قوم قول محمد • واقتصر الصدر الشهيد المسجد
اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا آخر فباع اهل

المسجد

المسجد الثاني على قول من يرى صحة هذا البيع فان كان الا نفتي به جاز وفي الخلاصة
والبزازية عن الحلواني اذا خرب وتفرق الناس عنه تصرف اوقافه الى مسجد
آخر وفي النوازل وكثير من الكتب انه لا باس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله
تعالى فتحرر من هذا النقل ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف فيها
مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام
الثالث الذي قويت موافقته فيه لقول الامام الاعظم نفعا للنظر في
المصلحة للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك في صحته ونفاذه
وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله في الواقعات ان كان الا نفتي به جاز
وما ذاك الا انه قد تكون المصلحة فيه متعينة فاذا اعلم الله سبحانه
وتعالى بخلوص النية وصفاء الطوية • وقصد الدار الاخرة والاجر
الوافر والاخذ بما هو ايسر وطرح ما هو عسر فهو يحض وينفع من هو
موضوع في العمل بما عليه الفتوى او لا اذ الامور بمقاصدها وكم من شيء
يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية بالنية السوء والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب سئل في زاوية معطلة
خربت وقفها لم ينتقل ما يحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة
الذي تقام فيه الصلوات الخمس ام لا يصرف احد الوقفين للاخر
اجاب لا يصرف احد الوقفين للاخر صرح في البحر وغيره والواجب
صرف ما يحصل منه للزاوية فيبدا بعمارتها منه على الحالة التي كانت عليها
سابقا والله اعلم سئل في وقفين اتحد واقفهما وجهتهما خرب احدهما
هل يعمر من ريع الآخر اجاب نعم اذ اعرض الواقف احيا وقفه • وفي
منع ذلك اماتته • وقد صرح بذلك صاحب البزازية نقلا عن الفتاوى
الخوارزمية والله تعالى اعلم سئل في وقفين اتحد واقفهما واختلفت
جهتهما ولكن الناظر مستقل بل تعتبر فضلة احدهما للآخر ام لا ويصرف على
ذلك ويرد الى جهته ليصرف عليها اجاب لا تعتبر فضلة احدهما
للآخر حيث اختلفت الجهة بل يراعى شرط الواقف في كل منهما ويصرف والله
اعلم سئل في ناظر شبيخ صرف غلة وقف في وقف آخر من غير اتحاد ه
جهتهما وواقفهما فما الحكم في ذلك اجاب لا يجوز له ذلك لانه

بمنزلة ما لو اختلف مالكهما فيكون تصرفه للآخر تعديا محضا وفي البحر في شرح
قوله ويبدأ من غلته بعمارته بعد ان قدم نقولا في المسئلة وقد علم منه انه لا يجوز
للمولى الشيخونية بالقاهرة صرف احد الوقفين للآخر وقال في شرح قوله
وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ● وفي القنية قيم خلط غلة الدهني
بغلة البوادي فهو سارق خاين الحنفي ومثله في الزاهدي كله برمز علي الناصحي
ولا ينبغي ان الحاكم تاديبه على ذلك لارتكابه معصية لا امر فيها لتعدده والله
اعلم **سُئِل** في قيم المسجد هل القول له فيما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة
والصرف على مصالح المسجد التي لا بد منها ام لا **اجاب** نعم يقبل قوله
في ذلك وفيما حصل في يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصير واداء
واجر الخادم ونحوه وفيما صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع
مصالح المسجد والله اعلم **سُئِل** في رجل وقف على نفسه ● ثم زوجته
ابنة عمر ● ثم على اولادهما للذكر مثل حظ الانثيين ● ثم على اولاد الذكور
ومن بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وثم شارطا ان من مات
لا عن نسل فنصيبه لمن في درجته ● ثم بعدما انقراض اولاد الذكور على اولاده
الاناث آل الوقف الى ابن بنت ابن ابنه ثم مات سيدا الابن عن ابن وبنت ثم مات
الابن عن ابن وبنتين فادعى بنتا الابن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا
فنفذ عليه لا على عمته واخته ومات لا عن اولاد ● وبطل اقرار فمنعه
عنه فادعى المنزلة على الاختين بما كان اقر له به الميت واتي بجماعة شهدوا عند
نائب الحكم بما لفظه انه هو الذي وجدت متصرفون في اربعة قراريط الموقوف
من الستة عشر قيراطا الموقوفة على اولاد الذكور وزادت شاهدا انه علوان يعني
ابا المدعي ثم غطا ابنا المدعي وهو ابن عمر بن محمد يعني لم يشهدوا بالمصرف سالف
نايب الحكم المذكور من حضر عن بيان الشهادة والاتصال فاجابوا انها حق وصدق
واما اتصال الشهادة الى الواقف فمستحيل ● وان هذه الطائفة لا يكونون الا
بحريين ● هذا حاصل ما وقع من كون ما وقع من الشهادة وسوال الشهود
والحاضر من الاعطا والمنع واقعا موقعه ام لا **اجاب** كلما ذكر فيه ليس
واقعا موقعه الذي هو اتى المنقول المنصوص عليه لان الشهادة بانه هو وقوا
وجدت متصرفون في اربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك

ولا الاستحقاق

ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حوالة وناوزنة الكرم
على آخر وبرهن انه كان يزرع في يده لا يستحق به شيئا كما صرح به غالب علمائنا ● ومما
امتلا به بطون الدفاتر ان الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد
لا تقبل شهادته وانواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف
بالشهادة بانه هو وابوه وجد متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية او وكالة
او غصب او نحو ذلك ● ومما صرحوا به ان دعوى ثبوت العم يحتاج الى ذكر نسبه
الى الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان الانتساب بهذه النسبة ليس بثابت عند
القاضي ● فيشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر
الجد ● والمقصود منا العم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لمحمد لا يتحقق
به استحقاقه من وقف الجد الاعلى لتحقق العمومة بانواع منها العم للام والسو
ممن حضر عن بيان الشهادة والاتصال فاجابوا انها حق وصدق كون الحق لانه
يظهر بالشهادة والله سبحانه المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك خلل في
الخبر لا سيما مع توهم ايضا لان الشهادة مستحيل وان هذه الطائفة لا يكونون
الا بحريين فانه اقوى دليل على اشتباه مسمي خبرهم في خصوص الواقف منهم
هذا مع تصريح علمائنا ● بان المستحق لا يصلح خصما وبعدم دعوى على
المستحق لا تسمع الا على الناظر ● وفي البزازية وكثير من الكتب الفتوى على
لا تسمع الدعوى على المستحق وبعدم ذكر فيها ان المدعى عليه ناظر او غيرها
والحاصل ان خلل المحضر المشتمل على ما ذكرنا ظاهر والله اعلم **سُئِل** في وقف
اعلن الناظر الذي هو من جملة المستحقين لرجل بانه يستحق في الوقف
المذكور اربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه وطفق يتناول الاربعة قراريط
من استحقاق الناظر المقر فبطل اقراره بفتوى المفتي وخلص الوقف جميعه لامراة
وبنتي شقيقتها فادعى المنزلة انه متصرف في اربعة قراريط بالتلقي عن والده
فلان ووالده عن جده وان الوقف الآن بتصرفه وفي المدعى عليها التي هي بنت
المذكورة وفي بنتي شقيقتها وان لها ثمانية قراريط وهن ثمانية قراريط وبطل
الناظر المدعى عليها بالثمانية قراريط فانكرت كونه من اولاد الظهور ودعوى
من اهل الاستحقاق فاحضر شاهدا شهدا ان الناظر المذكورة المدعى عليها
هي منيرة بنت محمد بن حمود وعلى المدعي بن علوان بن عطا الله بن عبد الغا

وان خودة وعبد القادر اخوان لنا خليل بن محمد فهل يحل بشهادة هذا الشاهد
يثبت مدعى المدعي المذكور ام لا **اجاب** لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور
للمدعي حق بإجماع العلماء لعدم تعدد و ربما على المدعي اذ لا يلزم من كونهما اخوين
الاستحقاق في غلة الوقف فلا اعتبار بهما فافهم والله اعلم **سئل** في قدور
وقف معدة للاجارة استعملها رجل زاعما انه استبدلها من ناظر فنقصت
قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال فما الحكم **اجاب** يلزمه
اجرة مثلها ما لم يكن نقصان قيمتها انفع للوقف فيجب • والحاصل
انه الانفع منهما للوقف يجب **سئل** في حانوت وقف تملي بوجه كل يوم
بقطعة اجرها ناظر سنة كاملة بثمانية غروش اسدية بل يكون غبنا فاحشا
فلا يجوز اجارته ام لا فيجوز لا سيما اذا كان لمصلحة **اجاب** الاجارة المذكورة
صحيحة والحالة هذه والله اعلم **سئل** في وقف على مصالح مسجد بني
مكتوب شرط واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له ولا يتيسر صرفه لوجود
للواردين فقط لا للمجاورين الملاصقين له على مدة مديدة سنين وكتاب
الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما في كتاب الوقف فيصرف على المجاورين ايضا
ام يعمل بما كان يعمل به النظار المتقدمون فلا **اجاب** حيث كان
له رسم في دواوين القضاة وهو محفوظ في ايديهم اجري على رسمه الموجود في دواوينهم
استحسانا ويصرف بحسبه على مقتضى ذلك عند التنازع ولا ينظر الى المعهود
من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه
فينبني عليه ذلك والله اعلم **سئل** في وقف صورته انشا الواقف وقفه
هذا على نفسه • ثم على ولده احمد وعلى بنتيه عايشة ورحمة وعلى من سيحدث
له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم • ثم على اولاد اولادهم للذكر مثل
حظ الانثيين على ان من مات عن ولد او ولد ولد وان سفل منه انتقل نصيبه
لمن هو في درجته على اولاد الظهور ولم يبق منهم نسل عاد على اقرب عصبات
الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب
المنصوص واذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على سماط سيدنا الخليل
فاذا تعذر ذلك عاد وقفا على فقرا المسلمين • وشرط شروطا منها
ان النظر على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف

عليهم

منهم دون اولاد البطون فاذا انقرضوا الاولاد الظهور

عليهم واذا آل الوقف للسماط فللناظر واذا آل للفقرا فللقاضي الشرع الشريف
بمدينة السيد خليل على نبينا وعلى بقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام
ومنها ان من تزوجت من الاناث من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف
فاذا تايمت عاد استحقاقها فمات الصنوان ممات الواقف عن ذكر من احمد ورحمة
وعايشة ثم ماتت رحمة ثم مات احمد ولم يعقبا وانحصر الوقف في عايشة
وقام بها مانع التزوج الموجب لحرمانها ولها اولاد عم لاب هو اقرب عصبات
الواقف فهل يصرف ريع الوقف لها او لاولادها او لاخي الواقف المذكوره
او لسماط الخليل او للفقرا ومن يكون ناظرا عليه هل هو هي اذ اثبت رشدها
او احد اولادها او اخو الواقف **اجاب** اعلم انه قد قام بكل مانع من
الصرف فاما عايشة بنت الواقف فلانه تزوجها ادمي داخلة في عموم قول الواقف
من تزوجت من الاناث من بنات الظهور كما هو ظاهر • واما اولادها فلا اخراجهم
من الوقف باشتراطه لاولاد الظهور دون اولاد البطون وهم من قسم اولاد
البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف والباقي عليها لذلك
لا يصرف لهم مع وجودها لحجبهم بها ومثل هذا نقول في جهة العم وسماط
الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان علمانا صرحوا بانه اذا قام مانع من استحقاق
الموقوف عليهم يصرف الواقف الى الفقرا حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق
واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعايشة او لاولادها اذا كانت هي
فقرا بجهة كونهم من الفقرا وقد صرح علماؤنا بانه اذا الواقف حيث كان محتاجا في
الصحة يجوز لاولاده الفقرا اتناوله فللقاضي ان يجعل ذلك فيها وفي
اولادها حيث كانوا فقرا • واما النظر فلا شك انه للارشد من الموقوف
عليهم وهي من الموقوف عليهم وان قام بها مانع • ولذلك اذا زال المانع
استحقت فاذا اثبتت انها ارشد فهي الناظر بشرط الواقف كما هو ظاهر
والله اعلم **سئل** في مدرسة جعل شرط واقفها قرار السلطان رجلا
في النظر عليها وقرر له السكنى ببيت معين منها معد للشيخ وهو بيد
وظيفة المشيخة وللمدرسة بواب يريد ان يسكن بالبيت المعد للشيخ
وقد جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة في بيت معد له فهل
للبواب السكنى في بيت الشيخ ام لا وهل له التجاوز في السكنى

الى غيره من المدرسة وهل له ان يسكن في بيت راكب على المسجد الاقصى بنيابة
ام لا **اجاب** مترح علما وقفا بان الوقف اذا اشتبهت مصارفه فيتباع
كما يه ينظر الى المعهود من القايم فيما سبق • فيبني عليه فحيث جرى العرف
ان البواب يسكن في محل مخصوص ليس له ان يتجاوزه • وليس له منازعته
في البيت وليس للبواب ولا لغيره ان يسكن بنفسه ولا بنيابة في بيت راكب
على المسجد الاقصى لانه مسجد الى عنان السما فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه
يؤدي الى المنع • وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه وبه ثبت وجوب ازالة ما بني في المسجد المذكور لغير المسجدية كما هو
الظاهر للعقبة من الشمس • وحيث وانفق تعويضا لسكن له المعهود فيه
سبق لا يجوز التعرض له بالمنع والله اعلم **سيل** في مدرستها بواب
يسكن في خلوة من خلاويها خارج منها المصلحة • فسكنها نايب المتولي فلما
اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنها فهل له ذلك ام لا
اجاب ان عرفها شرط ثابت من الواقف فيبني على ما شرطه والا ينظر الى
المعهود فيما سبق فيبني على ذلك وان لم يعرف المعهود فيها فلا يسكن هنا
ولا هنا بها اذ ليس من لوازم وظيفة من الوظيفتين ذلك • وقد اخذت
ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه مصارف الوقف فراجعه ان شئت
والله اعلم **سيل** في امراة وقفت وقفا على ابنتها فاطمة ثم على اولادها
ثم على اولاد اولادها • ثم على نسلها ثم من بعد انقراضهم على ابن اخيها
ثم على اولاده ثم لجهة بر لا تنقطع ماتت فاطمة عن بنتيها منا وليلى ثم ماتت
منا عن اولادها احمد • وعلي وابراهيم وستيته وفاطمة ثم مات احمد
لليلى عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات احمد بن منا عن اولاده علاء
الدين واسماعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن اولاده سليمان وخليل ودلفية
وعز ثم ماتت فاطمة بنت منا عن ولديها يوسف وامنة ثم ماتت امنة عن
بنتها قادرية • ثم مات عبد الجواد عن اولاده ابي بكر وصالح وفاطمة وصفية
فهل ينصرف ريع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية ام يختص به اعلاهم بطنا
اجاب يختص به اعلاهم بطنا وهم علي وفاطمة بنت ليلى وستيته
فيكون ريع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب بثم وعدم

التنصيص

التنصيص على التفصيل بينها وقد ذكر لي ان عليا المذكور اقر انه مشترك بين
الجميع وانهم يستحقونه بالسوية فهل ينفذ اقراره على نفسه لا على فاطمة وستيته
فاجيب بانه ينفذ على نفسه مؤاخذة له باقراره فيقسم ريع الوقف
اثلاثا ثلثه لفاطمة وثلثه لستيته والثلث الثالث بين علي وبين المقر لهم
بالسوية كما علم من باب الاقرار والله اعلم **سيل** في طاحونة ثلثها وقف
ثابت على ذرية واقفه من اولاد الظهور دون البطون ثم نازع معهم فيه اولاد البطون
فهم يدعون انهم شركا معهم فيه بالسوية • ولا مستند يقطع لاحدهما
بل هناك حجج مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعي لما فيها من الخلل عند اهل
العلم واشتبه الامر في المصرف فما الحكم **اجاب** حيث لم يكن لهذه
الثابتة رسوم في دواوين القضاة وتنازع فيها مثله حتى ثبت من اهل
خفايا البينة الشرعية فقوله هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق لما اذا علم
حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه الى مرحد قوته
فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة
شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في التا
الاوقاف التي تقادم عهدها وماتت الشهود الذين يشهدون عليها •
وتنازع فيها اهلها تجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم يعني القضا
وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة حتى ثبت في ذلك حقا
يقضي له به وفي واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان على شي فيما بينهم
فالقاضي ينفذ ذلك ويقضي بالغلة بينهم انتهى • وفي انفع الوسائل ذكر
في الذخيرة قال شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر
ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان
من ان قوامه كيف يعملون الى اخر العبارة التي قدمنا بما فيما ذكر على الحكم في المسئلة
والله اعلم **سيل** فيما اذا سكن احد مستحقي الوقف في دار الوقف
فهدم الى كنيسها ورفعه • وبني مكانه حماما معظم منفعته ترجع الى
الساكن لا الى الواقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين هل يرجع
الباني بما انفق على الناظر او على المستحقين او لا **اجاب** لا يرجع
على احد لما صرح به في البحر نقلا عن القنية ان اذا اذن الناظر للساكن

بالتجارة ان كان معطلا منفعتها ترجع الى الوقف ويرجع على الناظر والا بان كان
ترجع الى المستاجر ● وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بقعتها كالتنور
لا يرجع ما لم يشترط الرجوع والله اعلم **سئل** في حانوتين وقف عليهما
بنا لرجل انهدم فجدده ومات هل يطالب ورثته برفعه واجرة المثل
في تركته لمدة وضعه حيث لم يكن استعمله وانما يوجد الوقف **اجاب**
نعم تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته مدة وضعه حيث لم
يكن له ذلك اذ الوضع بطريق التعدي والرفع مشروط بما اذا لم يضر بالوقف
واذا اضر فهو المضيع لماله فيتربص الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه
وقد صرح علماؤنا بان للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير
منزوع بمال الوقف والله اعلم ● **سئل** في مدرسة موقوفة سكنها
رجل بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ● ومات هل للناظر الوقف المطالبة
لورثة الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل ويؤخذ الاجر من تركته
ام لا **اجاب** نعم للناظر ذلك فقد افتى الشيخ علي بن غانم المقدسي
بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه اجر
مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان ● والاصل ان منافع الوقف
مضمونة عندنا بالغصب صيانة له والله اعلم **سئل** في مستاجر
خان وقف استرم فرمم المستاجر باذن الناظر والقاضي بماله ليكون
دينا على جهة الوقف فتبين الغبن في الاجر فزاد عليه رجل اخر
فاستاجره بالازيد وقلع عنه فدفع للناظر ما له من الدين باذن الحاكم ليدفعه
له فدفعه الناظر ومات وولي عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثاني
فطالب دينه من ورثة الناظر المتوفى هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له
ذلك والحال هذه اذ الناظر سلم الدين الى المستاجر الثاني فلم يتعلق بذمته
دين له لكن يحتاج الى اذن الحاكم الشرعي بان يرجع على الوقف فيؤخذ من غلته لان
القاضي عليه ذلك الاستدانة على الوقف فيملكها المتولي عليه اذا اذن له
القاضي ويؤخذ من غلته بلا شبهة صرح به كثير من علمائنا والله اعلم
سئل في وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده فلان
وفلان وفلانة ومن عساه يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته

لطلبته

لصلبه خلا انه جعلها مثل نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم
لانسالهم واعقابهم على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل عاد نصيبه لولده
وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل ونسله وعقبه ● ومن مات لا عن ولد
ولا اسفل منه ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته وان لم يكن
في درجته احد فلاقرب الموجودين الى الواقف من اهل الوقف على ان من مات منهم
اجمعين قبل ان يصل اليه شيء من الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه
استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقي حيا ابا كان او اما او جدا او جدة
ويدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات ويعتبر الانقراض على جهته ترتيبهما مات
احد المستحقين عن ابن وعن ابن بنت مات امه في حياة امها المذكورة قبل
وصول شيء من الوقف اليها هل يستقل بنصيبها لابنها دون ابن بنتها
المتوفية في حياتها قبل استحقاقها لشيء من الوقف ام لا **اجاب** اعلم
ان البنت ماتت في حياة امها المذكورة لو كانت حية لشاركت اخاها
بمقتضى قول الواقف ان من مات منهم قبل وصول شيء اليه من الوقف وترك
ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقي حيا ابا كان او
اما فابن البنت المذكورة يستحق ما كان تستحقه امه لو كانت حية اذ لو
كانت موجودة لشاركت اخاها ● ولا ينافي هذا اشتراط الواقف الترتيب لان
ذلك عام خصصه قوله على ان من مات عن ولد الى اخره فلو عملنا
بعموم اشتراط الترتيب لزم الفساد بهذا الكلام او اهمال كلام الواقف بخلاف
ما اذا اعملناه وخصصناه عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع
بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به ● وقد اختلفت افتا المشايخ في هذه
المسئلة فمنهم من اجاب بعدم الدخول ومنهم من اجاب بالدخول
وهو الذي جزم به السيوطي قال الشيخ زين بن نجيم في اشباهه اما مخالفته
في اولاد المتوفي في حياة ابيه فواجبة لما ذكرنا فعلم به استحقاق ابن البنت
التي ماتت في حياة امها ما كانت تستحقه امه لو كانت حية ولا يستقل
به ابن المرأة المتوفية اخاها والله اعلم **سئل** في وقف تقادم امره
ومات شهوده وله رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف
غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص حيث لا يعرف حال مرتب

اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة في اتصال النسبة بهم والحال
منتاز ام لا **اجاب** نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون
الى بينة حيث كان في ايديهم جيلا بعد جيل قال في انفع الوسايل
واما مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر
في الذخيرة قال **سُئل** شيخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه وقدر ما
يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من
ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبني على ذلك لان الظاهر انهم
كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك ومن القواعد الفقهية ان ما قضى ما يستند اليه الملك التبيه
ولا فرق في ذلك بين الملك والوقف والله اعلم **سُئل** في ناظر وقف
عزل القضاة العهد ما لا بد منه في انتزاعه من يد اهل الشوكة هل له اخذ
ذلك المال من ارتفاعاته ام لا **اجاب** نعم له ذلك والحالة هذه
في البحر وكثير من الكتب للفقيه صرف شي من مال الوقف في كتب الفتوى ومحاضر
الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدي ذوي الشوكة والله اعلم **سُئل**
في ناظر وقف لزمه الدعوة والتكون وانشا جرا اناسا من جهة للعمل الواجب
عليه القيام بنفسه فيه باجرة فاحشة وطلب اجرا على عمله المفروض احتسب
لكل ناظر ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك ام لا يسوغ وما الذي
يلزم **اجاب** اعلم اولا ان علماءنا صرحوا بان الناظر اذا لم يشترط الواقف
له شيئا لم يعمل الا بما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل واذا
شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط • قال في البحر
وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضي خان وجعل له عن العمل
في الوقف على ان للقاضي ان يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن
اجرة المثل وهو غلط • ثم قال فقد افاد ان القاضي لا يجعل له ما
زاد على اجرة المثل فافاد عدم صحة تقرير القاضي للناظر معلوما اكثر
من اجرة المثل فالفقه المحصل حيث شرط الواقف شيئا احتج والا
ما لم يعمل فيدفع له اجرة مثله • فالجواب انه لا شي له ما لم يعمل واذا عمل
فله قدر اجرة المثل لا زايد عليها والزايد سحت حرام لا قايل بحله ويلزمه

ردّ ما اخذه زايدا على اجرة مثله والله اعلم **سُئل** في واقف وقف على نفسه
ايام حياته ثم من بعده على اولاده ثم من بعد على اولاد اولاده وعلى نسله
وعقبه وذريته ذكورا • فاذا انقرضوا كان ذلك على الاناث الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ذلك على اولادهم ذكورا
واناثا فاذا انقرضوا كان مرجع ذلك مصروفا للجهة التي لا تنقطع الى اخر فهل
قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث ام عام
في الجميع **اجاب** هو عام في الجميع الذكور والاناث بقول الواقف الطبقة
العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر الجنسين • الذكور والاناث والمعطوف
حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جات نوبة الاناث فالحكم فيهن حكم الذكور
فاذا انحصر الوقف في الذكور المتساويين في الطبقة ومات واحد منهم
عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوين له في الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع
الدرجة لا يستحق النازل منها شيا حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف نعلمه بيننا
في ذلك والله اعلم **سُئل** في وقف اهلي قديم لم تعلم شروطه من ترتيب
وتفصيل وضدهما ولم يعلم الا انه كانت تصنع قوامه الى هذا الوقت فيه
الى ان شخص اسمه عفيف وانحصر فيه ثم مات عفيف عن بنتين هما ام كلثوم
وعايشة فتصرفتا فيه انصافا ثم ماتت ام كلثوم عن ابنين هما جاد
الدين وفخر الدين فتصرفا في النصف الذي تصرفت فيه امهما انصافا وماتت
عايشة عن ابن اسمه زكريا فتصرف في النصف الذي تصرفت فيه امه عايشة ثم مات جاد
الدين عن ابنين هما محمد وابراهيم ومات فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله
فتصرف بنو الاربعة في النصف ارباعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد
ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف الاول سوى محمد وابراهيم وعفيف فكيف
تقسم ريع هذا الوقف عليهم **اجاب** يصرف نصيب عبد الله لاخيه
شقيقه لكونه مقدما على ابن العم وبنو الظاهر مما تقدم من الصرف
للاقرب للميت فالاقرب ويصرف نصيب زكريا بموته لا عن ولد ولا عن ولد ولد
لابناء خالته عفيف وابراهيم • ومحمد سوية لتساويهم في الدرجة وقربهم
من المتوفى قال في اسعاف الانسان بخانية الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود
الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقام فريق يدعي وقفا عليها وقفها

فلان لغير ذلك الرجل الذي ادعى ان غلة الوقف من جهته فهذه المسئلة على
وجهين احدهما اذا كان للواقف ورثة احياء ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة
سواء كان لها رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها او لم يكن فاي فريق
عينه الورثة فالقاضي يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة
احياء فهذا على وجهين ايضا ان كان لهذا الوقف رسوم في دواوين القضاة
يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجري على الرسوم الموجودة
في دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة
فمن اثبت في ذلك حقا يقضي له به انتهى وهو صريح فيما اذا كان الوقف على
الورثة • واختلفوا فيه بينهم على ما كان من الورثة قبلهم • وفعل الورثة
في هذه المسئلة تقدم ثم الاقرب فالاقرب من الميت فيجري في الدرجات
كلها ذلك فافهم والله اعلم سئل في ناظر وقف اهلي يصرف غلته
بالنظر حسب ما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضية واحكام السلاطين
المتقدمة مدة لم تزد على عشرين سنة وتقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين
ادعى بعض المستحقين عليه انه ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله
من المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه ما ذكر لا تسمع اجاب
لا تسمع مع ما ذكر اذ المنازعة في الاستحقاق بينهم لا في نفس الوقف المشتمل
بالسماع • والنفي لا يحيط به الا علم الله سبحانه وتعالى والله اعلم سئل
في دعوى مستحق في الوقف على مستحق فيه هل هي مسموعة ام غير مسموعة
الجواب مصرحا فيه بنقول الاصحاب اجاب المصرح به ان الدعوى من
الموقوف عليه لا تصح قال في البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة
على الصحيح وبه يفتى • كذا في جامع الفصولين قال في التاتارخانية
ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع
على القيم وعلى الواقف انتهى • وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين
الحانوتي واما الدعوى على المستحق فيجاب بان حيثما تناقضا به
ولو وضع يده تسمع الدعوى من المستحق قيل لا يجوز • والحق ان الوقف اذا كان على
معين تصح الدعوى منه انتهى لكن قال في جامع الفصولين في هذه المسئلة
ويفتى بانه لا يصح ان يأخذ الغلة لا التصرف في الوقف انتهى • وفيه ايضا

ان مستحق

ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي وفيه
رامزا للمحيط لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز نف لنوادر ابن رستم
تسمع قال وبالاول يفتى انتهى وقد علمنا ان فيه روايتين وان الاصح عدم
الصحة وما خالفه يحمل على الرواية الثانية والله اعلم سئل فيما
اذا كانت امراة واضعة يدها على قدر استحقاق معين في وقف معلوم
وتصرفت مدة ثم ماتت المراة المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة
المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن اولاد فجاء رجل وادعى على ناظر الوقف
المزبور ان المراة جدته لامه واثبت ذلك بالبينة لدى القاضي والان يطالب
ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من حين موت جدته لامه زاعما ان له
ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه ان المراة جدته لامه
ام لا اجاب نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله وله
لا على الناظر اذ للناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه
يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بل يرجع عليه
المستحق وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان فافهم والله اعلم سئل
فيما اذا وقف على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمر وعبد
الرحمن وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث ثم على
اولاد اولادهم واولاد بنيهم وبني بنيهم بطنا بعد بطن على ان من مات منهم
عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه
الى من هو مستحق الوقف منه عبارة الواقف في عبد الرحمن توفت اخته
قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له عبد الله وعن ابني ابن
مات في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما اختص به عبد الرحمن لابنه
ولا شيء لابني ابنه منه وكذا الحكم في بنيهما ما دامت طبقة تعلو عليهم
من اولاد عبد الله المستحق لها بالشرط لا للترتيب المذكور في الوقف ام لا
اجاب بموت عبد الرحمن انتقل ما اختص به لولده وولدي ابنه بقوله
من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب لابني
الابن في حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولديه الحقيقة لانصراف
عن مدلولها بمجرد غرض لم يتبادر منها اللفظ فلا يحمل التنصيص في كلام الواقف

على ما هو بالقوة فلا شيء لأولاد الابن الذي مات في حياة والده ولا لأولاد
أولادهم وإن سفلوا ما داموا في الحجب بطبقة ما تحجبهم من المستحقين لا نصا
بالنقل والحال هذه والله أعلم **سئل** في رجل استأجر أرض وقف للبنا
والغرس فيها فبنا بناء تبلغ قيمته أضعاف قيمة الأرض والمقرر أن أجر المثل
هذا إذا مضت مدة الإجارة أو مات المستأجر عن ورثة وأبى الموقوف
عليهم إلا القلع فيقلع أم يستبقيا بأجرة المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر رعاية
لجانب الوقف بدفع أجرة المثل ولجانب المستأجر أو ورثته بعدم إتلاف البنا
خصوصا • وقد ابتلي الناس بمثل ذلك كثيرا **اجاب** قال في البحر في
شرح قوله فإن مضت المدة قلعهما يعني البنا والغرس • وسلمها يعني الأرض
وفي القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر
أن يستبقيها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم إلا
القلع ليس لهم ذلك انتهى • وبهذا يعلم مسئلة الأرض المحتكرة وهي منقولة
أيضا في أوقاف الخصاف انتهى كلام البحر ومثله في شرح التنوير المسمى بمنح
الغفار لشيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي طيب الله تعالى
ثراه • وفي الحاوي الزاهدي بعد ذكر ما في القنية رامزا للأسرار والنجم الدين
العلامة بخلاف ما إذا استأجر أرضا ملكا ليس للمستأجر أن يستبقيها
كذلك إن أبى المالك إلا القلع بل يكلفه على ذلك إلا إذا كانت قيمة الأغراس
أكثر من قيمة الأرض فإذا لا يكلفه عليه بل يضمن المستأجر قيمة الأرض للمالك
فيكون الأغراس والأرض للغارس • وفي العكس يضمن المالك للغارس
قيمة الأغراس فتكون الأرض والأشجار له • وكذا الحكم في العارية انتهى
وأنت على علم بأن الإجارة تنتهي بمضي المدة ولا يبقيها إلا الانفساخ معه كما
نص عليه قاضي خان بقوله قال أبو الليث رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يكون أمر
الانفساخ متناه إلى آخره فالحكم في استبقائهما على أجر المثل في صورة الوقف
على ما نص عليه الخصاف والزاهدي أولوية فقد المضرة لا سيما فيما ابتلي الناس
كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع أجرة المثل خصوصا إذا كانت تحيل الوقف أن
لا يوجر بأكثر من ذلك • ورعاية جانب مالك البنا بعدم إضراره بإتلاف
بنائه ولعمري إنه شرع ظاهر منتظم • وقد أفتى به من له قلب سليم والله أعلم

سئل

سئل في ناظر وقف على ذرية شخص بنى في أرض الوقف بيتا بماله لنفسه هل
يكون البنا ملكا له فيورث عنه إذا مات أم لا وهل إذا ادعى ناظر الوقف
حال الورثة أو على بعضهم على أن البنا المذكور بناه بأنقاض الوقف
فيرجع إلى الوقف يقبل قوله بلا بينة أم لا وهل إذا أقام بينة من الورثة
المستحقين يقبل أم لا **اجاب** نعم يكون البنا له فيورث عنه ولا
يقبل مجرد قول الناظر أنه بناه من أنقاض الوقف بلا بينة وإذا أقام بينة
من الذرية المستحقين لا تقبل لأن الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق
لا ينفك عنهم بخلاف فقها المدرسة • والجار ومن له ولد في مكتوب الوقف
فإن الوصف فيهم ينفك فافهم وأما مسئلة نقض البنا فلم يسأل
عنها وحكمها النقض للخاص من أرض الوقف والله أعلم **سئل** في واقف
وقف على نفسه • ثم من بعده على أولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست الأنا
وحبيبة وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد • ثم على أولاد أولادهم
ثم على أولاد أولاد أولادهم • ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الأنثيين
أولاد الظهور منهم دون البطون والطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلى على أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في
درجته فإذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على أولاد البطون منهم
على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها مات الواقف عن
أولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله أولاد ذكور وإناث
هل لأولاده شيء في الوقف مع وجود أولاد الواقف المذكورين أم لا شيء
لهم ما دام واحد منهم موجودا **الجواب** لا شيء لأولاد أولاد الواقف
المذكورين ما دام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيبه الاستحقاق
بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه
قوله على أن من مات منهم عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين وأخوه
الهمام الشيخ صالح التمرتاشي وشقيقه مولانا الشيخ محفوظ المفتي
بغزة رحمهم الله تعالى جوابا كذلك ههنا وقد أفتى برهان الدين الطرا
الحنفي في مسئلة باستحقاق أولاد الميت مع وجود من بقي من أولاد الواقف
قال المرحوم المفتي المسكوت عن بينته يعطى ميتة أو لعقله لكاتبه

لمزوون الحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي احد منهم انتهى ولا يخفى
ما في ذلك علم ان لمفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير ان استحقاق اولاد
الميت هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان لا استحقاق
عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفي ولا يلزم منه ان يكون لاولاده
ذا الاصل عدم الغلة وحرون الحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما
بقي منهم احد لا يلزم منهما استحقاق اولاد ولد الواقف مع اولاده لصلبه
كما هو ظاهر • ثم رايت شيخ الاسلام زكريا الشافعي الانصاري افتى بما
افتيت في واقعتين وانه لا يرجع استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر قال
وان افتى به اي برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله
تعالى عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان لا استحقاق عند وجود الاولاد لاولاده
لا يكون لمن في درجة المتوفي ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاق
الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط واخوه اقرب
الناس الى الواقف انتهى • وقد افتى مولانا الشيخ احمد شهاب الدين الرملي
الانصاري الشافعي بمثل ما افتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله اعلم **سئل**
في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه
وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وام الاخوة وام الخير • وعلى من سيحدثه الله
تعالى من الاولاد • ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم
وعقبهم يدخل في ذلك اولاد الظهور دون البطون للذكر مثل حظ الانثيين
على ان من مات من الاباء عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات
عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته يحجب فروع
الطبقة العليا دائما منهم فروع الطبقة السفلى • ويحجب الاصل منهم
لا فرع غيره يجري الحال في ذلك ابدا ما داموا فاذا انقرضوا باجمعهم
عاد وقفا على اقرب عصبات الواقف ثم بناء على بنيه ثم مات الواقف
مات عبد الرحمن في حال حياة ابيه ثم مات رضوان في حياة ابيه ايضا
ثم مات الواقف عن ابنه سليمان المذكور وعن بنته ام الاخوة وام الخير
فهل يستحق عبد الرحيم المذكور اعلاه في ريع الوقف شيئا مع سليمان
واختيه ام لا **اجاب** لا يستحق شيئا منهم فقد افتى في نظيره عبد اللطيف

الشيخ

الشيخ زين بن نجيم وولد شيخنا امين الدين بن عبد العال وغيرهما لان والده
لا يستحق شيئا مع حياة والده حتى يصير فالسبيل له انما ينتقل اليه نصيب ابيه
ولا نصيب له وقت موته قبل الاستحقاق والله اعلم **سئل** في واقف
وقف على نفسه • ثم على ولديه محمود ومحمد ومن سيحدث له من الاولاد الذكور
الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين • ثم على اولادهم ثم اولاد اولاد
الظهور دون البطون على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل
نصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين
ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه
لمن يوجد في طبقته من مستحقي الوقف المزبور • ومن مات منهم قبل
استحقاقه لهذا الوقف لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك
قام في الاستحقاق مقام اصله • واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان حيا ثم
على جهة بر لا تنقطع • مات الواقف عن محمود ومحمد المذكورين ثم مات محمود
عن بنته اولاد احمد وصالح وسعد الدين واسماعيل وعن ونعيمة وعن اولاد
ابنه يحيى المتوفى في قبل ابيه خليل وابراهيم والفية • ثم مات محمد عن ذكر بن
ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمة ونور الهدى عن اولاد عمهما يحيى المذكور
وعن اعمامهما وعماتهما المذكورين هل ينتقل استحقاق نور الهدى لاولاد عمها
يحيى لكونهم في طبقتها ام لاعمامها وعماتها المذكورين **اجاب** هؤلاء
هل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله من مات
عن غير ولد الى اخره فنصيبه لمن يوجد في طبقته من المستحقين • فخرج
الاعلى والادنى وغير المستحقين والله اعلم **سئل** في ارض وقف
بقرية تغلب عليها متغلب وغرس فيها شجرا واثمر الشجر ومات المتغلب
فوضع اهل القرية يدهم على الاشجار فهل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم
واثبات ان الارض للوقف ونزعها من ايديهم ويلزمهم اجرة مثلها مدة المتغلب
في تركته فتؤخذ منها ومدة الفلاحين فتؤخذ منهم وهل تبقى الاشجار ام
تقلع **اجاب** نعم للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدي بوضع يده على
الارض الموقوفة واثبات انها وقف عليه ورفع يده عن الارض ومطالبته با
لمثل مدة وضع يده عليه بالغلة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعة بغير

ذلك بالارض فان ضرر فهو المضيع لماله وافتى بعض علمائنا بتملكها للوقف
باقل القيمتين مزروعا وغير مزروع وهذا الذي ينبغي التعويل عليه وفي
جامع الفصولين ولو اصطلحوا على ان يجعل للوقف بمن يبوا اقل القيمتين
مزروعا او مقلوعا فيه صح والله اعلم سيل في ارض وقف غرس فيها المتولي
عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته بما لها عليه واجرها الارض بشيء
لها حق بقا الغرس فيها ومات المتولي وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة
وهابت زرع ابنها الارض بغير اذن المتولي على الارض اغا انا امه لها حق
الزرع وانها احق بالارض من غيرها لما لها من الشجر فهل زرعه صحيح ام غير صحيح
هل يكلف المراة وابنها الى قلع الزرع وما بقي من الاشجار ولا تملك ان تمنع
الارض عن المتولي بسبب ما بقي لها من الشجر ام لا اجاب يجب قلع الشجر
والزرع وتسليم الارض للمتولي فارغة عنهما بقدر الفعل وقع ظلما
وهو واجب الاعدام لا التقرير قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق
لظالم حق ولا تقدير ان يكون اصل الغرس وضع بحق وبموت المستاجر
تبطل الاجارة ويجب رد الارض الى ما كانت له وهذا اذا لم يضر القلع
بالارض فان ضر فللمتولي ان يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف والله اعلم
سيل في غراس وضع في ارض وقف بدون اجر المثل واستمر مدة سنين
عديدة ومات واضعه لاخر وفي خلال الارض قراح للوقف يزرع المشتري بها
بقول او ينتفع بها هل يلزمه اجر المثل في القراح والمشغول بالغراس
ام لا اجاب صرح علماؤنا بان القيم لو اجر الموقوف بدون اجر المثل
قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فقبضه المستاجر وانتفع به لزمه اجر المثل
بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون والفتوى عليه وسوا في ذلك القراح
والمشغول بالغراس اذ منافع الوقف المغصوب مضمونة على ما افتى به علماؤنا
المتاخرون صيانة للمال الوقف وان امتنع من اجر المثل يكلف الى قلع غراسه
وتسليم الارض للمتولي خالية عن غراسه ويتسلم وان لم يضر الوقف فان احب صرف
المضيع لما تخليه يصل لخلاصه مع اداية اجر المثل لانه مشغول بغراسه
وعلى ما عليه الفتوى يجب العمل والافتاء فعلى المفتي ان يفتي به وعلى القاضي
ان يقضي به والله اعلم سيل فيما اذا وقف بعض الورثة حصته الكاين
للمتوفي تركة

للمتوفي تركة غير ما وعليه مهر زوجته المستغرق لها هل يصح وقفه
ام لا اجاب لا يصح لان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك
لها والوقف لا ينفذ الا في الملك ولا ملك له والحال هذه والله اعلم
في واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على اولاده محمد وعلي وموسى وابي
الخير ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولادهم ثم وثم المذكورون الا ثا
ثم على جهة بر لا تنقطع ومات الواقف عن الاربعة بنيه المذكورين ثم مات
ابو الخير عن ولده نور الدين ومات موسى عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن
ابنيه وعن ابن ابنه عوض مات ابوه في حياة ابيه ثم مات طه عن ابن ابنه
عوض ثم مات عوض لا عن ولد ومات كريم عن غير ولد ● ومات خليل بن الواقف
عن ابنائه الثلاث شمس الدين ويحيى الدين وعلي ومات حسين اخو خليل عن ابنيه
محمد وعبد الباقي وعن ابن ابنه فخر الدين ومات ابوه في حياة ابيه ومات
محمد هذا عن ابنه مصطفى وحسين فالموجود الان ما عين فكيف يقسم الان
الوقف اجاب الان يقسم ريع الوقف على من سيذكر فيصيب نور الدين
ابن ابي الخير الربع ويصيب حسن بن موسى الثمن ويصيب شمس الدين وعلي ويحيى
الدين ابناء خليل الثمن ويصيب محمدا وعبد الباقي ابني حسن الثمن ولا شيء لفخر
الدين ابن حسين لموت ابيه في حياة جده ولمصطفى وحسين ابني محمد بن حسين
حصة ابيهما حصته ابيهما وهي نصف الثمن وما عدا ذلك وهو ثلاثة اثمان
منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه والاصح انه قول الفتيا انه يصرف الى اقرب الناس
الى الواقف ● واستدلوا له بان الصدقة على الاقارب افضل لانها صدقة
وصلة واقربهم هنا الى الواقف نور الدين ابن ابي الخير بن الواقف وحسن
ابن موسى بن الواقف وهذا اصح ما قيل والله اعلم سيل في متولي وقف
ولاه السلطان توليته ذلك الوقف من ابتدا ما يتيسر سنة كذا الى تمام
السنة التي بعدها ● واذن له ان يتصرف في جميع ما يتحصل لجهة الوقف في
تلك السنة ويصرفه في المصارف الواقعة فيها فاستقر عنده من عايا الوقف التي
تحصل في تلك السنة المشروط ما يتحصل منه لتنوير مسجد ذلك الوقف
وكان صرف من ماله باذن الشرع الشريف زيتا في تنوير ذلك المسجد فرجع عليه
ما استقر عنده من العايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر

محاسبة الوقف لدى قاضي الولاية وجعل الزيت المذكور ايرادًا ومصرفًا
في الدفتر المذكور وعين مقدارًا له من الزيت نظير الزيت الذي صرفه في
تنوير الابصار المسجد • وبقي الزيت للمتولي عند الرعايا بموجب دفتر
المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولي المذكور قبل قبض الزيت من الرعايا
فقبض المتولي الجديد الزيت المضبوط المذكور من الرعايا وصرفه في
مصارف الوقف التي في مدته فعرض المعزول للامر فبرز امر بتخليص
الزيت المذكور ودفعه للمتولي المعزول نظير ما صرفه في التنوير اذا كان
عند الرعايا يوخذ منهم وان كان قبضه المتولي الجديد وصرفه في زمنه
من الوقف وتبين الآن ان المتولي الجديد قبضه في مصارف الوقف في مدة
فهل حيث نص السلطان ان كل متولي يقبض سنة ويصرفه في مصارف
سنة وقد صرف المتولي المعزول باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله
في التنوير ليرجع بنظيره • وجعل القاضي عند المحاسبة الذي عندا له
نظير ما صرفه من الزيت وكتب في دفتر المحاسبة ليس للمتولي الجديد قبضه
وصرفه في مصارف سنته لانه مامور بقبض ما يتحصل في سنته وممنوع
عن قبض ما يتحصل في سنة غيره بامر السلطان • وهل اذا قبضه المتولي
الجديد المذكور وصرفه في المصارف الواقعة في مدته وجعله ايرادًا ومصرفًا
في دفتره يكون للمتولي العتيق الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرفه
في مصارف الوقف ام لا **الجواب** هذا السوال يتوقف جوابه
على اشياء نتقدمه وهو ان التولية على الوقف هل تتخصص بالزمان ام لا
الثاني اذا صرف المتولي باذن القاضي ليرجع هل له ان يرجع ام لا الثالث
هل الزيت من جملة مصالح المسجد التي يجوز الاستدانة لها باذن القاضي ام لا
الرابع هل للمتولي ان يصرف ريع سنة في سنة اخرى ام لا والجواب عن الاول
انه يتخصص بلا ريب كسائر الولايات من القضا والامامة وغيرهما وهذا لا خلاف
بين العلما والجواب عن الثاني انه يرجع قال في البزازية قيم الوقف اشترى شيا
لمونة المسجد بلا اذن الحاكم ما له لا يرجع في الوقف • قال في البحر وظاهره انه لا
رجوع له مطلقًا الا باذن القاضي سوا كان انفق ليرجع او لا سوا رفع الى
القاضي او لا سوا بين على ذلك او لا انتهى • وفي الذخيرة نقل في المسئلة

قياسًا واستحسانًا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضي والعمل على
الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها • والجواب عن الثالث
ان الاصح انه من جملة مصالح المسجد • والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرف
ريع وقف في سنة الا اذا شرط الواقف او نص عليه السلطان في توليته
صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في فتاواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس
للمتولي الجديد تناول ما هو متحصل في سنة العتيق لمنع السلطان له من
تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ لما ليس له اخذه ويضمن الدافع له ايضا
والمتولي العتيق بالخيار في تضمين ايهما شا لوجود التعدي من كل منهما
كما هو ظاهر والله اعلم **سيل** في كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وارض
وقفه سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا وعلى سائر الانبيا
افضل الصلاة والسلام تعاولته الايدي بالشرا ثم ادعى رجل هو احد
المستحقين على ذي اليد بانه وقف جده هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** الفتو
على انه لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم من النوادر بن رستم تسمع قال
وبالاول يفتي وقال الفقيه ابو الفضل وبه يفتي لان مستحق غلة الوقف لا
يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين
قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى
بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف في الوقف فيه
روايتان والاصح انه لا تصح دعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم
للارض والشجر في عرف بلادنا • وفي اللغة ايضا يطلق الكرم على الارض
المنقاة كما صرح به في القاموس فان اريد به الشجر فوقف الشجر على جهة غير
الارض مختلف وقد قال صاحب الذخيرة وقف البنا من غير وقف الارض لم
يجز هو الصحيح لانه منقول لا فرق بين الشجر • والشجر من حيث القيام بالارض
والنفعة بحكم الاتصال • واذا اريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهي العقود
واذا اريد الارض فبديهة البطلان اذ لو اتفقا مما صرح به الخصاف لو ادعى
رجل على آخر ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد
الوقف فيقول هو ملكي • واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق
بذلك شيا وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان

فقد يقفها لا يملكه وقد تكون في يده يوم وقفها لانه لا انسان قد يقف
ما لا يملكه في يده بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك وفي مسئلتنا ادعى انه
وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله
اعلم **سئل** في اراضي موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى الله عليه
وسلم غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على اولاده وعلى من سيحدث
له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به وينسب اليه شرعا
وكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل للارض والغراس ام لا **اجاب**
الحقوق الشرب والمسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم وكيفية تصحيح
للواقف وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه الصلاة والسلام فلا
يصح الوقف منه على هذه الكيفية لا سيما وقد قال قاضي خان لو قال
وقفت على نفسي ثم على فلان ثم على نفسي لا يصح انتهى فقد جزم بقول محمد
الذي هو اقرب الى موافقة الاثار وصرح في شرح المجمع انه اكثر فقهاء
الامصار الخ والفتوى بقول محمد والله اعلم **سئل** في رجل استأجر من المتولي
على اوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس الشريف
ولد والرملة وقابل بيوت الوقف ودكاكينه وحمامه وبساتينه
والحصص التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعلوم لمدة سنة بمبلغ
ما يعرض يحل في رجب شارطا عليه ان زاد عليك احد وقبلت الزيادة
يدفع لك من يزيد عليك ذلك الذي لك على الوقف سابقا وهو كذا
عدد شمي وان معلوم الوظايف المرتبة على جهات الوقف في النواحي المذكورة
او الجماعة معلومين يوجبه المدفع الذي ندفعه له خارجا عن الاجرة
المعينة من مال لك وصلبت لك الجميع ذلك من الشرط هل يلزمه ما
التزم بالشرط الذي شرطه المتولي على المدفوع هو ام لا او لا **اجاب**
لا يلزمه ما التزمه والاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة
بلا ريب ولا شك والواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها المستأجر
اجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع لاتمام المنفعة
بالمسمى والمسمى قد بطل لوجوب اجر المثل فلم يسلم للمستأجر المذكور عوضه بالاقتصار
على المسمى وقد بطل والشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه اذ سقط الاصل

يبطل

يبطل ما تفرع عليه فيرجع به على المتولي لانه دفع باذنه وامن له الشروط
عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط فالواجب في الاجارة الفاسدة اجرة
المثل لا المسمى اذا اختلفا اعني المؤجر والمستأجر ضمانا فالقول قول المستأجر
لانكاره الزايد والله اعلم **سئل** في رجل يريد ان يقف نصف دار له على
نفسه وزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولديهما الذكر والانثى ولدي ولدي ه
هل اذا قضى بجوازه يصح ويمنع ام لا **اجاب** نعم وقف المشاع اذا قضى
القاضي بجوازه جاز وارتفع به الخلاف وسواء قضى فيه الحنفي وقضاة
الشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضاء في فصل مجتهد فيه وصرحوا بان
للقاضي الحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف الترجيح
في ذلك والمسئلة فيها قولان مصححان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما
وينفذ القضاء بذلك والله اعلم **سئل** في مسجد احتاج الى العمارة
وللناظر معلوم بشرط الواقف هل يصرف له اجرة عمله حال المباشرة
لها او لا وهل يستحق ما شرطه له الواقف في وقفه عمل او لم يعمل **اجاب** لا
ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة الموقوف
عليهم قال الكمال ابن الهمام فان قطعوا قطع للامام الا ان يعمل فيأخذ قدر اجرته
وان لم يعمل لا يأخذ شيئا انتهى وفي البحر بعد نقله كلام الكمال والظاهر ان من عمل
من المستحقين زمن العمارة يأخذ قدر اجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله
الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فيعطيان
بقدر اجرة عملهما فقط واما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيئا
اصلا زمن العمارة قال في الاشباه والنظاير ومما هو في معنى الامام المسجد
والمدرس للمدرسة الناظر انتهى فالحاصل ان العلماء رحمهم الله تعالى
قدموا العمارة على الكل حيث كان لا عطاء لغيرها يعطلها وان فعل ما هو خلاف
المشروط والله اعلم **سئل** في مدرسة لها خلاوي متعددة هل للمتكلم
عليها ان يسد باب خلوة من خلاويها التي داخلها ويفتح لها بابا الى سكة
غير نافذة بغير رضا اهل السكة ام لا لما فيه من تغييرها لها **اجاب**
ليس للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد افتى بعض العلماء بعدم
جواز فتح شباك النيرسية في جدار الجامع الازهر لا لمصلحة للجامع

فيه فكيف ليفتح باب المسكن غيرنا فتقه بغير رضا اهلها هذا لا قائل
به والله اعلم **سئل** في الرجل الصالح للنظر على وقف ما من هو هل
صرحت به علماء الحنفية ام لا **اجاب** نعم صرحت به علماء الحنفية
رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر نقلا عن فتح القدير بقوله الصالح
للنظر من ليس له الولاية للموقوف عليه لنيل فيه فسق يعرف قال وصرح بأ
مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه انتهى وفي الاسعاف
لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر
وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود
لا يحصل به ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة قال في البحر والذمي في الحكم
كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله مما يخرج به الناظر
اذا ظهر به فسق كشربه الخمر خاص بالمسلم اذ الذمي يترك وما يدين لحديث
اتركوهم وما يدينون والله اعلم **سئل** من دمشق عما صورته بالحرف وقف
رجل في صحته وسلامته وطواعيته واختياره ما هو جار في ملكه كروما على ما
وغيرها وكتب بذلك كتاب وقف بصحة الوقف وصحة الواقف وحضر اخبار
وشاهد الواقف صار اخبار للجهة الموقوف عليها وصرفا للمتولي الوقف
على مقتضى شرط الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد على
ستين واستفاض الوقف وتشهر ولم الواقف المرقوم ورثته واستأجرت
كروم الوقف الذي وقفها مورثهم من المتولي ثم الآن تدعي الورثة المرقومون
ان مورثهم وقف هذا الوقف في مرض موته واقامت على ذلك بينة
فحكم الحاكم بابطال الوقف الغاية ونفاذه من الثلث لكونه في مرض الموت
فهل يكون الوقف المذكور صحيحا لمضي المدة المذكورة وللاستفاضة
والشهرة في ذلك ويكون لجانب الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم
على وقف مورثهم ام لا **اجاب** حيث اقرت الورثة بالوقف واستأجرت
من المتولي للموقوف لجهته لا تسمع منهم دعواهم للتناقض وان تعارض
البينتان بينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير واحد من
علمائنا وفي جامع الفصولين الاقدام على الاستشراء والاستيهاب
والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات

حتى لو برهن

حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك لتندفع دعوى المدعي
والورثة هنا مدعون ومتولي الوقف هو المدعى عليه ولا يخفى ما في الدعوى
من الحشو وتشويش العبارة كذلك الشهرة والاستفاضة والقطع في
بقوله وقف في صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من
العبارات وكان يكفي في ذلك رجل وقف محدودا على جهة بر وسلمه للمتولي
واستأجر الورثة منه ثم ادعوا انه كان في مرض الموت هل تسمع دعواهم
ام لا والجواب لا تسمع على الاستيجار اقرار بانه لا ملك لهم فيه لكنا كتبنا
عليه لوروده من مسافر نجيبه اجابة للسائل ورعاية للحامل والله اعلم
سئل فيما اذا بلغ احد مستحقي الوقف الآيل المحكوم به الثابت الذي
جعل آخره للمسجد المحمدي على مشرفه افضل الصلاة والسلام يصح بيعه
ام لا ولو مكث في يد مشتريه مدة طويلة **اجاب** لا يصح بيعه ويرد الى
الوقف ويجب اجرة المثل كما هو المفتى به صيانة للوقف فاذا تقرر فهو
اجرة المثل اي طرق سكنه الوقف والله اعلم **سئل** في الخلو الواقع في
غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية في الحوانيت وغيرها هل يصير
حقا لازما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه وشراؤه واذا حكم به حاكم
شرعي يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه **اجاب** ذكر في
الاشباه والنظائر في القاعدة الثالثة في بحث العرف الخاص انه افتى كثير
باعتبار فالعرف اعتبار ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة
من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب
الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت
الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو
وجعل لكل حانوت قدرا اخذ منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف انتهى
وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفي في جواز الخلو رسالة مستقلة
واستند لبيانها اوضحها في الدلالة ما نقله عن واقعات الضريري رجل
في يده دكان فغاب ودفع المتولي امره الى القاضي فامر القاضي بفتحه
واجارته ففعل المتولي ذلك ثم حضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو
فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في

في دكانه وان شاء اجازة الاجارة ورجع بخلوه على المستاجر باداء ذلك ان
رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان اليه انتهى كلام صاحب واقعات
الضريري. قال شيخ شيخنا صاحب منح الغفار شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الله
التمرتاشي الغزي طيب الله ثراه بعد نقله لما قاله في رسالة والمسئلة
نقلها شيخنا في قواعده لكن عبارة واقعات الضريري بما نقله على المدعي
والله تعالى اعلم هذا. وقد صرح علماؤنا بان لصاحب الكردار حق القرار
فهو ان يحدث المستاجر والمزارع والمستاجر في الارض بناء او غراسا او كبسا
بالتراب باذن الواقف او باذن الناظر فيبقى في يده وفي البحر ومنح الغفار
نقلا عن القنية. وفي الحاوي الزاهدي ايضا استاجر ارضا وقفا وغرس
فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر مثلها
اذا لم يكن في ذلك ضرر انتهى قال في البحر ومنح الغفار وبهذا يعلم مسئلة
الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف حانوت اصله وقف
وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة
بحيث لو رفعت يستاجر الارض باكثر مما يستاجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر
من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر انتهى. وقد ذكر في الخانية مسئلة
بيع سكنى الحانوت في مواضع متعددة وذكرها في جامع الفصولين في الفصل
السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى والخلاصة
والبزازية واغلب كتب الفتاوى وهي شرى سكنى دكان وقف وفي بعض النسخ
شرى بسكنى دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالدفع فلو
شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه
انتهى وفي جامع الفصولين والقنية والخلاصة وغيرها بنى المستاجر او غرس
في ارض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار له الاستبقاء باجر
المثل انتهى اقول ليس الغرض بايراد هذه الجمل القطع بالحكم بل التتبع ليتبين ان رفع
الخلاف بالحكم يحتاج ان ينظر في شرائطه باجتماع الاطراف الستة التي هي الاركان
في كل حادثة وهي المنظومة في هذا البيت اطراف كل قضية حكمية ست
يلوح بعدها التحقيق. حكم ومحكوم به ومحكوم عليه وحاكم وطريق فاذا
انقضى الحكم بعد استيفاء شرائطه المتحققة ولزومه من الكي ... او غيره صح ولزم

وارتفع

وارتفع الخلاف. كما في مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة
ولا للاجماع خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لا سيما في المعاقل والمدن
المشهورة كمصر ومدينة الملك فانهم يتعاطون حفظه فمن نقض كلي ويضرهم
نقضه واعدامه فلزم ما يفعله تكثر الاوقاف لا ترى الى ما فعله الغوري
باخذه من كل تاجر قدر ما فعلوه مما يحصل الاختيار منهم وكتبه في مكتوب الوقف
فهو دائر معه ابدا اذا رغب لو اراد ان يخليه لتاجر آخر يدفع له ذلك
المقدار. ومما بلغني ان بعض الملوك عمر مثل ذلك فباعوا الا نجار ولم يهب في
عليه من ماله درهم. والايثار كان يعتريه الوقف وفاء بالمنفعة للتجار
وكانه صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته والدين يسر ولا مشقة
في ذلك في الدين ولا عار به على الموجودين والله اعلم. **سئل** من ترابلس الشام
عن مسئلة في وقف ابنى شرط واقفه ان يكون على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على اولاده لصلبه وهم فلان وفلانة وفلانة وعلى من يحدثه الله تعالى
له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل
حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم. ثم على اولاد اولادهم كذلك
ثم على اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا
بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من
توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد ما كان جاريا عليه من
ذلك على ولده. ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على الفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين. ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه
في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه
فالاقرب ويستوي فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن في درجة
المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف ومستحقيه
وتوفي الدرجة الخامس عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب بل
ترك ابن خالة له وهو معه في درجته وترك ايضا اولاد اولاد اولاد
خالاته وهم في درجته ايضا لكن فيهم من اصله موجود مستحق في الوقف
فيقول ان الدرجة فهل يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين

فهل يتفرد ابن خالته وحده في ذلك الاستحقاق او يشترك هو واولاد اولاد
خالاته فيه على الفريضة الشرعية او ينفرد اولاد اولاد خالاته في ذلك
يدخل فيه من ابوه موجود وهو مستحق في الوقف المذكور او لا وهل
يحجب ابنه او لا يحجب وهل يسمى من اهل الوقف او لا يسمى والمراد بقول الواقف
عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك
الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول الواقف ايضا فان لم يكن في درجة
المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف افيدوا لنا
الجواب وابسطوه وبينوا لنا الدرجة ما تكون والطبقة والنسل
والعقب والقرب والبعد كثر الله تعالى فوايدكم وفسح في مدتكم ونفع
المسلمين بعلومكم اسعفوا بالجواب وافصحوا اصابتنا لان هذه المسئلة
موقوفة على فتواكم احسن الله تعالى منقلبكم ومثواكم وجعل في اعلا الفردوس
مقركم ومثواكم **اجاب** اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف
ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ما كان جاريا على
المتوفى الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك
الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة ما شرط وهو في صرف نصيب المتوفى المذكور
الى من هو الاقرب اليه في درجته وهو ابن خالته حيث كان من اهل الوقف ولا
اولاد خالاته الذين هم ابعد قرابة وان اتحد واجمعه درجة لان قرب القرابة
ادعى الى غرض الواقف في الصرف بسببه وقد نص عليه بقوله يقدم في ذلك
الاقرب اليه فالاقرب وذلك للتصريح في اعتبار الاقربية التي هي الداعية الى
الشفقة ومزيد الرحمة . والحاصل انه لا اشكال مع استوا الدرجة
فكان دفن القرابة المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بانه يصلح مخصصا فظهر
ان النقول ان اولاد اولاد خالات الام المتوفى لا يستحقون مع ابن خالته شيئا
في نصيبه . واما تسميته من لا يتناول شيئا من اهل الوقف فجايز كما صرح
به السيوطي واختاره في الاشباه والنظاير . ومنع قول القايل بعدم جوازه
وقوله في السوال ما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحقه
بالشرط ولا يمنعه له هو له عما صار بعد له بموت من كان يستحقه لوجود

سبب الاستحقاق

سبب الاستحقاق بالشرط الذي شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم يكن في درجة
المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف اذ لو لم يوجد من يستحق
من اهل درجته ينصرف لاقرب الموجودين لاهل الوقف له وتقدم من شرح ما
الطبقة فهي الدرجة في معناها قال في المغرب درج السلم مرتبة الواحدة
درجة واستعير للموقوف عليهم والنسل والعقب بمعنى والقرب والبعد احدهما
خلاف الآخر قال في المغرب قرب خلاف بعد وثنا لقيه وقيل القرب في المكان والقرب
في المنزلة والقرابة والقرنة والقربى في الرحم والله اعلم **سيل** من بيت المقدس
في رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ونسله على
الفريضة الشرعية الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وشرط النظر لنفسه
ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة الحاجبة
للمستحقين الان ام مطلقا وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه **اجاب**
النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق بالكلية فهو بصدد
ان يصير اليه قال في الاشباه والنظاير وما ذكره السبكي في تاويله
قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل هو
صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم
يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه انتهى اقول وللسبكي
في موضع آخر ان اولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد بمعنى ان الوقف
شامل لهم ومقتضي الحصر فاليهم وله شرطا اذا وجد عمل المقتضى عمله
وهذا اقرب الى قواعد الفقه والله اعلم **سيل** فيما اذا شرط الواقف في
كتاب وقفه شروطا ومن جملة شروطه ان من مات من اولاد هذا الواقف
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو في درجته
وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات واحد
من اولاد اولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب وله
اولاد عم وابن اخت من ابيها من اهل الوقف فهل ينتقل نصيبه لابن اخته
لكونه اقرب اليه ام لا **اجاب** ينتقل نصيبه لابن اخته من ابيها الذي هو
من اهل الوقف حيث كان الوقف على الاولاد ثم على اولاد الاولاد ثم وثم
على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد فانتقل منه نصيبه له ومن مات

منهم لا عن ولد الى آخره عاد ذلك على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومثل هذه الصورة تقع كثيرا في كتب الاوقاف وفيها تعارض لان قوله عاد ذلك على من هو في درجته يقتضي اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من نحو امر لا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضي عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان نازلا عن درجة لكن اذا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متاخر عن قوله يصرف على من كان في درجته فينسخه او نقول انه تقييد للدرجة بالقرب ولا يكون نافيا لها اعمالا للكلام مهما امكن هذا وقد ذكر لي ان صاحب الواقعة يطلب نقلا في المسئلة ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان نقلا لا شك في خصمه فتفرقت عن المسئلة فرايت السبكي رحمه الله تعالى قال في مثلها فاذا تعارض هذا لا من انه تعارض معنى الاقربية مع معنى الدرجة تعقل المسئلة ولا تجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فراينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف فما لم يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب الى المتوفى والله اعلم لكنه قد وقع حكم لذي الدرجة مبني على شهادة المستحق فحكم القاضي بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه بما ذكرنا وانا متوقف في صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما رايت صحيحة وايضا فشهادة الشهود بالاستحقاق في قبولها نظر لانه حكم شرعي وهم انما تقبل شهادتهم بالانساب فشهادتهم بانه في الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم القاضي بموجب ما شهدوا به عندي فيه نظر لكونه لم يتامل اطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب فيها ● وعندي في نقضه ايضا نظر لاجل الاحتمال وقرب الماخذ وانه لو نظر في ذلك وخالف ما قلت وحكم بخلافه عن علم وترجيح كنت اقول ان حكمه صحيح يمتنع نقضه فهذا الذي عندي في هذه المسئلة ادى في هذه الواقعة لاجل الحكم ان يصطلحوا الى ان يرضى المحكوم له ● ويرجعوا الى ما قلته وتنبيه لمثل ذلك في غيره من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا في كتب الاوقاف ولا يتنبه الناس له بل يكتفون بما حصل في اول وهلة من ان من مات انتقل نصيبه الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله وانا ايضا ما كنت انظر في ذلك الا في هذه الايام وهذه الامور بحسب ما يقذفه الله تعالى في القلب

والله تعالى

والله تعالى اعلم انتهى اقول المصرح به في كتب متوننا وشروحها وفتاوينا انه لا بد في اسم القرابة الاولاد والرحم المحرم عند ابي حنيفة فلا يدخل ابن العم في قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم ● وابن الاخت رحم محرم فيدخل فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف والله اعلم **سئل** في قرية نصفها وقف وربعها والنصف الآخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته في جنبه وتمييز الملك من الوقف ليجتمع وينتفع به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على النصف الموقوف عن القسمة والى التمييز المذكور فهل للقاضي ان يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك من الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء ام لا

اجاب نعم يجبر على القسمة لتمييز الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** فيما اذا بنى زيد مسجدا وسبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة لهما اراض بها غراس زيتون ومع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان بكاتب الضبط على غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما في كل سنة فيها يعمل بتقرير السلطان حيث راى المصلحة تعينت في ذلك ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه ● ويحل للمعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه اجبر عليه ام لا **اجاب** نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه والحالة هذه والله اعلم

سئل في وقف صورته ان الواقف وقف هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم الذكور على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل ● وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم الاقرب فالاقرب ● وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على الموجود من اولاده الاناث ثم من اولادهن على الشرط والترتيب فاذا انقرض الجميع عن آخرهم ولم يبق منهم نسل عاد وقفا على سماط الخليل ثم انه حدث للواقف

ولدا اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد في جميع الوقف ثم
مات عن بنت ثم مات محمود فتصرف في الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم
على اولادهم واولادهم المذكور وبدخوله في ذكور النسل ● ثم ان ناظر وقف الخليل
الان ادعى على محمد بان الوقف آل الى جهة وقف الخليل محتجا بان اباه محمدا
اخا حسن بن الواقف لم يدخل في الوقف لان الضمير في قول الواقف على ولده
الطفل حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب لا الى
الواقف فحكم القاضي برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين
ذلك فتكون جهة وقف الخليل متقدمة على من سيحدث للواقف من
الاولاد او يتعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك فتكون جهة
الخليل متاخرة عن جميع من ينتسب الى الواقف واذا قلتم بتعين رجوعه
الى الواقف ودخول ولده محمد فهل يمتنع دخول محمد ابن ابن بنته ام يدخل
ويلتحق بالحسنين المذكورين وينتقض حكم القاضي المتقدم **اجاب**
فقد اجاب مفتي الحنفية مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي بقوله الضمير في قول
الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده حسن ولا يتوهم
رجوعه الى حسن احد ممن له نوع المام بمسائل الفقه وحيث حدث محمد بن الواقف
بعد صدور الوقفية بان لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق
الان خاصا بمحمد بن محمود متقدما على جهة سماط الخليل ولا هو متقدم
عليه وقد استفتي في مثل الحادثة بما هو مخالف الموضوع في السوال
فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم معارضة الافتائين بين المشايخ
ولينظر لنا الامر في حقيقة الحدوث والسبق بين محمد بن الواقف وبين ابنه
حسن فان كان محمد سابقا فالحق في الاستحقاق لسماط الخليل وان كان حسن
سابقا على محمد في الوجود فالحق لمحمد بن محمود متقدما على سماط الخليل عليه
الصلاة والسلام انتهى واقول اما ارجاع الضمير الى الواقف فهو الابيت
[illegible] فيه لدنوه لا اقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر
في شروط الواقفين انه اذا كان اللفظ محتملا انه يجب تعيين احد محتمليه بالغرض
واذا رجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق
اولاد اولاد ابنته وفيه غاية البعد لا تمسك بكونه اقرب مذكور لا ذكر

من المحظور

من المحظور وهذا الغاية ظهور يغني عن الاستناد لا الغو اذا كان حكم القاضي
مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب اما اذا كان مبنيا
على وجود محمد ابن الواقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذ الوقف على من سيحدث
ومحمد لم يحدث بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب في
جوابه وان كان حسن سابقا في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدرك عليه
من حيث انه اناط الحكم بسابقية له في الوجود وليس كذلك اذ لو فرضنا تقدمه
حسن عليه في الوجود بغير اشتراكنا ان الوقف موجود البين لم يحق لما قلنا انه لا يتناوله
لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف الذي اوقفه الواقف على حسن وعلى من سيحدث
فليتنبه لذلك وقلت ●

● وما رميت ذما للمجيب وانما ● خشيت اقتحاما في قضا بمحرم ●
● وكيف واحكام الشريعة واجب ● صيانتها عن كل دخل مذمم ●

والله اعلم **سئل** في اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما ● وكيفية ما صورته
انشا الواقفان المذكوران وقفهما هذا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما
على اولادهما الذكور والاناث منهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل
حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد اولاده الذكور دون اولاد الاناث ● وجعلا
بعد انقراض اهل الوقف باسرهم ذلك وقفا على مصالح المسجد الفلاني بمدينة
نابلس وسجل وحكم به ثم مات احد الواقفين عن ولد ذكر ثم مات الولد المذكور
عن عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه
او لاولاد اخيه او للمسجد او الى الفقرا **اجاب** لا تصرف الى الاخ لعدم
اشتراط صرف حصة اخيه له بعد موته ولا لاولاده ● ولا الى المسجد لانه
مشروط بعد انقراض اهل الوقف فتعين صرفه الى الفقرا وقد رفع لشيخنا
السراج الحانوتي سوال صورته ما قول سيدنا ومولانا شيخ الاسلام في اخوين
شقيقين لهما عقار سوية بينهما وقفاه على انفسهما مدة حياتهما ثم من
بعدهما على اولادهما الذكور والاناث بينهما على حكم الفريضة الشرعية للذكر
مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون اولاد الاناث كذلك ثم
على اولاد اولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا واظلت
بقاع الارض منهم عاد وقفا على اولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق

عاد وقفا على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات احد الاخوين الشقيقين
من ولده وعن اخيه الواقف فهل يستحق الولد العصبي في حياة عمه من الوقف المذكور شيئا
ام لا ثم اذا مات الاخ الواقف ايضا ولم يكن له عقب ولا نسل بل يعود وقفا على ما عيناه
للمسجد المذكور او يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف احد الواقفين
لكونه لهما وقفا على انفسهما مدة حياتهما ● ثم من بعدهما على ما شرطاه فاجابها
المصرح به ان الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدي هذين فاذا
انقرضا فهو على اولادهما الى اخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا
انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر
يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده الى
اخر ما ذكر ● اقول ان المسؤول عنه مساو لهذا لان قول الواقف وقفت
على ولدي هذين ثم من بعدهما على اولادهما بمنزلة قول الواقفين وقفنا على
انفسنا ثم من بعدنا على اولادنا بعدنا ما ظهر والله اعلم انتهى كلام شيخنا
فيه علم انه ما دام شقيق الواقف الذي هو احد الواقفين فالنصف مصروف
للفقراء والنصف له فاذا مات يصرف جميع الوقف لاولاده لعدم المانع
حينئذ اقول قد عرض على هذا السؤال من نحو سنتين واطلعت
على اجوبة فيه لمشايخ متعددين ● وكل واحد فهم شيئا فاجاب على قدر ما فهم
والصحيح ما ذكر فانه المتبادر والاقرب الى غرض الواقفين كما يظهر بالتامل
ثم ظهر لي بالتامل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به لانه وقف واحد
بخلاف المسؤول عنه فانه وقفان اثنان في مسئلتنا فيعتبر كل واقف ما يخصه
على اولاده وقفا مستقلا لا مشاركة له مع الآخر فيستحقه المسجد والله اعلم
سئل في سلطان جعل جزية الى مصالح مسجد والى بعض سلطان آخر وجعلها
الى ائمته وخطبائه هل يتبع ما امر به شرعا وليس لغيرهم من ارباب الشعائر
مضايقتهم في ذلك لكونه لا امر في ذلك للسلطان نصره الله تعالى وما
الحكم **اجاب** نعم للسلطان ان يخص به من شاء بعد وجود صفة الاستحقاق
اذ هو مفوض اليه والخيار له في المنع والاعطاء ● والحالة هذه والله تعالى اعلم
سئل من الشيخ ابراهيم الجبارك المدني في وقف معين باسم خطباء
المسجد النبوي وائمته ● وحال الوقف كان الخطباء والائمة نحو خمسة مثلا

فعين

فعين السلطان خطباء وائمة آخرين غير الخمسة واشركهم معهم في المباشرة في
الخطابة والامامة فهل يدخلون في الوقف ويشاركونهم في الغلة ام لا **اجاب**
حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ● ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال
وقال على خطباء المسجد النبوي وائمته يدخل من انضم بعد الوقف ممن حدث
بتوليته كما يدل عليه كلام الناصحي وعبارته لو قال وقفت على ولدي زيد و
فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه سائر اولاده ومن يحدث له فهو كما ترى
قد يقتضي الدخول بالتعيين والعدد المنتفيين في واقعة الحال ● وفي اوقاف
هلال قلت ارايت ان كان له يوم وقف الوقف موالي وحدث له بعد ذلك
موالي فالغلة لهم جميعا والله اعلم **سئل** في وقف صورته وقف على نفسه
ثم على اولاده ومن يحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم
ثم ونسلهم على ان من مات عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه لمن هو في درجته
يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات قبل استحقاقه لشيء وترك
ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا فمات الواقف وانحصر
وقفه في ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن اولاد واولاد اولاد
وانحصر الوقف في ستة اولاد ذكور واناث من نسلهما متساويين في الدرجة
فمات واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين لاب وابن خالة من ذرية الواقف وابن
عم كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في
درجة واحدة وفي الاقربية الى الواقف سواء غير انهم يختلفون في قوة القرابة
للمتوفى او يختص الاخ الشقيق دون البقية **اجاب** نصيبه يكون مقسوما
على الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم في الاقرب الى الواقف
يقدم الاقرب فالاقرب سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها مع
قول الواقف ولم يقل الى الميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا الى المتوفى
وهذا مما لا اشك فيه وقد تقرر عند العلماء اعتبار القوة عن القرابة
وان كان ضعيفا وجهة الاستحقاق في الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم
الاقرب ولم يقدم فيه ذا جهتين على ذي جهة في شرط وهذا واضح جدا لا
يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله اعلم **سئل** في ناظر وقف
عزل عنه بعد جمعه الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها في اماكن

معلومات فطلب منا الناظر الآن تسليمه ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما
شرطه الواقف من الجهات والمصارف فأبى قائلاً ان ذلك كله لي لأني ملتزمه
وقد وقفت المصارف من مالي فالغلال كلها لي فهل يكون ذلك دفعا شرعيا
يمنع المتولي الآن عن التعرض له أم لا يكون ويطالب بتسليم جميع ذلك لكونه
حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح الالتزام **اجاب** لا يكون
ذلك دفعا شرعيا ولا امرا مرعيا• بل خبطا جاهليا• وشيئا فريا• عن الشرع
اجنبيا• اذ لا قائل من فقهاء الاسلام• بصحة الالتزام في اوقاف الايتام
لانك مهما اعتبرته كان باطلا• وكيفما قومته كان مائلا• فان قدرته بيعا
فهو بيع المعدوم• او المجهول وان قدرته اجارة فهي واقعة على استهلاك
الاعيان المعدومة الآتية فيما يؤول• وهي في الموجودة لا تجوز فكيف
تتناول منها ما سيجوز• وان اعتبرته واهبا للمتصرف ومتهبا لما سيقبض
فالهبة فيما للوقف لا تجوز ولو جوز هبة الاب مال ولده الصغير مع تخلف
جميع شرائط الهبة في ذلك وان اعتبرت في ذلك صدقة منه على الوقف
وتصدقا عليه به فهو اجري بالبطلان لما سبق ولما انه يؤدي الى ابطال العمل
بشرط الذي هو كنص القرآن وتفويت الاعتبارات بيهية الظهورات
فالحق الجمع حقيقة والحكم المتفق على شرعية الحكم للمتولي الآن باخذ الغلات
وقبض المتحصلات ليصرفها فيما شرطه واقفها وان امتنع المعزول نوحذ منه
قهرا ويرفع يده عنها جبرا كما هو العدل المأمور به لا سيما في اموال الاوقاف
التي نص على وجوب صيانتها والاعتناء بشأنها اكابر الاسلاف والله اعلم
سئل في رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم ثم ونسلهم ثم على جهة
اخرى لجهة لا تنقطع فهل يكون وقفا عليهم يسكنونها او يستغلونها او لهم
السكنى او الاستغلال• وهل اذا سكنها احدهم لبقيتهم مطالبته
باجر المثل **اجاب** هي عند الاطلاق للاستغلال وليس لهم سكناها
فهي فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل اليهم الاستغلال
كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال وصرح في البحر بوجوب اجرة
المثل للشريك اذا سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز• والحاصل انه لو
انه اطلق او عين كان للاستغلال• وان قيد بالسكنى تقيد بها او صرح

بماكان

بما كان للسكنى و للاستغلال الجريا على كون شرط الواقف كنص الشارع
فمن له الاستغلال فقط لا حق له في السكنى ومن له السكنى لا حق له في الاستغلال
فقط لا حق له في السكنى ومن له السكنى لا حق له في الاستغلال واذا سكن
الشريك بالغلبة وجب عليه اجر المثل مطلقا سواء كانت الدار للسكنى
او للاستغلال وان سكن في الدار للسكنى والشريك الآخر لم يسكن للضيق
لا يستحق لنصيبه اجرة لتضييق بيوتها للسكنى ولو كان لها جانب آخر
وليس لطالب اجرة حصته وهو محل كلام الخصاف فانه لا اجرة على الساكن
يعني على الذي امتنع عن السكنى للضيق او لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها
فتدبر ذلك وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم في هذا المحل فلم يعلمه
والله اعلم **سئل** في دار موقوفة على اولاد الواقف الاربعة وسماهم
سكنا واسكانا ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم ونسله على جهة بر لا تنقطع
هل اذا سكنها احد الموقوف عليهم بما له من حق السكنى المشروطة له بهذا
الشرط يستحق عليه الباقون اجرة ام لا يستحقون **اجاب** لا يستحقون
عليه اجرة اذ سكناها بما له من الحق المشروط له بشرط الواقف الذي هو في
وجوب العمل به كنص الشارع• قال في البحر نقلا عن فتح القدير ليس لاحد
من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه لانه
له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد الواقف وولده ونسله حتى ضاقت الدار
عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عدد رؤوسهم ولو كانوا ذكورا واناثا
ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكران يسكنوا نساءهم معهم وللنساء ان
يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع
فيها مهاياة انما سكناها الى من جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هنا
يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب الآخر
اجرة حصته على الساكنين بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من تلك
الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك فعل وان ترك الضيق
وخرج ويجلسوا معا في كل بقعة الى جنب الآخر والاصل المذكور في الشروح
والفروع في اوقاف الخصاف ولم يخالفه احد فيما علمت وكيف يخالف
وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى واشتراط الاسكان انه

استحقاق الاجرة على من يسكن منهم لانه قد استوفا منفعة المشروطة له ومنع السكنى فلم يكن غاصبا لمنافع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة عليه على غاصب منافع الوقف فتنبه لذلك والله اعلم **سئل** في دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكنى فيها لامرأتين مدة حياتهما فسكنت احداهما وطلبت الاخرى السكنى فلم تمنعها وابت المهاياة والقسمة وفتح باب آخر فهل للثانية ان تجبر اختها على القسمة وفتح باب آخر او على المهاياة ام ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط السكنى لهما • والمحل قابل لسكنهما معا من غير قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا المهاياة وهل اذا كان الواقف شرط السكنى للمرأتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا ازواجهما معهما من غير رضى المستحقين في الوقف ام لا • وهل اذا اتفقا على القسمة وفتح باب آخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضى المستحقين ام لا **اجاب** ليس للثانية ان تجبر اختها على القسمة ولا على المهاياة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمتنع القسمة وان تراضيا على الوجه المذكور • وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر نقلا عن فتح القدير في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده والله اعلم **سئل** في احد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل يجب عليه الاجرة ام لا يجب **اجاب** نعم يجب عليه • قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال والله اعلم **سئل** في وقف صورته ان الواقف وقف هذا على نفسه ثم على بناته عموة وزاهدة • وشمسية وانسية بينهن بالتسوية شارطا السكنى لهن عند حاجتهن اليها ثم ان الوقف لزاهدة وشمسية على دار من دور الوقف وسكناها مع زوجيهما مع الغنية عنها وانسية قاصرة لا زوج لها نحو احدى عشرة سنة • فلما تزوجت انسية زوجها بها كذلك في دار من دور الوقف ايضا اذ الدور ثمة فما الحكم الشرعي في ذلك ابسطوا لنا الجواب تجازوا بالثواب **اجاب** اعلم اولا ان من المقرر في المذهب ان منزلة سكنى الدار ليس له ايجارها واستغلالها الا بتنصيص من الواقف

ومنزلة ايجار الدار واستغلالها الا بتنصيص من الواقف ومنزلة ايجار الدار واستغلالها ليس له سكناها الا بتنصيص من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حالة الحاجة ليس لهن عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا سكن مع عدمها فاجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن على ازواجهن لا عليهن تقريرا لها على المتبرع لا على التابع كما قرر في الغصب فيا الناظر منهم ويصرفها على العمارة ان كانت محتاجة للعمارة والا يوزعها عليهن فان قلت ما فائدة الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدار ثلثا ومن اعتبرت كل دار على حدة في اجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف كما خص غير الساكن يؤخذ من الساكن فيدفع له قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال انتهى ومما صرح في ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجر المثل لحصة الشريك وقد علم الجواب مما قررناه على كلا الحالين على كلا الحالين فما ذكر اذ ذلك واغتنمه فقل من حرر هذا الجواب في هذه المسئلة على هذا الوجه والله اعلم **سئل** في منزل وقف على ذريته شخص سكنه احد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية كالعوارض ونحوها بغير اذن شريكه طلب منه اجرة المثل لحصته فابى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه اجر مثل حصته ام لا وهل يقبل له ما يقول **اجاب** عليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على السكنى او موقوفا للاستغلال • كما صرح به في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن ان يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شيء مما دفع من المغارم حيث لم ياذن بالدفع ليرجع عليه بحصته منها كما انه ليس للذي يسكن ان يقول للآخر انا اسكن بقدر ما سكنت لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة والله اعلم **سئل** في ثلث عقار موقوف لمستاجر فيه عمارة زادت بسببها اجرة مثله وقضي عليه باجرة المثل لفساد الاجارة او نحو ذلك هل يقضى عليه بها حالة كونه عامرا بعمارته او حالة كونه خاليا عنها **اجاب** يقضى عليه باجرة المثل حالة كونه خاليا عن عمارته التي هي ملكه اذ لا يجب على الانسان اجرة

ملكه اذا اشتغل به والله اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا وجعل له
متوليا وجعل آخر ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز ان يجمع رجل واحد بين
الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا ام لا يجوز الجواب منقولا صريحا لا
مستنبطا مرجحا **اجاب** لا يجوز ان يجمع الوظيفتان في رجل واحد
لا على ما ذكره الامام الناطفي ولا على ما ذكره الامام محمد بن الفضل والله
وردّ عنهما ما ذكر في الخانية في باب الوصي فيما يكون قبولا للوصية من
قوله رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان
كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بالا ينفرد به احد الوصيين
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال
ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه تصرف الوصي لا يجوز الا بعلمه انتهى
فهذا صريح في عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد لانه يلزم على ما ذكر
الناطفي انهما اوصيا للتصرف والواقف اعتمد على راي اثنين ونظرهما
تصرفا ولم يرض بواحد • واما على ما ذكره ابو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف
الوصي بلا علم مشرف عليه وانت على علم بان الوقف يستقى من الوصية وان
مسائله تنزع ومناظامه لا خفاء عليه ويظهر للفقيه بادنى تامل لمن نظر
البته والله اعلم **سئل** في وقف له ناظر ومتولي هل يجوز لاحدهما ان يتصرف
في الوقف بغير علم الآخر ام لا **الجواب** لا يجوز لاحدهما ان يتصرف بغير
علم الآخر • ولا يجوز له ان ينفرد بالتصرف كما هو صريح علمائنا في غير
مصنف والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به
فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ ويفهم ذلك من كان من اهل الفقه
وعرفا اصطلاحهم وشملهم اسم الفقها والله اعلم **سئل** فيما هو الواقع
بالديار الشامية من الاوقاف المرقوفة بالاوقاف المصرية من ان السلطان
ينصب ناظرا عاما عليها والاوقاف التي بالقدس منها ناظر خاص منصوب
من قبل السلطان ايضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المنصوب
على المقترف فيما يسوغ له شرعا ام لا واذا عزل السلطان المتولي العام
ونصب غيره ينعزل بذلك المتولي الخاص ببيت المقدس ام لا **الجواب** ليس
للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المتصرف المستفاد من نصب السلطان

وكيف

وكيف ذلك والولاية الخاصة اقوى كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب
الفقه والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص بعزل الناظر العام وكيف ذلك
وكل واحد منهما مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا تلازم بينهما بوجه
من الوجوه ومسئلة لا ينعزل نائب المستنيب بعزله تكشف القناع عن
بل هذه الاولوية اذ هي باتفاق اهل الاستنباط الوجوه والامر فيها غني
عن زيادة التبيين • والله تعالى الموفق والمعين وهو اعلم انما المبين
سئل في رجل بيده وظيفة امامة على مسجد تقوم بغلتها في وقف تناول
جميع المعلوم من قيم الوقف والحال انه قد كان امّ في بعض الاوقات دون
بعض فهل لا يستحق المعلوم الا بمقدار ما باشر والباقي يرجع عليه به ويكون
موفرا لجهة الوقف ام كيف الحال **الجواب** الذي تحصل من كلام البحر انه يقتضي
كلام الخصاف انه لا يستحق الا بمقدار ما باشر وبه صرح ابن وهبان في المسافر
للحج او صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره مع انهما
فرضان عليه وانه يقتضي كلام صاحب القنية وهو ان امام يترك الامامة لزيارة
اقربائه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله
عفو في العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف وانت على ان كلام
الخصاف لا يتصادم مع كلام صاحب القنية وقد نص في انفع الوسائل ان مقتضى
كلام الخصاف هو الفقه اقول ويؤيده ايضا نصهم على جواز الاجارة
في بعض الطاعات فكان شبه الاجارة قويا فيها والله اعلم **سئل** في
كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل في اثناء السنة هل يقسط معلومه المقرر
له على الكتابة فهل يستحق بقدر ما عمل شرعا ام لا **الجواب** نعم يستحق بحسا
ب المدة التي عمل فيها لكون معلومه في مقابلة عمل الكتابة فاذا عمل بعض السنة
استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل
يقسط على المدرس والفقيه صاحب وظيفة ما وقد نقل في الاشباه وقد
وقال في انفع الوسائل انه لا شبهة في الفقه والاعاد لعمل الاباحة في مقابلة
العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر في الكتابة لان الكتابة عمل بلا تردد فيه واجب
والله اعلم **سئل** فيما اذا مات المدرس بعد تمام سنة مدرسا هل يستحق
ما هو المشروط بجمله كما صرح به في انفع الوسائل وتبعه في الاشباه والنظاير

قال في انفع الوسائل بعد نقوله من كلام صاحب القنية فهذه الفروع
التي ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صريح وذلك ان المدرس والامام
والمؤذن لا يعتبر في حقوقهم وقت خروج الغلة • وما ذاك الا لان هذه
الوظايف شوبها الاجارة • وذلك لان المدرس يتردد الي مكان معين ويقرا
ويفيد الطلبة • ويهدي ثواب قراءته الي الواقف وكذا القيّم والامام
وهذا كله لتبرع اوجب عليه فعله فكان الفقد الذي يتناوله من الوقف
الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة • وقال في الاشباه والنظاير
فاذا مات المدرس في اثنا السنة مثلا قبل مجي الغلة الي مدة مباشرته
والي المباشرة من جانبه ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه
للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجي
الغلة واذراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف ليفترق الحكم بينهم
وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما ومثل هو الاشبه بالفقه والاعدل
كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسايل والله اعلم **سُئل** في مدرس بمدرسة
مات وللمدرسة صرة معلومة واردة في كل سنة لمدرسها وقد كان يدرس
فيها منذ سنين • لكن الصرة المزبورة لم ترد في سنة من سنينه ثم تولى السلطان
مدرسا بها فاتت الصرة لجديدة من موت المدرس المذكور ولا قسمنا زع
ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم بالصرة الواردة في زمان الحي لورثة
الميت او يحكم بها للمدرس حالا واذا حكم بها لورثة الميت فهل الحكم المزبور
باطل لمخالفة الشرع الشريف ام لا **اجاب** يحكم بها للمدرس حالا لان
الاصل صرف ريع كل سنة لمستحقيه فيها • وقد وردت في مدته • فلا
ننفعاه • وقد تشهد لذلك اصول كثيرة وفروع منها الحادث يضاف
الي اقرب اوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ سراج الدين
الحانوتي في فتاواه انه لا يصرف ريع سنة في سنة قبلها اذا ما فعن السنة
التي لم تصرف للمتوفي والصرف بمنزلة قطعا فتعينت للسنة التي وردت فيها
بلا شبهة واذا حكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفته الشرع نزل المحقق
لاجل الموهوم اذ هي لسنة محقق والحال الذي احتمال كونها عن السنة
المتوفي به موهوم • وهذا ظاهر والله اعلم **سُئل** في امام عزل او مات

في اثنا السنة

في اثنا السنة هل يستحق بقدر ما عمل ام لا **اجاب** نعم يستحق بحسا كما
حرره في انفع الوسائل والله اعلم **سُئل** في كرم موقوف على اولاد الواقف
مات ولد منهم بعد خروج زيتونه • وصيرورته حصرما هل حصته ميراث عنه
او لمن آل اليه الوقف بعده **اجاب** بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة
او خروجها او مجيئها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به في انفع الوسايل
ولا شك ان الحصرم له قيمة • وقد صرحوا بانه مات بعد خروج الغلة
فحصته ميراث عنه بل صرح كلامه في انفع الوسايل انه ميراث ولم يبد صلاحه
قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلامهم هلال يوم مجي الغلة وناتي الغلة
على ظهور الزرع من الارض والرتون من الغصون لان له قيمة في الجملة كما قالوا في
جواز بيع صلاحه انتهى والله تعالى اعلم **سُئل** في رجل سافر لعذر فاستناب
نايبا في وظيفتي امامة وخطابة مقررتين عليه بتقرير شرعي • وجعل للنايب
عنه اجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة اشهر وسعى النايب في اخذ الوظيفتين
عنه فوجهتا له بانهاية الذي هو غير مطابق للواقع وبانهما شاغرتان فهل
تخرج الوظيفتان عن المستنيب عنه بذلك ام لا تخرجان عنه وان كان للنايب
تناول شيا من الوقف يؤخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التي جعلت له مدة مباشرته
ام لا **اجاب** لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون
الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطا السلطان على ما انهاه فكان وجوده
شرطا لصحته فتنعقد بفقده كما قالوا في السؤال المعاد في الجواب اقتضا
ولا ارتياب في ذلك وكتب الاصول مصرحة به وموضحة لتفاصيله وشعبه
فاذا تقرر ذلك مع تقرير صحة الاستنابة • كما بيناه في افتا سابق
فما اتناوله النايب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لا
حق له في جهة الوقف وانما له الاجرة المشروطة التي شرطها له المستنيب
وفي العمل المشروط عليه بما اتناوله فان من اعطي شيا بنا على انه حق ثابت له
فتبين خلافه يسترد منه لظهور بطلان ما بنا الوضع عليه والحال هذه
والله اعلم **سُئل** هل للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره
المنصوب من جهة السلطان او القاضي خشية ضياع غلة الوقف **اجاب**
نعم يصح اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضي الشرع

ولا خلاف في ذلك لاحد من العلماء قاطبة لا انتفاء ولو جعل الولاية للغائب
اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم رد اليه انتهى ومثله في مختصر
التامرتاشي لو فني هلال الخصاف • وبهذا في منصوب الواقف فما بالك بمنصوب
غيره وكيف لا تصح • وقد تعين النظر فيه وصرحوا بانه يجب الافتاء والقضاء
بكل ما هو انفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات
السابقة للناظر المقام مقامه على ما تقدم جوازه له والله اعلم **سئل** في
محدودات موقوفات على الروضة الشريفة بفلسطين اشترى منه والناظر
عليها غائب عنها بدمشق الشام هل للقاضي الشرع الشريف بالقدس المنيف
ان ينصب ناظرا من مباشر المرمة بها ببعض غلاتها لمصلحة الوقف ودفع ضرره
وان لم يتحد يعمل المرمة ام لا **الجواب** نعم للقاضي الشرع ذلك لما فيه من المصلحة
حتى صرح علماؤنا بان للقاضي ان يستأجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحته
وصرحوا بجواز الاستدانة على الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا احتاج للمستحقين
مع الحاجة الى التعمير فانه يعمر اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل لا حق لهم
زمن الاحتياج اليه عمر او لا • ومما لا توقف فيه فانا نفتي القاضي بالتعمير
في مستغلات الوقف واصلاح الاراضي صحيح نافذ رضي المتولي او غضب باجر
المثل وما قاربها مجمع عليه والله اعلم **سئل** في رجل وقف جارية
على مصالح المسجد الفلاني في مرض موته فاخذ المتولي بعد موته وباعها
بالغبن الفاحش هل يجوز وقفها وبيعها ام لا **الجواب** وقفها غير صحيح
على الاصح المفتى به فلورثة الواقف انتزاعها من يد مشتريها ومشتريها يرجع
بثمنها على المتولي الذي باعها ما لم يكن حكم بها حاكم شرعي يرى وقفها مستوفيا
شرائط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل الاجتهاد والله اعلم **سئل** في ان
اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فاثلاثا كل واقف حصته • ثم على نفسه ثم
على اولاده الذكور • ثم على الذكور من اولاد اولاده الذكور • ثم على الذكور
من اولاد اولاد اولاده كذلك ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه للاناث
الا ان تكون الانثى فقيرة وزوجها فقيرا فلها نصف ما للذكر فلو ماتت ابوها
ولا ذكر لها او اخوتها عن غيره لها استحقت ما لوالدها او اخوتها ايام فقرها
وفقر زوجها على ان من توفي من اولاد كل واحد من الواقفين وله اولاد ونسله

المستحقين

المستحقين لنافعه عاد ما عليه على ولده ثم على ولد ولده ثم نسله بينهم على
ما ذكروا ان من توفي من اولاد الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد
ولد ونسل عاد ما كان جاريا عليه على اهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من
اهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على الشرط والترتيب المذكورين وان من
توفي من اولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه وترك ولدا او
ولد ولد استحق ما كان يستحقه ولده لو بقي حيا بادوا ثم انهم يجري ذلك
عليهم ابدا • ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين من الذكور بان توفي
النسل كله ولا ولد ذكر له عاد ما كان جاريا عليه على بناته ثم على بنات بنيه
ثم على بنات بني بنيه وان سفلوا ثم على اولادهن ثم على النسل وان سفل
ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين الاناث ايضا عاد ما كان جاريا عليه يعني
النسل على اخوته الثلاثة المذكورين ثم على اولادهم ثم على نسلهم بينهم ثم
على ما ذكر في اولاد المتوفى للذكور يجري ذلك كذلك عليهم ابدا فاذا انقرضوا
من نسل الاخوة المذكورين باسرهم بان لم يعقبوا عاد ذلك وقفا على اقاربهم
من جهة ابيهم • ثم على نسلهم يقدم الافقر والاحوج على غيره وكذلك اولاد
بنات الواقفين المذكورين وبنات بنيهم يجري ذلك عليهم كذلك ابدا
فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على اقارب الواقفين من جهة امهاتهم
يقدم الفقير منهم على الغني فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على الفقراء
والمساكين المسلمين بالقدس الشريف بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد
بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا على مصالح المدارس التي بها وسائر
جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين حيث وجدوا
يجري ذلك كذلك ابدا انتهت صورة كتاب الواقف مات الواقفون الاربعة
وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر الوقف في ولد ذكر يدعى تقي الدين هو ابن
ابراهيم احد الواقفين الاربعة ثم مات تقي الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد
وفاطمة مات عفيف عن ابنتين كلثوم وعائشة مات احمد عن بنتين ثم
ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين مؤمنة ورابعة
ثم ماتت عائشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن ابنين وبنت
هم حافظ وفخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتي احمد عن ابن اسمه

محمد والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين
وبنت ثم مات فخر الدين عن ابنين فهل يستحق كل من نسل عفيف ونسل احمد
ونسل فاطمة على حسب ما شرطه الواقف ويحرم منهم نسل التي اقتضته
عبارة الواقف في وقفه هذا واذا قلتم باستحقاق الكل فما يستحق كل
من بنتي محمد بن بنت احمد وزكريا ابن عايشة واولاد حافظ وابني فخر
الدين وعابدة وبنت بنت احمد وبني محمد بن فاطمة بنت تقي الدين وهل يراعى
وصف الحاجة فيهم كما شرط في بناته وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى
وشرط الترتيب ام لا يراعى فيهم شيء من ذلك **اجاب** نعم يستحق كل واحد
من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة ولا يحرم احد منهم لانقطاع نسل
الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل ابني وبنت ابن ابن
ابن الواقف بموت احمد بعد موت عفيف ابني تقي الدين فدخلوا في قول
الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور الى قوله ثم على
اولادهن ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور من نسلهم وما بقي الا الاناث
ونسل الاناث والذكور والانثى داخل في مسمى اولادهن ونسلهن وان سفل
فدخولهم تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد زيد وشرط من توفي عن ولد او
اولاد او ولد ولد عاد ما كان له عليه على ولده الى اخره ومن لا فعلى اهل درجته
فرجعت الى مسئلة السبكي المأخوذة من مسئلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض
كل طبقة فيهما والكلام فيهما امر مشهور واذا علمت ذلك فقد انتقضت
القسمة باخر من مات من اهل طبقة كلثوم وهم عايشة بنت عفيف وبنتا
احمد ومحمد بن فاطمة واجتمع في الطبقة التي تليها كل من حافظ وفخر الدين
وزكريا وعابدة ومحمد ابن بنت احمد وبنت بنت احمد ورابعة ومؤمنة بنت محمد
ابن فاطمة فيقسم ريع الوقف على اثنى عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهمان
ثمانية اسهم وللاناث الاربع اربعة اسهم لكل واحدة سهم فذلك جملة الاثنى
عشر سهما ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنيه انصافا لكل واحد منهما
نصفه وبموت محمد ابن بنت احمد انتقل نصيبه الى بنتيه انصافا كذلك وبقي الباقون
من اهل الطبقة وهم زكريا وعابدة وبنت بنت احمد ورابعة ومؤمنة باقون
على انصبائهم لزكريا سهمان من اثنى عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت

بنت

بنت احمد سهم منها ولمؤمنة سهم منها ولا يراعى وصف الحاجة وكذلك
تفضيل الذكر واشتراط الترتيب في الاصل مع فرعه واعطاء الفرع ما لاصله
بموته لصريح قوله يجري الحال بذلك عليهم كذلك في كل جملة من جملة والله اعلم
سئل في وقف صورته كتابه الذي بيد ناظره الذي هو احد اولاد الظهور
المستحقين ريعه المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد اولاد الاخوان الشقيقان
علي محمد وابراهيم وقفهما سوية على انفسهما ثم من بعد كل منهما على اولاده وهم
احمد وليلى ومنى وحلب وست الروم اولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلى من
سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث ما عاشوا على الفريضة الشرعية
ثم على اولادهم ثم على انسالهم ذكورا واناثا من اولاد الظهور خاصة دون
اولاد البطون يشترك الاثنان فما فوقهما على الفريضة الشرعية بين الصور
اصلية وقد كان اولاد البطون يتناولون من ريع الوقف ويناكرون
اولاد فيه متمسكين بصورة نقلت من السجل بتاريخ بينه وبين الصورة
الاصلية المذكورة زيادة عن بضعين سنة ليس فيها قول من اولاد الظهور
خاصة دون اولاد البطون حذفها الكاتب سهوا من عند قوله على الفريضة
الشرعية الثابتة بسبق نظر اليها فحضر ناظر الوقف الذي هو احد اولاد
الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعي وادعى على رجل من اولاد
البطون بانه محجوب بالشرط المذكور بعد ثبوته لديه مضمناه شرعيا بعد اعتبار
ما وجب اعتباره شرعا بمراد عي بعينه ولذا البطن المذبور الذي منعه الحاكم
الثاني نصا وامضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون كتاب الوقف الاصلي المشروح
اعلاه لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب فهل المعمول به شرعا كتاب
الوقف الاصلي المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الثابت المضمون المحكوم
به الخالي عن الشبهة ام الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت
المرجح فيها سهو وسبق نظر على الوجه المشروح **اجاب** لا شبهة في ان
المعمول به والذي يجب اتباعه الكتاب الاصلي المتصل ثبوته بالقضاة المحكوم
به الخالي عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت
المرجح فيها سهو الكاتب بسبق نظر كما يقع ذلك كثيرا للكتبة في مثل
المسطور والعمدة على ما ثبت لدى الحاكم الشرعي وقضي به لا على وجه

الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله سبحانه وتعالى اعلم **سُئل** فيما اذا كانت
كتاب الوقف على ذريته مسجلا في سجل القاضي المصون في صناديق القضاة
عن تداول الايدي وثم طبق السجل صورة في يد رجل من الذرية وكتاب الوقف
تحت يد زيد من الذرية بحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من
النظار لكن في هذا الكتاب ما يخالف من السجل والصورة من نحو زيادة
كلمة او نقصها او تحريف كلمة مما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل مما
ذكر عليه خط القاضي بثبوته عنده فهل ينبغي ان يقدم العمل بالسجل وبالصورة
التي تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف بما ذكر اعلاه نعم كما يظهر للمتفقه
بذلك **الجواب** نقل في التاتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف
التي تقادم امرها وماتت الشهود الذين يشهدون بها فما كان لها رسوم في دواوين
القضاة وهم في ايديهم اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا
اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها
عند التنازع ان من اثبت حقا حكم له به انتهى فمقتضاه ان يعمل بالسجل
المحفوظ في ايدي القضاة وما وافقه وطابقه لا بما خالفه وفي مثل ذلك
القياس عدم العمل بها اصلا الا بالبرهان الشرعي والله اعلم **سُئل** في دار
موقوفة وقفا شرعيا آجرها ناظرها قيراطين منها لرجل تسعين سنة في عشرة
عقود كل عقد تسع سنين باجرة قدرها ثلاثون سلطانيا للكل من حنفي
الذهب وكتب في صك الاجارة ما صورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه
عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين او احدهما فوضع المستاجرين عليهما
مدة سنين وماتت الآجر ثم المستاجر عن زوج لديه محمد وعلي فوضعا ايديهما
عليهما وركبهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسماعيل وبهي
بعقد وصيتهما اهل بقية مدة الاجارة ووضع الوصيين عليهما لليتيمين ه
فما ولاء على القيراطين مدة سنين فما الحكم في ذلك كله **الجواب** الاجارة
المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهي لا تصح في
الوقف ولكونها في مشاع وهي لا تصح في الوقف لا في الملك وتجب اجرة المثل
على كل من وضع يده على المستاجر بقدر مدته وقد تقرر ان الاجارة تنفسخ بموت
العاقدين او احدهما حيث عقدها العاقد لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفساخها

[illegible]

بموت

بموت المتواجرين او احدهما لا يفيد فائدة القضاء لان الموجب المذكور لم يقع
فيه الحكم على وجه الشرعي بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتواجرين فكيف
يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لا بد ان يكون في حادثة بعد دعوى
صحيحة فينصب الحكم عليها لدفع الخصومة بين المتداعيين فيما ادعى ه
وحيث حكم الحنبلي بعدم الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم في غير
حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتاء لا قضاء ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها
اجرة المثل بالغة ما بلغت وتجب الافتاء بكل ما هو انفع للوقف صيانة له حتى
صرحوا بان منافع الغصب مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى والله اعلم
سُئل فيما اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا بثمن معلوم مقبوض
وتصرف المشتريان في المكان المزبور مدة والآن يدعي المشتريان ان المكان
المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينقض البيع المذكور بعد ثبوت
ذلك بالطريق الشرعي ام لا **الجواب** نعم تسمع دعواهما على متولي الوقف
وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمان ويثبتان الوقفية
فاذا اثبتاها ظهر بطلان البيع فيستردان الثمن من بائعه قال في التاتا رخانية
ناقلا عن فتاوى التجنيس ادعى مشتري ارض على بائعه ان هذه الارض وقف
وقد بعتها مني ايها البائع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة يعني مع البائع
انما ذلك للمتولي فان لم يكن هنا متول فالقاضي ينصب متوليا
فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد
المشتري الثمن من بائعه وفي الخيرية ايضا ناقلا عن التتمة سُئل عمن اشترى
من آخر ارضا وقبضها ثم ادعى على البائع ان هذه الارض وقف على كذا وقد بعت
ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد الثمن هل له
المخاصمة وهل له ان يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتها مني ارض وقف
كذا وليس رد الثمن عليه فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي والوجه في
هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول لينصب القاضي رجلا
يخاصم فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن المؤدى
الى البائع انتهى وفي جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف
والشهادة عليه ادعى المشتري على بائعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح ه

وينقض البيع اشتري يعني علي بايعه اركانه والمتولي • وفي الحاوي الزاهدي
قع للقاضي عبد الجبار الخجندي • اشتري ارضا وتصرف فيها سنين ثم
اقام بينة على ان فيها كرد مسبلة فله ان يسترد ثمن الكرده قال في جح
للمحيط ليس المخاصمة في المسئلة اليه يعني المشتري مع البائع حيث لم يكن
متوليا انما هو للمتولي الوقف فان لم يكن له متول نصب القاضي متوليا
حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب الخجندي
مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد بان دعواه
وان لم تصح اي على غير المتولي للتناقض لكن بينته الشهادة على الوقف وانما
تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى انتهى • وفي الخلاصة رجل باع
ارضا • ثم قال اني كنت وقفتها ان قال الي وقفه على لا تصح منه الدعوى
وليس له ان يحلفهما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة
من غير دعوى الامة تقبل فكذلك ههنا تقبل وان تصح الدعوى هو
المختار • وكذا لو ادعى المشتري على بايعه انه كان الارض وقف على مسجد
كذا • وفي الحاوي تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ انتهى والنقل في هذه المسئلة كثير فلنقتصر
على ما ذكر والله اعلم سئل فيما اذا باع جماعة لاخوين جميع مكان معلوم
بناء على انه جار في ملك البائعين بثمن معين مقبوض وعمر المشتريان في المكان
المزبور عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان المرقوم وقف وحكم لجهة الوقف بموجب
الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتري الرجوع على البائعين بالثمن المرقوم وبقيمة
العمارة المرقومة مبنية ام لا اجاب لا شبهة في انه يسوغ للمشتري
الرجوع بالثمن المؤدي الى البائع صرح به غالب علمائنا • واما الرجوع بقيمة
العمارة فلهما ان يرجعا بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه لما قال في المجتبى
اشترى دارا وجصصها او طين سطوحها • ثم استحقت لا يرجع على البائع
بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه له انتهى
وفي الاشباه والنظائر • وفي بعض الكتب للناظر تملكه اي يرضي للباني كما
صرح به في البحر في كتاب الاجارة باقل القيمة للوقف منزوعا وغير منزوع بما لـ
الوقف فان لم يرض الباني فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وان اتربص

عليه اجرة

عليه اجرة مثله للواقف على اختيار المتاخرين في ضمان منافع الوقف بغير
عقد اجارة فيه والله اعلم سئل فيما اذا اشترى اخوان من جماعة
جميع مكان معلوم بثمن معين مقبوض لدى حاكم شرعي حنفي بموجب حجة
شرعية ثم نقل الحجة المرقومة حاكم شرعي مالكي • وحكم الحاكم المالكي
باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير ملك او وقفا لا يملك المشتري
عالما بالاستحقاق حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف وكتب بذلك حجة
والآن ظهر ان المبيع وقف مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفي نفاذ حكم
الحاكم المالكي باسقاط الغلة المرقومة ام لا اجاب لا يسوغ للحاكم
الحنفي انفاذ حكم المالكي في ذلك لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس
الوقف كالحرية بل المفتي به بذلك عندنا انه لا يكون قضاء على الناس كافة
وللمتكلم على الوقف ان يطالب المشتريين المزبورين باجرة المثل في مدة
وضع ايديهما عليه لا ما عليه المعنوي صيانة للوقف وليس من باب الحكم
على الغائب لو علمنا به صار حكما على سائر الناس كافة وقد اشترط لنفاذ
الحكم المجتهد فيه ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي
على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح في الحاوي القدسي بانه يفتي بكل
ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا صرح غير واحد من علمائنا
باختيار الانفع فالانفع للوقف في مسائل كثيرة والافتاء بذلك والله
اعلم سئل في جهات معلومة يشترك فيها اثنان على اخذها اربع
سنوات والحاضر باشرها وحده فقبض جميع معلومها وحضر الشريك
بعد ذلك وطلب ما يخصه منها هل ذلك حيث انه لم يباشر ولم
يستنب احدا يقوم عنه مقامه ام لا اجاب ليس له ذلك
والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة الرحم لا تسقط المعلوم
ولا يستحق بهما العزل لغاية ذلك بغيبتهما والله اعلم سئل في وقف
صورته انشأ الواقف المذكور وقفه مبتدأ على نفسه مدة حياته • ثم
من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الآن وهم سراج الدين وعمر وعبد الكريم
وابراهيم وامنة الرحمن وامة الكريم المشمولون الآن بحجره ولانه نظر
الى درجة البلوغ • وعلى من يحدثه الله تعالى له من الاولاد ويقسم ريع ذلك

بينهم بالفريضة الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم
على اولاد الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ابدا الا ان من مات من مستحقي الوقف
الذكور عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه لولده او ولد ولده او اسفل من ذلك
ذكرا او انثى • ومن توفي من مستحقي الوقف الذكور عن غير ولد او ولد ولد عاد
نصيبه لولده او ولد ولده او اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى ومن توفي
من مستحقي الوقف الذكور عن غير ولد ولا ولد ولد • ولا اسفل من ذلك ذكرا
او انثى عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد من مستحقي
الوقف الذكور من يساويه في درجته عاد نصيبه الى اقرب الموجودين
الى الواقف المذكور وشرط الواقف في استحقاق الانثى ان تكون ايما
فان كانت ذات زوج فلا حق لها في الوقف بل يكون لها السكنى الا الاستحقاق
فان تايمت عاد استحقاقها • فاذا انقرض الذكور من اولاده يرجع ذلك كله
وقفا على بناته الموجودات حينئذ اي ان كن متزوجات او غير متزوجات
ثم من بعدهم على اولاد البطون • ثم على اولادهم واولاد اولادهم بطنا
بعد بطن ابدا ما داموا او داموا ما تناسلوا الى ان يرث الله الارض ومن عليها
وهو خير الوارثين • انقرضت الاناث من اولاد الواقف وانحصر هذا الوقف
في خليل وشرف الدين وهم ابنا الواقف مات خليل عن محمد جلبي ثم
مات شرف الدين عن محمد القاضي ومحمد وصفية • ثم مات شرو ابن عن ابن نور
الهدى ثم مات القاضي محمد بن شرف الدين اخو فاطمة وصفية عن غير ولد ثم مات
محمد جلبي بن خليل عن ثلاثة بنات هن عايشة ومؤمنة ورابعة ثم ماتت
نور الهدى بنت شرف الدين عن بنت • ثم ماتت عايشة بنت محمد جلبي بن خليل
عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنيها احمد ومحمد
وبنتين بدن وصفية فكيف يقسم الوقف بين الموجودين **الجواب**
لصفية بنت شرف الدين اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط
ولرابعة بنت محمد اربعة قراريط وخمس قيراط • ولاختها مؤمنة مثلها ولاحمد
ابن فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختهما نصف اربعة

اخماس

ض

اخماس قيراط ولاختهم بدن مثلها وذلك لنقض القسمة لبنت شرو بن لانقراض
درجته وقسمتها على سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاثة اناث فبموت
القاضي محمد استحق سهمه جميع اهل طبقته الموجودين فقسم للذكر مثل حظ
الانثيين حسب الفريضة الشرعية في ذلك وبموت محمد جلبي استحق سهمه
بناته الثلاثة وبموت نور الهدى استحقت بنتها سهمها وبموت عايشة
بنت محمد جلبي استحقت سهمها اختها رابعة ومؤمنة بنت نور الهدى
لانهن اهل درجتها وبموت فاطمة استحق سهمها اولادها احمد ومحمد وصفا
وبدن بقوله اولاد اولادهم بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة بعدم
انقراض البطن الذي ولي البطن المنقوض بموت شرو بن لبقاء صفية فلو
انقرض بموتها نقضنا القسمة لعدم انقراض البطن الذي ولي البطن المنقرض
بموت شرو بن لبقاء صفية فلو انقرض بموتها نقضنا القسمة وقسمنا
الوقف على عدد البطن الذي يليه واعطينا سهم من يموت لبنيه الى
ان ينقرض وهكذا على ما رجحه اهل التحقيق واذا تاملت وجدت
القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه من الحساب والله اعلم • •
سئل في ارض الوقف الفراج اذا استحكرت باجرة هي اجرة المثل
لاتخاذها دارا ثم بعد ان ثبت انها اجرة المثل وقيمة العدل لدى حاكم
الشرع والحذف(?) • وانتقلت من مالك الى مالك والان ناظر الوقف
ينازع في كون الاجرة اجرة المثل ويدعي انها بغبن فاحش ويريد نقض البناء
هل يقبل بمجرد قوله ام لا وما حكم الارض المحتكرة **الجواب** لا يقبل بمجرد دعوى
الناظر ان تلك الاجرة دون اجرة المثل • والقول قول صاحب البناء لانه
ينكر الزيادة كما هو ظاهر • وليس للناظر نقض البناء بمجرد دعواه انها
دون اجرة المثل • ومسئلة الاحكار صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار
وتنوير(?) وفتاوى الخصاف وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت اذا رفعت
منها لا تستاجر باكثر مما تستاجر تترك في يد صاحب البناء الذي بناه
مقررا وان كانت تستاجر بالاكثر ورضي به فهو اولى بدفع الضرر وان لم يرض
رفع اذا لم يلحق برفعه ضرر • وان لحق الارض ضرر يتربص وصول البناء
اذ يأخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والحاصل ان

لا ضرر ولا ضرار وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب في مثل ذلك
من القضاة النظر بين الجهتين جميعا بين الجانبين على الاضرر فيه ولا شين
والله اعلم **سُئل** فيما اذا احكر الناظر الذي هو من جملة المستحقين بمعرفة
القاضي واذنه لرجل عرصة كانا خرابا ليعمرها باجرة هي اجرة المثل حين ذلك
وامضاه قاض آخر وعمرها وتكلف عليه جملة اموال • وماتا الناظر والمتحكر
فهل لبقية المستحقين في الوقف نقض بنائه ام ليس لهم ذلك ولورثة المتحكر
استبقاؤه باجرة المثل حيث لا ضرر على الوقف ام لا **اجاب** قد افتى
كثير بالاستبقاء اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع اجرة المثل
خصوصا اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البناء لا تؤجر باكثر من ذلك
وجانب مالك البناء بعدم اضراره بنقض بنائه • وقد قال في القنية استأجر
ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر • ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس
لهم ذلك • قال في البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة
ايضا في اوقاف الخصاف انتهى والله اعلم **سُئل** في ناظر وقف احكر ابنه
ارض بستان للوقف وبها شجر جوز من غراس قديم للوقف وله ثمر في معلوم
كل سنة بانقص من اجرة المثل نقصا فاحشا اذ اجرة مثلها اضعاف ما
عقد عليه الاحكار لدى قاضي حنفي عن الناظر بعد ان غرس المحتكر غراسا
ورفع الغارس الامر الى قاضي شافعي المذهب فامضاه في وجه ابنه المزبور
ثم عزل فترافع الناظر الجديد مع الغارس لدى قاض حنبلي فامضاه ايضا
لعدم اقامة البينة على الغبن الفاحش الذي ادعاه المتولي الجديد بل اذا اقام
بينة شرعية لدى قاض شرعي ان الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب
لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم المحتكر باجرة المثل
في السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعي والحنبلي
لكون التنفيذ الاول في غير وجه الخصم الشرعي والثاني كان للعجز عن اقامة البينة
على الغبن الفاحش ام لا **اجاب** اعلم ان اجارة الوقف بقدر ما لا يتغابن
الناس فيه لا تجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة ويجب اجرة المثل بالغة
ما بلغت نظرا للوقف بالتسليم وعليه الفتوى • وقد قال علماؤنا رحمهم الله

تعالى

تعالى يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما
هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا بان شرط نفاذ الحكم
تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعي على الخصم الشرعي فان فقد
هذا الشرط لم يكن حكما • قال في البحر بعد كلام طويل وفيه علم ان الامضاءات
والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة من الدعاوي الصحيحة ليست
حكما • وصرحوا ايضا بانه كما يصح دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار
وكما يصح قبل اقامة البينة • يصح بعدها وكما يصح الدفع اذا برهن عليه بعد
الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت ذلك وتقرر لك
لم يقع عندك شك ولا ارتياب في قبول بينة المتولي الجديد بالغبن الفاحش
ووجوب العمل بها • وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن
الفاحش الذي تاباه اقوال العلماء وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر الكلي
بالوقف وتجوء اهل الجراءة عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن
ويرضي الشيطان • وما شاء الله كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله اعلم
سُئل فيما اذا مات المحتكر فهل لناظر الحكر على المكان المحتكر من وارثه
ما عليه من الحكر بل يمضي على الصحة ولا ينفسخ العقد ام لا **اجاب** اذا بنى او غرس
في الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع اجرة المثل لها قبل البناء او الغرس ومضت
مدة الاجارة فله ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى
الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من علمائنا
واذا مات المحتكر او المحتكر فلوارثه الاستبقاء لظهور الوجه وهو عدم الضرر
في ذلك اذ لو قلع لا تؤجر باكثر منه ولو حصل ضرر ما من انواع الضرر بان كان
او وارثه مفلسا او سيء المعاملة • او متغلبا يخشى منه او غير ذلك
من انواع الضرر يجب ان لا يجبر الموقوف عليه وفي قاضيخان تصريحه بذلك
في مواضع شتى وكذلك في غيره من الكتب المعتمدة والله اعلم **سُئل** في واقف
وقف وقفا على جهة بر وعين له عشرة انفار كل نفر باسمه • وتوفي الواقف الى رحمة
الله تعالى فهل يجوز لاحد ان يبدلهم بغيرهم او يكثر غيرهم معهم او يزيد عليهم
مخالفا لما شرطه الواقف ام لا **اجاب** لا يجوز لاحد ان يفعل شيئا مخالفا
لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع والزيادة والتبديل له الا

كل منهما مخالف لما شرطه ثم انه لا يسوغ فعله مستندا الى ما قاله بعض ذوي
التحقيق يصح ان يكون الشبه في وجوب العمل ايضا من جهة ان التصرف في
الوقف على اتباع شرطه امرا منا او نهيا بملكه وقال علماؤنا قاطبة ان قضاء
القاضي ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه سواء كان نصا او ظاهرا ومثل
المسائل لا تطابق الشبهين فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرح بها فانها كثيرة
فالله اعلم **سئل** في رجل اراد ان يجعل بيت شعر مسجدا او يقيم فيه
مؤذنا واماما مثلا اذا جعله مسجدا ابنيته ونصبه في خبايا وكل بيت قليله
ينقله من بقعة الى بقعة في ارض موات تجري عليه احكام المسجد وهل يدخل
في قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا ام لا **اجاب** لا يصير مسجدا فلا
تجري عليه احكام المساجد لانه ينقل ويحول من مكان الى مكان ۝ والمسجد
لا ينتقل من مكان الى مكان وصرح علماؤنا قاطبة بان وقف المنقول الذي لم يجر
فيه التعامل لا يصح ومنه الكيفية في النقل ۝ بل قد صرحوا بان المسجد المتخذ لصلاة
الجنازة والعيد فيه خلاف هل يكون له حكم المسجد ام لا مع كونه غير منقول
ولا انه شرط التابيد ۝ ومع ما هو مفهوم من بيت الشعر واما حصول الثواب
لمن اتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه من اعمال البر ولا ينحصر
في ذلك عموم اخف لا لاحكام المساجد ۝ فلا ينبغي ان يمتنع من هو بصدد لاجل ذلك
والله اعلم **سئل** في ذي يد على محدود بيده ملكا ان نازعوا الدعوى انها
وارثة عن فلانة بنت عم عصبة وبيده ناظر وقف خارج ان وقفه
فلان بن فلان على ابنته فلانة واولادها وذريتها ثم ونسل ابنته بالوجه
الشرعي وحكم به حاكم شرعي حاد عن دوام البدل انه من جملة ذريتها ولها استحقاق
في الوقف وان فلان بن فلان انه وصل الى فلانة الموقوفة عليها هل يعمل
بمجرد دعواها ام لا مالم تقم بينة عادلة مذكاة على ما ادعاه **اجاب**
لا يعمل بمجرد دعواه مالم تقم بينة تشهد بسبب معلوم يستحق به في الوقف
ومن المعلوم المقرر ان شهادة غير العدل باجماع العلماء لا تقبل والله اعلم
سئل في رجل وقف على اولاده واولاد اولاده ومات عن بنتين ۝
ثم ماتت واحدة عن بنين وبنات ۝ وماتت الثانية عن بنت ثم مات عن
عن ابن عم له مدخل في الوقف **اجاب** لا مدخل له مالم يثبت انه من نوافل

الوقف

الوقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا
وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر
ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا والله اعلم **سئل** في ارض
وقف كانت تستحق فيها كردار اشجار زيتون وعنب يعد هذا ناظر الوقف
كل سنة فياخذ على كل شجرة قدرا معلوما ۝ وقد فنيت تلك الاشجار الا بعض
اشجار زيتون فقال الناظر يطلب ان ياخذ القدر الذي كان ياخذ على عدد الاشجار
التي فنيت ويابى صاحب الكردار عن ذلك وهو يتصرف في الارض بما له
من حق الانتفاع بسبب الكردار المذكور بالزرع الشتوي والصيفي وعرف اهل
تلك الناحية قاطبة ان يزرعوا الاراضي بحصة معلومة من الخارج فهل عليه
اذا زرع تلك الحصة المعروفة في بلده او اجر المثل للارض ام العدد الذي
كان يدفعه حال وجود الدوالي **اجاب** اما الاخذ على حسب عدد
ما كان من شجر الدوالي التي قد فنيت فلا قائل به شرعا ۝ واما اخذ الحصة
فان كان المتولي دفعها لذلك تعينت وليس له الابي على وجه المزارعة
واذا لم يكن دفعها لذلك فالمتولي بما هو انفع لجهة الوقف فان راى اخذ
الحصة انفع اخذها ۝ وان راى اخذ اجرة مثلها وراى انها انفع اخذها
وقد صرحوا بجواز دفع ارض الوقف مزارعة وفي قاضيخان ارض موقوفة
في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي
البلد فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة
فلما ادركنا الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الحاكم ربح قال
بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان
قاضي البلد ان كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحكم وكان متوليا من
جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلد جعل
المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية
على تلك الارض فلا تصح اجارتها ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها
المستاجر يصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية
فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج والله اعلم **سئل** فيما اذا

استاجر زيد من متولي وقف ارضا وقفا للوقف باجرة المثل واذن المتولي للمستاجر بالغراس في الارض ● والكاتب يسقي الغراس على شرط ان يكون نصف الغراس تبعا لارضه ومائه والنصف الثاني للغارس فيما ونشأ الغراس وصار له غلال فاستحرمه المستاجر واستاجر من المتولي اجارة جديدة واذن له بالغراس مهما اراد واختار ● ووقف المستاجر حصته النصف من الغراس لاولاده ولجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلها يجدد لقوامه المذكور من المتولي استاجره وكيف ذاذونه بالغراس باجرة المثل فاستاجر جديد بعقد جديد ومستحق لحاجة وزاد زواداتها في نصف غراس الوقف في الارض والمال اجرة المتولي فهل يسوغ للمتولي ان يؤجر نصف الغراس والارض الوقف والمال الغير ذي اليد ويلزمه الذود الفاحش عن اجرة المثل ام لا

اجاب كل من الاجارة الاولى فهي لا اجارة من زيد على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي الاجارة من عمرو فاسدة اما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو شرط ففي الخانية رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز انتهى ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لجذاذ الثمار والحال مدة معلومة ● كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكرا عوامًا معلومة ولم تذكر المدة في هذا الحال كما هو ظاهر من تخييل السؤال ● واما الثانية فانها اجارة نصف الغلال لا كل كثرة وقد صرحوا بان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكونا لثمر له لا يصح لانها وقعت على استهلاك العين قصدا فاستيجار بقرة ليشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا يجوز كل منهما ولم يرجع من شيئك في ذلك الى كتب المذهب كالخانية والتتارخانية وشرح الدرر ومنح الغفار لشيخ الاسلام الغزي وغيرهما من الكتب وتيامل يظهر له ذلك والله اعلم

سئل في رجل الجتمع في يده كتاب وقف ورحجة كانت ولايته وحجة قاضيها منازعة في استحقاق بنت ابن الواقف مع ابن ابن الواقف صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعده على اولاده وعلى اولاد اولاده وانساله الذكور دون الاناث ● وصورته ان

وقف

٥ وقف على انساله ثم اولاده فاولاد اولاده ذكورا بالواو وصورته ما كتب في الحجة بعد بيان الدعوى من وكيلها ان الاناث ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه بذكرة كاتب الولاية التي صورتها وقف على نفسه ثم اولاده واولاد اولاده ذكور بحذف الواو فيها فبموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف ام بالرجحة التي مكتوب بها ذكورا بالواو وتعريفها القاضي ومنعه لها بسبب الكتاب الدال عليه الرجحة المذكورة التي حذف منها الكاتب الواو وفي الحجة وهي مثبتة بخط كاتب الولاية ام العبرة في جميع ذلك بما تقوم عليه البينة الشرعية لا بمجرد ما في الكواغد والخطوط المرقومة

اجاب العبرة لما تقوم البينة الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواغد فاذا قامت البينة على كتاب الوقف وثبت مضمونها وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرط المذكور ● وكذلك لو قامت البينة على ما في التذكرة المضموصة في الحجة الساقطة الواو ولكونه قيدا لازما تختلف الاستحقاق بعدمه ● واما مع الواو التي الاصل فيها العطف لذي الاصل فيه المغايرة لو ثبت بالبينة وحكم بدخولها حاكم يراه نفذا وبعدمه نفذ اذا توفرت شروط الحكم بصيرورته في حادثة شرعية ● واذا لم تقم واحدة من الصورتين يرجع الى مجرد النظر الى المدعي والمدعى عليه كما يرجع في القضايا الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه والله اعلم

سئل في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده محمد وموسى وعلي وابي الخير ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم من بعدهم على اولاده ● ثم على اولاد اولادهم ● ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم وبعدهم لبر لا ينقطع مات الواقف مات الواقف عن اولاده المذكورين ● ثم مات محمد عن ابن اسمه عوض مات ابوه في حياة جده الواقف المذكور ● ثم مات حسن الجزبود عن غير ولد فانتقل نصيبه منسوبا الى محمد بن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات علي عن ابنيه حسين وخليل ● ثم مات خليل عن علي وشمس الدين وبحيى الدين ثم مات حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقي ● وعن ابن اسمه نجم الدين مات ابوه في حياة جده ● ثم مات محمد عن ابنيه مصطفى

وحسين ثم مات ابو الخير عن نور الدين فالموجود الآن من نسل الواقف حسن وكريم
ابنا موسى بن الواقف ونور الدين بن ابي الخير بن الواقف وعوض بن ابن الواقف
وعلي وشمس الدين ويحيى الدين ابنا ابن الواقف • وعبد الباقي ابن ابن ابن الواقف
ومصطفى وحسين ابنا ابن ابن الواقف وفخر الدين بن ابن ابن الواقف فكيف
يقسم ريع الوقف **الجواب** يقسم بعدد كل على اولاده فيعطى عوض ابن
ابن الواقف ربعه ويختص به من غير ان يشاركه احد من اولاد اخوة ابيه
الثلاثة ويعطى حسن وكريم ابنا موسى بن الواقف ربع ابيهما بينهما سوية ويعطى
نور الدين بن ابي الخير بن الواقف ربع ابيه فيستقل به ويعطى علي وشمس الدين
ويحيى الدين وعبد الباقي ابناء ابن ابن الواقف ربع جدهم يقسم بينهم ارباعا
يقسم بينهم ارباعا على قدر رؤسهم • ويحجب فخر الدين ومصطفى وحسين
ابناء ابن ابن الواقف لترتيبهم عمن ذكرناه من علي ومن ذكرناه معه من اهل
الدرجة التي هي اعلا من درجتهم • والعلة فيما ذكرنا من الحكم ما صرح به بعض
الاصوليين من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الاولاد
كانه ليس معه غيره في اولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر اوجب
عموم افراده بخلاف كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهي مسئلة
من دخل هذا الحصن اولا فله كذا المشهورة بينهم فوجب ان يجعل التصرف فيه
لكل واحد من الاربعة بين اولاده • يستقل به الواحد والاثنان فما زاد
ثم يقع الترتيب بين اولاد كل واحد منهم واولاد اولاده لقوله ثم من بعدهم
على اولادهم ثم وثم فيحجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط صرف
نصيب من مات لولده والامر في ذلك ظاهر بين لا غبار عليه والله اعلم
سئل في امرأة اسقطت حقها من وقف شرط للذرية ولها منها اهل يسقط
ام لا **الجواب** لا يصح اسقاطها قال في الخانية في كتاب الشهادة اما
الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف
استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ
بعد ذلك انتهى هذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين
بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم • وقد صرحوا بان شرط الواقف
كنص الشارع فاشبه الارث في عدم قبوله الاسقاط • وقد وقع لبعضهم

في هذه المسئلة كلام يحتاج الى تحرير والله اعلم **سئل** في وقف وقفه واقفه
على نفسه مدة حياته ثم على اولاده الذكور والاناث ثم على اولادهم ثم على
اولاد اولادهم • ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور ثم على النساء منهم ابدا
ما عاشوا وعلى ان الانثى من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا
تزوجت سقط حقها من الوقف يجري الحال على ذلك ابد الآبدين الى ان يرث الله
الارض ومن عليها وتوفي الواقفين وجعل آخره على مصالح حرم النبي صلى الله عليه
وسلم ثم شرط شروطا منها ان يبدأ الناظر بعمارته وما فضل منه يصرف على الموقوف
عليهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه ثم مات اولاد الذكور جميعا وبقي اولادهم
ولم يبق من صلبه الا بنت له ارملة محتاجة فكيف تصرف غلته وهل اذا اطلق
الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى او الاستغلال كيف يكون الحال **الجواب**
اما الصرف الآن لغلته فيختص بها هذه الابنة للترتيب المستفاد بثم فلم يستحق
بقوله غير ان من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه يعم فلا شيء لاولاد
البنين مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى • والجمع في قوله ثم على اولاده يراد
جنس الاولاد حقيقة الجمع اذا لواحد يستفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها
لها لانها من اولاده لصلبه وثم من اولادها لا اولاد فيحجبهم لعلو درجتها
عليهم كما هو ظاهر لا غبار عليه ولا توقف فيه واما ما يكون اذا وقف ولم
ينص على السكنى ولا الاستغلال • فالمصرح به في كتبنا ان الواقف
اذا اطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى في النظم الوهباني ومن
وقف دارا عليه فماله سوى الاجر والسكنى بها لا يقرر قال الشارح ابن الشحنة
مسئلة البيت من التجنيس للخاصي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما
تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق في السكنى لان حقهما في الغلة انتهى وفي
الخانية دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو
قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى واستدل بذلك في جواز اجارات الدار
الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة
دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي انتهى فتحصل من ذلك ان جميع الغلة
تصرف للارملة المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد الاولاد بها
ما دامت حية والله اعلم **سئل** في من وقف وقفا وفوض نظره لشخص

الواقف ثم الناظر بعد ما اذا اوصى الى ولده بالنظر هل يكون ولد الناظر المذكور احق من غيره
ام لا وهل تقرير الوصية هل يجوز نصب الناظر اجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف
واقربائه ام لا **اجاب** بقوله قال في التاتارخانية نقلا عن التراجية وان قام
القيم بعد ممات الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته
انتهى ومثله في البزازية وفي البحر اما مات المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي
ينصب غيره وشرط في المجتبى ان لا يكون المتولي اوصى به الى غيره عند موته فان كان اوصى
لا ينصب القاضي انتهى ومثله كثير في الكتب حتى قال في الخانية والظهيرية
وغيرهما والعبارة للخانية ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا
المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط والفقيه يفهم من هذه العبارة
الابلغية في اثبات الولاية لوصي الناظر المذكور اذ التنصيص على جواز الشرط
لدفع توهم بطلانه بعدم الجواز كما يدريه من اكثر من معاشرة نفايس
ابكار عباراتهم اذ شاد للتنبيها في مثل المسائل التي كثر نقلها ودورانها
بينهم حتى كانها مقررة في علم كل فقيه فيستغني عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها
ويتشعب منها ● ومن المسئلة كذلك فان كتب المذهب طافحة بها كما هي
طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف واهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بانه لا
يجعل الناظر من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك
قالوا اما لانه اشفق او لانه من قصد الواقف نسبة الوقف اليه حتى قالوا
فان اقام اجنبيا لعدم صلاحية احد من اقربا الواقف ● ثم صار من ولده
من يصلح صرفه اليه والله اعلم **سئل** في دار موقوفة مع حانوت ملاصقة
لها استاجر الحانوت رجل اجارة طويلة مضى غالبها فاستبدل الناظر الدار والحانوت
بدار اخرى في بلدة اخرى استبدالا شرعيا لدى نائب الشرع الشريف فادعى مستاجر
الحانوت في مستبدل الدار والحانوت فساد الاستبدال هل تصح دعواه مع انه
ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له ام لا تصح دعواه فساد الاستبدال
وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة ام لا وهل يشترط في الاستبدال
اتحاد البلدة بحيث تكون البدل والمبدل في بلدة واحدة ام لا **اجاب**
لا تصح دعواه فساد الاستبدال بسبب كونه مستاجر الحانوت المذكورة لانه
لا حق له في نفس الدار لا رقبة ولا منفعة انما حقه على تقدير صحة الاجارة في

منفعة

منفعة الحانوت فقط فكيف تصح دعواه الفساد في استبدال الدار وهو اجنبي
عنها وعلى تقدير ان الدار والحانوت معا في اجارته لا يملك فسخ البيع قال
في الخانية ● ولو آجر عن غيره ثم باع عن غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر
فاذا اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهى
وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة الطويلة الاجر اذا باع المستاجر فاراد
المستاجر ان يفسخ البيع معه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ
انتهى هذا ولو قدرنا ان له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يتاتى الا في الحانوت
لا غير اذ الحانوت لا يوثر الفساد فيها الفساد في الدار ● كمن جمع بين وقف
وملك وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد ● كما هو ظاهر من اذ يترد دعوى فساد
الاستبدال لا تكون الا من خصم شرعي على خصم شرعي والمستاجر لا حق له في الدار بعين
ولا نظر له ولا ملك منفعة وظهور كونه لا يصلح خصما ابدا اعني بطلان الاستبدال
في الدار ظهور الشمس في رابعة النهار ● واما الحكم في الاجارة الطويلة
في الاوقاف فهي من المسائل المشهورة ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر
الفتاوى قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة
وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضيعة وقف فانه
فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح ● وذكر في النوازل الصدر الشهيد
وقول الصدر ولي واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة
الاوقاف وعليه الفتوى انتهى يعني من دعوى الملك فيها خصوصا في هذا الزمان
الفساد ● وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك الملوك
ابي العلا الناصحي لما سئل عن الاجارة الطويلة في الوقف قال

● افتى ببطلان الاجارة معشر ● من زمرة الفقهاء قطعا لا زما ●
● وبذاك افتى للتداين خشية ● كيلا يكون تملكا حزما ●

ثم قال المختار انه لا يصح ● وافتى جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة وانا
افتي كذلك ● واما اشتراط اتحاد البلدة فلا قائل به وصرح كلام هلال
والخصاف وقاضيخان وغيرهم بجوازه في اي بلد شاء حيث كان اكثر غلة
وابعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة ● واما توهمهم في صقع احسن وتوهمهم
انما يجوز اذا كان في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة

فمعنى الاخصية والجزئية فيما هو المقصود للواقف من تحصيل الغلة ودوام
المنفعة المترتب على هو المسئلة باحتمال الخراب في احد المحلتين لقلة
الرغبات فيهما فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتملان الخراب على المحلتين اللتين
احديهما لقلة الرغبة تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر وغيرها
وعلى ذلك ان تشاحن في قولنا وتكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا متجه
في انه اذا كانت المملوكة خيرا من الموقوفة فلا تستبدل الجائزة ● والحال هنا عوائد هم
اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام هلال الذي هو المعتمد في الوقف
مردودا بكلام غيره وذلك غير مقبول والله اعلم **سئل** في ارض موقوفة
على ذرية شخص ما داموا ثم من بعدهم على جهة لا تنقطع وبها شجر ثابت قدم
نصفه لمستحقي الوقف ونصفه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض
الجماعة المذكورين ان الارض بعد دحضه في الشجر وانكروا الوقف وطالب المستحقين
للوقف باحضار كتاب الوقف فاعتذروا انه لا يتوقف ثبوت وقف الارض على
احضاره ام لا يتوقف الا على البينة الشرعية ويكفي في ذلك قول الشاهد اشهد
انها وقف اطلاقا وقال الشاهدان نشهد بها لم اعاين الوقف لكن اشتهر عندي او
اخبرني من اثق به وهل يشترط تسمية الواقف ام لا حيث كان قديما وهل اذا
ثبت وقف الارض بوجهه الشرعي يحكم في ارضه وشجره بكل ما هو انفع للوقف
من قلع او ابقاء ام لا وهل اذا اقر احد المستحقين للوقف بوضع يد على حصة
شائعة من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة ام لا ه
اجاب لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف
ثلاث البينة او الاقرار او النكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط ولا يعمل به كثير
من علمائنا والحجة في ذلك للبينة الشرعية ● وفي الوقف يسوغ للشاهد ان
يشهد بالسماع ويطلق ولا يصرح في شهادته قوله بعد شهادته لم اعاين الوقف
ولكن اشتهر عندي او اخبرني به من اثق به ● وفي اشتراط تسمية الواقف
خلاف بين ائمتنا مشهور ● وقد ذكر في جامع الفصولين ان شرطا للعقد ينبغي ان تقبل
لو كان قديما وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى
المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالمختار انه يجوز انتهى وقد صرح
علماؤنا بانه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه ● وكذا

بكل

بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه كذا صرح به في الحاوي القدسي
واقرار احد المستحقين بوضع يد رجل على حصة من شجرة ولا يمنع المقر نفسه ه
اذا كان بيد الناظر المتكلم على الوقف من دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد حق
ويد عدوان ويد الحق متنوعة الى يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا تمنع
المقر نفسه فكيف تمنع غيره وهذا المنع بديهي البطلان وليس فيه ما يثبته
التناقض ولا الدفع وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير مقفول والى ذلك
قد عاد نصب العلماء والاكابر الفحول وكلما ذكرته مما هو عنه منقول قد تقطع
وتقطا مرت علينا النقول فلا حاجة فيه الى الاسهاب وكثرة الاطناب والله
اعلم **سئل** في واقف وقف وقفا على زوجته زاهدة بنت مراد وعلى تابعه
علي بن احمد سوية بينهما ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما واولاد اولادهما
ونسلهما وعقبهما وذريتهما ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا ثم من بعد انقراض
نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الصخرة الشريفة والمسجد الاقصى
الشريف ماتت الزوجة المذكورة لا عن ولد فهل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة
الشريفة ام لا **الجواب** لا يصرف نصيبها الى الصخرة الشريفة لان الصرف
لها مشروط بانقراض نسلهما ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحالة
هذه وللقاضي صرفه للتابع وذريته لا سيما اذا كانوا فقراء لانه اقرب
الى غرضه والله اعلم **سئل** من دمشق فيما اذا انشا واقف وقفه على نفسه
مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ
وهم محمد زين العابدين وصلاح الدين يوسف وام هاني بينهم على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه من الاولاد الذكور
والاناث بينهم على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند انفراده ويشترك
فيه الاثنان فما فوقهما يجري ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك لهم في ذلك
ثم من بعدهم اولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على اولاد الذكور منهم خاصة
دون الاناث ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على
اولاد اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بينهم
على الفريضة الشرعية الشرط والترتيب المذكور على ان من توفي منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد

نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده او نسله او عقبه ومن مات منهم عن غير ولد
ولا ولد ولد ● ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف
المذكور وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما
كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض
اولاد الذكور واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم يعود ذلك وقفا على من
يوجد من اولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم بينهم على الفريضة
الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وعند انقراض اولاد البنات واولاد اولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد المرحوم
القاضي ولي الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين العابدين عبد الفتاح بن عبد الوهاب
سبط والد الواقف المشار اليه ومن اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه بينهم
على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر
متصلة فانقرض اولاد الذكور وال الوقف الى اولاد البنات ثم انحصر في
بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وال الوقف الى ذرية ولي الدين سبط والد
الواقف المذكور والموجود الان جماعة من ذرية ولي الدين المذكور بعضهم
اعلا طبقة من بعض فهل يستحق غلة الوقف اهل الطبقة العليا دون اهل
الطبقة السفلى عملا بقول الواقف على الترتيب المعين اعلاه ● ولا يستحق احد
من اولاد اهل الطبقة السفلى شيا مع وجود اهل الطبقة العليا حيث لم
يقل الواقف على الشرط والترتيب المعين اعلاه بل قال على الترتيب المعين
اعلاه فقط **اجاب** جميع ما يراعى في اولاد الواقف في جعل الاصل فرعه
دون فرع غيره فيراعى في اولاد المرحوم القاضي ولي الدين لان ذلك داخل في مفهوم
الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط ومقابله هي التقفل المرتبة وقد قال
فيهم منبها على الاستوا في الحكم حكم الفريضة الشرعية وترتيبه شرط فان فات
شرطه اذا الواقف للترتيب حيث صحه فلا يستحق احد من اولاد الطبقة العليا
شيا مع اصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه
لولده او ولد ولده ● ولا يحجب من توفي من مات لا عن ولد فنصيبه لمن هو
في درجته ثم نقض القسمة بعد انقراض الدرجة العليا والقسمة على التي تحتها

هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابعد عن التفاوت الفاحش في
الافضل فافهم والله اعلم **سُئِل** فيما اذا كانت مدرسة لها مدرس ومعيد
وغير ذلك وقفها اوقاف من مسقفات وغيرها ومن جملة ذلك دار مات
الساكن فيها فذهب زيد فطلبها من حاكم البلد فاسكنه اياها مع ان لها
متوليا حاصل فهل يكون ذلك العطا والاذن لزيد غير واقع موقعه وتلزمه
الاجرة في جميع ما مضى اذا ابى بناء يكون غير محترم ام لا **اجاب** لا يكون واقعا
موقعه مع المتولي الخاص فقد ذكر العلما من القواعد التي يتفرع عليها كثير من
الفروع والفوايد الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وقد فرع عليها في
الاشباه والنظاير فروعا من جملتها ما هو صريح في المسئلة قايلا وعلى هذا
لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو منصوبا من قبله وفي
البحر في اثنا شرحه للكنز في قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او الولاية
القاضي متاخرة عن المشروط له وعن وصيه وفيه ● وفي الفتاوى الصغرى
اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي
فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي وفيه شرط في المجتبى لصحة نصب
القاضي ان لا يكون المتولي اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب وفيه
نقلا عن التاتارخانية الوقف اذا كان على ارباب معلومين يحصى عددهم
اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح
ثم نقل عنها قايلا عن اهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح
المسجد فتولى ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتاخرون واستاذنا ان الافضل
ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في
اموال الاوقاف انتهى ولعمري لقد نظر المتاخرون النظر الصحيح ونحن متاخر
المتاخرين فقد نظرنا من طمعهم ما هو خارج عن الحد وموجب للبعد عن الله تعالى
والطرد والصد ومن المقرر في غالب الكتب ان منافع الوقف تضمن
بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة اجرة المثل لسكنه ويهدم ما بناه ويرفع
لو لم يضر وان ضر فقد ضيع ماله فليتربص الى خلاصه بالانهدام وفي بعض الكتب
تملكه للناظر باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بما لا لوقف صرح به في الاشباه
والنظاير وكثير من الكتب المعتبرة والله اعلم **سُئِل** في وقف شروطه فيه

ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه له بعد ان يرتب بين الطبقات فهل الاناث واحد من المستحقين للوقف ذكرا كان او انثى عن ولد قبل انتقاض القسمة بانقراض درجته يصرف نصيبه لولده ام لا عن ولد صح اجاب نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون نقوله على من ما الى آخر مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فيحجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب كل من مات جميعه لفرعه ● ويستمر الحال كذلك الى ان تنقرض الطبقة الاولى باسرها فتنقض القسمة وتقسم الغلة بين اهل الطبقة الثانية نحو ما تقدم انه لما عن ولد انتقل نصيبه الى ان تنقرض وهكذا يفعل في كل بطن كما هو دأب محله والله اعلم سئل في رجل التزم بخدمة وقف بعمارته واجرا طعامه المشروط وايضا لعلوفات مرتزقته وجميع لوازمه بمبلغ معلوم واذا احتاج الى زيادة غنية يدفعه من ماله متبرعا هل يصح ام لا يصح وهل غصب غاصب شيئا من مال الوقف الذي تحت يده وكيل متولية يضمنه الوكيل ام يذهب على الوقف كيف الحال اجاب لا يصح الالتزام المذكور بل هو اجنبي خارج عن الشرع الواضح المشهور فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها ولو شرط على نفسه اذ هو لا الالتزام الا يلزم شرعا فيرتد على عكسه وما وقع عليه غصب الغاصب من مال الوقف لا يضمنه الوكيل حيث لم يجد لدفعه عنه من سبيل ● والمطالب به هو الغاصب نعشت نفسه الفاجرة فان اداه في الدنيا والا طولب به في الاخرة ● والله اعلم سئل في وقف انحصر الآن في ما تناجه مستحقيه عن اخ وابن بنت ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل له ذلك ام لا اجاب ان كان الوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحقاقا اذ انا ذو فيه امثلة والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من قوامه كيف كانوا يعملونه واذا لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي فهو ان اثبت مدعاه بالبرهان حكم له به فاذا ظهر ذلك فابن البنت ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصته جعلت لامه تنتقل اليه طورا ابتنا ولم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك او لم تعلم عادة القوام لكن اقام بينة على

مدعاه

مدعاة الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم يوجد من ذلك لا يحكم له بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان وان لم يوجد شيء من ذلك فمن ادعى شيئا فعليه ان يثبته بالبرهان والله اعلم سئل في وقف بايدي جماعة تلقوه عن آبائهم وآباؤهم عن اجدادهم وعليه عشر لجانب بيت المال لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه من انه بيان عليه عشر ام لا ● وهل يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف مع كونهم اصحاب يد كما شرح اجاب ليس لوكيل بيت المال اجارته لان علماءنا نصوا على وجوب العشر في الاراضي الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لاحد الصدقة الاجارة وهذا مما لا يرتاب فيه ذوو الالباب ولا يكلفون بينة تشهد لهم بالوقف اذ الظاهر ما يستدل ● ولنا الواضع يده اليه الملك كان القول قوله بلا بينة فكذا يقبل اقراره بانها في يده وقف على جهة كذا وقد صرحوا انه لا يجوز للسلطان ان يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة فان اليد بمجردها كافية وهذا ايضا ظاهر لا مرية فيه والله اعلم سئل في وقف له متوليان وكاتب كل منهما مقرر على موجب شرط الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولي شيئا على لزوم الوقف او قبض شيئا الحب عليه ان يكون بحضرة الكاتب ام لا واذا قلتم لا فما فائدة الكاتب واذا قلتم نعم فما معنى قولهم القول قول المتولي فيما صرفه وقبضه اجاب لا يجب ان يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولي لا يفعل ذلك الا بمعرفته اذ عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولي الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك ● وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير ولكن اصرحوا بوجوب فائدة نصب الكاتب الضبط بالكتابة بالاملاء او نحوه ذلك من طرف الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض المتاخرين ما يشبه المخالفة لهذا ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا معاشر الحنفية والله اعلم سئل في وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على ولده محمد واخيه وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور ثم على اولادهم ● ثم على اولاد اولاد اولادهم بطنا

بعد بطن وطبقة بعد طبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على ان من مات
من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد • وان ينتقل كان نصيبه لمن هو في
درجته من الموقوف عليهم • ولم يتعرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد مات
صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين • ثم مات الواقف عن محمد الذكور
وعن ولد ولده صلاح الدين فهل لصلاح الدين مع عمه استحقاق ام لا اجاب
لا استحقاق لصلاح الدين مع عمه • ولو قدرنا انه قد صرح في الوقف بان من مات
من الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد كان نصيبه له فاذا لا نصيب له وقت
موته كما صرح به والد شيخنا امين الدين في فتاواه والشيخ زين في فتاواه
في المسئلة وبين العلماء معترك عظيم واضطراب طويل مبني على ان المراد بالنصيب
ما يعم الحاصل بالفعل وما هو بالقوة فكيف مع عدم التعرض لذكر من مات
عن ولد او ولد ولد الحاصل ان محمدا يختص بالاستحقاق • ولا شي لابن اخيه
صلاح الدين ما دام عمه موجودا والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
وقف وقفا على الاولاده الموجودين يومئذ للذكر مثل حظ الانثيين على ان من
مات من الذكور عن ولد او ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد
فنصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو على
اقرب عصباته • فاذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها ثم مات ثم ولم يخرج الوقف
في ابنيه زينب وجلال • مات جلال عن ابنيه عبد النبي ورمضان مات رمضان
عن ابن له اسمه جلال • ثم ماتت زينب لا عن ولد بل عن ابن اخيها عبد النبي وابن
ابن اخيها جلال • ثم مات عبد النبي عن ابن يسمى ابراهيم • وكلاهما في درجة
واحدة فكيف يقسم ريع الوقف عليهما اجاب يقسم ريع الوقف عليهما
انصافا فلهذا نصفه وللآخر نصفه لاستوائهما في الدرجة وقد نص الخصاف
في اوقافه في مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة
وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده
هنا وقد نقل العلامة الشيخ علي المقدسي شيخ مشايخنا الرد على من قال
بعدم نقضها في صورة الواو وخصه بصورة ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم
واقول لها الوجه يصلح مخصصا ولا شك ان غرضه التساوي في ريع الوقف
عند تساوي الدرجة • ولا غرض له في اعطاء احد من المتساويين شيئا واعطا

الاخر

واعطا الاخر ثلاثة الارباع بل هو بعيد عن ان يخطر بباله في قواله فافهم
والله اعلم سئل في ناظر على وقف بشرط ناظر على وقف بشرط ناظر
عن منزلة الواقف في شرطه للسكنى في قاعة معينة تساوي اجرتها نحو من ثلاثة
عشر ثم انتقل الناظر منها الى دار للوقف تساوي اجرتها نحو من خمسة وعشرين
غرشا وسكن معه ولده بعايلته فهل له ذلك ام لا • واذا قلتم لا فهل يلزمه
اجرة المثل للزائد للدار التي سكنها والحال انه كما هو جوابه في احد شريكي الوقف
والاجنبي ما اطلقوه في سكنى الموقوف نعم الناظر والشريك والاجنبي يلزم الواقف
بعد التسليم لتصريحهم بانه بعد كالاجنبي في الفروع الثامنة في ذلك كثيرة
ولا يلزم ولده شيء لانها على المتبوع لا على التابع كما صرح به في محله والله اعلم
سئل في وقف اهلي من جملته اماكن معدة للسكنى الموقوف عليهم ناظر
بشرط واقفه عمد الى بعض الاماكن التي بها احد الموقوف عليهم وجصص وفتح
به كوا وجدد بنيانا لم يكن في زمن الواقف وجدرا وحوضات للزراعة وغيرها
ما ليس بضروري فهل يرجع بما صرفه على الواقف ليسترد الرجوع ومثل اذا كان
صرف ذلك من مال الوقف فيضمنه ام لا اجاب ليس له الرجوع على الوقف
والحال هذه • واذا كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله اعلم سئل
في محدود بيد رجل تلقاه عن ولده ومات واختلف ورثته منهم من يقول
هو ملك موروث • ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة بر فما الحكم اجاب
من ادعى انه وقف فنصيبه وقف ومن ادعى ملك فنصيبه ملك ينفذ فيه
ما شاء ما لم يشهد شاهدان على الوقف فيثبت ومنها شهادة الوارثين في ذلك
مقبولة كما نص عليه في التاتارخانية وغيرها والله اعلم سئل في
اشتراط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة اجاب الصحيح
انه يشترط مطلقا قديما كان او حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله
اعلم سئل فيما لو وقف زيد دارا وشرط سكنها على بنات بكر • وجعل
اخرها لجهة بر وكتب بذلك صك شرعي ثم تزوجت كل واحدة منهن برجل
وامتنع الازواج ان يسكن معهن السكنى على الانفراد وليس لاحد منهن الامتناع
عن المهايات وهل اذا سكنت احداهن مدة معلومة مثلا الاخرى السكنى بنظير ذلك
حيث تعذر سكناهن معا اجاب ليس لواحدة منهن الاختصاص

اجاب ح

بالسكنى دون غيرها بل يختص في ذلك على النساء وى يخص السكنى في الدار كلهن
فان اتفقن في المهاياة فيها جاز وان لا تسكن كل واحدة بقدر ما يخصها
فيها بلا مهاياة كما افاده في الخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغيرها
وتعدد سكناهن معا غير مسلم وقد تقرر ان من له السكنى ليس له الاستغلال
ومن له الاستغلال ليس له السكنى على الاصح والمهاياة في الوقف لا جبر عليها
لانها قسمة ولا يجوز قسمة الوقف على وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة
فيه علم ان ليس للاخرى ان تسكن نظير ما سكنت احداهن • قال في فتح القدير
بعد ان ذكر من الفروع الكثيرة • ومن هنا يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر
موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكن بل ان احب ان يسكن معه في
بقعة من تلك الدار بلا زوج او زوج ان كان لا حريم ذلك والا ترك المضيق
وخرج او جلس معه كل في بقعة الى جنب الاخر • وقد ذكر في القنية وغيرها ان
المهاياة انما تكون بعد الخصومة فنحن بعد ان حققنا وحررنا جواز المهاياة
في الوقف باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل في اوقاف
الخصاف على قسمة التملك فهي انما تكون فيما يستقبل لا فيما مضى • فتدبر
ولا تغتر بما وقع في بعض الشروح مما يوهم خلاف ذلك والله اعلم **سئل** فيما
يستقبل لا فيما مضى فتدبر • ولا تغتر بما وقع في بعض الشروح مما يوهم
خلاف ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف على نفسه ثم على من يوجد
من اولاده عند موته • ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث بنات لصلبه
وعن بنتي ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق في الوقف ام لا **اجاب** لا استحقاق
لهما في الوقف لاختصاصه باولاد الموجودين عند موته واولاد اولادهن
ليسا كذلك والله اعلم **سئل** في وقف على ذرية خرب منه طايفة واشتغل
ناظره مبلغا وعمر به للوقف لعدم ما يصرف في العمارة من جهة الوقف بغير
اذن القاضي ثم باع العقار ليؤدي الدين المذكور فهل بيعه غير صحيح وهو باق
على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت عليه لنفسه **اجاب** الاصح
في المذهب انه اذا لم يشترط الواقف الاستدانة للمتولي لاجل العمارة وقت
وقت الحاجة ولم ياذن القاضي بها وقتها لا يثبت الدين لا عليه ولم يملك
قضاه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع منعقد على انه لا يستقيم

ايجاب دين

ايجاب دين يحتاج اليه الفقرا في ما لا يسر لهم ورقبة الوقف ليست للفقرا فبيعه
غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفا على الوقف بل على الناظر نفسه
وانظر الى البحر في شرح قوله ويبدا من غلته بعمارته والله اعلم **سئل** في صورة
كتاب وقف قرية مكتوب بها حدود • وحول تلك القرية اراضي قرى متعددة
بايدي فلاحيها من قديم الزمان بحيث لا يحفظ احد انها للوقف المذكور
بل هي بيت المال يقطعها السلطان للتيمارية نظير عطاياهم في بيت المال
هل يعتمد على ما بها ويقضى به للوقف وترفع ايدي التيمارية والفلاحين
عنها بمجردها من غير شهود تشهد على خصم شرعي من جهة بيت المال يصح سماع
الدعوى عليه شرعا ام لا **اجاب** لا يعتمد على الصورة المشروحة
ولا يقضى بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها
مجرد خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا قال في الاشباه بعد ان ذكر
عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضيين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما
في اقرار الخانية انتهى • ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم **سئل** في قرية
موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها ان يقطعوها رقبة
من الامام او من ناظر الوقف بما المعلوم فيه غاية الغبن والغدر على جهة
الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا **اجاب** لا يصح ذلك والحال هذه
وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف وحكم الشرع اذا المقاطعة
على متحصل الوقف باطلة منافية لقانونه المنيف • وهذا مما لا توقف فيه
ولا يتردد في بطلانه فقيه والله اعلم **سئل** في شخص وقف غلته وشرط
لكل ذي وظيفة قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له ان يتناول ما هو
ازيد مما عين له ام لا **اجاب** وهل اذا تناول يكون ضامنا ام لا • وهل
اذا اعتاد اخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور زاعما انه بحسب العادة صار
حقا له مستحقا يطيب له ام لا • وهل اذا انهى الى السلطان نفعا زايدا له
شي زايد عما شرطه الواقف يحل له تناوله ويبطل تعيين الواقف ام لا او
العوايد المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها ام لا • وهل يجوز اخذ
الوظايف في الاوقاف ام لا يجوز وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله

زايدا عن حصته التي شرطها له الواقف ام لا **اجاب** لا يحل لصاحب وظيفة
ما ان يتناول الزيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا اخذه بغير حق لمخالفته
ولا يطيب بصيرورته عادة لكن السارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة
باتخاذه اياها عادة • وقد صرحوا بان الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز
لمتناول لما ليس له شرعا بانه آية خلاف الواقع لمخالفته كنص الشارع
الموجب لاتباع شرط الواقف ولمصادمته النصوص قاطبة بانه ليس لاحد
ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط ولا يحل للمقرر الاخذ الا للناظر على
الوقف ثبت احتياجه اليه وليس لاحد تقرير خادم للمسجد بغير شرط الواقف
وصرح في الاشباه والنظائر في القاعدة الخامسة نقلا عن الذخيرة والولوالجية
وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم
يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة
احداث الوظايف بالاوقاف لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقرير
فتقرير غيره من الوظايف بالاولى • ثم قال سئلت لو قرر يعني القاضي
من فايض وقف سكت الواقف عن مصرف فايضه هل يصح فاجبت لا يصح ابتغا
لما في التاتارخانية ان فايض الوقف لا يصرف للفقرا وانما يشتري به المتولي
مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الغرر والدرر بانه لا يصرف فايض
الوقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيئا
ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان مثليا بمثله والله اعلم
سئل في رجل وقف في صحته دارا على جهة بر وهي ان ينور مكانا معلوما بالا
الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقرا في شهر رجب وشعبان ورمضان وان يطبخ
في كل ليلة من رمضان بزاوية طعام للفقرا وان يكون المتولي عليه شيخ المسجد كاينا
من كان ومات الواقف من غير كتب صك والآن تنكر الورثة ذلك فهل اذا رفع
لحاكم الشرع الشريف واقام بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها
واذا قضى بها ينفذ قضاوه شرعا ام لا **اجاب** قد رفع لاستاذنا الحانوتي
برد الله مضجعه بما هو مثل هذا السؤال فاجاب بما صورته ذهب الامام ابو يوسف
رحمه الله تعالى الى ان الواقف يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج الى تسجيل
ولا الى تسليم الى المتولي وصححه الكثيرون فحيث حكم بصحة الوقف موافقا لقول

مصحح

مصحح فنفذ وانبرم والله اعلم **سئل** في رجل باع زوجته غراسا في ارض وقف
ومضى على ذلك مدة سنين فمات البايع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من
الزوج غراسا في ارض وقف بعينها ان جده البايع له كان وقفه قبل ان وجميع ما
من الغراس هذا والاول على اولاده ثم ونحوه واقام على ذلك بينة هل شرا الزوجة
من زوجها المذكور صحيح ام لا **اجاب** لا يبطل لامور منها ان المدعى عليه
لا يصلح خصما عن الزوجة • ومنها جواز بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه
بعد الدعوى الصحيحة افتى به مفتي الروم ابو السعود وغيره بقوله ان لم يكن
مسجلا يعني محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف فيما باع
والباقي على حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع اختلاف
الجهة فيقبل النقض والله اعلم **سئل** في وقف السيد الخليل المشروط على
اجرا سماط لله للفقرا والارامل والايتام القاطنين ببلده والمجاورين
لمسجده عليه الصلاة والسلام هل يحل للناظر المتكلم عليه ان يقطعه ويأكل
ريعه فيصير المستحقون له في غاية المجاعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم
لشخص قيام وينتظم به احواله ثم انتظام او يحرم عليه ذلك لان تناوله محض
الحرام تناوله من متحصلاته من محلاتها وعدم صرفها على جهاتها ويفوت
به من عوايد لا حق فيها ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا الجواب
فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب **اجاب** من كان بهذه
الصفات الذميمة والاخلاق القبيحة السخيفة يجب عزله وتبديله بمن
يرضي الله فعله كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبي الجليل يجب على كل احد
صيانته من التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا ابو البنية الرحمن لما
اشتهر من اخلاقه الكريمة مع الضيفان وراثه الله سماطا لا ينقطع على توالي
الازمان فكيف يفلح من سعى في قطعه او يفوز من تسبب في منعه وفي ذلك
حرمان لمجاورته الفقرا والمساكين • والارامل والايتام والمنقطعين وتوليه
من عوايد بعيد عن الصواب اذ المتناول لان كان من مال الوقف المستحق
لجهة من جهات العبادات القبيحة في اكل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس
بلا مسوغ وان كان من مال للزارعين والمنقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله
فعلى كلا الحالتين هو مرتكب في الحرام متصف بالاثام فعلى حكام المسلمين لما له

اداه وتوليته من تقوى الله ونعمل لاعراه ولا حول ولا قوة الا بالله والله اعلم سئل
في ارض وقف غرس بها رجل هو وولده اشجار زيتون وتين وغيرهما باذن شرعي ممن
له ولاية الاذن شرعا باجرة هي اجرة المثل لكل سنة وكبر الشجر وعظم وصار له
ريع ومات الرجل وغاب ولده وورثا بما ذرية ضعاف وايتام يؤدون اجرة المثل
المرتبي لها هل للناظر الوقف ان يكلف الذرية قلع الاشجار ام لا والحال
انهم يؤدون اجرة المثل على الوجه المطلوب من غير نقصان اجاب
قال في البحر في شرح قوله • فان مضت المدة قلعهما وسلمهما فارغة وفي
القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى • ثم مضت مدة الاجارة ٥
فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف
عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى • وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة
وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف فانتفى ما في البحر من انه لا فائدة
في قلع الاشجار واجارتها بمثل الاجر فيبقى استبقا الاشجار توفر الحظ الجهتين
الذرية الضعاف بعدم الاتلاف وفي الوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك واقع
عليه لاسيما وقد قابل نقل القنية بما في اوقاف الخصاف وعلى الناظر
فيه ان ينظر الى ذلك بعين العدل والانصاف والله اعلم سئل فيما اذا
اختلف صاحب وظيفة كالتدريس في القراة ونحوهما مع ناظر الوقف فادعى
صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وانكر الناظر فهل القول قول
صاحب الوظيفة ام قول الناظر • وهل يجوز احداث وظيفة في الوقف بغير
شرط الواقف ام لا اجاب القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل
مشايخنا الشيخ شهاب الدين الحلبي عن صاحب وظيفة قراة في مصحف في جامع ٥
معين مات فاختلف ورثته مع ناظر في المباشرة فافتى بان القول قول
الورثة في المباشرة مع اليمين لانه امين وكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب
ولا اشك انه امين على وظيفته وليس للحاكمية شبها لصلة ايضا وشبيه
بالصدقة فيعطى كل شيء ما يناسبه واما احداث الوظايف فلا يجوز قال
في الاشباه والنظاير صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر
فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول
شيا من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه

للفراش

للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من
الوظايف لا يحل بالاولى وهذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف
فيه والله اعلم سئل في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه
ايام حياته • ثم من بعده لولده لصلبه الموجود الان المدعو شمس الدين ومن
سيحدث له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم
من بعدهم على اولادهم وعلى اولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى
ابدا ما عاشوا ودايما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين • ثم من بعد انقراض
اولاد الذكور واولاد اولادهم • وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا
على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن
الذكور والاناث • ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة
الشرعية ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية
الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم على جهات اخر ذكرها الواقف ثم مات
الواقف وخلف ولده الذكور واختص الوقف به ثم مات شمس الدين وخلف
ثلاثة ذكور واربع بنات واختص الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى
البنات وخلفت ولدا والده من غير اولاد الظهور فهل يكون مستحقا في
الوقف ما استحقته والدته ام لم يكون محجوبا باولاد الظهور اجاب
هو محجوب بالطبقة التي فوقه بما ذكر لان الاضافة للاولاد لا الى العصبة
في قوله ثم من بعدهم على اولادهم الى اخره حتى يستحق بانقراضها فان
قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا
على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون قلت لا تغير الحكم
المستفاد بالكلام الاول لما تقرر في الاصول في باب وجوه الوقوف على احكام
النظم ان ايجاب الحكم في المسمى لا يوجب النفي لانه فكيف يوجبه والاثبات
لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء وليس فيه الا اثباته بعد
انقراض اولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون واما قبل
الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق فانا ندعي مفهوما فالمفاهيم
لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى

اصولهم مبنيا فمن صح اصبعه لم يتوقف فيه بمن غمس يده الى رسغه فيه والله
اعلم **سئل** عما صورته فيما اذا وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده
على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث
بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد انقراض الذكور واولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف المذكور على حكم الفريضة
الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهم على
اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على الفريضة الشرعية الطبقة
العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد
ولد وان سفل وآل الامر الى حال لو كان اصله حيا باقيا لاستحق في الوقف
قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان
يستحقه اصله لو كان اصله باقيا ومن مات عن غير ولد وولد ولد وان
سفل عاد ما كان يستحقه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف
من اولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقرضوا
باسرهم وابادهم الموت عن آخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان
ذلك وقفا على اخ الواقف لابيه عبد القادر الى آخر ما ذكر من الجهة وقد
مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات ثم مات احد البنين
عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن واخرى عن بنتين فهل ينتقل نصيب كل
منهم الى ولده ام كيف الحكم **اجاب** نعم ينتقل نصيب كل منهم
الى ولده عملا بقوله ثم على اولادهم ثم على ان من مات منهم وترك ولدا الى
آخره ويدخل ولد بنت شمس الدين في ذلك عملا بقوله ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم الذكور بعد قوله على ولده شمس الدين ومن
سيحدث له اذ المقرر ان الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف
انما هو في ثبوت الاضافة الى الواقف نفسه واما قوله ثم من بعد
انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد

البطون

البطون فلا يغير الحكم المستفاد من الكلام السابق لما تقرر في الاصول من
عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت الحادثة لامكان العمل
بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق من المطلق بمعنى متعين معلوم يمكن العمل
به مثل التقييد ولان المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والاثبات
لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء فاذا علمت ذلك فقوله
ثم بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من
اولاد البطون مثبت لاستحقاق اولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض
اولاد الظهور لا ناف لمشاركتهم لهم مع وجودهم وقد علمنا المشاركة
من قوله اولا ثم على اولادهم فعملنا بكل منهما وهذا معلوم لمن له المام
بالاصول والله اعلم **سئل** في مكان موقوف على جماعة ثبت عند حاكم شرعي
ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة ضرر
وجعله في كل عام بستة قروش ثم انه ادعى مستاجر المكان عند حاكم شرعي بان
الزيادة ضرر واقام بينة بذلك وابطل الاجارة التي اشتملت على زيادة
الضرر وحكم بفسادها في وجه الخصم والآن الناظر يطالبه بالاجرة بزيادة
الضرر فهل والحالة ما ذكر ليس له ذلك ام لا **اجاب** لا تعتبر زيادة
الضرر والتعنت ففي البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد مرة يرى ان
المستاجر في الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا الزيادة عند
الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد آجر المتولي حمام الوقف باجر
ثم زاد آخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة باجر المثل
او بزيادة يتغابن الناس فيها لانه في الزيادة على اجر المثل متعنت انتهى فاذا
علمت ذلك وكان المستاجر قد الزم بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه
غير صحيح فللناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم صحة الالزام بها
اذ تعنت الزيادة على المستاجر جزما واما اذا وجد عقد عن تراض او زاد هو
في الاجرة برضاه وكان قبل مضي المدة فهو صحيح ويطالب بالزيادة والحال
هذه وان كان العقد فاسدا لمعنى كشرط فاسد او جهالة في المدة ونحو ذلك
فالواجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى لما تقرر ان الاجارة الفاسدة يجب
فيها اجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة

الاجرة • وانما ذكرت هنا التفصيل لان السؤال غير منضبط في الواقع يحتمل
والله اعلم سُئِل في مكان موقوف اجره ناظره كل سنة بكذا هل تصح منه
الاجارة في السنة التي تليه فاسد فيما عداها • واذا سكن الثانية لزمته
الاجرة المعينة وهكذا والله اعلم سُئِل في رجل وقف عقاره على اولاده
ونسله وعقبه • الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم
على اولاده ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد
البطن اولاد الذكور واولاد الاناث على ابائهم بطنا بعد بطن ونسلا
بعد نسل مذكور في شرط وقفه هذا اللفظ فهل يدخل اولاد البنات
في الوقف مع وجود اولاد الذكور ام لا اجاب نعم يدخل اولاد البنات
لقوله من ولد الظهر والبطن وكذا بقوله اولاد الذكور واولاد الاناث على
حكم ما شرط والله اعلم سُئِل في رجل وقف وقفا على ابنه فلان
وبنته فلانة ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ونسلهم وجعل
آخره لجهة لا تنقطع هل يدخل ولد البنت في الوقف وولده وولدها
وان سفل وكما يستحق الابن يستحق ابن الابن وان سفل مع الابن والانثى والذكر
فيه سواء ام لا اجاب نعم يستحق الابن وابن الابن معه والانثى
وابنها كذلك والذكر مثلها ترتيبا سواء • كما صرح به الناصحي في جمعه
بين هلال والخصاف ولم يسبق فيه خلاف والله اعلم سُئِل في الوقف
على فقراء الخليل والقدس الشريف اذا صرفهما من له ولاية صرفهما الى بعض فقراء
البلدين لكون فقرائهما لا يحصون يصح • ولا يشترط الصرف للجميع حيث
لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعاب الجميع ام لا وهل اذا كان
ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكلما امر وفا ليدا الى احضار شرط
الواقف يلزمه احضاره ام لا اجاب نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع
والحالة هذه كما صرح به في الظهيرية والبزازية وغيرهما ولا يكلف المصروف
اليه من جهة من له ولاية الصرف الى احضار شرط الواقف من له ولاية ذلك
فلا يكلف الى احضار شرط الواقف كما نوط به لمن ثمس راس امنعه في الفقه
والله اعلم سُئِل في وقف مشهور ثبت وقفه من زمن على نفسه ثم من
بعده لاولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولادهم واولاد البطون

دون اولاد

دون اولاد البطون وكل من انتقل من اولاد الذكور ينتقل نصيبه الى اولاده
الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكنى بالدور مدة
حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والان الموجود من اهل الوقف
المستحقين احد وعشرون شخصا ولا يدرى ترتيب المولى فهل يقسم على رؤس
الموجودين ذكورا واناثا بشرطه من الذكور سوية لا يفضل ذكر على انثى ام لا
اجاب مقتضى ما ذكر من الشرط مساواة البطن الاعلى على الاسفل
في الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر للاطلاق غير ان من مات من اولاد الذكور
ينتقل نصيبه لاولاده الذكور فصل قيد له والاصل المستفاد من صدره
المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه لان الكل يوصف الاستحقاق ولا يجب
مشروطية من الترتيب فيقسم كذلك على الرؤس غير ان ما اصاب المتوفى منهم
كان لاولاد الذكور مع سهامهم المجعولة لهم بالتسوية فاذا مات احد منهم
لا عن ولد قسم على الموجود منهم الطبقة العليا والسفلى في ذلك سواء
قال الخصاف وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتبه
وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكم قسمته بين الولد وولد الولد
بالتسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه
المجعول له معهم بالتسوية وما انتقل اليه من والده انتهى والله تعالى اعلم
سُئِل من دفع في قرية نصفها وقف على طايفة ونصفها وقف على
طايفة اخرى ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع جملة
قرى غيرها واستاجر المتغلب من احد الناظرين نصفه المتكلم عليه ودفع
له الاجرة التي سماها له فهل للناظر المتكلم على النصف الثاني ان يستحقه
ان يطالبه بنصف ما دفع له من الاجرة ام لا • وهل اذا اكرى المؤجر المذكور
او وارثه على ان يدفع له او للمستحقين في النصف المتكلم عليه من ماله
شيا بسبب ذلك يصح ام لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغي على ناحية
ها الترتيبا المذكورة مدة سنين واخذ الخراج من اهلها او تركه ولم ياخذه
ثم ان الشريعة واستولى الحاكم العدل عليها يوخذ الخراج من اهلها وهل يلزمه
بسبب اجارته المتغلب نصفه المتكلم عليه فيما نشا نفعه النصف الثاني
لمستحقيه ام لا اجاب ليس للناظر الذي لم يؤجر على الناظر

الذي لم يؤجر على الناظر الذي آجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان
لمنافع نخيله المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا
يؤخذ الخراج مع ما ذكر من استيلاء الباغي سواء اخذه المتولي او تركه ولم يا
لانتفاعه لعدم الحماية • ومن الاحكام ظاهر لنبني عليها
غلطا فلا ينبني المتكلم بها ان شاء الله تعالى الى الخطا والله اعلم **سُئل**
منها ايضا في قرية موقوفة على جهة بر لكل جهة نصفها وله ناظر مستقل
يتكلم عليها بالولاية النظرية ولاحد المتكلمين شجر زيتون بارضها وعليه
ما المعلوم لجهة الوقف نظير انتفاعه بها ثم تعدى على القرية حاكم العرف
ووضع يده عليها مدة سنين واكل ما تحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب
الشجر من اكل ثمرته فهل يسقط عنه ما على الزيتون من المال المقرر لجهة الوقف
ام لا يسقط ويطالب به طالبه المذكور **اجاب** لا وجه لسقوطه عنه
فيطالب به شرعا والله اعلم **سُئل** في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده
الذكور من الذكور دون الاناث • ثم على اولاد اولادهم ثم وثم ابدا ما عاشوا
فاذا انقرضوا فعلى الحرمين ثم على الفقراء مات منهم هجة لا عن ولد ثم مات
رجب بن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات ثم على اولاده شمس
الدين ورجب وزليخة على الفريضة الشرعية • ثم من بعدهم على اولاد الذكور
الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولادهم ثم وثم ابدا ما عاشوا فاذا انقرضوا
فعلى الحرمين ثم على الفقراء ماتت هجة لا عن ولد ثم مات رجب بن الواقف
في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه
علي مات حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابن شمس الدين وعن بنات
رجب المذكورات • ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخة
وخواجة فكيف يقسم الوقف **اجاب** ان صح الوقف صدر من الواقف على
الكيفية المذكورة فغلته الآن منحصرة في ابراهيم ولا شيء لاخته ولا لبنات
رجب كما هو ظاهر لمن له ادنى فهم • لقوله ثم من بعدهم على اولاد الذكور من الذكور
دون الاناث فافهم والله اعلم **سُئل** في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده
شمس الدين ورجب وزليخة على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور من
الذكور دون الاناث • ثم على اولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا • ثم من

بعد

بعد انقطاعهم لجهة بر لا تنقطع مات منهم هجة لا عن ولد ثم مات رجب بن الواقف
في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن
اسمه علي مات في حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن
بنات رجب المذكورات • ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين
زليخا وخواجا فكيف يقسم الواقف **اجاب** ان صح ان شرط الواقف كما ه
انهي فيه يقسم على اولاد المذكورين المتوفين في الدرجة • ولا يفضل الذكر
والانثى فيهم اذ شرط التفاضل في اولاد الواقف لا غير ولم يشترط في غيرهم
فيبقى مطلقا • وفيه يستوي الذكر والانثى والله اعلم **سُئل** في علو
وقف وسفل لوقف آخر هل يجبر ناظر السفلي على عمارته من غلة الوقف ام لا
وهل اذا امتنع من ذلك منع ناظر الوقف العلوي من علوه كما كان ام لا **اجاب**
نعم يجبر ناظر السفلي على عمارته من غلة الوقف حيا للوقف فقد صرح علماونا
ان الناظر اذا امتنع عن عمارة الوقف وله غلة اجبر عليها وصرحوا بان امتناعه
عنها والحال ان له غلة خيانة يستحق بها العزل فاذا عمر لا يملك منع ناظر الوقف
العلوي من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا بانه حق لا
يسقط بسقوط السفل بل يدوم بدوام اصله قال في الخانية رجل له علو
وسفل فقال للرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح
السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه ولهذا لو انهدم العلو
كان للمشتري ان يبني عليها علوا آخر مثل الاول وصرحوا ان ذا السفل لو اراد
هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام ولذلك
كان له ان يبنيه ويمنعه عن ذي السفل حتى يؤدي قيمته وان كان ذلك باذن
القاضي فله المنع حتى يؤدي ما انفق والله اعلم **سُئل** في مدرسة
مجاورة للمسجد يؤجرها متوليه • ويصرف ما يتناوله من اجرتها على مصالح المسجد
ويفيض في السجل المحفوظ فهل بذلك تصير وقفا على المسجد ام يسوغ
له ذلك شرعا والا فالاولوية تعد عن ذلك ويضمن فيه ما قبضه باجرة المثل
لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي فهل اذا نصب السلطان متوليا يقوم بشعايرها
ويردها لما وضعت له • وينبغي في اصلاح مصالحها ويتخلص من الموجر
ما اخذ من اجرتها بغير حق وان قل من اجرة المثل ليصرفه في مصالح المدرسة المشروطة

وان مات الموجر له ان يرجع في تركته بذلك او في وقف المسجد المصروفة عليه كيف الحال **اجاب** لا تصير وقفا على المسجد بفعله الذي لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك وتضمين منافعها اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المفتى به عندنا • ويوخذ ضمان المنافع منه ومن تركته ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشي اذ لا زمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان • وهذا عين الفقه لا سيما على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان والله اعلم **سيل** في قرية جميعها وقف على مدرسة معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى يوديه اربابها الناظرها واحدا بعد واحد مدة مديدة بل الناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله واخذه لجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا عليها فاني يسوغ لغيره تناوله ام ليس له ذلك لعدم التنافي في الجواب مع اظهار الوجه والاستناد لا لا صريح النقل من الاصحاب **اجاب** ليس له ذلك بل يجب ابقا ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر انه وضع بحق لا بتعد وان ولا تنافي في ذلك كون القرية جميعا موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة اخرى منفكة عن جهة الوقف ويجوز ان تكون رقبة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالانفاق متنقلة بالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة فيصرف الامام لمن هو مفوض اليه شرعا • فاذا علم ذلك يجوز كون الخراج في القرية او طايفة من ارضها لجهة هذه المدرسة والرقبة وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجها فلا يتغيرا بالوقف • وصرحوا بان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها على غير من يستحق الخراج ويصرف خراجها على من يستحق الخراج فاني يتوهم التنافي فالجواب استمرار الحال على ما كان الا ان يثبت ما يمنعه شرعا بان يظهر من وجوه المنع والحرمات والله اعلم **سيل** في مستحق اجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستاجر في اثنا المدة فالحكم في الاجرة المقبوضة **اجاب** يرجع ورثة المستاجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستاجر من الاجرة على من صرفنا عليه من المستحقين اذ كانوا وعلى تركتهم

اذا كانوا

اذا كانوا احياء والا في تركتهم وان اذا الموجر انتهت كلها لنفسه فالرجوع في تركته ان كان له تركة والا تتاخر المطالبة الى يوم القيامة والله اعلم **سيل** فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين يوميذ وسماهم وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها ان شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شي من ذلك بحيث انه اذا اعترى الواقف الرجوع وما يترتب عليه فيكون بخطيده الواقف المشار اليه وتحميده له من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب في حجة وتقييد في سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعي بحضور الواقف المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف بشهادة بينة فهي كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة فهي داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن تحميده من الواقف بنفسه في مجلس الحكم او بخطيده لدى حاكم حنفي وحكم الحاكم الحنفي بصحة الوقف ولزومه بعد استيفا شرايطه الشرعية شرطا على الواقف المزبور ذهاب بصره وتعذر الكتابة بيده فاخرج الواقف المزبور احدا اولاده وذريته الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة عادلة شرعية فهل تقبل البينة العادلة الشرعية على ذلك ويكون الاخراج صحيحا والحالة ما ذكر ام لا **اجاب** اعلم اولا ان شرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شي من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج والتغيير والتبديل وما ذكر فيه • واما اشتراط كونه بخطيد الواقف وتحميده من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم ويكتب في حجة وتقييد في سجلات دمشق الى اخره فليس بلازم شرعا لان العلما صرحوا بان كل شرط لا فايدة فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه يشترط في ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه في محكمة وكتب حجة وتقييده في سجلات دمشق الى اخره مخالف للموضوع الشرعي فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا لان اللفظ بانفراده كاف في صحة ذلك

شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرح في البحر بانه ليس كل شرط يجب اتباعه
فقال والمتنا انه اذا شرط ان لا يعزله القاضي فهو باطل لمخالفته الشرع الشريف
وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة
قاسم في فتاواه اجمعت الامة ان من الشروط الباطلة لو شرط وقفه على الاغنياء
فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغني والفقير ومنهم لا يحصون
وكذا على العميان وانه لا فرجات والزمنى ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشتر
هم المداد والكاغد جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بتعين الغلة
وان سردنا الصور التي لا يراعى فيها شرط الواقف لزم ضيق الاوراق عنها
فاذا علمت ذلك ثم نتوقف في صحة الاخراج المزبور بلفظ الواقف على ان
قوله ما لم يكن يجدد من الواقف بنفسه او بخطه صريح في الاكتفاء باحدهما
وكيف لا تقبل البينة العادلة والبينة كاسمها مبينة ومن اقوى حجج
الشرع الشريف وكيف يصح قوله متى فعل بشهادة بينة فهي كذا وهو تغيير
للوضع الشرعي وابطال للحكم الثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة
والله اعلم **سئل** في مكان موقوف على جهة بر خرب ودثر وتشعث
وتعذر على المستغلا له وصار بحال لا ينتفع به مدة تزيد على ثلاثين سنة
وحصل الضرر للجار والمارين فرفع متوليه الامر الى القاضي فارسل موجها
جمعا من المسلمين وثقات الموحدين • وحصل الوقوف على المكان المزبور
فوجدوه بحال المسوغ للاستبدال لو اخبروا بذلك الحاكم الشرعي مع اناس من اهل
المحلة فاذن للمتولي في استبداله بعد ان ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال
اشهار النداء عليه مدة ايام وانتهت الرغبات فيه فاستبدل له شخص بشيء
معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته في ذلك الوقت تساوي
المستبدل به وانه ازيد نفعا واكثر ريعا وحكم القاضي بصحة الاستبدال
على قول من جوز من الائمة الاسلاف وصيره ملكا للمستبدل ليتصرف فيه
كيف شاء فتصرف فيه ذلك زمانا طويلا • وعمر بعضا منه ثم اشتراه شخص
آخر وتصرف فيه وعمر كذلك • ثم جاء متول آخر وزعم ان الاستبدال
غير صحيح لكونه دون القيمة واحضر جماعة وشهدوا له بالاغراض الفاسدة
ان قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية والحال

ان البينة الشرعية شهدت بان المستبدل به اوفر ريعا واكثر نفعا وحكم
القاضي بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه وللمشترى التصرف
في ذلك الامر لا شهود الاستبدال ان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينتقض الاستبدال
الثابت بشهادتهم اذ القضا يصان عن الالغا ما امكن والشهود الذين
شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا
فقد ترجحت شهادة الاولين باتصال القضا بها وتشهد لذلك فروع
منها ما ذكر في المتون لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة والاخرى
بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احداهما كاذبة بيقين ولا
ترجيح لاحديهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لم تسمع البينة الثانية
لان الاولى ترجحت باتصال القضا بها وفي قاضي خان لو اقامت المراة البينة
ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم ثم اقامت اخرى
البينة بانه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها انتهى نعم لو كانت
البينة الثانية بمسوغات الاستبدال تكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان
الدار سايغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وانبعث
كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حكم بانها عامرة ان الاستبدال الى هذا الزمان
وكان الحس يقضي بان عمارتها ان الاستبدال لسى العمارة القايمة في هذا الزمان
فالقضا بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل انه مبني على بينة يكذبها
الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكذبه الحس فلا وكذا في
كل ما فيه تعارض البينتين اذ اقضى باحدهما او لا بطلت الاخرى فلا يلغى الحكم
الثاني الحكم الاول والله اعلم **سئل** في استبدال العقار هل يشترط فيه
ان يكون البدل عقارا او لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم ومثلا اذا صدر
بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك ام لا **الجواب** صرح كل
خان وكثير من علمائنا بجوازه بالدراهم والدنانير بل قاضي خان قال ابو يوسف
وهلال لا يملكه الا ما النقد فالوكيل بالبيع • وقد افتى كثير من المعاصرين اعتمادا
على ما ذكره قاضي خان وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدي من كون النظار
ياكلونها فيكونه قال في فتاوى قارئ الهداية وثم من يرغب ويعطي بدله
ارضا او دارا فقد عين العقار للبدل لان المستبدل لحيث كان نافي الجنة

فالنفس به مطمئنة فيؤمن على البدل به وان كان غير ثابت للتسليم فلا يؤمن عليه
مطلقا ومفهوم كلام قارى الهداية لا ينافيه ثم صريح كلام قاضي خان نعم احتماله
قال في النهر بعد نقله لما في البحر ورايت بخط الوالد يميل الى هذا يعني بما
في البحر ونعيمة دات خبير بان المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس
مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق
وقد اوضحنا المسئلة باكثر من هذا في كتابنا اجابة بل باختصار انفع الوسا
فعليك به متشعفا المؤلف انتهى واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم
جواز ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله اعلم
سئل فيما اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بان
خشي على الوقف الخراب في المال وعدم الانتفاع بالكلية ولعدم تيسر عقار
يبدل به في الحال هل يجوز ام لا اجاب نعم اذا راى القاضي المصلحة
في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم • كما هو مقتضى كلام
الخانية والتاتارخانية وغيرهما • وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام
فقهائنا في هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا اشفى على الوقف
الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقار يبدل به فالمصلحة حينئذ
متعينة في الاستبدال بالدراهم والدنانير • والذي يصرح بهذا ما
تواردت نقله به عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين
فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح
في جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى
هنا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا المحل والله اعلم سئل في دار وقف
وهت حيطانها وانهدم بنيانها • واشرفت على الانتقاض وقرب ان تكون
كوما من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال ولو تقررت
المنفعة فيه بكرايها لاهل يجوز مع عدم شرط الواقف وتهيئته • ولو باخذ
النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة مع نفسه ام لا اجاب
نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا
اذا تعينت المصلحة فيه جاز مخالفة الشرط بما ينافيه فهي مع شرط الا
تكلم عليه للقاضي والسلطان ادمت اعانته والحالة هذه تودي الى البطلان

خصوصا

خصوصا مع قاضي الجنة اذ النفس به مطمئنة وقد اكثر الفحول لا الابطال
من ان يراد من مسئلة الاستبدال وغاية المحط الموصل الى شرط الاستبدال
مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد نقف متاخرو علمائنا
على الافتاء بما هو انفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منتهى فليكن المعول
عليه والله اعلم سئل في دار وقف استبدلها شخص من ناظر الوقف بعد
انهاء الواقف للحاكم الشرعي انها بالصفة المسوغة للاستبدال شرعا وطلبه
له بما يقوم مقامها مما هو اصلح منها واكثر نفعا ونحو ذلك واقام شهودا
شهدوا بانها بالوصف الذي شرطه الواقف فاجابه الحاكم الى ذلك واذن
فعله بمبلغ من النقد واعتنيه الحاكم الشرعي بالصحة واللزوم تبعا لدعوى
الشرعية فهل ينتقض الاستبدال المذكور ام لا حيث لا حس موجود بكذب الشهود
اجاب لا ينتقض حكم الحاكم الشرعي بعد وقوعه على الوجه الشرعي ه
والاستبدال حيث استوفيت شرائطه وتوفرت ضوابطه • وحكم به حاكم
يراه لا يقدر على نقضه سواه مما لا يراه لان حكم الحاكم في كل مجتهد فيه يرفع
الخلاف حيث لا حس موجود بكذب الشهود والله اعلم سئل في طاحونة
بغل جارية في وقف انها خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعايدها على المستحقين
مدة وساغ بسبب ذلك استبدالها فاستبدلت بنصف دار عامرة لها غلة
وعايد على المستحقين وعشرين من القروش الاسدية وحكم قاضي الشرع الشريف
بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر في ذلك حكما صحيحا شرعيا
مستوفيا شرائطه الشرعية والان يريد المستحقون الدعوى على الناظر بعد
صحة الاستبدال المذكور عن المستبدل لجانبه هل لهم ذلك ام لا مع صحة الاستبدال
والحكم بلزومه واستيفاء شرائطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت
في ذلك اجاب ليس لهم ذلك بل المصرح به انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه
وبه يفتى اعني لا تسمع دعواه في شي يدعيه للوقف ولا في شي يدعي فيه اذ حقه في
الغلة لا في عين الوقف لخروجه عن الملك والتمليك فافهم والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

سئل في رجل اشترى دارا من اخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله
اشترى فلان من فلان الدار الفلانية كذا بثمن كذا ومات المشتري ثم مات البوع

فادعى ورثة الاب على ورثة الابن فقال بمحضر من الناس اشهدوا علي انهما اشتريتها
من مال ابني اذ لا يلزم من الشرا من مال الاب ان يكون المبيع للاب لانه يحتمل
القرض والغصب وفهو رد انت ومالك لابيك فاضيف مال الاب للابن
على طريقة التجوز • ومنه قول المصدق مالي مالك ومالك مالي فكيف يحكم
بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك ذو روية وثبات
والله اعلم سئل في رجلين تقايضا بقرة بثور وتسلم الثور بايع البقرة
ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل
تسليمها للمشتري فما الحكم اجاب يغرم قيمة الثور لبايعه لانفساخ
البيع والحالة هذه والله اعلم سئل في عمرو بذمته لزيد دراهم ارسل له قماشا
قايلا ان قبلت كل ثوب منها بكذا فخذه من دراهمك والا فدعه امانة عندك
فلم يقبله بما عين له وبقي امانة في حرز المعتبر شرعا وغاب زيد وامر
وامر علامه بانه اذا دفع له عمرو نقدا مثل ما في ذمته ان يقبضه وان دفع له
قماشا لا يقبله منه فدفع له قماشا فقبضه منه على خلاف ما امر
فقدر الله تعالى بوقوع حريق عام في المدينة فاحترق مع جملة ما احترق
هاو تلك فمن هلك من مال المديون ام من مال الداين اجاب انما
هلك من مال المديون لا من مال الداين اذ هو في يد غلامه والحالة هذه
امانة وان كان اشتراه له وهلك قبل اجازته حيث اضاف الشرا له
لانه امانة في يده اذا هلك قبل الاجازة لا يضمن لاجماع علمايتنا اذ يد
الفضولي اذا دفع له البايع المبيع قبل الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من
مال البايع فافهم والله اعلم سئل عن الغبن الفاحش اجاب اصح
ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال ابن الجندي الذي
يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر
فهو مما لا يتغابن الناس فيه • وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض
ده نيم وهو نصف العشر وفي ده يازده وهو الخمس والله اعلم سئل
في رجل اشترى من اخر سكرا او راى بعضه في الليل بالمصباح او في النهار
وقبضه وباع منه شيئا وسلمه ويريد رد الباقي بخيار الرؤية زاعما انه
تغير هل رؤية البعض منه كافية ولا خيار له والقول قول البايع في عدم

التغيير

التغيير وانه مثل المرئي واتى به المشتري متعللا لا يملك رده بسبب التخلل
بعد القبض وما الحكم في ذلك اجاب حيث راى ما يؤذن بالمقصود
ولو بعضا لم يلاعم امكان الرؤية اذ هما ان قاصدا بها الشرا فلا خيار له
اذا راى الباقي والقول قول البايع في ان غير المرئي كالمرئي ولا عبرة بالتخلل
وعدمه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر صابونا
في عدد لو اراه البايع من راس العدد صابونا بابا قد عما وعين له الباقي
على هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة بل راه ليتناجريا هل له
خيار الفسخ ام لا اجاب للمشتري الفسخ حيث لم ير الباقي على تلك
الصفة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر جمل صابون في عدلين وكان
البايع قد اراه منه قالبا او قالبين هل يكتفي بذلك ولا خيار للمشتري
اذا فتح العدلين ما لم يكن اردى مما راى اجاب نعم يكتفي بذلك ولا
خيار للمشتري ما لم يكن الباقي اردى مما راى كما في جامع الفصولين والبحر
الرايق وغيرهما والله اعلم سئل في رجل اشترى صابونا من اخر فقبل
قبضه خلطه البايع بصابون اخر بغير امر المشتري بحيث لا يتميز المبيع
عن غير المبيع هل ينفسخ البيع ام لا اجاب الخلط على هذه الكيفية
استهلاك وهو موجب لبطلان البيع والحالة هذه والله اعلم سئل
في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان بامر المشتري فاطلع
على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب ام لا اجاب نعم يرجع بالنقصان
على قولهما قال في البزازية وعليه الفتوى وفي جامع الفصولين وبه اخذ
المشايخ قال في البحر • وفي الواقعات الفتوى على قولهما في الاكل فكذا
هنا انتهى والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر زيتا عنده طالبه
بالثمن والمبيع في بلدة والبايع في اخرى هل ينوب قبض الامانة عن قبض
الضمان ام لا وهل يلزم المشتري دفع الثمن قبل احضاره ام لا اجاب
المودع اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة
ولا بد من قبض جديد • واما تسليم الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم
قيامها فاذا احضرها البايع امر المشتري بتسليم الثمن وله ان يمتنع عن دفعه
اذا كان المبيع غايبا في مصر المتبايعين او في غير مصرهما والله تعالى اعلم

سُئِل في رجل باع ثيابا بثمن معلوم واستمهله المشتري الى رجوعه من سفره
فقال للمشتري ان تطول غيبتك فقال له ان طالت غيبتي يكون الثمن كل ثوب كذا اثنا
عن الاول • فهل اذا طالت الغيبة تلزم الزيادة • وهل البيع صحيح
ام فاسد اجاب هذا شرط مفسد للبيع فيملك المشتري الثياب
بقيمتها وقت القبض • والقول قول المشتري في القيمة والله اعلم سُئِل
في رجل اعطاه مديونه بهايم وقال له خذها من بعض دينك ولم يسم لها
ثمنا فتصرف الداين في البهايم واستهلك بعضها ومات بعضها
بلا تعد فما الحكم اجاب ما تعذر احضاره بعينه بسبب فعل الداين
يضمن بقيمته ضمان تعدي المودع • والقول قوله في مقدار القيمة
والبينة بينة المديون لدعواه وما هلك من غير تعد مضمون فالقول
قوله في الهلاك لبطلانه ووقوعه من الدين فبقي القبض بالتسليم
لمطالبته عن عقد يوجب الضمان والله اعلم سُئِل في رجل باع دابة
فقبضها المشتري ومكثت عنده • فقسخ البايع الاقالة فهل تنفسخ
ام لا اجاب نعم تنفسخ الاقالة ويعود البيع على حاله والله اعلم
سُئِل في كفيل بدين مستغرق باع التركة للداين بغير اذن الورثة
والقاضي وسلمها له فهل للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم
ام لا اجاب نعم لهم ذلك والله اعلم سُئِل في رجل اشترى من آخر
ثورا ليعطيه الى ابنه بدينه وان لم يقبله عليه فاخذه الداين ومات عند
الآخر ثم وجد به عيبا فرده على البايع بعيب كان قبل ان وصل للمشتري الاول وهل له رده
على بايعه ام لا اجاب ان رد عليه بقضاء رده على بايعه والا لا والله
اعلم سُئِل في بيع الثمرة هل يصح ام لا اجاب يصح بيعه بعد ما صلح
ولو لعلف الدواب جاز اتفاقا وقبل بدو صلاحها جاز ايضا والله اعلم
سُئِل في رجل اشترى من آخر ثمر كرم بثمن معلوم فاكلها الغراب
فما الحكم في ذلك اجاب يلزم المشتري دفع جميع الثمن اذ شرا الثمر
صحيح عندنا سواء بدا صلاحها ام لا على الاصح المفتى به وتسليمه بالتخلية
والله اعلم سُئِل في رجل اشترى دارا بما اشتملت عليه حدودها الاربعة
هل يدخل في شرايه علوها وسفلها وجميع بيوتها السفلية والعلوية

ومنازلها

ومنازلها وكنيفها وبيرها والاشجار التي بصحنها وجميع ما احاطت به
الحدود علويا او سفليا • وتصير كل ذلك من جملة المبيع ام لا اجاب
نعم يدخل جميع ما ذكر في البيع فان الدار اسم لما ادير عليه الحدود ودير الحايط
ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فيدخل فيه من غير ذكر كل ما
اشتملت عليه الحدود عند الاطلاق باجماع اهل العلم مما هو متصل
اتصال قرار • كما نص عليه العلماء الاخيار والله اعلم سُئِل في رجل
اشترى من آخر قماشا فمكث عنده سنة واراد الرد بالعيب وجاء بقماش
فقال البايع المبيع غير هذا فهل القول قول البايع بيمينه انه ليس هو
المبيع وعلى المشتري البينة ام الامر على العكس اجاب القول قول
البايع بيمينه • كما في البزازية وغيرها وعلى المشتري البينة والله اعلم
سُئِل في الاراضي التي لبيت المال ويدفعها ارباب التيمارات
مزارعة للناس بالثلث والربع مثلا • وهل يورث لمزارعيها ويجوز لهم
بيعها ام لا اجاب لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره البزازي في
الشفعة وغيره والله اعلم سُئِل في وكيل بيت المال لو باع عقار بيت
المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته ام لا اجاب نعم يجوز
بيعه لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به كما صرح بذلك في
البحر والله اعلم سُئِل في رجل اشترى من آخر قطعة ارض وقبضها وباعها
وكيله لآخر فظهرت مستحقة للغير واخذها بحكم ومات الموكل المذكور لا عن
ارث ولا ورثة فرجع المشتري الثاني على الوكيل فهل يرجع الوكيل على بايع موكله
ام لا اجاب نعم له الرجوع على بايع موكله والحال هذه والله اعلم
سُئِل في امراة وكلت زوجها ببيع صابونها فباع وقبض ثمنه فماتت
وادعى ايصاله اليها حال حياتها فهل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب
القول قوله بيمينه حيث صدقه بقية الورثة في القبض وانكروا ايصاله
فتامل والله اعلم سُئِل في فرس مشتركة بين اثنين باع احدهما بدون الآخر
فيها الرجل حصته معلومة من بينهما وقبض الثمن وانقضى حصته لشريكه وسلمها
للمشتري باذن شريكه ويريد اخذ ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك
ام لا
لشريكه ذلك وتعين للمشتري ويكون مشتريا منه

الثمن
تامل والله اعلم سئل في مشتر طلب تسليم المبيع من البايع قبل نقد
فقال له هو عندي وديعة حتى تدفع الي الثمن فسرق من عنده بعد
نقد الثمن وتعذر احضاره فهل ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من
الثمن ولا يطالب بما بقي ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه
والله اعلم سئل في بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع احدهم ثلث
نخلات بعينها ثامنة لغير الشريكين وغاب البايع وزعم المشتري انه اشترى
ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث في جميع ثمرته فهل
البيع جايز وما الحكم فيما اكله من الزايد على ما خص الثلث في النخلات
اجاب البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من ان بيع الحصة في البناء
والغرس لغير الشريك غير جايز وحيث قلنا بفساده والمقرر ان مثل
هذه الزيادة لا تمنع الفسخ يجب على المشتري رد المبيع والثمرة الموجودة
وضمان المستهلكة ولا يضمن ما تلف فيما خص المبيع وفيما خص غيره
مضمون بالهلاك لتعديه عليه بالاخذ واذا خلطهما بحيث لا يتميز احدهما
عن الآخر ضمن حصة المبيع به لتعديه وصار مستهلكا بالخلط فتامل والله اعلم
سئل في كرم بين شريكين انصافا باع احدهما النصف لشريكه الآخر
بثمن معلوم والآن يدعي البايع انه باع زيدا قبل بيعه النصف خمس شجرات
معينة هل تسمع دعواه او شهادته لزيد ام لا تسمع وهل على تقدير ان ثبت
زيدا انه اشترى جميع الشجرات بعينها ينفذ الشراء فيها على حصة الشريك
ام لا ينفذ اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل شهادته ولا يصح بيعه
خمس شجرات معينة من كرم مشتمل على شجر كما لا يصح بيع بيت معين
من دار مشتركة بغير اذن الشريك عندنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى لضرر
الشريك بذلك عند القسمة والله اعلم سئل في شريكين في دار باع
احدهما بيتا معينا منها لاجنبي بثمن معلوم هل للشريك ان يبطل هذا
البيع ام لا اجاب لا يجوز هذا البيع وللشريك ابطاله قال في
البزازية دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني
انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع احد الشريكين من الدار
نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله انتهى ومثله في الخانية والخلاصة

بعض ح

وغالب كتب

وغالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح
اذ لو صح في نصيبه لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار وكان ذلك
ضررا للشريك فهو والحال هذه لان نصفه للمشتري ولا جميع نصيب البايع
فيه لفوات ذلك ببيعه النصف واذا سلم الامر من ذلك انتفى ذلك
وسهل طريق القسمة والله تعالى اعلم سئل في جارية بين شريكين بينهما انصافا
باع احدهما نصفه من الآخر بمائة وعشرة ثم اشترى جملتها بمائة واربعين
قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف الذي باعه قبل نقد الثمن ام لا اجاب
لا يجوز فقد صرح في العناية وفتح القدير وكثير من الكتب في مسئلة شراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن انه اذا ضم للجارية المبيعة والحال هذه اخرى
وباعهما بالف وخمسمائة فالبيع فاسد وذكر في العناية في وجه الفساد
للبيع قوله والاولى ان يقال لجهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد
تقتضيه والترجيح ها هنا للمفسد لترجيح المحرم انتهى الحاصل ان الحكم
لا كلام فيه لكن الكلام في وجهه وهو معترك انظار الشراح والمطلوب
عند الحكم لا غير فلنقتصر عليه والله اعلم سئل فيما لو اشترى رجل
من آخر متاعا ثم قال له قبل قبضه بعه فباعه هل ينفذ على المشتري ام لا
ويكون فسخا اجاب حيث باعه بعد قول المشتري لبايعه بعه كان
بيع البايع واقعا لنفسه وانتقض بيعه الاول قال في البحر نقلا عن
الخانية لو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية
يكون فسخا وان لم يقل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية
وان قال بعه لي او لك وكيلا في البيع فما لم يقبل البايع ولم يقل نعم
لا يكون فسخا انتهى فلا يلزم المشتري الاول ثمنه الذي اشتراه لانفساخ
عقده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى خشبة بثمن معلوم
فقطعها فوجدها مسوسة لا تصلح الا حطبا فما الحكم فيها اجاب يرجع
المشتري بالنقص بان تقوم سالمة من العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بقدره
الا ان ياخذها البايع مقطوعة فيرجع المشتري بكل الثمن الذي قبضه منه
والله اعلم سئل في رجل خاف من ظالم يغرمه على دراهم غرامة فالقوع

تشبه ان بيعه في الظاهر خوفا وليس ببيع حقيقة وانما هو لدفع المظلمة
عنه واشهد على ذلك فباعه ظاهرا الذي جنا بيا لحكم الشريف وكتب صك
البيع وادعى انه بيع حقيقة وانه لم يقع بينهما تواضع على ذلك فهل اذا اقام
البائع على ذلك بينة تقبل ويكون البيع الظاهر باطلا **اجاب** نعم
تقبل بينته على ذلك ويثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضيخان
في كتاب الاكراه وكذا في التاتارخانية والاختيار وغيره ذلك من الكتب
المعتمدة والله اعلم **سئل** في رجل باع من آخر شجر زيتون بيع تلجئة
وثبوته بعري فلسطين بيع مسمسة فتصرف فيها المشتري والان ينكر كونه
بيع تلجئة ويدعي انه بيع حقيقة فهل اذا اقام هو او وارثه البينة على
انه بيع تلجئة تقبل بينته ويسترده ام لا **اجاب** نعم اذا اقام البائع او
وارثه البينة على ذلك قبلت ويسترد واذا لم تقم بينة يحلف المشتري
لانه منكر صرح به في الاختيار وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجئة
واذا ثبت كونه تلجئة ضمن جميع ما اكله من ثمرته وقد صرح قاضيخان بانه
بيع باطل وانه بيع الهازل والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في رجل اشترى
قطنا بعشرين واتفقا على ان يكون كل قنطار بستة قروش الى اجل في السر
وتبايعا في الظاهر بثمانية الى اجل هل المعتبر ما اتفقا عليه في السر
او ما تبايعا عليه في العلانية وهل اذا اقام المشتري بينة بما ادعاه
تقبل ويحكم بثمن السر ام لا **اجاب** صرح قاضيخان وصاحب الاختيار
هنا فقال قاضيخان وصاحب الاختيار هنا فقال قاضيخان قال
محمد الثمن ثمن العلانية قال صاحب الاختيار روى المعلى عن ابي حنيفة
وعن ابي يوسف ان الثمن ثمن العلانية وروى محمد في الاملاء ان الثمن ثمن السر
من غير خلاف وهو قولهما واشتغل علم ان رواية محمد لا ينافيها رواية المعلى
كيف ذلك ومحمد استاذه الذي اخذ عنه الفقه وروى عنه الكتب الاما
اذا علمت ذلك علمت ان المشتري اذا اقام بينة بما ادعاه تقبل بينته
ويحكم بثمن السر والله اعلم **سئل** عمن اشترى حمارا فخرج عنده فاخبر
اهل المعرفة انه بيس عرج قديم به فما الحكم **اجاب** يرجع بالنقصان
ولا يرده لكن اشترى عبدا وبه اثر قرحة برئت ولم يعلم به ثم عادت قرحته

واجبر

واجبر الجراحون ان عوده بالعيب القديم لم يرده ويرجع بالنقصان ذكره في
البحر نقلا عن القنية ورأيتها في الحاوي لصاحب القنية والله اعلم
في رجل اشترى من آخر محيلا وقبضه ويريد بيعه منه عن ثمنه ثم ان البائع
تعدى على ذلك واخذه من مكان المشتري بعد لبسه على زوجته وتصرف
فيه بالبيع فعلم المشتري فاجاز ما فعله فهل له الثمن الذي باعه به ام مثل
المكيل المذكور اذ بالاجازة صار كالوكيل ... عليهما في الحال الثمن والله
اعلم **سئل** في تركة مستغرقة بالدين باع احد الورثة منها شيئا فهل
ينفذ بيعه ام لا وللقاضي بيع ذلك الشيء ليوفي بثمنه الدين ام لا **اجاب**
لا ينفذ بيع الوارث وينفذ بيع القاضي ففي جامع الفصولين في الثامن
والعشرين. والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضا غرمائه
وينفذ بيع القاضي لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي والله اعلم **سئل** في رجل
مات وعليه دين فباع بعض ورثته شيئا من عقاره في وفاء دينه هل لبقية
ورثته نقضه ام لا **اجاب** ان لم تكن التركة مستغرقة به لا ينفذ
بيعه الا في حصته ايضا فلبقية الورثة نقضه في حصصهم وان كانت
مستغرقة به لا ينفذ بيعه في حصته ايضا اذا كان بغير اذن الغرماء او
اذن القاضي فللغرماء نقضه وللحاكم والله اعلم **سئل** في رجل
اشترى حانوتا من جدته لامه وتصرف فيه مدة سنين وعمه ساكتا
يراه متصرفا فيه تلك المدة فهل تسمع دعواه فيه بعد تلك المدة
والتصرف ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه لما تقرر ان من رأى غيره يبيع
ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا والرائي ساكت تسقط دعواه
كما في جامع الفصولين والاشباه وغيرهما من كتب المذهب وشروحه وفتاواه
والله اعلم **سئل** في رجل استقرض من آخر حنطة فلما طالبه بها لم
يتيسر فاعتذر له قائلا اعطيك بدلها حتى ترضى فتفرقا ورخصت الحنطة
ويريد المقرض اخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها
فما الحكم **اجاب** ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما اقرض من
الحنطة وقد علمنا ان المستقرض اذا اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض
ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق ... في البزازية وغيرها ولو كان له على آخر

بطل
طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم
لسم
وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير يتملكها ثم يبيعها
للمالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باجل لتعذر الاجل
ويسمونه كندم كردني وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين انتهى
والله اعلم **سئل** في رجل اشترى بيتا لم يدر ان عليه عوارض سلطا
نية
وقت شرائه فظهر ان عليه عوارض سلطانية هل له ان يفسخ البيع
لهذا الامر ام لا **اجاب** نعم له الفسخ والحالة هذه لدخوله في
حد العيب فانها اوجب نقصان الثمن عند التجار وهذا كذلك
وقد صرحوا بانه لو اشترى دارا فوجد عليها خراجا له الفسخ وهذا
نص فيه وقال في الحاوي الزاهدي رامزا لشمس الائمة المكي اشترى ارضا
فظهر انها مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة
ان محل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر ● وقد افتيت بذلك مرارا
والله اعلم **سئل** في رجل اشترى كرما بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم
فظهر ان ارضه وقف محتكرة وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة نظير ابقائه
في الارض ولم يعلم المشتري بذلك وقت الشرا هل له ان يرد الاشجار على البايع
ويسترد جميع الثمن ومثله في كثير من الكتب وا الاستحقاق يعم الملك والوقف
والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر عددا معلوما من الثياب كل ثوب
ذرعه كذا بثمن كذا فذرع بعضها بعد ان حزم غالبها في عدل فوجدنا قصا
فقال جميع الثياب التي حزمت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص بعض ما هو محزوم
ام لا **اجاب** لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلاء ○
والذرع وصف في المذروع ولا يقابل بثمن ولا حط له من الثمن ما لم يقل كل ذراع
بكذا فلينا مل حينئذ فافهم والله اعلم **سئل** في رجل اشترى زيتا
وطبخه صابونا فاطلع بعد الطبخ انه كان معيبا بالثفل والماء الفاحش هل
له
ان يرجع بالنقصان ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع بنقصانه كمسئلة
د
لت السويق بالسمن ولو باع الصابون بعد اطلاعه على العيب لامتناع الرد
بسبب الطبخ والله اعلم **سئل** في رجل مسكنه حاكم السياسة وطلب منه
ما لا فباع عقارا لرجل وتسلم له وتصرف فيه سنين ويقول الآن ما بعته الا

لاجل

لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها ام لا **اجاب** يصح ولا يصير
مكرها قال في الكنز صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح
قال شارحه لانه غير مكره وانما باع باختياره غاية الامر انه احتاج الى بيعه
لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدائن حبس المديون بالدين فباع
ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره ● وانما وقع الكره في الايفا
لا في البيع قال مُنلا مسكين فيه لانه لو عين بيع ما له فباعه مكرها لا يصح لا
ان ياخذ الثمن طوعا انتهى فهو صريح بانه لو اكره على بيعه ● وقبض ثمنه طايعا
يصير البيع صحيحا كما هو حكم البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طايعا كان
قبضا اجازة للبيع كما اذا سلم طايعا بعد ما باعه مكرها والله اعلم **سئل**
في رجل اسلم من آخر الف قرش دينا ووعده ان يعطيه بها زيتا بالسعر الواقع
يوم كذا فلما جا اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه ارسل يطلبه منه
ن
فارسل به زيتا هل يكون بيعا في السعر المعلوم يومئذ ام لا يكون بيعا والمديون
طلب الزيت **اجاب** نعم يكون بيعا نافذا والحالة هذه كما صرح به في مجمع
الفتاوى والقنية والمجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين
به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذ بسعر البلد والسعر بينهما
ان
معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا ● وقال في القنية معلما بعلامة **مج** طلب
دينه العشر من المديون فاعطاه النصر الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل
انها من جهة الدين فهو بيع وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما
معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى كلام الرحوم
والاصل في ذلك ان البيع عندنا ينعقد بالتعاطي فافهم والله اعلم **سئل**
فع
في رجل اشتام قرمشا من آخر وتراضيا على ثمن معلوم وذكر له آخر ولم يستوف الا
الثمن فانساها رجل بعد هذا كلها زيد منه فباعه فماذا يلزمهما **اجاب**
يلزم كل واحد من البايع والمشتري التعزير لارتكاب كل واحد منهما المعصية المنهي
عنها والحالة هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا باع كل واحد الشركا حصته
في الغراس في الارض المحتكرة من اجنبي واعلمه بما على الحصة من الحكر هل يجوز
بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع فلا يتضرر ام لا يجوز ● وهل اذا وعد المشتري
البايع ان يقيله في البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفا بما وعد ام لا

يلزمه أن يقيله بنفسه ولا يلزم أن يقيل ورثته بعد موته **سئل** نعم يجوز
بيعه والحال هذه لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع ففي فتاوى الشيخ
زين بن نجيم إذا باع أحد الشريكين في البناء والغراس في الأرض المحتكرة حصته
من أجنبي هل يجوز البيع منه أم لا **أجاب** نعم يجوز وكذا من الشريك والله
أعلم انتهى ووجهه عدم المطالبة في الأرض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر
وأما لزوم الوفاء بما وعد فالفتوى على أن البيع إذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء
إلا أن المشتري وعد بالإقالة فالبيع هو بيع بات حيث كان الثمن ثمن المثل أو
بغبن يسير نص عليه الزاهدي في حاويه والله أعلم **سئل** في رجل باع
رجلا آخر دارا بثمن معلوم إلى أجل معلوم بيعا معادا على أنه في شهر كذا يحضر
الثمن ويسترجع الدار ثم مضى الزمن المعين بينهما ولم يقعد البائع على الثمن المذكور
إلا بعد مضي مدة فوق الأجل المعين والحال أن الثمن المذكور الذي باع به البائع
المذكور دون قيمة الدار فهل للبائع المذكور دفع الثمن المذكور واسترجاع الدار
المذكورة أم لا وهل انعقد ذلك البيع المعاد من أصله أم يكون باطلا **أجاب**
يجبر المشتري على قبول الثمن من البائع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وقيل هو جائز ويجب الوفاء بالشرط
والذي عليه الأكثر أنه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الأحكام قال
السيد الإمام قلت للإمام حسن الماتريدي قد فشى هذا البيع بين الناس وفيه
مفسدة عظيمة وفتواك أنه رهن وأنا أيضا على ذلك فالصواب أن نجمع الأئمة
ونتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر بين
الناس ذلك فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله قوله ثمانيه
وعلى كونه رهنا أكثر الناس والله سبحانه وتعالى أعلم **سئل** في رجل باع
من آخر عقارا بثمن معلوم وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء إلا أن المشتري عهد
إلى البائع بعده أنه إذا وفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن
أو بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا أم رهنا **أجاب** هذه المسئلة اختلف
فيها مشايخنا على أقوال ونص في الحاوي الزاهدي أن الفتوى في ذلك
البيع إذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء إلا أن المشتري عهد إلى البائع بعد البيع
المطلق أنه إذا وفى مثل ثمنه فإنه يفسخ معه البيع ويكون باتا حيث كان

الثمن

الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير والله أعلم **سئل** في متبايعين اختلفا فقال
المشتري اشتريته باتا وقال البائع بعته وفاء فإذا أقام كل بينة على مدعاه
فأي البينتين أولى بالقبول بينة البائع أم بينة المشتري المدعي للبات
وما الحكم فيما إذا آجر المشتري وفاء بإذنه **أجاب** بينة البائع أولى
بالقبول من بينة المشتري إذ البائع يدعي خلاف الظاهر في البياعات والبينة
لمدعي خلاف الظاهر صرح به في الخانية والتاتارخانية وكثير من الكتب
وهو المعتمد وأما إذا آجر المشتري وفاء بإذن البائع وفاء فهو كإذن الراهن
للمرتهن بذلك وحكمه أن الأجر للراهن وإن كان بغير إذنه ثم يتصدق بها أو يرد
على الراهن المذكور وهو أولى صرح بذلك علماؤنا والله أعلم **سئل** في رجلين
تواضعا على بيع الوفاء قبل عقده في دار ثم عقدا البيع في مجلس الحكم خاليا عن الشرط
واستأجرها البائع من المشتري قبل التقابض واستمر ساكنا بها مدة وتصادقا
بعد البيع على تلك المواضعة فهل إذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفاء يجب
رد المبيع إلى بايعه عند إحضار الثمن أم لا وهل تجب الأجرة فيه أم لا وهل
إذا أقام البائع بينة على الوفاء والمشتري بينة على البات تقدم بينة البائع
أو بينة المشتري فما الحكم في ذلك **أجاب** نعم إذا ثبت ذلك فهو بيع
وفاء حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على البائع إذا استوفى المشتري
الثمن ولا تصح الإجارة المذكورة ولا يجب فيها الأجرة على المفتى به سواء
كانت بعد قبض المشتري الدار أم قبله قال في النهاية سئل القاضي الإمام
الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا
ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت المدة
هل يلزمه الأجر فقال لا لأنه عندنا رهن والراهن إذا استأجر الرهن من المرتهن لا
يجب الأجر انتهى وفي البزازية وإن آجر المبيع وفاء من البائع فمن جعله فاسدا
قال لا تصح الإجارة ولا يجب شيء ومن جعله رهنا كذلك ومن أجاز جوازه
الإجارة من البائع وغيره أوجب الأجر وإن آجر من البائع قبل القبض أجاب
صاحب الهداية أنه لا يصح واستدل بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه أنه لا يجب
الأجر وبه أفتى في الباب فما ظنك في الجائز انتهى فعلم به أن الإجارة قبل التقابض
لا تصح على قول من الأقوال الثلاثة وأما مسئلة الاختلاف في البات والوفا

ففيها الخلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع
الفاسد نقول لو ان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا كان القول لمدعي
البات والبينة على مدعي الوفا انتهى • وقد اوضحناه في سؤال قبل هذا
واما مسئلة التصادق على المواضعة السابقة فقد صرح بها في الخلاصة
والفيض والتاتارخانية وغيرها وانها تجعل البيع الفاسد ان تعقدا المواضعة
من غير ذكر الشرط على ما تواضعا والله اعلم **سئل** في رجل باع آخر حصته
في دار ووعده المشتري انه متى وفاه الثمن يفسخ ما باعه له فهل في الحال هذه
يكون البيع حكم الرهن وما استغله المشتري له سوا قلنا بانه رهن او
بيع فاسد او جائز اذا الشرط على وجه الغلة يوجب الوفا في مثله وقد
صرحوا قاطبة في بيع الوفا بان المشتري لو آجر لغير البائع فله الاجر
مطلقا سوا قلنا بكونه فاسدا كالغصب او جائزا وهو الاصح او قلنا بانه رهن
اذ المرتهن لو آجر بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها ومثله ظاهر والله
اعلم **سئل** في صغير ورث من امه امتعة دفعها ابوه لزوجته قضاء عن
مهرها الذي عليه ومات الاب هل يوخذ ثمنها من تركته ويقدم على الارث
ام لا **اجاب** نعم يوخذ من تركته مقدما على ارثه قال في جامع الفصولين
يجوز قضا الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي بدين نفسه
اذ فيه منفعة كثيرة في الامتداد لو لم يبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتفع
به الصبي ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل اشترى حمارا
فوجده يرفس عند السوق لغير ورثته هل له رده ام لا **اجاب** له رده
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر ثلاثة اوقار من السنا
ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد به عيبا فهل اذا اثبته بوجهه ورده
تكون مؤنته الرد على المشتري ام على البائع **اجاب** مؤنة الرد على المشتري
كما في البزازية وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل باع لآخر جميع ما يملكه هل
يصح ام لا **اجاب** يصح اذا علم المشتري بذلك ولا يضر جهله كما في فتاوى
قارئ الهداية والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر حنطة في بيدر بثمن معلوم
هل يجوز وللمشتري الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع **اجاب** يجوز البيع
وللمشتري الخيار ولا خيار للبائع والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل

اشترى

اشترى من آخر بزر قطن كل رطل ونصف من البزر في رطل من القطن الذي يحصل
حين دخوله وزرعه هل البيع صحيح ام لا **اجاب** هذا باطل ويرد المشتري
مثل البزر على البائع والله اعلم **سئل** في وصي باع طبيخة للايتام بغبن
فاحش هل يصح البيع ام لا **اجاب** بيع الوصي مال اليتيم بفاحش الغبن
وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح والله اعلم **سئل** في رجل باع لآخر
شيئا من غير اذن موكله ثم دفع للبائع للمالك الثمن فقبضه هل يكون ذلك اجازة
منه ولم يبق له طلب ذلك الشيء ام لا **اجاب** نعم قبض الثمن اجازة والله اعلم
سئل في رجل اشترى بهيما وسافر به فرأى عيبا في سفره ولم يقدر على الرجوع
فمضى في سفره حتى تيسر له العود فعاد فهل له رده بالعيب اذا اثبت بوجهه
ام لا **اجاب** نعم له رده والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى
ثورا فوجده نطوحا هل له رده ام لا **اجاب** نعم له رده حيث كان عند
بايعه كذلك والله اعلم **سئل** في رجل ابتاع من غيره معينة ما بالانات النوع
هل يملكه ويسوغ له بيعه ومن هو قيمي او مثلي **اجاب** نعم يملكه ويسوغ له
بيعه وسائر التصرفات الجائزة في المملوكات واما كونه قيميا او مثليا
فمختلف فيه ففي جامع الفصولين لو انه صاحب المحيط قائلا المال قيمي عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى • وقال رامز المختلفات القاضي
ابي القاسم العامري ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة ان المال لا يباع كيلا ولا وزنا
قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض وعن محمد رحمه الله تعالى
المال مكيل ثم ذكر رامز الرشيد الدين المال قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف فعلم
بذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل والله اعلم **سئل** في زيد باع عقارا
خربا لا ينتفع به لعمرو بثمن قبضه لدى حاكم شرعي وحكم بصحة البيع ثم صرف
البائع الثمن على عمارة عقار له غير ومات عمرو فادعى زيد البايع على ورثته
ان المبيع وقف عليه وابرز من يده كتابا وقف غير محكوم بصحته فهل يبطل
البيع به ام لا لا سيما مع الحكم بصحة البيع **اجاب** لا يبطل البيع بمجرد
ظهور الكتاب لانه كاغد به خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع
البينة او الاقرار او النكول والله اعلم **سئل** في رجل اشترى بزر بصل من
آخر بشرط انه ينبت فلم ينبت هل بمجرد عدم نباته يرجع على البائع بثمنه

بثمنه ام لا **اجاب** لا لانه يكون باسباب اخر ما لم يثبت انه فاسد واذا اثبت
يرجع بما ادى حيث لا مالية له وان كان له مالية بان يصلح لشي آخر يسقط بقدره
ويرجع بما بقي وقيل لا لكبر القطن اذا لم يثبت والله اعلم **سئل** في رجل اشترى
بزر بطيخ اصفر وزرعه فلم ينبت هل للمشتري الرجوع بثمنه على بايعه ام لا
اجاب ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقصان لانه قد استهلك المبيع ولا رجوع
بعد الاتلاف كما صرح به الامام ظهير الدين في حب القطن والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر القطن فزرعه فلم ينبت هل يرجع بثمنه ام لا
اجاب ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه في قول مصحح وقيل يرجع
بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب به وبدونه لا يرجع بالاتفاق لاحتمال
ان عدم نبته لرداءة حرثه او جفاف ارضه او لامر آخر والله تعالى اعلم
سئل في رجل له اولاد اربعة وبه مرض الجذام لا يمنعه الخروج لقضا
وهب لاحدهم شيئا معينا فتسلمه وباع لبقيتهم عقارا ومنقولا معلوما
لهم بثمن قليل ورضوا بمعرفته واقر بقبض ثمنه لو كتب به لدى قاضي الشرع
الشريف صك شرعي مشتمل على الايجاب والقبول وشرايط الصحة
ثم مات بعد سنين وابنه المذكور ولا يدعي على اخوته بطلان البيع والدعوى
لهم لمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور هل تسمع دعواه عليهم ام لا **اجاب**
حيث كان بالوصف المذكور وهو انه اي المرض لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه
فهبته لاحد اولاده وبيعه لبقيتهم مطلقا صحيح نافذ باجماع علمائنا
صرحوا به في كل مرض يطول كالدق والسل والفالج والزمانة ومثله الداء
المعروف بالجذام لانه نوع من انواع الزمانة المصرح بها في غير كتاب فيعمل
بالصك المذكور لموافقته للنقل المسطور والله اعلم **سئل** في رجل
اراد السفر وعنده مواشي تكاف عليها فباع نصفها لانسان بشرط ان عاد من
سفره توجدها طيبة ياخذها وان وجدها ميتة ياخذ الثمن المعين وقبضه
فلما عاد وجد المشتري قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته ام لا **اجاب**
لا يبطل حق الفسخ بموت المشتري والله اعلم **سئل** في رجل باع حصة
مشاعة من محدود لآخر وبيده صك قديم به المبيع وغيره اخذ المشتري
فيه معنا لعقد وطلب الآن البايع منه ان يرده عليه فامتنع هل يجبر على رده

ام لا

ام لا **اجاب** نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نص في جواهر الفتاوى
انه ليس للمشتري ان يطالب البايع بتسليم القبالة اذا تقدمه اليه والله
اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر عقارا فهل يؤمر البايع باحضار الصك
القديم حتى ينسخ المشتري منه ويكون في يده للاحتياج اليه واذا امتنع
يجبر على ذلك ام لا **اجاب** نعم يؤمر بذلك كما صرح به في الخلاصة
والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يغرب عن طالب العلم انه اذا لم
يكن له صك قديم ينتفي هذا الامر وانه لو ابى احضاره لا يحبس عليه لانه
امر به ليس على سبيل الحكم اللازم وان القول قوله في انه ليس له صك قديم
عنده بلا يمين فتامل نعم لو توقف احيا الحق على عرضه كما لو غصب المبيع
وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى يروا خطوطهم يجب عليه عرضه كما افتى به
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى صيانة لحق المشتري والله اعلم **سئل**
في رجل اشترى بهيما من آخر بثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البايع
مضي ثلاثة اشهر من وقت البيع وادعى المشتري مضي شهرين فقط فحلف القاضي
البايع والزمه بدفع قسط الثلاثة جملة منه فهل ينفذ ذلك ام لا
ويسترد الزايد **اجاب** لا ينفذ ويسترد المشتري الزايد من البايع حيث
دفعه بالزام القاضي لان للبايع ايجاب الحق والمشتري ينكر فكان قضا
بغير هذا المذهب فلا ينفذ والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر شيئا
بثلاثة ارطال لان بعضها في ملكه وبعضها ليس في ملكه ولم يسلمه
الآخر الى الآن هل يصح هذا البيع ام لا **اجاب** لا يصح البيع والحالة
هذه لان الباقي لا يثبت في الذمة بمثل هذا القول فكان بيعا
بلا ثمن والله اعلم **سئل** في دار بيعت وبها اعتاب غير مركبة
لم تذكر وقت البيع هل تدخل في البيع تبعا ام لا **اجاب** لا تدخل
في البيع حيث لم تكن مركبة بالبنا كالاحجار المكومة لا تدخل في البيع
الا بصريح الذكر والله اعلم **سئل** في مريضة باعت لابن بنتها المحجوب
عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وستة اثمان قيراط بثمانية قروش ثم ماتت
عمن ذكر فما الحكم **اجاب** لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن
لا غبن فيه فاحش صح البيع فلا شي على المشتري وان كان عليها دين مستغرق

لا يجوز المحاباة ويصح البيع سوا المحاباة بغبن فاحش او يسير فالمشتري
يتم القيمة او يفسخ البيع لان وفا الدين مقدم على الارث فان لم يكن
الدين مستغرقا وخرجت المحاباة سلم له المبيع بغير شي كالوصية له
والله اعلم **سئل** في امراة اقرت لزوجها او باعت منه عقارا واقرت
بقبض الثمن • واشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا • ولا
استحقاقا وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك في المرض الذي ماتت
فيه وادعى الزوج انه في الصحة هل القول قول الورثة ام قول الزوج
اجاب القول في ذلك قول بقية الورثة • والبينة بينة الزوج
وان عدم البينة واراد استحلافهم فله ذلك واذا حلفوا كان الحلف
على عدم العلم لانه فعل الغير والله اعلم **سئل** في ذمي اشترى من مسلم
دارا لها علو وسفل في محلة من محلات المسلمين في مصر من الامصار
المسلمين في مصر من الامصار هل يجبر الذمي على بيعها من المسلم حيث لا يجوز
للمسلم بيعها من الذمي • وهل لاهل الذمة ان يسكنوا محلات المسلمين
بين الجيران المسلمين • وهل يجب على ولي الامر ايده الله تعالى منعهم من ذلك
وامرهم بالاعتزال في مساكن منفردة ام لا **اجاب** قال في الخانية
الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان تباع
منه واذا اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز وانه
لا يجبر على البيع انتهى • وفي الصغرى ذكر في الاجارات انه لا يجبر على البيع
الا اذا كثر فحينئذ يجبر وفي الذخيرة واذا اشترى اهل الذمة دورا فيما بين
المسلمين يسكنوا فيها جاز وشرط الحلواني قلتهم اما اذا كثروا بحيث
يتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين او يتقلل يمنعون من السكنى فيما
بين المسلمين • وفي المحيط يكونوا ان يسكنوا في امصار المسلمين ويبيعون
ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم
المسئلة ابن وهبان فقال • •

• وما ينبغي دار لمسلم فلو • يشتري في المصر بالبيع يجبر •
• اذا اشترى من مسلم وروا • اذا كان ذا في المصر يفشو ويكثر

وممن نقلها صاحب البحر نفسه وصاحب التتارخانية وغيرهما وقد علمت

اهل خلافية والذي يجب ان يقول عليه التفصيل ولا يقول بالمنع مطلقا
ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة والضرر والمنفعة
وهذا هو الموافق للقياس الفقهي والله اعلم **سئل** في قنبيط مشترك
بين رب الارض وثلاثة عمال باع احدهم حصته لاجنبي قبل ادراكه وفارض
على قلعه رجلا هل يصح بيعه وما ترتب عليه من المفارضة ام لا يصح البيع
ولا ما ترتب عليه **اجاب** لا يصح البيع فلا يصح ما ترتب عليه والله
اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر سلعة وباعها البايع قبل القبض فما
الحكم **اجاب** ان كان البيع الثاني باذن المشتري او بغير اذنه لكن اجاز
انفسخ البيع الاول وان لم يكن باذنه ولا اجازة ونحوها تهلكه فيه قايم
فان كان نقد الثمن اخذه والا يحبسه البايع على هلاك المشتري الى ان يستوفيه
وان كان المبيع قد هلك عند الثاني فللاول الخيار ان شا فسخ البيع
ورجع بالثمن ان كان نقده وان شا ضمن المشتري الثاني ثم رجع الثاني
على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمثلي بالمثل • والقيمي بالقيمة
وتمامه في الاحكام من فتاوى قاضي خان وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل
اشترى حليبا بثمن في الذمة ووضعه المشتري في عدة له باذن بايعه
وذهب ليأتي بالثمن فرجع البايع قد مات وطلب الحليب من ابنه فقال لقد بعته
هل يلزمه احضاره وان تعذر يضمن مثله ام لا **اجاب** للمشتري رد
بيع البايع ومطالبته باحضار الحليب وان تعذر فله المطالبة بمثله
والله اعلم **سئل** في رجل باع آخر ستين رطلا حليبا بثمن معلوم • ثم
اشتراها منه قبل القبض وقبل النقد بازيد من الثمن واستهلكها
فما الحكم في البيعين **اجاب** اما البيع الثاني فعقد وقع غير صحيح من
اصله لانه بيع المنقول قبل قبضه • وهو لا يجوز سوا كان من البايع
كان من البايع كما نص عليه في البحر وغيره او من غير البايع والطلاق المتون
واما الاول فقد بطل باستهلاك البايع له فليس لاحدهما ان يطالب
الآخر بشي والله اعلم **سئل** في كرم به اشجار ملك متنوعة واشجار وقف
كذلك متنوعة باع مالك الاشجار جميع اشجاره ما عدا اشجار الوقف
ولم يميزها ولا يعلم المشتري اشجار الوقف من اشجار الملك هل يصح البيع

المذكور ام لا يصح لجهل المشتري بهما اجاب لا يصح لجهل المشتري بالمبيع
والحالة هذه فقد نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع ، ومثل هذا
البيع ، والحالة هذه كبيع شاة من قطيع وكبيع نصيبه من طعام لم يبينه
لم يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك جميع ما لي في هذه القرية من
الدقيق او البر والثياب ولا يعلمه المشتري فهو غير جائز الحاصل ان عدم
العلم بالمبيع موجب لفساد البيع ، وقد ذكر في البحر معزيا الى عدة الفتاوى
رجل قال بعت منك ما تجد لي في هذا البيت او في هذا الصندوق وفي
هذا الجوالق ان كان معلوما للمشتري فهو جائز وان لم يكن معلوما واجها
يشتريه جاز انتهى فكانت على ان الجهالة لم تمنعا فاحشة وقت البيع فمن راى
نوع المبيع من انواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم سئل في رجل له كرم
مموه في كرم اخر باعه لرجل الا الممر المعهود فهل للمشتري ان يمنعه ام لا لان
اجاب ليس للمشتري المرور منه حيث استثناه البايع من المبيع
فقد صرحوا بانه لو ظهر في الدار المبيعة طريق ومسيل لدار اخرى فان
كانت تلك الدار للبايع ادخل في الدار المبيعة لاتباعها من غير استثناء
وان كانت تلك الدار لغير البايع كان عيبا كما صرح به في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان ، كما نقله عنه في البحر وهو دال على انه الطريق لو استثنى حق المرور
له لا للمشتري وهو ظاهر والله اعلم سئل في رجل له ربع في فرس
باعه لاخر قايلا له بعتك ربع فرسي هذه بكذا فاشتراه منه بما عينه
من الثمن ونقد بعضا فلقيه احد الشركاء فقال لا اجعل البيع من بيني وبينك
فقال الحيلة ان دفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور ام لا وهل يرجع
بما دفع اجاب لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربعه الذي
هو ملكه ويرجع بما دفع للشريك الا ان يكون قال البايع اشتري من شريكه ثمنا
من الفرس بمقدار نصف الثمن الذي باع به او لا فيصير شراء منه وبيعا من شريكه
مستبدا فيصح ولا يرجع بما دفع والله اعلم سئل في فرس في ارض وقف
بين اثنين هل يجوز لاحدهما ان يبيع حصته فيه من اجنبي كما يجوز من الشريك
ام لا اجاب نعم يجوز بيعه من اجنبي وكذا من الشريك ، كما افتى به الشيخ
زين بن نجيم في فتاواه وان كان لا ضرر عليهما مبلغ من الدراهم يودي في

كل سنة

كل سنة بغير اجازة شرعية كما صرح به في الانفع او الوسايل والله اعلم سئل
في ذي ولاية اوقع القبض على رجلين اتهمهما بمنكر فدفع احدهما للاخر قاطعا عليهما
عشرين غرشا جريمة وسلمها لنهبها وعلى المسلم دين للمتسلم يريد ان يقاصصه
بها هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك اذ لا يترتب على الرجلين بالتهمة
ما الحق ليتصور المقاصصة بدين شرعي ثابت بذمته وعلى تقدير الثبوت بدون منهما
بوجه شرعي لا تصح المقاصصة لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح
والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر ثورا بثمن معلوم وتصرف فاعزله بعد
ثم ارسله بعد اربعة ايام الى بايعه مع رجل فراى الرجل البايع غايبا فادخله
في داره ثم حضر البايع فلم يقبله صريحا ومات هل هلك من مال البايع او من
مال المشتري اجاب هلك من مال المشتري لا من مال البايع للزوم
البيع وعدم الاقالة ، والبيع الصحيح لا ينفسخ بمجرد رد المبيع على البايع
مع عدم قبوله صريحا فاذا هلك عند البايع ولم يقبله صريحا كان هلاكه
على المشتري لبقاء عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى
البايع كما هو صريح الخانية وكثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل
اشترى من اخر قطنا بعشرة فادعى بعد قبضه انه وجد ناقصا من المعقود
قوله بيمينه ام لا اجاب القول قول المشتري بيمينه حيث
لم يقر وقت الشراء انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع عليه
العقد وسواء كان ثمن المشترى او بعضه لاطلاقهم القول في قدره
المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان او امينا ، ولا فرق في ذلك
بين ان يتصرف فيه وبين ان لا يتصرف والله اعلم سئل في رجل
اشترى من اخر قطنا حليجا فوزنه بحضور المشتري وتسلمه المشتري
ثم ادعى المشتري انه نقص كذا هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع
دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض بيمينه اذا لم يكن اقر انه قبض جميع
المبيع او انه استوفاه كما صرح به قاري الهداية في فتاواه وصاحب البحر عنه
قوله وان نقص كثيرا وهو في كثير من الكتب والله اعلم سئل في جماعة
استعاروا من اخر ماشية لزرع المقاثيات واعارة مثله لزرع القطن واكل
كل منهم بعد دخل الشتاء فرعى الكراس بغير اذنه فلامهم فطلبوا ابدالهم

التي يبذرونه في ارضهم وياخذوا الزرع فاعطاهم فلما استوى حصدوه لا لنفسهم
راجعين عما صار منهم هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم رد ذلك حيث
اصطلحوا على ذلك بعد ظهور الزرع لصحة بيعه والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل اشترى نصف سفينة في البحر بثمن معلوم وسافر بها
البايع بغير اذن المشتري فاستولت عليها الافرنج هل يلزم المشتري الثمن
ام لا اجاب لا يلزم المشتري الثمن والحالة هذه لعدم صحة التسليم والتسلم
حيث كانت في البحر كالفرس اذا باعه وهو في حظيرة وقال له البايع سلمته
اليك ففتح المشتري الباب فذهب ولم يمكنه اخذه بغير عون لا يكون
تسليما والسفينة في البحر كذلك لا يمكنه اخذها بغير عون فافهم والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر ثلاثة اثواب متناصفة واحدة بثمن معلوم
الى اجل معلوم فلما حل الاجل دفع له ثمن ثوبين منها وادعى ان في الثالث
عيبا هل له رده ام لا اجاب ليس له رده فقط بل يرد الكل او يمسك
الكل وان كان تصرف في الثوبين وتعذر ردهما ليس له رد الثالث بعيب
لو وجد فيه على الاصح المفتى به والله اعلم سئل في رجل اشترى جملين
صفقة واحدة واطلع على عيب باحدهما بعد القبض هل يردهما او يرد
المعيب فقط ام لا اجاب يرد احدهما يرد المعيب وياخذ
حصته من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره والله اعلم سئل عن خيار الغبن الفاحش اجاب قال في البحر
من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا
فله ان يرده على البايع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس
ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وهو ابو بكر الرازي في واقعاته
ان للمشتري ان يرده وللبايع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الرازي والقاضي
جلال الدين واكثر روايات كتاب المضاربة انه لا يرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم
خلافه وبه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لآخر ان غر المشتري
البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد وعلى هذا فتوانا
وفتوى اكثر الناس رفقا بالناس والله اعلم سئل في رجل باع لآخر فرسه
التي عند شريكه فيها فلما ادعى ولدت او عثرت فقال له لا ولدت ولا عثرت

فرهن

فرهن فيها فباعه حصته فيها بغيبتها ثم تبين انها كانت ولدت مهرة هل يدخل
المهر في البيع ام لا اجاب لا تدخل واذا اختلفا فقال المشتري ولدت
بعد البيع وقال البايع بل قبله فالقول قول المشتري بيمينه ما لم يكذبه
الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا والمهر سنها نحو عام مثلا اذ الحادث
يضاف الى اقرب الاوقات والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر ارزا
وقبض بعضه وبقي عند البايع بعضه فغلا السعر فباعه لرجل باكثر من الثمن
الاول وسلم له واستهلكه فما الحكم اجاب ان شاء ضمن البايع ثمنه
الاول وبطل البيع الاول ولم يصح الثاني وثمنه وليس له ان يضمنه مثله
لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا ينتقل الى غيره بالضمان ولا يجيز
بيعه لانه بيع ما لم يقبض وايضا قيام المبيع شرط للاجازة والله اعلم
سئل فيما لو باع زيد عمروا وبكرا حنطة في عقد واحد على سبيل
الاشتراك فهل له ان يطالب جميع الثمن من احدهما بل يطالب حصته منه خاصة
حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها في مواضع لا تعد ومما يظهر منها
ما ذكره اصحاب المتون والشروح والفتاوى قاطبة في باب الكفالة		اجاب
لرجلين دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه الى اخره فلو لزم جميع الثمن كلا من
المشتريين لبطل تصور الكفالة في هذه المسئلة قبلها فاني تتصور
الكفالة اذ هي حينئذ تحصيل الحاصل والحالة هذه وقد صوروا
المسئلة بقولهم بان اشتريا منه عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه
وقد ذكر في البحر في شرح قوله يلزم البيع بايجاب وقبول في معرفة حد
اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله ويتفرع ايضا ما لو حضر احد
المشتريين وغاب الآخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شيء من المبيع
حتى ينقد الغائب او ينقده هو الجميع الى اخره فهو صريح بانه بالحصة وهذا
مما لا يشك فيه الفقيه والله اعلم سئل في امير الحاج الشريف
اذا بعث من توابعه رجلا له حق يقيم المقومات التاجر عنده بضاعة
يا بيعها بعد ان يقومها ففعل وحملها له ثم مات الامير والان التاجر
يطالب الرسول المقوم هل له ذلك ام لا وهل القول قول المقوم
انه رسول لغيره ام قول التاجر انه وكيل يطالب بالثمن ما الحكم الشرعي

اجا

لا يبطل الرسول بإجماع العلماء الفحول لأن الرسول إنما هو سفير ومعبر لا غير
فعلى هذا لو أن امرأة اشترت شيئاً وقالت كنت رسولاً من زوجي إليك ولا ثمن
علي لك • وقال البائع إنما بعت منك فالثمن عليك فالقول قولها وعلى
البائع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوى للكرخي وعبارة الخانية
في آخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثوباً ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول
زوجي إليك وكان البيع على وجه الرسالة • وليس علي الثمن وقال
البائع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة
والبينة للبائع • ومثله في كثير من كتب أئمتنا المعتمدة • وهذا صريح في
واقعة الحال إذا قال البائع كنت رسولاً للأمير إليك فلا ثمن لك علي
أو قال البائع أنا بعت منك والثمن عليك فالقول قول التابع بالتاء
المثناة والباء الموحدة • وعلى البائع البينة أن الشراء كان لنفسه ولست
رسولاً في ذلك والله أعلم سئل في الرجل الصحيح الجسد الكامل العقل
إذا باع بيته أو وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول معلوم لهم
بثمن معلوم هل ينفذ بيعه هذا ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين مستغرق
بذمته أم لا • وهل إذا أبرأهم والحال ما ذكر من جميع الثمن يصح إبراؤه
وكذلك وقفه أم لا أجاب نعم ينفذ بيعه وإبراؤه ولا يمنع من ذلك
الدين المستغرق كما صرح به علماؤنا قاطبة معللين بأن حق الغرما
لم يتعلق بعين ماله وإنما هو متعلق بذمته فيصح فيه سائر التصرفات
الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سئل الشيخ زين بن نجيم عمن وقف
وقفاً في صحته وعليه ديون ولا مال له غيره هل يصح أم لا فأجاب الوقف
صحيح وإن الغلة لم جعلت له خاصة انتهى والوقف داخل في قولنا سائر التصرفات
الشرعية فيصح من المديون لصحة جميع ذلك والله أعلم سئل في رجل
اشترى من آخر غرائر معلومين من صبرة كبيرة هل يصح شراؤه ويلزمه وليس له
الفسخ بتغير السعر إلى النقصان أم لا أجاب نعم يصح ويلزمه
ولا جهالة مع تسمية الغرائر • وليس له الفسخ بتغير السعر إلى النقصان
والله أعلم سئل في رجل اشترى فرساً فاطلع على عيب به بعد غيبة بائعه
فما الحكم في ذلك أجاب ينصب القاضي عنه عدلاً إذا برهن المشتري

قال في

قال في البزازية اطلع على عيب بعد غيبة البائع وبرهن ووضعه القاضي
على يد عدل ومات وحضر البائع إن لم يقض بالرد • ووضع عند عدل فقط
لا يرجع بالثمن وإن قضى بالرد يرجع لأن القضاء على الغائب ينفذ في الأظهر
عندنا انتهى ولا شك أنه يرجع بالنقصان في صورة عدم الرجوع بالثمن
لأن الموت لا يمنع الرجوع به والله أعلم سئل في مؤجر معصرة من رجل
وعاه للمستأجر يصنع فيه كذا من الشيرج فيصنع هكذا مدة أشهر ولم يجر
بينهما بيع من رخص الشيرج أو غلائه ما الحكم أجاب إن لم يتفقا على
الشيرج فعلى المستأجر أن يدفع ما عليه من أجرة المعصرة وله طلب
مثل شيرجه لعدم البيع والحال هذه والله أعلم سئل في رجل له كرمان
استطراق لأحدهما من الآخر على أن يكون له حق المرور على حكمه فباعه لرجل
فهل يملك الرجل منعه الآن عن الاستطراق أم لا وإن تضرر بمروره أجاب
لا يملك منعه وإن تضرر والله أعلم سئل في مريضة مرض الموت باعت
شيئاً من بيتها التي هي من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل يجوز بيعها
أم لا أجاب لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة والحال هذه
والله أعلم سئل في امرأة ادعت بعد موت أمها أنها باعتها الحصة
الفلانية في العقار الفلاني في حال صحتها وأنكرت بقية الورثة
كونه في الصحة وادعوا أنه في مرض الموت فالقول لمن والبينة على من أجاب
البينة على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه إذ الحادث
يضاف إلى أقرب أوقاته والله أعلم سئل في رجل مريض باع لابن زوجته داراً
وأقر بقبض الثمن في مرضه والورثة تكذبه في القبض ولا تجيز البيع فما
الحكم أجاب ينفذ بيعه لو كان فيه محاباة وعليه دين محيط
تجز المحاباة قلت أو كثرت فالمشتري يتم القيمة أو يفسخ وإن لم يكن عليه
دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث • وأما اليسيرة فتغتفر منه
وأما الإقرار بالقبض فيصح إذا لم يكن عليه دين محيط وإذا كان عليه دين
محيط لا يصح والله أعلم سئل في رجل باع آخر نصف فدان على أن يحرث
عليه شركة بينهما والبذر منهما وإذا أخرج من الحرث سالماً يرده عليه
وإن مات ينفسخ الثمن عليه ففعل وتغير الحال لو رثته بتغير أبو حنيفة نقضه

هل للمشتري ردهما على البائع جبرا من رشوا لنقص وان ابى البائع ذلك
ام لا **اجاب** نعم كما اشار اليه في جامع الفصولين والتاتارخانية
والله اعلم **سئل** في اخوين ورثا من ابيهما مالا منه ما تصح فيه شركة
العقد ومنه ما لا تصح فيها وكل منهما يتصرف فيه بالبيع والشراء
على حسب حظ كل منهما ديون وتفرقا فطولب كل واحد مما لحقه بسبب شركة
من الديون فصار يوفي ما عليه • وكان احدهما زوج الآخر زوجته واشترى
له جارية ودفع المهر والثمن باذنه فهل لكل منهما ان يرجع على الآخر بما دفع عنه
من الدين ام لا وكذلك الآخر يرجع بما دفع من المهر والثمن كيف الحال **اجاب**
اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا فشركتهما فيه شركة ملك وفي شركة الملك كل
منهما اجنبي عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن الآخر فاذا
فاذن له بالبيع والشراء صار حكمه حكم الوكيل • فاذا علم ذلك فنقول
اذا اذن له بالشراء وقع الملك كما اذن على وجه الاشتراك لان هذه شركة
في الشراء كما صرح به في الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان كان
نقد من ماله خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذ الشراء وقع لهما
بمالهما واذا باع المشتري بالاذن ايضا هو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم ٥
وان لم يكن هناك اذن فلا يقع الملك مشتركا كما في صورة الشراء ولا الثمن
كذلك في صورة البيع فلا يرجع احدهما بما دفع من الدين الذي لحقه بمباشرته
اذ لا دخل للاخير فيه • واما اذا وفى دينا لحق الآخر باذنه فله الرجوع عليه
به ولا يكون متبرعا للاذن حتى لو اجاز له به كان متبرعا به فعلم انه اذا دفع
مهر زوجته عنه باذنه او ثمن الجارية التي اشتراها له يرجع عليه بما دفع ٥
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل وكلته زوجته ببيع حصتها من شقيقها
حصصا في عقارات متعددة ثمينة ذات قيمة عظيمة فباعها الاخ منها
لها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر له الغبن
الفاحش فهل له خيار الفسخ به حيث غبن في ذلك ام لا **اجاب** نعم له
فسخ البيع بذلك والحالة هذه • وقد ذكر المسألة في فتاوى قارئ الهداية
في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكر الزيلعي في باب التولية والمرابحة وصاحب
البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم

عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به انه ان غر لا والا فلا والله اعلم
سئل في امراة باعت كرما لها كائنا بها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها
مناصفة صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها واذنه لها واجازته
بيعها هل ينفذ البيع في الكل ام لا وهل اذا انكرت البيع في الدار في حصتها
وشهد الشهود ببيعها على الصفقة المذكورة تصح شهادتهم وان لم يذكروا
في شهادتهم ان النصف في الدار لها والنصف لزوجها ام لا **اجاب** نعم ينفذ
البيع وينقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيأخذ كل ما خصه ونحو النصف قال
في الكافي في رجل له ارض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعهما رب الارض باذن الآخر
بالف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان • كذا في البحر وكثير من
الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه المسطور عدم ذكر حصة
كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحالة هذه لا سيما وقد اتفقا
على ان لكل نصف الدار والله اعلم

باب البيع الفاسد

سئل في رجل اشترى من آخر ثيابا سبعة عشر قنطارا على ان يطبخه له صابونا وان ياخذ
ثمنه واجرة طبخه ذرعانا من الجوخ كل ذراع منه بكذا وتسلم كل سنة هل
يصح ام لا **اجاب** لا يصح مع ما ذكر اذ شرط الطبخ بانفراده مفسد وكذا
شرط اخذ الجوخ على الوجه المسطور بانفراده مفسد فالفاسد يجب فسخه
ويحرم تعاطيه حتى قال في البزازية وكثير من الكتب اذا اصر البائع والمشتري
على امساك المشترى فاسدا وعلم به القاضي له فسخه لحق الشرع فعلى كل منهما
فسخه والله اعلم **سئل** في رجل ضمن من نائب ابي نجح زيتون ثمرة
غير عين وباعه الزيت الذي يستخرج منه باربعة وخمسين غرشا هل يصح
ام لا **اجاب** لا يصح ذلك شرعا • والواجب رد عينه ان كان باقيا والا
ضمن مثله فان انقطع المثل ان شاء البائع اخذ قيمته وان شاء صبر الى خروج المثل
والقول قول المشتري مع يمينه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر قطيعا
من الغنم على ان عدده كذا او على ان كل شاة منه بكذا من الثمن بشرط ان يكون منه
كذا من العدد بلا ثمن وقبضه المشتري على هذه الكيفية واستهلكه فهل
البيع صحيح ام غير صحيح وما يلزم المشتري **اجاب** البيع المذكور فاسد
وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله اعلم **سئل** في بيع الزيتون

بالزيت غير عين ما الحكم فيه بعد تصرف المشتري فيه بالعصر اجاب البيع
فاسد والزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله فان انقطع فلم يصير البائع الى الجديد
يضمن المشتري قيمته والقول للمشتري في مقدار المثل او القيمة بيمينه والله
اعلم سئل في رجل باع عشرة زيتون المجي بازيج جوز زيادة زيتها هل يجوز اجاب
لا يجوز بالزيت للعين اذ كان مقدار ما في الزيتون ازاقل فكيف والله اعلم
سئل في رجل باع زيد فرسا بالقيام عليها ما دامت عنده وسلمها له فولدت
عنده حصانين وماء ثمها واخذ زيد ثمنها وسلمها وهلكا ولدت انفسا
مهرة والان يريد اخذ المهرة عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبايعها
ما يقوم عليها فما الحكم في ذلك اجاب للبائع استرداد الفرس مع المهرة
وفسخ البيع وتضمين المشتري قيمة الحصانين لعدم صحة البيع في الفرس وللمشتري
الرجوع بما انفقا فان اختلفا في مقدار فالقول للبائع باليمين والبينة
على المشتري لدعواه الزيادة والله اعلم سئل في بيع اللبن في الضرع هل
يجوز ام لا واذا قلتم لا فما الحيلة حتى يحل تناوله بدله اجاب لا يجوز
والحيلة ان تشترط البائع اللبن دراهم بقدر ما يعلم على الظن انه يساوي اللبن
او يقاربه اذا وقعت بينهما المبادلة ويقول ما لك عندي اباحه في ضرع دابته العلانية
اوذوا بحمل اللبن حتى قرضا فاذا استوفاه يجعل يده الهدا فيحل لهذا
المال ولهذا اخذ اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله اعلم سئل في رجل
باع نصف كرم ومات المشتري بعد قبضه فادعى البائع انه شرط في عقده
البائع مع ابنه حرث جميعه والابن ينكر هل القول قوله بيمينه واذا اقام
البائع بينة على الشرط المذكور يفسد البيع فيجب فسخه ام لا اجاب
القول قول الابن المشتري على نفي العلم بالشرط المذكور وان اقام البائع البينة
على ذلك حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشتري حرثه على كل حال
والله اعلم سئل في رجل اشترى زيتا من آخر بسعره الواقع يوم الطلب و قبضه
فوقع نقصان على البلد فانتهب مع ما انتهب منهما فما الحكم اجاب يلزم
المشتري دفع مثله زيتا لفساد البيع بجهالة الثمن وتعذر رده بعينه على
بائعه ووجه الضمان ان الزيت مثلي والمثلي مضمون بمثله في البيع الفاسد
والله اعلم سئل في رجل استعار من آخر فرسا ليركبها لمكان معين فركبت

منه

منه فطالبه المعير بضمان قيمتها فباعه ثلثيه في فرسين له من كل واحد
ثلثا بثمن معين ثم فات المستعير الضمان بناء على لزومه له وذلك بعد ان اشترى
المستعير الفرس المستعار وقتها لكونها مستردة بثمن معين قريب من ثمنها
ولم يسلمها البائع الان فما الحكم اجاب شرا المستعير الفرس المستردة
فاسد فلا يلزم ثمنها وهي غير مضمونة عليه حيث لم يفرط في حفظها
فلا يد لفسخ قوله بعد الضمان وصار ثمن الثلثين بذمة المعير يطالب
به ويجبر عليه حيث خلا عن شرط مفسد فان وجد فيه شرط مفسد و
رد المبيع على البائع المستعير ولا يطالبه المعير بشيء والله اعلم سئل في رجل
اشترى غنما على ان يدفع ثمنها على ثلاث دفعات في سنة يكون تمام الثمن
في آخر السنة فان لم يدفع تمام الثمن الى انتهاء السنة فلا بيع بينهما وقطع الغنم
واكل زوائدها من ولد وصوف ولبن وتناسخا البيع بحكم فساده فما الحكم
فيما اكله اجاب يضمن جميع ما اكله لانه تصرف في الزوائد المبيع فاسدا
لا تمنع الفسخ الا اذا كانت متصلة لم تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما في
السؤال يضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلكت المتولدة في المبيع يرده
المبيع ولا يضمن الزيادة ولو استهلكتا الزيادة المذكورة في ضمنها برد المبيع
والمسئلة في جامع الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله اعلم سئل
في ارض وقف محكوم بها شجر ملك لرجلين باع احدهما النصف من الارض والشجر
معا لغير شريكه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لوجهين الاول لضم الملك
الى الوقف المحكوم به وبيعهما جملة والثاني بيع نصف الشجر المستحق للبقا
لغير الشريك وهو فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم
سئل في رجل باع فرسا بثمن معلوم مستثنيا حملها وسلمها للمشتري
فولدت عنده وماتت في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فما
الحكم في ذلك اجاب البيع فاسد بالاستثناء المذكور للبائع اخذ
الولد والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشتري وان
ادعى البائع ان يكلف البينة والاصل عندنا في البيع الفاسد انه اذا
قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وكل من عوضيه مما لملكه
المشتري بقيمته يوم قبضه ومنه مسئلة واضحة وقد ذكرنا لنقل فيها

وماقلناه مشبع مع اختصار والله اعلم **سُئل** في رجل مات عن زوجته
وابن منها فادعى شخص ان له عنده ثلاثة غروش ثمن حنطة باعها له الى دهو
الخبز هل يثبت ذلك بلا بينة ام لا بد من بينة واذا ثبت بها هل يكون البيع
فاسدا لجهالة الاجل ويكون للبايع مثل حنطته ام لا **اجاب** البيع اذ ثبت
والحالة هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشتري الا مثل حنطة
البايع والقول قول المشتري في المثل لانه الانكار وما عداه فاي حنطة
جلبها له القول قوله بيمينه انه المثل وعلى البايع البينة في المثل الذي يدعيه
والله اعلم **سُئل** في رجل اشترى ثورا بعشرة قروش على ان يزرع مد حنطة
من حنطة في ارضه للبايع وتقابضا وزرع المشروط فلم يرض به البايع
لضعفه فترافعا الى محكم فحكم بفساد البيع واجرة عمل الثور للبايع وتجدد
عقد بيع على العشرة المقبوضة وخمسة غروش حنطة غير مشارا اليها
هل العقد الثاني صحيح ام فاسد • واذا قلتم بفساده فما الحكم **اجاب**
هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جيدة او وسطا او رديئة
وشرا الحنطة لا يصح ما لم يتبين ذلك حيث لم تكن مشارا اليها فيرد المشتري
الثور على بايعه ويسترد العشرة المقبوضة من البايع ولا اجر لعمل الثور اذ
المنافع لا تتقوم عندنا فالزرع الضعيف للمشتري ولا يلزمه نصف العشرة
لعدم صحة البيع والحالة هذه والله اعلم **سُئل** في رجل اكره على بيع حصته
من بيوت نخباع وسلمه مكرها ومات المكره والمكرى والمشتري بعدما اكل
الزوايد مدة سنين فما الحكم **اجاب** الاصل ان بيع المكره فاسد
وللبايع الفسخ ولا يبطل بموته ولا بموت الحامل والزوايد تضمن بالتعدي فلوارث
البايع فسخ البيع واخذ الحصة وتضمين ما اكل منها من تركة المتعدي في اكلها
والله اعلم **سُئل** في رجل باع آخر نصف فدان بثمن معلوم شارطا ان يخرج
من العمل ما فوله ولا ثمن على مشتريه وان عطب او تعيب فالثمن مترب فسرق
ثورا فاثبت ملكه السارق فتعوض المشتري منه ثورا ابدله واجاز البايع ذلك
التعويض فهو يريد ان يرجع بنصف قيمة المستهلك ويكون العوض مشتركا والمشتري
يريد الزامه بالثور العوض جميعه ولا يرجع عليه بالقيمة فما الحكم **اجاب**
لا اعتبار بكلام المشتري وله الرجوع بنصف قيمة المستهلك لفساد البيع

والعوض

والعوض مشترك بينهما والله اعلم **سُئل** في رجل له بذمة آخر مايتا جديد دينا
باعها له باربعماية قرش بثمن دفع المشتري من ثمنها مائة واربعين قرشا هل يبيع ما
في الذمة الى اجل لانه افتراق عن دين بدين وهو بيع الكالي بالكالي وقد نهينا عنه
فيجب على المديون دفع الزيت وعلى الداين رد مثل ما قبض من الدراهم والله اعلم
سُئل في امراة عزمت على الحج الشريف فباعت زوجها نصف دار بثمن معلوم
وباعت ابنها من غيره كرما وحكرا كذلك وبنتها منه ثلثي بيت ونصف حكر
كذلك على انها ان لم تعد ملكتها اليها فهل بيعها مع هذا الشرط صحيح ام لا
اجاب البيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين فسخه وان
اصروا على امساك المبيع يفسخه القاضي دفعا للنزاع ومن مات فوارثه يقوم
مقامه في ذلك والله اعلم **سُئل** في رجل اشترى من آخر نصف محول بثمن
معلوم بعضه موجل الى دخول الجرون • وبعضه مقبوض وقبضهما وهلك
بعضه عنده **اجاب** ما هلك منها عند المشتري يضمن نصف قيمته
لفساد العقد فيه بجهالة الاجل فيسترد من بايعه ما زاد عما قبضه ان كان
ازيد منها وما هلك عند البايع هلك من ماله لارتفاع العقد بوصوله
اليه والله اعلم **سُئل** في رجل باع من آخر ذرة بالف قرش منها نقد مقبوض
ستماية قرش ومقدار معلوم من الصابون يبيع لمن زنا باربعماية قرش وقبل زنته
باعه المشتري من البايع بماتي قرش وقبضهما منه وكتب البايع وثيقة شرعية
بالف قرش ووعد المشتري البايع بان يعيد المبيع له اذا دفع ذلك فما حكم
بيع الصابون للبايع قبل قبضه منه فهل يعطى المشتري الف قرش او الثمانماية
قرش المقبوضة لا غير **اجاب** صرح علماونا قاطبة بانه لا يصح بيع
المنقول قبل قبضه ولو من بايعه وان تمام التسليم في بيع المكيل والموزون
مكايلة او موازنة بالوزن والكيل والمسئلة في الخانية والبزازية وغيرهما
من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلاك الصابون او استهلاكه
يبطل البيع فيه ويرجع المشتري بالثمن الذي عينه له وهو الاربعماية
التي اشتراه بها لبطلان بيعه بالماتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البايع
الذي اشتراه من مشتريه فللمشتري فسخه وان باعه بالثمن الذي عينه وهو
الاربعماية وما وعد المشتري ان يعيد المبيع فقد صرح علماونا بانه لو

بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزوم الوفا بالوعد قال
في جامع الفصولين تبايعا بلا ذكر الوفا ثم شرطاه يكون بيع الوفا اذ الشرط
اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم رمز وقال
الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة لا عندهما ثم رمز
قائلا وقيل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف المشايخ
والصحيح انه لا يشترط انتهى فاذا علمت ذلك فالذي يعطيه المشتري والحال
بين ثمانماية غرش لا غير والله اعلم وسئل عنه ثانيا وفيه زيادة وهل
اذا ادعى المشتري الابراء بينه وبين البايع بعد ذلك هل يكون صحيحا
ام لا فاجاب عن هذا واما الابرا في ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة
الدعوى لان العقود الفاسدة تجري مجرى الربا كما صرح به البزدوي في
غنا الفقها قال في الاشباه الابرا العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى
كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعضه انا الابرا عن الربا لا يصح فتسمع
الدعوى به ولتقبل البينة انتهى ومثله ما في البزازية الخلاصة وكثير من
الكتب والله اعلم سئل في رجل اشترى بعيرا من آخر بثمن معلوم
واجل مجهول وقبضه واعاره لرجل فاخذه البايع من يد المستعير عنده فما
الحكم اجاب فان المشتري يبرا من ضمانه وكذلك المستعير منه
برا منه اذ كل بيع بيعه فاسدا اذا استرده البايع ولو بغصب برا المشتري
من ضمانه والله اعلم سئل في رجل باع آخر جملا باثنين وثلاثين قرشا
موجلة على ان له ثلاث خيارات كل خيار ثلث الثمن فطلع الخيار ودفع له ثلثه
ويطالبه بثلثيه قبل طلوع الخيارين مدعيا ان الاجل المذكور غير صحيح
وانه يستوجب كل الثمن عاجلا فما الحكم في ذلك اجاب البيع المذكور
فاسد يجب فسخه ورد المبيع الذي هو الجمل على بايعه واسترد اما قبضه
من الثمن باجماع علمائنا فلا يحل انتقا البيع الفاسد بل يجب ولو اتفق
المتبايعان فاسدا على استبقائه يجب على القاضي لا ارسالهما فسخ
البيع المذكور لان استبقاه معصية اذا علم بها القاضي والله اعلم سئل في
رجل اشترى من آخر ذراعا في الثلث الثاني من شهر رمضان بمائة وخمسين
قرشا ثمانية بكلها في رمضان والخمسون موجلة الى دخول الخير دفع المشتري

منها للبايع

منها للبايع في رمضان ستة وثلاثين قرشا ثم بعد ايام منه دفع واحدا
وعشرين الجملة سبعة وخمسين قرشا هل البيع صحيح ام لا لفساد الاجل
فيجب اعدامه وتحرير الثمن اجاب البيع فاسد لجهالة الاجل كقدوم
الحاج والحصاد والدياس والقطاف ودخول الخير اكثر جهالة من هذه
الاشيا فلا يصح جعله اجلا للثمن لافضائه الى النزاع عنه والله اعلم سئل
في رجل اشترى حصة من دار شارطا ان يرد البايع المنزل بعد سنة يبيعها
له بعينه فمات المشتري وصار وصيه يوجرها ويصرف اجرتها على ايتامه فما
الحكم اجاب البيع فاسد للشرط ويفسخ وجوبا ولا تضمن الاجرة
لانهم صرحوا بانه اذا مات احد المتبايعين فاسدا فلورثته النقض وان
الزوائد المنفصلة غير المتولدة من المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ ولا تضمن
بالاستهلاك عند ابي حنيفة كما صرح به في الثلاثين من جامع الفصولين وغيره
والله اعلم سئل في بيع حق التعلي لبني ليس ببنا انما هو هوا مجرد هل
يجوز ام لا اجاب لا يجوز وهي مسئلة الكنز وغيره الذي عبر عنها
بعلو سقط حيث قال اتفاقا على انه لا يجوز بيعه وعلو سقط اي لا يجوز
بيع علو بعدما سقط لان حق التعلي لا غير وهو ليس بمال لان محل البيع المال
وهو ما يمكن احرازه وقبضه والهوا لا يمكن احرازه والنقل في المسئلة
مستفيض والله اعلم سئل في رجل اقترض من شريكه في خلوة دراهم
معلومة وقال ان لم ادفعها اليك الى رمضان يوما فقد بعتك حصتي
بها هل يصح البيع بهذا الشرط ام لا اجاب البيع المذكور غير صحيح
ونقضه واجب على كل من المتبايعين فان اصرا عليه وعلم القاضي فسخه رغما عليهما
والله اعلم سئل في رجل باع لآخر غنم كرم بثلاثين غرشا وانعقد البيع على
في الصفقة ان اخرج المشتري البايع الى الشكاية الى القاضي وذكر البايع للمشتري
ان اعطيتني من غير شكاية اخذ منك خمسة وعشرين قرشا واحوج المشتري
البايع الى الشكاية الى القاضي هل له ان ياخذ الثلاثين التي انعقد البيع
عليها ام لا اجاب البيع بهذا الشرط فاسد فيملكه المشتري اذا قبضه باذن
البايع فان كان قايما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك او استهلكه
المشتري وجبت قيمته اذا لم يكن مثليا كما في عامة الفتاوى فان انصرم المثل

فقيمته يوم الخصومة والقول في المثل والقيمة قول المشتري بيمينه
هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد اما اذا الحقاه بعد العقد
لا يفسد على الصحيح والله اعلم سئل في مطبخة بين اثنين باع احدهما
نصفها من الآخر قبل ان يخرج جميع بطيخها ودني مما يثمر مرة بعد اخرى في عام
واحد والخارج دون النصف هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز البيع المذكور
والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر نصف غلات ثمر
شرا فاسدا وقبل التعاقد وبقي البستان فما الحكم اجاب يرد الباقي ويلزمه
نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله اعلم سئل في بيع اراضي بيت المال
هل يجوز ام لا اجاب اما ما جاز للسلطان بيعه لما لم يرفعه من ادى عشر
الى الناس بالربع والخمس فلا فبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه واما ما
بقي على المالك فهو ملكهم يجوز بيعه وايقافه ويكون ميراثا والله اعلم سئل
في رجل اختلف مع آخر في شراء شرح زيتونه وهو يقول اشتريتها بثلاث
جرار زيتا والجرة اسم لقدر معلوم والزيت غير مشار اليه والبائع يقول
بعتكها بستة غروش وثلث غرش فكيف الحكم الشرعي اجاب يحلف
المشتري لانه مما اشتراه بالغروش المذكورة فان نكل قضي عليه بها وان حلف
يحلف البائع بعده انه ما باعه بالزيت فاذا حلف فسخ العقد على قيمة
المبيع المذكورات بعد تعذر المثل ولم يصر البائع الى خروج الحديث وبمثله ان لم
يكن كذلك لان الزيتون مثلي كما اوضحته في محله وان نكل لزمه دعوى المشتري
وفي صورة دعواه فساد المبيع فيلزمه فيه ما يلزم في البيع الفاسد وهو ضمان
مثله ان وجد والا لم يصر البائع الى خروج الحديث فقيمته وقد تقرر ان الفاسد
في هذه المتون بخلاف ما اذا حلف فانه يفسخ العقد الذي وقع بصفة الفساد
وعلى قيمة المبيع او مثله قد رفع الفساد وقال محمد في الزيادات في مسئلة
هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر
ينكر وانه يفيد دفع زيادة الثمن فيما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد
هلاك السلعة بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع بصحة الالزام وهو باطل لانه شيء ود
وافقه الحال فافهم ذلك والله اعلم سئل في رجل باع آخر رطلا من القطن
الحليج ولم يكن عنده هل يجوز البيع ويلزمه ام لا اجاب لا يجوز البيع والحا

منه

منه • قال في الخانية رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز ومثله
في كثير من الفتاوى • ولو قال البائع لم يكن عندي يوم البيع حليج وقال
المشتري كان عندك فالقول للبائع انه حادث ولا يلزمه الحليج صرح به
البزازي وغيره والله اعلم سئل افندم اذا الرجل اذا باع حليجا لشخص ثم
ادعى انه لم يكن عنده حليج يومئذ وانه حدث في ملكه بعده يكون القول قوله
بيمينه • فلا يجوز بيعه هل اذا اقام المشتري بينة انه كان في ملكه يوم منذ
تقبل بينته وينفذ بيعه ام لا اجاب البينة كاسمها مبينة فاذا
قامت عليه بانه وقع عليه البيع موجودا جاز البيع والزم البائع بتسليمه
للمشتري والحالة هذه والله اعلم سئل فيما اذا اشترى واحد او جماعة
ثمر زيتون لم يجد بقدر وزن معينة • وشرطا كل حمل اوصلها المشتري
تماما على البائع بقرشين هل يصح ام لا اجاب هو فاسد يلزم فيه
رد عين الزيتون تماما ومثله هالكا ان وجد المثل والا فالبائع مخير ان شاء
صبر الى وجودها او اخذ قيمته عاجلا • والقول قول المشتري فيما يدعيه من
القيمة والقدر والله اعلم باب الاقالة سئل
في رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتسلمه ثم رده على بايعه مدعيا انه يرقد
حالة العمل فقبله صريحا الفسخ العقد السابق بينهما ومات على ذمته ام لا
اجاب حيث قبله صريحا الفسخ صار قبوله اقالة لعقد البيع السابق
ومات على ذمته لا على ذمة المشتري والله اعلم سئل في رجل اشترى دارا
بثمن معلوم فندم فسأل البائع الاقالة قبل قبضها منه ودفع له رجل
مبلغا ليقيله فقبضه منه فقايلاه ساعة فقرأ الفاتحة مع الجماعة
ولم يقولا تكون ذلك اقالة ام لا اجاب نعم يكون ذلك اقالة فقد
صرح علماؤنا انها تنعقد بتركت وتاركته ورفعت وسامحت يؤدي معنى
تركت قال في التهذيب وسمح له بكذا وسامح وافقه على المطلوب وسمح
وتسمح فعل شيئا فسهل فيه والمسامحة المساهلة وبه سمح جاد وفيه سمح بكذا
سماحة وهي الموافقة على ما طلبه الناس وتستعمل السماح في ترك ما تركه
المسموح عنه فقوله سامحتك المعنى تركت اي وافقتك على مطلوبك
وسهلت لك وجدت لك بمطلوبك واسترعتك به فنوا وفي المطلوب

من تركته وقد ذكرت لا سيما مع اضافة الصلح بما لدفع له في ذلك فيقبضه ونحوهما
لا يتوقف فيه والحال هذه والله اعلم سئل في امراة اشترت من زوجها دارا
ساكنا بها بما لها عليه من الدين ثم احتاجت للثمن فقالت له ادفعه لقلا
وقد فسخنا البيع وقبل الزوج ودفعه لها ارادت هل ينفسخ البيع ام لا اجاب
نعم ينفسخ والله اعلم سئل في رجل اشترى جملا ثم استغلا لغيره وملك عند
البائع فتعذر الاقالة واراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك لان الاقالة وقعت صحيحة ولو قد زعم حدوث العيب فيه بافادة
المشتري به ليس للبائع ان يرجع بنقصان العيب وان تعذر الرد بالهلاك فافهم
والله اعلم سئل في رجل اشترى فرسا وقبضه فتعيب عنده فسال الاقالة
فاقاله غير عالم بالعيب هل له رد الاقالة بسبب ذلك ام لا اجاب له
رد الاقالة ولا انتقاضها ولا يرجع بنقصان العيب والله اعلم سئل فيما
اذا اثمر الكرم المبيع واستهلك المشتري ثمرته ثم تقايلا وتفاسخا عقد
البيع هل تصح الاقالة اولا وما الحكم في الثمرة المستهلكة اجاب لا تصح
قال في الخلاصة رجل باع من آخر كرما وسلم اليه فاكل المشتري من له سنة ثم
تقايلا لا تصح وفي المجتبى الزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض
لا قبله وزيادة المتولدة من المبيع كالثمرة ومثله في كثير من الكتب وفي الحا
والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع
الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ انتهى اذا علمت عدم صحة التفاسخ
علمت بان الثمرة كاصلها للمشتري والحال هذه والله اعلم سئل في عبد
استغله المشتري هل تصح اقالته فيه ام لا اجاب نعم تصح وتطيب له
الغلة والله اعلم سئل في زيد اقرض بكرا نصف حصة كرم مشاعا هل هذا القرض
صحيح ام لا اجاب القرض صحيح ولا تمنعه الشيوع فقد صرح في البحر ومنح
الغفار في كتاب الهبة نقلا عن النهاية بان قرض المشاع يجوز بالاجماع وعليه
عدم توقفه على القبض اذ التصرف فيه قبله يجوز على الاصح كما نقله
في التاتارخانية عن الفتاوى والخلاصة والله اعلم سئل هل يلزم رد
القرض ام لا اجاب لا يلزم الا اذا اوصى به والله اعلم سئل في رسول لقبض
اذا مات من رسله هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه بمجرد سفيره ومغيره وهذا

بالاجماع

بالاجماع فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم

باب الربوا

سئل في رجل مات عن ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح لم يتعامل فيه
بحيلة ماتدفع الربا المحظور شرعا والمتولي عليه يطالب الورثة به هل له
ذلك ام لا وهل اذا كان لا حصر معلوم وظيفة فيه يسوغ به ان يمنع صرفها
له لذلك ام لا اجاب ليس للمتولي الوقف ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب
والسنة واجماع الامة سواء فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم
الاثم وقبح الجرم لا يكاد ينضبط بعدد ولا يحصر بحد وقد عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال يقال لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة لمن اضله الله
تعالى فقاسه على منافع الوقف اذ كانت الدراهم دراهم الوقف على القول
بجواز وقفها فانه قياس فاسد في غاية المباينة بحيث لا حجة فيه للمساواة
لعدم صدق الحد في الربا لها ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه بعدمها
في الملك لكونها اعراضا لا تتقوم الا بالعقد واما اخذ العشرة باثني
عشر بلا وجه لثبوت الخالي عن العوض في الذمة فلا يتضح طريق القياس حتى
يلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم سئل
في رجل اشترى حنطة في سنبلها بعضها محصود وبعضها غير محصود بحنطة
خالصة هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح كما صرح به في البحر ناقلا
عن الحاوي وعلى كل حال من احوال الثلاث جهل مقدار الحنطة التي في سنبلها
او علم انهما متساويتان فالحنطة الثمن او اقل للربا الحاصل والحال هذه والله
اعلم سئل في ذمي اخذ من ذمية خمسة قروش ونصف وتطالبه الان بعشرين
زاعمة لزوم الربح هل يلزمه ام لا رد ما زاد على راس مالها اجاب
ما زاد على ما اخذ منها ربا محض فعليها رده باجماع الائمة بل واجماع الامة
بل باجماع كل الامم والله اعلم سئل في وصي على ايتام باشر عقد مرابحة
مع ذميين طهر ثم اعترف بقبض ما باشره من الربح ثم قال لما قبضت هل
يصح اعترافه ويبطل انكاره القبض ام لا وهل اذا وقعت بغير معاملة
يكون ربا يملك الرجوع فيه ولما ان يحسبه من اصل الدين ام لا اجاب
نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل ان الحقوق في مثل
البيع والشرا تتعلق بالعاقد وقبض الثمن منهما سواء كان قبل الخروج

ام لا اجاب نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل
الحقوق في مثل البيع والشرا ان تتعلق بالعاقد وقبض الثمن منها سوا كان قبل
الخروج عن الوصاية او بعده كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويبرا
المديون بالدفع اليه مطلقا حيث وجب بعقده نعم على الرواية التي اختارها
المتاخرون في جواز دعوى الاقرار كاذبا يحلف الوصي انه ما كان كاذبا
في اقراره كما هو ظاهر • واما دفع ما لزمها بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا
سوا كان في مال اليتيم او غيره لاطلاق النصوص الواردة في تحريمه • والوعيد
لفاعله ولا عبرة بمن شذ فلاطلاق النصوص يرد ويدحض ولو تعلق قايله
باكناف السما والله اعلم سيل في صرف القطع بالقروش الاسدية اجاب
هو ربا حيث لم يتعادلا وزنا فلزم موجبه من رد البدلين ووجوب
التعزير لارتكاب المعصية التي اذن الله تعالى فيها بالحرب واذا انفق احد
ما قبضه وتحقق عليه ضمان مثله فيرده ويسترد ما دفع والقول قوله
بيمينه لان القول قول القابض ضمينا كان او امينا

باب الاستحقاق

سيل في رجل وضع يده على حصص حواكير موقوفة بارضها وشجرها
وقفا محكوما به باكل غلتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم وبما اكل من غلتها
فاجاب بانهم باعوها له فهل تقدير انهم باعوها له يصح بيعهم ام لا حيث
كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعي ويضمن جميع ما اكله من الغلة
ام لا اجاب لا يصح بيعهم وعليه ان يردها للوقف فان ابي حبسه
القاضي حتى يرده • وعليه رد الغلة التي استهلكها ويرجع عليهم بما دفعه
من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعي والله اعلم سيل في رجل اشترى كرما
فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاض انه وقف فبعد اقامة
البينة واخذ البايع نقض القاضي وطلب الغلة التي استغلها المشتري
فما الحكم في ذلك فهل يجب ردها على البايع ان كانت قايمة او قيمتها ان كانت
هالكة ومثل القول قول المشتري في مقدارها ام قول البايع ام لا اجاب
صرح في مجمع الفتاوي نقلا عن جامع الفتاوي انه يوضع من الغلة مقدار
ما انفق في عمارة الكرم • وما فضل من ذلك ياخذه المستحق من المشتري
والقول قول المشتري في مقدار ما انفق ولا اقرانه انفق ولو انكر

بالكلية

بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعي عليه والاخر المدعي فيحتاج الى البينة
والله اعلم سيل في رجل اشترى من اخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت
من يده ورجع ليطلب الثمن من البايع فادعى النتاج عنده هل يكون ذلك
دافعا منه ولا يشترط حضور المستحق الغايب لبعده ام لا اجاب
نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غايبا على الاظهر ويندفع
المدعي بذلك والحال هذه والله اعلم سيل في حصان تداولته
الايدي فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق او بالنتاج فطلب من بايعه
ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند بايعه هل يبطل الحكم الصادر بدمشق
الشام بالاستحقاق اجاب نعم تسمع بينة البايع انه نتج عنده او عند
بايعه ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق لان ذا اليد هو البايع الاول
وفي دعوى النتاج من المتبايعين بينة ذي اليد اولى بالقبول للحكم بها والله
اعلم سيل في رجل اشترى بهيمة من اخر فباعها المشتري من اخر فاستحقت من يده
بدعوى النتاج هل اذا اقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بايع بايعه يبطل
الحكم للمستحق ومثله اذا اقام بايعه بينة وكذلك اذا اقامها بايع بايعه ام لا
اجاب نعم باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله اعلم سيل
في رجل باع بقرة فولدت عند المشتري ثم استحقت من يده بالوجه الشرعي واخذها
المستحق هي وولدها فهل للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن وقيمة الولد ام لا
اجاب نعم للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق
كما صرح به في جامع الفتاوي في الزيادات معللا بانه مغرور من جهة البايع فيرجع
بالضمان الذي لزمه في عقد المعاوضة والله اعلم سيل في رجل اشترى
من اخر جملا فصار ثورا او زادت قيمته فظهر انه جمل الغير • وانه كان وديعة عند
البايع فهل اذا اخذه مالكه للمشتري ان يرجع على البايع الا بالثمن والحالة هذه
والله اعلم سيل في عمرو اشترى من زيد بعيرا ابلق بثمن عشرين اسديا وباعه بعيرا
بعشرين وتقابضا ومات بعير العشرين عند مشتريه زيد فادعى اخوه على
عمرو ان الجمل الذي باعه اخوه له ملكه وانه لم ياذن له ببيعه الا بخمسة وثلاثين
اسديا وانه رد بيعه ويريد اخذ ثمنه فهل يعطى بمجرد دعواه ام لا وما الحكم
اذا اقام بينة على دعواه اجاب لا يعطى المدعي بمجرد دعواه بل لا بد له

من بيّنة تنوّر مدعاه ولا اصل ان المتصرف بالبيع يكون مالكا وكذا لا يتجه اقرار
بعد بانه فضولي او وكيل لانه ساع في نقض ما تم من جهته فيرد سعيه واذا اقام
المدعي المذكور بيّنة على دعواه استحق ان يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير المستحق
عليه وهو الثلاثة والعشرون وقد تم البيع في البعير الذي ما تقدم ان كان عمرو استعمله
او كارى عليه لا يطالب بشيء باجر عليه اذ منافع المغصوب غير مضمونة عندنا
والله اعلم **سُئل** فيما اذا اشترى زيد بيتا بثمن معلوم من عمرو وبنى فيه بناء
ثم بعد مدة ظهر له مستحق واثبته لدى قاض واستخلصه من زيد ولا ادري
زيد ان له الرجوع بالثمن وبقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك ام لا **اجاب** نعم له
ان يرجع بالثمن وقيمة البناء على البائع كما صرح به علماؤنا قاطبة لكونه غره
وله قيمته قائما يوم تسليمه والله اعلم **سُئل** في رجلين تقايضا في ثور بثور
ثم قدم بدوي على احدهما واقام عليه بيّنة واخذه بلا قضاء قاض فما حكمه
من يد بايعه بمبلغ وردّه على المقايض فامتنع من قبوله وهو يريد اخذ ثوره
الذي قايضه به هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض
وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق يوجب توقف العقد لا نقضه
فالبيع لم ينفسخ به والله اعلم **باب السلم** **سُئل** في رجل اسلم
آخر مبلغا في جلود من جلود المعز عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول
والعرض وما تنتفي به الجهالة ولا بقية شروط السلم من المحل وضرب المدة
المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها وبقي بعض **اجاب**
السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد وحكمه وجوب رد ماله على
المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه
والقول فيها بيمينه وعلى المسلم اليه البيّنة اذا ادعى زيادة على ما يقول
رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا كان او امينا والله اعلم **سُئل** في المسلم
اليه اذا مات هل يحل السلم ويؤخذ من تركته ولا يلزم رب السلم الصبر الى
الاجل المشروط في عقد السلم ام لا **اجاب** نعم يحل السلم ويؤخذ من تركة
المسلم اليه الا ان يكون فقال رب السلم اقبله الا تماما وتركه فرقه هل يكون
على التابر ام المديون **اجاب** يكون على المديون والحال هذه ومتى ابى
لم يقبله والله اعلم **سُئل** فيما اذا اسلم في زيت هل يجوز ام لا يجوز لانه

البدلين

البدلين على احد وصفي علة الربا وهو الاتفاق في الوزن **اجاب** بعدم صحة
السلم لعدم اشتمال البدلين على احد الوصفين اللذين هما العلة للربا فقد
اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح به في البحر والبن
موزون ايضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل احدهما راس مال المسلم لحرمة النسا
والله اعلم **سُئل** في رجل اسلم اهل قرية ثلاثمائة وخمسين قرشا على خمسة
وثلاثين رطلا مثلا من حرير ابيض ... ولا يستحق في نصف الميزان
بطرابلس الشام سنة اثنين وستين تجاه الاستحقاق واسلمهم ايضا خمسين قرشا
اسدية قرضا يستحق وفاؤها في الموسم المرقوم وذلك في كفالة فلان استاذ
القرية ... ومن منا ضامن ما سطر في مسطر هل يصح السلم المذكور
وكفالة الكفيل المزبور ام لا يصح واحد منهما وهل اذا اتفق رب السلم والكفيل
على ان يسطر مسطورا بان المسلم اليه في الحرير المذكور والمستقرض للمبلغ
المذكور هو استاذ القرية المذكور في الظاهر استعانة به على خلاصه من اهل
القرية بالتلجية من غير ان يكون مستقرضا ومسلما اليه في الحقيقة يلزمه
ذلك ام لا وهل يلزم اذا ادعى استاذ القرية التلجية في ذلك وانكر الآخر
ذلك فاقام عليه بيّنة بذلك تقبل ام لا وهل اذا عجز عن اقامة البيّنة
يستحلفه ام لا **اجاب** لا يصح السلم المذكور اولا لعدم استيفائه شروط
الصحة بل هو فاسد واذا فسد فالكفالة في الحرير المسلم فيه لا تصح لان
الشرط صحة الكفالة الدين وهذا غير صحيح حتى لا يطالب به اهل القرية
فكيف يطالب به الكفيل • واما مسئلة التلجية فقد صرح بها قاضيخان
في البيع والسلم نوع من البيع • وكذا صرح بها في الاختيار وكثير من علمائنا
قال قاضيخان فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجية وانكر الآخر لا يقبل قول من
يدعي التلجية ويستحلف الآخر فان اقام مدعي التلجية البيّنة على ما ادعى
قبلت بيّنته انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال المصرح بها في السؤال والله اعلم
سُئل في جماعة وكلوا رجلا يسلم لهم مبلغا على زيت في ذمم جماعة فاسلم
وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل وغيره من شروط وادعى الوكيل استيفاء الشروط
هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه ام قوله ويلزمهم **اجاب** القول قوله
بيمينه ويلزمهم المسلم فيه لانه يدعي الصحة وهم يدعون الفساد وفي مثله

القول له على الصحة والله أعلم **سئل** في جماعة أذنوا لرجل أن يسلم لهم
دراهمهم على زيت من الناس ففعل غير آت بشرائطه هل يصح ويطالب المأذون
له به أو هو يطالب الجماعة أم لا **أجاب** لا يصح ولا يطالب إلا ما المأذون
له فلفساد السلم بترك شرائطه • وأما الذين أذنوا فلعدم جواز التوكيل
من جانب المسلم إليه كما صرح به في البحر في الوكالة نقلا عن الجوهرة فلا طلب
عليهم لفساد السلم أو صح والله أعلم **سئل** في رجل أسلم آخر عشرة قروش في
قنطار وعشرة أرطال من الدبس الدبري ولا الدبسة هل يصح السلم ويؤمر
المسلم إليه بدفع الدبس أم لا يصح فإذا قلتم لا يصح السلم وكان قد دفع شيئا
من الدبس يسترده ويدفع له رأس ماله أم لا **أجاب** صرح شيخ الإسلام
مولانا محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى
أنه لا يصح السلم في الدبس يعني وإن اجتمعت شرائطه قال لأنه ليس من ذوات
الأمثال لأنا إن علمنا قدره فلا يجب في الذمة • وليس على المسلم إليه
إلا رد رأس السلم ويسترد به بعينه إن كان باقيا وإلا قيمته يوم قبضه
والله أعلم **سئل** في زيد دفع له عمرو دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها
زيد لبكر ليخرجها فأخرج البعض وأنفق البعض على نفسه والآن يقول
زيد لبكر قد وجبت عندنا الشعير لعمرو بل يلزمه أن يدفع له نظير الشعير أم لا
أجاب لا يلزمه ذلك والحال هذه على ما حط له تكون نقدا إنما يلزمه
رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله أعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر
قدرا من الزيت بثمن معلوم ثم جعل الثمن في قدر أرطال من الزيت هل يصح ذلك
أم لا وما أخذه المسلم إليه ما دفعه من الزيت هل يصح ذلك أم لا ويأخذه
المسلم إليه ما دفعه من الزيت ويعطي الثمن الذي اشترى به القدر المذكور
أولا من الزيت أم كيف الحال **أجاب** لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة
سلما فيطالب المشتري بالدراهم التي جعلت ثمنا لا غير ويرجع بما دفعه
للبائع من الزيت والله أعلم **سئل** في امرأة أسلمت رجلا مبلغا في قطن
تقبضه وزنا معينا سلما فاسدا فحين الحلول لم يجد المسلم إليه قطنا فاشترى
منها ما ذمته من القطن بثمن مؤجل وحين حل به باعها قطنا ببعض المبلغ وسلمه
لها وانقضت عليه البقية ونطالبه بحمل ما بها ذلك أم ليس لها إلا رأس مال

سلمها

سلمها في الأصل الزائد والحالة هذه **أجاب** ليس للمرأة إلا رأس مال
سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فتقاصصه بقدر ما لها من رأس
مال السلم وترد الزائد والحالة هذه والله أعلم **سئل** في بيع المسلم فيه
من المسلم إليه هل هو إقالة أم لا **أجاب** لا يكون إقالة سواء كان بقدر
رأس المال أو بأقل أو بأكثر سواء قبض الثمن أو بعضه أو لا أما إذا استرد رب
السلم بعضها نقدا لأنه قائم على الثمن على الدعوى ثم رده المسلم إليه وقبضه فإنه
ينفسخ ويكون ذلك إقالة للسلم كما إذا قال المشتري في البيع المطلق
قائم على الثمن على الفور عليه البائع الثمن ورده عليه هو المبيع فإنه يكون إقالة
على الصحيح فافهم فالله أعلم **سئل** في رجل دفع لآخر خمسة غروش سلما في شيء
جاوزنا ولم يذكر شيئا من شرائط السلم ودفع المسلم إليه على ذلك نبذ فيه
فادعى رب السلم ضياعها فما الحكم **أجاب** السلم والحال هذه فاسد لعدم
استيفائه الشروط والسلم الفاسد لو أجبره رأس مال السلم على رب
السلم وعلى المسلم إليه رد مثل قرشه أو عينها إن كانت قائمة لا دفع الرب
المسلم لعدم ثبوته في ذمته • ويضمن الرهن الذي هو رب السلم قيمته
البندقية بالغة ما بلغت إن لم يثبت الضياع بالبرهان إذ فاسد العقود
كصحيحها في الأحكام وحكم الرهن الصحيح إذا لم يثبت هلاكه أو ضياعه ضمان
جميع القيمة والله أعلم **سئل** في رجل أسلم آخر خمسة وعشرين قرشا في كذا من
أرطال الغزل الأبيض غزلا فلاحيا إلى ستة أشهر فلما مضت طالبه بالغزل فعجز فاشترى
المسلم إليه من وكيل رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا • ودفع له منها ثمانية
أرطال غزلا أقامها بثمانية قروش وأربعة وعشرين قرشا قطعة والباقي
من الغزل فباعه الأصيل لرجل آخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعي
في ذلك **أجاب** أما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لأجنبي
أو للمسلم إليه اتفاقا وأما نفس السلم الذي وقع أولا في الغزل إن استجمع
الشروط وهي سبعة عشر شرطا ستة في رأس المال وأحد عشر في المسلم فيه فهو
صحيح يثبت به المسلم فيه في ذمة المسلم إليه • وما أظن أنها استوفيت
وإذا لم توجد يلزم على المسلم إليه رد رأس المال وهو الخمسة والعشرون قرشا
إلى رب السلم لا غير ويسترد ما سوى ذلك من الغزل أو غيره والحال هذه والله

اعلم سُئل في رجل اسلم آخر قرشا في مد حنطة ولم يذكر ما تتوقف عليه صحة
السلم ولزوم المسلم فيه هل له ان يسترده ويدفع له قرشه ان كان باقيا
او مثله ان كان مستهلكا ردّه بعينه أجاب نعم له استرداده اي كل من دفع
شيئا بناء على انه ثابت في ذمته فبان انه لم يكن ثابتا له استرداده ويرد عليه
راس ماله والله اعلم سُئل في رجل له على آخر قنطار قطن مسلما راس ماله
خمسة قروش ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار بعينه بثمانية
قروش مؤجلة الى سنة وقبضه ودفع له عند محله مما عليه ◦ وكمل له في ثاني
عام القنطار بعينه فهل نصف الباقي شرط المطالبة بالثمن الذي هو الثمانية قروش
فباعه قنطارا بعينه بخمسة قروش وقاصصه بمثلها مما عليه من الثمانية
فهل له المطالبة بالثلاثة قروش ام لا ◦ وهل يصح جميع ما فعل ام لا او ما
لنا الجواب أجاب شراء المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار معين صحيح
لكن دفعه له بعينه بعد قبضه مما عليه من القطن المسلم فيه غير صحيح
لان فيه شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وهو فاسد ◦ وتقبيضه على هذا
الوجه ملكه رب السلم بمثله لان قبض المبيع في البيع الفاسد باذن مالكه
موجب للضمان ان قيميا فبقيمته او ان مثليا فبمثله ونصف القنطار الثاني
وقع على المسلم فيه بالدفع على جهته فبقي لرب السلم نصف قنطار وعليه النصف
المضمون بمثله فان تقاصصا صح ووقعت البراءة عن جميع المسلم فيه ولا ربا
كلاما في عقدته وبيع المسلم اليه النصف القنطار آخرا بالثمن الذي هو الخمسة
قروش صحيح فقد لزم ذمة رب السلم ثمانية ثمن النصف الذي اشتراه اولا
ولزم ذمة رب السلم له خمسة ثمن النصف الذي اشتراه آخرا لا من والتقيا
قصاصا الخمسة بالخمسة فبقي لرب السلم ثلاثة يطالبه بها وجه
ما اخذ من الاحكام ان المسلم فيه يكون بيعا عند القبض قال في الزيادات
لو اسلم مائة في كر ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم كر حنطة بمائة درهم
الى سنة فقبضه فلما حل السلم اعطاه ذلك الكر لم يجز لانه اشترى ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن كما نقله في البحر عن فتح القدير مستند الا به على ذلك
واما المقاصصة بالمسلم فيه فنقل في البحر عن الايضاح ان وجب على رب
السلم دين مثل السلم بسبب متقدم على العقد او بعده لم يصر قصاصا وان

وجب تعين

وجب تعيين مضمون كالغصب والقرض صار قصاصا ان كان قبل العقد
وان كان بعده لم يجعله قصاصا ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله
قصاصا جاز انتهى فهنا وجب بتعيين مضمون فان جعله قصاصا جاز
واما شراء المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا يتأتى شك في جوازه والله
اعلم

باب الكفالة

سُئل في دلال قال لآخر
اشترى هذا بكذا ◦ وان خسر فعلي فاشتراه فخسر فهل تصح ويلزمه الخسران
فقد صرح في البزازية بانه لو قال بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران
فعلي لم يصح وقد ذكر في البحر في شرح قوله وما غصبك فلان فعلي انا قلا
عنها وقد تبع في كثير من الكتب والله اعلم سُئل في رجل قال للخشتي من حاكم
سياسته وقد اراد الخروج من بلده لا تخرج فما اخذ منك فعلي ضمانه فاخذ منه
مال الظلمة هل يصح ويلزم القائل ام لا أجاب نعم يصح ويلزم القائل
وهي مسئلة المتون المعبر عنها بقولهم وما غصبك فلان فعلي والله اعلم
سُئل في رجل له على جماعة متكافلين على دين مبلغ قرضا طالبهم به فقال
له كبيرهم دينك عندي هل يكون كفيلا فيطالب به ام لا أجاب نعم يكون
كفيلا كما صرح به في التاتارخانية بقوله لفظة عندي للوديعة لكنه بقرينة
الدين يكون ضمانا وصرح قاضيخان بان عندا اذا استعملت في الدين يراد به
الوجوب فاذا علم ذلك علم انه له مطالبته وحبسه والله اعلم سُئل
في رجل استعار من آخر زيتونا ليرهنه بدين عليه لآخر ويبيح له اكل ثمرته
فاعاره له ذلك شارطا الرجوع عليه بما اكله المرتهن منها فاكله
سنين هل يرجع عليه ام لا أجاب نعم له الرجوع عليه بما اكله منها كما
كما يعلم من مسائل الكفالة بالمجهول نحو ما ذاب لك على فلان فعلي وما غصبك
فلان فعلي كما فهم والله اعلم سُئل في قاض اقترض من آخر دراهم وطلب
المقرض منه كفيلا فاحضر المقترض رجلا لديه وقال له هذا يكفلني فقال الرجل
ان دخل القاضي مدينة القدس وقبض المحصول فانا كفيل عنه فيما اقترضه
فمات القاضي المستقرض في اثناء الطريق ولم يدخل القدس ولم يقبض
المحصول هل تصح الكفالة ام لا أجاب هذه المسئلة وقع فيها لشراح
الهداية مجال عظيم بسبب تقييد في العبارات يطول الكلام عليه فنحبس عنان

التكلم عنه ونذكر ما صرح به قاضيخان في فتاواه وهو قوله ولو
علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او جاء المطر
او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفسه لا يصير كفيلا وكذا
لو علق الكفالة بالمال لبطلان الشرائط وان علق الكفالة بالمال لا تبطل
الشرائط وان علق وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم
نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه لانه متعارف فانتفى
فيجعل قدوم فلان شرطا للزوم الكفالة وهذا شرط لزومها دخول
القاضي مدينة القدس وقبض المحصول • ولم يوجد فكيف يتضح ان يلزمه
المال بهذا لا يكون بحال من الاحوال فافهم والله اعلم **سئل** في صك
حاصله ان استاجر وقبل والتزم وتعهد فلان به ابن فلان وفلان بن فلان من
فلان بن فلان وفلان بن فلان عن ما هو مترتب على اهالي القرية الفلانية عن
المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا وعن مال السلطان
وشاهرة وظلمه وغرسه وحق خطب وما لطظور ومحبته وعيديته وخميسته
مبلغا قدره الفا قرش وثلاثماية عشرين يدفعان ختام شهر ربيع الاول والثلثا
والباقي هو الفان يدفعانها في ثمانية اشهر من غرة ربيع الثاني الى ختام
ذي القعدة كل شهر مايتا قرش وخمسون قرشا وخمسون استيجارا وتعهدا
وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات شرعا وصدقا على ذلك
فلان وفلان وقبل كل التصادق لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك
تسلم الملتزمات المذكوران من جنس فلان وفلان الملتزم لهما شيخي القرية
وفلان بن فلان المتجوزين على المال المزبور تسلما شرعيا وكفل كل من
الملتزمين صاحبه في اداء المبلغ المرقوم نوجهنهما كفالة شرعية وثبت
ذلك لدى الحاكم الشرعي الموقع خطه اعلاه بوجهه حكما شرعيا فهل ما تضمنه
هذا الصك صحيح شرعا سالم من الخلل يعمل به شرعا • فيصح استيجار المستاجرين
وقبولهما والتزامهما المقرر في الصك بان استاجر والتزم وقبل وتعهد بما
هو مترتب على اهالي القرية الفلانية عن مال العتيق وعن مال سنة
كذا وعن مال السلطان وشاهرة الى اخره ام لا **الجواب** لا شبهة في خلل العقد
المذكور وعدم صحته اذ قوله استاجر وقبل والتزم وتعهد عما هو مترتب على

اهالي

اهالي القرية عن المال العتيق الى آخره افعال دالة على ما هو مترتب على اهالي
القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلاء اذ استيجار ما هو كذلك لا يعقل
وقبوله كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بما لا يتوقف له في الذمة
غير صحيح في اصح القولين فكيف بما لا اصل له شرعا من محبته وعيديته وخميسيته
الى آخره قال في فتح القدير واما النوايب فان اريد بها ما يكون بحق ككرى النهر
المشترك للعامة واجرة الحارس للمحلة الذي يسمى في ديار مصر الخفير والموظف
لتجهيز الجيش وفدا الاسرى اذا لم يكن في بيت المال شي وغيرهما مما هو بحق فالكفالة
به جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة ولي الامر
فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال او لزمه ولا شي فيه وان اريد بها ما
ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والصباغ
وغيرهم للسلطان في كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم • واختلف
المشايخ في صحة الكفالة بها فقيل تصح • اذ العبرة في صحة الكفالة وجود
المطالبة اما بحق او باطل ولهذا قلنا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل
فهو ماجور • وينبغي ان كل من قال ان الكفالة ضم في الدين يمنع صحتها هاهنا
ومن قال في المطالبة يمكن ان يقول بصحتها • ويمكن منعها بناء على انها في
المطالبة بالدين او بمعناه او مطلقا • وممن يميل الى الصحة الامام البزدوي
فخر الاسلام اما اخوه صدر الاسلام فابى صحة الكفالة بها انتهى • وفي
الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل الشعاري في طلب الوالي الى زيا كل منهم شيئا بغير حق
فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي
لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا
فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة
المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة
الحسية كالمطالبة الشرعية انتهى • وفي فتح القدير في آخر التقدير في المسئلة
قال والحكم ينبغي في القسمين ما بيناه من الصحة في احدهما والخلاف في
الآخر ثم من اصحابنا من قال الافضل للانسان ان يساوي اهل محلته في
اعطا النايبة قال شمس الائمة هذا كان في ذلك الزمان لانه اعانة على
الحاجة والجهاد اما في زماننا فاكثر النوايب توخذ ظلما ومن تمكن من دفع

الظلم عن نفسه فهو خير له وان اراد الاعطا فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم
عن نفسه ليستعين به على الظلم وينال المعطي الثواب انتهى فان قلت
فقد صرح ابن كمال باشا في كتابه الاصلاح والايضاح بان الفتوى على الصحة
وما عليه الفتوى اصح مما عليه الصحة قلت انه غير مسلم بلا برهان فانه قد
ان الشيخ زين بن نجيم في البحر قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال في
ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة فجعل علة لقوله وظاهر كلامهم والحاصل
ان ظاهر كلامهم يخالف لما صرح به في الخلاصة والبزازية ان قول العامة والعلما
لان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره • وفي القول بصحته تقرير قلت قال
مؤيد زاده في مجموعه نقلا عن العمادية والاسير اذا قال لغيره خلصني فدفع المال
مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسي يرجع في المسئلتين وقال
صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما في الاصلاح
فان قلت قال قاضيخان لو ان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه
والصحيح انها تصح وقاضيخان قلت قوله والصحيح لا يدفع قول صاحب
المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى • واما الخراج فصرح علماؤنا بانه تصح
الكفالة به قالوا المراد به الموظف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام
كل سنة في ماله على ما يراه لا خراج المقاسمة وهو الذي يقسمه الامام عن غلة
الارض لانه غير واجب في الذمة كذا في العيني وغيره وظاهره ان المعتمد
الاطلاق ومن ثم اطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال في البحر اطلقه فشمل
الخراج الموظف وخراج المقاسمة • وخصصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب
في الذمة ونفى صحتها لضمان خراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والمسئلة
كثيرة النقل متونها وشروحها وفي فتاوى هذا واما العشر المذكور فانواع الخلاف
فيه لا تحصى فلا يجب به ولا يلتفت اليه شرعا والله اعلم **سئل** في رجلين صادرهما
الوالي وحبسهما فقال احدهما للآخر خلصنا من مصادرته بدفع المال الذي طلبه
ونصفه علي ونصفه عليك ففعل هل له الرجوع عليه ام لا **اجاب** له
الرجوع ولو لم يقل لترجع علي ففي البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة
وقال الاسير ذلك قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الا في المصادرة والامام السرخسي على
انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح **سئل** في كفيل النفس هل يبرأ بموت

المكفول

المكفول به ام لا **اجاب** نعم يبرأ بموته والله اعلم **سئل** في قروي نزل به ضيف
فغصب بهيمته جان فانهم الضيف بها • فاتى المضيف وقال له ان فلانا
ضيفك غصب بهيمتي الفلانية فقال له ان كان غصب بهيمتك فانا ضامن
فظهر غصب فلان لها هل على المضيف ضمانها ام لا **اجاب** نعم عليه ضمانها
وهو ردها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت هالكة كما صرحت به المتون والشروح
والفتاوى والله اعلم **سئل** في رجل اتهم آخر بسرقة بقرة فانكر فذهب
فتحسس فرآه عند قوم لا يقدر عليهم لكنهم اخبروه بان فلانا اوصلها
الينا وباع البعض لنا والبعض تركه عندنا وديعة فرجع اليه وطالبه
برد بقرته ليرد فقال لا اذهب انا اليهم ومهما اخذوا منك فعلي ففعل
واخذوا منه مالا جبرا واكراها هل يضمن ما اخذوا منه ام لا **اجاب** نعم
يضمن جميع ما اخذوه والحال هذه بقوله مهما اخذوا منك فعلي كما صرحوا
به في الشيء والدلالة والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على آخرين انهما ضمنا
ما انفاق بذمة فلان باذنه بالكفالة الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليهما
بالوجه الشرعي يؤاخذان به ام لا **اجاب** نعم يؤاخذان ويجيبان فيه
فقد صرح علماؤنا بان حكم كفيل الكفيل في الطلب والحبس والملازمة
وجميع الاحكام والله اعلم **سئل** في رجل قال لآخر كفلت لك فلانا
او ضمنته او ضمانه علي هل الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس او
كفالة مال واذا كانت كفالة نفس هل يبرأ الكفيل بدفعه الى من كفل
له حيث يمكنه مخاصمته • ولو في غير مجلس القاضي **اجاب** هي كفالة
بالنفس ويبرأ بتسليمه له حيث امكنه مخاصمته • ولو في غير مجلس
القاضي ان لم يشترط تسليمه فيه والله اعلم **سئل** في رجل توفي عن زوجة
وخمسة بنين وثلاث بنات منهما ثم ماتت احدى البنات عن زوج وعم وذكر
والتركة مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صداقها كرما وزوجت
ابنته لكفالة بمهرها بغير اذن ابنه كرما فقضى القاضي بذلك من استيفا
الشرائط ام لا **اجاب** لا يقدر على ابطالها ما انعقد عليه قضا
القاضي المستوفي للشرائط الشرعية • وقد تقرر في الشرع الشريف
تقديم الدين على الارث • وان الكفيل بغير امر المكفول عنه لا يرجع وانه اذا

مات يستوفي من تركته ولا رجوع للورثة على المكفول عنه كما صرح به في البحر
وغيره والله اعلم سئل في رجل كفل بمهر زوجة ابنه ومات الاب هل يؤخذ
من تركته ام لا اجاب نعم يؤخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة
والله سئل في سفينة رايسها نصراني حمل فيها نساء واطفالا ورجالا من المسلمين
والافرنج اقبل عليهم في البحر غليون به اهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على
الرايس انه يلقيهم على البر وكان تيسير القربة من البر فقال لهم هو ومن معه من
الافرنج لا تخافوا مهما اخذوا لكم نحن ملاء فعلينا ضمانه فاسروهم واخذوا اموالهم
واطلقوا الرايس والافرنج ولم يتعرضوا لاموالهم هل يصح هذا الضمان اذ المضمون
عنه معلوم بالاشارة وكذا المضمون له وهم المسلمون الذين في السفينة
ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه
مجهولا ومن فروع المذهب قال لاخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك
فانا ضامن واخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول لكن في جامع الفصولين
رامزا للفوائد ظهير الدين ثم قال لما ذكر من الجواب يخالف ما ذكر القدوري
واما مسئلتنا فلا كلام في صحة الضمان والله اعلم سئل في رجل باع اخر
فظهر فساد البيع بالاجل المجهول هل يبرأ الكفيل عن الكفالة ام لا اجاب
بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة اذ اللازم على الاصيل رد المبيع
نفسه ان كان موجودا ورد مثله ان كان هالكا او قيمته لا ثمنه فظهر
عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل والله اعلم سئل في
رجل دفع لجمال ثلاثة جمال ليذهب بها الى مصر يحملوا لتاجر باجرة معلومة بينهما
للجمال على صاحب الجمال ودفع له حمارا يركبه عارية فلما حل بمصر مرض الحمار
وعجز عن السير وخرجت القافلة وان ترك الخروج معها حصل ضرر ركب الجمال
والجمال فلما خرج اودعه عند ثقة يحفظه ويقوم بامره فلما وصل الى د
الاصلي اخبر به فاستشاط وكفله آخر فيه هل الكفالة صحيحة اجاب
الكفالة غير صحيحة لان شرطها ضمان المكفول به على الاصيل وهو منتف هنا
هنا لان المستعار غير مضمون في هذا العقد ذكره في الجمالة والله اعلم سئل
في ثلاثة انفار كفلوا دية قتيل على عاقلة القاتل بلا تفحص كفالة تامة ويطالبون
بها ام لا اجاب لا تصح الكفالة بالدية كما صرح به في الظهيرية والخلاصة

والبزازية

والبزازية والتاتارخانية نقلا عن الظهيرية فلا يطالبون بها لعدم صحتها
والله اعلم

كتاب الحوالة

سئل في رجل
لاخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر لزوجته البالغة فاحال
الاخ المذكور زوجته بمهرها على زوج اخته ليستوفي من الاب من مهر الاخت
مهر بنته بغير اذن من الزوجين فاستوفى الاب منه البعض وبقي البعض ومات
الاخ واخته ممن تحجبه ومات الاب المحال فهل الحوالة صحيحة ام غير
صحيحة وما الحكم في المدفوع الى الاب هل للدافع الرجوع فيه في تركة الاب
ام لا اجاب الحوالة المذكورة باطلة وللمحال عليه الدافع الرجوع
فيما دفع بعينه ان كان قائما وبقيمته في القيمي ومثله في المثلي ان كان مستهلكا
في تركة القابض والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر من ناظر وقف
قرية وشرط تعجيل الاجرة واحاله بها مستحقا في الوقف فقبضها ثم نقضت
الاجارة فهل يرجع على الناظر او على المستحق بما قبض اجاب يرجع المحال
عليه بما ادى للمحتال على المحيل لا على المحتال لو الحال هذه والله اعلم سئل
في متولي اذن له القاضي في الاستدانة للعمارة اذ لا مال للوقف فعمر المستاجر
باذن المتولي واحاله على مستاجري حوانيت الوقف ولم يعترضوا بقبول الحوالة
هل للمستاجر مطالبة المتولي بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن الاداء ام لا
اجاب للمستاجر ذلك ففي البحر عن القنية ومثله في الحاوي عن الزاهدي
اذا قال القيم او المالك لمستاجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع
على القيم والمالك ولو احاله لا يلزمه لانه لا يتيسر الحال ساكت قوله والله اعلم
سئل في المحتال اذا توى على مرتضا له عليه المال هل له ان يرجع به على الاصيل
افتونا ولكم الثواب الجزيل اجاب نعم له الرجوع على المحيل الذي يتوى في
ابتداء الدين اصيل لانه انما رضي بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة
المحال عليه بعيد لان الحالة وهي فوقه لا التزام المال لو قد فاته ذلك رجع عليه
بما هنا له والله اعلم سئل في رجل له على آخر دين فاحاله به على رجل وقبل
الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون لا تفي تركته بها فما الحكم في دين الحوالة
اجاب المحال له الرجوع بما احتال عليه فان بقي له شيء عليه يرجع به على المحيل
لانه قد توى والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر بدين من ثمن مبيع فاجابه

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

باني احلتك به على فلان الغايب فقال المدعي لم افعل ذلك فاقام المدعى عليه
بينة عليه بذلك فقبلها القاضي ومنعه من معارضته الى الاجتماع بالغايب
ومخاصمته هل يلزم المدعي تعزير او اهانة ولا تعزير بذلك واذا حضر الغايب
وجحد الحوالة ولم يقم عليه البينة هل له الرجوع على المحيل ام لا **اجاب**
لا يلزم المدعي اهانة ولا تعزير بذلك واذا حضر الغايب وجحد الحوالة
ولا بينة للمدعي عليه ولم يعط المدعي عليه البينة رجع المدعي على المدعى عليه
لانه قد توى بسبب ذلك على المحال عليه والله اعلم **سيل** في قروي عليه
دين لبدوي فالح عليه بطلبه فباع لرجل جملا له واحال البدوي عليه
بثمنه فقبلت الحوالة ثم ان قابلا ان اعجبا بقروي الجمال فلم يجبهما ورده على با
هل لا طلب للبدوي ام لا **اجاب** لا طلب للبدوي عليه والحالة هذه
لبطلان الحوالة بفقد الشرط والله اعلم **كتاب**

ادب القاضي **سيل** في وقف ثبت لدى قاضي حنفي بنية لامراة وحكم بها
حكما مستوفيا شرايطه الشرعية • ومنع المدعي عنها منعا شرعيا ومات
والان ابنه يدعي دعوى ابيه بعينها فيه ولا وجه له شرعا لمخالفته شرط
الواقف هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه لدعواه شرعا **اجاب**
نعم يمنع شرعا • قال الحسام الشهيد في شرح ادب القاضي وينبغي للقاضي
ان ينفذ قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بقول
البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه
القضية ويمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رجع الى قاض اخر فان
هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل قضاء الثاني لان قضاء الاول
كان في موضع الاجتهاد نافذا بالاجماع فكان الثاني بنقضه مبطلا للاول مخالفا
للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل لا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي
الثالث ان يبطلها وينقضها وان كان رايه بخلاف ذلك ويستقبل الا
استقبالا في الحوادث التي ترفع اليه انتهى اقول هذا في المختلف فيه فما بالك
بالمجمع عليه والله اعلم **سيل** في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة
شرعية وشهادة مستقيمة وانفصل الحال على ذلك المنوال هل يلزم او لا
يجوز نقضه ولا استيناف الدعوى ام لا **اجاب** لا يجوز نقضه بعد لزومه

واستيفاء

واستيفاء شرايطه واحكامه سوا كان متفقا عليه ام مختلفا فيه اختلافا في محله
يسوغ فيه الاجتهاد اما المتفق عليه فظاهر لا يتوقف فيه الاوهام واما في المختلف
فيه فلانه بالقضا المستوفي للشرايط انه يقع الخلاف وانقطع الخصام وهذا
مما اجتمعت عليه الايمة ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ والله اعلم **سيل** في
رجل الزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي انه فقير لا يملك شيا
هل للقاضي ان يقسط عليه ما الزم به بغير حضور خصمه قال في الخانية
واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب
فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفي انفع الوسايل للقاضي
ان لا يسال احدا اصلا وينفرد بالافراج عنه • وقال لو انه اذا لم يكن الحال
للقاضي انه لا يسال احدا اصلا وينفرد بالافراج عنه وقال لو انه اذا لم يكن
الحال الحال المنازعة اما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بان قال الطالب
انه موسر • وقال المحبوس انه معسر فلا بد من اقامة البينة واما تقسيطه
التقسيط اذا طلبه الخصم كان متعملا ويفضل عنه وعن نفقته عيال له شيء
يصرفه الى دينه فاضله ان الغريم ياخذ نصف كسبه والله اعلم **سيل**
في المحبوس بدين نحو ثمن مبيع اذا سال عنه القاضي فاخبر اهل المعرفة به انه
معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل ام لا حيث لم يكن
رب الدين يتيما او غايبا ولم يكن الدين مال وقف **اجاب** نعم للقاضي
اطلاقه بلا كفيل والحالة هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار
باعساره فيلزم عدم التطرق الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه
وتعالى اعلم **سيل** فيما اذا كان غريم المديون واقلاسه ظاهرا وكان دينه
بدلا عما ليس بمال هل للقاضي ان يسال عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه
ويخلي سبيله بحضرة خصمه ام لا • واذا قلتم له ذلك فيسال عنه وهل
يشترط في هذا لفظ الشهادة ام لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة
وعدمها وهل يعتبر قول اصحابنا لا بد له منه ام لا **اجاب** نعم للقاضي ذلك
قال في انفع الوسايل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان امر
تعنت المديون مشكلا اما اذا كان نقضه ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا
ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه واما ليس الخ

عشرته من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقاة دون الفساق فإذا
قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال
هذا إذا لم يكن في الحال منازعة • وأما إذا كانت منازعة بين الطالب
والمديون بأن قال الطالب إنه موسر وقال المديون إنه معسر خلى سبيله
ولا تكون هذه شهادة على النفي فإن الإعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون
شهادة بأمر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين الشهيد في
رحمه الله تعالى في المسألة شهيرة ولا يبعد موسرا أيما لا بد له منه • وقد بينوا
ذلك في كتاب الحجر فلا يبيع ثيابه التي لا بد منها وقس على ذلك والله أعلم
سئل فيما إذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القضاء
والحال أن له ما لا يمكنه الوفاء منه إلا أنه متمرد ومتعنت في بقائه
في الحبس وامتناعه عن الوفاء والحالة هذه للدائن أن يسأل القاضي في
في تطيين باب الحبس عليه ليضيق عليه الأمر حتى يتناول منها الطعام بيع مال المتمرد
أم لا وهل للقاضي أن يبيع ما له في وفاء دينه أم لا أجاب أما عند أبي
حنيفة فيؤبد حبسه إلى أن يبيع بنفسه • وأما عندهما فيبيع القاضي
ذلك عليه ويوفي الدين وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره ويبيع العقار
كما في بيع المنقول على الصحيح كما صححه الشيخ قاسم قالوا وعلى قولهما يترك
له دست من ثياب بدله ويباع الباقي وإذا أمكن الاجتزاء بدون الثياب
التي عليه والعقار التي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي ببعض ثمنه الدين
أو ببعضه ويشتري له ما هو دونه قالوا ويبيع ما لا يحتاج إليه في الحال
حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء والحاصل أن القاضي نصب
ناظرا فينبغي له أن ينظر للمدين كما ينظر للدائن فيبيع ما كان نظرا له وأما
تطيين الباب فقد ذكر في جواهر الفتاوى أن بعض القضاة فعله قال رحمه
الله تعالى يجوز ذلك كما يجوز الضرب لأنه زيادة على الحبس وفي البحر قال
الإمام الأرسابندي وقال القاضي الرأي فيه إلى القاضي والحاصل أنه ليس
بمذهب أصحابنا والله أعلم سئل في رجل ثبت عليه دين لآخر بإقرار وهو معسر
غريب له مال في بلد الإفرنج التي هي دار الحرب ولا وصول له إليه لبعده فيه
موسرا به فيؤبد حبسه أم لا فيخلى سبيله إلى ميسرة إما يحصل له إليه

او يبطر

أو يبطر وما لا آخر عليه أجاب لا يعد موسرا بذلك ويخلى سبيله ففي الخلاصة منه
والبزازية وكثير من الكتب واللفظ للكتابين المذكورين فإن كان للمحبوس مال في
بلدة أخرى يطلقه بكفيل وفي البحر وظاهر كلامهم أن القاضي لا يحبس المديون
إذا علم أن له مالا غائبا • وفي أنفع الوسائل ذكر في الهداية قال وإذا ثبت
الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه كما بينا والله
أعلم سئل في أمين القاضي الذي نصبه لضبط مال الميت للوارث الغائب
والقاصر هل حكمه حكم القاضي فيما عقد أما استثنى هنا الحيلة لا تلحقه وتتوجه في
اليمين عنه أم لا أجاب المراد بالأمين المذكور الذي لا تلحقه العهدة
الذي قال له القاضي جعلتك أمينا في بيع هذا الشيء الذي نصب لضبط
المال فقط فإنه لا يملك البيع والمراد بالعهدة ما لا يلحق البائع في المبيع
عند الاستحقاق والرد عند العيب وغير ذلك فحكمه حكم القاضي في
عدم لحوق العهدة وعللوا ذلك بأنه لو لزمته لامتنع الناس من تقلد
القضاء وحكم أمينه كحكمه في ذلك ففي الكنز وغيره لو باع القاضي أو منه
عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن انتهى قال في البحر
أي البائع الثمن للمشتري لأن القاضي قائم مقام الخليفة وهو لا ضمان عليه
فلا ضمان على القاضي وأمين القاضي كالقاضي ثم قال وأشار المؤلف
رحمه الله تعالى إلى أن العبد لو ضاع منه قبل التسليم إلى المشتري لم يضمنها
كما ذكره الشارح وإلى أن أمينه لو قال بعت وقبضت الثمن وقضيت
الغرماء صدق بلا يمين ووقعت العهدة بالقاضي • كذا في شرح التلخيص
ثم قال بعد قليل قوله في اليمين والنكول أي في تحليف الجحد ت بعد قوله
فعلى هذا المستحلف ليس بأمينه • والأقبل قوله في اليمين والنكول
وحده والله أعلم سئل في رجل طلق زوجته التي عقد له نكاحها وكيلها
ولم يكن وليا في النكاح بدون مهر المثل بعد الدخول بها وإصابته
ثلاث تطليقات متفرقات فادعى وكيلها على الزوج المذكور مهر المثل
وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم شافعي المذهب لفساد النكاح بسبب
كونه بغير ولي شرعي ويطالبه بذلك وسأل الشافعي ذلك فقيل فاجا
بالاعتراف بكونه بغير ولي • وبدون مهر المثل فإنه صحيح على مذهب أبي

حنيفة وانه لا يلزمه سوى المسمى لصحته على المذهب المذكور ولم يكن حكم
بصحته حاكم شرعي يرى صحته وسأل كل من المتداعيين من الحاكم الشافعي ان
يحكم بما يراه في ذلك فاستخار الله تعالى وحكم ببطلان النكاح ووجوب
مهر المثل بالوطء وبطلان الطلقات الثلاث حكما مستوفيا شرائطه
الشرعية فهل ينفذ حكم القاضي الشافعي بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له
ان يعقد نكاحه عليها من غير تحليل واذا رفع ذلك الى حاكم حنفي يمضيه ولا
يحل له نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه بذلك ويجب على من رفع اليه
من القضاة امضاؤه لانه مجتهد فيه • ففي كثير من الكتب ومنها القنية ومجموع
النوازل للقاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة
وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهب وكذا في نكاح
بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق
اخذا بقول محمد • وفيها لو بعث الى شافعي ليفسخ بينهما ويحكم بالصحة
جاز وهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة • وفي صدر الشريعة
اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا
للكتاب او السنة او الاجماع وهذه المسئلة من المسائل المشهورة والنقول
والنقول فيها كثيرة والله اعلم سئل في معسر لا يملك المهر عقد نكاحه
على ارملة معسرة لها ايتام ربيبات زوجها وغاب عنها قبل الدخول بها من الاعسار
وعدم القدرة على اليسار • هل اذا فسخ الحاكم الشافعي نكاحه عنها بسبب ذلك
ينفذ ولا ينقضه قاض على ابطال فسخه والحالة هذه ام لا اجاب نعم
ينفذ ولا ينتقض حكمه ففي فتاوى صاحب الهداية سئل عن امراة ادعت عند
قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك
واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز
للحنفي ان يتزوجها واذا حضر الاول لها ما حكمه اجاب اذا اقامت بينة عند
القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح
وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وعندنا روايتان منهم
من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها
من الغير بعد انقضاء العدة فاذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت

امر تركها

من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا
تبطل بالثانية انتهى وقوله بعد انقضاء عدتها في المدخول بها اما غير المدخول
بها لا عدة عليها ومثل هذا عمل بقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به
والارحام والله اعلم سئل فيما لو قضى شافعي المذهب على غائب فيما دعت
الضرورة اليه من نحو طلاق هل ينفذ ام لا اجاب نعم ينفذ في اظهر الروايتين
عن اصحابنا وعليه الفتوى • كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل في
امراة غاب عنها زوجها من نحو اثنين وعشرين سنة بلا نفقة ولا مال
له حاضر في المصر فعند ترافعها الى النائب الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها
من زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المقرر في مذهبه فهل عليها عدة عند
الشافعي وعلى تقديرها فهل هي عدة طلاق او موت • وهل للقاضي الحنفي
تعرض لما صدر من النائب بتنفيذ او بنقض حيث ترافع اليه فيه خصمان
اجاب قد اضطرب كلام علمائنا في مسئلة الحكم على الغائب
ولذا راوا هم وبيانهم ولم يصنف ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر تبتني عليه
الفروع بلا اضطراب ولا اشكال • والذي ينبغي الاحتياط وبنا تمل ويلاحظ
الخروج من الضرورات فانها تبيح المحظورات لا سيما في الثابت باجتهاد ليس
مجتهد اجمعت الناس صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه وهو محمد بن ادريس
الشافعي ومن قال في جواز الحكم على الغائب مثله فاذا علم ذلك وعلم ما
لحق النساء من الضرر والمشقة بغيبة ازواجهن كمسئلة هذه المراة فعلى المفتي
وان كان حنفيا ان يفتي بجواز الفسخ الصادر من القاضي وان كان نائبا لان
حكمه حكم الاصيل وعليها عدة الطلاق بلا شك لانه حكم بفسخ النكاح
وهو موجب لعدة الطلاق وليس بحكم بموت الغائب وليس لقاض من القضاة
نقضه اي نقض الحكم النائب الشافعي والله اعلم سئل في امراة غاب عنها
زوجها وتركها خالية من الفراش والنفقة والكسوة والمعاشر وادت لها الضرر
والحرج لعدم النفقة والكسوة والسكنى لا تتيسر لها الا بالاستدانة ولا تستطيع
مشقة الكسب والمهانة فرفعت امرها الى القاضي الشافعي فقضى بفرقته له
على قاعدة مذهبه مستوفيا لشرائطه هل ينفذ قضاؤه ولا يجوز نقضه وابطاله
لموافقته لمذهبه ووقوعه في محل الضرر وموضعه ام لا اجاب نعم ينفذ

لكان الضرورة والحرج وقد افتى به من يعتمد به من علمائنا لما رأى من واضح
الحرج مما يلحقها من المشقة والضرر وعدم تيسر الاستدانة في زماننا الذي
قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحال هذا التعرض له بابطاله لما في ابطاله
من الاضرار وسوء الحال والله اعلم **سئل** فيما اذا حكم القاضي بمنع الشفيع
عن الشفعة بسقوطها لتخلف شرط شرعي من شروطها الشرعية المقررة عند
العلماء هل ينقض حكمه بلا موجب شرعي ام لا **اجاب** حيث استند الحكم الى
دليل شرعي ووافق قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض مسئلة القضاء
في المجتهد فيه معلومة وهي انه اذا كان مجتهدا نفذ وان لم يكن مجتهدا وعلم
محل الخلاف فكذا على الاصح ما لم يشرط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرطه لا ينفذ من احكامه الا ما كان
وافق الصحيح لانه معزول عما سواه وهذا ما هو المعتمد في المذهب والله اعلم
سئل فيما لو منع مولانا السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة
هل يستمر ذلك ابدا ام لا **اجاب** لا يستمر ذلك ابدا بل اذا اطلق السماع
للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره واطلق له ذلك يجري على اطلاقه
فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولى سلطان غيره فولى قاضيا ولم
يمنعه بل اطلق قائلا وليتك لتقضي بين [illegible] جاز له سماع كل دعوى اذا
اتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل ان القاضي
وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له
تخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي
والمدعا عليه في المنع والاطلاق فالمرجح هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى
وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها
لا ينازع في ذلك واذا قال اطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت
المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم لخصمه فيتبين بطلان الحكم
لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك فاذا اتاه خبر المنع
من عدل او كتاب او رسول عدل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل
عنه وعلم احكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه
الامر وانكشف له الحال والله اعلم **سئل** في قاض ولاه السلطان ولاية

اقليم

اقليم من بعض اقاليم الممالك الاسلامية فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي
ذلك الاقليم في مدة معينة بمبلغ معين فهل تكون احكام ذلك الرجل في تلك
النواحي لما انه ليس من نيابة ام لا تكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لانه يعد
من جنس ما يباع ويشترى كيف وقد تضمن ذلك التزام امور وقايع غير معهودة
في ازمنة معلومة على ان ما يتحصل من الدراهم من الوقايع التي تستقع تكون لا تخص
للقاضي فهل المحصول يكون من قبيل الرشوة فلا يصح توليته والحالة هذه
ولا تنفذ قضاياه او يكون من قبيل الاجر في نظير كتابة الوثايق والتسجيلات
فيجوز اخذ ذلك المبلغ اذا كان اجر المثل حسبما جوزه الفقهاء اذا لم يكن له شيء
في بيت المال ولكن هذا الاخذ قبل العمل ولا عمل للغير فان هذا الغير لا يتبرع
للقاضي باجر عمله بل غرضه من نيابة القاضي التسلط على الناس واخذ اموالهم
بجاه الحكومة فلذا رضي بدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل من سأله ولا من حرص عليه
فاذا علم ذلك فهل يجب على ولي الامر المنع من تعاطي تلك الامور وزجر مثل
ذلك المولى والنائب عنه وهل يجب على علماء تلك المملكة الداخلين تحت
قوله سبحانه وتعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا تكتمونه التنبيه على حرمة ما ذكر والرجوع الى السلطان ايده الله
تعالى بالدين فانه اذا حصل من بعض وكلاء السلطان ايده الله تعالى ابتداع مضرة
في اموال المسلمين فانهم يلومونه عليه ويرجمونه ويحرضون فيه السلطان
فلان يفعل ذلك فحق من يعد زمنه منقصة في الدين ووهنا في الشرع
المحمدي باتخاذ حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط
على الرعايا اولى فان سكت العلماء وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك
المنكر هل يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيأثمون كلهم ام لهم
مخلص يوجب السكوت في مثل هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى ام لا
اجاب هذه المسئلة تحتمل مجلدا ضخما وفيها ان تتبع الفروع
عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية وفيه ان شاء الله تعالى في شأن
هذه المسئلة الكفاية اعلم انه قد صرح في البزازية وكثير من الكتب بان الكافر
اذا شرب الخمر فنثر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك

بادو على هذا اذا اخذ احد المكس او الضرائب مقاطعة فقالوا مبارك
باد و وقعت بين رأي الجد بيتة واقعة دمنان واحد اقاطع على اعمال المعلوم
لحسابها اعني الجزء فوالنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات
وزادوا فيما زال البلاد لمقاطعة الاحتساب ● وكان الامام الجامع فامتنعنا
عن الصلاة خلفه حتى عرض على بعضه الاسلام اخذا من هذه المسئلة التي
وانت لا تريد فرقا بين مقاطعة الاحتساب ● ومقاطعة القضا لان كلا منهما
في الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين فعلى المقاطع على القضا ما على
المقاطع على الاحتساب ● ولا يبعد القول بجواز تسميتها القول بكفر مستحله
ومقاطعته وان كان نظائرها القضا غيرها فلا على عامي ما اشتم للفقه رايحة
ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي كلام في المحصول المتخذ للنائب
من كتاب الحج والسجلات فيما اذ دعوى المستنيب عليه به لا تتضح لان الدعوى
لا بد ان تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر ● وهذا المدعي ليس حقا
وان كان في مقابلة الحكم لا يجوز اخذه من المستنيب ولا من المستنيب وان
كان على كتابة الصكوك والحجج فقدر ما يجعله من المشقة فهو لكاتب لا للمستنيب
فمطالبته به غير جائزة بوجه من الوجوه وهذا حاصل كلامه رحمه الله تعالى
وما اخلفه من جهة قواعد الفقه ولا شبهة ان اخذ القضا مقاطعة ان كان
مستحلا فهو كفر بلا شبهة فكيف ينفذ احكام الكافر وان كان غير مستحل له
فهو من تولى القضا بالرشوة وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة
من اخذ القضا برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه قال
في الخلاصة وبه يفتى وان الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم
به لم يجز تقليده ● كقضائه برشوة ولا شبهة ايضا في انه يجب على السلطان
نصره الله تعالى منع متعاطي ذلك ومعاقبته باشد العقاب لانه من الامور
المخلة لهذا الدين المتين ويجب على كل من له قدرة على اعلامه او يعلمه بذلك
من مهمات الدين ● ولا خلاص له في السكوت اذا علم الامام اصلحه الله تعالى
وما صلح به ذلك التجاوز لانه يترقى في عقوبتهم الى القتل لينزجروا عن مثل
مثل هذه المصيبة المهلكة والنازلة الموبقة ما اقرب هذه المسئلة
من مسئلة السعاة والاعونة وقد قالوا فيها ولفساد الملك بسبب

السعاة

السعاة والاعونة افتوا باباحة قتلهم ● وافتى السيد ابو شجاع بكفرهم
ويقولا لا اشد فسادا منهم بلا شك ولا ارتياب ● وقد انشد بعض عباد الله
تعالى في طائفة القضاة عند قول ائمتنا لا يكون التقليد لمن يتوا بين من الحكم
كيف السلامة وهو بعضهم يعطي مقاطعة ما يؤخذ ويقول اخذ علي كذا
كذا من ابي جمعة اذا لا اخذ ● ويقول هذا شرع المصطفى من ذا يقول
لحكمنا لا ينفذ ● قلت اما قول الفقهاء المذكورين حقيقة في كفرهم بالله نخلي البلاد
ذا الله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ● ونطهر ونؤيد باسم الحق
العالمين امين امين امين يا رب العالمين **مسئلة** فيما اذا ولي السلطان قا..
ضيا بالحكم في بلدة معينة وضواحيه ايفيد حكمه فيها ام لا **الجواب**
لا ينفذ لان السلطان اذا ولاه يحكم ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون
معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسواء كان
القاضي عالما او جاهلا مقلدا او مجتهدا ناسيا او عامدا ● وقد صرح العلماء
قاطبة بان القضا يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا
خصه السلطان بزمان او مكان او حادثة او شخص تخصص ● وذلك لان
ولاية القاضي انما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه
عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا الذين لم يؤذن لهم من جانب السلطان
بالقضا وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا اطلق له
وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي اكثرت علماؤنا من ذكرها وسياقة
الخلاف والتفصيل واختلف فيها الافتاء والترجيح والاصح والصحيح وقد قال

مذهب الحنفية لحكم مذهب الشافعي في قضية مخالفة
لمذهب الحنفية

● رأيت السوء للهفنا النمط ● ينادي هلموا لهذا الغلط ●
● واذا العيانة قامت على ● يراعي الى رغبة قد تشط ●
● فان ذوي العلم قد اجمعوا ● على ان صاحبه قد خلط (لشطط) ●
● فلا مؤمن يتوخى الجزا ● ويعلم منتهى الوري با ●
● لبذري سيغفر للذي واقع ● عليهم فيرفع هذا السخط ●
● وشرع الرسول لمصانت ● فلا يهان عن ان يؤخذ ●
● ولله في خلقه ما يشاء ● وفي علمه عن ما لم يحط ●

فافهم والله اعلم

في التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة شاهد

على ما في الصك بغيبة الخصم هل هي معتبرة شرعاً ام لا **اجاب** قال في البحر في شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه معنى قولهم امضاه حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم • ولذا قال في البزازية اذا ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة على الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر • واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضاء قاض آخر انتهى فالحاصل ان الحكم المرفوع لا بد ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادي في الفصول والبزازي في الفتاوى قال ومنها شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى انتهى فلا بد في امضاء الثاني حكم الاول من الدعوى ايضاً كما سمعت ثم نقل عن البزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل • ثم مات القاضي ومثله عزل واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول واجبره الثاني على دفع المال ان كان الحكم الاول صحيحاً انتهى فانظر الى قوله واحضر المدعي المحكوم عليه ففيه اشتراط احضار المدعى عليه لصحة القضاء • ثم قال ولو شهدوا ان قاضياً من قضاة البلدة قضى بهذا المال لا يحكم به ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر ان التنافيذ الواقعة في زماننا غير معتبرة لمجردها بلا دعوى وحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضي الاول فلان ليكتب له القاضي الثاني انه اتصل به حكم الاول وتنفيذه فلا شك ان دعوى القضاء حادثة من الحوادث فيشترط فيها ما يشترط في جميع الحوادث ومنها ان تكون من خصم على خصم حاضر • وقد نقل الشيخ قاسم في فتاواه الاجماع على ان حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القضاء عليه • وفي فتاوى قاضيخان انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم ينفذ انتهى وقد ذكر في الفوائد الزينية فذكرت انه ليس بشيء من الحكم قبل الفتوى وكذلك لذلك انا اخذ بحظ وافر من الهذر والتهور الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه وتعالى الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب من اجل النعم في النظريات الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطاً لاطراف القضاء الحكمية وجمعاً لاجوابها الحوادث الشرعية البيتان هما •

اطراف

اطراف كل قضية حكمية • ست يلوح بعدها التحقيق •
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق • •

ثم قرر في بحث الطريق • فقال وبما قررناه يعلم قولهم ان شرط النفاذ القضاء ان يصير الحكم حادثة اي في حادثة • والمراد بها الخصومة الصحيحة ومتى اعا تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعي على خصم شرعي ويشترط لصحتها حضور الخصم المدعى عليه الى اخر ما ذكر مما لا نزاع لاحد فيه والله اعلم

سئل فيما اذا مات القاضي المأذون له بالاستخلاف فهل تنعزل نوابه ام لا **اجاب** قد قطع فقيه النفس قاضيخان في فتاواه بانهم لا ينعزلون بموته وعبارته • واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذوناً بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى وفي البزازية • وفي المحيط مات القاضي ينعزل خلفاؤه بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي قيل ينعزل نائبه واذا مات لا ينعزل لكن الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي وفي الاشباه والنظائر بعد ذكره لجملة من الفوائد قال فتحرر من ذلك الاختلاف المشايخ في عزل النائب بعزل القاضي بل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علل بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب لا ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يعمم احداً الا ان انه نائب السلطان وهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نائب السلطان • وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه على حاله • ثم رقم يبقى قيما انتهى كلام الاشباه فقوله لكن جعل في المعراج الخ رد لما قاله ابن الغرس • وكيف لا يرد كلامه وقد قال في انفع الوسائل نقلاً عن البدائع ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لا نائب القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة ايضاً كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل

الخليفة لانه نائب الامام ولا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني
انتهى يعني الوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة
وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول • وقد عللوا عدم عزل القاضي بموت الخليفة
بان الخليفة نائب عن المسلمين في تقليد القضاء والمسلمون على حالهم فلا
ينعزل القاضي بموت النائب يعني السلطان الذي هو نائب عن المسلمين
فاني نتيجة قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع صريح كلامهم
قاطبة بانه في الحقيقة نائب عن السلطان حيث اذن له بالاستخلاف مع قولهم
في المعراج كونه وكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا
انه نائب السلطان • وما معنى قول صاحب الاشباه ولا ينعزل احد الا نائب
السلطان مع تصريح جماعة العلماء ان نائب السلطان للتمام اذا صرح السلطان
بعزل النواب بموته او عزله بان قال انهم منعزلون اذا مت او عزلت فقد عزلت
خلفاءك فانهم ينعزلون بعزله لان القضاء والعزل منه يقبلان التعليق ومما
صرحوا به ان القضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص
ولا يملك عزل القضاة ونصبهم الا السلطان • ومن اذن له السلطان
به اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضاء والعزل الا منه والله اعلم
سئل في مفت ينفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقول الصحيحة من
الكتب المعتمدة باجازات مشايخه الذين علموا العلم والعمل به ولم يعمل بوجه
ما كونه ماجنا فهل للقاضي او غيره ان يحجر عليه ويمنعه عن نفع المسلمين
بالفتوى ام لا يجوز له ذلك وهل فعل القاضي هذا شرع محمد نبي الله
ام شرع الجهال الظالمين • وهل اذا كان ماجنا وثبت عليه ذلك وحجر عليه
القاضي وافتى بعد الحجر تجوز فتواه ويعمل بها كما صرح به في الغرر والدرر نقلا
عن البدائع ام لا • والحال ان المفتي في بلاد خلت عن مثله علما وعملا وما
يستحق من يسعى في الحجر عليه • ومن يعينه على ذلك من الله تعالى في الدنيا والآخرة
وهل يوجر ويثاب من يعين ذلك المفتي على نفع المسلمين بالفتوى من الحكام
وغيرهم ام لا بينوا لنا الجواب الواضح لينتفع به كل صالح وطالح • وهل اذا خلت
بلاد من عالم ترجع المسلمون في امور دينهم ودنياهم اليه يجوز المهاجرة منها
الى بلاد فيها من يوجد العلم ام لا اجاب لا يجوز منع المفتي الموثوق به في دينه

وعفافه

وعفافه وعقله وصلاحه وعلمه وفهمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والتصحيح
والاختيار لان فيه منع التكلم بما انزل الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى الاية ومثلها كثير في افادة حرمة المنع من الآيات الزاجرة
المانعة من اخفاء الحق والفتوى جعلت لاستخراج ما خفي ودق عن افهام المكلفين •
واذا تعين شخص لها صارت فرضا في حقه بيقين فكيف يمنع عما هو فرض عليه
لا قائل به من المسلمين ولا جاءت به شريعة من الاولين والآخرين • واذا افتى بما
هو الصواب بعد الحجر جاز وله الثواب • واذا افتى قبل الحجر بالخطا لا يجوز وا
تتوجه عليه العقاب • واذا كان المفتي بالوصف المرقوم بلا شبهة في حرمة الحجر عليه
واثبات الاثم لمن حجره ولمن اعان واوصل الاذية اليه ومن لم يكن موصوفا بما
ذكر وكان ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحجر فيه
حتى ليس المراد المعنى الشرعي المانع من نفوذ التصرف شرعا فاما المهاجرة لتعلم
العلم الواجب فهي واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة
طاعة والفتوى طاعة والاعانة عليها مثلها والكلام يطول على ذلك
فلنقتصر على ما هو المسئول والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر
وكالة عامة عن زيد الغائب تواطيا منهما ليتوصلا الى اكل ماله فانكرها المدعى
عليه فاقام المدعي بينة بذلك وحكم بها القاضي الحنفي اعني المدين فاخذ
المدعي في الدعوى على غرماء الغائب وقبض ديونه والاقرار والابراء والانكار
حتى اتلف للغائب هل ينفذ حكم القاضي في ذلك وتنفذ تصرفات الوكيل
على الغائب ام لا اجاب دعوى الوكالة على الغائب مجردة عن دعوى عين
او دين على المدعى عليه لا تصح ومسئلة الدعوى على الغائب مشهورة وفي غالب
كتب المذهب مذكورة واختلف التصحيح والافتاء فيها • ففي مجمع الفتاوى
نقلا عن المنتقى انه لو قضى على الغائب لا ينفذ وعليه الفتوى ومثله في
كثير من الكتب وفي الزيلعي ان نفاذ القضاء على الغائب يتوقف على امضاء
قاض آخر • وصححه وتبعه المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقال
بعضهم لا ينفذ ولو امضاه القاضي لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا
هنا وفي الخلاصة والبزازية والعمادية للبزازية في السابع من كتاب ادب
القاضي ادعى انه وكيل القاضي بقبض الدين والغريم برهن على الوكالة

والمال قبلته فاذا اقر بغي المدعا عليه بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا
تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة
في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان
التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر
الخصاف انه يحلف على الوكالة • والاول اصح ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة
وحدها انتهى • وقوله كانكار الوكالة وحدها اي في الاستحلاف وجريان
الخلاف فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد
هنا مع دعوى قبض دين او عين فكيف في مسئلتنا المجردة عن دعوى احدهما
فالواجب على اهل الديانة القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء المذكور لكونه
وسيلة الى اتلاف مال الغائب وقد صرح العلماء قاطبة بوجوب النظر
الى الحسبة النواظر على اتلاف مال الغائب قطعا لانسداد الدعاوي الباطلة والله
اعلم **سئل** من اسلام بول في الملك بما صورته فيما اذا وكل زيد عمرا وكالة
مقيدة بخصومة قبض دين في ذمة بكر وكفيله القاطنين يومئذ في بلدة
اخرى وكتب الوكالة في مكتوب قاضي بلدة الى قاضي بلدة بكر وكفيله وامر
زيد وكيله انه لا يدعي بغير الوكالة المقيدة فخالف عمرو امر موكله وكتم
مكتوب القاضي واقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد فانكر بكر ذلك
فاثبت عمرو الوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضي فهل تكون دعوى عمرو بخلاف
امر موكله زيد فضولا وحكم القاضي في ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذا
في ذلك • وفي منه الفتوى بناء على الوكالة العامة لو تعدى عمرو الوكيل
واخرج الكفيل من الكفالة وابرا ذمته بكر من بعض الدين المذكور لزيد وقبض من
بكر مقدارا وقسط الباقي الى سنين عديدة واقر عمرو انه لم يبق اخر لموكله زيد سوى
المبلغ المقسط على بكر لا غير وابرا ذمته وذمة كفيله من كل حق لزيد قبلهما وحكم
بها القاضي مع ان لزيد مالا على بكر غير الذي وكله به عمرو فهل يضمن عمرو ما اتلفه
وابرا منه ذمم المديونين بتعديه بتقيد حكم القاضي في ذلك ام لا **اجاب**
دعوى الوكالة المجردة عن شخص غائب من غير خصم لا تصح فاقامة المذكور بينة
وادعاؤه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك اي كونه وكيلا وكالة عامة
مما لا تدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفي الخلاصة والبزازية والعقد

ها ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين او برهن على الوكالة والمال
قبلته فاذا اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال
لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان
اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى
الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وان انكر الكل فهو كانكار الوكالة
وحدها انتهى فقوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم يوجد دليل
على عدم صحة الدعوى في مسئلتنا بالاولى فافهم • وممن صرح بان التوكيل
لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفصل الخامس في القضاء على
الغائب وابن الفتاوى الصغرى في معين الحكام للطرابلسي في الفصل الاول
من القسم الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول وشرط الدعوى
الصحيحة ان يدعي شيئا معلوما على شخص حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم
ان اقر بالامور قالوا انما شرطنا كون الدعوى ملزمة حتى من ادعى انه وكيل فلان وانكر
فلان لا تسمع منه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال فلا يفيد الدعوى
فايدتها انتهى قوله التعليل يعم ذكر او لا فتوقف الامر في الموكل والوكالة الدعوى
على غير الموكل فالشرط ذكر امر يتصور الحكم فيه فافهم • وحيث قلنا بانه
لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شيء مما فعله الوكيل لانه قضاء على الغائب ولو
امضاه القاضي ولو سمحوا به لتوصل الناس الى اموال الغائبين بمثل هذه التخيلات
الباطلة وبمثل الوجوه الفاسدة واتخذوه ذريعة للباطل وطريقة موصلة
الى اموال الغائبين لا سيما في هذا الزمان المخالف لزمان المخالفين لهم من الازمنة
الاوائل فان السلف كانوا قوما صالحين يومن معهم من التزوير والتلبيس والاقتعال
والتدليس فالواجب على اهل القضاء والافتاء الان في الدفع في مثل هذه الافعال
الموبقة والمحالات المغيرة لعباد الله تعالى هذا • واما السؤال عن ضمان عمرو
فالجواب عنه ان كل شيء اتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع الضمان يلزمه
التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة لغضب الديان واما ما تلف
بسبب حكم القاضي فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تعالى
تجتمع الخصوم والله اعلم **سئل** في رجل اقام عند القاضي شاهدين شهدا
انه وكيل عن فلانة الغائبة في بيع محدود وباعه فانكرت الوكالة لتجهل القول قولها

بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة **اجاب** القول قولها بيمينها ولا
تمنعها الشهادة لما تقرر في المذهب من ان الشهادة على الغائب والحكم عليه
وقد ذكر في الخامس من جامع الفصولين ما يشفي الغليل وينفي الجهل على من هو به عليل
والله اعلم **سئل** في رجل مات مديونا لغرما متعددين وقد كان رهن بدين
احدهم مشاعا لدى قاض شافعي واظهر المرتهن محضرا كتب لديه وفيه الحكم بصحته
ولزومه هل اذا رفع لقاض حنفي يحكم بمجرده ويختص المرتهن به في وفاء دينه
ام لا **اجاب** المقرر عند علماء الحنفية انه لا عبرة بمجرد الخط ولا التفات
اليه اذ حجج الشرع ثلاثة وهي البينة او الاقرار او النكول كما صرح به في اقرار
الخانية فلا اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه
بالوجه الشرعي اعني باحدى الحجج الشرعية الثلاث ثم انها وان حكم الشافعي بعد دعوى
صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا يعد حكما وحصل العلامة قاسم الاجماع
عليه وفي الاشباه والنظائر في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله ما نصه
الثالث لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط بان
وقع التنازع بين خصمين في الصحة فحكم بها كان الحكم بها صحيحا وان لم
يقع بينهما تنازع فيها فلا انتهى وقد ظهر بذلك انه ان لو وقع التنازع
في صحة الرهن المذكور بين يدي القاضي المدعى لديه فحكم الشافعي بعد
صح وارتفع الخلاف والا فلا يختص المرتهن به اذا لم يوجد ذلك والله
اعلم **سئل** في رجل مات وعليه دين وترك ثلث بيت لا غير فما الحكم
اجاب يأمر القاضي ورثته ببيعه ووفاء الدين من ثمنه فان امتنعوا
من بيعه حبسهم ليبيعوا واذا لم يبيعوا يبيعه القاضي بنفسه او ينصب
وصيا يبيعه وقيل يجبرهم القاضي على بيعها اذا طلب غرماؤه ذلك
والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقارات كان اخذها
لها وكيل آخر عنها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى المأخوذ منه
على الوكيل الآخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا او لبيت المال
فبمجرد دعواه عليه بذلك حكم ببطلان الشفعة من غير بينة تشهد له
بمدعاه من غير استناد دعوى على المشتري المتصرف هل يصح هذا الحكم
والحالة هذه ام لا **اجاب** لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم

اذ الخصم هو

اذ الخصم هو المشتري الذي بيده المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصلح مدعى
عليه كما هو واضح الظهور بعد امره قطع النظر عما هو لازم الدعوى من
الاقرار او البينة او النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هذه
الثلاثة في كل حكم هي الاصول والله اعلم **سئل** في وارث لم يجد
خلف مورثه سوى دار وزوجة الميت طلبت مهرها عليه من الوارث
والوارث يقول لا ابيع حصتي في الدار وافتى ذلك هل يحبس ام لا **اجاب**
لا يحبس بيعه والله اعلم **سئل** في كروم مشتركة بين جماعة فيهم يتيمة
باع طائفة منهم حصصا لهم مشاعة انقاضا وغراسا من شخص وكتب بذلك
صك لدى القاضي بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فور بلوغها
فحكم القاضي لها بذلك مستوفي الشرائط ثم وكلت رجلا في بيع ما اخذته
بالشفعة لرجلين فباعهما وكتب به صك لدى القاضي فادعى المشتري
الاول المأخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين لدى قاض ان الاخذ بها
باطل بسبب ان الارض خراجية وفيها قيراط وقف خارج عن المبيع وذلك موجب
لبطلان البيع الفاسد ونقض الاخذ بها وسأل من الحكم فحكم ببطلانهما
وبطلان البيع الفاسد بعدها معتمدا على ان الارض خراجية وفيها قيراط
واحد موقوف فهل حيث كان اعتماده في الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية
وان فيها قيراطا وقفا ينقض شرعا ام لا **اجاب** نعم ينقض والحالة هذه
باجماع علمائنا على ان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز بيعها ووقفها
وتكون ميراثا عن الميت وتؤخذ بالشفعة والمتون والشروح والفتاوى
قاطبة قد صرحوا بصحة اخذها بالشفعة وكذلك صرحوا بان العقار
الذي بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه الشفعة واما
بيع الوقف فلا شفعة فيه لبطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك فلا شفعة
له بالجوار واما الشفعة بالملك فاذا كان بعض العقار وقفا وبعضه
ملكا وبيع الملك يؤخذ بالشفعة اذا كان طالب الاخذ بالشفعة له ما يستشفع
به شركة في المبيع وفي حق المبيع او جوار واما الوقف فلا يؤخذ بها ولا يأخذ
بها وفي التتارخانية في فصل احياء الموات من كتاب الشرب ارض الخراج

مملوكة وكذلك لان ارض العشر تجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر
املاكه فتاوى الحنابلة انتهى واما الاراضي التي لا تجوز بيعها ولا وقفها
فهي اراضي بيت المال فافهم والله اعلم **سئل** عنه ايضا بما صورته
في كروم بها قيراط وقف والباقي ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه
ارضا وغراسا لرجل لدى قاض فبلغت اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة
فورا لدى القاضي فحكم لها بها ثم باعت ما اخذته بها من رجلين لدى قاض ثان
وحكم بصحة بيعها الواقع بعد حكم القاضي الاول بالشفعة ثم ادعى المشتري
المأخوذ منه بالشفعة احد المشتريين منها لدى قاض ثالث ببطلان الاخذ
بالشفعة بسبب ان ارض الكروم خراجية وان قيراط الوقف يمنع صحة البيع في
الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه فحكم القاضي المذكور ببطلان الشفعة
اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد المبيع على المشتري الاول وهل
نقضه للحكم بسبب ما ذكر صحيح • واقع في محله ام لا **اجاب** حيث كان
الحكم المزبور بسبب الاستناد الى كون الارض خراجية وان بها قيراطا وقفا
فهو غير صحيح اذ حق الشفعة يبنى على صحة البيع والارض الخراجية ملك
لاصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا وتوخذ بالشفعة باجماع علمائنا
وكذلك بيع الحصة الشائعة المملوكة مطلقا جائز سواء كان مملوكا او وقفا
فتوخذ بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع ام لا اذا البيع
وقع على الحصة المملوكة لا على الوقف ولا قائل بعدم صحة بيع الحصة الملك
حتى تمتنع الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة مع الواقف او قيمه يجاب
الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة ملكه جاز والشيوع باق كما كان ولا
يضر ابتداء ولا بقاء في صحة بيعه على قول الكل • اما على قول ابي يوسف فلكونه
قائلا بصحة وقف المشاع واما على قول محمد فلكونه يقول بعدم صحة وقف المشاع
من اصله واما بيعه فمجمع على صحته والعجب من الحكم بنقض الحكم السابق ورد
المبيع على المشتري الاول ولو ضر الشيوع لما رد عليه والحكم السابق لا ينتقض
باللاحق مع توفر شروطه لا سيما مع بطلان الاستناد المذكور فالحكم السابق
والحالة هذه ماض لا يرد عليه باللاحق لتناقض الامر فيه اوضح من ان يشرح

والله اعلم

والله اعلم **سئل** في امراة حبسها القاضي بدين لرجل فهربت من السجن بحل بعض
السجانين ما عليها من الدين لرب الدين ام لا **اجاب** لا يضمن السجان لعدم موجب
الضمان اذ ليس منا ما يوجبه من يد لغير مستهلكة او عمل كاجير او عقد كبيع
وقول بعض علمائنا ان السجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين
عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره لا ان الحجة فيه يثبت الضمان لما
بذمته لان ذلك عند التقصير في الحفظ والتخلية من غير حفظ فلزمه
مطالبته الاحضار لا بما في ذمة المحبوس اذ لا وجه لضمانه له شرعا فافهم
والله اعلم **سئل** في رجل مات في غير بلده ترب ناحية معينة وله ابن قاصر في
بلدته فنصب قاضي الناحية التي مات فيها الرجل المذكور وصيا على ابنه
المزبور ونصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا ايضا فاي الوصيين
يقدم على الآخر والحال ان كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان في محل
ولايته مختص بها دون الآخر **اجاب** ما نصب قاضي البلدة التي فيها القاصر
وصيا فلا امر في صحته • واما البلدة الاخرى فشرط صحة نصب القاضي وجود
التركة او بعضها بها فان لم يكن بها تركة لا يصح نصبه قال في البناية ذكر خا
زاده • للمحيط واذا نصب القاضي وصيا في تركة الايتام في ولايته ولم تكن التركة
في ولايته او كانت التركة في ولايته حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة انه قال يصح
النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وقال
القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا
فيه وما لا فلا انتهى وشرط صحة نصب القاضي الوصي ان يكون ذلك منصوصا
عليه في منشوره من السلطان كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم
سئل في بكر بالغة عاقلة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها مع وجود
ابيها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها الاب قبل المحلل
فحكم الشافعي بصحة النكاح الثاني هل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه
ام لا **اجاب** قد اجمع العلماء ان القضاء في المجتهدات اذا صدر ممن يراه تام
واذا رفع الى من لا يراه لا يجوز ان يبطله في المحل القابل للاجتهاد ما لم يخالف
الكتاب والسنة المشهورة والاجماع • وهذه المسألة مما هو محل الاجتهاد فيه
وصرح كثير من علمائنا في النكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا وبعثه الحنفي الى الشا

يحكم بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز ولو لم يأخذا الآمر والمأمور شيئا وهذا
الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع
الفصولين برمز المختلفات القديمة للمشايخ وفتاوى النسفي والله اعلم
سئل في العرب والتركمان الذين يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد وحراسة
البيوت وحفظ المواشي فتلغ في اوانيهم هل اذا قلدتم بانها عند الائمة
الثلاثة ابي حنيفة والشافعي واحمد تنجس ما اصابته بفمها او ببلل اصاب
جلدها ونجاسة سؤرها ۞ وعند الامام مالك كل ذلك طاهر وكذلك بقية
ما اكلت او شربت طاهر وانما يغسل الاناء منه تعبدا يجوز لمن ذكر تقليد
الامام مالك في ذلك حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا سيما وقد وجد عند ائمة
وما صنيفه التقليد لمن اراده في مسألة اضطر اليها على خلاف مذهبه ۞
اجاب نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليد
غير امامه من الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة
بشرط ان يتوخى جميع ما يوجبه الامام في مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام
الشافعي في الوضوء من القلتين فعليه ان يراعي النية والترتيب في الوضوء
وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا
نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادي الدمشقي في مقدمته المسماة بهدية
ابن العماد لعباد العباد وكذلك فيما لو اذا قلدتم مالكا في مسألة الماء الذي
تلغ فيه الكلاب لقوله بطهارة سؤر الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما يوجبه
الامام مالك في ذلك ومع هذا الاحتياط ان يتنزه عن ذلك ابلغ في الديانة
واحرى بامثاله في الصيانة والسلامة عن تتبع الرخص والكف وعدم الاخذ في كل
مسألة بقول مجتهد قوله اخف فان ذلك موجب الفسق والوقوع في الآثام
كما نص عليه الائمة الثقات الاعلام ووقع في الاصول والفروع في ذلك كثير
المقال ۞ وجرى بين الفحول من العلماء عظيم الجدال فلا نطيل بذكر ذلك واما
التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به اصحاب الاصول
حنفية وشافعية والله اعلم سئل فيما اذا ثبت بالبينة الشرعية
ان غلة الوقف في رجال معلوم سوية بين زيد وعمرو وقضى القاضي بذلك ۞
بينهما لثبوت القرابة الموجبة للمساواة في الاستحقاق وكان المحكوم عليه

ومن زيد

ومن زيد بينا ولمن حصته المحكوم له ومن عمرو زيادة عما يخصه مدة سنين
هل يرجع عليه بالزائد الذي تناوله من حصته ام يقتصر على ما بعد القضاء
وليس له الرجوع به اجاب نعم يرجع به عليه بما تناوله زائدا عن حصته
مدة السنين الماضية والقضاء مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لا مثبت
وعامل حتى تقول المنتصر كما قرره اصحاب الاصول والفروع ايضا فيطالبه بما
ويحسبه عليه اذا لم يوافقه والله اعلم سئل عن بيع المدبر اذا حكم بجوازه حاكم
يراه هل ينفذ ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه ويثبت بذلك الملك للمشتري له قال
في الظهيرية فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك
فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق
انتهى ومثله في كثير من الكتب وقد صرح فيها بعض الائمة بنفاذ قضاء القاضي اذا قضى
بجواز بيعه حيث كان ممن يراه لانه فصل مجتهد فيه والقضاء في مثله يرفع الخلاف
بخلاف القضاء ببيع ام الولد ۞ فان الفتوى على انه لا ينفذ والله اعلم سئل
فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا او ناظرا على الوقف او مدرسا
او صاحب وظيفة هل ينعزل بالعزل هل ينعزل بوصول العلم عليه او بمجرد عزل
السلطان له قبل وصول العلم اجاب ينعزل بمجرد وصول العلم اليه
كما صرحوا في عزل الوكيل والقاضي والوصي في مواضع متعددة فلو ثبت
العزل بالمشافهة به او بكتابته له كتابا بالعزل او برسالة عدلا او غير عدل
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال له الرسول ان السلطان ارسلني اليك لابلغك
عزله ولو اخبره فضولي لا بد من احدى شطري الشهادة اما العدد او العدالة
وذلك لما في العزل قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالاخبار ۞
والله اعلم سئل في رجل غاب عن بيته لاجل مصالحه وعمرو ديانة ادعى
عليه فلم يحضر فهل للقاضي ان يخرج امرأته واولاده من داره ويحبسها من
غير طلب المدعي للتمكين او بطلبه الحكم في ذلك اجاب ليس له ذلك
بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتماله يمتنع الاضرار
به وسواء طلب المدعي ذلك منه او لا قال في الحاوي الزاهدي من القضاء
المعتمد لعلي السغدي والائمة الكرابيسي توارى المدعى عليه سبعة ايام
او ثمانية فلم يحضر المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امرأته واولاده من دار

وتختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك انتهى في الخانية فان تعذر القاضي على
استحضاره يكتب الى الوالي ليبعث احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال
المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الا اذا
ياتي بشاهدين انه في منزله • وكذا صرح في مجموعة مؤيد زاده نقلا عن المحيط
والمسئلة كثيرة الوجود في كتب علمائنا ومحل التسمير والختم ان ثبت امتناعه بلا
عذر اما اذا كان لعذر فلا قايل به والحال هذه والله اعلم •

كتاب القاضي الى القاضي

سئل هل لنايب قاضي القدس بالرملة ان يكتب لنايب القاضي بدمشق
الشام نقل الشهادة ليحكم بها ام لا **اجاب** حيث ثبت ان السلطان نصره
الله تعالى يفوض لقضاته الاستنابة ثبتت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب
القاضي من قاض مولى من قبل الامام يملك الجمعة وعند التفويض بذلك
كانت ولاية النايب مستندة لاذن السلطان نعم هذا الشرط قال شيخ
الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في شرح تنوير الابصار في بحث
كتابة قاضي رستاق الى قاضي مصر اقول الظاهر ان الخلاف بينهم في
هذه المسئلة مبني على ان المصر هل هو شرط لنفاذ القضا ام لا فحكوا عن ظاهر
الرواية انه شرط وعن رواية النوادر انه ليس بشرط وبه يفتى كما في البزازية
فبنا على هذا يفتى بقبوله من قاضي رستاق لقاضي مصر او رستاق انتهى على انه
في الحقيقة كانه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل قايم مقام مستنيبه
كما صرح به في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نايب القاضي المذكور
الى نايب القاضي المذكور والله اعلم

كتاب التحكيم

سئل في العنين اذا اجل بينه وبين زوجته محكمين فاجلوه سنة ومضت
هل لهما ان يفرقا بينهما اذا طلبته ام لا **اجاب** نعم يصح التحكيم في مسئلة
العنين لانه ليس بحد ولا قود ولا دية على العاقلة • ولهما ان يفرقا بطلب
الزوجة

خلل المحاضر والسجلات

سئل في محضر صورته
حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للحاكم انه تشاجر المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ
المغاربة المذكور كان بالمحلة تجاه فلان وفلان وفلان ثلاثة سماهم
والعصي بايديهم وضربوه وشجوه ورضوا اضلاعه وكشف عن راسه فوجد به

ثلاث شجات ثم حضر فلان المغربي سماه واخبر الحاكم بانه راى الجماعة المذكورين •
متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسطر ما هو الواقع بعد الطلب هذا المحضر
يعتبر شرعا او يلتفت اليه او مما ينبغي كتابته ولم يجب على الثلاثة المخبر عنهم
عقوبة بدنية او غرامة مالية **اجاب** ليس به في دين محمد صلى الله عليه وسلم
اعتبار ولا يجب الالتفات والاعتبار بل تسميته محضرا يكاد ان يكون منكرا وهو من
موجبات الانتقاد عند العوام فضلا عن العلما النقاد فقد صرح العلامة
خسرو وغيره في تعريف المحضر انه ما كتب فيه خصومة الخصمين عند القاضي وما جرى
بينهما من الاقرار او الانكار من المدعى عليه او النكول منه والحكم بالبينة كله
على وجه يرفع الاشتباه • واين الدعوى هنا من المدعي واين الاقرار او الانكار
او النكول من المدعى عليه • واين الحكم بالبينة فكيف سمي محضرا ولا طرف من اطراف
القضية الحكمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس في الفواكه البدرية •

• اطراف كل قضية حكمية • ست يلوح بعدها التحقيق •
• حكم ومحكوم به وله • ومحكوم عليه وحاكم وطريق •

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم **سئل**
في محضر كشف حاصله حضر فلان وذكر للحاكم ان داره الفلانية انهدم جدار
وتكسرت الميازيب التي كانت مركبة عليه وطلب الكشف لاعادة الميازيب
الثلاثة المركبة على الجدار المذكور فاذا هو بالصفة المشروحة فاذن الحاكم
المذكور بعمارة ذلك وحيطانها واعادة الميازيب لزقاق الغير النافذ على
الاسلوب المتقدم اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك يثبت
قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في الزقاق الغير النافذ ام لا وهل بمجرد
الاذن من الحاكم المذكور حكم على اهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجوههم او اقرار
او نكول منهم بل بمجرد رؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة مطروحة عليه
ام لا **اجاب** لا يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في الزقاق
الغير وبمجرد الاذن من غير ثبوت حق التسييل لا عبرة به ولا بد لاثباته من بينة
تقوم على اهل المحلة بوجوههم او اقرارهم او نكولهم عند طلب اليمين كساير
القضايا الشرعية والحوادث الحكمية ولا قايل بثبوته برؤية جدار منهدم •
وميازيب منكسرة بل لا يفعل ذلك الا من حضر كان محضر الكشف بهذه الصورة

فوجوده وعدمه سواء والله اعلم **سئل** في محضر حاصله ادعى رجل على رجل جاره
حدوث ميازيب مركبة على طبقة حادثة يرمي ماؤها في الزقاق المشترك وطلب
رفعها فاجاب بانها كانت قديما على ايوان انهدم وجدد بناءه واحدث على ظهره
الطبقة وشهد له جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الايوان فمنع نائب
القاضي المدعي من التعرض له لكونها كانت قديما على الايوان وابقاها فهل المنع
والابقا كل منهما صادف محله الشرعي المنصوص عليه في كتب الحنفية بل بموجب ما
لما فيهما فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية في كتاب الحيطان لو اراد
ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ما سطح في ذلك الميزاب ليس له
ذلك وكذلك لو اراد ان ينقله عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن له ذلك
وفي الخانية ما هو صريح في منعه من ذلك وذلك لانه تصرف في المشترك
بغير اذن الشريك هذا مع كونه الماء كلما كان شاهقا كان اشد وقعا وانحدارا ربما
فيتسع انتشاره ويكثر انتشاره ويحفر الارض ما لا يحفره المستقل فيمنع عنها
شرعا وليس له ان يسيل ما طبقته الحادثة في الزقاق المشترك باجماع علمائنا
فضرا على شركائه وان ثبت قدم ميازيبه لا بوان لان سطح الايوان غير سطح الطبقة
وقد علمت بتصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والابقا لم يصادف محله
بل يصادم ما صرح به فهو لا الابطاله • وما بعد الحق الا الضلال وهما
للضرر الا ان يزاله • وقد انكشف الحال والله اعلم **سئل** في محضر حاصله
حضر فلان المتولي الخاص على جانب من الوقف الفلاني • وذكر لنائب الحكم
انه انعم عليه الكبير او بعدم تعرض المتولي الكبير باجرة معلومة دفعها له
وهي غلوفته ويدفعها يخالف للامر الشريف ينضمن المدفوع فامر الحاكم بدفع
ذلك ثانيا لفلان المذكور نظير علوفته المحول بها على القرية فدفعه اخوه
زيد بالزام من الحاكم المذكور لكونه وكيلا وكفيلا عنه في ذلك هذا حاصل ما في
المحضر فهل هو واقع موقعه الشرعي الموافق لقواعد المذهب المحرر المرعي ام لا
اجاب ليس ما ذكر والحال هذه بواقع موقعه ولا موافق لقواعد المذهب
المحرر المرعي اذ لا يخلوا اما ان تكون الاجارة من المتولي الكبير وقعت صحيحة نافذة
لكونه يملكها ام لا فان كان الاول فقد برئت ذمة ذي المستاجر بدفع الاجرة
المسماة في العقد له فلا يصح تضمينه وان كان الثاني فكيف يامر الحاكم

الحاكم

الحاكم يدفعها ثانيا والواجب في غير الصحيحة النافذة اجر المثل لا المسمى
باجماع ائمتنا وان الحقنا الناظر الكبير بالفضولي في عقد الاجارة وجعلنا
فلانا المتولي الخاص يطالبه الاجرة مجيزا فالاجارة اللاحقة كالوكالة السابقة
وبه يصير المتولي الكبير كالوكيل وقبض الاجرة من حقوق الوكيل لا الموكل في بيع الاعيان
والمنافع فيبرا المستاجر بالدفع اليه باجماع اصحابنا • وقد اجمعت المتون والشروح
والفتاوي على ان الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق
بالوكيل تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع والمستاجر وقبض الثمن والاجرة والرجوع
عند الاستحقاق • والخصومة في العيب وغيره ذلك فكيف يتعين الاجرة
وقد اوصلها الى من له ولاية قبضها منه ولا يعقل كون المدفوع للمتولي
الكبير علوفته بعينه لعدم تعين النقود في العقود وان عينت فكيف يضمنه
ما لم يقع ملكه عليه ومثل هذا لا يقع عن قصور بل عن محض تهور وحيث كان المحضر
هذه الصفة فيهما باطل اذ لا حصا زائد لا وجه للضمان والله اعلم **سئل**
في صورة محضر مقيد في السجل المحصن ثبت لدي متولية خلافة مولانا
القاضي فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان الذين قبلهما القاضي
شهادتهما تبعا التزكية بمعرفتهما لفلانة بنت فلان وانها تستحق في
ربع وقف جدها لامها فلان بن فلان انتقل لها عن والدتها فلانة بنت فلان
الواقف دار الحرمة المذكورة فلانة بنت فلان الواقف المذكور ثبوتا شرعيا
وحكم بموجب ذلك حكما مستولا فيه بعد تقدم دعوى من فلان بوجه فلانة
بنته على فلان مستاجر المحصن الفلانية بالمحلة الفلانية الجارية في الوقف وضبطا
لقرش ولحد من اجرة المحصن من استحقاقه في الوقف • واعترف المستاجر
بالاجرة وانها في ذمته وانكر استحقاق المدعي المذكور • وسؤال الوجه
واغدا شرعي في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره وذلك بعد اطلاع الحاكم
المذكور على دفاتر الوقف المذكورة المقيدة بالسجل فوجد بها اسم الحرمة
جدة المدعي في ربع وقف جدها لامها الواقف المذكور انتقل عن ذلك في والدتها
بنت الواقف فلما كان الحال على هذا المنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة
الشاهدين المذكورين امر مستاجر المحصن بدفع القرش المعترف به الاجرة
للمدعي المذكور فامتثل ذلك المستاجر المذكور امتثالا شرعيا • جرى في تاريخ

كذا فهل يمنت الدعوى الصادرة على متناجر المحضرة المذكورة صحيحة ام لا
فيكون المحضر المذكور صحيحا ام لا فلا يكون صحيحا وهل يثبت الاستحقاق بمجرد
الدفاتر التي بخطوط منقوشة في السجل بغير برهان تام ام لا **الجواب** لا تصح
الدعوى على متناجر المحضرة باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى لاستماع
اعترافه انه متناجر ● وهذه المسئلة من مسائل مختصة كتاب الدعوى وا طبقت
المتون والشروح والفتاوى على انه اذا اقر المدعي ان المدعى عليه متناجر لا تسمع عليه
الدعوى ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصما للدعوى ودعوى الوقف
واستحقاق الغلة انما هو على الناظر المتكلم عليه لا على متناجر الوقف فلا يكون المحضر
المذكور صحيحا لانه حكم على غير خصم اذ استحقاق الغلة موقوف على ثبوت نسبة بالواقف
ودعواه على المتناجر باطلة لاجماع ائمتنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على
المتناجر لانه ليس خصما في ذلك بالاجماع على انهم صرحوا بان المستحق لا دعوى
له على مستقبل حوانيت الوقف باستحقاقه في غلة ما هو مستقبله انما يكون ذلك
للناظر او ما ذون ومن لا ناظر منا فتدعي عليه ولا ما ذون في نسبة الغلة ثابت
في غيره لو تمسك المدعي عليه خطوط القضاة الماضين لانا لقا ضي لا يقضي الا بحجة
وهي البينة او الاقرار او النكول ● كما في اقرار الخانية وقد نقله الشيخ في اشباه
ونظائره في اول كتاب القضاء والشهادات ● والشيخ قاسم حث محتسبا لدعاو
بالا سجلات بها كتب الفتاوى كذلك في المتون مع الشروح على الوجه الصحيح
بلا خروج والله اعلم **سئل** في محضر ورد من نائب الحكم من مدينة الشيخ الجليل
عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين صلوات الله المبين الجليل ادعى فلان بن فلان
بانه جد كرمه وقطع اغصانه واليه بارض كذا وكذا مقصرة لك بحاله فسئل المدعي
عليه فانكر فطلب من المدعي البينة فحضر رجلان من قرية كذا فشهدا بانه اقر
لهما بذلك فعرضا الحاكم انه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور صحيح سالم من الخلل ام لا
الجواب المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله ظاهر كالشمس لا بمجرد قول الفقيه فعرفه
الحاكم انه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله ظاهر كالشمس لانه بمجرد
قوله فقد عرفه انه لزمه التعزير ليس من قضاء القاضي بل هو مجرد اعلام بما الزم
به الشرع في نفس الامر بدون ان القاضي فرجع الى المعنى الذي هو خطاب الله تعالى
بل قوله ثبت عندي جريان ذلك لا يكون حكما حيث وقع على مقدمات الحكم

او بعضها

او بعضها فما بالك بقوله فعرفه انه لزمه التعزير الذي هو صريح في الذي الزم
به الشرع فاذا انقرر لك ذلك وعلمته ظهر لك ان اطراف تمت القضية
وهو الحكم مفقود كما نظمه ابن الغرس في الفوائد البدرية ●
● اطراف كل قضية حكمية ● ست يلوح بعدها التحقيق
● حكم ومحكوم به وله ● ومحكوم عليه وحاكم وطريق ●
وبفقد من اطراف القضية يفقد الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر
المذكور فافهم والله اعلم **سئل** في محضر حاصله ادعى رشيد بن رشيد
وزيد وقاسم ابنا علي مراد بن ابراهيم الحاضر معهما ● وذلك بحضور يونس المحتسب
وقالا في دعواهما ان مرادا باعهما رطل من جهتين فوزنه بازار باشي فوجده
عشر اواق ونصفا وقنية وطالبا بالوقية فانكر فحلف المدعيان ان مرادا
باعهما الجبن بالقرشين اليمين الشرعي بحضور رجب بن الحاشي واقرانه الذي
باع لهما الجبن المذكور صيرتها بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما باعا
الجبن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعد عرفهما انه يلزمهما
التعزير فطلبا السوباشي تستطير ذلك بعدها للشيء اليه بهما فهل يلزم البائع
التعزير البليغ وضمان ما لزمه شرعا ام لا **الجواب** اعلم ان المحضر المذكور
لم يؤسس على الوجه الشرعي لان المدعيين ذكرا في دعواهما انه باعهما رطل بن
بقرشين وهو من قسم الموزون كما لا تشاهد ولا بد من ذكر نوعه وصفته ولا
يعلم ذلك بقوله بان بازار باشي لاحتمال انفراده ● وكل ما ذكرناه شرط لصحة
الدعوى وقوله فحلف المدعيان بعد قوله فانكر دليل على الجهل المفرط في كاتبه
وقاضيه اذ يجري التحالف في مثله قال في البحر في شرح قوله وان عجز يعني عن
البرهان ولم يرضيا الى اخر من الاختلاف في القدر ما في الخلاصة معزيا
الى المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال
المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا الكل ما يكال او يوزن انتهى فاوجب التحالف
في مثل هذه الواقعة فكيف يثبت تحلف المدعي وقوله ثم حضر رجب بن الحا
واقرانه الذي باع لهما الجبن بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما
باعا الجبن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعد عرفهما انهما يلزمهما
التعزير الى اخره لا يشتري من اين ظهر وتبين وقد خالف الشرع ولم يجر التحالف

فعلى تقدير صحة الدعوى باثبات جميع شرائطها لا يسوغ له الحكم بحلف المشتري بما لم
يخالف منطوق الحديث لانه يخالف الحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان
تحالفا وترادا ولم يكن في الحديث دلالة على وجوب التعزير بمجرد حلف المدعي عليه مع
انه يحتمل الكذب مع ان علماءنا صرحوا بان الاصح في مسئلة تحلف المدعي عليه واقامة
البينة عليه بعد يمينه بان المدعي انه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزر فكيف
بما ذكر بتعزير الرجلان المذكوران فهذا لا قائل به • واما حكم الساعي في الفساد
والتعزير والهوان فهو في الكتب مسطور • وقول المتاخرين افتوا بجواز قتله
حتى قال العلامة المولى اللتامي رحمه الله تعالى القتل مشروع عليه واجب
زجرا له والقتل فيه متفق شاهانه مثله ملك الموت ابو العلامة نظم الجواب
لكل من هو ساع والله اعلم **سئل** في محضر حاصله ادعى زيد على عمرو وانه كان هو
وبيع والله اعلم عقد والشركة على ان يبيع كل منهما • وان زيدا سلم عمرو والمدعي
عليه خمسمائة غرش وخمسين قرشا وانه حال الدعوى المذكور اخذ منه المدبور وانفصل
من الشركة واستمر هو والمدعي عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا ومهما
فتح الله تعالى للمدعي الثلثان وللمدعي عليه الثلث • وان المدعي عليه باعه صبرة
حنطة في داخل بيت في بيت المدعي المزبور بتبلغ مائة قرش وقماش مضروبا
تسعين قرشا وقاصصه بذلك من راس المال الذي سلمه منه وتاخر له من
مال الشركة اربعمائة قرش من ذلك ثلثمائة قرش قطعا مصرية • ومائة قرش
اسدية ويطالبه بالاربعمائة قرش الباقية له من مال الشركة وسال سؤاله عن
ذلك فاجاب بانه عقد الشركة هو والمدعي وحال المذكور وانه طالبه اخذ
ماله وانفصل عنهما وانه وضع في الشركة خمسمائة قرش واثنين وخمسين قرشا
وانه لنا نسلم مال الشركة وانكر ان تسلم من المدعي المذكور المبلغ المدعى به وان
يثبت ما يدعيه فاحضر كل من فلان وفلان فكانا ما تاخر بعد كل حساب للمدعي
بذمة المدعي عليه من مال الشركة اربعمائة قرش منها ثلثمائة قطعا مصرية ومائة
اسدية فقبلت شهادتهما بعد التزكية • ولما ثبت لدى الحاكم المترافع لديه
ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا طلب المدعي الزام المدعي عليه
بالمبلغ المذكور وقدره اربعمائة قرش فالزم بذلك الزاما شرعيا تاما معتبرا
شرعيا وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المحضر صحيح خال عن الخلل والفساد

امهو غير

ام هو غير صحيح او ضحوا الثاماتية واجيبوا بما يقويه بالخبر الصحاح وافصحوا جواب
اجاب هكذا هذا المحضر اوضح من انه كونه ذلك لما في المذهب قد تقرر من ان مال
الشركة في يد الشريك امانة وان المتعين يتعين في الامانات والشركات والعقود
وان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان • وان شهادة الشاهد انما تقبل على
السبب لا على الحكم وان الشهادة المرتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة وان الشهادة
كتب حساب يجري بين المتعاقبين غير صحيحة بالدعوى بسبب ذلك لان
الحساب لا يصلح سببا للوجوب للمال كما هو مصرح به في كثير من الكتب فاذا علمت
ان مال الشركة امانة في يد الشريك فلا يخلو اما ان يكون قد تصرف في رأس مال الشركة
بشراء الاعيان فدفعها في ثمنها او لا يكون قد تصرف فيها لا تصلح دعوى عينها
بعد لانه قد تصرف بها عنها بما هو ماذون له به من قبل شريكه فكيف تصح دعوى
عينها وان لم يكن قد تصرف فيها فهي امانة في يده والواجب ردها بعينها
ان تماسخا الشركة فكيف تصح الدعوى بها والشهادة بانها في ذمته وقوله
باعه صبرة حنطة في داخل بيت في بيت المدعي وقماشا مضروبا بتسعين قرشا
فقاصصه بذلك من راس المال الذي تسلمه وتاخر كذا فاولا الامانة لا تجوز
المقاصصة بها وثانيا قبضها لا ينوب عن قبض ثمن المبيع الثابت في ذمة
المشتري كما هو مقرر مشهور وفي غالب كتب المذهب مسطور لانها معينة
وثمن المبيع غير متعين فالواجب فيها ردها بعينها حتى قال بعض ائمتنا ينبغي
للمدعي في مثل ذلك ان يطالب المدعي عليه او لا باحضار تلك الدراهم
فيقيم البينة عليها كما في النقليات فالمدعي المذكور لم يذكر تصرف الشريك
بالشراء بها حتى يكون نحققه في المشترى ولا عدمه وفسخ الشركة حتى يكون نحققه
في رد عين تلك الدراهم • وقوله واستمر هو والمدعي عليه شركتنا ان يبيعا
ويشتريا ويعاملا ربما يفهم من ظاهره التصرف وفي قوله وتاخر له من مال
الشركة اربعمائة قرش الى اخر بعد قوله باعه صبرة حنطة بمائة قرش وقماشا
بتسعين قرشا وذمته منه عدمه • وقول الشاهدين تحاسبا وكان مما تاخر
بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعي عليه شهادة بالحكم وهي كما علمت لا تصح وكون
اخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعي عليه الى اخره مسببا عن كونهما
تحاسبا فقد علمت عدم صلاحيته مسببا عنه واذا لم تصح الدعوى بسبب كونه ما

الشركة لا يثبت في ذمة الشريك بل لا موجب لثبوته لا المال المدفوع ولا المشترى
به لا تصح الشهادة المرتبة عليهما اذ لا بد للشهادة ولو قدرا لها مستقيمة
من الدعوى الصحيحة • اذ سماعهما مبني على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها
فان قلت امكان التسلم من المدعي موجب للضمان ولا الثبوت في الذمة قلت نعم
لكن لم يجر فيه بخصوصه خصومة شرعية وانصباب حكم عليه بعد دعواه
ومنازعة فيه • والدعوى التي نصب عليها الحكم مجرد تسليم المال بعقد
الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لانه لم يلاحظ لا للمدعي ولا للشاهد
ولا للغير بما وهو الاصل في ما في الثبوت فيهما ولم تنفع الدعوى به ولا الشهادة
عليه ولا انصب الحكم عليه وكيف يتاتى ذلك ولم يكن من المدعي ولا انقدر
المدعوى به فشهادة الشاهدين بان المدعي والمدعي عليه تحاسبا بحضورهما
بتاريخ كذا على مال الشركة فكان ما تاخر بعد كل حساب من مال الشركة اربعما
قرش الى آخر غير مطابقة للدعوى مع كونهما شهادة بالحكم وهو ليس لهما الاثبات آخرج
هذا مع ان التفصيل اعتبار المحضر او ادنى خلو لا حاجة اليه من صنع وصبعه
في الفقه ظهر لنظله كفلق الصبح والله اعلم **سئل** في محضر صورته ادعى
فلان اصالة عن نفسه وولاية عن ابنه الصغير على رجل انه قتل ابا بهما
الذي هو ابنه عمدا فانكر فبرهن الاب على ما ادعى فكتب القاضي انه عرفه انه
يلزمه القصاص تعريفا شرعيا فهل يكون التعريف المذكور حكما يمنع المخالف
القائل بتاخير القود الى بلوغ الصغيرين • وهل يكون القصاص موروثا
على فرائض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط حضور الكل على طلب
القصاص ام لا **اجاب** ما ذكر من القصاص ليس حكما لان الحكم انشا الزام
او اطلاق وعرفه في الفوائد البدرية انه الالزام في الظاهر على صيغة مختصة
فلا اختراز به عن مطلق الالزام والمراد المعتبر هنا الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت
وقضيت وحكمت وانفذت عليك القضا وفي معين الحكام للطرابلسي بعد
تقرير كلام كثير في الثبوت هل هو حكم ام لا فالقول بان الثبوت حكم في جميع
الصور خطا قطعا هذا في قوله ثبت عندي فكيف اذا كتب فعرفه انه يلزمه
على ذلك القصاص • وكل امر يعرف ان قاتل النفس المعصومة عمدا بغير حق
يقتل يكون حكما • والمسئلة فيها خلاف في قتله قبل بلوغ الصغيرين والمشا
يقول

يقول لا يشترط بلوغهما كما حكاه الزيلعي فلو حكم به حنفي شافعي لا يمنعه التعريف
من نفاذ حكمه لانه ليس من صيغ الحكم في شيء من ذلك فلم يقع فيه خصوصه
حكم يمنع المخالف والمقرر ان القصاص يجري على فرائض الله تعالى فتستحق
الزوجة فيه والامر كما قرروه • ولا بد من اجتماع الكل في طلب القصاص
فلو عفا بعض البعض فيسقط القصاص وينقلب قصاصا للباقين مالا وكرم
التعرض للقاتل بالقتل بعد ذلك لسقوطه بعفو البعض في قول بعضهم او كثيرها
ان التعريف ليس حكما وان القصاص يجري على فرائض الله تعالى فكل امرأة نصيب
من الارث فيما له فلها مثل ذلك في قصاصه • ولما كان لا يتجزى يسقط بعفو احدهم
فلا بد من حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استيفاء القصاص وكان الواجب
التشوف الى الشهود دون تركيبهم لا سيما في القصاص فانه باجماع علمائنا واجب
الحال لان احتياط العلما في الحدود دون القصاص من الشهود في غاية الكتب
مسطور والله اعلم **سئل** في محضر ورد علينا من دمشق الشام صورته
منع محمد افندي بن احمد الحنفي ابراهيم بن يحيى الوكيل عن عمر بن احمد الناظر
على وقف جده محمد بن صاحب القانون المشتهر له بيعه مع من شركة الثابت
توكيله عنهما في ذلك وفي غيره بموجب حجة سابقة وموكليهما وجهة الوقف
المرقوم من معارضة جهة وقف شهاب الدين الناصري المشتهر تحت نظر
احمد افندي بن محمد واستحقاقه في ربعه مع من شركه في جميع الحبنيته
الكاينة باراضي مزرعة المحمودة بكذا وكذا الجاريتين في وقف شهاب الدين
المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ المتصل الثبوت المنفذ على العادة
وانقى الحبنيته بحدودها في جهة الوقف المرقوم • ومكن احمد الناظر المزبور من
التصرف فيهما لجهة وقف جده اوقع ذلك على وجه الوكيل المذكورين بالنيابة
من وكيل احمد الناظر المدعي مصطفى بن عبد الله [illegible] جلبي • وفي المحضر المذكور
دعوى الوكيلين المذكورين على مصطفى الوكيل المزبور بان محمد بن محمود فلاح
الحبنيتين ازال الفاصل بينهما وضمهما بغير طريق شرعي وان باب احدهما
موجود وهو الان مسدود وذا ان احمد افندي الناظر الذي هو موكل مصطفى جلبي
يعارض الموكلين المزبورين ويقول ان الباب المسدود الذي هو الان موجود
لجبينة جرباش وانه هنا شرقا الحبنيته الشادية كما هو معين في الوقفية

المرتبة للحاكم المومى اليه وابرزت ايضا كتاب الوقف الموكل فيه من السجل فوجد فيه
الحد الشرقي جنينة الشاردية • والباب المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب
الوقف يشهد بحد الشاردية من الجانب الغربي جنينة جرباش • ومن الشمال
الطريق وطال التنازع بينهما والتمس كل منهما من الحاكم ان يعين من جهته للكشف
من يعتمد عليه فعين شعبان افندي فتوجه ومعه جماعة من المسلمين فوجد
جنينة جرباش مشتملة على ارض منخفضة قبلته وارض عالية شماليته
ووجد جنينة الشاردية ارض منخفضة وشماليها ارض وهي بعلو من الجانب
الغربي ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف البينة من المتداعيين المذكورين
بالحد الفاصل وبالباب المتنازع فيه فحضر ابراهيم بن فلان والحرمة فلانة
بنت فلان واختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الان بجنينة جرباش
وان الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنينة جرباش غربي جنينة الشاردية
كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول النوت الشاميات الموجودة
يومئذ وازيل • وان باب الجنينة الشاردية ازيل من مدة مديدة لكونه سد
في وقت السيل ثم وقف الحاكم على راس المكان الذي كان به الجدار من الجانب
القبلي فوجد كوما من التراب فاخبره ابراهيم بن عثمان بانه تراب الجدار المذكور كان
فاصلا وانجرف وترك في محله وعاد الحاكم الكشاف واخبر الحاكم المومى اليه
اخبارا شرعيا وحضر الحاكم المومى اليه اخبارا شرعيا • وحضر لدى الحاكم المو
الحاج سري الدين بن ابراهيم البعلي وشهد على وجههما بالحد الفاصل بين الجنينتين
الجدار الذي كان بالمجلس بالقرب من الاصول النوت الشاميات وان الباب
المسدود بجنينة جرباش • وان باب الشاردية ازالة السيل من قديم
الزمان شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم من معارضته جهة وقف
جرباش والتمس لذلك بيد الناظر ومكنه من التصرف فيه كما ذكر اعلاه فهل هذا
المحضر صحيح معتمد عليه شرعا ام لا الجواب هذا المحضر فيه خلل من وجوه
متعددة منها انه لم يذكر فيه الخارج من ذي اليد وذكر ذلك لابد كما صرح في الاشباه
والنظائر فراجعه ان شكلت • ومنها قوله فيه الثابت بموجب حجة سابقة
والحجة في كلامه كما عدل فيه رقوم ومثله الحجة لا تقوم على الشهادة مثله قوله
الشاهد لذلك كتاب الوقف الموضح المتصل التنفيذ على العادة وكتاب

الوقف خط

الوقف خط في كاغد وقد نصوا على ان الخط لا يعمل به فلا يعمل بمكتوب
الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضيين لان القاضي لا يقضي الا
بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول وانت على يقين انه اذا
تعلق ذو اليد من الخارج لا يذكر البينة على من منهما ودعوى الوقف
كدعوى الملكين كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وصرح في البحر في
مواضع متعددة انه لا يعمل بالنسا في الواقعة في زماننا لعدم
استيفائها الروابط الحكمية وفي كونها حادثة وقع فيها تداع من خصم على
خصم واستوفيت اطرافها الستة التي نص عليها في الفواكه البدرية بقوله
اطراف كل قضية حكمية • ستة يلوح بعدها التحقيق •
حكم ومحكوم به وله • ومحكوم عليه وحاكم وطريق •
وفيها دعوى الوكيلين على مصطفى بان محمد ابن محمود قلع الجنينتين الذ
الفاصل وفتح بهما بغير طريق شرعي وان بابا حاليا موجود في الان مسدود
وان احمد افندي الناظر الذي هو الموكل يعارض الموكلين يعارض الموكلين وليت
شعري هل هو خارج حتى يعارض الموكلين فان كان كذلك كيف يصح قوله
يعارض الموكلين فهو تضاد لا يخفى على متغفل • ومن جملة الوجه الثاني قوله
فيه وابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف من السجل فوجد فيه كذا وكذا وليس الموجود
فيه سوى خط فحرره ليس من حجج الشرع في شيء • ومنها قوله فطلب الكشاف
البينة • والمأمور بالكشف ليس له طلب البينة لانها للحاكم ولا يصح الحكم
منه ومنها قوله فحضر ابراهيم والحرمة فلانة واختها فلانة وشهدوا ان
الباب للجنينة • كما لا يخفى فيه اللام لا يصح ان تكون للملك ولا وقف
وان كانت للاختصاص فهو غير المدعى ومثله قوله وان الحد المتنازع
فيه الذي هو شرقي جنينة جرباش غربي جنينة الشاردية كان حدا فاصلا
بين الجنينتين بالقرب من الاصول الى اخره اذ هي شهادة بانه حد فاصل
فلا اثبات فيه ولا نفي للمدعى به مع كون القرب مجهول المقدار واتى با
الجنينة ازيل شهادة بازالته لا بشيء مما يدعيه المدعي وقوله
ثم وقف الحاكم الظاهر ان مراده به الكشاف المذكور بدلالة
قوله بعده وعاد الحاكم الكشاف واخبر الحاكم المومى اليه في وجه

المدعيين المذكورين ايضا ان شرعيا كما ان حال لا تتعلق بالمدعى بحال وقوله
وحضر بين يدي الحاكم الحاج شرف الدين بن ابراهيم • وشهد على وجهيهما بان الحد
الفاصل بين الجنينتين الجدار الذي كان بالمجلس بالقرب من الاصول دانا باب
المسند ودجنينة جرباش • وان بابا لشادرية ازالة التسيل من قديم
الزمان شهادة شرعية لينبت كذلك لانه لا تتعلق بها بالمتنازع فيه وهو كونه
جاريا في وقف فلان بن فلان على الجهة الفلانية بل شهادة بان الفاصل
بين الجنينتين فهي اجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه الى غير ذلك
من وجوه الخلل التي يظهر من ان نذكره ما اردنا المختصر الا مختصر بهذيانات
بهذيان من غير تعقل على الناس والله اعلم

باب الشهادة

سئل فيما اذا شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد هل تقبل منهم على سبيل
الشهادة الشرعية ام لا **اجاب** لا تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية
كما افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى وانعم بما افتى به
والله اعلم **سئل** في رجل باع دابة وسلمها للمشتري ثم ادعاها انسان وشهد
له البايع وقال اليقين الا املك • وبي هذا المدعي تقبل شهادته والحال
هذه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادة البايع لكون المبيع ملك المدعي كما في
البزازية والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله تعينها الا املك وعلى
مدعي الدابة البينة والله اعلم **سئل** في الشاهد الفرد هل يقوم به حق
ام لا وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالة الشهود سرا وعلانية طعن الخصم ام لا
اجاب شهادة الواحد كالعدم • واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من
العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم بل لا بد ان يسأل عنهم
سرا وعلانية في جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم او لم يطعن على ما
عليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد والله اعلم **سئل** في شهادة
الشريك شهادة مال الشركة هل يجوز حيث كان المدعي ليس فيه شركة
للشاهد ولم تجر الشهادة نفعا للشريك الشاهد ام لا **اجاب** انما الممنوع
شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا شريك العنان في المال والملك اذا كان
المشهود به مشتركا واما اذا لم تنفع في المشترك فهي مقبولة كما هو مقيد في
المتون والشروح والفتاوي والله اعلم **سئل** في شهادة وقعت بحانوت (?)

للدعوى

للدعوى ثم اعيدت الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل ام لا **اجاب**
نعم تقبل والله اعلم **سئل** في رجل من اعيان حكام سياسة زماننا هل تقبل
شهادته ام لا لكونه لا يتوقف على الحرام • ولا يبالي من اين اكتسب المال **اجاب**
لا تقبل شهادته والحال هذه والله اعلم **سئل** في شهادة مشايخ البلاد هل
تقبل ام لا **اجاب** لا تقبل وقد صرح في البحر عازيا للفتح الغدير ان شهادتهم
وشهادة المرقبين في المالات والمرقاقين في جميع الاصناف ونحو ذلك الجهات
لا تقبل • واقول لا شك انهم فسقة مردودون الشهادة لما شاهد
ويرى من احوالهم مما لا يكاد يوصف والله اعلم **سئل** في شهادة مشايخ
القرى وجباة المحلات والمرقا هي مقبولة ام لا **اجاب** هي غير مقبولة
كما صرح به في البحر نقلا عن فتح القدير والله اعلم **سئل** في شهادة الزورة
على المسلمين **اجاب** لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار • وقد افتى بعض العلما
العاملين باحوالهم بانه لا يحل ذبائحهم ولا مناكحتهم كالمجوس بل هم شر منهم
ان صح ما نقل عنهم والله اعلم **سئل** في رجل تزوج بنتا ما بلغت من وليها
وعقد عليها عقدا شرعيا ودفع صداقها بتمامه فلما اراد الدخول بها ادعى
رجل اسمه صالح بانه عقد على البنت المذكورة قبل هذا واقام بينة وكتب
بذلك حجة لدى قاضي الرملة والبينة المذكورة رجعت عن شهادتها من غير
اكراه بحضرة جمع من المسلمين وقالوا صريحا اذنبنا في شهادتنا ثم حيث
رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون المراة للرجل الذي عقد عليها ودفع الصداق
وينقض الحكم لانه لم يصادف محلا كيف الحال **اجاب** لا ينتقض حكم الحاكم برجوع
الشهود ويلزمهم التعزير والجزاء عليهم في يوم المشهود • وشرط الرجوع عن
الشهادة التي تترتب عليها احكام الرجوع ان تكون عند قاض فلا اعتبار به عند غيره
ولو كان الغير شرطيا • والتعزير لازم لهم على حال لارتكابهم المعصية وهي جنة موجب
التعزير • ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سريان رجوعهما عليه والله اعلم
سئل في شاهدي طلاق قبلا تاخر شهادتهما الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما
ولا عذر بهما مع مشاهدتهما للزوج وبعضه وبما يجتمعان اجتماع الازواج هل تبطل شهادتهما
بتاخير الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا
طلب الشهود للشهادة في مكان بعيد مسافة يومين واحتيج الى الركوب

فادعى المدعي للشاهدين اجرة دابتيهما هل تسقط شهادتهما بذلك ام لا **اجاب** لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به في الملتقط والله اعلم **سئل** في حاكورة مشتملة على غراس من توت وغيره مشتركة بين جماعة شركة ملك ارضا وغراسا ادعى احد الشركا على الشركا الحاضرين والغايبين ان الارض الحاكورة وقف وابى شيا احد منهما اعمى يشهد على الغايبين والحاضرين بانها وقف هل تقبل منه الشهادة على الحاضرين • ولا على الغايبين ام على الحاضرين فقط ام لا **اجاب** لا تقبل على الحاضرين ولا على الغايبين ام على الغايبين فقط لانه في شركة الاملاك لا ينتصب احدهما عن الاخر واما على الحاضرين فلان شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحته ما كان طريقه السماع كما صرح به شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في تنوير الابصار وغيره والله اعلم **سئل** في شهادة الامي والقروي وارباب الصناعات الدنية كالزبال والحايك والقنوات والاعرابي اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالب علم ام لا **اجاب** نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على طالب العلم قال في البحر في شرح قوله او يبول او ياكل على الطريق ای من الاشيا التي تخل بالمروة فتسقط بها العدالة الصناعة الدنية كالقنواتي والزبال والحايك فانه في الصحيح قبول شهادته اذا كان عدلا ومثله النخاس والدلال ونقل التاتارخانية على قبول شهادة الاعرابي والقروي اذا كان عدلا انتهى فان المعتبر العدالة وهذا الذي يجب ان يعول عليه ويفتي به فانا نرى كثيرا من ارباب الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من ارباب الوجاهة واصحاب المناصب وذوي المراتب قال الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم والله اعلم **سئل** في جماعة شهدوا على جنية نفر من طايفة بينهما وبين المشهود عليه شر ونقص ظاهر بانهم اثاروا فتنة وذهب فيها النفس • وانهم ضربوا سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام للاشقيا ومن يوافقهم بالبارود والهم قاتلوا واصوبا شي الدنية • وان قصدهم يجمعون العصاة ويجمعون المدينة هل تقبل شهادتهم ام لا **اجاب** لا تقبل هذه الشهادة اذ قبولها ينبني على الدعوى الصحيحة وانى هنا • وعلى تقديرها فالتعصب موجب لردها وعدم سماعها فتى الخلاصة والبزازية من ادب القاضي اصل الشهادة عند التعصب لا تقبل فالجرح اولى

وفي البحر

وفي البحر من الشهادات وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته وفي معين الحكام من موانع قبول الشهادة فالوا منها العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففي الحديث ليس منا من ادعى الى عصبية او قاتل عصبة وهو موجب للفسوق فلا شهادة لمرتكبه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر ثلاثة وعشرين قرشا وثلث قرش فانكر المدعى عليه فاتى بشاهدين شهد احدهما بثلاثة وثلاثين قرشا وشهد الاخر بثلاثة وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة المذكورة ام لا لا سيما مع اطلاق المدعي والشاهدين بالقروش مع تنوعها **اجاب** لا تقبل والحالة هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا شهد شاهد على ظالم لاخر بما له وشهد المشهود له لشاهده بمثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة او محلة واحدة كما تقبل شهادة بعض قافلة لبعض على قطاع الطريق ام لا **اجاب** نعم تقبل شهادته له ولا يمنع من ذلك شهادة الاخر له او لا بانها العلما وقد تراد فالمتون والشروح والفتاوى على ذلك قال في الهداية واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله في متن الكنز وملتقى الابحر فالغالب الشراح في مسيلة المتون في طرف الدليل والزام المخالف في دين الميت قصا دمحا اذا شهدا لغريقا نين في حال الحياة • وفي طرف المخالف الاخر بخلاف الشهادة في حال الحياة لان الدين في ذمة الحي لتعاد منته لا في ماله فلا تحقق الشركة فالقول للامام وصاحباه على جواز ذلك في الحي • ومسيلتنا دعوى على الحي فوجب قبولها والله اعلم **سئل** في دار بيد اخر بالسكنى وبيد اخر مفتاح بيت منها هل تكون اليد للساكن ام للذي بيده مفتاح بيت منها هل تكون اليد للساكن ام للذي بيده المفتاح في البيت اذا شهد له شاهد بوضع اليد عليه ام لا **اجاب** اليد لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك في البيت بشهادة شاهدين بانه في يده عليه اذ ليس من لازم وضع اليد الملك لانها متنوعة استعارة ويد استيداع ويد استيجار ويد ارتهان ويد غصب ويد ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة بمجرد وضع اليد والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر انه تعدى على هر من الغلال

وادخلها في دار بلا اذنه وخرج على فرسه للطاحونة فتبعتها المشتري
فادخلها الطاحونة فوقعت في الشاغر وهلكت واقام بينة باقراره
بذلك هل تسمع ويضمن ام الضمان فقد صرحوا بان من اخذ حمار غيره فتبعه
جحش فاكله الذئب ان ساقه او تعرض له بشيء ضمن والا لا وهنا قد تعرض لها بالادخال
في الموضعين فتقرر عليه الضمان ● واما قبول البينة فقد صرح في جامع
الفصولين وكثير من الكتب لانه لو ادعى الغصب فشهدا على الاقرار به تقبل والله
اعلم **سئل** فيما اذا اشهدا الموكلة انا مه وكلت هندا في قبض حقوقها
من فلان ● وفي خصومته هل تقبل شهادته ام لا **اجاب** لا تقبل
شهادته كما صرح به البزازي وغيره والله اعلم **سئل** في شهادة اليهودي
على النصراني وعكسه هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل كما صرح به غير واحد
من علمائنا والله اعلم **سئل** في شهادة الزور التي عدلت الاشراك بالله
بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ايها الناس عدلت
شهادة الزور بالاشراك بالله تعالى لقوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور ● وقد صرحوا بانها لا تثبت بالبينة
معللين بانها من باب النفي واقرار الشاهد على نفسه بانه شهد زورا من انه
مما يكون نادرا وان ضررها للناس عظيم فيلزم سد باب اثباتها ويجري للعوام
الذين هم كالانعام عليها فيتضرر عباد الله تعالى بها فهل لها طريق غير الاقرار
فتنه تعالى ان تنشفوا الغليل بما يؤدي الى حسم مادة التزوير ولكم الاجر الوافر
العزيز من الله العليم الخبير **اجاب** صرح الزيلعي رحمه الله تعالى
في شرح الكنز اذا اقام المقضي عليه البينة انهما رجعا عند قاض آخر غير الذي
كان قضى بالحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا ● وذكر قبله ان ركن
الرجوع ان يقول رجعت عما شهدت وشرطه ان يكون في مجلس القاضي
فيه ظهر انه اذا اقام البينة عند القاضي بانهما قالا عند قاض آخر شهدنا بزور
وقد رجعنا لا ينتهض بذلك وطلب موجبه من الضمان والتعزير لا تقبل بينته ولا تقضي
عليه بموجبه كما هو صريح كلام الزيلعي فهو طريق الى اثباتها بالبينة لكنه راجع الى
اقرار الشاهد اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان القاضي سمع البينة
عاين اقرارهما بشهادة الزور فافهم ذلك والله اعلم **سئل** في رجل باع حصته في فرس

مشتركة

مشتركة لرجل وسلمها له هل يضمن بتسليمها ام لا وهل اذا انكر ورثة البائع
البيع والتسليم وشهدت شهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان ام لا
وهل يكلف الشهود الى بيان لون الدابة واسم المشتري ام لا يكلفون وهل اذا سالهم
القاضي عن كونها ترد شهادتهم بذلك ام لا **اجاب** نعم يضمن الشريك بالبيع
والتسليم للمشتري حيث سلم بغير اذن الشريك ولا يكلف الشهود لبيان
لون الدابة ولا الاسم المشتري لعدم الحاجة اليه لكن اذا دخل لذلك فيما
يتعلق بالضمان ولا ترد شهادة الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة ففي
جامع الفصولين القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا
كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سال عما لا يكلف
الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه ● ويخرج منه مسائل كثيرة انتهى والله اعلم
سئل فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد في غير حد وقود مع شاهد
اصلي واثبات البينات على اهلها هل للقاضي ان يحكم للمشهود له بالشهود
بها ام لا وهل يشترط في صحتها ان يكون الشاهد الاصلي بعيدا عن محل الشهادة
مدة السفر ام لا **اجاب** مسئلة الشهادة افردت بباب مستقل في كتب
الفقهاء وملخص القول فيها انها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وانها على كل
اصل فرعان ولو شهد واحد اصل واخر فرعان على شهادة اصل غيره جاز
والاشهاد ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان لفلان كذا وكذا واداء الفرع
ان يقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان لفلان كذا وكذا والشهادة
لفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره هذا ما اشتملت عليه متون المذهب
وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت
في اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس ● قالوا الاول احسن وهو
ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من
المشايخ وقال فخر الاسلام انه احسن ● وفي السراجية وعليه الفتوى كذا في
البحر وغيره والله اعلم **سئل** في صهرين تخاصما فدخل رجل اجنبي بينهما متعصبا
لاحدهما وضرب الآخر تعديا نصرة للصهر المتعصب له فاشتكى المضروب الى القاضي
وقال انه تعنق في وجهه واقام الضارب ولده شاهدين له بما ادعى هل
تقبل شهادتهما ام لا تقبل حيث بدت العداوة والبغضاء والتعصب منهما

عليه وعمل، وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول الله ما أكبر الكبائر
الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال ألا وشهادة الزور
حتى قال السائل ليتني لم أسأل **الجواب** لا تقبل شهادة من ظهرت
منه هذه الأمور لفسقه بها إذ لا يؤمن عليه من شهادة الزور • وهذا ظاهر
وفي غالب كتب الفقه مذكور مشهور • وأما الحديث فقال البخاري في صحيحه
حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي
بكرة عن أبيه رضي الله عنه • قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم
بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين
وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت • وقال النووي في أذكاره وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي
بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق
الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت • وفي الترغيب والترهيب للمنذري رحمه
الله تعالى • وعن خريم بن فاتك رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور
والإشراك بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان
واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه أبو داود واللفظ له
والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود بإسناد
حسن • ثم قال وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله تعالى له النار رواه ابن ماجه
والحاكم • وقال صحيح الإسناد ورواه الطبراني في الأوسط ولفظه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك أذنابها
من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور • ولا تفارق قدماه على
الأرض حتى يقذف به في النار • والأحاديث الواردة في قبح شهادة الزور
وشقاوة مرتكبها كثيرة وكلام العلماء في ذلك قاطع لمن تأملها حين عليها
الغيرة بما ليس بغضب رب العالمين أعاذنا الله تعالى من غضبه آمين **سئل**

في الشاهد

في الشاهد في الوقف بلا بيان واقفه هل تقبل أم لا وإذا قال الشهود سمعنا
أنه وقف ولم يتلفظا بالشهادة هل يثبت الوقف بذلك أم لا **الجواب** أما
الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف ذكره أكثرهم فقيل تقبل
وقيل لا • وقيل بالتفصيل إن قديما قبلت وإلا فلا في البزازية شهدوا أنه
وقف ولم يبينوا الواقف تقبل شهادتهم قال الإمام ظهير الدين هذا إذا كان
الوقف قديما • وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح انتهى وأما
إذا قال الشهود سمعنا أنه وقف ولم يتلفظا بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك
لا نعلم فيه خلافا عند علمائنا والله أعلم **سئل** في جماعة شهدوا بوقف
قائلين نشهد بالسماع لأنا سمعنا من الثقات أن الحكر الفلاني وقف ومع ذلك
لم يعينوا الجهة الموقوفة عليها فهل تقبل منهم الشهادة والحال هذه أم لا
الجواب ليعلم أولا أن المسألة للشهادة بالوقف بالتسامع أصلا وشروطا
لم تذكر في ظاهر الرواية وإنما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة واختلف
المشايخ فيها اختلافا طويلا ذكره كما هو دابهم في أغلب مسائل الوقف فنذكر
شيئا مما رجح من تعبير الترجيح قال في الخانية والخلاصة والبزازية لو قالوا
شهدنا بذلك لأنا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم في البحر في شرح قوله
وإن فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع إلى آخره لا تقبل وهو الصحيح قال ومعنى
التفسير أن يقول نشهد لأنا سمعنا من الناس • وقد استثنى مسكين في شرحه
الموت والوقف فتقبل فيهما ولو فسر للقاضي أنه أخبر من يثق به واستثنى عماد
في فصوله الوقف وهو مخالف لإطلاق الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من
الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الإمام ظهير الدين إذا لم يكن الوقف قديما
لا بد من ذكر الواقف • وإذا شهدوا على أن هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة
لا تجوز ولا تقبل بل يشترط أن يقولوا وقف على كذا انتهى • وفي البزازية يشهد
أنه وقف ولم يبينوا الوقف تقبل قال الإمام ظهير الدين هذا إذا كان الوقف
قديما • وقيل لا بد من بيان الواقف في كل حال وهو الصحيح انتهى • وفي جامع الفتاوى
لو ذكر الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف إلى الفقراء وفيه لو صرحا بسماع
لا تقبل إذ الشاهد ربما يكون سنه عشرون سنة وتاريخ الوقف مائة سنة
فيتيقن القاضي أنه يشهد بسماع فإذا لا فرق بين سكوته وإفصاحه بخلاف

سائر ما يجوز به الشهادة بسماع انتهى وهو يميل الى القول الفارق بين القديم
وغيره والحاصل ان المسألة وقع فيها اختلاف كثير ● وينبغي ان لا يعدل عن كلام
قاضيخان الذي قدمناه في صدر الكلام والله اعلم **سئل** في الشهادة على الوقف
بالتسامع هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم وهل يشترط
ان يقول الشاهد سمعت فلان وفلان سمع من فلان الى ان يتصل من يشهد بالبيت
على الوقف ام يكتفى بقطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عنده من اخبار الثقات
من غير بيان من سمع منهم **اجاب** اطلق اصحاب المتون في جوازها قال في
الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف ● ومثله المختار وتنوير الابصار وفي الهداية ● واما
الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو
الذي يشتهر فالكل من هو لا اطلق هؤلاء التقادم وغيره ● فان قيل علة الجواز ذلك
بيد الشهود وفنا الاوراق ● فكان هو المثبت للحكم قلنا انتفاؤها لا ينفي
الحكم لعلة غيرها كما صرح به اصحاب الاصول ان انتفا العلة لا يوجب انتفاء
الحكم عند تعددها ● واما التقادم فقال اهل اللغة قدم الشي بالضم
قدما فهو قديم وتقادم مثله فهو ما يعده الانسان قديما ولا يشترط ان يقول
الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل تمام الشهادة عند بعض
العلما وان كان نص بعض المحققين كابن الهمام ويقطعه بالشهادة كاف والله
اعلم **سئل** في جماعة شهدوا بالشهادة بالسماع وفسروا قائلين نشهد بالسماع
لانا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا تعصبهم في هذه الشهادة
وانهم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وايذاءه فهل هذه الشهادة مقبولة
ام لا وما يترتب عليهم بسبب ما شرح **اجاب** هي غير مقبولة كما صرح به
في الخانية والخلاصة والبزازية ● وكثير من الكتب المعتمدة وكذا هو الموافق
للقياس في اصل جواز الشهادة بالسماع من غير تفسيرها لغالب الشراح في شرح
كلام المتون بقيد قولهم ولا يشهد بما لم يعاينه الا في كذا وكذا والقياس ان لا يجوز
لان الشهادة لا تجوز الا بعلم بما يشاهد من قبل ولا يتحقق العلم الا بالشهادة
والمعاينة والخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارات بالاولى صطفا لو فسر
للقاضي لا يقبل فعلم من هذا العبارات عدم القبول عند التصريح بالسماع وهو

القياس

القياس وان الاستحسان الموافق لما صرح به قاضيخان وكثير ولا ريب انهم يردون
وكيف لا وهم فيها متعصبون قصدوا بها ضرر المشهود عليه فالله اعلم **سئل**
في شهادة الفقيه الذي يلقن الايجاب والقبول للمتناكحين هل تقبل لاحدهما
عند التجاحد في اصل النكاح او في مقدار ما سمي من المهر ام لا **اجاب** تقبل الا ان كان
قيم بها لا بتلقين الفقيه والله اعلم **سئل** في امراة ماتت عن زوج وعن ابن عمة
لاب وام وابن عمة لام هل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة لام لا يرث ويكون النصف
الباقي من الميراث لابن العمة من الابوين ● وهل اذا ادعى ورثة زوج المراة بعد موته
انها خلفت ولدا ومات وقامت بينة تشهد لهم بذلك ● واقام ابن العمة
بينة تشهد ان الولد مات قبل وفاتها فاي من البينتين تسمع **اجاب** ابن العمة
من الابوين اولى بالميراث من ابن العمة لام فقط للقوة ● كما صرح به في اولاد
الصنف الرابع جميعا ● واما مسألة اقامة البينتين المذكورتين فلا شبهة
في عدم العمل بهما لعدم دخول يوم الموت تحت القضا وعلى القول بالدخول
فهما مردودتان لان اخبارهما كاذبة بيقين وليست احداهما باولى من الاخرى
واذا ردتا رجعنا الى ما هو ثابت بيقين من الابوين المتيقن موتها في حياته ولا
نترك المحقق لاجل الموهوم كما هو نص صنيع ائمة في الفقه ظاهر معلوم والله
اعلم **سئل** في امراة ماتت عن بنت وابن عم عصبته ادعى على البنت بيتا انه
مخلف عنها وله نصفه ارثا فادعت انها اشترته منها في الصحة وادعى انه في
المرض وبرهنت على دعواه تسمع وينقض الحكم السابق ام لا **اجاب** لا تسمع
ولا ينقض الحكم لان بينتها هي المقدمة لمخالفتها الظاهر وهو الحادث
يضاف الى اقرب اوقاته ● والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر والله اعلم
سئل في شهادة البايع للمشتري هل تقبل ام لا **اجاب** لا تقبل والله
اعلم **سئل** فيما لو رد القاضي شهادة رجل ثم شهد عنده في تلك الواقعة
هل يجوز له او لقاض اخر قبول شهادته في تلك الواقعة اذا زال السبب الرد
ام لا **اجاب** ان كان رد الشهادة لغير تهمة هي عدم العدالة بل كان لعدم
الموافقة او لمعنى لا يوجب الخلل في عدالته باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط
القبول من الالفاظ انه يجوز قبولها اذا اتى بما هو شرط وان كان لتهمة في الدين
او المروة لا يجوز قبولها ● وممن صرح بذلك استاذنا العلامة شيخ الاسلام

الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي والله اعلم **سئل** في مخدرة معتدة عن
وفاة عرفها من يجوز تعريفه شرعا بحضرة شهود اقرت باشيا من قبضها من مهرها
من زوجها المتوفي ونحوه فهل اذا شهدت الشهود الحاضرون للتعريف على فلانة
بنت فلان من المشاهير الاعيان المعرفين لها انها اقرت بحضرتنا بكذا يجوز ذلك
ام لا **اجاب** قال علماؤنا في تحمل الشهادة على المنتقبة اقوال بعضهم سهل
ووسع في ذلك وقال بعضهم ان لم تسفر عن وجهها وقت التعريف وقال
تعريف الواحد كاف كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف
في تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهر زاده كذا نقله في التاتارخانية
وبعضهم شرط فيه جماعة لا يتواطؤن على الكذب وهو قول الامام وبعضهم
شرط رجلين او رجلا وامراتين قال في الحاوي وهو القول المعتمد عليه
وقال بعضهم وعليه الفتوى وهذا كله بعد الموت اي موت المراة
المشهود عليها اما اذا كانت حية واشاروا الشهود اليها وقالوا هذه التي
نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة
على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه المدعى عليها بعينها
ام لا صحت شهادتهم وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي
سموها ونسبوها كذا في التاتارخانية ايضا وغيرها ومن قولنا
اما اذا كانت حية الى آخره يعلم الحكم في المسئلة المسؤل عنها
وحاصله ان الشهود الذين يؤدون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها
فقد تم لا حاجة الى شيء غيره وان قالوا لا نعرفها الا انها فلانة بنت فلان
التي تحملنا الشهادة عليها قبلت ايضا لكن يحتاج المدعي الى اقامة
بينة انها تلك بعينها انظر الى كتب الفتاوي يظهر لك ذلك
والله اعلم **سئل** في العايلة الواحدة مثل ابن الاخ وابن الاخ وعم وابن
عم ومنافع الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعض في الدعاوي
مشهورة هل تقبل شهادة بعضهم لبعض ام لا وهل اذا شهد المودع
للمودع في قبض الوديعة ان فلانا جرحها وهي بيده هل فات تقبل
شهادتهما ام لا **اجاب** لا تقبل كما صرح به في البحر في الاولى بعمومه
وفي خزانة الفتاوى كذا ان الخادم الشهود والمدعي عليه تقبل ان كانوا

عدولا

عدولا انتهى وينبغي حمله على ما اذا لم يباعدوا المدعي في الخصومة او لم يكن
او لم يكثر ذلك منهم توفيقا انتهى كلامه وفي الثانية يقول لا تقبل شهادة
المودع والمستعير والمستاجر للمدعي قبل الرد انتهى وبعد شهادة لم تقبل
الرد وقد صرحوا بان شهادة الاجير والتلميذ لاستاذه لا تقبل وفسر اي
التلميذ في الخلاصة بالذي يأكل مع عياله في بيته وليس له اجرة خاصة
وان الاجير فان كان خاصا لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم حكم من كان بصفة
في عايلة واحدة من ابن اخ ونحوه بالاولى والله اعلم **سئل** فيما لو ادعى بمبلغ
معلوم وشهدت البينة بانه دفع للمدعي عليه صرة من الدراهم مجهولة
العدد لا نعرف كم هي فهل يثبت المدعي بهذه الشهادة ام لا **اجاب** لا يثبت
ذلك اجماعا قطعا ولا يوهم خلافه ما في الخانية والخلاصة والبزازية وغيرها
ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفي من بيننا للمدعي
منديلا فيه دراهم ولم نعلم كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه
ان كان في الصرة دراهم حزروها ثم ليشهدوا بمقدار ما يتيقن عندهم فيها
من الدراهم وينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال انها تكون مموهة فاذا
علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لانه في محل الاقدام على الشهادة بالمقدار
بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة لا في قبول الشهادة بالمجهول والحكم
بها فليتيقظ الغافل اذ لا بد من العلم بالمحكوم به والله اعلم **سئل** في وقف
حاصل كتابه الثابت بعد ذلك الموقوف انشأ الواقف المدعو احمد بن اسماعيل
ابن محمد بن خضر فوقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان ثم على
اولادهما الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم
على اولاد الذكور دون اولاد الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم
انسالهم الذكور ثم وثم انحصر الوقف في شخص يدعى منصورا فعرف فيه
بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن ابيه ثم مات منصور فادعى رجل
بالوكالة عن عبد الله يسمى علوان على ان منصورا المذكور المنحصر فيه بعد ابيه
قائلا في دعواه ان اباه الموكل له من اولاد الذكور وانه يستحق نصفه ربع الموقوف
المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من اولاد الذكور فاقام المدعي شاهدين
شهدا بان الموكل المزبور بن عطا الله وعطا الله من اولاد خضر من اولاد الذكور

هل هذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف الربع من ابن منصور دون كون الموكل
المذكور من ذكور اولاد حسن المشروط لهم الربع ام لا يثبت لان شهادتهما
قاصرة على ان الموكل الذي هو علوان بن عطا الله وعطا الله بن خضر فجاز ان
يكون من ذرية اولاد خضر من اولاد اولاده فيكون من ذرية اخي الواقف دون ذرية
ابن اخي الواقف وحينئذ لا يستحق من ربع الوقف شيئا فكيف يثبت بها استحقاق
علوان المذكور ● وكونه من اولاد حسن الواقف الذي هو ابن خضر بين **الجواب**
شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان في وقف حسن المذكور
اذ لا يلزم من كونه من اولاد خضر ان يكون ابن ابن حسن الواقف والشهادة
في مثله انما يثبت بها استحقاق المدعي في وقف حسن اذا جرت الى حسن لا الى جد
حسن ولا يعمل بها ولا يقضى له بنصف الربع مع من يتصل بحسن الواقف من غير
تخلل اخي في نسبه فافهم والله اعلم **سئل** في امراة اسمها غزال انتقلت
بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وبنت وامتعة بيدها على الكرم المحوز المحدود
بحدود ذاريعة الذي حد العربي كرم خديجة بنت اخت جمعة غزال المذكورة
فوضع محمد والد محمد الصغير المذكور يده على ما خص ابنه منها بالارث الشرعي
النصف ● فعارضته خديجة المذكورة وادعت لدى حاكم شرعي انه وقف
من قبل جدتها لامها الواقفة ● وقد انحصر فيها بموت غزال المذكورة لموت
جميع من شرطه له الواقف استحقاقا من الاولاد واولاد الاولاد لا اولاد سواها
وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة المذكورة
بانها تعارضه في هذا الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة وتدعيه
وقفا من قبل جدتها لامها فلانة وسألتا البرهان على ذلك فعجزت فمنعها
الحاكم المذكور من المعارضة لعدم البينة وبعد مضي زيادة عن سنة ونصف
سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى في ذلك موكلة زوجها فادعى على
محمد الولي المذكور ذاكرا في حد مدعاه العربي كرم خليل بن عبد الله وهذا الحد
شامل لما وضع محمد يده عليه ولما لم يقع يده عليه وهو كرم المدعى عليه
المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضر حاصله ان هذا المحدود الشامل
وضع للمدعى عليه يده على نصفه وهو وقف ● كما شرح في الاولى واتى بشاهدين
شهدا بانهما سمعا سماعا مستفيضا واخبرهما الثقات وغيرهم ممن لا يمكن

تواطئهم

تواطئهم على الكذب ان هذا الكرم وقف فلانة جدة الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف
المزبور والحاصل احضر حجة لم يذكر فيها مدع ولا مدعى عليه حاصلها ثبت بشهادة
فلان وفلان معرفة الحكم لفلان الجد وانهم سمعوا ممن يوثق به انه وقف ولم يشهدوا
بانه وقف لانهم سمعوا ● ولا يخفى ان دعوى الزوج وضع يد محمد على نصف المحدود
في مدعاه والشهادة بذلك باطل لكونه ادخل في دعواه ما لم يكن لمحمد عليه
وضع يد اصلا ● وهو كرم الموكلة المحوز لجانب الغربي من الكرم المدعى فادعى وضع
على نصفه وهو كرم الموكلة المحوز لجانب الغربي من كرم المدعى فادعى وضع
يده على نصفه وهو كذب بتبرئة المدعي اذا سئل عنه ولان المتنازع فيه كونه
وقفا او ملكا ● وقد حكم القاضي بصحة الوقف وهو حكم في غير المتنازع
فيه ولا شبهة لذي فهم ان دعوى اصل الوقف غير دعوى صحته **الجواب**
لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا لانها ليست بشهادة
على الوقف بالسماع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف
بالسماع ان يقول الشاهد اشهد به لاني سمعت من الناس او بسبب اني سمعت
من الناس ونحوه ● وفيه مع ذلك خلاف في المتون قاطبة قد اطلقت القول
بان الشاهد اذا فسر انه يشهد بالسماع لا يقبل وبه صرح قاضي خان
وكثير من علمائنا وعبارة قاضي خان ولو قال شهدت بذلك لانا سمعنا من الناس
لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو في المحضر انهم شهدوا
بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولا قائل بان هذه شهادة
الوقف بالسماع وبهذا الوجه كاف في رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه
ظهور كذب المدعي بظهور عدم وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم العربي
بالكلية وكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو اصل الوقف لا صحته
ومثل ذلك لا يخفى على فقيه اسهر عيونه في طلب الفقه ● وكم في صك في ورده
بما فيه والله اعلم **سئل** في شهادة الاعمى في النسب هل هي مقبولة ام لا
الجواب اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب جازما
به من غير حكاية خلاف كما نقله في البحر ووجهه ان طريقه السماع غير مفتقر
الى الرؤية وقد صرح العلامة يعقوب باشا في حاشيته لشرح الوقاية
لو قبل القاضي شهادة الاعمى يعني فيما ليس طريقه السماع الذي هو محل الكلام

وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال انه لا تقبل شهادته مطلقا
كالبصير وصرح بهذا في الكتب **سئل** في شهادة الاعمى وقول بعض اصحاب المتون
انها جائزة عند ابي يوسف هل هو على اطلاقه ام هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا
اذا اداها اعمى بما يجري فيه التسامع وهل للقاضي ان يحكم بصحة شهادته
على الاقرار زاعما انه قول ابي يوسف مع ان السلطان نصره الله تعالى انما قلد
القضا ليحكم باصح اقوال ابي حنيفة رحمه الله تعالى لكون القضا يتخصص بالحوادث
والزمان والمكان والاشخاص ام لا **اجاب** المذهب الصحيح المفتى به الذي
عليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية
ان شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل او اعمى وقت الاداء
او وقتهما او كان بصيرا وقتهما وعمي قبل القضا وسواء كان فيما طريقه السماع
او لا لانه هو المذهب لا ينقل عنه الى غيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر
الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول
من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا
له كما ذكروه وحيث علم ان القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد
المعمول به اذا صرحوا بانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في
المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى
ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما
الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما لانه
صاحب المذهب والامام المتقدم
اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
واما قول بعض اصحاب المتون انها جائزة عند ابي يوسف فلا يقتضي ترجيحا
لقوله ولا يؤذن بتصحيح انما هي حكاية قول ابي يوسف وذلك كقوله في ملتقى
الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا انتهى
وبه يعلم انه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واما تقييده
بما يجري فيه التسامع فهو قول زفر ورواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد
علمت مرجوحيتها ورواية بعض المتاخرين توهم انه قول ابي يوسف وقيد
في الذخيرة ايضا قول ابي يوسف بما اذا كانت شهادته في الدين والعقار واما في

المنقول

المنقول فاجمع علماؤنا انها لا تقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه
التسامع ومع ذلك نضرب في بحر الاضطراب لانه في الرواية الخارجة عن ظاهر
مذهبه فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة لذكرناه فلا نغتر بهذا فلا
ينعقد قضا القاضي بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لانه
معزول عنه فهو فيه رعية لان القضا يتخصص واما كونه الاقرار بما لا يجري فيه
التسامع فهو بعيد والله اعلم **سئل** هل يصح ان يعرف بالمراة غير محرمها
او زوجها وهل يصح من الاجنبي لكونه جار اللها ام لا **اجاب** نعم يصح
التعريف من غير المحرم والزوج ويصح من المراة والجد والجدة في النفقة ومن ابنها
وابنها او زوجها وممن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة لها او عليها
على الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط لفظ الشهادة
لكونه خبرا محضا والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في تعريفها
ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان ولم يقل احد باشتراط
كون المعرف محرما او لا جارا بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار
ومتى عرفها الشاهد مطلقا حل له ان يعرف بها ولا يلزمه ان يقول لا اعرفها
واعرف بها بخطوة رجل له نكاحها كابن العم والعمة وابن الخال والخالة
او لم يحل كالعم والخال لان يصح من الابعد والادنى كما يصح سواء كانت الشهادة عليها
او لها على الاصح المفتى به وكذلك صرح به علماؤنا كصاحب معين الحكام والظهيرية
والبزازية وجواهر الفتاوى وغيرها في كتاب القضا والشهادة والله اعلم
سئل في مدع اقام بينة على ملك بيتيمة مطلقا واراد المحكوم عليه
الرجوع بالثمن على بايعه فاقام بايعه بينة على النتاج ودفع المدعي بل يلزمه
وشهوده تعزير **اجاب** لا يلزم المدعي ولا شهوده تعزير لما في
البحر لو ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين
لا يعزر لانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهد او واحد منهما
والله اعلم **سئل** في شهادة الراعي لصاحب البقر كانت في يا فوريته فسرقت
هل تقبل اذا اتهم اليه اخذها ام لا **اجاب** الراعي كالمودع عند ابي حنيفة
وشهادته بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت العدالة
يحكم للمدعي بالمدعى والله اعلم **سئل** في شهادة العدو على عدوه بسبب

المودع صح

الدنيا هل تقبل ام لا تقبل **اجاب** لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة • ولا يحل للقاضي ان يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه انتهى والله اعلم **سئل** في جماعة بينهم وبين شخص عداوة دنيوية وبغض ظاهر تقبل شهادتهم عليه بغيبته او حضرته ام لا **اجاب** لا تقبل شهادتهم للتهمة مطلقا ولا على غيره حيث كان فسقا لان الفسق لا يتجزى واما قولهم يسمع الاخبار بكونه شريرا يضر الناس بيده ولسانه اي حيث كان الجرح بعد ولا او مشهور به ولا عداوة بينه وبينهم ولا الغضب اما اذا كان بينهم وبينه عداوة دنيوية وبغض فلا يوجب الفسق فترد شهادتهم بخصوصه قال في البحر الرائق في شرح قوله والعدو اذا كانت عداوته دنيوية **تنبيهات** حسنة لم ارها لغيري يعني ابن نجيم الاول ان الذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط انا اذا قلنا ان العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه الفقه لان الفسق لا يتجزى حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر انتهى وجدتني قد كتبت على حاشيته فيما غبر من الزمان ان قوله بل الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما ياتي به عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفي ما عداه • وهذا هو المتبادر للافهام فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفي معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال في القنية العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من قبيلة بني فلان او من قبيلة كذا وصرح به يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه • والمسئلة دوارة في الكتب والله اعلم **سئل** في شهادة القيسي على اليماني في بلادنا هل تقبل ام لا للتشاحن بينهما من العصبية **اجاب** لا تقبل فقد صرح في لسان الحكام وغيره بان من موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا انتهى • وفي البزازية في الجنايات وهو المنقول بالعصبية كالكلاباذية والدرزي في بخارى واليماني والقيسي بالشام

فاثبت

فاثبت العصبية بينهما فعلم عدم قبول شهادة احدهما على الآخر والله اعلم **سئل** في متنور رتبة جميعهم كبار شهد رجلان منهم لمدع عينا في ان تركة بانها ملكه هل تقبل شهادتهما له ام لا **اجاب** نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله اعلم **سئل** في رجلين وارثين شهدا لوارث آخر بعين هل تقبل شهادتهما له وتنفذ على البقية ام لا **اجاب** نعم تقبل والله اعلم **سئل** في شهادة اهل المحلة بوقف عليها هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل قال في البحر وفي وقف الظهيرية بعد ان ذكر وقف المدرسة وشهادة اهل المحلة في وقف على المحلة ما نصه وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح القبول في البزازية في مسئلة المكتب وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف اهل المسجد الجامع • وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء السبيل الى آخره فالمعتمد القبول في الكل والله اعلم **سئل** في شهادة اهل القرية الزارعين بارض في مزارعتهم للوقف هل تقبل ام لا **اجاب** صرح في الحاوي الزاهدي بان شهادة اهل الارض لوكيل الرعية والمحتسب والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم • وكذلك شهادة الزارعين لرب الارض فاختلف فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان نظرا للتهمة وقد نقل نجم الائمة البخاري انه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله اعلم **سئل** في سندي شهد عليه هنديان وبينهما وبينه عداوة وانه هندي ايضا والعداوة بينهم ظاهرة • وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه وفي البحر ان قلنا عدم قبولها لمعنى آخر غير الفسق وهو التهمة لا يصح قضاؤه وذكر ابن الكمال في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الاصل لفرعه انتهى فهذا يدل على انها لم تقبل للتهمة لا للفسق انتهى فقد علم بما قررناه عدم نفاذ القضاء بشهادة العدو والله اعلم **سئل** في الشهادة على نسب علويا كان او غيره اذا

اذا قال المشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل ام لا وهل يحل للشاهد اذا
اخبره عدلان به الشهادة على اخبارهما اعتمادا ام لا **الجواب** اجمع اصحاب
المتون على ان للشاهد ان يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف وان لم يعاين قالوا الا ترى انا نشهد بنسبه صلى الله عليه
وسلم واصحابه وبموت الخلفاء الراشدين وان عليا تزوج فاطمة ودخل بها
وان شرحا كان قاضيا اذا اخبره بها من يثق به ونص في الخلاصة انه لا بد
في النسب والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصحح في الظهيرية انا لو
كفيره • واختار في فتح القدير الاكتفاء فيهما بالواحد والحاصل انه اذا اخبره
عدلان في النسب لا كلام في جواز الشهادة واذا فسر الشاهد انه يشهد بالسماع
لا تقبل شهادته قال الزيلعي ثم ينبغي ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو
فسر لا يقبله كما انه يشهد بما يشاهد لو مطلق الشهادة واذا فسر لا
تقبل انتهى وقال لو اشتهر عندي فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا
بالشهرة في نسب من الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله
في الخانية والبزازية وكثير من الكتب قال في البزازية وكثير من الكتب ولكن
العبارة لنا لو سمع انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان ولم يعاين
الولادة الا ترى انا نشهد ان الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة انتهى وفيها
وكذا يشهدوا على النكاح بالشهرة اذا شهدوا ابو عرسه وزفافه لو اخبر
عدلان انها امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع من الناس يقولون انه ابن فلان •
انتهى والحاصل من كلامهم ان الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة سواء كانت
حقيقية كسماعه ممن لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة
لفظية الشهادة او حكمية كشهادة عدلين عنده او رجل وامرأتين عدول
بلفظ الشهادة على ما نص عليه البزازي • وفيه لصاحب البحر قال وقوله
اقال الاصح يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي يشهد
عند القاضي فلا بد له من لفظه • وشرط في العناية لفظة الشهادة علماه
قالوا كذا في الخلاصة واشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله من يثق به الى عدم
اشتراط عدد دون ذكورة في المخبر ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب لا بد
ان يخبره عدلان بخلاف الموت انتهى كلام البحر والله اعلم **كتاب الوكالة** •

سئل في رجل وكل اخاه في نقل زوجته الى محل طاعته فهل لابيها ان يمنع من ذلك
ام لا فهل اذا منعه عن نقلها بغير وجه شرعي يعزر وهل على الاخ الوكيل ما خير
في نقلها ام لا **الجواب** قد تكرر في كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه
سواء كان ذا او اجنبيا ويصير طلب الوكيل النقلة كطلب الموكل فلا يجوز للاب
منعها عنها وبمنعه ويصير عاصيا مرتكبا معصية لا حد فيها فيعزر واذا ارتكب
مثل ذلك يعزر ولا قابل بمؤاخذة الاخ في شيء ذلك منه طاعة من طاعات الله
تعالى حيث قضى حاجة اخيه المسلم واجابة سؤاله فيما لا معصية فيه والمتو
لحقوق لما اخذ او اثر في ذلك مبالغ في الجهل والله اعلم **سئل** فيما لو اراد
الزوج فقال وكيلي زوجته الذي هو واحدها ان تريد السفر وتبقى زوجتك
بلا نفقة ولا منفق شرعي فقال له ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة
يكن اخي وكيلا عني في طلاقها اذا ابرأتني من مهرها المؤخر لها واشهد عليه بذلك
فغاب الزوج مدة تزيد على المدة التي عينها فهل اذا ابرأته من مهرها المؤخر
وطلق الوكيل بعد مدة اكثر مما عينها يقع الطلاق ام لا **الجواب** نعم يقع
الطلاق المفوض للاخ لانه توكيل محض فلم يتقيد بالمجلس ولا يشوبه تمليك فحكمه
حكم التوكيل والله اعلم **سئل** فيما اذا وكل اهالي بلدة رجلين منهم في تعاطي سائر
امور بلدتهم من قبض وصرف واخذ واعطاء وغير ذلك وانهم راضون بافعالهما
وافعالهما وكتب بذلك حجة شرعية فتصرف فيها الوكيلان المرقومان على الوجه
المشروح ثم بعد مدة يسيرة اشهد عليهم اهل القرية المرقومة انهم عزلوا الوكيلين
من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل غير صحيح
ولا يعتبر قولهما في جميع ما صرفاه بل لا بد من البيان واذا الحكم بانه لا يلزم
الوكيلين المرقومين في جميع تصرفاتهما بعد عزلهما غير فقط فهل يكون حكمه
غير صحيح ولا يعول عليه ام لا **الجواب** تصرف الوكيلين المذكورين بعد علمهما
بالعزل غير صحيح اجماعا • واما اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل فان كان في عقد
لا يملكان استئنافه في الحال لا يقبل قولهما كالبيع والا يقبل حيث كان ذلك لدفع
الضمان عن انفسهما فقط وبينت قاعدة كلية يتفرع عليها شارح الكنز المنظوم فقال
هذا السؤال الاخير وقد كان يختلج في خاطري كثيرا اذا جمع في تحرير كلام ابن نجيم
اشكالا ويوضح من انشا لكن الموقف لان عزلهما التحقيق ثم ذكر القاعدة

المذكورة اعلاه وتفرع عليهما قايلا التامل في مقالتهم والتفحص لاقوالهم يفيد
ان الوكيل بعد العزل لا يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض وقد ذكرنا حاصله
انه ان كان راجعا الى ما ينفي الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل بقبض الوديعة
فيما يحكي الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب
الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يقبل فانتهى وهذه القاعدة طابق
والتفريع عليها سهل فيما صرفناه ان كان لنفي الضمان عنه قبل باليمين ● وان كان
يوجبا الضمان على الموكلين لا يقبل فافهم والله اعلم **سئل** فيما اذا وكلت
زوجها في قبضها لقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل يقبل قوله
بيمينه في دفع ذلك ام لا **اجاب** ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها
من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين
واقر بقبضه الورثة بالقبض وانكروا الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في
الدفع وان انكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة اذا لم تقم الورثة
رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ● ولا يرجع المديون على الزوج لان قوله
في براة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر يوجب
في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرر ان الديون تقضى بامثالها
وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك استيناف القبض بخلاف ما اذا كانت
عينه او كان الموكل فيه وديعة لانه في الاول يملك الاستيناف فملك الاخبار
وفي الثاني ليس فيه ايجاب الضمان عليها ● وهذه المسئلة قد زلت فيها
اقدام وانعكست فيها افهام وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا بانها تحتاج
الى التحرير واعتذر بعضهم عنه بضيق الوقت بالتقصير فما كان يختلج
بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريرها كلاما يزيد اشكالها ● ويوضح مرامها لكن الان
يضيق عن كمال التحقيق ● ولكني بفضل الله تعالى ومنته وقفت لتحريرها
على الوجه الاتم وان لكل فرع منها منزلة في امثلة وكتبت على بعض حواشي
بعض الكتب ما حاصله اعلم ان الوكيل بقبض الدين بغير مودع ما قبل قبضه
فتجري عليه احكام المودع ● وان من اخبر بشي يملك استينافه يقبل قوله
وما لا فلا فان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى امرا لا يملك استينافه
ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل ومن

حكى

حكى امرا يملك استينافه يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فاذا علمت
ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة او تصديق الورثة له فيه
فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت القبض لان
قوله في ايجاب الضمان على الميت ولا يقبل قوله في الدفع بيمينه فترجع الورثة على
الغريم عليه لانه لا يملك استينافه القبض لعزله بالموت وقبضه لدى الغريم
ثابت هو بالنسبة اليه مودع فتامل ذلك فاغتنمه فانه مفرد ولو اراده
الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع او اراد المديون ذلك فله
ذلك ولو ضمنوا المديون بعد الحلف واراد ان يحلف الوكيل على الدفع للموكل
الظاهر ان له ذلك كما تقرر من ان الوكيل بالقبض خصم ● ومن ان المال في يده
امانة وكل من ادعى الامانة الى مستحقها فالقول قوله وان كل من قبل قوله فعليه
اليمين وقوله في حق براة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق ايجاب الضمان على غيره
وانهما كل من اقر بشي يلزمه فانه يحلف اذا هو انكر الى غير ذلك من الضوابط
والقواعد ولان المديون له احد المالين اما الذي دفعه للوكيل واما الذي
للورثة والذي دفعه للورثة اذا عادوا الى تصديق الوكيل بعد ان دفعه
المديون للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانه باق عنده او استهلكه يرده
على الدافع هذا ما ظهر لي من كلامهم وتفقهت فيه ولم ار من اشبع القول
على المسئلة ولا اعطاها في الاستقصا، وارجو من الله تعالى في هذا النعمة
صوابا والله اعلم **سئل** في رجل تزوج امراة وسمى مهرها ودفعه الى اخيها
ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر وان الزوج يدعي ان اخاها
لم يدفع المهر لها فهل في الحالة هذه اذا لم يكن للاخ بينة بالدفع لها يكون
القول قوله مع يمينه ام لا **اجاب** القول قول اخيها في حق منع الزوج
الدافع له فلا طلب له عليها لانه امين في حقه والقول قوله لانه امين باليمين
في حق مؤتمنه باجماع ائمتنا والله اعلم **سئل** في رجل دفع لاخر شيئا
من الدراهم وامره ان يشتري بها له ذرة او ما تيسر من الحبوب فاستهلك
الماذون له الدراهم ثم اشترى لنفسه حنطة مخلوطة بالشعير بنسبة ويقول
لرب الدراهم خذ بدل ما لك من هذا وهو يمتنع ويقول انما اخذ الامثل دراهمي
ولا اخذ منها شيا هل يجبر على الاخذ من الحبوب ام لا يجبر وله اخذ مثل دراهمه

ام كيف الحال اجاب لا يجبر على الاخذ من الحبوب بدراهمه بل له المطالبة بمثل
دراهمه التي استهلكها المامور فقال في البزازية في الخامس في الوكالة بالشرا الوكيل
انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما امر عنه بدراهمه فالمشترى للوكيل لا
للآمر للمخالفة فاذا كان كذلك في هذه المسئلة فالبالات بالمسؤل عنها وقيمتها
الوكيل للتعدي والحال هذه والله اعلم سئل في امراة دفعت لزوجها
مصاغا من ذهب في سنة الغلا ليبيعه وينفقه ويرد مثله عليها ففعل
واختلفا الآن مع الزوج في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته ام قول
الزوجة اجاب حيث اجتمعت ببيعه صار وكيلا عنها فيه وهو امينه
الذي باعه به والقول قوله في مقداره قليلا كان او كثيرا بيمينه واشتراط رد
مثله مصاغا غير صحيح وان لم تامره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته من
خلاف جنسه وهو الفضة فالقول للزوج في مقداره والله اعلم سئل في جماعة
اباضية بمدينة مايلي فقيل لهم كتبتم للسفر فانوا الزعيماية لهم المتوجهين
للسفر انهم اذا اجتمعوا بحضرة صاحب الشهادة ما يتيسر لديه لعدم
سفرهم بموجب الامر الشريف منهما جعلوا الجانب ولكنه من الدراهم قليلا
كان او كثيرا ايد فهو لهم سوية هل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم المجعول
ام لا يلزمهم شرعا اجاب لا يلزمهم شرعا حيث علقوه بكينهم للسفر ولم
يكونوا كتبوا لان ذلك منهم بالجعل مشروطة فاذا عدم الشرط عدم المشروط
كما هو ظاهر والله اعلم سئل عنه عما صورته فيما افتى من اهل العطا المعروفين
الآن بالسباهية اذا قال الجماعة من كبرائهم انا كنا كتبنا للسفر وادعوا عنا
لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان او كثيرا نحن ندفعه لكم وتبين عدم
كتابتهم انهم لا يلزمهم ما دفعوه لتقييدهم الدفع بكتابتهم للسفر حيث
عدم الشرط عدم المشروط هل اذا تبين كتابتهم للسفر وما دفع عنهم السفر
الا دفع مبلغ من الدراهم وجد الشرط يلزم دفع ذلك ام لا اجاب لا شك
في ان المفتي لما يفتي بما الية السائل يبني فاذا ثبت وجود الشرط للرجوع لا
شك في الرجوع قالوا اذا دفع السؤال بيتم ما لباعه دفع المال لجاز للامر
مع انه ان كان مجنونا فلا احد يعود لنبابه صحيح الشرا والله اعلم سئل في رجل
دفع لآخر مبلغا من الغروش وامره ان يشتري بها ما راى من الحوائج ومهما بقي

من الثمن

من الثمن يدفعه له فاشترى سبعة قناطير بمائتين واربعة وستين قرشا
كل قنطار بثمانية وثلاثين قرشا كما امره وسلم المامور الامر الحوائج بعد ان
اخبره بثمنها فاستغلاه وقال الا باثنين وثلاثين القنطار ثم مات وطالب
الوكيل ورثته بان يكملوا له الثمن من تركته فابوا وقالوا لا نقبله الا بما قال
الميت هل لهم ذلك ام لا ويلزمهم ان يدفع الثمن الذي اشتراه به كما امره اجاب يلزم
ورثته دفع الثمن الذي اشتراه به كما امره من تركته ولا عبرة بقوله لا اخذه
الا باثنين وثلاثين قرشا ولا بقول ورثته حيث امره بالشرا بثمانية وثلاثين
او اطلق له الشرا والله اعلم سئل في الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله فقال
قبضته في حياته ودفعته له فصدقه الورثة في القبض وانكروا الدفع
للميت هل يقبل بيمينه ام لا اجاب نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقه
الورثة في القبض وهذه المسئلة زلت فيها اقدام وضلت فيها افهام
مع قرب ما خذها وسهولة مصنعها فهي عن ملك واجمع فيها فيمك قال
في الولوالجية في الفصل الرابع من كتاب الوكالة ● ولو وكل بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال
دفعتها اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا
يملك استئنافه ان كان في حكايته ايجاب الضمان على الغير لم يصدق وان كان نفي الضمان
عن نفسه صدق فالوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فصدق
والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض
فلا يصدق فانتهى ● وفي فروق الكرابيسي اذا وكل وكيلا بقبض الدين فمات
الموكل وقال الغريم قد اديت الدين الى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت
المال ودفعته الى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ● ولو اودع عند انسان
وديعة فوكل وكيلا بقبضها فمات الموكل فقال المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل
وقال الوكيل قد قبضت ورددتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول
الوكيل والفرق بينهما ان الوكيل اقر بما ليس له ان يبتدا به فيفعله فلم يصدق في
اقراره كالوكيل اذا قال بعد العزل قد كنت بعت لم يصدق فكذلك هذا وفي باب
الوديعة اقر بما ليس له ان يبتدا به فيفعله فلم يصدق على القبض لان المودع
امين فيه وقد اقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم يصدق فيه لم نعرضه

فيجعل كالشيء التالف في يده ولو تلف في يده او تلف في يد
من لم يقع موكله. انتهى والمسئلة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين وكثير
الكتب وقد فهم بعض الناس من كلامهم انه لا فرق بين ان تصدقه الورثة في
القبض او تكذبه في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكار
القبض اما اذا صدقوه فلا شك انه يصدق في الدفع ان انكر بيمينه لانه وكيل
موكله ومن هو امين ادعى ايصال الامانة الى اهلها حيث اعترفوا بقبضه ولا شك
ان ضمان مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل فقد اقروا ان ضمان مثل المقبوض على مورثهم
اقتضاء بل انتفى ان يكون حاكيا امرا لا يملك استينافه وكان نافيا عن نفسه
الضمان فافهم والله اعلم **سئل** في بالغة وكلت زوجها في قبض ما قبضه
وصيها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت فطلبت بقية ورثتها منه
ما خصها فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه **اجاب** بعد
لا شبهة في قبول قوله بلا بينة نقلا في الولوالجية. ولو وكل بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضته في حياته ثم هلك او انكرت الورثة
او قال دفعته اليه صدق انتهى وفي جامع الفصولين وكيل قبض وديعة
او عارية يعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى المو(كل)
صدق انتهى فلا شك ان المال في يد الوصي امانة حكمه حكم الوديعة عندنا
انما الشبهة في مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته في حياته الى
آخره. وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الآن فافتيت بانه اذا صدقه
الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله ايضا لانه بالقبض صار امينا
وقد صدقوه بانه قبض حال تملكه القبض فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت
فكيف لا يقبل قوله اذا انكروا القبض والدفع وقد زلت اقدام كثيرين
في هذه المسئلة واخطا جماعة من المتأخرين حتى ممن تصدى للتصنيف واما
مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كما تعرف من
هذا السؤال والله اعلم **سئل** في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
عزله الدفع والقبض ولم يصدقه الموكل فيهما فما الحكم ثم في هذه الصورة اذا
اقام المديون بينة على ان الوكيل قد اقر بانه قبض منه حين كان وكيلا اهل تندفع
عنه الخصومة ام لا **اجاب** صرح في البحر وغيره انه يقبل قول الوكيل

في القبض

في القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله في حق براءة المديون ولكن قبل العزل
واما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حينئذ حكى امرا لا يملكه للحال كما صرحوا
في مسئلة البيع لو قال الموكل ببيع عبده مثلا لوكيله قد اخرجتك عن الوكالة
فقال قد بعته امس لم يصدق لانه حكى امرا لا يملك استينافه للحال واما
اقامة البينة من المديون بعد دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل العزل بقبضه
الدين منه للبينة فهو دفع صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل بيمينه
في الدفع لانه امين بعد ثبوت قبضه حال الوكالة. والقول قوله لانه
امين ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت القبض له
قبل عزله والله اعلم **سئل** في رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على اخر بان منه
لموكله كذا من القروش دفع له كذا وبقي بذمته له كذا وطالبه به فانكر
الوكالة واعترف بالدين فطلب منه اثباتها فاقام شاهدين شهدا بانه
وكله بخلاص المبلغ هل بذلك يملك القبض منه ام لا **اجاب** صرح علماؤنا
رحمهم الله تعالى بان وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك قبض الدين في
متونهم وشروحهم قال في الهداية الفتوى انه لا يملك القبض لظهور الخيانة
في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لم يؤتمن على المال فلا يجبر المقضي عليه
بدفع المال خشية اكله وخوف خيانته فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو
المفتى به والحال هذه لا سيما وفيما نص في السؤال من اطلاق المدعي
دعوى الوكالة مخالفة للشهادة بانه وكله بخلاص المبلغ فلم تطابق
الشهادة الدعوى وهي من جملة المردود عندهم رحمهم الله تعالى والله
اعلم **سئل** في امراة وكلت رجلا في قبض ما خصها بالارث الشرعي من زوجها
باجر مسمى ففعله والآن تنكر ايصال ما خصها وتمتنع من دفع الاجر المسمى فما
الحكم **اجاب** الوكيل امين والقول قوله باليمين في دفعه ما قبضه لها
والجعل له من الاجر لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك
فله اجر المثل لا يتجاوز المسمى لرضاه به والله اعلم **سئل** في رجل وكله جماعة
في قبض صرة صدقة من ديوان السلطان بمصر ثم ان الوكيل قبضها واتى بها
لمجلس الشرع الشريف ووضعها بين يدي مولانا حاكم الوقت وعدها وسلمها
لكاتب جرت به العادة ثم ان القاضي صرفها على مستحقيها بموجب الدفتر

المقيد بالسجل المحفوظ وقبض القاضي استحقاق بعض الموكلين بين العالية
فهل على الوكيل لغيبته ثم وضعها امانة تحت يد نائبه • وقال القاضي انا
الناظر العام وهذا المبلغ عليه خصام بين فلان وفلان وهو تحت يدي امانة
حتى يأتي الخصمان فهل والحال هذه يضمن الوكيل او لا ضمان عليه **اجاب**
لا وجه لضمان الوكيل والحال ما ذكر • وكيف وقد جرت العادة بتسليمها
للمولى فعلى تقدير صحة الوكالة بقبضها يكون التسليم له ماذونا فيه فبرئ
الوكيل بذلك على ثبوتها لا دلالة فقد دلالة كما هو ظاهر وانما قلنا على تقدير صحة
الوكالة لان المتصدق عليه لا يصح توكيله باخذ الصدقة وصرحوا قاطبة
بان التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا بانه لا يتعين الفقير ولا الدرهم ولو
عين فعلى هذا لك ان تصرف فاصل الوكالة على مقتضى قواعد مذهبنا
باطل • وفي الحاوي الزاهدي لو امره ان يتصدق به على فقير معين فدفعه
الى فقير آخر لا يضمن انتهى فكيف يضمن الموكل وكيله بشيء لم يدخل ملكه ولم تصح
وكالته به وتسلمه الوكيل للحاكم الشرعي هذا لا قائل به والله اعلم **سئل** في
الصحيح الجد المقيم في البلد اذا اراد ان يوكل وكيلا عنه ليدعي بحق على آخر
هل للمدعى عليه ان يابى حتى يحضر الخصم فيدعي بنفسه لنفسه ام لا **اجاب**
صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بان الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضى
الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة
ووجه ذلك ان الجواب مستحقا على الخصم • وهذا يستحضره والناس متفاوتون
في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه • وهذا مذهب
ابي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي ورجح
دليله في كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لاسيما في هذا
الزمان الفاسد والله اعلم **سئل** في امراة مخدرة وكلت زيدا في دعوى شرعية
بحق على آخر فاحضر المدعى • فقال لا ارضى بتوكيل زيد تعنتا منه فهل يعتبر
رضاه ام كيف الحال اذا قلتم لا حيث كانت مخدرة فاذا كانت برزة يكون الحكم
كذلك ام لا **اجاب** لا يعتبر رضاه كما هو اختيار المتأخرين • وعليه الفتوى
كما صرح به في فتح القدير وغيره واما اذا كانت برزة فهي كالرجل لا يجوز لها
التوكيل الا برضا الخصم قال في الجوهرة المراة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل

بغير

بغير رضا الخصم لانها لم تالف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحاكم ه
انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها • وربما يكون بسبب اخرها وهذا شرط
استحسنه المتأخرون جعلوها كالمريض واما اذا كانت عادتها ان تحضر مجالس
الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضا الخصم انتهى بخلاف المخدرة فان الزا
بالجواب تضييع حقها اذ لو حضرت مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل
الا برضا الخصم انتهى بخلاف المخدرة فان الزامها بالجواب تضييع حقها اذ لو حضرت
مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بحجتها لما يعتريها من الحياء والخجل • قال في
فتح القدير وهذا شيء استحسنه المتأخرون وعليه الفتوى انتهى وقد مشى عليه
الكنز وملتقى الابحر وصدر الشريعة وكثير من المتون • وفي الحقائق وكذا من
المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم
القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو المفتى
المشهور وليس للقاضي ولا للمفتي ان يتعداه للاختيار المذكور والله اعلم
سئل في رجل دفع لآخر دراهم ليشتري بها زيتا ويطبخه صابونا فامسك
المامور دراهم الامر كلها لوجود الزيت في بعضها وادى دراهم الثمن من عنده
واشهد انه يشتري للامر وبلغ الامر فاجاز فعله هل للمامور حبس الصابون عنه
لاستيفاء ما دفع من ماله او لا وهل للامين المتبنة دفع الصابون للآمر
بغير اذن المامور ام ليس له ذلك وعليه حفظه حتى ياذن له المامور فيه
لو دفعه له بغير اذن المامور للمامور ان يكلفه رده حتى يستوفي حقه
ام لا **اجاب** نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء ثمنه • وقد صرح علماؤنا
ان الوكيل بالشراء له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء اداه للبائع ام لا وليس
للامين المتبنة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور اذ كان هو المالك
اذ الوكيل بمنزلة البائع منه فيحبس المبيع الى ان يستوفي الثمن فكيف يجوز له
تسليمه لغير من سلمه اليه وهو الموكل وان فعل ذلك كان فيه متعديا ويطالب
برده وتسليمه للوكيل حتى يستوفي حقه والله اعلم **سئل** عن وكيل
تاجر دفع لوكيله آخر شيئا بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل قوله عليه اذا هو
انكر **اجاب** نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه لانفراد كل منهما بما وكل به
والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل وكل آخر في خلع زوجته فخلعها

الوكيل بغير عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع ويبرا ام لا **اجاب**
لا يصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل له فلا يبرا منه قال الزيلعي قال بعض المشايخ
اذا وكل الزوج وكيلا بطلاقها وخلعها بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله والمشهور
انه يملك عزله في الصحيح لان المراة لا حق لها في الطلاق انتهى والخلع طلاق بائن
والله اعلم **سئل** فيما اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض بضاعة
يبيعها او يبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد امانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك
بينهم اشتهارا شايعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة المبعوثة في مدينته
وارسل ثمنها مع من اختاره منهم لبايعها على دفعات متعددة حسب ما تيسر له
وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات فهل يكون القول قول بايع الثمن بيمينه
وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة ام لا بد له من البينة **اجاب**
القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه امينا لانه امين لا يبطل
امانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدي عن استاذه **نج**
بكر خواهر زاده جرت العادة حال الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى
من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا
بعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا او اودع لدى الرسول لا يضمن
البايع اذا كانت تلك العادة معروفة عندهم • قال استاذنا رحمه
الله تعالى • وبه اجبت انا وغيري انتهى وقد عقد بعضهم المعروف عرفا
كالمشروط شرطا والعادة محكمة • والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم
والله اعلم **سئل** في رجل وكل رجلا ان يعامل دائنه بالمرابحة اذا حل الدين
عليه بشرا الاشيا له على وجه الحيلة المعهودة في مثله هل يصح توكيله
وينفذ فعل الوكيل عليه ام لا **اجاب** نعم يصح وينفذ فعل الوكيل
عليه لانه توكيل بشرا الاشيا مرابحة وهو جائز وللوكيل مطالبة الموكل والله
اعلم **سئل** في رجل وكل وكيلا في بيع شي وقال له لا تبعه الا بحضرة فلان
فباعه بغير حضرته هل يجوز ذلك عليه ام لا **اجاب** لا يجوز كما صرح به
في الخانية بقوله ولو وكله في البيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بحضرة فلان
لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير حضرة فلان انتهى ومثله في البزازية
وكثير من الكتب • ومعنى بحضرة فلان بحضوره او علم به او بمعرفته وما اشبه

ذلك

ذلك والله اعلم **سئل** في الوكالة العامة هل تصح ام لا **اجاب** قد
وضع الشيخ زين الدين فيها رسالة مستقلة حاصلها انها تصح ويملك الوكيل
فيها كل شي الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به ويملك
التزويج ولو مطلقة واحدة لعموم قول قاضي خان تتناول البياعات
والانكحة فيملك ان يزوجه امراة بعينها اخرى فترجع اليه ان شا والله اعلم
سئل في رجل وكل آخر في تعمير دار ورجل امر من قبل آخر بالانفاق على ابل يتيمه
ودفع الوكيل من ماله في تعمير هذه الدار الف درهم • وانفق المامور من ماله
على ابل يتيمه الف درهم • ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه المزبور
ولم يصدق كل من الموكل والامر الوكيل والمامور بقولهما في جميع ما ادعيا صرفه
وما اخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم او لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة
وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والتعمير من مال الوكيل والمامور ام لا
اجاب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الآخر بالزياد
وان لم يريدا الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والامر واراد الخروج عن
الضمان فالقول قولهما باليمين ووجهه انها في الصورة الاولى يدعيان
الدين في الموكل والامر ينكران والبينة على المدعي واليمين على المنكر • وفي
الصورة الثانية امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج من عهدة
الامانة • والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التاتارخانية
قال الناقل عن اليتيمة سئل علي بن احمد رضي عنه فقال لهما على وجهين ان كانا
يريدا الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان فالقول
قوله انتهى فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم اني رايت نظائره في المسئلة
وتترتب عليها بالاحمايات في المرابحة والنظر فيه الاولى وهو ما اذا اراد
الرجوع لا يقبل قوله اجماعا وان ثبت في الوجه الثاني قولين فبعضهم
جعل القول للآمر ونقله عن نوادر هشام عن محمد قال دفع دراهم لينفقها
على اهله كل شهر كذا فقال انفقت كذا وقال الموكل كذا دون ما قال
الوكيل القول قول الدافع ولا شبهة في هذا الوصي انتهى اقول ان كان
الوكيل بالانفاق وكيلا بالشرا والوكيل بالشرا يجب له على الموكل مثل ما
وجب عليه للبايع كما صرحوا به في كتاب المضاربة فهو مدع دينا عليه

فلا يقبل والقول الثاني قبول قوله لانه وان كان كذلك لكن غيرانه يدفع الدراهم
له قبل ثم لو كان الاتفاق اثنين محض لانه لم يجب عليه وقت الدفع شي فالقول قوله
وهذا الذي يجب ان يعول عليه والله اعلم **سئل** في وكيل البيع اذا مات
مجهلا الثمن بعد قبضه هل يضمن ام لا وهل يقبل قول ورثته انه دفعه في
حياته بلا برهان لانه بموته عن تجهيل الثمر في تركته الضمان فلا بد للخروج
من عهدته من البيان والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من نخاس وكيل شخص
ببيعه وللمشتري على الموكل دين هل تقع المقاصصة وليس للوكيل مطالبته
بالثمن ام لا **اجاب** نعم المقاصصة من الموكل فيمتنع من الوكيل مطالبة
المشتري قال في جامع الفصولين في السابع والعشرين ولو للمشتري دين
على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن وكذا في الخانية وكثير من الكتب وحا
وي فتاوى والله اعلم **سئل** في رجل وكل آخر بان يزوج ابنته الصغيرة من
فلان بكذا بشرط ان لا يعقد نكاحها عليه حتى يقبض المصيصة خشية المطل
فخالف الوكيل وعقد قبل قبضه هل ينفذ ام لا ينفذ **اجاب** هذه وكالة
مضافة ان لم يوجد الشرط الذي هو قبض نصف المهر المتفق عليه لا يصير
وكيلا بالنكاح • قال في الحاوي الزاهدي رامزا للقاضي خان وكلته ان
يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق امراته صح وهذه وكالة معلقة فحتى لم
يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح فلا يرد النكاح اذ حكمه حكم نكاح
الفضولي والحالة هذه والله اعلم **سئل** في ذي منصب ارسل مندوبه
لرجل يستقرض منه مالا ويشتري له منه بضاعة • واوقع التاجر مع المرسل
حسابا وكتب له المرسل به انه بقي له عندنا آخر كل حساب من ثمن البضاعة • كذا
ثم مات ذو المنصب والان التاجر يطالب المندوب هل له عليه طلب ام لا
اجاب ليس له على المندوب طلب اذ هو سفير ومعبر ومن كان كذلك
لا طلب عليه ففي الخلاصة امراة اشترت شيا • وقالت كنت رسول زوجي
اليك ولا ثمن لك علي وقال البايع انما بعت منك والثمن عليك فالقول
قولها وعلى البايع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوى للكركي وفي
الخانية في آخر كتاب البيوع • امراة اشترت شيا من رجل ثم اختلفا فقالت
المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي

الثمن وقال

الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول
المراة والبينة للبايع ومثل ذلك كثير في كتب ائمتنا المعتمدة وبهذا صرح
في واقعة الحال اذ قول التاجر كنت رسول صاحب المنصب اليك فلا ثمن
علي • كقول الزوجة كنت رسول زوجي اليك فالقول قوله لا سيما
مع ايقاعه الحساب معه في ذلك وكتابة التذكرة به وفيها الباقي بعد كل
حساب من البيع الفلاني كذا وكذا لثمن البضاعة فهو اقرار منه بانه رسول
ولا طلب على الرسول والله اعلم **سئل** في اخوين امر احدهما الآخر ان يزوجه
امراة ويقضي المهر عنه ففعل وقضاه من مال مشترك هل له الرجوع بحصته
منه ام لا **اجاب** نعم له الرجوع اذا المقرر في الكتب المذهبية ان من ادى عن غيره
بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع والله اعلم **سئل** في رجلين
حضرا بمجلس الشرع الشريف واشهدا احدهما على نفسه اصالة وعلى اخوته
وكالة وشهد له جماعة بغيبة اخوته انهم وكلوه في الاشهاد على ان الدار
التي في القرية الفلانية لا حق لهم فيها بل هي ملك للآخر الحاضر معه •
بالمجلس الشرعي فلما علم اخوته بما فعل انكروا التوكيل الحاصل منهم في ذلك هل
يصح الحكم عليهم بالاشهاد المذكور ام لا **اجاب** القول قول الاخوة
الغايبين عن مجلس الشرع الشريف انهم لم يوكلوا اخاهم في ذلك سيما
وقد اجاب صاحب الاشباه والنظاير بفساد الحكم بالملك كذا
بسبب عدم ذكره اليد له او للمدعى عليه في الحادثة واجاب كثير من
العلماء بانه لو كان لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على
الاخوة الغايبين باشهاد اخيهم عليهم في حجة غيبتهم هذا لا قايل به
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل وكل ابنه البالغ في شرا عقار
بعينه فاشتراه لنفسه وذكر في صك التبايع من ماله وما تامل يكون
العقار ملكا للابن او للاب **اجاب** يكون ملكا للابن
حيث العقار لابنه في توكيله له ووقع الشرا للاب وان عينه لنفسه قال
في الكنز ولو وكله بشرا شي بعينه لا يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوي الشرا
لنفسه او تلفظ بذلك يكون للموكل الا ان يعين لنفسه وهو لا يملك •
عزل نفسه والموكل غايب انتهى • وقوله غايب يعني عن مجلسه والمسئلة

متون المذهب وشروحه طافحة بها لما ذكر في الحجة اشتراه مرنما له لنفسه هذا
لا اعتبار به والله اعلم **سئل** في رجل اتهم بقتل اخيه ففتش حاكم السياسة
عليه وعلم قطعا انه يقع في يديه ولا خلاص له الا بدفع مال فاذن لاجنبي ان
يخلصه من مصادرته بما يدفعه اليه فخلصه هل له ان يرجع بذلك عليه
وان مات الدافع قبل ايصال المال اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم
عنه باذنه للسياسي باذن المتهم المذكور ولو لم يذكر الرجوع كما صرح به غير ما
من علمائنا والله اعلم **سئل** في ناظر وقف وكل وكيلا في قبض غلة الوقف
فعزل الناظر هل ينعزل وكيله بعزله ويبطل تصرفه في الوقف ام لا **اجاب**
نعم ينعزل بعزله لانه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتدائها كما نص عليه
في البحر والله اعلم **سئل** في رجل وكل اخر بقبض حقوقه وغلات عقاراته
فقبض كما امره الموكل ومات بعد ذلك وفضل الوكيل ما قبضه للموكل بعد ظهوره
مستحق في جزء معين من الغلة واختار تضمين الوكيل في ان تهمل الورثة
الوكيل الرجوع اليه في ارث الموكل حيث استهلك ذلك ام لا **اجاب** نعم
قرار الضمان على المستهلك والحالة هذه انظر الى كتاب الامانة في الوكالة
والغصب يتضح لك ذلك والله اعلم **سئل** في رجل له على آخر دين طالبه
به فدفع له ثوبا وقال له بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه كما امره ويقول الوكيل
لم اقبض من الثمن شيئا ويطالبه بدينه والموكل يمتنع عن ايفائه محتجا بانه عين له
دينه من ثمن المبيع هل تسقط مطالبة الوكيل بدينه لذلك ام لا والقول قوله
انه لم يقبض ثمنه ام لا **اجاب** لا تمتنع مطالبة الوكيل بدينه على الموكل
وله حبسه اذا امتنع والقول قوله في عدم قبض الثمن من المشتري ولا
يمنعه بيعه الثوب من المطالبة والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل
اودع آخر ناقتين ثم وكله ببيعهما واطلق فباعهما من رجل معروف الى اجل
متعارف فلما حل الاجل طلب المشتري فلم يوجد بمحل هل يلزم الوكيل دفع الثمن
من ماله ام لا فاذا قلتم لا فهل اذا دفع بناء على لزومه له ليكون الثمن له هل له
هل له الرجوع به ام لا **اجاب** نعم اذا دفعه من ماله ليكون المطالب
الذي على المشتري له لم يجز ورجع الوكيل بما دفع كما في جامع الفصولين وغيره
والله اعلم **سئل** في وكيل عن غائب ببيع عقار امره صبحي الوا ابيع ذلك

العقار

العقار لشخص من توابعه فباعه خوفا على نفسه او ما له من ذلك الصبحي بما
مقداره نصف القيمة او ثلثاها هل يجوز هذا البيع ام لا يجوز لكونه مكرها
بامر الحاكم المذكور ولكونه بالغبن الفاحش ومثل اذا كتب في صك التبايع
انه لا غبن فيه كان الواقع خلافه هل يعتبر ما في الصك او ما هو الواقع في
نفس الامر **اجاب** صرح الفقهاء بان امر السلطان اكراه وان لم يتوعد
وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع
يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو والحاكم المذكور داخل
في اسم السلطان لقولهم في كتاب الاكراه وشرطه قدرة المكره وشرطه قدرة
على ايقاع ما يهدد به سلطانا او لصا وفي القاموس السلطان الحجة وقدرة
الملك وتضم لامه والوالي انتهى فاذا علمت ذلك فمجرد امر المذكور اكراه
وان لم يتوعد المامور بما يعدم الرضا الا ان يعلم بدلالة الحال ايقاعه عند الامتناع
ولذلك كان لا يتحقق الا من السلطان وغيره سوا في اشتراط ذلك هذا واما
بيع الوكيل بالغبن الفاحش ففي مسئلة خلافية بين الامام وصاحبيه فعندهما
بعدم الجواز وبه يفتى في البزازية ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز
وهان وباي ثمن كان نقله في البحر فبقطع النظر عن كون الوكيل مكرها لو قضى
بعدم جوازه على قولهما بالغبن الفاحش يجاز لما علمته ان العبرة لما في نفس الامر
لا لما كتب في الصك صرح به في البحر في كتاب الوقف وغيره والله اعلم
سئل في بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان **اجاب** مذهب الامام
انه يصح ومذهبهما خلافه قال في البزازية ويفتى بقولهما وفي تصحيح
القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي ومن صحح
الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه المحبوبي وصدر الشريعة انتهى
اقول وعليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية
والله اعلم **سئل** في رجل قال لاخر اشتر لي ان وقعت عليه مثلي من احد
بضاعة نسيئة وبعها فاشترى له رجل من رجل بثمن معلوم هل الربح للوكيل
ام للموكل المجبر فعله **اجاب** الربح للموكل كما ان الخسران عليه وقد صرح
علماؤنا بصحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله ابتع لي ما رأيت ووقع الشرا للموكل

فالربح له والخسران عليه والله اعلم سُئل في رجل وكل آخر بقبض دَينه من فلان
ومخاصمته ان احتاج الامر اليها وخاصمه الوكيل لاحتياجه اليها وصالحه
على بعض الدين هل يصح صلحه ام لا يصح ويرجع عليه ببقية الدين اجاب
لا يصح صلح الوكيل المذكور فيرجع على المديون ببقية الدين والله اعلم سُئل
في رجل قال لمديونه ابعث لي الدين مع فلان ففعل فضاع ولم يصل اليه هل يبرأ
المديون من الدين ام لا اجاب لا يبرأ كما في البزازية من كتاب الوكالة في نوع
في المأمور بدفع المال لقضاء الدين وغيره والله اعلم سُئل في وكيل عن غائب
اسير يريد خال الغائب المتصرف فيما له ورفع يده عن تصرفه محتجا بانه اشفق
منه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويقدم على تصرفه ما لم
يفقد الغائب فيقدم على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك
لما صرح به في البحر عند قوله وبموت احدهما وجنونه الى آخر من ان الوكالة
تبطل بموت الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجعه ان شئت والله اعلم سُئل
في جماعة وكلوا رجلا في قبض معاليمهم من ناظر على وقف فمات الرجل وادعوا
انه قبضها منه ومات مجهلا فضمنوا وانكرت الورثة العلم بقبضه هل
القول قولهم بيمينهم على نفي العلم حيث لا برهان سوى دعوى الناظر
الدفع له ام لا اجاب مجرد دعوى دين في التركة وقول الناظر لا يشغلها دين
بالدين وان كان قوله مقبولا في الصرف فهو في حق براءة نفسه لا في حق اثباته
على الغير نظيره المودع اذا امر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع
الدفع لفلان فانكر فالقول قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان
في عدم القبض ولا شبهة ان الورثة قائمون عن الميت فالقول قولهم بيمينهم
على نفي العلم لقبض الميت لا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية وبهذا
الحكم يظهر مما ذكره الطحاوي في مختصره • والاسبيجابي في شرحه ولا يخفى
على الفقيه وجهه والله اعلم سُئل في رجل ارسل الى آخر عدة قماش
مصري وفي داخلها اربعون قرشا ليبيع القماش ويشتري بثمنه وبالاربعين
ثيابا معلومة لهما ويرسلها الى مصر فباع غالب القماش وبقي عنده القليل ومات
عن غير تجهيل بل بين للورثة غاية التبيين فالعادة فيما بينهما ان يبيع تارة

ثمن معجل

ثمن معجل وتارة بثمن مؤجل الى اجل قريب كما جرت به عادة التجار فهل للورثة الميت
مطالبة المشترين عند حلول الاجل ام لا وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء
منهم يضمنون الثمن ام لا اجاب نعم لهم مطالبة المشترين بالثمن الذي تقرر
بمباشرة الميت في ذممهم لان حقوق العقد المشروح راجعة الى الوكيل فورث
عنه ولا ضمان فيما توى عليهم والحال هذه والله اعلم سُئل فيما اذا وكلت
البكر البالغ امها في قبض مهرها وقبضته هل يكون القول قولها في ايصالها
اليها وهل اذا ثبت لها على امها دين تحبس فيه ام لا اجاب نعم القول قول
الام في ايصال ما قبضته الى بنتها حيث صدقتها في القبض ضرورة وكذا
بنتها في الايصال اليها لانها امينة تدعي ايصال الامانة الى صاحبها ولا
شبهة انها لا تحبس في دينها لاطلاق المتون والشروح والفتاوى على انه
لا يحبس اصل في دين فرعه والله اعلم سُئل في رجل زوجه ابوه بالوكالة عنه
ومات الزوج عن تركة ثم مات الاب المزوج عن ابن وتركة هل يطالب هذا الابن
بمهر زوجة اخيه في تركة الاب ام لا حيث لم يكن الاب ضامنا اجاب المقرر
ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح بولاية او وكالة الا
اذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال هذه والله اعلم

كتاب الدعوى

سُئل في امرأة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضي عشرين سنة
بفاضل مهرها فاقر به بناء على كتابه بذمة ابيه فاخرج العدول بانها ابرأت
زوجها منه في حال الصحة قبل وفاته ابراء صحيحا هل تسمع دعواه عليه الابرا
لكونه خفي عليه ام لا اجاب تسمع دعواه لانه محل الخفا كما هو ظاهر والله
اعلم سُئل في امرأة اشهدت في حال مرض زوجها انه ليس لزوجها خيل
ولا بقر ولا غنم ولا جاموس ولا ولا امات فتبين بعد موته ان له اشياء من
الانواع وغيرها هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى الارث في ذلك وفي جميع
ما يظهر ام لا اجاب جميع ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذي فرضه
الله تعالى لها • ولا يمنعها بمجرد هذا الكلام من دعوى ارثها فيه كما هو ظاهر وليس في
هذه الصيغة ابراء يمنع ولا صلح يدفع خلا وجه لمنعها عن حقها فيه بل قالوا فيما
هو ابلغ من ذلك لو صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما • ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت
الصلح الاصح جواز دعواه في حصته • كما صرح به في صلح البزازية وكثير من الكتب

فهذا مع الابرا فكيف مع ما لا ابرا فيه ولا صلح باي وجه تسقط حقها وبعد انما لا
توقف فيه والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل توفي عن غير وارث
شرعي هل توضع تركته في بيت المال ويقبضها من جعل السلطان ولاية قبضها
له وهل اذا ادعى رجل ان هذا الميت ابن اخته شقيقته هو اعني المدعي جا
ابيه يقبل بمجرد دعواه ام لا بد له من بينة تذكر اسم الميت واسم ابيه واسم
ابيه ليحصل التعريف للقاضي ام لا **اجاب** حيث لا وارث بجهة من الجهات
توضع في بيت المال جميعه واذا شهدت شهود المدعي لا بد من ذكر الاسما الموصولة
الى التعريف للقاضي ففي جامع الفصولين ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه
لا يحصل العلم للقاضي به ومن ذكر الجد ومثله في كثير من كتب الفتاوى والله
اعلم **سئل** في محدود تتوارثه اناس بعد اناس ماتت امراة منهم فوضع ابن عمها
عصبتها يده على حصتها منه لكونه عصبتها وهم من ذوي الارحام
فنازعوه فيه وادعوا انه وقف مصرف على ما صرفه منه الواقف وانهم
مصرفه دونه وهو ينكر كونه وقفا ويدعي انه ملك يقسم على فرائض الله
تعالى ولا تمسك لهم بشي سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد لا غير
وهاصورة بالسجل ويقول انه تذكرة كاتب الولايات ويريدون منعه
عن الارث ولا يمنع بمجرد التذكرة هل يقضى له بالارث ولا يمنع بمجرد التذكرة
الا بينة عادلة تشهد انه وقف خلافا عليهم بشروطها نعم لابن العم عن الارث
فيه **اجاب** يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف طارئ
عليه ما لم تقم بينة عادلة تشهد بالوقف بشروطه كما ذكر ولا يقضى لهم
بمجرد التذكرة لخروجها عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول
اذ لا يعتمد على الخط ليست واحدا من الثلاث المذكورات كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في رجل ادعى على انه ضرب مورثه بعصى ومات بضربه واقام بينة
على ذلك بينة فاقام الاخر بينة على صحته بعد ضربه وموته حتف انفه لا
بضربه هل بينة الموت بضربه اولى بالقبول ام بينة الصحة منه ام لا
اجاب بينة الصحة منه اولى بالقبول كما صرح به في الخلاصة والبزازية
والخانية وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** فيما لو باع شيئا وبعض اقاربه
يطلع على بيعه وقبضه وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا

هل تسمع دعواه

الملك صح

هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** قال كثير من علمائنا اذا باع شخص عقارا او
حيوانا او ثوبا او نحو ذلك وقبضه المشتري وتصرف فيه تصرف الملاك
وبعض اقاربه مطلع على ذلك ثم ادعاه او ادعى بعضه انه ملكه لا تقبل
دعواه لان ذلك اقرار منه بانه ملك البايع قطعا للاطماع الفاسدة
وسدا لباب التزوير والتلبيس وبه قطع كثير من اصحاب المتون والشروح
اخرى عن بيت كان تلو الدار ليسكنه فاستعار رجل من عم الراحل البنيين
فيه فاعاره ثم عاد الرجل وطلب السكنى في بيته فادعاه المستعير انه ملكه
بالارث عن ابيه فهل تمنعه الاستعارة عن سماع الدعوى وترفع يده عنه ويسلم
الى الرجل عليه كما كانت ام لا **اجاب** نعم تمنعه الاستعارة عن سماع الدعوى
من دعوى الملك لنفسه ولغيره انتهى ومثله كثير من الكتب والله اعلم **سئل**
في رجل امتنع بيعه على عقار منه تزيد على بضع عشرة سنة ذا اليد يدعي جلانه من اقاربه
حصته في ذلك والحال انهما مقيمان ببلدة الدعوى المدة المذكورة ولا مانع
لهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما لورود الامر السلطاني بعدم سماع
كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة ام تسمع **اجاب** لا تسمع دعواهما
والحالة هذه فقد ثبت عند العلما بلا خلاف لكونهم نصوا ان القضا يتخصص
بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا امنع عن سماع الدعوى
بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع على القضاة سماعها ولو قضوا فيها
مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل استعار من شقيقته طبقا لحاجة في نفسه وحلف لها
يمينا لا يبيت عنده الا ليلة واحدة فاعارته ثم طلبت منه استرداده ثم
ادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل تصح دعواه ام لا ويسترد منه **اجاب**
لا تصح دعواه لان مدة الاستعارة اقرار بالملك لها كما صرح به في العمدة
ومختصر اصول الزيادة ونوادر هشام وصححه ابو الليث فلا تسمع لنفسه ولا
لموكله او موكلته ويسترد منه والحالة هذه كما صرحت به علماؤنا والله اعلم
سئل في رجلين تنازعا في محدود وادعى احدهما وهو ذو اليد ان جده لابيه
وسلمه له وان اباه مات وتركه ميراثا له وادعى الاخر وهو خارج وابن خال
لا خاله ان المحدود وقف على ابنائه وبناته واولادهم وانه يستحق معه فيه

[illegible] بح

كذا وبين وجه الاستحقاق بثبوتها منه ومع كل وثيقة بما يتعينه فالحكم **اجاب**
ذكر في جامع الفصولين في الثامن في دعوى الخارج من ذي اليد انه لو اختصم الهبة
مع القبض فهو كما اختصم شرا ان فاعلم ذلك ولا فاذا علمته فاعلم ان حكم
المشتبه به في هذه المسئلة انه اذا اقام كل من المتداعيين بينة فمن كان تاريخ
بينته اقدم فهو الاحق وهذا اذا ارخا فان لم يورخا او ارخ احدهما لا الآخر
فهو لذي اليد هنا وانما بمجرد الوثيقة فلا يعمل بها بلا بينة والعبرة بتاريخ
نفس المتنازع فيه وهو التمليك والوقف لا لكتابة صكيهما اذ يجوز تاخير
الكتابة عنه ولا شبهة ان هذه المسئلة من مفردات مسائل الخلاف ان كان احد
المتداعيين ذا يد والآخر خارج فهو موضوع المسئلة عنهما فليراجع جامع
الفصولين وغيره من الكتب الشهيرة فان في بعضها التصريح وفي بعضها ما هو
في حكم التصريح والله اعلم **سئل** في رجل رهن عند آخر متعددا على دراهم معلومة
ثم ان وغاب الراهن والآن تدعي زوجته انه ملكها اياه وانه رهنه عندها بغير اذنها
هل تسمع دعواها في غيبة زوجها ام لا **اجاب** لا تسمع دعواها بغيبة
زوجها اذ يشترط في دعوى الملك حضرة الراهن والمرتهن اتفاقا وفيه لو ادعى
للتحقيق ذا الفتاوى للعتري باع منه شيئا • فادعى ثالث ان البايع آجر منه
المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يكون المشتري خصما فلو حضر البايع فليرهن
عليه المدعي تقبل بينته ثم رمز للفتاوى الظهيرية على مخالفته وقد صرح
في الخانية بشرطين فيقتضي ان في المسئلة اختلاف الروايتين وبعض حمل
الاول على تساهل الكاتب • وما اشتمل الاجنبي الى عدم سماع البينة بغيبة
الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب واختلاف جواب
وقد وافق قاضي خان الامام الخصاف في حيله • وقاضي خان من اهل الترجيح
كما نص عليه الشيخ قاسم في التصحيح فليغتنم • هذا التحرير فانه مع اختصاره
لم ير له نظير والله اعلم **سئل** في ساحة متصلة بالطريق العام جارية
في وقف بر • استاجر رجل بعضها متعينا منها من ناظره للبنا فيها فمنعه اهل
الطريق مدعين انها من جملة الطريق فشهدت بينة شرعية انها وقف على البر
المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم بجريانها في الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجه المعتبر شرعا ام لا **اجاب**

تم بعون

نعم ينفذ حكمه وتجعل وقفا ولو ان شهودا شهدوا انها من الطريق وشهد
آخرون انها وقف فالشهادة القائمة على الوقف اولى لانه اخص كما في
الفتاوى العتابية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهد
آخرون انها من الطريق • فالمسجد اولى لانه اخص ويجعل ذلك مسجدا ه
انتهى والله اعلم **سئل** في امرأة اختلفت مع زوجها لحال قيام
النكاح وبعده في التحول في مقدار المهر ولها بينة هل تقبل بينتها على الزيادة
ام لا **اجاب** نعم تقبل والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل
ادعى بالوكالة عن اولياء دم عمد لدى نايب حكم مقلد ليحكم بالصحيح من مذهب
ابي حنيفة على جماعة انهم قتلوا ابا الموكل تعديا فانكروا فاقام شاهدا
آخر شهد بمثله فالزم النايب المذكور المشهود عليهم بديته ظانا انها موجب
القتل المذكور غير معين نوعا من انواعها مع ابايهما لهما فهل يصح هذا الالزام
ام لا يصح لكونه خطا مخالفا لاجماع المذهب صادرا ممن له الحكم بمذهب ابي
حنيفة **اجاب** لا يصح هذا الالزام لما نص عليه ائمتنا الاعلام في باب
ما ينفذ من الاحكام بان الحوادث تتخصص بالحوادث والزمان والامكان ومنه
التخصيص بمذهب كمذهب ابي حنيفة النعمان فيكون القاضي معزولا بالنسبة
لما عداه فلا ينفذ فيما قضا به اذا هو خالف ما خصص به من توليته ولا شبهة
ان ما حكم به النايب المذكور مخالف لاجماع المذاهب • وليس هو وفقا لقول
صحيح فيه ولانه يجوز مع تصريحهم فاطبقوا ان الحكم الصادر بمخالفة المذهب
يزعم انه المذهب جاهلا به • وليس له مذهب غيره فقد نظرنا في الولوالجية
والتاتارخانية وغيرهما فلم يظهر لي ذلك مع كونه لا اثر فيه واصحاب المتون
رايحة الفقه والله اعلم **سئل** في صك حاصله ادعى زيد على عمرو انه
انفله في ثلاث وخمسين حرف ذهبا بالبينة وطالبه به فانكر وذكر انه كفل
بكر اعنه في القدر المدعى به وان بكرا دفعه جميعه فاعترف زيد بوصول
البعض وانكر البعض وطلب من عمرو اثبات ذلك فذكر انه لا بينة له فالزم
ببقية الدين وبالرجوع على بكر فهل هذا الالزام صحيح ويكتفي في دعوى التسلم
بما ذكر ام غير صحيح لعدم ذكر شروطه ولعدم ثبوتها للمدعي وهو اصالة عمرو فيه
مع عدم تصديق زيد له على الكفالة ولكونه هو المكلف بالبينة على التسلم

لانه مدع لاعمرو لانه مدعى عليه ولم يذكر محل الكفالة قبل اذن المكفول عنه او بغير اذنه ليترتب عليها الرجوع وعدمه ولم يذكر الرتبة للاصيل من عمرو او بكر ولم يذكر في الدعوى راس مال السلم ما هو وما مقداره وغير ذلك مما هو ظاهر لمثلكم **اجاب** الالزام المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرائط صحة دعوى السلم قال في جامع الفصولين في الفصل السادس ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يكتفي بقوله بسبب سلم صحيح شرعي على المختار اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص ومثله في البزازية والخلاصة وغيرهما من كتب المذهب ولم يذكر في الصك المذكور راس المال • وكان الواجب طلب البينة من مدعي السلم على عمرو واصالة اذا اعترافه بالكفالة وذلك لتغير المدعي اذ المدعى الاصالة عليه لا الكفالة له ولم يصدقه عليها وفي الاقرار من التصديق وذكر في الرجوع على بكر ولم يثبت اذنه بل ولم يثبت اصل الكفالة بل لم يثبت اصل الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل ايفائها الايفا ولا يتمية لصحة الدعوى تحرزا عن النزاع كما في جامع الفصولين وغيره والحاصل ان اكثر الشروط التي لا بد منها لصحة الدعوى المذكورة لانه مترتب عليهما والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر دراهم وديعة وقطنا بقشره ومحلوجا فانكر المدعى عليه وحلفه فهل بعد المدعي على دعواه بل يظهر كذب المدعى عليه فيعزر ام لا **اجاب** الفتوى على عدم تعزيره لانه لا يظهر كذبه باقامة البينة لجواز ان خفيت الظاهر والله اعلم بالسرائر والله اعلم **سئل** في مصبغة لها خوابي ملتصقة بارضها بالبناء اختلف المتاجر مع ناظرها فيما يدعي المستاجر انها ملكه وبناؤه والناظر ينكر هل القول قول الناظر لا قول المستاجر كما يعلم من مسائل الكفالة ام لا وهي كما في منزل لرجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل فهل الباب المتصل بارض لو قيف والله اعلم **سئل** في رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على آخر ان المحدودة الفلاني التي بيدك ملك موكلتي بالارث عن ابيها المشتري له وان اباها

اشتراه

اشتراه من وصيك حال الصغر فاجاب ان الشركاء رفعت فاحشة ولم ينفذ فانكر الوكيل الغبن بنوعيه فطلب القاضي من مدعيه البينة فاقامها على وجه فحكم القاضي بفسخ البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل استينافها على المدعى عليه بوجه فحكم القاضي بفسخ البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل استينافها على المدعى عليه تسمع دعواه ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل بينته اذ من المصرح به عدم جواز استيناف الدعوى بعد انقضائها على الوجه الشرعي بحكم القاضي وغايته انه ان يقيم بينة على ان البيع كان بمثل القيمة وقد صرحوا عند تعارض البينتين في ذلك ان الغبن اولى بالقبول لان معها زيادة العلم به فلا فائدة في استينافها ثانيا فلا يجوز سماعها والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر مالا واحضر له تذكرة بخطه وختمه هل يقضى عليه بذلك ام لا واذا طلب يمينه على الخط والختم يحلف ام لا **اجاب** لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به في الخانية واعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة لا يقضى الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الحاوي نقله في الاشباه وفيها لو انكر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية انتهى ولا شك ان الخط اعم من ان يكون بالقلم او بالطابع التي هو الختم فافهم والله اعلم **سئل** في رجل له ممر في كرم آخر وقد اختلف معه في قدره فرب الكرم يريد ان يجعل له ذراعا او ذراعين وصاحب الممر يطلب مقدار ما يسع دوابه الموقرة بأحمالها دخولا وخروجا فما الحكم **اجاب** يحكم لصاحب الممر بمقدار الباب الاعظم للكرم فقد نصوا على انه لو كان لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبني في ساحة الدار ان يبني في ساحة الدار ما يقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض باب الدار الاعظم وكذا نقول في رجل له طريق في كرم رجل اراد صاحب الكرم ان يغرس في ارض الكرم ما يقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك له في الارض عرض باب الكرم الاعظم ولا شك ان النص على ذلك نص عليه في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله اعلم **سئل** في ام جهزت ابنتها بجهاز ودفعته لها ثم ماتت الام فادعى نفقة

ورثتها على البنت بالجهاز انه عارية وادعت هي انه ملك والام ممن يدفع
ذلك ملكا لا عارية هل القول قولها ام قول بقية الورثة **اجاب**
المختار للفتوى انه كان العرف مستمرا ان الام تدفع ذلك الجهاز ملكا
لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية • والقول قول البنت في ذلك لان
الظاهر شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك
غير واحد من علمائنا والله اعلم **سئل** في رجل ماتت زوجته عن اسباب لها
متصرفة فيها وتدعي امها ان بعضها انها كانت لها دفعته عارية والزوج
ينكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام البينة ام
على العكس **اجاب** القول قول الزوج بيمينه على نفي العلم والبينة
على الام والله اعلم **سئل** في امراة ماتت بنتها فنقلت ما في بيت زوجها
من المصاغ والامتعة مدعية انها كانت عارية عندها وما عينت شيئا من تركتها
بعينه ودفنت معها من المصاغ والامتعة فما الحكم **اجاب** القول
قول الزوج في انها تركة مطلقا وفي انها ملكه فيما يصلح له خاصة وفيما هو
مشترك الصلاحية وفيما هو خاص بالنساء في انه تركة بيمينه ولا ينفذ بيعها
في حصة الزوج لغير ضرورة وتضمن حصة الزوج فيما دفنته معها منها ان
تلفت به والاثم عليها بطلب حقه كما هو صريح كلامهم العلما في الجنايز والله اعلم
سئل في امراة ماتت في بيت زوجها الذي به اسبابها فهجمت امها واختها
اتيا على البيت ونقلتا جميع ما فيه وسلمتاه لاخيها لابيها وطلب الزوج
منهما فرضه الله سبحانه وتعالى له من اسبابها المذكورة فادعى الاخ انها
كانت عارية بيدها فما الحكم **اجاب** القول قول الزوج مع يمينه
انه ملك زوجته اذا اقتضى ما يستند اليه على الملك وضع اليد وقد وجد
وضع يدها عليها واليمين على الزوج على نفي العلم بانه لا يعلم انها لمدعيها
والبينة على المدعي والله اعلم **سئل** فيما لو كان في البلدة قاضيان فوقعت
الخصومة بين المتداعيين فالمدعي يريد ان يخاصمه الى القاضي منهما والمدعى عليه
يريد الاخر فلمن يكون الخيار **اجاب** الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه
الفتوى قال في البحر وينبغي ان يكون الخلاف شاملا لما اذا اراد المدعي قاضي محلته المدعى
عليه واراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي واما اذا تعددت القضاة في المذاهب

الاربعة

الاربعة وكثروا كما في القاهرة فاراد المدعي شافعيا مثلا واراد المدعى عليه مالكيا
مثلا فان لم يكونا من محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه
افتيت مرارا انتهى كلام البحر اقول وقد افتيت به انا ايضا مرارا كثيرا والله اعلم
سئل فيما اذا بنى مستاجر حمام وقف من ماله بناء باذن الناظر ليحتسب الحكم
ليحسب ما انفقه من الاجرة واختلف مع ناظر في مقدار ذلك هل القول
قول المستاجر ام قول الناظر • واذا كان القول قول الناظر هل يكون مع
اليمين ام بغير يمين **اجاب** لا يكون القول قول المستاجر بالاجماع
لانه يدعي بذلك دينا على الوقف • والقول قول الناظر بلا يمين على الوقف لانه صحيح
واذا كان المستاجر مدعيا لا يعمل بمجرد دعواه ما لم ينورها بالبينة كما هو ظاهر
والله اعلم **سئل** في مستاجر حمام ابو زجة مشتملة على الاذن بالبناء وثبوته
وحكم القاضي به وبرهن على الحكم المذكور في لكتر ابطا شرعا هل يعمل به ام لا **اجاب**
نظما

لمجرد الدعوى بغير بيان • لا يدفع المطلوب من انسان •
فاذا اتى البرهان يدفع للذي • قد نورت دعواه بالبرهان •
وحديث يسند ما لهذا ناطق • يرويه عنهم كل ذي عرفان •
فيه الجواب عن السؤال وغيره • اذ ذاك قاعدة من الاركان •
قد قاله الرملي خير الدين لا • حرمته امانه من الاحسان •

والله اعلم **سئل** في رجل دفع لزوجته قميصا وازارا ومنشفة ثم حصل
بينهما مخاصمة فقال لها ما اعطيتك الا بثمن وقالت بل اعطيتني هبة هل القول
قولها ام قوله **اجاب** القول قولها لا قوله لانه يدعي الضمان عليها وهي
تنكر والله اعلم **سئل** في رجل دفع لاخر خمسة عشر قرشا • ثم ادعى المدفوع
له انها هبة والدافع انها قرض من القول قوله قول المدفوع له **اجاب** القول
للمملك في ذلك بيمينه والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل باع لاخر ثورا
بثمن معلوم وسلمه له ثم طالبه بثمنه فانكر شراءه وادعى انه وهبه له وانكر
هبته وطالبه برده عليه بعينه او دفع ثمنه فامتنع عن رده عليه ثم مات
عنده من القول قول البايع انه ما وهبه له او قول مدعي الهبة بيمينه **اجاب**
بمنع الثور عنه ما لكه يضمن قيمته ان لم يثبت بيعه له بالثمن الذي ادعاه عليه

فإن أثبت بيعه له فله الثمن الذي قامت عليه البينة وللمدعي الهبة
على مدعي البيع اليمين لأنه كان أمر الواقف به لزمه إن لم يكن له بينة عليها
وإن أقام كل منهما بينة على ما ادعى فبينة البائع مقدمة لأن البيع أقوى
لكونه أشرع نفاذا من الهبة لأنها لا تصح إلا بالقبض والبيع يصح بدونه والله
أعلم سئل في أهل قرية عليهم عوارض سلطانية يدعي بعضهم لبعضهم فيها د
لو ثبتنا ولنا دينه يشهد الآخر أتسمع شرعا أم لا أجاب إن كانا
معا وشهدوا فالشهادة باطلة للتهمة صرح به الزيلعي قال لأنهما إذا جاءا
معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتتمكن التهمة فترد والله أعلم سئل في
شاب أن ذكر من يوفي خدمته لمعنى ومن أغلب شأنه وحقيقته فخرج من عنده
فاتهمه أنه عمد إلى متبيته وقامت أمارات عليه بأن عرضه بذلك استنبعاه ه
وانتشر أن في بيع على ما يتوخاه هل يسمع القاضي والحال هذه عليه دعواه
ويقبل شهادة من يوم تقيد بخدمته وأكله وشربه من طعامه ومرافقته والحال
أنه معروف بحب الغلمان الجواب ولكم الثواب أجاب قد سبق لشيخ الإسلام
أبي السعود العمادي رحمه الله تعالى في مثل ذلك فتوى بأنه يحرم على القاضي
سماع مثل هذه الحيلة المعهودة فيما بين الفجرة واختلافاتهم فيما بين الناس
مشتهرة ومن لفظه رحمه الله تعالى فيها لا بد للحكام أن لا يلتفتوا إلى مثل هذه
الدعاوى بل يزجروا المدعي ويمنعوه عن التعرض لمثل ذلك الأمر المخادع وبمثله
أفتى شيخ الإسلام المرحوم مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي صاحب
تنوير الأبصار لانتشار ذلك في غالب الترك والأمصار • ويؤيد ذلك فروع
ذكرت في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعى وحال المدعي ويزيد ذلك
قبحا وبعدا شهادة من يغشاه يتغشى ويغشاه يتعدى فلا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم إنا لله وإنا إليه راجعون ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
والله أعلم سئل في امرأة وقف أبوها أماكن على أولاده التي هي من جملتهم
ومات الواقف بعد مدة تزيد على خمسة عشر سنة أن تعرض الموقوف ملك أبيها
وأن وقفه لم يصادف محلا ومتى تشابه المتصرف في الأماكن على ما شرط أبوها
الواقف وتنتفع بما يخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة
أم لا أجاب لا تسمع لأمور منها علمها بوقف أبيها الأماكن التي قد غيبها

وتناولها

وتناولها ما يخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها المنازعة في ذلك ه
ولمنع حضرة السلطان نصره الله تعالى عن سماع ما يمضي عليه خمس عشرة
سنة فإن منعه للقضاة عن سماعها يجعلهم بالرغبة في منعهم من القضاء
في الحادثة المتصفة بهذه المدة فتمنع شرعا والله أعلم سئل في ورثة
اقتسموا غلة كرم ثم ادعى أحدهم الكرم أن ذاته مملكة له في حياته
وسلمه له فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة
أجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز
أن تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لأحدهم وقد صرح بذلك في البزازية
والخلاصة والتاتارخانية ومجمع الفتاوى نقلا عن القاضي الإمام وغيرها
من كتب المذهب قال في الخلاصة لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني ثمرته
أو اشترى مني لا يكون دفعا لجواز أن يكون الشجر له والثمر لغيره انتهى ه
والله أعلم سئل في محتسب على قرية يدعي الذي قاطعه على الاحتساب بمال
معلوم عليه بعد أن تحول المقاطعة وولي غيره ثم غاب هو لا مالا منكرا عليه
ثم تعيينه ومنه ينكر ويقول لا مال لك علي شيء هل تسمع دعواه عليه أم لا وهل
القول قول المحتسب المقاطع ولا يلزمه يمين أجاب لا تسمع دعوى المدعي
المذكور ما يدعيه عليه من المال المكسور لأن المقاطعة على الاحتساب لا تجوز بإجماع
الأئمة والأصحاب قال في البزازية في التاسع من كتاب الألفاظ تكون إسلاما وكفرا
أو خطأ إنهم قدم فرعا تقشعر من سماعه الأبدان وهو قولهم إذا أخذ أحد
المكس والضرائب مقاطعة فقال الواهبا رك بادو فقد سرى إلى الجديد
وتعه وبين أنه أحد قاطع على ما المعلوم احتسابها أعني الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات وقالوا مبارك باد المقاطعة
الاحتساب وكان إمام الجامع فاستعنا من الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه
الإسلام أخذا من هذه المسألة انتهى وقد انعقد الإجماع على حرمة ذلك
فكيف تسمع الدعوى به والإجماع منعقد على عدم جوازه ولو ادعى عليه وهو
المأخوذ منه المال فالقول قول المحتسب لأنه المنكر • والمأخوذ منه المال المدعى
وأما المقاطع المذكور فلا تصح دعواه بإجماع المسلمين والله أعلم سئل
في رجل ادعى على آخر أنه تعدى على فرسه وركبها في المرعى وهلكت فأجاب

انه لم يتعد عليها ولم يركبها وانما راها في المرعى واراد ان يركبها لحاجة عرضت
له فلم ير فيها صلاحا لركوبه فهل بجوابه هذا يوجب الضمان ام لا اجاب
هذا الجواب لا يوجب الضمان اذ الرؤية والارادة في مثل هذا الباب لا تعتبر
والله اعلم سئل في رجل ثبت عليه اعتراف بانه تعدى على فرس فلان المدعي
وركبها بغير اذنه والزمه القاضي بضمان قيمتها قليلا كان او كثيرا وعلى
له البينة على دعواه الزيادة ام لا اجاب القول في مقدار القيمة
قول المتعدي بيمينه • وعلى المقر له البينة على الزيادة التي يدعيها وهذا
باجماع علمائنا والله اعلم سئل في رجل بنى في ارض من غير شخص ابنها ملكه
وهو ساكت فهل اذا انشا فيها ملكه يكون البنا للباني ام سكوته يكون اذنا
ويكون البنا للمالك اجاب لا يثبت السكوت قولا الا في مسائل ليست
هذه منها فالبنا للباني وللمالك ان يرفع الا ان يضر بالارض فله تملكه بقيمته
مقلوعا والحال هذه والله اعلم سئل في امراة سافر عنها زوجها فرارا من
نفقتها في عام سنة كذا فتحملت الى ان اشتغلت ذمتها بمثلها وتركت بنتا صغيرة
فطلبتها منه عند اهلها وماتت فادعى على اهلها انكم فرقتم بيني وبين
بنتها وماتت بسبب ذلك فطلبكم دينها هل تسمع دعواه لذلك ام لا اجاب
لا تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اقر على نفسه بمال لفلان
بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه هل
اقام على ذلك البينة تقبل ام لا واذا لم تقم البينة هل يحلف المقر له ام لا
اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنعه الاقرار السابق كما في
الاشباه نقلا عن القنية حتى قال • وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا
شهدوا بان القبض لا حقيقة له وانما هو فعل مواطأة وعليه تقبل انتهى وحيث
فقد مدعي الربا البينة فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه فعلا لو اقر به لزمه
فاذا انكر يحلف والله اعلم سئل في بينتين تنازع فيها خارج وذو يد كل الى
ملك الدار وقد ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق يرجح بينته ام بينة الخارج المتاخر
التاريخ اجاب يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل ادعى لدى قاض ان فلان بن فلان المتوفى بمكان كذا بتاريخ كذا والده وانه
لا وارث له غيره • وشهد عليه بذلك وحكم ببينته لدى خصم بطريقه الشرعي

فادعى الابن

فادعى الابن لدى قاض آخر على من بيده شي من التركة ذلك فانكر نسبه واقام
شاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه
لا وارث له غيره فهل يقبل ذلك ويجعل وارثا ام لا اجاب نعم يقبل ذلك
ويجعل وارثا ففي جامع الفصولين وغيره لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان
قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت ووارثه لا وارث له
غيره يجعل وارثا • وقد ذكروا مثل هذا بالنسب ونحوه من الحقوق او قالا نشهد ان
قاضيا من القضاة حكم له عليه به او شهدا ان قاضي الكوفة حكم له اعتبر ذلك
وعند تسمية القاضي وذكر نسبه لا خلاف في قبول مثل ذلك والله اعلم سئل
في رجل ادعت عليه زوجته مهرها المعجل ومنعته نفسها وطالبته
فامتنع لذلك هل للقاضي ان يجبره على تسليمه عاجلا ويخلي سبيله
ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك والحال هذه كما نقله الطرسوسي في انفع
الوسائل والله اعلم سئل في رجل باع بقرة لانسان فادعاها آخر
فاقام المشتري بينته على المدعي انه باعها هل تقبل بينته ام لا اجاب
نعم تقبل بينة المشتري على انه باع المدعي لبايعه والله اعلم سئل في محلة
قسمت بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم حصة شائعة فيها عينها واقام
بينة والآخر غائب هل ينفذ الحكم فيما في يد الغائب ام لا اجاب لا ينفذ
فيما في يد الغائب وانما ينفذ على الحاضر فيما في يده كما في جامع الفصولين في الرابع
والله اعلم سئل في امراة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض من مهرها
الذي شرط تعجيله لها فهل تسمع دعواها او دعوى من يقوم مقامها في ذلك
ويقضى لها به ام لا يقضى لها به حيث سلمت نفسها اجاب حيث سلمت
نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به والله اعلم سئل
في رجل ادعى على آخر شاة وانها في يد المدعى عليه والله اعلم سئل في رجل
ادعى على آخر شاة وانها في يد المدعى عليه غصبا فادعى الايداع من الذي فهل ترد دعوى
المدعي ام لا اجاب لا تندفع الدعوى في مثل هذه المتون وان اقام ذو اليد
البينة على الايداع في الصحيح كما في جامع الفصولين والله اعلم سئل في رجل
اشترى من آخر ثلثي فرس وتسلمها منه فادعت امراة انها بقيتها على المشتري
المذكور بقيمة البايع ام لا تسمع الا على البايع ولا يكون المشتري خصما

اجاب لا تسمع دعواها على المشتري حيث صدقته على الشرا المذكور او
كذبته واقام برهانا على ذلك اذ المشتري ليس بخصم والحال هذه لكونه مودعا
في قدر المدعى عن الغائب كما صرح به في جامع الفصولين في الفصل الرابع في قبيل
بعض اهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومة وغيره والله اعلم سئل
في حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللآخر الباقي باع صاحب الباقي جميعه لرجل
بغير اذن الآخر ومات عنده ولم يجز صاحب الربع بيعه واراد تضمين الآخر ربع
البائع ويقول قيمته كذا والبائع يقول كذا بانقص فالقول في القيمة قول من
منهما اجاب القول في القيمة قول البائع بيمينه والبينة على الآخر والله
اعلم سئل في رجل تلقى بيتا عن والده وتصرف فيه كما كان والده من غير منازع
ولا مدافع مدة تزيد عن خمسين سنة والآن برز جماعة يدعون ان البيت لجدهم
الاصلي فهل لا تسمع دعواهم مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع آبائهم
وامتناع مانع يمنعهم من الدعوى اجاب لا تسمع منهم الدعوى فقد قال
في فتاوى الولوالجي رجل تصرف زمانا في ارض ورجل آخر رأى الارض والتصرف
ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف
لان الحال شاهد انتهى هذا مع ما في سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس والله
اعلم سئل في واضع يد ادعى ولادة الدابة المتنازع فيها في ملك بايع
بايعه فهل يندفع الخارج الذي يدعي الملك المطلق اذا اقام كل بينة على مدعاه
اجاب بينة ذي اليد مقدمة لانه خصم عمن تلقى الملك عنه والله
اعلم سئل في رجل ادعى على آخر انه غصب منه جملا قيمته كذا فانكر المدعى عليه
وحلف فهل تسمع بينته على الحلف ام لا وهل تقبل هذه الدعوى على الغاصب
وان لم يكن المدعى في يده حيث اراد تضمينه بغصبه ولا يمنع يمينه قبول
البينة والحال هذه والله اعلم سئل في ذي يد وخارج كل يدعي الملك
المطلق وتاريخهما سوا فمن منهما المقدم ببينته اجاب بينة الخارج
مقدمة وكذلك لو كان دعوى الملك بسبب الشرا او احدهما ذو يد والآخر
خارج فالخارج مقدم والحال هذه والله اعلم سئل في رجل غصب
ثورا مدعيا انه نتاج بقرته وذو اليد على انه نتاج بقرة بايعه اذا اقام كل بينة
كل دعوى من المقبول من البينتين اجاب المقبول بينة مدعي النتاج

من بقرة

من بقرة بايعه السابقة بيده عليه صرح في البحر وجامع الفصولين وكثير من
الكتب والله اعلم سئل في ذي يد وخارج تنازعا في بقرة ذو اليد يدعي ان
الخارج ملكها مطلقا وبرهن وحكم له بها وسلمها له فهل تسمع دعوى ذي اليد
بعد ذلك على ملك مطلقا او بسبب غير الشرا اجاب لا تسمع والله اعلم
سئل في رجل ضاع له جمل مخصوص به وسمه وغاب عنه اياما ونبت الشعر
عليه فتبينه مع انه بالمحل الفلاني فمضى اليه فلما رآه اشتبه بنبات الشعر
الشعر عليه فقال ما هو جملي في غير محل النزاع ثم تبينه فعلم انه جمله فهل
اذا ادعاه واقام عليه عدلين شهدا له به تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا
اجاب في المسئلة للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب
وينبغي التفصيل فيها لانه لم يكن هناك دعوى ونزاع واقر انه ليس له ثم
ادعاه لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى او النزاع لا تقبل ولذلك توقف
في جامع الفصولين ويلوح لي ان الخلاف واقع فيما لو اقر المدعي قبل النزاع
واما لو قاله مع وجود النزاع فينبغي ان تبطل دعواه وفاقا على عكس ذي
اليد • حرره فالهذا ما ورد على الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب
ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله من له الصواب ومسهل الصعاب
انتهى والله اعلم سئل في امراة كانت تتناول لمعلوما من وقف جدها
مدة سنين سلفت عن ابن التلقي فقال ابن عم جدها لمن سلفت ثابتا عن ذلك
فقالت تلقيته عن ابي الواقف واقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها
ولا يعد هذا تناقضا منها ففي البزازية من التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفا
والله اعلم سئل في رجل اشترى عنب كرم من يهودي واضع يده على الكرم
بثمن معلوم فادعى شخص بعد مضي سنة على مشتري العنب ان الكرم كرمه كان
اشتراه من بايع العنب وان العنب له لكرمه ويطالبه بثمن العنب واظهر
حجة شاهدة بانه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على مشتري العنب
ام لا اجاب ليس له دعوى مسموعة والحال هذه اذ طلبه الثمن اجازة
ضمنا وهي كما لو كانت السابقة والطلب فيها المباشرة البيع لتعلق الحقوق
به دون المالك والمالك يتبع البائع فاذا ابتعه فلا يخلوا اما ان يعترف له
بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه البيع واما ان ينكر فيكون البرهان على المدعي

اجاب لا تقبل بينتها لانها تناقضت

وان اليمين على المدعى عليه اما برهان الاول فلقد صرح في جامع الفصولين وفي اكثر
كتب المذهب بان طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفضولي • واما
برهان الثاني فلما فيه وفي اكثر كتب المذهب بان الاجازة اللاحقة كالوكالة
السابقة واما الثالث فلما في اكثر المتون والشروح من ان المطالبة بالثمن
لمباشر العقد لا للمالك كما في جامع الفصولين وغيره • لو اراد المالك
اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكيله
يقتضي لتخليصه هذا كله ظاهر لمن له ادنى المام بالمذهب منا ولو لم يطلب الثمن
وطلب تضمينه الغصب ابتدا فلابد من تعيينه زمان الغصب المدعى وبيان نوع
العنب المدعى لكونه مثليا • وبيان ذلك في المثلي شرط لصحة الدعوى
قال في جواهر الفتاوى رجل ادعى على آخر انه غصب من كرمه وقرا من الاعناب
وقطع من كرمنا وقرا من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا تصح دعوى هذا
هذا القدر ولابد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان في
العنب بيشترط هذا لانه مثلي فلماذا يشترط في الحطب المستهلكات وهو مضمون
بالقيمة وقد بين القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة
انه من الجوز او الرمان او غير ذلك وانه رطب او يابس ولم يبين مقداره
ولا يعرف فانه صادق في بيان هذا ولابد من بيان ذلك انتهى فعو له ولم يبين مقداره
لان الوقر يختلف واذا اشترط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة وذلك ليتمكن
الحاكم ما يحكم به للمدعي والله اعلم **سئل** فيمن انهم بعثوا تراب آخر فرجع اليه
فاشهدا انه لا يتنحى قبله حقا او راه عاما ومكث مدة وما شهد لتسمع دعوى
او كيابه وتقبل بينتهم بانهم كانوا من قبل ذلك الاشهاد وما تبرا من الا
اجاب لا تسمع دعوى اولياء والحال هذه كما هو ظاهر البيان لمن صنع طرف
امثلة من امثلة في فقه النهاية والله اعلم **سئل** في ثلاثة اخوة اشقا عايلتهم
واحدة وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض لاخيه بيعا وشرا وجميع التصرفات
مات احدهم عن ثلاثة بنين كبار ومضوا على امرهم فاجتمع لهم اموال ثم
فادعى عمهم انا ليسنا لغلا لبحوا البدين ولا ينبغي لهم خاصة دونهم وابرزوا
صكوكا كتب فيها اشترى لنفسه دون غيره وصدقه اخوه ولا دا اخيه سوى احد
ادعى حصته فيها فانكر وحلفه الحاكم لكونه ذا يد ظاهرة ومنع ابن الاخ والا

يريد

يرثها قائمة برهان شرعي ببينة عادلة تشهد انهم كانوا عايلة واحدة وكسبهم
بينهم وكل مفوض للآخر بيعا وشرا وسائر التصرفات كما شرح اعلاه وانهم
مضوا على امرهم بعد موت الاخ كما كانوا هل تقبل بينته ويثبت حقه في العقار
المذكور وان كتب في حجج الصكوك اشترى لنفسه دون غيره ام لا **اجاب**
اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة واقام بينة انها من الشركة تقبل ويحكم له
بحصته • فان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اقر ان احد المتفاوضين
لا يملك الشرا لنفسه خاصة من غير طعام اهله وكسوتهم • وقد تقرر انه
انه لا يشترط في شركة المفاوضة التنصيص عليها بل يكفي ذكر مقتضاها ولا يمنعه
منع القاضي الثاني لانه بنا على عدم البينة والله اعلم **سئل** في خمسة انفار
ظهروا على بيت رجل واخذوا له اموالا واثوابا ثم ان وجد اثنين من الخمسة
الآخذين فهل له مطالبة الاثنين بجميع ما اخذوه من الاموال والاثواب
وقبض ذلك كل منهما **اجاب** ان كانت تلك الامور جميعها في يد الاثنين فله
الدعوى عليهما بها جميعها ومطالبتهما بردها عليه وان لم تكن بايديهما وادعى
المال الذي اخذها بعينها فلا تسمع الدعوى بشي منها الا على من هو بيده وان اراد التضمين
وقد ثبت الاستيلا على وجه الاشتراك يضمنوا الكل بعد استيفا شرائط الدعوى
بالبينة فالضمان عليهم مخامسة وان ثبت باقرار الخمسة وكذلك ان ثبت
باقرار الاثنين بانا كلا اغتصبنا او اخذنا كذا وكذا وكنا خمسة قضي عليهما
اما برهان الاول فلما صرحوا به فانه لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على
ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد فينظر في دعوى المدعي بما ذا فيعمل
معه بما ذكر واما برهان الثاني فلما صرحوا به ايضا في الاصول والفروع من
من ان اشتراك الجماعة فيما لا يتجزى يوجب التكامل في حق كل واحد منهم
فيضاف الكل الى كل واحد منهم كما لو كان ليس معه غيره كولاية الانكاح وقيل الجمع
واحدا وفيما يتجزى يوجب التوزيع وما نحن فيه من قبيل الثاني كالاستيلاء على الصيد
ونحو ذا الاشتراك هنا باجتماع ايديهم وهو متصور حتى لو قدرنا انهم حين حضروا
اخذ كل واحد شيئا بانفراده فالضمان على الذي على اخذه خاصة حيث لم تتعاقب
ايديهم عليه فالمالك يخير بتضمين من شاء ويرجع المسئلة الى مسئلة الغاصب وغاصب
الغاصب ولا باس بذكر شي من الفروع شاهد على ما ذكر منقولة فا في جامع الفصو

في الفصل الثالث من انواع الفتاوى ومحيط شهدا لدين غصب تقا فبرهن عليه آخرانه
قد نقض له الثمر المغصوب منه برهن على غاصبه ان الفرس لكن لا تقبل بينته
اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غيره ذي اليد
انك غصبته مني تسمع في حق الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب الا ولو تصح
كان العين في يد غاصب الغاصب • ولو برهن المغصوب منه على الغصب ليه
وان هذا الفرس لكن تقبل الى اخره • ومثله في كثير من كتب المذاهب وفي
البنيين في الشركة الفاسدة معللا لاستوائهما في المباح الماخوذ بايديهما
لانهما استويا في الكسب • وفي كونه في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف
ظاهرا فلا يصدق فيما زاد الا ببينة فهو صريح في تجزي اليد الذي هو المدعي
وتونيه انهم صرحوا قاطبة بان الفتوى على تصور غصب المشاع وهو مما
يقطع الشغب • وفي التاتارخانية من باب الغصب نقلا عن التراجمية
رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة فقضي عليه بجميع الالف
انتهى ووجهه انه ادعى الاشتراك في الغصب • ومن لوازمه وضع يده على
المغصوب وقد رده اقرار على غيره • فبقي اقراره على نفسه فقضي على الجميع بخلاف
ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرران حجية الاقرار قاصرة وحجية
البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب ليد الظالمة المزيلة
ليد المالك الحقيقية والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب والحكمية
مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا انتفيا كذا وابد الغصب قبل المنع كما
حقق وحرر في محله والكلام فيه يطول والله اعلم **سئل** في ميت لا
وارث له في الظاهر وعليه ديون لاناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال
ام ينصب القاضي وصيا يدعى عليه ام لا **اجاب** قد رفع مثل هذا
السؤال الاستاذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد بن الشيخ سراج الدين الحانوتي فاجاب
بقوله المنصوص عليه انه لو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين على الميت نصب
القاضي وصيا للدعوى انتهى فالظاهر منه ان وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو
صلح لكونه خصما لما احتاج الى نصب القاضي خصما مع وجود وارث انتهى والله اعلم
سئل في رجل ادعى عقارا في يد غيره انه ارثا عن امه فادعى الخارج الشراء منها
وقبضهما الثمن واحضر شاهدين شهد احدهما باقرار الام ببيعها له وقبضها

منهن اشهد

وشهد الاخر بالشراء والتسليم وقبض الثمن وهو كذا هل تقبل هذه الشهادة
ويعمل بها شرعا ام لا **اجاب** نعم تقبل شهادتهما قال في جامع الفصولين
ادعى شراء وشهد احدهما به والاخر انه اقر به تقبل انتهى وقال في البزازية
وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو
بين احدهما وسكت الاخر انتهى فلا شك في قبول الشهادة المذكورة لانها قامت
على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانه والحالة هذه والله اعلم **سئل** في ابن كبير
ذي زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه اموالا وماتت هل هي لوالده
خاصة ام تقسم بين ورثته **اجاب** هي للابن تقسم بين ورثته على فرائض
الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه فاما قول علمائنا اب وابن
يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شي • ثم اجتمع لهما مال يكون كله
للاب اذا كان الابن في عيال له فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشروط منها
اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال ابيه فاذا عدم واحد
منها لا يكون كسب الابن للاب • وانظروا الى ما علل به المسئلة من قولهم
لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع فمدار الحكم على
ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك والله اعلم **سئل** في رجل مات عن ابن كبير
وابنين صغيرين لا عن تركة فرباهما الكبير وتالي خدمتهم ومن جملة عائلته
مع ابنه المقارب لهما في السن وخلصوا جميعا بالكسب والعمل مالا ولم يكن لهم مال
واختلفوا فيه فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين له بالعمل وابنه
يدعي نصفه بعمله واخواه يدعيان ثلثيه بعملهما وان ابنه لا حصة له معهما
لكونه معينا والده فما الحكم في ذلك **اجاب** ان ثبت كونه ابنه واخويه
عائلة عليه وامورهم في كل ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول
قوله فيما لديه بيمينه وليتق الله فالجزاء بين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف
بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا في الاعمال ليس الا ربعة سوية بلا اشكال
وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلون فهو
بينهم اثلاثا بيقين والحكم دائر مع علته باجماع اهل الدين الحاملين لحكمته
والله اعلم **سئل** في اخوين لاب كلاهما في عيال الاب غرس احدهما شجرة ثم
وهو في عيال له ثم مات الاب هل هي للغارس ام تكون ميراثا بينهما عن الاب **اجاب**

تكون ميراثا عن الاب الذي توفي عنها لانه اذا هي للاب ولو غرسها الابن المذكور
قال علماؤنا في الابن والاب اللذين يكتسبان جميع ما اكتسبا للاب
لان الابن يعد معينا لابيه حيث كان تبعا له الا ترى انه اذا غرس
شجرة تكون للاب صرح به في الخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى
وغيرها من الكتب فيقسم على فرائض الله تعالى لخصمها للغارس
لاخيه حيث لا وارث له غيرهما والله اعلم **سئل** في رجل ساكن
بين ابنيه وفي خدمة عيال له يعينه تعاطي امور ولا يعرف له مال
مخصوص به مات هل يكون ما بين يديه وما يوجد عنده ملكا لابنه
ولا يجري فيه ارث ام يجري فيه الارث **الجواب** حيث كان من جملة
عياله والمعين له في اموره واحواله فجميع ما يحصل منه بكسبه وجمعه
بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال
ولو اجتمع له بالكسب جملة اموال لان الابن في ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة
في هذه الحالة فهي لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجري
فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في عزة من شيخ الاسلام مولانا الشيخ صالح بن شيخ الاسلام صاحب التنوير
مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي عما نقل في البزازية في كتاب
النكاح في الفصل التاسع في نكاح البكر باع شيئا وزوجته او
بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه
انه تسمع في الزوجة لا في غيرها ٭ والفتاوى الخوارزمية ما ذكرناه بخلاف
الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف
سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء
حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة
انتهى كلام البزازي وعزما في القنية من كتاب الدعوى في باب ما يبطل
دعوى المدعي باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا
وبناء وهو ساكت ثم اراد ان يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا
وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم
يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال

لا تسقط

لا تسقط دعوى الجار هنا القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما
اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضر ساكت حيث تسقط بهذا القدر
دعواهما انتهى المرجو من جناب حضرة مولانا وسيدنا نفعنا الله به اوفر
الدعاء والثنا في كل صباح ومسا ان المفهوم من العبارتين ان الاجنبي غير
الجار لا يغير كالجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري في المبيع زمانا
لتخصيصهم الاجنبي بالجار بعدما تشابههما الاجنبي من الغريب ٭ والمطلوب
من جنابكم انه اذا وجد نقل صريح بان الاجنبي كالجار في سقوط الدعوى بتصرف
المشتري زمانا فتفيدونا بذلك وتشيرون الى اي كتاب نقل وفي اي محل
ذكر حتى ينظر لانه وقع في ذلك اختلاف بين الاصحاب لان لنا فيه ملجا للاجابة
اجاب قال في شرح تنوير الابصار المسمى بمنح الغفار في مسائل شتى في
آخر الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامراته حاضر يعلم به ثم
ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي فلو جارا الا اذا تصرف
المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف فيه
المشتري الى آخره استثناء من قوله بخلاف الاجنبي فلو جارا فهو صريح في مساواة
الجار والاجنبي في الحكم وبه افتى شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الحلبي
المصري في فتاواه في كتاب البيوع وتنبيه التساوي بينهما في الحكم من
عبارة الاشباه فانه بعدما ذكر مسئلة القريب والزوجة قال الحاصل والعرف
رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط
انتهى فقوله رآه الضمير فيه راجع لغير القريب والزوجة في الرابع والعشرين كما
واعقبها الخامس والعشرون فهي غيرها ولا ريب في مساواتهما في الحكم لاشتراكهما
في العلة واما عبارات البزازية والقنية فلا دلالة فيهما على الفرق بينهما في
الحكم اما عبارة البزازية فموجب قوله فيها بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت
البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا فساوى الاجنبي الجار في هذا الحكم وقوله
بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فيه
اثبات هذا الحكم للجار وهو لا ينافي الحكم عما عداه كما تقرر غاية ما فيه ان
في العبارة مسلكا غير مليح فان نصه ان يقول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف
فيه المشتري زرعا وبناء كما في عبارة تنوير الابصار ٭ واما عبارة القنية

فمن اوله الا امر وضعها في الجادة لا ينافي غبنين والنبي بتساويهما ذكر الحيوان والثوب مع العقار والجار المجاور • وما قرب من المنازل لو ذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقريب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان المراد به خلافا الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد كثر افتا الحنفية من علما مصر بتساوي الجار مع الاجنبي في الحكم المذكور لاشتراكهما في العلم والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشتري فيه زمانا وثبا على ما عليه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس فهذا فيه مشترك بين الجار والاجنبي واشترط فيهما تصرف المشتري زمانا بخلاف الزوجة والقريب • لما ان الحال اكشف للزوجة والقريب من الجار والاجنبي فاكتفي فيهما بالحضور والسكوت فاشترط في الجار والاجنبي تصرف المشتري زمانا زرعا وبنا لينا كما الحاكم ظنون التلبيس منهما بعد بيته الحالة فيمتنع دعوا نظيرا للمدعي عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذا المفروض على الحاكم ان يدور مع الحق كيف ما دار ولين في ما يقال ان الحال للجار اكشف من الاجنبي لا جار الفضول لها لغير الزوجة • والقريب في ذلك فالحق بالاجنبي هنا هو القول الراجح في المسئلة ومنها لك فوا الفر سماع الدعوي في الكل مطلقا اشترا تصرف المشتري في الكل الحاق الزوجة بالاجنبي دون القريب وغير ذلك والله اعلم **سئل** في رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن ان نا فيه فادعى وكيل الزوجة شراوه من ابيه واقام بينته شهدت بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته • ثم اقر المقضي له للبنت بحصتها فيها بالارث • وصدقته فهل اذا ثبت اقراره بذلك ها يلزم به ويحكم عليه مؤاخذة له باقراره ام لا **اجاب** نعم يحكم عليه بذلك وتسمع مثل هذه الدعوى في البنت ومن ورثتها فقد قال في جامع الفصولين لدفع من غير المدعى لا يصح الا ان كان المدعى عليه احد الورثة فيرجع الوارث الاخر ان المدعى ان ابطل تسمع انتهى وفي البزازية اقر المقضي له بعد القضا انه حرام واصله بان يشتري له من المقضي عليه يبطل القضا اصله برهن لذهنا العين له بالشرا او الارث وقضى بطرفا لك لم يكن يبطل القضا وقد علم مما سبق ان احد الورثة وان لم يدع ملسحقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضا

عليه

عليه قضا على الاخر فقد حل فرعنا في منقول البزازي فاذا اتى بها الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم بصحة اقرار وينفذ عليه وسوا كان يصرح قوله بوارث عن ابيه وكذبت في دعوى الشرا او بان المقضي بالشراء منه منه بعد قوله هو حرام او بان شراه منه بنفسه بعينه كما يعلم بالاولى وقد اكثر في جامع الفصولين من الفروع الدالة على ذلك والله اعلم **سئل** في ميزاب نصب في دار اخر فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب في كونه حادثا وقديما ويريد صاحب الدار رفعه فما الحكم **اجاب** لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة ترك والقول قول صاحبه بيمينه انه ما هو محدث ولو لم يكن سائلا وقتها فعليه البينة انه مسيله قديما او مسيلا ومسيل بايعه اشتره بذلك المسيل وان جهل حاله فلم يعرف قدمه ولا حدوثه ان لم يحفظ حيرانه وافرانه زمانا الوقت كيف كان يجعل قديما ويبقى في الحال لسنه كما صرح به غالب علمائنا والله اعلم **سئل** في رجل ادعى شقصا معلوما في محدود على جماعة ذوي ارثا عن ابيه فاجابوا بانا اشتريناه من زيد بكذا ووقع التقايل بيننا وبينه • ثم زيد اشتراه من ابيك ونقابضا كذلك هل اذا اثبت ذلك بالبينة يندفع المدعي ام لا يكلفون لذلك ولا يكلف شهودهم لذلك انصا **اجاب** اذا ثبت شرا المدعى عليهم من زيد بعد شرائه من ابي المدعي اندفع المدعي المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صك بشرائهم من زيد ولا احضار صك شراء زيد من ابي المدعي بالاجماع لان الشخص قد يشتري ولا يكتب صكا بالشراء وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو احتيج الى القضا به للمدعي ولا حاجة اليه هنا اذ المدعى عليهم يدعون الشراء ممن اشترى من ابيه لا من ابيه فلا يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذي اشترى به زيد من ابيه كما هو ظاهر لمن ينطق عليه اسم الفقيه والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى على عمه بتركة جده قائلا كان ابوك في عيال ابي ومات قبله بلا تركة هل القول قوله ام لا **اجاب** القول قوله بيمينه فيما هو تحت يده لان قضية اليد تشهد له على الملك ووضع اليد ولو ادعى عليه عمه من غرمائه الخ فكذلك الجواب والاصل في هذا الخبر ان الورثة متى اختلفت في موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي الارث او الزيادة فيه والقول قول من ينكره الخارج هو

وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعي خلاف الظاهر • والثاني يدعي الظاهر
اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون العم كان القول
قوله ولو كان المدعي في ايديهما انصافا ولو كان في يد ثالث اقر بانه مال ابن الاخ
الذي هو جد المدعي فعلى ابن الاخ البينة لان ارث الابن محقق وارث ابن الاخ
فيه شك والحاصل ان من ادعى خلاف الظاهر لكونه خارجا او يشك في ارثه
فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه
وهذا هو الاصل الذي تبنى عليه الدعاوى وتترتب عليه البينات والايمان
والفقيه لا يخفى عليه من كان اليمين في جانبه ومن البينة عليه بعد ان ينظر
النظر الصحيح والله اعلم **سئل** في اراضي بيت المال التي يقتطعها الاسباهي
نظير عطايه في الديوان هل ينتصب الاسباهي فيها خصما لمدعي رقبتها ملكا
او وقفا او لا ينتصب خصما لكونه عليها لا يستند ملك **اجاب** لا ينتصب
خصما لمدعيها ملكا او وقفا لعدم ملكه لها لان السلطان انما جعل له فيها
الا الخراج الذي كان يحمل لبيت المال فلا ملك له في رقبتها ولذلك لا يجوز منه
ولا يصح منه وقفها ولا تصرف فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه
وللسلطان ان يخرجها عنه الى غيره فيعطيها بامانة فترجع الى مخمسة
كتاب الدعوى المشهورة وهي دوارة في كتب علمائنا وانظر الى كلام الشيخ شهاب
الدين احمد بن النقيب والى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين
ابن نجيم في رسائلهم الموضوعة في الاقطاعات فانه صرح في المسئلة فمن
راجع كلامهم وكلام علمائنا جميعا في مخمسة كتاب الدعوى ان دفع عنه الشك
وتحقق في المسئلة على اليقين والله اعلم **سئل** في متولي على وقف يدعي
رجل اسباهي انه يتسلم بعض اراض من اراضي الوقف بغير طريق شرعي ورفع امره
الى الحاكم الشرعي الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر في حدودها
بموجب شرط الواقف والتحديد فندب من جانبه نايبا للكشف على ذلك بوجه
الاسباهي المتصرف في الارض فذكر الاسباهي المتصرف في الارض فذكر الاسباهي
ان الكشف والتحديد لا يعتبران الا في وجهه وانما يعتبران في وجه الدفتردار
ومراده الامتناع من ذلك فهل يعتبر ان الدعوى في وجهه الكشف والتحديد
ام لا **اجاب** مجرد الكشف والتحديد غير ممنوع مطلقا اذا تجرد عن دعوى

رقبة الوقف

رقبتها لو قفها لانه مجرد اطلاع واما سماع الدعوى في ذلك فالسباهي الذي
هو المقاطع للارض نظير عطايه في الديوان لا يصلح خصما لانه ليس بمالك
للارض بل انما جعل له الخراج الذي كان يحمل لبيت المال ولا تورث عنه وللسلطان
ان يخرجها الى غيره فيعطيها بامانة فترجع الى المخمسة كتاب الدعوى الشهيرة
وهي دوارة في كتب علمائنا ومن اراد الاتيان على المسئلة بصريح النقل فعليه
برسالة الشيخ شهاب الدين النقيب ورسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورسالة
الشيخ زين الموضوعات في الاقطاعات ومن كان له فقه لا يتوقف في المسئلة
لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما ومما لا يصلح خصما والله
اعلم **سئل** في سباهي ادعى عليه مثله ارضا في يده انها جارية في تيماره
ويريد ان يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع في غير
الارض **اجاب** لا تسمع لان الاراضي ليست ملكا حتى يدعيها بالملكية ووضع
اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مامور بتناول خراجها مقاسمة
او وظيفة الا ان يوكله السلطان في الدعوى بها فيملك ذلك بعموميه
وقد سئل شيخنا السراج الحانوتي عن دعوى وكيل بيت المال فاجاب بانه لا يصلح
خصما الا ان ينصبه السلطان خصما فيصير به خصما بملك المنازعة وبمثله
صرح صاحب البحر في مسائل شتى وبغير اذن من السلطان لا يجوز الدعوى من
وكلاء بيت المال الا اذا اذن لهم السلطان في الدعوى فحينئذ تصح الدعوى منهم
وعليهم حينئذ لما اذن لهم السلطان والله اعلم وكتب ايضا على مثله ما صورته
اجاب لا يكون خصما يدعى عليه او يدعي هو على غيره لانه ليس له في الارض
ملك ولا شبهة ملك يسوغ الدعوى عليه او له وقد صرح علماؤنا بان
وكيل بيت المال ليس بخصم يدعي او يدعى عليه ما لم ياذن له السلطان بالدعوى
وقد افتى بذلك استاذنا السراج الحانوتي وهي في فتاواه ولنذكر ما هو
لصحة ما افتى به استاذنا وهو ما صرح به في جامع الفصولين في اوايل
الفصل الثالث وهو ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله وانها ملكه اختلف
فيه المتاخرون فقيل انه خصم يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه
في شي ينتصب خصما لمن يدعيه • ثم قال وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى
الفعل عليه بان يقول غصبتها مني لما بدوان الفعل عليه بان قال لشلا استلم

قبلك وسلمها اليك لا الى الاجنبي خصمها وبه افتى **ط** وقال **مخ** هو الصحيح
اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما انتهى اقول لا اذا وكله السلطان
بان يدعي ويدعى عليه فيسمع عليه لانه فوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم وانتقل من الاخبار الى العيان والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر بهيمة
فادعى عليه شخص خارج انها ملكه واخذها بلا حكم وهي نتاج البايع فلو اذا
اقام المشتري بينة انها نتاج بايعه يندفع المدعي لو اقام بينة بالملك
والنتاج لكونه خارجا وكذلك البايع اذا اقام بينة بذلك يندفع **اجاب** البينة في النتاج لذي اليد ولو اقام الخارج بينة على النتاج وبرهن المشتري
على نتاج بايعه ويندفع المشتري على البايع باقامة البايع البينة بذلك عليه
والله اعلم **سئل** في رجل باع جارية لآخر فظهرت حاملة فادعى البايع
الحمل المذكور منه فما الحكم **اجاب** بيظهران ولدته لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع يثبت نسبه منه وتصير ام ولد له ويبطل البيع السابق
ويسترده ويرجع المشتري بالثمن ويلزمه العقر وهو مهر المثل ان كان المشتري
وطيها ويثبت عليه ذلك بنحو اقرار لا بحلف وطي في دار الاسلام من عقر او عقر
والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر ان زوجته مورثته بعد موتها دفعت له
كذا من النقود من تركتها تعديا بغير اذنه فانكر فاقام عليه بينة انه اقر
بكذا فادعى المدعى عليه انه اقر بعد ان لا شي له قبله من تركته ولا قبل زوجته
المذكورة هل تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع خصمه عنه ام لا
اجاب تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه خصمه
قال في جامع الفصولين رامزا للذخيرة لو برهن عليها له وحكم له
ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شي يبطل الحكم ومثله
في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في يتيم باع جده ابو ابيه عقاره بغير
مسوغ فطلب استرداده من المشتري فادعى مسوغا وانكر اليتيم لا يجوز دلالة
منه وقد صرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى انه باطل وصرحوا بانه
اذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلانه فالقول لمدعي البطلان والله
اعلم **سئل** في من بيده ادعى على غيره لدى حاكم شرعي وقال في تقرير
دعواه ان الدار الفلانية الكاينة بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة

محدودة

محدودة ان بعض يمينها موقوفة عليه وعلى من يشاركه من اقاربه من قبل صلاح
الدين محمد بن احمد شهاب الدين بن عمر بيع منه حياته ثم من بعده على اولاده
ثم من بعدهم على اولادهم وان المدعى عليه المزبور واضع يده على الدار
المذكورة وانه ليس من المستحقين في الوقف المزبور وانه ساكن بالدار المزبورة
بغير طريق شرعي طالبه بغير طريق شرعي وطالبه بتفريغها وتسليمها اليه
وسال سواله عن ذلك فسئل فاجاب بان الدار المذكورة في يد زوجته الحرة
فاطمة بنت تقي الدين عمر بن بيع ولم يعلم بان المدعي فيها استحقاقا فابرز المدعي
من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تامله الحاكم الشرعي المنوه
له بعد حين صدور الدعوى امر المدعى عليه بتفريغ الدار المزبورة وتسليمها
للمدعي حيث لم يكن المدعى عليه مستحقا بالوقف المزبور فهل حيث اجاب
بان الدار بيد زوجته وانه ليس له استحقاق فيها لا يكون الحجة المكتتبة
في وجهه حجة على غيره ام لا **اجاب** حيث كان امر الحاكم المدعى عليه بتفريغ
الدار وتسليمها للمدعي مرتبا على ما ذكر فهو فاسد والكتابة به لا اعتبار
لا في حق غيره ولا في حق زوجته وقد تقرر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق
المتداعيين الا اذا ادعى الغصب والشراء فالخصومة منتفية ولو اجاب بان
الدار بيده ولو اثبت المدعي بالبينة لا تندفع دعواه بقول المدعى عليه
ان الدار بيد زوجته اعلم من محضرية كتاب الدعوى فحكم لم يثبت المدعي البينة
بيد المدعى عليه على المدعي انتفت صحة دعواه فما الامر المترتب عليه انه يبيع
نقبل اقرار لان في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف
حتى يبرهن فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يومر بترك التعرض فلو برهن
المدعي بعد اقرار باليد انه له لا تقبل بينته على الملك ما لم يبرهن انه في يد
المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه
باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده ثم
رمزوا لما انما تشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه
الحكم وسماع البينة • اما لو انكر من الابتدا كونه بيده يحلف **طـ ظ**
لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده
اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بان المدعى عليه في غير العقار

ينتصب خصما بنائه من غير امر آخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده
فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا على ملكية الدار للمدعي
ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل عند محمد رحمه الله تعالى لا في ظاهر
الرواية ولو شهدا للمدعي لا بيد المدعى عليه • وشهد آخران بيد المدعى
عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى الشهادة بيده ليصير خصما في اثبات الملك
ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده
يسأل لهما القاضي عن سماع شهدا بيده او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره
انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء
انه بمجرد اقراره هل تثبت يده حكما فما لم يذكرا انهما عاينا يده لا تقبل ثم
ومن تعهد استطرد **ع** وقال تنازعا في اليد فاراد احدهما تحليف
الآخر ينبغي ان يحلف لانه ربما ينكل فيد في حق الناكل بمشترك للتعرض
الى ان يبرهن على اليد انتهى هذا وعمل القاضي بكتاب الرق يجرد عن حجة
من حجج الشرع المعتبرة يزيدا لامر تنجيا ويوجب للالف تغلبا فلا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم **سئل** في رجل عليه دين هلك
لا عن ارث وله اخوة ولم يخلفوه هل يطالبون بدينه ام ليس عليهم طلب به
اجاب لا يطالبون بدين اخيهم اصلا لكن مطلقا اذا لم يخلفوه مات
عن ارث ام لا حيث لم يضعوا ايديهم على تركته اما اذا ترك مالا ووضعوا
ايديهم عليه فحينئذ يطلب الدين منهم بقدر ما في تركته والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل باع او قسم ثم ادعى انه كان صغيرا او ان الملك لطفل
ولم يجز هل يقبل قوله ام لا **اجاب** لا يقبل قوله والله اعلم **سئل** في
رجل له اولاد كبار رشداء في مصالحه وخدمته وهو مطلق لهم التصرف
في امواله بالبيع والشراء وقبض ديونه وسائر التصرفات والتجارات مات
وفي ايديهم من امواله نحو الدواب والمتاع وغير ذلك هل ذلك جميعه ارث
عنه ام لا **اجاب** هو ارث عنه والحال هذه والله اعلم **سئل** في مدع
دينا معلوما في تركة ميت اثبته بالبرهان هل يحلف المدعي على انه ما استوفاه
ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة وان ابوا يحلفه كما في البزازية والمنية وفي الخانية
يحلفه القاضي بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه

نظر الميت

نظر الميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفي الخلاصة
واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله
ما استوفيت دينك من المديون ولا من احد اداه اليك عنه وما قبضه لك
قابض بامرك ولا ابرأته ولا شيئا منه وما احلت بذلك ولا بشيء منه على احد
ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف وفي الصدر الشهيد
والله اعلم **سئل** ادعى زيد ان له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك في وجه
وصي اولاد عمرو المتوفى واثبت زيد المدعي المذكور ذلك والحال ان الوصي لم يحلف
زيد المدعي المزبور ان هذا المال الباقي في ذمة عمرو ولم يقبض منه شيئا ولم يعوض
منه عوضا ومضى مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطلب وكيل زيد المدعي
المزبور ذلك المال من وصي ايتام عمرو المتوفى فيتمسك الوصي عن الاعطاء لكون
اليمين مرتبا على المدعي وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض في الدعوى
لليمين بوجه من الوجوه والآن بات الدين فهل يسوغ للوصي دفع المال
من غير يمين ام لا **اجاب** صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه لا بد في
ذلك من اليمين ولو ابت الورثة لحق الميت اذ عساه ان يكون قد استوفى دينه فيجب
الوقاية بنظر له وللوارث الصغير والحاكم المذكور ممنوع من الدفع بدونه كما فهم
من كلام الخانية وغيرها فلا ينفذ قضاؤه والله اعلم **سئل** في رجل اقر بقبض
وديعة من فلان ثم ادعى ان اقراره كان كاذبا بان يحلف المودع انه ما اقر كاذبا
هل يحلف المودع انه ما اقر كاذبا ام لا يحلف **اجاب** لا يحلف عندهما
اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح للتناقض وعلى قول ابي يوسف
يحلفه وفي جامع الفصولين **ح** الشافعي مع ابي يوسف رحمه الله تعالى في
في التحليف فلما اختلف فيه يفوض الى راي القاضي والمفتي واختار المتأخرون
قول ابي يوسف وعليه الفتوى **سئل** في رجل باع كرما وتصرف المشتري
فيه زمانا ومات وتلقفه ورثته من بعده وتصرفوا فيه مدة سنين والآن
تدعي امرأة انه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك ام لا **اجاب**
لا تسمع دعواها والحالة هذه والله اعلم **سئل** في صك تبايع شرعي حاصله
اشترى فلان من فلان جميع ما هو له وجار في ملكه ومطلق تصرفه وحيازته
الشرعية وبيده واضعة عليه الى حين صدور هذا البيع وذلك جميع الحصة

الشايعة قدرها كذا في المحدودة الفلاني شركة زيد بحق الباقي بثمن مسمى وصدقت
اخت البايع لابنيه ووالدتها على صحة البيع المذكور على حكم المزبور وصدقه من
اهله في محله وانه لا مطعن لها في ذلك بوجه من الوجوه اصلا ووعدت المشترية
البايع برد المبيع اليه اذا جاءا اليها بنظير الثمن المسطور بعد مضي سنة وعلاه
شرعيا وقبضت المشترية المبيع وتصرفت فيه مدة سنين ● واعادته الى البايع
بعد دفع نظير الثمن المزبور ● والان الاخت والام المذكورتان يدعيان حصته
في المبيع بطريق الارث عن البايع هل تسمع دعواهما اصلا الجواب حيث
صرح بانه يبيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر في الصك وحضرتا وصدقتا بما
ذكر فيه لا تسمع دعواهما عليه اذ صريح الاعتراف منهما بانه باع ملكه فدعوا
الملك فيه تكون مناقضة منهما فلا تسمع كما هو ظاهر والله اعلم سيل في
رجل تزوج صغيرة من ابيها على مهر مسمى بعضه معجل وبعضه مؤجل واقر الاب
بقبض المعجل في حال الصغر للزوجة ● كما هو مكتوب بكتاب الزوجية ودخل
الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات ابو الزوجة وبعده
من مدة ادعت الزوجة بمعجل المهر ● وذكرت انه لم يصل اليها شيء منه قبل
بعد الدخول وبلوغها وتسليمها نفسها للزوج ومع ثبوت اقرار ابيها بقبض معجل
مهرها حال صغرها بولايته الشرعية عليها ومضي السنين العديدة على ذلك
تسمع دعواها على الزوج المعجل من مهرها ام لا الجواب صرح علماؤنا
المتاخرون ومنهم ابو الليث الذي هو من الطبقة السادسة وكثير من اضرابه
ان الزوج اذا بنى بزوجته اي دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت به العادة بتعجيله
ويكون القول للزوج في ذلك قال في الخانية من الوصايا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة
بتعجيله ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر ● وقال في متن
تنوير الابصار وان سلمت نفسها ووقع الاختلاف في الحالين اي حال الحياة
والممات الحكم مهر المثل الا انا نعلم ان المراة لا تسلم نفسها من غير ان تتعجل من مهرها
شيئا عادة بل يقال لها ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف
قال في شرحه ذكر في المحيط قال مشايخنا واقره عليه الشارحون
قال المولى لانا في زمن نعمل بما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى

الزوج

الزوج ايصال الشيء اليها اما لو لم يدع فلا ينبغي ذلك المنقول والمسئلة مشهورة
وفي غالب الكتب مذكورة وسبب ذلك من المتاخرين رؤيتهم فساد الزمان وقطع
شافة التزوير والبهتان والله اعلم سيل في امراة بالغة عاقلة طلبت
مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك حال الصغر والاب ميت واقام
بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها الا على القبض بعينه فهل هذا الاقرار
كاقرار الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر فلا يصح عليها ام كالبينة
على قبض الاب بعينه في حال الصغر الجواب لا يصح عليها انتهى الا اذ
بالعقد ولو اقر الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر لا يصح عليها
والثابت بالبينة كالثابت عيانا فكانها عاينته مقرا بعد بلوغها بالقبض
صغرها وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله اعلم سيل في رجل كتب عليه
في صك اقر فلان انه اشترى من فلان ما كان له بذمته وانه ابراه من جميع
الحقوق ومن اليمين وان وجبت ادعى انه كاذب في اقرار ولا يقدح في ذلك قول
الموثق ومن اليمين وان وجبت لكونها انما تجب بعد دعواه انه كاذب في اقراره
ام لا الجواب لا لان الابراء اسقاط والساقط لا يعود وليس من باب زوال
المانع اذ عدم المقتضي وهو بقاء الدين في الذمة وحيث عدم المقتضي
فهو من باب الساقط فليس له استحلافه في امر سقط عنه بالابراء والله اعلم
سيل في دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق
لتركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصي سوية لاخويه
ووفى ثمنها ما كان عليه بامر الحاكم الشرعي واداه موافقا لمقتضى الشرع
واحكامه ● ومات الاخ الثاني فباع وارثه نصفه الموروث له وحصلت
الدار للثالث وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول
واشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها وابراه من كل دعوى وتظلم وشكوى ابرا
عاما جازما قاطعا حاسما ومات العم المزبور عن صغير اسمه هبة الله وصغير
وزوجة وكان قبل موته اسكن ابن اخيه المشهد ببيتنا واستمر به ساكنا
بعد موته فادعى على الوصي على هبة الله بان اخاه مثله لليتيم المزبور فانكر
بيع ثلثيها المتقدم شرحه فاثبت الوصي بالبينة الشرعية والزمه باجرة
المثل لبعد ان حكم بصحة البيع ونفاذه ومنعه من بعد مدة استانف

الدعوى بالغبن الفاحش فقامت بينة المثل فحكم القاضي بصحة البيع
ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة استانفت الدعوى بالغبن الفاحش لدى الحاكم
فسمع دعواه وابطل البيع باخبار المعمارجية بالغبن من غير اتيانهم بلفظ
الشهادة هل يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم وشرحه ام لا **اجاب** لا يصح
نقض الحكم الاول لانه بعد تاكده بالحكم الثاني لا ينتقض لا يجوز نقضه صرح به
علماؤنا في دعوى الرجل نكاح امراتين بانه لو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر
لا يقبل كما في الشرا اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى شراه
من فلان ايضا وبرهن لا يقبل لما ذكر • وفي فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب
الحلبي رحمه الله تعالى **سيل** في موقوفة استبدلت وحكم به حنفي بعد ثبوت
مسوغاته لديه • فاقيمت بينة بعد الحكم بانه ذو ريع له لم يتعطل بسبب
من الاسباب النافية لذلك وحكم حاكم بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت
من مدع شرعي لدى الحاكم وان الاستبدال لا لاول وحكم بعوده لجهة الوقف
ليصرف في مصارفه على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرح ام لا اجاب
لا يلغى الاستبدال الثاني لان القضا يصان عن الالغا ما امكن اذ البينة
الثانية قد ترجحت باتصال القضا بها • ويشهد لما ذكر ولو شهدت
بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة • وحكم الحاكم بها ثم شهدت اخرى بقتله
يوم النحر بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضا بها انتهى
قال الزيلعي في علة ذلك لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكما بانه لم
يقتل في غيرها اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور انتهى وفي مسئلتنا كذلك
لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وبغبن فاحش لانا في هذا منع الحكم بمجرد اخبار
المعمارجية مع ان الاتيان بلفظ الشهادة ركن لا بد منه وهو ان يقول الشاهد
اشهد بكذا ومع تقدم الابرا العام بقوله لا حق لي ولا دعوى قبله ومع تقدم
الاستيجار وهو اقرار منه بانه ملك المؤجر وانه لا ملك له فيها تتفق الروايات
فكيف ينقض الحكم السابق مع هذه الامور ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
واقول

عجبا لقاض ما له ما مره • بالفقه يقضي في فصل الخصام •
اذ شله جهلا بعد نقل لا • يرضى به حاشا الا الامام •

قد قال

قد قال الرملي خير الدين لا • زلت به يوم الجزا اقدامه •
سيل فيما لو ادعى خالد على بكر انه واضع يده على العقار الفلاني بغير حق لانه
ملكه من املاك مورثي فاجاب بكر بانه واضع يده عليه لكونه ملكه
من املاكه الذي تلقته بالارث عنه فدفع خالد بان مورثي اشتراه من مورثك
بمسوغ شرعي • وابرز من يده حجة بذلك فدفع بكر بان البيع وقع بغبن فاحش
وهو غير صحيح وثمة بينة شرعية تشهد بذلك فلم يسمع القاضي هذا الدفع
ولم يبطل البيع الا باثبات موجب الحجة المذكورة فمنع القاضي بكرا من وضع يده
على العقار • وكتب بذلك حجة فهل يسوغ لقاض اخر ان يسمع منه الدعوى
لان دعوى الغبن الفاحش لا قايل بعدم صحتها بل لو اقامها المدعى عليه ان الثمن
مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر واليمين
على من يدعي الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن • فالقول قول من يدعيه
والبينة على من يدعي كونه بالغبن الفاحش فيسوغ لقاض اخر سماع دعوى الغبن
الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك لما هو المصرح في كتب علمائنا قاطبة
عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة النفقة او خوف ظالم متغلب
عليه او بيع بضعف قيمته او لدين على الميت لا وفا له الا منه او كان في
التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او غلاته لا تزيد على مؤنته
او خشي عليه النقصان فاذا ادعى اليتيم ان الوصي باعه لا لواحد من
هذه وهو لا يجوز ان يسمع القاضي منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع الغبن
والله اعلم **سيل** في امراة ماتت عن عقار تنازع فيه ابن شقيقها
وزوج بنتها المتوفية واظهر ابن الشقيق حجة باقرارها في صحتها انه ملك
من املاكه واظهر زوج البنت حجة متقدمة التاريخ بانها اشترته من ابن
وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى قاض بحضرة خصم شرعي يدعيه ابدا
عن مسوغ وشهودها موجودون والاخرى خالية عن الحكم وعن الشهود
فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجردها ام يعمل بحجة الاقرار الثابتة بالشهود
الاخيار **اجاب** يعمل بحجة الاقرار حيث ثبتت بالبرهان • ولا عبرة بمجرد
الخط ولا عمل عليه اتفاقا فقد صرحوا قاطبة بانه لا يعتمد على مجرد الخط
ولا يعمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريفة • والقاضي لا ينقضي الا باحد

بحجة ونفي البينة والاقرار والنكول هذا شرع محمد ثبت وله عذر بان لا اثر للرسم
في الورق من الديكان والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب فالخط من الوقايع اذا لم
ينص عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع وحيث
ادعى انه ملكه وقد اقرت به تسمع دعواه وتسمع البينة على اقرارها
ويقضى له بالملك ● ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليها
حقيقة وان كتبت انها وهبتها فيها وكتب تاريخ سابق لما قدمناه من عدم
اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل الاربعين
في خلل المحاضر ● والسجلات نقلا عن رمز ث للتتمة عرض على محضر كتب فيه
تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال لجيبا انه لا تصح الدعوى
ثم رمز طهم لشروط الحاكم اكتفي في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة
وقبضها ولكن ما افاده عن اجود واقرب الى الاحتياط والله اعلم سئل
فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان بنته فلانة زوجة عمرو المتوفية كانت دفعت له
كذا قرشا مبلغا معينا فانكر وحلف بمنعه الحاكم ثم ادعى عليه ثانيا
بان بكرا زوج ابنته السابق عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته وماتت وهي
بذمتها هل تسمع منه الدعوى الثانية ام لا الجواب لا تسمع لان الحق لا
يستوفى من اثنين كما لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد صرح به في البزازية وكون
المبلغ بذمته يستوفى منه ثانيا في كونه بذمتها يستوفى من تركتها بعينه فهو
متناقض فلا تسمع فيها شرعا والله اعلم سئل في مديونين رجل دفع
احدهما مبلغا له وادعى الدافع انه نظير ما في ذمة المديون الآخر قائلا اذن
لي في دفعه لك وقال الدائن هو نظير ما في ذمتك انت فهل القول قول
الدافع في ذلك بيمينه هل يبرأ ذلك المديون الآخر ام لا الجواب القول
قول الدافع في ذلك بلا شبهة اذ هو مملك والقول قول المملك في جهة التمليك
وفي جامع الفصولين رامزا للفتاوى رشيد الدين اشترى من رجل اشياء فدفع اليه
عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال ادفعها الى الدلال فالتصديق للدافع
بيمينه لانه المملك ● وفي الاشباه والنظائر القول للمملك في جهة التمليك
ولو كان عليه دين من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع انتهى وفي
جامع الفصولين ايضا تبرع رجل باداء دين رجل لدائن ضامن عليه صح انتهى فلا شك

في ركاب

في براءة المديون الآخر المدفوع عنه والحالة هذه والله اعلم سئل فيما اذا
استاجر زيد بن عمرو المتكلم على جهة وقف معينة من جملة اقلام الوقف
معلومة باجرة معينة جميع الاجرة مقبوض بيده والموجر ابو بكر بحضرة
شهود الصك تقبضه منه وثبت مضمون الصك المرقوم لدى قاض حنفي
في يد وكيل شرعي عن عمرو الموجر المرقوم فمات عمرو وتكلف ورثته زيدا المستاجر
ان يحلف لهم اليمين الشرعي ان جميع مبلغ الاجارة قبضه عمرو مورثهم منه قبل
هم ذلك مع وجود الصك الذي جرى بالقبض بحضورهم ومعاينتهم ام لا
الجواب قال العلامة الفقيه الشيخ ابن نجيم في بحث ولم ار حكم من ادعى
انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف ● وينبغي ان يحلف احتياطا انتهى
قال العلامة الغزي ينبغي ان لا يتردد في التحليف احتياطا من قولهم الديون تقضى
بامثالها لا باعيانها واذا كان كذلك فهو مدع حقا على الميت انتهى والله
اعلم سئل في امرأة ولدت غلاما حيا وماتت هي والغلام فادعى زوجها
تقدم موتها على الغلام وادعى اخوها لابويها عكسه فما الحكم الجواب
القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخ اذ الزوج منكر وهم
يدعون والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي ● قال في القنية ●
مات عن زوجة وابن واخ ثم مات الابن ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت
الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه ● وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت
ابنه فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ
موت الاقارب فالبينة بينة من المدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر
انتهى اي ينكر الزيادة وبالاولى انكار الارث ● والقول قول من ينكر انتهى اي ينكر
الزيادة وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة
تكاد ان تكون مفردة والله اعلم سئل في امرأة ادعت مهرا في تركة والدها
المتوفى بالغرب ووصي لاخيها الصغير يدعي دفعها بموت امها عشرين سنة ومضي
خمس عشرة سنة على دعواها عليه بعد بلوغها فلا تسمع للامر السلطاني
وهي تنكر مضي المدة المذكورة بل القول قولها فيسوغ لها الدعوى ام قول
الوصي فلا يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصي بينة على تاريخ يوم موت
الام ام لا الجواب القول قولها لما تقرر ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته

فيسوغ دعواها والحال هو لا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال انه اذا المقرر
ان يوم الموت تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العمادية والظهيرية
والولوالجية والبزازية وغيرها من الكتب والله اعلم **سئل** في امراة كان لها
زوج حال حياته جعل (؟) ... ومات عنهما وعن ايتام منها ومن غيرها وتدعي جميع ما يصلح للزوجين
انه ملكها ووصي الايتام يدعي ارثها واقامت بينة الخارج معنى وبينة المراة
بينة ذات اليد فلا تعارضهما والله اعلم **سئل** في ذي بجبايته وقف مسافر
ليحيى ما له بيت فادعى عليه لمعاقب ... كان متوليا عليه سنة وعزل ثم صرف
في سنة كذا من مال نفسه زائدا عما حصل من الوقف وابرز دفتر محاسبة ممضي بامضاء
قاضي الزيادة وطالبه بدفع ما قبضه بالجباية نظير ما صرفه زائدا فسال القاضي
المتداعي لديه عن ذلك فاجاب بانه جابي لا دراية له بهذا الحساب ولا انه له في
مال الوقف بقضاء دين لا صرف ولم يكن وكيلا في سماع دعوى يتعدد على الوقف
وغاية امره انه مامور بقبض دينه ما على المتقبلين للوقف من ارزاقه فلم
يلتفت القاضي الى كلامه وحكم بالزامه وامره بدفع ملجاه سامعا للدعوى
معتمدا على ما في دفتر المحاسبة الممضي غير ناظر الى الشروط الاستدانة على الوقف
فهل هذا الالزام غير صحيح لاطباق علمائنا على انه لا تصح الدعوى في الوقف على
غير ناظر كالانكار وغلة دار قال في جامع الفصولين والماذون له بالاستغلال
ليس بمتولي المتولي من يلي التصرف في الوقف ولذا لم تجز الدعوى على انكار الوقف
وغير الوقف وكذا غلة دار الوقف وغلة الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه
انكار او غلة دار ومثله في لسان الحكام لابن الشحنة وغيره ولانه لا يجوز للناظر
ان يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف على
القاضي على الصحيح فاذا صرف من ماله قدرا زائدا على المستحقين مطلقا او على
العمارة التي لا بد منها بغير اذن من القاضي فهو متبرع ليس له الرجوع به كما
صرح به علماؤنا قاطبة اذ ليس للوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا انا ان
الى التعمير فاجاز الاستدانة باذن القاضي للضرورة اخسانا وحيث قلنا
الجابي ليس بخصم فالحكم عليه بدفع ما قبض غير معتبر قال شيخ مشايخنا في
فتاواه كان الواقفون في الزمن المتقدم يعينون للوقف ناظرا فقط ويطلقون
يده فيما يفعل ونصيبه هؤلاء بني في التعمير والصرف لديانتهم وخيريتهم وفي

من الله تعالى

من الله تعالى سيما في زماننا قال شيخنا لو استعرض الناظر في زماننا لما
هو مشاهد انتهى • وفي جامع الفصولين في احكام الوكلاء امر **عن**
وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعي بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله
وبرهن توقفه لا يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغائب انتهى والله اعلم انما في **عن** مبني
على الرواية الثانية عن ابي حنيفة التي رواها الحسن عنه ان ابا حنيفة لان
الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين وفي الخلاف خفية بين الامام وصاحبيه مشهور
فتامل والله اعلم **سئل** في جماعة يضربون رجلا بالسيف فحصل له جرح اصابت
بندقة وجهه صغير فبعثته ولا يعلم الضارب فالحكم **اجاب** حيث
لم يعلم الضارب ولم يتعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا تتصور
الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله اعلم **سئل** في دعوى النسب المجرد
عن حق المدعي او دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا ام لا **اجاب** لا تسمع
الدعوى فيه لقولهم لا يقصد به طلب حق قبل عين او دفعه عن حق غيره ودعوى
النسب المجرد عن ذلك ليس فيه ذلك وبه يعلم عدم سماع دعوى نقباء
الاشراف انه شريف وليس بشريف والله اعلم **سئل** فيما اذا تعذرت
الدعوى لغيبة المدعى عليه • ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع
بعدها ام لا **اجاب** نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما
اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد
المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر ان الترك لا يتاتى من
الغائب له او عليه لعدم تاتي الجواب منه بالغيبة • والغلة خشية التزوير
ولا يتاتى بالغيبة الدعوى عليه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر
لدى حاكم انه ضاع له صندوق فيه اثواب له واسباب لاهله وولده
مكتوبة بدفتر فقد وجد مع المدعى عليه دايا من الاسباب التي كانت به
وطالبه باحضارها من غير بيان كذا بكذا من الثمن موثوقا للسلطان على بعض الا
الدلال فكلف المدعي لاثبات ما ادعاه فاقام بينة باشهاد دايا المدعي وسالها
احضارها بعينها فاحضرهم فسالهم من ابن وصلت لك فاجاب بانه اشتراه
من صادر فكلفه الثاني اثبات شرائه من الصادر بالبينة الشرعية فاستمهله
فامهله ومضت له ثلاثة ايام المهلة ولم يات بها فالزمه بدفع جميع الاسباب

التي ادعى انها كانت في الصندوق فمن جملتها الدرايا التي ادعى انها كانت
في الصندوق وقال وجميع قيمتها بموجب اعترافنا ببيع الدرايا التي ادعى عليه التي وجد
معه الدرايا المذكورة وعدم اثبات شراها من الخارجي قبل الالزام صحيح
شرعا ام لا **اجاب** لا الالزام بدفع جميع الاشياء التي كانت في الصندوق
او قيمتها بسبب مصاحبتها للدرايا او مجاورتها مناسبة للمذهب بجملتها
هو غير صحيح لعدم موافقته لقول ضعيف فضلا عن قول صحيح والله اعلم
سئل في ورثة جرى بينهم صلح وابرا كل الاخر عن دعواه بطريق التعميم
على وجه الانشاء وظهر فساد الابرا واراد كل مدع ان يعود الى دعواه هل له
ذلك ام لا ومن يصح الابرا عن الارث الكائن في الاعيان ام لا **اجاب** نعم
له ان يعود الى دعواه اذ الابرا عن الارث لا يصح الحال هذه ففي القنية
وغيرها افترق الزوجان وابرا كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج
اعيان قائمة لا تبرا المراة منها وله الدعوى لان الابرا انما ينصرف الى الديون لا الاعيان
وفي البزازية جرى الصلح بين المتداعيين وكتبا الصك فيه ابرا كل منهما
الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد
الصلح بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يعود الى دعواه قيل لا يصح للابرا
السابق والمختار انه يصح الدعوى والابرا والاقرار في ضمن عقد فاسد لا
يمنع صحة الدعوى لانه بطلان المتضمن ومسئلة الابرا عن الارث مشهورة في
كثير من الكتب مذكورة والله اعلم **سئل** في رجل باع ابنته بيتا معلوما
بثمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعي واقر بقبضه لديه • وكتب صك البيع
والاقرار ثم الان يدعي انه اقر كاذبا هل تسمع دعواه ام لا واذا قلتم
بسماع دعواه فماذا يلزم شرعا **اجاب** عند الامام الاعظم والثالث
المكرم لا تسمع الدعوى له • ولا يراعى قوله لانه مناقض ومنعه التناقض
وعند يعقوب الزيفى يلزم في هذا الحلف على انه ما اقر كاذبا الامام اشتر
وهو الاصح المعتمد اذ الزمان قد فسد حرره في جنسية العبد خير دينه
مصليا • مسلما مستجلا • مكرما والله اعلم **سئل** في امراة باعت دارا ثم
ادعت انها وقف هل تسمع دعواها ام لا **اجاب** لا تسمع دعواها قال
الزيلعي لو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه

للمناقض

للمناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه ليس
له ذلك وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصح
واحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا
لنفسه لا تسمع الدعوى للتناقض ذكره في مسائل شتى • وفي الخانية رجل
باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه • والصحيح انه لا تسمع دعواه
الزيلعي اصوب للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وتركه احوط لما
في سماعها من الاضرار بالناس باحتيال اهل الحيل والخداع ببيع الوقف
واظهار البايع انه ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه باجرة المثل وضع
يده عليه وربما استغرقت اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفسا[د]
والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من جماعة نصف كرم ارضه سلطانية
لبيت المال بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه وقف فما الحكم **اجاب**
الصحيح لا تسمع دعواهم كما صرح به قاضيخان ونص عبارته رجل باع عقارا ثم
ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع • وفي الزيلعي وان
اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل فهو اصوب واحوط ومثل
ما في الخانية في التاتارخانية • وفي الفصول العمادية فصل بين كونه
مسجلا اي محكوما به فتقبل البينة وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر مثله
تفصيلا اخر بين كونه على قوم باعيانهم فلا تقبل وبين كونه على الفقرا او المسجد
فتقبل فيها قيل بها رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها ابوه قبل
البيع • فاذا اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة
الدعوى ودعواه للتناقض واما وقف الارض السلطانية التي لبيت المال
لا يصح لعدم ملك الواقف لها ووقف الشجر بانفراده لم يصح خلاف نقل الطرسوسي
في انفع الوسائل عن الذخيرة وقفا لبنا من غيره وقفه لاصل لا يجوز هو الصحيح
لانه منقول ووقفه غير متعارف • ثم قال وان الشجر نظير البنا من حيث ان
قيامها بالارض فهو يتبع بحكم الاتصال كالبنا انتهى هذا وان ثبت انها وقف
وحكم به حاكم فالمشتري يرجع على من باعه اصيلا كان او وكيلا بجميع الثمن الذي
دفعه والله اعلم **سئل** في رجل وكل شخصا ليشتري له نصفا شايعا من
لامراة فاشترى الوكيل من ابنها بالوكالة الثابتة عنها شرعا بثمن معلوم وقفا

ثم ان المستاجر وكيل الرجل المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن
امه المذكورين الثابتة وكالته عنهما جميع النصف الباقي بعشرين سنة
بعشرين من القروش بعد صدور عقد الاجارتين بينهما بايجاب وقبول شرعيين وتسليم
وتسلم وحكم بموجبه حاكم شرعي والان يدعي وكيل الام ان النصف المبيع والنصف
المستاجر ملك لابنه المتوفى ولم يصح بيعه ولا اجارته فيه هل تصح دعواه ام لا
والبيع والاجارة المذكوران صحيحان شرعا ام **اجاب** لا تصح دعواه
لتناقضه الذي لا يحتمل والبيع والاجارة منهما صحيح اذ اجارة المشاع للشريك
صحيحة بالاجماع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله
اعلم **سئل** في ناظر وقف بيده على محدود تحت تكلمه جهة الوقف ادعى
متول آخر على وقف آخر انه جارية في وقفه الذي تحت تكلمه من جهة وطالبه
برفع يده وتسليمه فانكر فاقام المدعي بينة شرعية شهدت بما ادعى وحكم
القاضي به لجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه اقام بينة الخارج ويحكم برجهة
وقف ذي اليد ام لا **اجاب** لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذي اليد
المذكور اذ البينة ليست له وانما هي للخارج • وقد اقامها وقضي له بها
فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم • وقد صرحوا
بان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعد الا في مسائل ليست هذه منها
وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد وبينة
ذي اليد في هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه فترد • ولا
تسمع وسواء قلنا بان القضاء بالوقف قضاء جزئي او كلي اي على الناس كافة
او مختص والصحيح المفتى به انه جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه
وبينته لم تفد غير ما افادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالبينة المفيدة
المثبتة خلاف الظاهر • ولهذا جعلنا البينات والقضاء بالوقف
كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا
تسمع بينته بانه ملكه لما قلنا وهذا لا توقف فيه لمن عنده [illegible]
في الفقه والله اعلم **سئل** في محضر حاصله ادعى فلان ان فلانا الوكيل
عن فلانة واختها فلانة بنتي اخي المدعي الثابتة وكالته عنهما بشهادة
كل من فلان وفلان ان اباهما مات وخلف فرسين احدهما شهبا والاخرى

خمرا

خمرا وجارية بيضاء وعشرة قناطير دبسا وان اختهما ام الموكلتين وضعت يدها
على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة ابيه وهو صغير ولهن الارث ثلثاه
وماتت امهما ووضعتا ايديهما على تركتها ويطالبهما بما خصه من ميراثه
من ثمن الفرسين والجارية والدبس لكون امهما باعت جميع ذلك وتصرفت
وسال سؤالهما فانكر فطلب منه بينة فاقام كلا من فلان وفلان شهدا
بطبق الدعوى فامر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكلتاه له ما خصه من
مخلفات امهما امرا شرعيا هل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على ذلك
مستقيمة ام لا لعدم ذكر قيمة المدعى التي ذكرها شرط لسماع الدعوى
بالاجماع ليتاتى القضاء بالحكم على شيء معين من المال ولما اذا دفع شيئا
بناء على انه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه ام لا **اجاب** هذه
الدعوى غير صحيحة • وكذلك الشهادة المترتبة عليها لان معلومية
المدعى شرط فيها لاصحاب المتون كالكنز وغيره قال لتعذر اي احضار
العين المدعاة لهلاكها او غيبتها ذكر قيمتها قال الشراح ليصير
المدعى معلوما لان العين لا تعلم الا بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر
مشاهدة العين فلا بد من ذكر القيمة ليتاتى الحكم بشيء معلوم ولم يذكر
قيمة الفرسين والجارية والدبس والكل عندنا قيمي حتى الدبس كما صرح
في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى معللا له بان النار عملت فيه ولهذا
لا يجوز السلم فيه فليت شعري باي شيء حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة
الفرسين والجارية والدبس والحاكم لا بد ان يعلم ما يحكم به واذا علمت بعدم
صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيئا بناء على انه يلزمه فظهر عدم
لزومه له رجع فيه كما هو ظاهر وفي المحضر خلل ايضا من وجوه كثيرة غير هذا منها
ان الفرسين وضع الواضع هل هو بطريق التعدي ام بغيره ليترتب الضمان او
عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين الى آخره ولم يذكر انها باعت المدعى بثمن كذا او جاء
بيعها او لم يجز وان الاجازة قبل هلاك المبيع او بعده والحكم يختلف في ذلك
باختلاف الاحوال والامور يطول ذكرها • والحاصل ان هذا الحكم على تقدير
ثبوته لا يلزم به شيء ما لم يستوف الشروط المصححة للحكم وينصب على شيء معلوم
ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله اعلم **سئل** في رجل

رها

ادعى امرأة قدرا من الزيت والدراهم وديعة فنكرت وشهدت لها بينة باقرا
ها هل تقبل ام لا وهل اذا ادعت ان اقرارها كان زورا فارغا لا اصل له يحلف المقر
له ام لا **اجاب** تقبل البينة كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وعبارته
ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع تقبل كما في الغصب انتهى واما
تحليف المقر له اذا ادعى المقر ان الاقرار كان كاذبا فقد صرحت به اصحاب المتون
قال في الكنز اقر بدين او غيره ثم قال لكنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له
على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه انتهى وهذا
استحسان وعليه الفتوى والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على قن جناية توجب
الدفع او الفداء هل اذا اقر القن او نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه
او فداه ام لا • وهل اذا ادعى المجني عليه على المولى يحلف ام لا وهل اذا
حلف يحلف على نفي العلم ام على البتة اليقين افتونا مثابين **اجاب** اقرار
القن المحجور بجناية توجب دفعه او فداه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول
لا يوجب ذلك • واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم بذلك
ان هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل مات عن اخت
شقيقة فقط وعليه دين لآخر هل اذا اقرت الاخت المذكورة بوضع
يدها على تركته يلزمها وفاء ما عليه من الدين منها مقدما على الارث ام لا **اجاب**
قد تقرر لدى العلماء ان وفاء الدين مقدم على الارث فيلزم الاخت المخبر
الميت فيها بوفاء الدين من التركة فان فضل شيء فهو لها ولا يلزمها من مال الوفاء
من مالها ولها اخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنعت عن البيع
ووفاء الدين تحبس حتى تبيع او توفي الدين من مالها اذا امتنعت من البيع والله اعلم
سئل في رجل مات وعليه دين مستغرق او غير مستغرق فاذا ادت
الورثة او بعضهم اداء دينه لتبقى تركته لهم فتحملوا قضاء دينه من مالهم هل
لهم ذلك ام لا **اجاب** نعم لهم ذلك ويجبر رب الدين على قبوله اذ لهم به
حق الاستخلاص والله اعلم **سئل** في رجل مات مديونا تركته تضيق عن وفا
وقد قبض بعض غرمائه دينه مدعيا انه قبضه قبل موته وادعى اخذ غرمائه
انه بعده هل اذا اقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما
قبضه المدعى عليه ام لا **اجاب** نسمع وتقبل بينته ويرجع على القابض

بقدر ما يخصه

بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه ام لا **اجاب** نسمع وتقبل بينته
ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك والله
اعلم **سئل** فيما اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم
انه مسخر هل يجوز الحكم عليه ام لا **اجاب** صرح في التاتارخانية وكثير من
الكتب ان القاضي اذا نصب مسخرا عن الغائب لا يجوز ولو حكم على الغائب لا يجوز حكمه
عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة والقاضي
يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وفي لولو الحجة القاضي
اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعى انسان
على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا يسمع الخصومة انتهى والحاصل انه حكم على الغا
وهو لا يجوز عندنا باجماع علمائنا • وفي مجمع الفتاوى بالعزو الى المنتقى
ان القضاء على الغائب لا ينفذ وبه يفتى انتهى وصرحوا بان القضاء على
المسخر قضاء على الغائب فلا ينفذ لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا
قال في البحر اعلم ان نصب المسخر عند القائل به شرطه ان يكون الغائب في ولاية
القاضي ادخلنا نائبا عن الغائب من تسمع عليه الخصومة ويسمى المسخر واذا
كان الغائب ليس في ولاية هذا القاضي لا يصح منه الانابة • وليس لهذا طريق
عند علمائنا انتهى فعلى هذا اذا كان الغائب بالقدس ولواحقه وتوابعه
ليس لقاضي دمشق ان ينصب مسخرا عنه • وليس له طريق فافهم والله اعلم
سئل في رجل ادعى على آخر غصب فرس له فانكر فاقام بينة على اقرار غصبه
هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من
الكتب والله اعلم **سئل** في امرأة توفي عنها زوجها وابرأت ذمته من جميع
ما تستحقه في ذمته من ارث ومهر وغير ذلك فهل ابراؤها من ذلك صحيح
ام لا وهل اذا ادعت على الورثة بعد الابراء بما يخصها من ارثها وغيره هل
لها ذلك ام لا **اجاب** ابراؤها عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق
اسقط بالاسقاط ويقبل الابراء واما الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاسقاط
ولا يصح الابراء عنها فلها طلبه والله اعلم **سئل** من اسلامبول في جماعة
وضعوا اشياء لهم واواني من الذهب والفضة ونقودا من الذهب والفضة
مسكوكة في صناديق من الخشب في مكان امانة ثم ان المكان الذي به تلك

الصناديق احترقت واحترقت الصناديق الموضوع بها ذلك وصار الذهب
والفضة وبعض النقود المسكوكة سبائك وبعض النقود بقي على حاله ثم جمع
الموجود من السبائك والنقد بعض اصحاب ذلك ووضعوا ذلك امانة في
عند رجل آخر • ثم حضر بعض اصحاب الاسباب والاواني والنقود ويريد الدعوى
بان بعض السبائك الموجودة والنقود ملك له لان الدعوى بحضور من حضر
من بعض الملاك امر ليس له ذلك ولا تسمع الدعوى عما يدعيه الا بحضور
جميع الملاك لا النائبين الحاضرين في ذلك **اجاب** انما الدعوى على المودع
في حق الغائبين فلا تسمع لما علم من حكمة كتاب الدعوى الشهيرة الدوارة
في الكتب • واما الدعوى على بعض اصحاب الاسباب الذين يدعون ملك
عين من الاعيان التي لم تختلط بغيرها ممن اودعها عند الرجل المذكور فيه
فتسمع لانها دعوى احد المتخاصمين الملك فيما على الآخر حيث اعترف الرجل
المذكور بالاستيداع منهما او لاحدهما اذ لا مانع يمنع من ذلك شرعا لانها
قضية حكمية صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فيجري فيها احكام القضايا
الحكمية وكلمة علمائنا رحمهم الله تعالى منتظمة في متنها هي على ان كل
من ادعى الملك في شيء ثم خصم لكل من يتعينه وهذا كذلك • ولا تتوقف
الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود المسوغ الشرعي
ولو قدرنا انه وجد اختلاط بحيث انه لا يتميز شيء عن شيء اصلا او يتميز بعسر
صار كاختلاط الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة بالشعير والحكم في ذلك
ثبوت الشركة فيه للكل وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الآخر وتكون
شركة ملك باتفاق لانها تثبت بالاختلاط لا بفعل احدهم والشركة
بخلطهم فيها خلاف بين ابي يوسف ومحمد ابو يوسف يقول شركة ملك
ومحمد يقول شركة عقد • ولكل حكم في باب الشركة عندنا ان الربح على ما
شرطا اذا بيع المشترك بخلطهم • وفي صورة الاختلاط لا يصح لاحد الزيادة
عن الآخر لو شرطت له كما صرح به السرخسي في مبسوطه وغيره فاذا كان
الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان في ذهب
او فضة وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان في ذهب وذهب
او فضة وفضة فبالوزن • واذا اختلفوا فيه فعلى مدعي الزيادة البينة

على الآخر

على الآخر باليمين فاذا حلف ثبتت مدعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه
لان اليد متساوية اذ مدعي الاكثر ذو يد والآخر مثله في اليد وان كانت
الاعيان كلها صارت شيئا واحدا لان الحاضر لا يمكنه اخذ ما للغائب
بيد مودعه بامانة على الغائب فلا تسمع الدعوى عليه ولا تجوز القسمة
في غيبته لان كل عين في الاصل بجميع اجزائها ليس للآخر فيها شيء ولا قدرة
على تسليمها الا مخلوطة بنصيب الآخر والقسمة فيها مبادلة كالبيع
فيمتنعان • وبهذه العلل ظهر الوجه في الاحكام المذكورة فتأمل
والله اعلم **سئل** عنها ايضا بما صورته في رجل اودع عند رجل صندوقا
مقفولا مختوما لا يعلم المودع ما فيها ثم جاء زيد وعمرو بصناديق مقفولة
مختومة لا يعلم المودع ما فيها ووضع صناديقهما فوق صندوق
المودع برضى المودع فاحترق البيت الذي فيه الصناديق ووجده
الصناديق المحترقة من فضة ادعى المودع الاول انها له وانها كانت دراهم
مسكوكة وكل واحد من المودعين يقول دراهم كذا وكذا فما الحكم الشرعي في
هذه القطع هل هي للمودع الاول ام للمودعين • والحال ان المودع لم يشهد
لاحد منهم بانه كان في صندوقه دراهم بل يقول هذه القطع لا ادري لمن
هي ولا في اي صندوق كانت **اجاب** صرح علماؤنا في مثل هذه المسئلة
بان من اثبت منهم شيئا حكم له به ومن لم يثبت شيئا لا يحكم له بشيء فاذا ادعى احد
على الآخر منهم ان هذه القطعة فضة وانكر الآخر واقر المودع بانها كانت
في صندوق من هذه الصناديق التي اشتوت عنها منهم ولا ادري اي صندوق
من هذه الصناديق • ولا اعلم لمن هي منهم صحت دعواه ورجعا الى البينة
واليمين فان قامت له بينة عمل بها واذا لم تقم بينة ونكل احدهم عن اليمين
التي لزمته يقضي لخصمه وان حلف كل لخصمه ليس لكل قضي بالشركة بينهم
كشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه ولا بينة له في جامع الفصولين لو كان
العين في يدهما • يجعل في يد كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعى عليه
فيما في يده فيجري على كل احكام المدعي فيما بيد صاحبه واحكام المدعى عليه فيما
بيده حيث اعترف المودع بانها كانت في صندوق لا اعرفه منهما وان انكر كونها
كانت في صندوق من الصناديق فقد انكرها معا فلا تسمع دعواهما عليه

لانه مودع انكر الايداع راسًا واحدًا فيمنعانا ان ادعى انها وديعة لغيرهما عنده وبرهن وان لم يبرهن واثبتا الايداع عليه بالبينة لزمته دعواهما وكذا لو ادعى لاحدهما انه اذ دعو واقام عليه البينة وللآخر الخصومة معه والله اعلم **سئل** في رجل قبض من آخر قرشًا ثمن ثوب ثم بعد مدة اتى به للدافع ليرده وادعى انه زيف فانكر انه قرشه المدفوع فما الحكم **اجاب** القول قول القابض انه قرشه الذي قبضه من ثمن الثوب بيمينه صرح به قاضي الهداية في فتاواه اخذا من قولهم القول لقول القابض ضمينًا كان او امينًا وفي فتاوى ابن نجيم • سئل عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري واراد ان يرد عليه شيئًا زاعمًا انه نحاس وانكر المشتري **اجاب** اذا اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوضه لكن له ان يطلب يمين المشتري على نفي العلم بحلف ويحلفه فان نكل لزمه الرد والله اعلم

سئل ابا من بتحرير المسائل وامق • ومن فهمه للعلم كالبحر فالق
• لانت امام عالم متبحر • وحيد فريد بالفرائد ناسق •
• وخير لدين الله تهدي لشرعه • وانت على اهل الفضايل فائق •
• اذا قام برهان بتزويج فاضل • هنا من ابيها وهو في الجحد عالق •
• على وجه بعد السؤال وتكح • ولم يبد عذرًا حين صار الى النطق •
• وقد حكم القاضي كذا بنكاحها • ببينتها والزوج بالحكم واثق •
• فهل بعد هذا الحكم لو انها ادعت • بلوغا فبيل الحكم للحكم ناطق •
• وان اباها ليس خصمًا وانها • هي الخصم فيما تدعي وتسابق •
• به ينبغي الحكم الذي قد جرى لها • فاوضح لنا عن ذا بما هو فارق •
• وسامح عبيدًا عاجزًا ومقصرًا • كثير الخطايا وهو في الذنب غارق •
• وادعى ابن عثمان الشهير بكاتب • لشرع رسول جاد الكرم ماحق •
• عليه صلاة الله ثم سلامه • مدى الدهر والايام ما لاح بارق •
• كذا الآل والصحب الكرام وتابع • ومن هم في الخير والدين لاحق •
• ثم ينبغي الحكم قد جرى لها • لان اباها ليس خصمًا يشاقق •
• اذا ما احتمالات البلوغ تاكدت • عليها ولا حجة للبلوغ بوارق •
• ويقبل منها الدفع من بعد حكمه • كذلك دفع الدفع والزيد لاحق •

ومنها من

• وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا • على الاشبه المختار وهو الموافق

ونظم ثانيًا ايضا للجاب

• لك الحمد يا من للبرية رازق • ومن للنوى والحب لا ريب فالق
• فمنك استمد العون في كل حادث • واني بما املته منك واثق •
• اذا كان سن البنت محتملا لما • له تدعي في البلوغ الموافق •
• فقالت نكاح غير ثبت وانا سيق • على صغري من عاقد به المضايق
• وما وا الذي خصم فيكفي حضوره • وما الخصم في الدعوى سواي تسابق
• تجاب الى دعواه والقول قولها • وتبطل دعوى المدعي وهو مارق

سئل في بكر بالغة ادعى زيد عليها نكاحًا مؤرخًا فانكرت فاقام شاهدين بذلك وادعى بكر نكاحها فان زيدًا المدعي الاول اقر انه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعى به فهل يصح ذلك ام لا **الجاب** يصح وتسمع والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد الحكم عليها • ففي الظهيرية رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي ثم جا آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرًا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول • وفي جامع الفصولين رامزا للمحيط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته وهذا دفع صحيح حتى تحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل اندفع وصرح كثير من العلماء • ومنهم صاحب الذخيرة بانه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد وهو المختار • وقبل اقامة البينة وقبل الحكم وبعده فعلم من ذلك كله ان المذكورة متى اقامت بينة بانه اقر بعد تاريخ المذكور بانه لا نكاح له عليها او لا عقد نكاح له عليها او ما اشبه ذلك من الالفاظ تسمع بينتها ويبطل الحكم المذكور ومثله لو اقام الزوج الثاني بينة بذلك تبطل به الحكم كما هو صريح هذه النقول فانهم **سئل** في امراة اشترت من زوجها محمد دارًا ومنقولات بثمن معلوم قبضه بالحضرة والمعاينة واعترفت بتسلمه وكتب بذلك صك شرعي وبعد اشهدها بعد افنا المؤخر عوضها عنه منقولات • وجرى بينهما ابراء عام

وكتب به صك شرعي ومات بعد مضي سنين واشهر والزوجة متصرفة في
جميع ما ذكر فادعى بعض ورثته على وكيلها الذي يقاضي بان جميع ذلك تركته
فطلب استحقاق قسمه لكونه في مرض الموت فابرز الوكيل الصكين المذكورين
واقام على كل منهما بينة شرعية فمنعه منعا شرعيا ثم ادعى آخر من الورثة
على الوكيل المذكور لدى القاضي المزبور بعدم صحة البيع لكونه في مرضه واقام على
ذلك بينة فهل اذا ثبت انه كان مفلوجا يخرج ويجي في حوايجه يكون حكمه حكم الصحيح
ولا يكون مريضا شرعا وينفذ عليه جميع ذلك ام لا وهل اذا تعارضت بينة
الصحة وبينة المرض فاي البينتين ترجح منهما **اجاب** المصرح به في غير ما
كتاب من كتب الحنفية ان المقعد والمفلوج والمسلول اذا تقادم كل واحد منهم
بالطول الحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح به في الجامع الصغير
فكانوا كالصحيح فاذا علمت ذلك علمنا ان المدة المذكورة فوق ما قدره اصحابنا
فان اصحابنا قدروا المرض الذي يطول بعام والمدة سنين والاشهر التي زايده
وقع زايدها اليها مضافا الى انه كونه يخرج ويجي في حوايجه ويقضي من ذلك
بعض مصالحه فاذا ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما صدر منه
مع زوجته ● واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من
الزوجة بانه كان في صحته مرجحة لانها المتعينة والورثة ينكرون والبينة
للمدعي لا للمنكر صرح به غير ما واحد من علمائنا ● وحيث علمت ما به
وانصف بما افتنا به نفذ جميع تصرفه مع زوجته باتفاق اهل المذهب
وايمته والنظر الى الحمل بعبارات المكلفين اولى من اهدارها والحاقه بالحيوانات
وكلامه بجوارها والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر انه اشترى رطلين
ثنابكذا فاجاب باني تسلمت منك رطلين ثنا لا وصلتهما اليه هل القول
قوله ولا ضمان عليه ام لا ● واذا قلتم بالضمان عليه هل يضمن له مثل
البن ام قيمته ام لا **اجاب** حيث لا بينة لمدعي التسلم على الوجه المذكور
يضمن مثل البن لانه يكون شراه منه ● والقول قوله فيه بيمينه ومدعى الشرا
ينكر الاذن باتصاله الى ابنه ● والقول قوله بيمينه فيضمن المدعى عليه مثل
البن لا ثمنه ولا قيمته والله اعلم **سئل** في زيد ادعى على عمرو بجارية صغيرة
انها ملكه وبنت امته فازوالدته دفعها لعمرو ليدخلها الى داره لتتعلم الادب

وان الجارية

وان الجارية المرقومة تحت يده وطالبه بها فاجاب بالانكار وان الجارية موروثة
عن والده فاقام زيد بينة انها جاريته وبنت امته وثبت بالوجه الشرعي بعد
حلفه بالله العظيم انها لم تنتقل عن ملكه بوجه شرعي ثم ادعى عمرو بعد الاثبات ان
والد زيد وهب الجارية المذكورة لشقيقه والد عمرو المذكور ورد ها عليه
ثم جاءت بها مرة ثانية فوهبها له بحضور والدها زيد المدعي وهو ساكت
بعد قطعها فاجاب زيد بالانكار عن حضور مثل الهبة فادعى اذا الهبة انما
وقعت من والدته لوالد عمرو شقيقها بغير حضوره وبغير رضاه فهل اذا قامت
بينة على حضور زيد الهبة المزبورة الواقعة من والدته وتصديقه في هبتها
لشقيقها والد عمرو وتقبل البينة وتكون الجارية موروثة عنه ● وهل اذا
ادعى زيد ان الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو وبعد رضاه واقام على ذلك
بينة بعدم رضاه تسمع ام لا ● وهل على زيد ومن شهد له مواخذة يستحق بها
التعزير ام لا لانه استقرت الجارية في ملكه او ملك عمرو **اجاب** نعم تقبل
البينة فقد صرح علماونا في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم على الخصم انه
يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع ● وكذا دفع دفع الدفع وما
زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما
يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو برهن على ما ادعى وحكم له به ثم برهن خصمه
ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس عليه شي يبطل الحكم كذا في الذخيرة وهكذا في
جامع الفصولين ايضا وفيه ايضا **ح** ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يات
بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم انتهى فاعلم ان معنى
قولهم يصح الدفع الى آخره صحيحا اما اذا كان فاسدا لا يصح مثال الدفع الفاسد
ما ذكر من دعوى زيد ان الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه فاذ
دفع غير صحيح لانه على نفي رضاه والدفع الصحيح الذي يسمع دعوى زيد ان عمر اقر
قبل الحكم انها ملكه ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرقيق
من جنس المال وليس عليهم مواخذة يستحقون بها الاهانة والتعزير قال
الزيلعي في كتاب الدعوى بعد ما ذكر ان البينة تقبل بعد اليمين وهل
يظهر كذب المنكر باقامة البينة فالصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب
عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه انا ان كان حلف لا له دراهم فادعى

عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعي البينة ان له عليه الفا ومثله في كثير من الكتب
والله اعلم **سئل** في امراة خطبت لابنها بكرا ودفعت امتعة لابويها ثم
نفسها واخويها ثم ماتا لابن عمها وعلى ابن عم عصبة بتعيا ان المدفوع
منها للميت ولها فيه الثلثان ثانيا وهي تدعي انه ملكهما لا شيء فيه لابنها
هل القول قولها فيما امر قولها **الجواب** القول قولها بيمينها لان اليد لها
وعليهما البينة كما نوا لاصل في الدعوى ان القول لذي اليد باليمين وعلى
المدعي البينة كما اجتمعت عليه ايمتنا رحمهم الله تعالى **سئل** في رجل
تولى القضا بناحية من النواحي هي مدة دعويا في المستنبية كل شهر مما يجد
معه من معلوم المحجوالسجلات فطالبه مستنيبه بقدر زايد على ما يجد له
واراد الدعوى عليه عند حاكم شرعي فهل تسمع الدعوى عليه في خصوص ذلك
من مستنيبه ام لا تسمع عليه دعوى منه لكونه معلوم المحجو السجلات ليس من
مال الرواتما هو في الحقيقة مال الغير **الجواب** قد سئل شيخنا الحانوتي رحمه
الله تعالى عنه ورفع الى الدارين يجب عن هذه المسئلة بعينها فلم تاخذه في
الله لومة لايم اذ ليس في الضلالة الا فتوى عنها فاجاب بقوله
ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لا بد وان تكون بحق ثابت له معلوم
الجنس والقدر وهذا المدعي ليس حقا له لان القاضي ليس له اخذ الاجر على
القضا ولو فرض انه اخذ الاجر صحته فمولي باشر القضا وهو النايب لا المنيب
فقد ظهر ظهورا لا شك انه للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى تسوغ له على
النايب الدعوى فطالبته له غير جايز شرعا انتهى كلام شيخنا رحمه الله
تعالى اقول هذا الذي ادين الله تعالى به • ولقد نطق بالحق من قال

ترود حكمه نبي • ودع قيلا ودع قالا •
فسادا لدين والدنيا • قبول الحاكم المالا •
واقول ارى من اثر المالا • لمحض الجور قدما لا •
بلا ريب ولا شك • فدع من في الورى مالا •

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الاحوال • وحسن الخاتمة اذا ان الارتحال
والله اعلم **سئل** في دعوى صدرت عن وكيل في قضاء رخصينا الشام المحاذ وزلة
في ذلك على متولي وقف بخصوص ارض مزدعة واقعة ضمن ما هو جار في الوقف

من الاراضي

من الاراضي تحصل التحرير في ذلك من قبل حاكم شرعي وكشف واطلع على تلك
الاراضي الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب لذلك صك شرعي
ثبوت الاراضي للوقف بحدودها • والان قدم وكيل آخر عن ذلك فرد آخر بعد مضي
نيف وعشرين سنة يدعي بارض خرب داخلة في حدود ما اشتمل عليه الصك
المزبور فهل بعد ثبوت الاراضي للوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد
منع المدعي الثاني وثبوت الاراضي للوقف المزبورة **الجواب** قد تقرر
وتسطر في كتب علمائنا الحنفية ان دعوى الوقف من قبيل الملك المطلق
باعتبار ملك الواقف وان الاراضي بيت المال جرت على رقبتها احكام الوقف
الموبدة فكان النزاع وقع بين ناظر وقفين مختلفين احدهما ذو يد والاخر
خارج والبينة عليه لا على ذي اليد والقضا لذي اليد قضا ترك لا قضا
استحقاق اذ لا يكلف للبينة لان قصى ما يستدل به على حقيته كلامه وضع
يده اذ هو غير محتاج الى البينة • واما سماع الدعوى بعد المدعي السابق
فهو ممنوع الى ان يبرهن لانه حق بشهادة عدول فتقبل بينته لانه خارج وبهذا
لا تسمع فالذي في البحر والحاصل ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك وفرع على
ذلك فراجعه ان شئت والله اعلم **سئل** في رجل اشهد على نفسه في صحته
وجواز تصرفه بانه ليس له عند زيد ولا في ذمته حق ادعى عليه بوديعة فانكر
فاقام عليه بينة بها هل تقبل ام لا **اجاب** لا تقبل لان الابرا العام يمنع
لتسلط عنده الى اخره في المبسوط وغيره ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل
او دين وكفالة وجناية واجارة وحد فان ادعى الطالب بعد ذلك لم تقبل
بينته عليه الا ان يشهدوا عليه بان يثبت عليه بفعله بعد البراءة والله اعلم
سئل في صك مصادقة مؤرخة تصادق صالح بن حسن عمر بن عبد الغني
ابن عبد الرحمن وكلاهما بالاوصاف المعينة شرعا بان الذي يستحقه صالح في
الدار الفلانية جميع العلية والايوان والبيت السفلى المعروفات بحدودها
وانه حق من حقوقه ذلك الذي يستحقه عبد الغني بمفرده جميع الغرفتين والثلاث
غرف الجصا والعلية الكبيرة والثلاث حلاوي مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق
وساحة الدار سوية بينهما حسب عبارة الصك وعرف كل بحدوده وكتب
على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ما عين

له اعلاه وعقبا لبني مشتغل بوضع بيه على الرف بانرها والعلية الكبيرة
والثلاثة خلاوي مع الحاكورة واما المطبخ والمرتفق وساحة الدار اليد
عليهما سوية والان اختلفا فصالح يدعي ان الثلاث غرف ساعطفه عليهما سوية
بينهما وان له النصف فيهما ولعقبا لبني النصف فقط وعقبا لبني يدعي ان
جميع المتعاطفات بما عدا ساحة الدار له خاصة قبل التحول قول صالح
فيما يدعيه او قول عقبا لبني فيه بانفراده مدة سنين وما هو في تصرفهما
معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا **اجاب** كل من
بيده شي متصرف فيه خاصة دون الاخر فالقول قوله بيمينه انه ملكه وكل
ما فيه سوا في التصرف ووضع اليد لا ترجيح لاحدهما فيه على الاخر فيترك
كل ذي يد على تصرفه ويمنع عنه الاخر حيث لا برهان له بشي يوجب الملك خاصة
او يوجب الشركة اذا ادعاها لان العلما رضي الله عنهم قالوا اقضي ما يستدل
به على الملك وضع اليد ● واما قوله سوية بينهما فانه يصلح ان يكون خبرا
لقوله وساحة الدار فقط فيكون التساوي فيه خاصة ويصلح ان يكون
لما قبله ايضا وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب فوضع اليد كونه اقوى
هو المعتبر بلا شبهة فيقتضي لصالح الحالة هذه بالعليتين والايوان والبيت
السفلي لبيده ولعقبا لبني بالرف كلها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي
مع الحاكورة لبيده ولهما بالمطبخ والمرتفق والساحة طبق ما هما عليه من وضع
اليد والتصرف المذكور ما لم يقم برهان شرعي على خلاف ذلك فيقضي به ولا
شبهة في ان المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن الخبر
الذي هو قوله سوا بينهما فلا ضرورة الى جعله لما قبله حتى يوجد الاشتراك
كما صرح به في الاصوليون في بحث الحروف في هذا الكلام والله اعلم **سيل**
في ارض كان بها زيتون بمسجد يستغله الولاة عليه وتصرفون نفلته على
مصالحه الشريفة للارض والزيتون منفعة للاولاة فني الزيتون وبقيت
الارض فارغة ● والرجل بجانبها ارض فضمها الى ارضه وصار يزرعها مدة
تلاثين سنة والان ادعى عليه متولي الوقف حالا بانه احرث بيده على الارض
بعد فنا الزيتون مع انه للمسجد واليد للناظر عليه فقد تعلم ● بل اذا اشهدت
بينته بحدوث شيء على الارض بعد فنا الزيتون تنزع من يده ويمكن منها الناظر

المسجد

المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية وتثبت اليد للوقف بثبوت الزيتون
مع ان السجلات القديمة ودفتر كاتب الولايات ينطق بذلك ام لا **اجاب** اذا برهن
المتولي على احداث المدعي عليه غارسا الوقف سابقه بشجر الزيتون عليه يكون للوقف
والمدعى عليه خارج فيطلب منه البينة على انها ملكه فان اقامها على وجهها الشرعي حكم بها
والا تنزع من يده ويكون للوقف لثبوت كونه ذا يد اذا الدعوى في الوقف والملك سوا في انه
يطلب البرهان من الخارج ولا يبطل بمجرد اليد ففي جامع الفصولين وغيره والعبارة للغصب
ارضا وزرعها فادعى رجل انها له غصبها مني فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد
والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج انتهى وصرحوا قاطبة
بان صاحب البنا والشجر في الارض ذو يد والثابت بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله اعلم
في امراة اجرها رجل بيتا فسكنته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد
هل اذا ثبت استيجارها تندفع ويثبت ملك المؤجر له فيه بالاتفاق فتندفع بالاتفاق وتقضي
به للموجر والله اعلم **سيل** فيما اذا ادعى شخص خارج على آخر ذي يد ان الجارية المشار اليها ●
بالدعوى ملك له وهكذا اقربها واقام بينة على ذلك هل تقبل ويحكم له بها ام لا **اجاب**
نعم تقبل ويحكم له بها اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا فاهكذا كلمة علمائنا وائمتنا فكانه
تعين بمجلس الحكم انها ملكه والله اعلم **سيل** في رجل اقعد آخر في مصبنة ليكتب ما يرد ها
من الزيت ويحرس بابها ويسمى مينا يومر باستقبال الزيت ممن يوصله اليه ويضعه في محله
المعلومة مات هذا المامور المسمى بالامين بعد ان اوصل رجل الزيت زيتها على جنة طبخه على
ما هو المعتاد وادعى رجل على ورثته انه اوصل زيتا قدره كذا للمصبنة يريد تضمينهم
هل له ذلك ام لا **اجاب** لا وجه لتضمين الورثة والحالة هذه اذ فعل ما هو المامور به
من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصبنة ثم لو ادعى انه استهلكه واقام على ذلك بينة
ضمنه في تركته واما بمجرد دعواه انه اوصل للمصبنة التي هو بها كذا من الزيت فلا يسمع
لكونه لا يوجب عليه شيا من الضمان ولو ضاع جميع ما بها لا يلزمه ضمانه من غير تعد منه عليه ●
ولا تفريط في حفظه كما هو ظاهر من الحال ايضا والله اعلم **سيل** في رجل استاجر هيما
في يد آخر ثم ادعى انه ملكه هل الاستيام اقرار بالملك لذي اليد ولا تسمع دعوى المساوم المذكور
في البهيم ام لا **اجاب** المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بان المدعى لذي اليد كما بسط
في البزازية في الدعوى في نوع المساومة ولم يحك خلافا وفي جامع الفصولين في اوا
الفصل العاشر حكى في كونه اقرارا انه لذي اليد قولين مصححين وان المفتاوى الصغرى

يرفع حكم الجواب الاقالة بالاستيفاء
اقرانا بالابطال في

وحكم اتفاق الروايات بانها اقرار بالملك لذي اليد دام الزيادات وقال
رايت الفتاوى من شيئا لذي اليد لا تشترا والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد ولم
يحك عنه فيه خلافا والله اعلم واجاب مرة اخرى لا تسمع دعواه بعد
ثبوت الشراء منه كما في البزازية وفي جامع الفصولين وغيرهما والله اعلم سئل
فيما اذا ادعى زيد على عمرو محدودا انه ملكه ورثه عن والده فاجابه المدعى عليه
اني اشتريته من والدك وعمك الموروثين لك بكذا واني ذو يد عليه من مدة
تزيد على اربعين سنة وانت مقيم معي في بلدة ساكت من غير عذر يمنعك عن الدعوى
هل يكون ذلك منه اقرارا بالتلقي من مورثيه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشراء
ولا ينفعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب الدعاوى
التي مر عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بانه تلقاها من المورثين
المذكورين ام لا اجاب نعم ذلك التلقي عن الى المودع ودعوى تلقي الملك من
المورث اقرار بالملك له ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى عليه الى البينة
وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج الى بينة تثبت دعواه ولا ينفعه
اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من
باب المواخذة بالاقرار ومن اقر بشيء لغيره اخذ باقراره
ولو كان في يده احقابا كثيرة وهذا مما لا يتوقف فيه والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل في دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية
معدة للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من ضرورات السكنى
باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل بيعا صحيحا شرعيا بحقوقه
وطرقه ومنافعه وما عرف به ونسب اليه ومات
البائع فباعت ورثته البيت الثاني لرجل
اخر بيعا صحيحا شرعيا كما شرح في الاول
ويريد ان يبني في الساحة بناء يلزم منه التضييق على المشتري
الاول في منع الارتفاق وسد الهوى ونقصان الاضاءة هل له ذلك
ام لا ويمنع شرعا اجاب لا شبهة في ان الساحة المذكورة مشتركة
مناصفة وللشريك منع شريكه من البناء في المشترك وان لم يكن في البناء تضييق

على الشريك

على الشريك ولا سيما لو وجد الاضاءة فيمتنع عن ذلك مطلقا والحالة هذه
واذا طلبا القسمة في الساحة او طلب احدهما تقسم انصافا وقد صرح
علماؤنا بانه اذا كان في يد انسان عشرة ابيات من دار وفي يد اخر بيت واحد
فالساحة بينهما انصافا والله اعلم سئل في اختلاف فحول الزمان فيما
اختلف فيه الزوجان لو سرد اصحابنا لنا نقلوا اقوالهم مجردة عن التصحيح اي
الاقوال في هذه المسئلة يجب الترجيح اجاب الحق بالترجيح والمعول بالتصحيح
قول الامام المقدم والهمام المعظم ابي حنيفة النعمان السابق في حلبة
الاجتهاد على سائر الفرسان الذي افردت بالمجلدات مناقبه وعلت في
الدنيا والاخرة درجاته ومراتبه قال الشيخ العلامة ابو العدل قاسم
ابن قطلوبغا بعد قول القدوري واذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما
واختلفت ورثته مع الاخر فيما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما
وقال ابو يوسف يدفع للمراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج ما صورته
وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما يكون لهما
فهو للرجل او لورثته والطلاق فيه والموت سواء قال الامام الاسبيجابي
والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما
انتهى قوله وعلى قول الامام مشى اصحاب المتون قاطبة ويكفي ذلك
في الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب الصحيح وما فيها مقدم على ما
في الفتاوى والشروح كما اوضحه الطرسوسي في انفع الوسائل الى تحرير
المسائل واذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم
مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام
ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما كذا في لسان الحكام
وقد استقصى فيه مسئلة اختلاف الزوجين في حياتهما وبعد ممات احدهما
وقبل النكاح وبعده وبعد الموت وما اذا كانا حرين او احدهما او عبدين
فراجعها ان شئت ولكن اعتمادك على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
سئل فيما اذا حكم القاضي على الخصم الناكل بالنكول لامتناعه عن ان يحلف

هل يلتفت إليه ويحلف فيبطل القضاء أم لا **أجاب** لا يلتفت إليه
ولا يبطل القضاء، قال في الخانية ولو قضى عليه بالنكول ثم أراد
أن يحلف لا يلتفت إليه ولا يبطل القضاء ومثله في كثير من الكتب
والله أعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر كفالة بدين فأنكرها فأقام
البينة عليها فادعى الإبراء منها هل تسمع دعواه الإبراء عنها مع إنكاره
صدورها أم لا **أجاب** لا تسمع للتناقض بالظاهر والأمر في ذلك
بين ظاهر والله أعلم **سئل** في ثلث كرم زيتون يقسم غلته على جميع
أولاد أخويه يأخذ من ثلث من الثلث ويأخذ أولاد كل أخ ثلثه يقتسمونه
هكذا مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا امتناع منه وإن الآن العم يقول لا حق
في هذا الثلث لأولاد أخي فلان لموت أبيهم في حياة أبيه بل نصفه لي
ونصفه لأولاد أخي الآخر وإنما كنت أسلم لأولاد ذلك بيننا ولونه منه السبق
على وجه التصدق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمته لهم ذلك كذلك
ومع منع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل ذلك **أجاب**
لا تسمع دعواه والحالة هذه والله أعلم **سئل** في يتيم يتكلم عليه جده
أبو أمه أقر له بأشياء من ديون وغيرها وصار يتاجر في أمواله ويكتب الديون
باسمه في السجل وكلما سئل يقول هذا لفلان ابن بنتي فمات اليتيم عن ورثة
فطلبوا ذلك المال والديون التي أقر بهما له إنما هو مالي وكنت
أقررت له تلجئة هل يلتفت إلى كلامه أو لا يلتفت إلى كلامه لتكذيبه نفسه
في ذلك **أجاب** لا التفات إلى كلامه للتناقض ويجب عليه دفع
ما أقر به لورثة اليتيم ولا يمين على الورثة أنه ما كان إقراره تلجئة إلا
على رواية عن أبي يوسف أن ورثة المقر له يحلفون أنا ما نعلم أنه كان كاذبا
والله أعلم **سئل** في فرس لرجل غائب تركها بيد ولده يريد آخر أن يدعي
على الغائب بحضور ولد الغائب بحقه فيها هل تسمع دعواه أم لا **أجاب**
لا تسمع الدعوى على الغائب بحضور ولده والله أعلم **سئل** في رجلين
متنازعين في حدود دار أحدهما خارج يدعي الشراء من زيد والآخر ذو يد
يدعي الشراء من عمرو والمشتري من زيد المذكور هل الخارج أو ذو اليد المتلقي منه
أقر قبل شرائه بأنه ملك منه أنه باع على الحدود ذا المذكور بكيفية اشترائه بيعه

لم يجز لأنه كان في سعي فكذلك شراؤك المرتب عليه هل تقبل بينته بذلك
أم لا **أجاب** نعم تقبل كما أشار إليه في جامع الفصولين وغيره والله
أعلم **سئل** في محدود موروث باع بعض الورثة حصته فيه ووضع المشتري
يده عليه وصار يتصرف فيه مدة سنين وبعض الورثة بالغ لكنه كان حملا
في بطن أمه يوم بيعه وهو لا يدري بحقيقة أمره فلما كبر أخبر بأنه ميراث
عن أبيه هل تسمع دعواه ولا يمنعه سكوته ورؤيته أم لا **أجاب** لا يبطل
دعواه بسكوته ورؤيته ويعذر بمثل ذلك والقول قوله في عدم العلم
بيمينه وقد صرح في البحر بأن الأصح قبول الدعوى في من قد تربى فاشترى
أو استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بأنها دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرف
وقت الاستيام فإذا كان يعذر مع الشراء والاستئجار فكيف مع السكوت
المجرد والله أعلم **سئل** في رجل تكررت دعواه على آخر بدين له في ذمته
ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لو جمع الكل بلغ خمس عشرة سنة
هل يمنع المدعي عن الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة أم لا
لكونه لم يترك دعواه خمس عشرة سنة **أجاب** لا يمنع لعدم الترك
المدة التي منع السلطان من سماعها بعدها كما هو ظاهر والله أعلم **سئل**
في دار وقف أهلي جددها بتربة زيت قديم وهي في يد المتولي عليها
من ذرية الواقف يدعيه للوقف وآخر يدعيه لوقف آخر فهل الزيت يكون للوقف
الأول الموضوع بيد متوليه أم لا **أجاب** القول قول المتولي على الدار لأنه
ذو يد وغيره خارج والله أعلم **سئل** في شريكين شركة مفاوضة سافرا الحجاز
بقول باعا بعضه للعرب بثمن في ذمتهم وبقي بعضه فوضعاه في موضعين وديعة
ومات أحدهما فادعت ورثته على الشريك بأنه ضامن للثمن الذي بذمة
العرب وأيضا كافل لما بقي من القول عن المودعين هل تصح دعوى الورثة بكفالة
الشريك للثمن والقول المذكورين أم لا تصح دعواهم ولا يجوز إلزامه بشيء منهما
أجاب لا تصح دعواهم بذلك إذ كفالة الشريك بدين مشترك للشريك
باطلة لأنه ما من جزء منه إلا وهو مشترك بينهما ولأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل
قبضه وأنه لا يجوز ومما تظاهرت عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز
الكفالة بالأمانة إذ لا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهو غير مضمونة على

الكفيل وهو غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك بسبب ذلك بشيء
والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما لو قاطع زيد على قرى ومزارع من متصرفها
ثم ان بعض متكلمي القرى المزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا فمن لزيد المقاطع
ليحسب هذا المبلغ من محصولهم الذي للمقاطع بعد تمام بذلك بسجل ثم ان عمرا طلب
من المتكلمين المزبورين ما كان اقرضهم اياه لدى حاكم فاجابوا ان القرض لا حقيقة
له وانما زيد المقاطع هددهم بالحكام وهم ضمنوا مجهوله واقاموا عليه بينة
شاهدين احدهما من رعايا القرية المذكورة فمنع الحاكم اذ ذاك عمرا وعرفه
انه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين وان الدعوى
عليهم لا الدعوى على زيد والطلب منه وبعد منع الحاكم وتعريفه المدعي انه لا
طلب له على المدعى عليهم وان ما يدعيه لازم على زيد واقع في محكمه شرعا وهل
الحجة والشهادة المذكورتان حكم شرعي يعتمد عليه شرعا ام لا **اجاب** اذا
ثبت الاستقراض من عمرو لا ينظر الى جوابهم المذكور لانه حاصله الانكار ومع الثبوت
باحدى الحجج الثلاث لا يفيد الانكار ● ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد والحال
هذه وان قلنا بان المقاطعة على القرية والمزارع على الوجه الذي يفعل الان ليس
امرا شرعيا اذا الاستقراض نفسه امر شرعي يثبت بدل القرض لزيد والحال
هذه وان قلنا بان المقاطعة على القرى والمزارع على الوجه الذي يفعل الان
ليس امرا شرعيا اذا الاستقراض نفسه امر شرعي يثبت بدل القرض دينا لازما
في ذمة المستقرض وان صرفه في اي شيء كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة
متكلمي بعض القرى باحدى الحجج الشرعية لا يتصور ثبوته بعينه في ذمة زيد
فقد تقرر في المتون كافة عدم صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق
بين دعوى القرض على المتكلمين وبين الدعوى على زيد بالقرض الذي ادعاه عليهم
بعينه للمنافاة بين كونه اقرضهم ● وبين كونه اقرضه بعينه له فليس له
الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كانه قال المال الذي استقرضتموه
واستقر بذمتكم استقرضه بعينه زيد لا انتم ● فلا شبهة في ان ذلك
تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم ان القرض لا حقيقة له انكار والمنكر
لا بينة عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والقول قولهم انا ما استقرضنا
فمنع الحاكم عمرا لعدم بينة لهم عليه لا يوجب كون ما يدعيه لازما على زيد وكيف يكون

لازما عليهم

لازما عليه بمجرد دعوى الاستقراض وحيث بني الحكم على مجرد ما هو المشروح في
السؤال فليس حكما شرعيا قطعا ومما يقطع الشغب ما ذكره الرازي في الدفع
ادعى مالا وخلفه على خالد ● وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان
الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد انتهى فهذا صريح
في واقعة الحال قطعا من غير اشكال والله اعلم **سئل** في حضر حاصله حضر
مجلس الشرع الرجل المدعو مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفية الحاضرة به
وتوكيلها له بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم واشهد على نفسه انه ابرا ذمة عبد القادر
ابن محمد من صداق ابنته ● ومن سائر حقوقها باذنها بالمجلس وانها لا تستحق
قبله حقا ثم اشهد على نفسه الرجل المدعو عثمان بن يحيى الوكيل عن عبد القادر
الزوج المذكور الثابت وكالته عنه فيما ياتي ذكره بشهادة احمد بن جابر
واحمد بن محمود انه طلق صفية زوجة عبد القادر بعد الاذن منه بشهاد
ثلاث تطليقات فبموجب ذلك بانت صفية من عصمة زوجها المذكور فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك بعد اعتبار ما وجب شرعا وثبت ذلك
لدى الحاكم ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا مع صورة الخصومة وذلك كله
بغيبة الزوج فهل تثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى الزوجة او
وكيلها حقا يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة العدة او غيرها من الحقوق ام لا
تثبت ● وهل الحكم الغيبي بالطلاق المذكور مثل ذلك ينفذ ويكفي بمجرد قول
الوكيل وذلك بعد اعتبار ما وجب وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم
بموجبه ام لا **اجاب** التوكيل لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره وقد ذكروا قاطبة في حيلة اثبات الحرمة على الغائب دعوى كفالة المهر
على حاضر او دعوى ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء
وتبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمان ومع ذلك نظر واقفه وقالوا ان
المدعى على الغائب شرط لا سبب وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عندهم
علامة المشايخ ينبغي ان يقضي في مثله بالمهر والنفقة على الحاضر خصما لا بالاثبات
على الغائب اذ المدعى على الغائب ليس سببا للمدعى على الحاضر ● وفي البحر واما
حيل اثبات طلاق الغائب فكلها على الضعيف من ان الشرط كالسبب فكيف بما
هنا ولا شرط ولا سبب ولا دعوى ولا يكفي مجرد قول الوكيل وذلك بعد اعتبار

ما وجدنا الى آخر في الخلاصة وكثير من الكتب الاصلية في المحاضر والسجلات
انه يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال • وفي الاشباه
والنظائر انه يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال ولو قال
الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية • فهل يكتفي
فاجبت انا بانه لا يكتفي به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية
الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما
تثبت به في الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل الذي
هذا والحادثة في فرح • وقالوا في مسئلة الشرط المتقدم الاصح ان هذه
البينة لا تقبل اذ في قبولها ابطال حق الغائب وكيف تثبت البنوة
الكبرى باشهاد الوكيل الذي لا يصح القضاء له بالوكالة المجردة وشهادة
الشهود بها غير صحيحة كالدعوى المجردة فلم توجد الدعوى المجردة فلم توجد
الدعوى الصحيحة التي تطلب بعدها الشهادة فلا يوثر الحكم • والحال
هذه والله اعلم **سئل** في زيد ادعى ان له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك في
وجه وصي ايتام عمرو المتوفى المذكور واثبت المدعى ذلك • والحال انه لم يحلف
المدعي ان هذا المال باق في ذمة عمرو المذكور لم يقبض منه شيئا ولم يتعوض عن
منه عوضا ومضت مدة تعدد لذلك الاثبات والآن يطلب وكيل زيد المذكور
المال من وصي ايتام عمرو فيتمسك الوصي عن الاعطاء لكون اليمين مترتبا على
المدعي وهو يمين الاستظهار • والحال انه لم يتعرض في الدعوى لليمين
والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين له **اجاب** لا
صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه لا بد في دفع المال من اليمين وهو ابا الورثة
لحق الميت اذ عساه ان يكون له مستوفى فيحتاج لوفائه نظرا له وللوارث الصغير
والحكم المذكور هو عدم الدفع بينهم من كلام الخانية والله اعلم **سئل** في
رجل ادعى على آخر دينا فدفعه بانه اخذ به عليه فلانا بدين له على المحيل
واقام عليه بذلك البينة فهل يندفع ام لا **اجاب** نعم يندفع كما صرح
به في جامع الفصولين والله اعلم **سئل** عن اشترى من آخر ثورا فاستحقته
امرأة بالبينة فاراد المشتري الرجوع على البائع بثمنه فادعى البائع انه ابتاع
بقرته واقام البينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته سواء كانت المراة حاضرة

او غايبة

او غايبة **اجاب** تسمع دعواه وتقبل بينته بحضرة المراة اجماعا
وبغيبتها على الاظهر الاشبه واذا ثبت ذلك فالمشتري يسترد
الثمن من المراة ولا يتعرض للبايع والله اعلم **سئل** في ابن في عيال ابيه
دفع له الاب مالا ليتجر فيه واذن له بالانفاق على نفسه من مال التجارة
فحج منه بغير اذنه واشترى منه اواني نحاس وماتت الاب فادعى انه اقر في صحته
انه ليس له عندي سوى مائة قرش فما الحكم في ثمن النحاس وفيما انفقه في الحج
بغير اذنه • وفي اقراره اذا ادعى عليه بقية الورثة انه كان غاصبا **اجاب**
اما ثمن النحاس فهو دين على الابن متعلق بذمته يشترك فيه ورثة ابيه
يجري على فرائض الله تعالى • ومثله المال الذي انفقه في الحج واما اقراره
بانه ليس له عنده سوى مائة قرش فهو غير مانع للدعوى عليه باكثر منها
كيف لا وقد اغتصب حقهم بمرضه ومرض موته فانهم وجه الاولين انه يبتز
لنفسه وانفاقه في الحج بغير اذن والده • صار متعديا على المال الذي في
امانته فصار غاصبا متعلقا بذمته فلا يبرا منه الا بدفعه لمالكه او ابرائه
ذمته منه ولم يوجد وجه الثالث اعني اقراره لا يستغرق الا زمنة
واعظم من ذلك ما صرحوا به من انه لو دفع الوصي جميع تركة الميت الى وارثه
واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا
كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والده ولم اقبضها
تقبل بينته ويقضى بها ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من
دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه تقبل بينته ويقضى بها
ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت
كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه تقبل بينته ويقضى له بالدين صرح به في
جامع الفصولين في الثامن والعشرين **سئل** في ذي يد على اتان ادعى عليه
خارج انها ملكه نتجت عنده وقد ضاعت منه منذ خمس سنين فادعى ذو اليد
الشراء من زيد منذ كذا لمدة سماها فاقام مدعي النتاج بينة على مدعي الشراء
هل يقضى بها لمدعي النتاج ام لا وهل لتاريخ الضياع من المدعي عليه المدعى
اعتبار بما يزعمه بعض الناس ام لا **اجاب** نعم يقضى به لمدعي النتاج واما
تاريخ الضياع فلا التفات ولا يعول عليه • قال في جامع الفصولين لو قال

في دعوى الجار لو غاب على منذ شهر فقال للمدعى عليه لنا ابرهن انه ملكي وفي
يدي منذ سنة او نحو يحكم به للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه
لان ما ذكره المدعي من التسامح في تاريخ ملكه ومثله في كثير من الكتب
والله اعلم **سئل** في رجل تصادق مع زوج ابنته المتوفاه عنه وعن امها
زوجته وعن زوجها فلان على انه قبض من الزوج ما خصته وخص زوجته من
متروكاتها التي تخصهما من الزوج المزبور وكتب محضر بذلك وفيه اشهد يعني
الاب عن نفسه اصالة وعن زوجته وكالة انه قبض منه ما خصهما منها
واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة ام لا مع عدم ثبوت
الوكالة **الجواب** لا يمنع دعوى الزوجة التي هي ام الميتة بشيء مما تركته
ابنتها ووضع الزوج يده عليه ادعى اشهادها ونفيتغر ما خصتها منها ظاهرا
فاذا اثبتت شيئا اخر فحقها باق فيه لها ما طلبه • ومما يصرح به ما ذكره في
اواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين رامزا للمنتقى حيث قال
وصيه دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة
والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي
انها من تركة والدي ولم اقبضها قال لا اقبل بينته واقضي له بها ارايت لو قال
قد استوفيت ما ترك والدي على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا
لابيه الم اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى هذا مع ثبوت الوكالة فكيف
مع عدم ثبوتها فافهم والله اعلم **سئل** فيما لو استاجر زيد من عمرو
دارا والحال ان عمرا كان وصيا عليه من قبل ولما كبر زيد المذكور ادعى ان
ان تلك الدار ملك من املاك مورثه فهل يسمع القاضي منه هذه الدعوى
ولا يعد ذلك تناقضا ام لا **الجواب** لا يعد ذلك تناقضا
لمكان الخفا في الاستيجار ولعدم صحة الابرا عن الاعيان قال في البحر
في باب الاستحقاق في شرح قوله الا في الحرية والنسب والطلاق في العيون
قدم بلده واشترى او استأجر دارا ثم ادعاها قائلا ان ابي مات وهذه دار ابيه
مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال والقبول
اصح • وفي جامع الفصولين دفع الوصي جميع تركة الميت الى وارثه
واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده • ولم يبق من تركته قليلا ولا كثيرا

الاستوفاه

الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها قال لا اقبل
بينته واقضي له بها ارايت لو قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين
على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم اقبل بينته واقضي له
بالدين انتهى وجهه انه محل الخفا فيقع شهادة على ما ظهر له وسماه بجميع
ما ترك باعتباره فلا تغيره ذلك فافهم والله اعلم **سئل** في رجل ادعى
على اخر ثمانية واربعين قرشا بقية قماش من اصل مائة وسبعة وسبعين قرشا
فادعى المدعى عليه وصول العشرين منها ولم يبق لي بذمته سوى ثمانية وعشرين
قرشا فانكر وصول العشرين فحلف عليها هكذا اذا اقام المديون عدلين شهدا
لدى الحاكم الشرعي على انه قال للذي يطالبه ما لي عندك من ثمن القماش
المشروح سوى ثلاثين قرشا تقبل ام لا **الجواب** نعم تقبل شهادة العدلين
على اقراره بانه ليس له من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا حيث شهد
المديون في ذلك وتثبت عدا لتمام الوجه الشرعي اذ لا مانع منها شرعا
والله اعلم **سئل** في امراة اشترت من آخر دارا علوية بثمن معلوم وتفرقا
عن تقابض وتراض فتراكم المطر الغدير عليها فرال الما منها على السقف فتخلخل
بناؤها وتريد ردها على بايعها هل لها ذلك ام لا وهل تسمع دعواها به ام لا
وهل لها ردها بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغرير
ام لا **الجواب** لم يقل احد من العلما بان لها الرد بحدوث التخلخل المذكور
فلا تسمع هذه الدعوى منها والعجب ممن يسمعها وكيف يجب على الرد وقد
سلمها الدار غير متخلخل بناؤها وترد عليه جبرا متخلخلا بناؤها
لا قايل بذلك من العلما واما مسئلة دعوى الغبن الفاحش فجواب ظاهر
الرواية منع الرد به مطلقا سوا غر او لم يغر وظاهر الرواية
ظاهر الرواية واذ ركنا مشايخنا يفتون بالرد ان غر والا وهنا لا يكون
في مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلخل لما اشتهر في المتون والشروح •
والفتاوى في مسئلة حدوث العيب في المبيع في يد المشتري انه يمنع من الرد
فلا تسمع منها دعوى الرد مطلقا ودعوى الجهل باطلة عند اهل العلم قاطبة
والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعت امراة في المنزل العقار على اخر فمنعه
الحاكم الشرعي عن سماع الدعوى ثم اعاد الدعوى ثانيا على الوجه السابق

٥ هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** الابراء عن الاعيان باطل فتسمع لا كان ادعاها
فلو قال لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع عن الدعوى بحق
من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا لانه ابرا عن دعواها لا عنها بخلاف قوله
ابراتك عنها فانه لا يبرئها والذي يقتضيه عبارات الكتب المشهورة ان كان الابراء عنها
على وجه الانشاء فاما ان يكون عن نفس العين فهو باطل وان كان من جهة الدعو
ى بها على المخاطب فهو صحيح من جهة الابراء عن وصف الضمان فالابراء الصادر
بالمنقول في المقدار ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى بادائها على المخاطب لا على غيره
فافهم والله اعلم **سئل** في رجل دفع لزوجته غزلا وصوفا لتغزلهما فغزلتهما
ثم دفعتهما للنساج فنسجه غطاء ثم ماتت الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها
فهم يدعون ملك الغطاء والزوج يدعي ملكه فالقول قول من **اجاب**
الغزل للزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون ملكا
لها وقد نسجه غطاء هذا لا قايل به والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على جماعة
من اهل الذمة انه له بذمتهم على سبيل القرض الشرعي كذا من الفلوس ثبت لزومها
ودفعوها الجاويش الكاتب فانكروا فطلب القاضي منه بينة شرعية فذكر
انه لا بينة له وانما التمس ايمانهم فحلفوا فمنعه الحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم
آخر بغيبة المدعي السابق ان المال الذي ادعى به المدعي السابق هو مال وصل
هم على يد فلان المدعي المذكور قرضا هل تقبل دعواه ام لا **اجاب** لا تقبل
دعواه قال في الخلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض الف درهم وقال الوصل
اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى ومثله في البزازية ولو كان
فلان غايبا ونطقت كلمة المدعي ان دعواه لما ادعاه فلان الغايب بقوله
ان المال الذي يدعيه فلان مالي قرضته للمدعى عليهم فانه خصم في قبضه عنهم
بذلك فلا تسمع والله اعلم **سئل** فيما لو ادعى على زيد لدى قاض فحكم
القاضي له بموجب الشرع الشريف ومنع الخصم عنه من التعرض له ونفذ حكمه
قاض آخر ثم بعد مضي مدة من الزمان طلب المدعى من قاض آخر استيناف
الدعوى فهل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا **اجاب** ينظر في دعوى المدعي
ان كان اتى بها في دفع اقام عليه بينة فاثبت منه على خصمه ثم اتى بها تسمع
وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يرد على ما تقدم منه اولا وهو مقصود

العلما في قولهم

العلما في قولهم لا تسمع الدعوى فالمشايخ في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح
الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار و
يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم • وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج
فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له ببينته فاذا كان هذا في بينة مثبتة
ولها اعتبار وحكم بها وتسمع بعدها دعوى المحكوم عليه ويبطل القضاء على المحكوم
عليه فكيف لا تبطل بينة ذي اليد فيما الحق بالملك المطلق فان حكم القاضي
له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف ببينة غير مثبتة لان قضاءنا باليد
ولا حاجة للحكم بها اذ القضاء للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضاء ترك
لا قضاء استحقاق فنقول ان اعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعي لا
تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يات بدافع شرعي يقبل
شرعا وقد منع اولا لعدم اقامتها فاني يتكرر بخصمه اجماعا وقد اكثر
علماؤنا من ذكر هذه المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان وهو باب واسع ٥
اوصله بعض علمائنا الى خمسماية واثني عشر فصلا • وذكر فيه مسايل
ما افتينا به فمن رامه فليراجع الكتب وليتامل والله اعلم **سئل** في رجل
اشترى من آخر ستة اذرع من ارض بيد البايع وبنى بها بناء وتصرف فيه ثم بعده
ادعى رجل على البايع المذكور ان له ثلاثة قراريط ونصف قيراط في المبيع المذكور شايع
ارثا عن امه ويريد هدمه والحال ان امه تنظر تصرفه فيه بالبناء والا
المذكور بغير اذنها لذلك ام لا وهل تسمع دعواه مع تصرف المشتري وذريتها
لدى اطلاعها على الشرا المذكور والتصرف المزبور مدة مديدة ام لا **اجاب**
لا تسمع دعواه والحال ما نص علماؤنا لان علماءنا نصوا في متونهم وشروحهم
وفتاواهم ان تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان اجنبيا
بنحو البناء والغرس والزرع يمنعه من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة
اتفق اساتيذنا على انه لا تسمع دعواه ويجعل سكوته رضا بالبيع قطعا
للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة
اقرارا بانه ملك البايع وقال في جامع الفتاوى وذكر في منية الفقها
راى غيره يبيع عرضا فقبضه المشتري وهو ساكت وترك منازعته
فهو اقرار منه بانه ملك البايع انتهى فعلم بذلك ان الام لو كانت حية ثم

ثم ادعت بعد ذلك لا تسمع دعواها وما منع المورث منه مثله منع الوارث
بالاولى وذلك كله لاجل الدفع والقطع لمادة التزوير والتلبيس والحاسم
لطريقة الاحتيال لقطع شافة الاطماع بالتدليس في زمان غلب على اهله
ارتكاب الباطل وتعاطي الباطل ليبالوا امن الدنيا الدنية نوع نايل
فترى الواحد منهم على خصمه كالسبع الصايل فحسموا اسماع مادة مثل هذه
الدعوى لما راوا من فساد اهل الزمان بارتكابهم باطل العدوان ● والميل
للدنيا التي هي حبايل الشيطان فيجب منع ذلك اذا القاعدة التي اجمعت
على صحتها اهل المذهب درا المفاسد اولى من جلب المصالح يدخل في الواقعة
فيما اشتملت عليه من المحرمات فيجب العمل بها في دفع الظالم الذي ينصر فعير
الزمان ● ونسال الله الذي نطقت الاحاديث بشرتهم ● وقبح حال الكرتهم
سئل في حايط بين شخصين تنازعا فيه ولا بينة لهما ولاحدهما عليه
متصل تربيعا على وجه التشريك وللاخر عليه جذوع يقضي بها لمن الهما
العقد ام لصاحب الانضال في طرفي الحايط اجاب الحايط لصاحب
التربيع لثبوت استعماله بناء على صاحب العقد ابو كوضع الجذوع وقد صرحوا
بانه لو كان لاحدهما تربيع وللاخر جذوع فهو التربيع اولى وعليه عامة المشايخ
معللين بان الاستعمال بالبناء عند التربيع يسبق على الاستعمال بالجذوع وتفسير
ايضا لان تكون انصافا للبني داخلة في انصاف لبن الحايط المتنازع فيه
ولا شك ان استعمالهما بالعقد متاخر واذا رتبت في المسئلة فانزع الجامع
الفصولين والله اعلم سئل في سفل وعلو كل واحد منهما في يد رجل يتصرف
فيه منذ سنين تصرف الملاك بلا منازع والاصل صاحب السفل يدعي شيا من
العلو لنفسه انه ملكه هل القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفل البينة
حيث لا توافقا على بقية العلو انه لصاحبه ام لا اجاب القول قول واضع
اليد وهو ذو العلو بيمينه وعلى الاخر البينة والله اعلم سئل في سفل
انهدم وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم اجاب
اذا امتنع صاحب السفل عن بناء السفل لا يجبر لكن ينبغي لصاحب العلو
ان السفل ان شاء ثم امنعه عن صاحبه حتى يؤدي له قيمة البناء او ما انفقه
على الاختلاف وقيل انه باذن القاضي فيما انفق والا فالقيمة وعليه

الفتوى

الفتوى كذا في فتاوى شيخنا السراج الحانوتي وفيها وتعتبر القيمة يوم البناء
لا يوم الرجوع انتهى والله اعلم سئل في صاحب علو اراد ان يبني في علوه بناء
بغير رضا صاحب السفل هل له ذلك ام لا اجاب نعم المختار للفتوى ان لذي العلو ان
يبني على علوه ما لم يضر اجماعا على قول الامام وصاحبيه ● وان نقل عن الامام
المنع على الاطلاق فهو خلاف المختار والضرر وعدمه يعلم بقول رجلين
من اهل الصنعة في ذلك وحاصله انه ان علم الضرر يقينا فيمنع وان علم
عدمه يقينا فلا يمنع واذا اشكل يمنع الا برضا ذي السفل والله اعلم سئل فيما
اذا لحق الضرر بمالك البيت السفلي وكان ذلك بسبب ما لمالك العلو فهل
عليه منع ضرره ام لا اجاب الفتوى على ان الضرر ان تحقق او اشكل انه يضر
ام لا يمنع ذو العلو منه واذا علم انه لا يضر لا يمنع واعلم ان سقف السفل وجذوعه
وهرادبه وبواديه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو سكنه في
ذلك كما نقله صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم ان تطيينه
لا يجب على واحد منهما اما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملكه فان شاء
طينه ورفع الضرر وكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ صرحوا بانه لا يجبر
المالك على اصلاح ملكه واذا اتلف الطين المانع لوكف الماء بسبب السكن
الماذون فيه شرعا لا ضمان على الساكن وان تعيب بان زال له وجب الضمان
وانما زدت هذا لانني بلغني ان بينهما تنازعا في سطح حين سكنه لذي العلو
يطالبه ذو السفل بتطيينه ليندفع وكف الماء والله اعلم سئل في ذي يد
وخارج تنازعا في جهة فادعى ذو اليد شراها من زيد منذ ثلاث سنين ●
وادعى الخارج شراها من عمرو منذ سنتين فما الحكم اجاب المسئلة فيها
اختلاف الرواية والاكثر على سابق التاريخ اولى وعليه اقتصر في الخلاصة
والبزازية ونقله في البحر عن غاية البيان وخزانة الاكمل ● ونقله في جامع الفتاوى
عن المبسوط وان صوب عدم اعتباره بقوله الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ
في دعوى تاريخ الملك من اثنين ما لم يورخ ملك من الملك من جهته ولكن
من اعتمدوا اقتصر عليه وافتيت به سابقا والله اعلم سئل في رجل اختلف
ح مع المرزوجته فقال سميتها هاكذا مهرا وقالت الابل سميت شيا وقت النكاح
صغيرة وفي وقت الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول وبينة للزوج فما الحكم

اجاب القول قول الابن لا بيمين عليه ولا يهو مثلها والله اعلم سئل في دار
بين اخ واخت ارثا بينهما مناصفة فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان اباه كان في حياته
اشترى حصتها بكذا حال الحياة واقام بينة وقضي له فادعى المدعى عليه على
المدعي المذكور بعد الحكم المزبور انه استاجره في المدعي ودفع له في كل عشر قروش
او يوجر له بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه بانه لا يملك له فيه فهل
تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ويحكم له به ام لا اجاب بقوله صرح
علماؤنا قاطبة بان الاستيجار اعتراف بانه لا ملك له في العين وانه دفع صحيح
والدفع يصح بعد الحكم • قال في جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر
رامزا للذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع • وكذا دفع دفع الدفع وما زاد
يصح عليه وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح
الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على ما ادعى وحكم له ثم برهن خصمه
ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم ثم رمز بعده لفتاوى
رشيد الدين • وقال حكم له بها لو لم يرفع الى قاض آخر وجا المدعى عليه عند
هذا القاضي بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول • وفي الاشباه دفع الدفع
صحيح • وكذا دفع الدفع وما زاد عليه هو المختار فكما يصح الدفع قبل اقامة
البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة
المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما
يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار انتهى • ومثله في كثير من الكتب فاذا
علمت فقطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له برد دفع
خصمه والله اعلم سئل في رجل لا اولاد له وله اقارب عصبة خمسة
احضرهم عندما مرض مرض الموت واوصى لهم بزيتون معلوم له وقال لهم
اقتسموه مخامسة بينكم لا يفضل واحد على آخر فاقتسموه مخامسة بينكم
لا يفضل واحد على آخر فاقتسموه مخامسة كما اوصى وتصرف كل فيما اصابه
بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة والآن يدعي واحد منهم باشر القسمة بنفسه
انه اقرب درجة الى الميت منهم وانه احق بالزيتون كله فهل تسمع دعواه ام لا لمباشرته
القسمة ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الدعاوي خمس عشر سنة
فاكثر اجاب لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقسام اعتراف بان المقسوم

مشترك

مشترك كما صرح به الزيلعي وقاضيخان والعمادي والبزازي لا سيما مع منع السلطان
عن سماع كل دعوى تمضي عليها هذه المدة والله اعلم سئل فيما اذا ادعى الخارج
على ذي اليد في محدود ان ذا اليد باعه المحدود بالوكالة عن فلان الغايب بكذا
وانتقد الثمن ويطلب تسليم المحدود منه فانكر المدعى عليه الوكالة والبيع
وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المشتري وتقبل بينته على ذلك جميعه في غيبة
المالك ام لا اجاب نعم تسمع دعواه لكونه خصما قال في جامع الفصولين
ومن نوع آخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فبرهن المشتري
انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح في
مسئلتنا فتامل والله اعلم سئل في ميت مات عن زوجة وابن وبنت
فوضع الابن يده على محدود كان له مدعيا شراه منه بثمن عينه فاقامت زوجة
الميت عليهما وكيلا يدعي عليه بثمنها منه فادعى لدى الحاكم الشرعي فاقام
الابن بينة شرعية شهدت بالشرا منه بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكم
له الحاكم المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه وبقيت يده عليه ومضت
مدة فماتت البنت عن زوج وصغير منه فادعى هذا الزوج الابن المذكور
لدى القاضي المذكور ان المحدود مخلف عن الاب وطلب استحقاقه واستحقاق
ولده المتحصل من بنت الميت الاولى فيه فاجاب الابن المذكور بما اجابه اولا فكلف
القاضي المذكور المدعي المذكور بينة تشهد بانه مخلف عن والده فاحضر رجلين
شهدا لديه بوجه الابن والدعوى وهو باقي على ملكه لم ينتقل عنه بناقل
وانهما لم يعلما ما بينا في ذلك وقبل القاضي منه شهادتهما وحكم بكون المحدود
المذكور ارثا فهل يصح ذلك مع الحكم المتقدم ام لا يصح اجاب لا يصح ذلك
مع الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البينة المذكورة من المدعي المذكور لما علم
ان كلمة علمائنا في سائر كتبهم تظافرت على ان كل واحد من الورثة يكون خصما
عن الميت • وان في دعوى الشرا من المورث الخصومة متوجهة على الميت
وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت في حق واحد منهم ثبت في حق بقيتهم
لقيامه مقام كان الميت خصم بنفسه فيثبت المدعى عليه المدعى الشرا قال
في جامع الفصولين مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي واحد
والدار بيده نصيبه له ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة

فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشرا من ابيه يحكم له ٥
بالدار لان بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وهو قائم
بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت ان الحكم المتقدم هو الصحيح
الناقد وان المتاخر لا اعتبار به لاشتماله على ابطال الاول والحكم ٥
الصادر على وجه الصحيح لا يجوز نقضه بالشك ولاشك ان الحكم بكونه ميراثا
يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا للابن بالشرا السابق من ابيه
وهذا لا يجوز مع وقوع الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
فانى يبطل والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل دفع لاحد بنيه غنما
هم
غنما وافرده عن نفسه وبقية اولاده ومات وادعى الابن على اخوته فيما بيده
عن التركة بحصته فصالحوه على شيء منها ٥ ودفعوه له واشهد على نفسه
قبضه
وابراهم ثم مات هو واخوته والاولاده يدعون على اولاد اخوته فانهم
ابيهم من التركة هل تسمع دعواهم مع صلح والدهم ام لا **اجاب** لا تسمع
دعواهم والحال هذه والله اعلم **سئل** في امراة اقرت بان نصيبها المخصوص
ها
من تركة والدها واشهدت ان لاخوتها قبل اخوتها وماتت فادعى احد اولاد
على اخوتها فمنعه الحاكم وقضى عليه بوجهه مثل موقضا على البقية من
اولادها ام لا **اجاب** القضا على احد الورثة قضا على الكل اذ الخصومة
توجهت على الميت فلا تسمع على دعوى البقية والحال هذه والله اعلم ٥
سئل في رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع امره الى الحاكم
بتلك البلدة في غيبة البايع وحكم بالرد بعينه ولم يضعه عنده فهل له
ان يرجع بالثمن على البايع ام لا **اجاب** ليس له ان يرجع بالثمن على البايع
والحال هذه انه موقضا على الغايب لما عليه الفتوى فشرط الرجوع بالثمن
هلاكه عندنا العدل ليكون بيد كيلا لبايع حكما اما لو هلك عند المشتري
فلا رجوع له على البايع قولا واحدا قال في جامع الفصولين في الخامس عشر
من
في الاختيارات نقلا عن رشيد الدين وجد عيبا دابة بيعه غايب
وانثبت عند القاضي عيبه وشراه فوضعه القاضي عند عدل فمات في
يده هلك على المشتري اذ الرد على بايعه لم يثبت لعينه ٥ نقل من الفتاوى
الاشنوشي ٥ وقال ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البايع اما لو

ضمنه

قضى به ينبغي ان يهلك من مال البايع اذ غايته انه حكم على الغايب بلا خصم
ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين التي فيه علماننا والفتوى على الثبت موضع
الخلاف فهلاك المبيع عند المشتري والله اعلم **سئل** في رجل ادعى لدى قاضي
غزة على آخر انه باعه حمارا بها وسافر به الى العريش فوجد به عيبا واخصمه
لحاكم العريش ٥ واشهد على رده به وانه اثبت العيب واختار الفسخ وحكم به
حاكم العريش في غيبة البايع فكلفه قاضي غزة الى البيان فاحضر رجلين
شهدا بوجه البايع لدينا ان المدعي استخار الفسخ لدى قاضي العريش فهل
بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشتري بالثمن ام لا **اجاب** لا يثبت اذ لا بد من
تسمية القاضي الذي حكم ٥ ولان شهادة الشاهدين انما هي باستخار المشتري
الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على الغايب لا ينفذ على ما عليه الفتوى
ومن قال بنفاذه في الاظهر فذلك اذا كان شافعيا اما اذا كان حنفيا فلا كما
ذكر في البحر والله اعلم **سئل** فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشتري
ان البيع بات وادعى البايع انه بيع وفا فمن القول قول البايع ام لا واذا اقام
المشتري بينة ان البيع بات والبايع بينة انه بيع وفا فاي البينتين تقدم
اجاب هذه المسألة ذكر علماونا فيها اختلافا كثيرا والراجح
فيها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى ٥
احدهما بيع الوفا والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة بينة
الوفا انتهى وقد عللوا له بان البينة لمن يدعي خلاف الظاهر ٥ وبيع الوفا
خلاف الظاهر في البياعات وكانت البينة بينة من يدعيه واعترض بانه
رهن في الحقيقة وبينة البيع مقدمة على الرهن واجيب بما
حاصله انه رهن صورة البيع وفيه شرط زايد بخلاف الرهن فاغتنم
هذا التحرير فقد قل من تعرض له والله اعلم **سئل** في حجة اشهاد حاصلها
نقر
اشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغ
الثابتة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وساير ما ينسب اليها فعله عنها
على الرجل الذي يشترح فيه لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان
بما
العارفين بها في وجه الخصم الجاحد للتوكيل بما المشهد لها الآتي ذكر
فيه انها داشرعيا في الصحة ان لا حق للوكالة ولا استحقاق مع عمها في جميع

الاسباب المسماة الغائبة عن مجلس الاشهاد المعلومة عندهم بعلامات واشبهه
فان المشهد لهما يشخصانه لذلك دونهما فان ذلك تخصيصا للوكلة على سبيل
العادة وقبل في ذلك احد المعينين لما له عن نفسه ووكالة عن اخيه المرقوم وقضا
على ذلك القضاء الشرعي فهل تعمل بهذه الحجة ويحكم بمجردها عن الحجة
مع جحد المشهد لهما التوكيل ام لا **اجاب** لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت
بمجردها جاحد التوكيل خصا في الاسباب المسماة الغائبة عن المجلس عند
المنازعة الشرعية فيهما والخصم الشرعي في ذلك بنت العم المذكورة ان كانت
حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها من زوج كان او غيره وليت شعري كيف يجحد
المعينان التوكيل ويسمع الشهادة لهما به ● وجحودهما متضمن لتكذيب المشهد
الذي هو وتكذيبه شاهديه للمعينين المذكورين فهذا امر عجيب نعوذ بالله من
الزيغ والضلال ● ونسأله سبحانه وتعالى صلاح الاحوال والله اعلم **سئل**
في ارض مشتركة بين اثنين مات احدهما فالحق ورثة الميت خسران بسببه
هل على الشريك الآخر منه بقدر حصته ام لا **اجاب** ليس عليه شيء من
ذلك قال في جواهر الفتاوى في ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على الا
فيها والحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى فهنا اذا لم ينقل الاخت
منهما عن متحمل منها الثلث بقدر حصته وشواهد ذلك كثيرة والله اعلم
سئل في رجل مات عن زوجة واب وابن وبنت ثم ان الزوجة او وكيلها
الدعوى على مديونه او مودعه او شريكه بمهرها وتلزمه بدفع الوديعة او الدين
او مال الشركة لها او لوكيلها دعوى في ذلك **اجاب** ليس للزوجة ولا
لوكيلها الدعوى بمهرها على مديون الميت او على مودعه شريكه فقد صرحوا
بانه لا يجوز للدائن اثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه
ولها الدعوى على وصيه او على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بمهرها
الا على الوارث او الوصي والله اعلم **سئل** في متنازعين في نصف كرم
احدهما خارج والاخر ذو يد اقام الخارج بينة انه اي النصف كان لابيه هل تقبل
ام لا تقبل **اجاب** لا تقبل على هذه الكيفية لما صرح في البحر وغيره من ان
شرط الجر صحة الدعوى ● قال في البزازية من كتاب الشهادة شهدا ان هذه الدار
كانت جده لا تقبل لعدم الجر وفي الكتوم ملك المورث ثم يقضي لوارثه بلا جر

الان

الان يشهد بملكه او بيده او بيد مودعه او مستعيره وقت الموت قال الزيلعي والاصل
فيه ان الجر شرط وهو ان يقول الشاهد مات وتركها ميراثا له ولكن اذا اثبت ملكه في
او بيده عند الموت كان جرا ومسئلة الجر مشهورة ● وفي غالب الكتب مذكورة والله
اعلم **سئل** في رجل وكل آخر في بيع نصف فرس له بيعا آخر غائب فباعه لرجل وسلمه
ومضى زمن فحضر شخص وادعى على الوكيل انه من الموكل بعد توكيله ● ويريد الزامه
باحضار الفرس او قيمة النصف الذي اشتراه من له ذلك ام لا **اجاب** لا تسمع
دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصما له لا في النصف ولا في قيمته قال في جامع
الفصولين المشتري زمنا في بيع فضولي لا يصلح خصما للمشتري لانما قبضنا انه للغير وانما
خصمه في ذلك المشتري منه وكل من اثبت منهما الشراء السابق حكم له به وترجع
المسئلة الى مسئلة تلقى الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا
علم ذلك علم انه لا تسمع هذا المدعي على الوكيل المذكور لا في دعوى النصف ولا في
قيمته والله اعلم **سئل** في امراة لزمها يمين شرعية لدى قاض شرعي هل تحلف
ببيتها ام تحضر مجلس القاضي فيحلفها **اجاب** ذكر في البزازية نقلا عن
المنتقى عن الثاني رحمه الله تعالى ان المطلوب اذا كان مريضا او امراة يبعث
من يستحلفها ● وقال الامام رحمه الله تعالى لا يبعث وفيها بعد هذا اذا
ادعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ينظر ان كان من رأي القاضي احضارها
ليحلفها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى في اقامة البينة على انها مخدرة
او لا فيحضرها وان كره اولياؤها وان كان من رايه ان لا يحضرها ان مخدرة فان
كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة
على المدعي البينة وان كانت من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول
الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعويل
فيه على العادة فاذا الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف ثيب
انهما لا يخرجان الى العرس ● والثيب من بنات الاشراف لو بعد الزفاف بمدة
يختفين عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح وتلام على الترك
كعرس الاخ والعم اذا كانت لا تخرج في تلك الجهة كانت مخدرة فان كانت تخرج
فيما لا بد تخرج صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة وكذا افاده الامام الحلواني
رحمه الله تعالى وفيما قبل هذا والمراة البرزة كالرجل وان كان المدعي يمكنه

مريضا او مخدرة لم تعتد الخروج لا تحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل
نايبا ان كان ماذونا بالاستخلاف وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام
الا انه لا يذهب بنفسه في زماننا كيلا يبطل حشمة القاضي والاداب تختلف باختلاف
العادات انتهى والله اعلم **سئل** في رجل قال له لك عندي زيتون ارثا
عن ابيك في قريته كذا فبعنيها لي فباع بتاعلى قوله فظهر ان له شجرات متعددة
واختلف مع المشتري فالمشتري يدعي شراء الكل والبايع يدعي ما تقدم وبيع
واحدة لا بعينها اما الحكم **اجاب** كل من اقام بينة على دعواه منهما ثبت
فان اقاماها فالبينة بينة المشتري فان لم يقيما بينة تحالفا كما في التصحيح لانه
نشاء بفساد العقود مسلك صحيحها وتبدا بيمين البايع هنا لان الاختلاف
في المبيع لا في الثمن • ومن نكل منهما لزمه دعوى الآخر • واذا نكل المشتري فحلف
يفسخ البيع الواقع بينهما على اي صفة كانت ويترادا الثمن والمبيع فتنبه
والله اعلم **سئل** في المتبايعين اذا اختلفا في ثمن المبيع فادعى البايع لدى
الحاكم الشرعي ثمنا • والمشتري اقل منه وعجزا عن اقامة البينة ولم يرضيا
بدعوى احدهما ويترادا ام يحلف المشتري فقط لانكاره الزيادة وينتفي ما
ادعى ام لا **اجاب** مسئلة اختلاف المتبايعين كتب المذهب طافحة
بها متونا وشروحا وفتاوى • وصرحوا بانهما عند العجز عن البينة وعدم
الرضا بدعوى احدهما يتحالفان ويبدا بيمين المشتري في مسئلتنا
فان نكل لزمه ما ادعاه الآخر الحلف • فان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب
احدهما ويترادان وفيه الحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ه
والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم **سئل** في امراة اختلفت
مع ورثة رجل في قدر ثمن ارض باعتها له فقالت بعتها له بعشرين
قرشا وسلمتها له • ولم اقبض العشرين وقالت الورثة بعتها له بخمسة
وعشرين قبضتها بعشرة وسلمت في حياته هل القول قول الورثة في قدر الثمن
وفي نفيه ام في قبض الثمن لانتفاضه ام يجري بينهما التحالف وينفسخ البيع ام لا
تقيم بينة على مقدار الثمن من احد الجانبين ام لا **اجاب** بعد موت المشتري
لا يجري التحالف بين البايعة وورثته • والحال هذه اعني كونه مات في ايديهم
والقول لهم في قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البايعة فيما تدعيه

يدعواها

يدعواها الزيادة وانكارهم لها واما في قبض الثمن فالقول قولها ه
بيمينها فيه والبينة على الورثة والمسئلة مصرح بها في التاتارخانية وغيرها
والله اعلم **سئل** في نخل بيد رجل اختلف فيه الساكن تبرعا ومالك الدار كل
يدعيه لنفسه فالقول لمن منهما **اجاب** القول قول مالك الدار بيمينه انه ملكه
لانها له واستقرارها بها ارض له نقله الشيخ زين في التحالف وتبعه شيخ
الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في منح الغفار والله
تعالى اعلم

كتاب الاقرار

سئل في رجل
بالغ عاقل اقر طايعا مختارا الاخران له عنده طبخة زيت طبخ صابونا واشترا ما
واشترا اما منه بغير معلوم من القروش ثم بعض الثمن واجل بعضه اجلا معلوما
طالبه البايع عند المحل فاجاب المشتري بانه اشترى منه ما لا وجود له في الخارج
هل يواخذ باقراره ويلزمه الحاكم الشرعي بما اقر به طايعا مختارا ام لا **اجاب**
نعم يواخذ المقر باقراره باجماع المسلمين ونص علماء الحنفية اقر ثم قال كنت
كاذبا فيما اقررت به يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر ولا مبطلا فيما
اقر به وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار • واما ابو
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا لا يحلف المقر له ويحبس حتى يوفي ما اقر به
والله اعلم **سئل** في رجل بينه وبين آخر معاملة واخذ واعطا وحاسب معه
وفضل بذمته الآخر مبلغ بعد المقاصصة بثمن البضايع التي بحوزة كل منهما
واعترف به لدى جماعة ثم الآن يقول لك لا اقيم لك بضاعتك الا بكذا
انقص مما وقع اولا فهل له ذلك ام لا او لا اعتراف السابق قاض عليه **اجاب**
يؤخذ بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق والمقاصصة سابقا ولا ينقض بمجرد
قوله لا اقيم بضاعتك الا بكذا والله اعلم **سئل** في تركة فيها مناسخة
لا يدري كل واحد من اهل الارث مقدار حصته اقر احدهم واشهد انه استحق
بالارث فيها كذا لا غيره والحال ان استحقاقه اكثر فهل يصح اشهاده والحال ما ذكر
ام لا وهل اذا ادعى خصمه انه اشهد بكذا وانكر يحلف ام لا **اجاب**
الاقرار اذا كان نحو الشرع باطل ومنه الاقرار بسهام زايد للوارث على حصته من
الفريضة الشرعية كما افتى به الشيخ زين بن نجيم • وهو في الاقرار في فن الفوايد
من الاشباه والنظاير فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا انكر الخصم الاقرار المذكور

اذ فائدة القضا بالنكول وهو نفي الاقرار في فن الفوائد من الاشباه والنظا
فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا انكر الخصم الاقرار المذكور اذ فائدة اليمين
القضا بالنكول وهو لو اقر به لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر
والله اعلم **سئل** في يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده
واشهد على نفسه انه لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا وابرأه عاما
عن سائر الدعاوي مجرا فهل له ان تنفذ دعوى على ورثة الوصي المذكور ام لا
اجاب لا تسمع دعواه وقال في البحر الرائق وان كان الابرا على وجه العموم
كقوله هو بري مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى
وكذا اذا قال لا املاك لي في يد فلان ذكره في المبسوط والمحيط فظاهر قوله
لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق
قبل الاقرار عينا كان او دينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي
قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطا
بعد ذلك شيئا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لان هذا
اللفظ انتفاء البراءة على العموم انتهى وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل
في نحو هذا لو ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة هل يبطل الابرا المترتب عليه
ام لا او يقال انه اذا ظهر شي لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعيه ام لا
كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في مريض مرض فراش وارثه من يحيط بجميع
ماله هل يصح ام لا **اجاب** نعم يصح لكن يوخر عن ديون الصحة وعما سببه معلوم
والله اعلم **سئل** في زيد اقر انه لا يستحق عند عمرو شيئا ثم ان زيدا ادعى النسيان
في الاقرار قائلا لكنت ناسيا في بعض الذي اقررت به انه وصل الي فهل يقبل قول
زيد ام لا وهل يلزم المقر له بيمين بان المقر صادق في اقراره ام لا **اجاب** لا تسمع
دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتاخرون
ان دعوى المقر له ان الاقرار صحيح ويحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في
اقراره اذا لم يصر محكوما عليه بالاقرار وان صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف
كما هو مصرح كلام البزازي وغيره والله اعلم **سئل** في رجل باع لآخر دارا
بثمن معلوم واقر بقبضه فالحال لانه قبض البعض دون البعض فمات المقر
وادعى على ورثته فاحتجوا عليه باقراره هل يحلفون ام لا **اجاب** نعم يحلفون

فني

فهي تترتب نوعا من الانتفاع وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا
لا نعلم انه كان كاذبا وقد ذكر في شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على انه
الاصح والله اعلم **سئل** فيما اذا كان بوقف مسجد بيت ويدعي رجل واضع اليد
عليه ان بنا البيت وانا رضيه لوقف المسجد بنا على انه في كل سنة ياخذ منه ناظر
الوقف حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل ينبغي ليسوغ للناظر
الجديد مطالبة الرجل بتمسك يشهد له بالاستحكام فاذا لم يكن مع الرجل
تمسك يشهد له يقضى له بالبينة لوقف المسجد ام لا **اجاب** بان الارض
للمسجد اقرارا بالبنا ايضا انه لم يقتضي ان البيت للمسجد ارضا وبنا وقد صرح
علماونا في الاقرار بان المقر لو قال ارض هذه الدار لفلان وبناها وهما كانا له
الكل له لان لما اقر بالارض له ملك البنا تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد
ذلك انه لغيره والمسئلة في اغلب الكتب متونا وشروحا وفتاوى والله اعلم
سئل في امراة كبيرة تزوجت برجل فولدت ابنتين وبعد واحد ورثتهما اموالا
وقبضت منهما اشيا من مهرها وزوجت من ثم انه شقفا لها ابوها لا ادخلك
عليه حتى تقري بجميع ما تملكينه لابنتك كلما في يدي او الذي هل يصح ام لا
اجاب قال في البزازية في الدعوى في نوع آخر في الدفع في قول
الشخص كل ما في يدي لفلان هذا القول محمول على البر والكرامة على اختيار
مشايخ خوارزم وعلينا الفتوى فلا يصلح في النزاع وقال في الاقرار قال
في صحته كل شي في يدي او جميع املاكه او لديه هبة وقد تقرر ان الغرض في بلادنا
على خلافه فيحمل على البر والكرامة انتهى وعلى تقدير العمل باصل الرواية
وجعلها هبة فشرطها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول
فلا يملك المقر له ما لم يثبت بمجرد هذه المقولة والله اعلم **سئل** في امراة
ابى اقرباوها تزويجها الا ان تقر لبنتها بكذا او تشهد به على نفسها ففعلت والان
تدعي انه ليس في باطن الامر لبنتها شي في ذمتها هل تسمع دعواها وهل تحلف
ابنتها بانه لا تستحقه في باطن الامر ثم انها بذمتها ام لا **اجاب** نعم تسمع
دعواها ان اقرارها كان كاذبا فتحلف ابنتها انها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت
والا بطل اقرارها وامتنع الزامها بما اقرت على ما عليه الفتوى والله اعلم
سئل في امراة اقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلي والامتعة

والدور ملك لوالدها وانعارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام
مقام الكرامة بل كتب به صك لدى قاض باذنها اجاب نعم يصح ذلك
فالحال هذه والله اعلم سئل فيما لو زوج رجل ابنته لآخر واراد الدخول بها
فمنعها الاب عن الدخول حتى تقر له بعقارها واسبابها فاقرت هل يصح اقرارها
ام لا وفيما لو اكره مولينته ونحو فاد زعليها حتى تقر لابنه الصغير بما ورثته
من ابيها فاقرت هل يصح ام لا اجاب لا يصح اقرارها والحال هذه قال
في التتارخانية نقلا عن الينابيع قال ابو جعفر لو منع امراته عن الزيادة
حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ومثله في الخلاصة والبزازية
وغيرهما وعبارة الخلاصة باللفظ منع امراته عن المسير الى ابويها حتى تهب
وعلل بانها بمنزلة المكروهة • وقد اتفق المتأخرون على ان الاكراه يتحقق
في زماننا من غير السلطان • واذا لزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام
ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية استشنيط من ذلك اذا الرجل
اذا زوج ابنته من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب
الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ما اصابت من ميراث امها فاقرت
بذلك ثم اذن لها في الخروج عدم صحة الاقرار وقد افتى به شيخ الاسلام
المذكور واذا علم ان الاكراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق ما هدد به وعلم ان منعها
عن زوجها اكراه وكذا منعها عن ابويها لم يتوقف في عدم صحة الاقرار في هذا
الحال والله اعلم سئل في رجل شتمه آخر وتكلم في عرضه فطلق زوجته
رجعيا ثم تعرض له الشاتم ثانيا فقال له المشتوم المحكي في طلقتي زوجتي
من اجلك • وكرر ذلك القول مرارا ثم ان المطلق لنائب القاضي وذكر له
صورة الواقعة فقال له النائب طلقت نسائك ثلاثا ولا مراجعة لك
واحضر له الزوجة بعد ذلك فهل قول النائب صحيح ام لا • وهل يحكم عليه
انه طلق ثلاثا ام لا اجاب قول النائب غير صحيح بل خطاء صريح حيث
كان كلامه الحال هكذا اذ الاستفهام الانكاري انما يكون لما وقع وتقرر في المعنى
المحكي طلاقه زوجتي لمجرد التاكيد ونوى المؤكد بانه واحد رجعي فكيف يصير
ثلاثا بمجرد ذلك اذ اكرره وان كان بخلافه فلا بد من بينة ولا يكفي اخبار القاضي
اما الزوجة فان الزوج طلقها ثلاثا بل لو اخبره ان قاضيا قضى عليه به فهو باطل

قال في البحر

قال في البحر والاخبار بالقضاء منه كالانشاء لابد له من الحضرة قال في شهادات
القنية اشهدنا القاضي مشهودا انه حكم لفلان على فلان بكذا فلنا ان نشهد
باطلاق الحضور شرط ثم قال له في تهذيب القلانسي اذا قال القاضي حكمت على
فلان بكذا وهو غائب لم يصدق انتهى فهكذا كان هذا في الاخبار بانه قضى
فكيف في الاخبار بانه قال انا وقع منه كذا فالقاضي في زماننا ممنوع عن القضاء
بعلمه • وقد صح رجوع محمد عنه فلو قد كان قضى في مسئلتنا بعلمه لا
يعتبر هذا وقد قال في البزازية جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند
القاضي فقال له نائبه كان قد جرى عندي مرة اخرى فجدد الزوج بنكر
فقال القاضي الامام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النائب
اما النائب فيقضي بكلام القاضي اذا اخبر انتهى فهذا قاطع للشغب
في مسئلتنا والموقع الدالة على ما قلنا اكثر من ان تحصر وتطويل يذكرها
الكلام وفيما قلنا كفاية لذوي الافهام والله اعلم سئل في رجل
اقر ونحو لا يعتبر شرعا بانه لا حق له في الكائن في القلانسي وانما
من حقوق فلان • وتعرض عن ذكر الاشهاد بذلك شيئا معلوما وقبضه
والان نعيد مضي مدة يزعم ان الاشهاد ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار
الحصة المصالح عليها فهل لا التفات الى زعمه والاشهاد وقع موقعه
بحيث انه لا يملك نقضه ولا يحتاج الى تنصيص مقدار الحصة المصالح عليها
اذ هي داخلة في العموم والحال هذه ام لا اجاب لا يحتاج الى التنصيص
بمقدار الحصة المصالح عليها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشراح
قاطبة والله اعلم سئل في الحنفي اقام بينة شهدت على من نعته مرض
الموت بوجود انها بعد موتها انها اقرت بان شيئا معينا باعته له في مرضها
والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لا اصل له في الباطن • وانما هو حيلة
لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يحلف انها ما
كانت كاذبة في اقرارها بالاستيفاء ام لا اجاب نعم الاقرار بالاستيفاء
والحال هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن دين على الميت ولا ما له
سواء اوكان لا يوفي بالدين فيقدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود عليه
اذا ادعى الوارث ان ذلك كان تلجئة يحلف المقر له انه ما كان كذلك والحال

منه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر ثلثي حانوت معلوم بثمن قدره ستون قرشا
واقر بقبضهما ومات فادعت ورثته ان الاقرار بقبض الثمن كان تلجية
ولم يقبض شيئا منه فما الحكم في ذلك **اجاب** يلزم المقر له الحلف
بالله تعالى لقد اقر اقرارا صحيحا فان حلف على ذلك منع الحاكم الورثة
المذكورين من البينة على ما ادعوا فتأمل والله اعلم **سئل** في الوكيل
بالشرا اذا اقر بقبض المبيع المعين لوكيل من وكيل آخر بالبيع ثم بعد مدة
انكر قبضه بعد دفعه ثمنه بقبض الثمن مدعيا ان اقراره كان كاذبا لغلبة
الرجاء انه يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه على وكيل البيع ام لا
اجاب يلزم الوكيل البايع اليمين على ان وكيل الشرا المذكور ما كان
كاذبا في اقراره بالقبض على ما اختاره المتاخرون من مذهب ابي يوسف
وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة
في غالب الكتب ● ومن المقرر ان وكيل الشرا ووكيل البيع ترجع الحقوق فيهما
الا الى الوكلا والله اعلم **سئل** في رجل مات عن ورثة صغار وخلف
تركة فاتفقوا في السر على ان يعترفوا ظاهرا بان جميع ذلك المال لفلان
احد ابنا الميت خوفا من ظلمة الولاة واشهدا المقر له على شهودا في السر
ان المال التركة عن الميت يجري على فرايض الله تعالى بينهم وان اقرارهم له تلجية
خوفا من ظلمة الولاة واشهد المقر له على نفسه شهودا في السر ان المال
تركة عن الميت يجري على فرايض الله تعالى بينهم وان اقرارهم له تلجية
خوفا من الظلمة فهل اذا شهد شهود السر بذلك تقبل شهادتهم ويبطل
اقرارهم الذي في العلانية ام لا **اجاب** نعم تقبل شهادتهم ويبطل
اقرارهم الذي في العلانية ● وهذه من مسايل التلجية وقد ذكرها كثير من
علماينا في باب البيع الفاسد ● ومنهم من ذكرها في باب الاقرار وفي الخلاصة
والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد صرحوا بان
مدعي التلجية اذا اقام بينة عليها تقبل الا اذا ادعى المدعى عليه بذلك لا اذا
عاينا به يعترف بها الزمناه بموجبها فكذا اذا برهن عليه خصمه بذلك ●
اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالاجماع لا نعلم فيه خلافا بين الايمة
وموافق للقواعد الشرعية لا سيما ان كثيرا ما يفعله الناس خشية من الظلمة

لاسيما في

من الظلمة لا سيما في هذا الزمان **سئل** في رجل ادعى على آخر انه دفع
له خمسين قرشا على زيت كل جرة بقرش ونصف فانكر ذلك وادعى انه انما وكله في
خلاص خمسين قرشا من زيد قايلا انهما صرفته على الحكام احاسبك به وانه ●
استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشا محصولا ودفع له
عشرين قرشا فانكر المدعي المذكور ذلك فما الحكم **اجاب** جواب المدعى عليه
انكار لاخذ الخمسين قرشا على زيت كل جرة بكذا ودعوى وكالة على خلاص خمسين
لكن دعوى مستقلة منه فيطلب من المدعي الاول وهو مدعي دفع ●
الخمسين على زيت البينة فان اقامها الزم برد القروش الخمسين ان كان التسلم شاهدا
وان لم يقمها طلب منه اليمين على انه ما تسلم منه ذلك ثم هو على دعواه ولا
تمنع يمينه الدعوى فمتى اقامها قبلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة وقبض
المبلغ وانصرف منه كذا وبقي معه كذا اقرار منه بشي آخر لكن رده برد المقر له
فان عاد الى الاقرار بعد تكذيبه المقر له ثانيا وصدقه فيه لزمه ويكونان
قد توافقا عليه وما دام على تكذيبه كلما اقر فلا شي له بما اقر به انه باق عنه
من الخمسين للموكل في قبضها فليتنبه لذلك والله اعلم **سئل** في امرأة
اقرت ان جميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى اثياب عليها وكتبت بذلك
حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة اشياء لم تكن مما عينتها في الحجة زاعمة
انها جددتها بعد الاقرار وبقية ورثة الزوج يقولون انها كانت موجودة
وقت الاقرار بل التروك قولها بيمينها والبينة عليهم ام قولهم والبينة
عليها **اجاب** الحمد لله ولي الحمد ● اساله التوفيق فيما ابدي القول
قول الزوجة المذكورة ● وهذه مسئلة مشهورة ●

نص عليها صاحب الخانية ● معللا بعلة جلية ●
كون المقر انكر الدخولا ● فيما اقر فاعتدى مقبولا ●
فان نوى الحجة اندفعت ● لان دعواهم بها تنورت ●
ثم هنا دقيقة تسام ● ان لم يكن بينة تقام ●
وكان لا يصلح الا للرجال ● فهو من الميراث عند الامحال ●
ان لم تكن بينة لها به ● والعكس في العكس وفي المشتبه ●
قد قاله الفقير خير الدين ● مصليا على النبي الامين ●

الحنفي الازهري الرملي عاملنا المولى بمحض الفضل ● يا رب وا ختم يا الهي عمله
بالخير يا رباه حقق امله ● وصورة ما في الخانية في الاقرار قال ما في بيتي من قليل
وكثير او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا
من بيت المقر واختلفا فقال المقر له كان في بيتك وقت الاقرار فهو لي وقال
المقر بل ملكته بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة
انه كان في بيت المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون
القول قوله انتهى والشيء على علم اذا قيل قول المراة انه حادث بعد الاقرار رجعت
المسئلة الى مسئلة اختلاف الزوجين ● وقد نصوا فيها على ان القول قول
الحي منهما فيما لا يصلح الا له ● وفي المشتبه فاعلم ذلك وتنبه لئلا تقع في
الشبه والله اعلم **سئل** في مريضة مرض الموت ابرات بنتها من دين لها
ثابت لها عليها او اشهدت بانها قبضته هل يصح او لا يصح **اجاب**
لا يصح قال في جامع الفصولين مريض ابرا وارثه من دين له عليه اصلا او كفالة
بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره ● وكذا في غيره والله اعلم
سئل في رجل قال في صحته ان الاثاث الذي بيدي ما سكنه بها واغيرها
وسائر ما بيدي من قليل وكثير لبني الاربعة وسماهم سوية بينهم لا ملك لي
فيه ولا حق وانما انا مستعير وعامل متبرع بعملي لهم ولاولادي المذكورين هل يصح ذلك
ويقضى به لهم ام لا **اجاب** نعم يصح وللقاضي ان يقضي به والحال
هذه فقد صرحوا ان الرجل اذا قال جميع ما بيدي لفلان او جميع ما يعرف لي في بيت
الذي هو لفلان او جميع ما بيدي من قليل او كثير من عبيد او غيره ذلك لفلان
اقرار صحيح واقرار الصحيح لوارثه كاقراره للاجنبي فيقضي به ● وفي الخانية
ولو قال يعني في صحته جميع ما هو داخل في منزلي لامراتي غير ما علي من
الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه ● قال ابو القاسم هاهنا
حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار
يوم الاقرار ● وفي الفتوى اذا علمت المراة ان الزوج صادق في اقراره وان جميع
ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك
عن الورثة وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكها بالاقرار الباطل انتهى
وهي صريحة في واقعة الحال ● فاذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لهم

بما اقر به

بما اقر به في صحته والدتهم والله اعلم **سئل** في مريض اقر بعقار وامتعة معلومة منه
انها لابنه وابن ابنه فلان شركة بينهما وانها ملكهما لا حق له فيهما ومات فادعت
بنته فيهما ارثا عنه هل تسمع دعواها ام لا **اجاب** حيث لم تكن في يده وكان ملكه
فيهما ظاهرا لا تسمع لصحة اقراره اما اذا كانت في يده او كان ملكه فيهما ظاهرا
فاقراره لهما باطل لما صرح به في جامع الفصولين وغيره بان اقراره بعين في يده
لوارثه لا يصح ولما في التاتارخانية من ان اقراره لاجنبي ووارث مشترك لوارثه وللاجنبي
باطل والله اعلم **سئل** في ايتام ثلاثة اشهدا اثنان منهم بعد بلوغهما انهما
لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفلائهما حقا مطلقا هل يمنع
اشهادهما الساكت من الدعوى عليهما ام لا وهل اذا كتب في حجة فيه دعواهم
عليهما بمبلغ معين ما ثبت ورثته فهو جميع ذلك برئت ذمتهما وذمة كفلائهما
من المبلغ المذكور وثبت لدى مولانا الحاكم بمنعه من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور
ام لا وهل اذا تكرر من احد اليهوديين اقرار في مجلسين احدهما صورته اقر بان لهم
في ذمته اربعماية وخمسة وستين والثاني اقر هو وفلان بان في ذمتهما لمورثهم
عليهم خمسماية وخمسة وثلاثين لكل منهم المرتب في ذمتهما اربعماية وخمسة
وستون ثمن مبيع معين فادعى الساكت المذكور الاول وكيله اشهادهما بان احدهما خاص
به كما كتب عليه والثاني مشترك فاكتب عليهم وادعى المقر ان الاربعماية وخمسة
وستين التي ذكرت في المشترك هي التي ذكرها في الخاص يكون القول قول الساكت
عن الاشهاد المتقدم ام قول المقر ما الحكم **اجاب** لا يمنع اشهادهما الساكت
عن الدعوى عليهما لانه اقرار وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه والبراءة من
المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو ظاهر واذا تعدد الاقرار بصك
لزمه الشيئان كما نص عليه في الاشباه في الاقرار ● وعلى الخصوص اذا كان بكل
اقرار صك فقد نص في الخانية والتاتارخانية وغيرهما ان اختلاف الصك
بمنزلة اختلاف المجلس قال في الخانية وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف
درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة
اختلاف المجلس وواقعة الحال اولوية فان الدين الخاص خلاف المشترك وقد
كتب بكل صك وهما في وقتين في مجلسين مختلفين ومن طالع في كتب المذهب
وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله اعلم **سئل** في امراة قالت لا استحق

في متروكات ابي حقها ثم ماتت هل تصح دعوى ورثتها باستحقاقها فيها ام لا
اجاب ان كان تصدر منها هذا القول مع وجود المنازع الشرعي صح فلا
تسمع دعواهم فيه وان صدر مع عدمه لا يصح فتسمع لسماعها منها لو كانت
حية وذلك لما صرح به في جامع الفصولين من ان نفي المالك ملكه عن نفسه
من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع النزاع فهو اقرار دلالة بقرينة
النزاع وقيل انه لغو والله اعلم سئل فيما اذا اقرت امراة بالغة عاقلة
بقبض كذا نقدي مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها ام لا وهل اقرار
وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة يصح عليها سواء كان قبل عقد النكاح او
بعده ام لا اجاب اقرار المراة العاقلة بقبضها كذا على جهة النكاح وان لم
حسب من المهر واما اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينفذ عليها
باجماع علمائنا سواء كان قبل العقد او بعده لانه سفير ومعبر والله اعلم سئل
في رجل مات عن ام واولاد وزوجة وترك ميراثا فقبل قسمته اشهدت الام على
نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا ولا ارثا وابرائهم منهم ولم تتعرض لاسقاط
ما تستحقه من التركة هل هذا يشمل ما تستحق من التركة قبل قسمتها اجاب
صرح علماؤنا بان الارث لا يصح اسقاطه اذ هو جبري لا سيما في الاعيان فقولها
لا استحق ارثا معارض بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فيبطل به
قولها لا استحق ارثا ● وفي الاشباه والنظائر لو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه
وفي جامع الفصولين قال لورثته بريت من تركة ابي ببرا الغرما عن الدين بقدر
حقه لان هذا الابرا عن الغرما بقدر حصته فيصح ولو كانت التركة عيانا لم
يصح ولو قبض احدهم شيئا من بقية الورثة وبرا من التركة وفيها ديون على الناس
لو اراد ابرا المراة من حصة الدين صح لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين
من لا عليه ولو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك
فهو صريح بانها اي الام لو تعرضت لاسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها
من الارث والله اعلم سئل في امة اعترف سيدها بانه وطيها فاتت ببنت
بعد اعترافه بالوطي هل يثبت نسبها منه وترث في تركته مع بقية ورثتها
ام لا يثبت نسبها منه ولا ترث اجاب لا يثبت نسب ولد الامة من سيد
بمجرد قوله وطيتها الا اذا ادعاه لنفسه ● فاذا مات السيد لا ترث البنت

المذكورة

المذكورة من ماله الا اذا اثبتت بينة شرعية معدلة دعوى السيد لها
واذا لم تثبت فالبنت من جملة ماله الموروث عنه لورثته والحالة
هذه والله اعلم سئل في امراة اشهدت على نفسها انها لا تستحق
قبل اخيها حقا من متروكات والدها وان الذي قبضه اخوها من الديون
المخلفة عن والدها وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية واربعون قرشا فهل
يمنعها ذلك من الدعوى بحصتها على مديون من مديوني والدها واذا اعترف
اخوها انه من جملة ما قبضه واشهدت به يقبل قولها في حقها ام لا وهل اذا
اعترفت انها قبضت منه كذا ثم ادعت انها اقرت به ولم تكن قبضته يحلف لها
ام لا اجاب لا يمنعها الاشهاد المذكور عن الدعوى بدين على مديون عليه
دين لوالدها ولا يصدق اخوها انه قبضه منه وشمله اشهادها قال في آخر
الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين مستشهدا لرواية ان قال
قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى
على رجل دينا لابيه اني اقبل بينته واقضي له بالدين اشتق واستحسن بكل واقعة
الحال اولويته واذا قالت بالمال ولكن ما قبضته يحلف اخوها انها ما اقرت كاذبة
كما افتى به المتاخرون واستقرت كلمتهم عليه والله اعلم سئل في رجل ادعى
بالوكالة عن آخر على واحد من ورثة المديون عليه فاقر له بالوكالة وانكر
الدين ثم اثبته في وجه المدعى عليه الذي هو احد الورثة هل يوخذ من جميع التركة
ام يلزم المدعى عليه فقط اجاب ان يشهد مع المقر بالوكالة رجل آخر يوخذ
من جميع التركة والا فقال في مجموعه مؤيد زاده نقلا عن الزيادات ان انكر
الوارث الدين على ابيه واقام المدعي بينة يقضى بالدين ● ويستوفى من جميع
التركة لا من نصيب هذا الوارث ● وهذا لان القضا على الوارث يكون قضا
على الكل فان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي
باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي بالدين على الميت جازت شهادتهما
ويقضى بالدين ويكون ذلك قضا على جميع الورثة انتهى وهنا اقراره بالوكالة
ينفذ على نفسه لا على بقية الورثة لخصمهم في حقه لانه لا عيني اذ اقراره له
بالوكالة نافذ عليه لا على البقية فيوخذ من الصة ما يخصه من الدين فهو قول
الفقيه الشعبي والبصري وما له ابي ليلى قال لو هذا اعدل الاقوال

والله اعلم فيما اذا اقر بحضرة بينة شرعية في مرضه بان في ذمته لزوجته خمسة
وعشرين دينارا ذهبا مهرا مؤجلا وصدقته فيه وباعها نصف دار له وصدق
على ذلك بعض ورثته وكذبه البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران
صحيحان ام لا **اجاب** اما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يحتمل
لها مثل المهر كما صرح به في جامع الفصولين وغيره معللا بقوله اذ يقبل قولها
الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج • واما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين
اعطاها بيتا عوضا من مهرها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو
بثمن المثل الا اذا اجاز ذلك ورثته • والحاصل ان الاقرار لها بالدنانير المذكورة
من المهر صحيح حيث لا زيادة فيه على مهر المثل لها ولا يحتاج فيه الى تصديق
الورثة وان كان فيه زيادة لا يصح بها الا بالاجازة • ويصح فيما هو من مثلها وان البيع
وان البيع لها لا يصح الا برضا الورثة فاذا صدق البعض ورد البعض جاز في حصة من
لم يرض • وهذه الاحكام كلها صرح بها في جامع الفصولين في احكام المرض
والله اعلم **سئل** في رجل اقر في مرض الموت بعشرين قرشا من المهر المشروط
تعجيله لزوجته المدخول بها باقية لها في ذمته وباعها بيتا من زيتون مرهونا
عنده لغيره فهل يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه للمرهون لزوجته ام لا
اجاب لا يصح اقراره لها بما بقي من مهرها المشروط عليه تعجيله قبل
الدخول بها اذ دعواها به بعد الدخول لا تسمع منها فاقراره لها به لا يصح
لانه اقرار لوارث وكذا لا يصح في مرض الموت وبيعه الزيتون المرهون بعد صحته
الظهور من الثمن والله اعلم **سئل** في رجل يذهب في حوائجه الداخلة
والخارجة غير ان في وجهه اصفرارا وفي جسده تغيرا لا يمنعه ذلك عن الخروج
لداره من بلده الى بلد اخرى وهو في هذه الحالة غير ذي فراش اقر بجميع ما في يده
لاخيه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعا **اجاب** نعم يصح اقراره ويعمل
به شرعا وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الوجه الحالة بالمرض
الذي تختلف احكامه عن احكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض ما فاذا
خرج في مصالحه لا يعد مريضا عادة • قال في الجامع الصغير صاحب السل
والدق ما لم يصر صاحب فراش فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم انه كاقرار الصحيح
وقد صرحوا بان الصحيح اذا قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع

ما ينسب لفلان

ما ينسب لفلان يكون اقرارا لا هبة حتى لا يشترط فيه شرائط الهبة قال في
الخانية قال جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبيد ومتاع لفلان صح اقراره لانه
عام وليس بمجهول انتهى • فكل شيء ثبت انه كان بيده يحكم له به الحاكم الشرعي كما هو
صريح كلام علمائنا والحال هذه والله اعلم **سئل** في اخوين كثرت بينهما الدعاوي
والمخاصمات لترتب لهما لدي نائب الحكم ثم رفع امره الى القاضي الكبير المستنيب
فنهى نائبه عن سماع دعواهما عليه قائلا اذا اراد الدعوى عليه ترسله
ولا تسمع عليه دعوى فادعيا عليه لدى النائب فقال على سبيل الانكار منهما ه
واستبعاده ذلك عنهما انا قتلت اباكما واخاكما يعني بذلك عامة الاستنكار
والاستبعاد فهل يكون اقرارا منه بقتل ابيهما واخيهما ام لا • ولو اعاد ذلك واقر
به وشهد عليه شهود ام لا **اجاب** لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو
استبعاد منه لعنادهما والمخاصمة لهما والتعدي عليه وايضا للاذية اليه
كما هو جار على الالسنة عند اذية من هو محسن لغيره مقابلته بضد ما بناه مثل
من مجازاة المحسن بالاحسان لا بالاساءة وهذا مما هو مجمع عليه اي عدم كونه
اقرارا بالقتل والله اعلم **سئل** في رجل دفع له اخر على يد ولده صابونا وثيابا
ونقدا وديعة اذن له في بيع الصابون والثياب بعضه ففعل ودفع ثمنها له
وتوفي الاخر بعد وفاة والده المذكور فادعى وكيل زوجة الولد على ان كلا من
الصابون والثياب والنقد ملك للولد وان الاب قد طالبه بما يخصها
يعني زوجة الولد بالارث منه فاجاب المدفوع له بانكار كونها ملكا للولد فا
هي للوالد سلمها الى ولده المذكور يعني كان مامورا في ذلك هل تكون للولد فيجري
على فرائض الله تعالى ارثا عنه ام للوالد فيجري على فرائض الله تعالى ارثا عنه واذا
قلتم هي للوالد هل لو قسمها حاكم بين ورثة الولد والحال هذه تبطل قسمته
لمخالفته للموضوع الشرعي ام لا **اجاب** هي للوالد فقد صرحوا قاطبة
بانه اذا قال هذا لزيد دفعه الي او سلمه الي عمرو فهو لزيد صرح به في الخلاصة
والبزازية والتاتارخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب بطلان القسمة والحال
لما ذكر اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله تعالى اعلم •

كتاب الصلح

سئل في قوم حضر قوم ومنعهم انهوا الملك قرية باعتراف آدمي في بير وعجز الملك

اهل القرية عن ذبهم عن انفسهم وانه الهم الا ببذل شي من المال فيفعل رشاه
القرية وحصلوا لهم مالا لاجل النظام حال القرية فهل يلزم الجميع يستوي اهل
البيت وغيرهم في ذلك جميعا صرفا بذلا البيت **اجاب** حيث لم يكن لهم قدرة
على منعهم وكان اخذهم لذلك قهرا عليه وتجبر المتغلبين فالغرامة على الجميع
والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه • وفي مثله قال الفاروق
لو تركتم لبعتم اولادكم • ويمكن استنباطه من فروع متعددة ذكرت في الاجارة
والقسمة والكفالة والله اعلم **سئل** في النزول عن التيمارات بالعطي
لصاحبها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز وانه لو ترك له وقبض منه المبلغ
ثم اراد الرجوع عليه به هل يملك ذلك ام لا **اجاب** الاستحقاق للتيمار
على بعطا السلطان لا دخل لرضى الغير وجعله فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل
ذلك ما قاله في البزازية وغيرها في كتاب الصلح له عطا في الديوان مات عن ابنين
فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطا والاخر لا شي له
من العطا ويبذل له من كان له العطا مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل
الصلح لان العطا الذي جعل لامام العطا له لان لا استحقاق للعطا باثبات
الامام لا دخل لرضى الغير وجعله انتهى فهو صريح في عدم جواز النزول
عن التيمارات وان المنزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر • وان كان نزوله عن الاه
لنفسه منه وتعذرات لشيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي عند قول صاحب الاشباه
في النزول عن الوظايف يسوغ وهو الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة
وغيرها صريح في رد قول من قال بجواز النزول عن الوظايف فالحاصل ان التيمار
هو عطا المقاتل وحاملينه في بيت المال ولاية الاعطاء • والمنع في ذلك
للسلطان لا لمن هو مكتوب عليه فبيعه والنزول عنه بمال غير صحيح فلمن
دفع المال ان يرجع فيه ويسترده ممن دفع له كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في
رجلين تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة ممن يلي اعطا الحسبة كذلك ثم
اصطلحا على ان يبذل احدهما مالا للاخر ويكتب على اسمه في الديوان ولا
يتعرض له فيها فهل يصح ذلك ام لا ويسترد ما دفعه اليه **اجاب** لا يصح
ذلك وله ان يسترد جميع ما دفعه وعلى الاخذ رده والصلح على نحو ذلك
باطل كمسئلة من مات وله عطا في الديوان فاصطلح ابناه على كتب اسم

احدهما

احدهما في الديوان ويبذل للاخر مالا في مقابلته وكمسئلة السارق اذا اخذه
شخص فدفع له مالا ليكف عنه فهو باطل ويرد البدل الى السارق والله اعلم
سئل عنه مرة اخرى بما صورته في رجلين تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة
بما لا صحة لها من المخاصمة فدفع احدهما للاخر مبلغا على انه متى طلب الحسبة المذكورة
بنفسه او بنائبه فالمبلغ المدفوع في نظير اسقاط حقه من الحسبة المرقومة
يكون في ذمته له يرجع به تصالحا على ذلك وابرا كل الاخر ابرا عاما واشهد
كل على نفسه انه لا يستحق قبل الاخر حقا مطلقا ولا استحقاقا كما جرت العادة
في الصكوك وبعد ذلك تعرض له في الحسبة المرقومة فهل له دفع المبلغ الذي
به والحال انه مقر بانه اخذها في نظير تركه للحسبة المذكورة وعدم تعرضه
له فيها **اجاب** للدافع الرجوع بما دفع والحال هذه اذ الصلح على مثل
هذا باطل اجماعا او المقاطعة على الاحتساب لا تجوز شرعا وللبزازي في
المكفرات على فاعل ذلك كلمات تقوم بها القيامة عليه والابرا العام الوا
في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى صرحوا به قاطبة وخصوصا مع اقراره
بعدما انه اخذ المبلغ المذكور في نظير اسقاط حقه من الحسبة المذكورة ولا حق
له وعلى تقدير ان يثبت له حق في ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز
الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطل ولا شي له ولو
صالح احد الغرماء بحصته من التركة لو بيتا ما يلزم ولا شي لها وكذلك الصلح
عن حق المرور في الطريق وحق الشرب على المختار في مذهبنا لا يجوز فكذلك في
المكوس والعوائد المقاطعة عليها وخصوصا على الابرا بشرط وتعليق
الابرا غير صحيح كما في المتون والشروح والفتاوى واصل ذلك ان المبلغ المرقوم
على الوجه المشروط حرام لا وجه لحله فهو والربا سواء وقد صرحوا بان الاكل
عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل بينته واقرار بعد الابرا العام بانه
اخذ نظير تركه الحسبة يثبت لنا اقرار بعد انه لا شي له في ذمته وقد افتى
ابن نجيم في ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وقد منع الابرا العام
لذلك اخذا من كلام قاضيخان في الصلح صرح به في الاشباه في كتاب
الفتاوى ومما صرحوا به ان كل صلح حلل حراما او حرم حلالا فهو باطل والحاصل
ان المبلغ الذي ثبت ولد الرجل المذكور في مقابلة الترك المزبور لا قابل بحكمه

ولا مسوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله تعالى له يدا في الحكم برده الى مستحقه
والله اعلم **سئل** فيما لو اعترفت الورثة بان ما في ذمة فلان لمورثهم من المبلغ
كذا وكذا لعدم اطلاعهم على ما لمورثهم من الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا
المبلغ ثم ظهر ان بذمته لمورثهم زيادة منه فهل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة
عليه ام لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب به صك وفيه ابرا كل منهما الآخر
عن دعواه وظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد الورثة العود الى دعوى
الزائد فهل تصح دعواهم ام لا **اجاب** نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة
على الزائد المدعى ومن له الحق له ان يدعي منه بازيد ثم اذا ادعى بعد ذلك
ببقيتها او بشيء منه وعينه لا يمنع ذلك من قبيل التناقض ولا رائحة تعارض كما هو
ظاهر واما العود الى الدعوى بعد الابرا تلو الصلح ففي البزازية في آخر التاسع
من كتاب الدعوى جرى الصلح بين ففي البزازية في التاسع من كتاب الدعوى
جرى الصلح بين المتداعيين وكتبا الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه
او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة
واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابرا السابق والمختار انه
تصح الدعوى لان الابرا والاقرار في ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان بطلان
المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا الخداع فخوارزم ان يكتب الابرا
العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقول الخصم بعد الصلح
ويقول ابرأته ابرأ عاما عن دعاوي داخل تحت الصلح ويكتب كذلك وانما كان لو
حكم بخلافه ان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه انتهى وتمامه في
البزازية والله اعلم **سئل** في تركة الميت اذا كانت مستغرقة بالدين فصولحت
الزوجة عن ارثها ومهرها بشيء من التركة هل يصح الصلح ام لا **اجاب** استغراق
التركة بالدين يمنع الورثة من الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم
كما صرح به في الهداية وغيرها والله اعلم **سئل** عن المتخارجين هل لاحدهما
ان يرجع بعد صحته ام لا **اجاب** ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والا فله
ففي البزازية لو سئل عن صحته يفتي بصحته حملا على استيفاء الشرائط اذ المطلق
يحمل على الكلام الخالي عن الموانع للصحة والله اعلم **سئل** في تركة بين زوجة
واخ صالحت الزوجة الاخ واخرجته من التركة على شيء معلوم وكتب صك التخارج

التخارج

التخارج بينهما ومات الاخ عن اولاد فهل لاولاده ان يدعوا في التركة شيئا كان مطابقا وقت
الصلح ام لا **اجاب** ليس لاولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيئا بعد التخارج المذكور
والله اعلم **سئل** في رجل اخذ عن آخر كتابة وقبضا من سلطان فادعى الآخذ على
المأخوذ منه انه اخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه على ما دفعه له فهل يصح
الصلح ويستحق المال ام لا يصح ويرجع به عليه لكون العوائد انما هي شيء يدفعه
المزارعون غرما لهم للكاتب لا لزوما لا **اجاب** لا توقف الدعوى المذكورة
دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال هذه
كالصلح عن تحليل الحرام وتحريم الحلال وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير
من علمائنا والله اعلم **سئل** من متداعيين جرى بينهما عقد صلح وكتب صك
الاشهاد والتباري بينهما ثم بان فساد الصلح فاراد المدعي العود الى دعواه
هل له ذلك ام لا **اجاب** له ذلك في المختار كما ذكر البزازي في الدعوى في
التاسع في دعوى الصلح والله اعلم **سئل** في ورثة تقاسموا الارث واشهد
كل منهم انه وصله حصته من التركة ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح
فهل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه ام لا **اجاب** نعم تصح
دعواه في حصته مما ظهر ولا يضره في ذلك تقدم الاشهاد المرقوم فالحق الابرا
والنظائر في اوائل كتاب القضاء والشهادة والدعاوي صالح احد الورثة
وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته
كذا في صلح البزازية انتهى وفي كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابرا العام
فكيف لا تصح دعواه مع عدمه فافهم والله اعلم **سئل** فيما اذا صالح
احد الورثة عن التركة وابرأ عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح هل
تجوز دعوى حصته ام لا **اجاب** هذه المسألة كثير من علمائنا ذكرها
صاحب الخلاصة والبزازية وقال لا رواية فيها قلت قائل ان يقول لا ينبغي
ان يتوقف فيه لان الاصح لا يبعد عنه والله اعلم **سئل** في قوم قتل بينهم قتيل
فصالح اولياؤه المتهمين بما على قدر من المال لئلا يتقفوا امل احد المتهمين بنتين به
فعقد على احداهما ولم يعقد على الاخرى بل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق
عليه ام لا وهل المطالبة بالمبلغ من المال الذي وقع الصلح عليه **اجاب** لا
يجبرون على ذلك والصلح عن الجناية بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز بالحر

ولا بما ليس بمال بالاجماع والله اعلم **سئل** في رجل له عند آخر قدر معلوم من زيت
الزيتون بعرض الاخ وقد مات بعد ان طالبه بما له عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم
من الدراهم سلمه له صلحا عما بذمته احيد ومضت مدة تزيد على سنة او ازيد وما
رتبا الزيت المصالح عنه الآن يريد الاخ المصالح الرجوع على ورثة الاخ المصالح له ذلك
ام لا **اجاب** ليس له ذلك لعدم الحادث منه وقد مضى الصلح لحمل العقود على
الصحة ما امكن وقد امكن فيحمل على الصحة والله اعلم **سئل** في رجل له على آخر
مكتتبة بمحكمة طالبه به فقال له لا اقر لك بما لك حتى تؤخره عني فهل يلزم
التاخير ام لا **اجاب** ان قال له علانية بحضرة الشهود يؤخذ به في الحال وان قال له
سرا فتح التاخير وليس له ان يطالبه حتى يحل اجله الذي اجله كما صرح به في الهداية
والكافي والدرر وملتقى الابحر وغيرها من الكتب المعتمدة والله اعلم **سئل**
فيما لو اقام ولي المقتول على القاتل بينة بقتل يوجب الدية على العاقلة
فقضى بها ثم اصطلحا على اقل من الدية من جنس الدراهم فهل يصح الصلح عن
ذلك ويكون على العاقلة وحدها **اجاب** يكون مع العاقلة ولا يجوز
عنها بالصلح المذكور بعد تقرر لانه اسقاط للبعض من الدية المقرر والباقي
على حاله وليست من مسئلة ما وجب صلحا هو على القاتل المصالح لان الواجب
فيها تقرر بقضا القاضي لا بصلح المصالح كما هو ظاهر من مسئلة فاوجب صلحا
صورتها ما صالح ابتدا قبل القضا بها فيها لا يتحملها الا رصلحة لا يسري عليهم اما
قضا القاضي فهو سار عليهم لولاية نظر العامة ولا ولاية للقاتل عليهم وله
على نفسه ولانه التزام فينفذ عليهم خاصة فافهم والله اعلم

كتاب المضاربة

مضاربة

سئل في مضارب بالربع فيما بين اشترى بهما جليجا وادعاه في اثني عشر
عدلا وكسد فقوم بتمام المال ثم ارادا عليهما • واشترى المضارب ثلاثة منها
بغير عينها ونقد المضاربة فهل يصح الشرا او لنقض ام لا والمضاربة باقية
سئل لا يصح الشرا ولا تنفسخ المضاربة اما الاول فيها لان المبيع كبيع ثوب
من ثوبين • والا فلان البيع من رب المال لا اذا استوفى الشروط جايز واما
الثاني فلما صرحوا به ان راس المال اذا قام عرضا لا تنفسخ المضاربة ولهذا تنفسخ
ولا يبيع العرض والله اعلم **سئل** في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول
قوله بيمينه ام لا **اجاب** القول قوله والله اعلم • والله تعالى اعلم

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة

سئل في رجل اودع عند امرأة قريبة امتعة ثم ان ابلهم من الفتنة اذ قصدهم
جاير يريد ان يسلم من بيته فلما حضر ذلك الباغي سمع بامر الوديعة فطلبها
من المودع طلبا حثيثا وامره باحضارها بحيث لو لم يدفعها لاوقع فيه قتلا
او تلاف عضو واخذ جميع ماله فدفعها المودع خوفا على نفسه مع حمل له
هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال انه لو لم
يمتثل امره لقتله او يقطع عضوا منه ويضربه ضربا يخاف على نفسه او عضوه
او يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته كما علم من كلام العلما والله اعلم
سئل في رجل اودع آخر من النقد قدرا معلوما ومن الحبي كذلك وامره ان يوصلهما
لزيد فاوصله النقد وتاخرت الحبي عنده لعذر المرض اياما • فامر اخاه بانها
اليه لعذر المرض فارسلهما ومات المرسل اليه فادعى المودع ان الحبي لم يصل
الى زيد من القول قول المودع في براة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال
مع اخيه الذي يحفظ به ماله • كما هو المفتى به نص عليه في النهاية والله اعلم
سئل في بكر صغيرة زوجها والدها من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات
الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر فاثبت الزوج على انه دفع
مهرها لابيها وقبضه ابوها وهي بكر قاصر فلها الرجوع بنظير ما قبضه ابوها
من المهر من مخلفاته **اجاب** مبنى المسئلة راجعة الى موت الامين عن تجهيل
وقد نصوا على ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسايل
منها الاب اذا مات مجهلا مال الابن وقد ذكرها في الاشباه والنظاير
ناقلا عن جامع الفصولين • وذكرها شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد
الله التمرتاشي الغزي ناقلا عن الفصول العمادية والوصي اذا مات مجهلا
لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن انتهى فتحرر ان المسئلة
قولين والذي يظهر ترجيح عدم الضمان لان الاب اقوى مرتبة من الوصي فاذا لم
يضمن الوصي فانه لا يضمن الاب اولى وقد نقل في الوصي القول بالضمان واقتصر
عدم الضمان في الاب كثير من العلما فاذا تقرر ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع
على الوارث في مخلفات ابيها ما لم تثبت بالبرهان ان الشرعي انه استهلكه غصبا
ومصادقتها من تنا بذمته بسبب الاستهلاك • واذا لم يكن برهان فالقول

قول الورثة بيمينهم على نفي العلم باستهلاكه ولا يبطل الوديعة بدفعه من تركته
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل
صداقها ومات مليا فطلبته من تركته فادعى بقية ورثته ان اباها جهزها
به هل يقبل مجرد قولهم ام لا بد لهم من بينة على ذلك اجاب لا يقبل قولهم
بلا بينة لتصير ورثته دينا لها بذلك كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر
كلام الخلاصة وجامع الفصولين وكثير من الكتب اما كلام الخانية فلعدم
استثناء الاب في مسئلة الموت عن تجهيل وتغليط من استثنى اما الشماه وصنيع
واما كلام جامع الفصولين فلانه قال نقلا عن رمز مي للمنتقى وضمن الاب
بموته مجهلا قبل الا كوصي فتسامحه بصنيعه المنتقى فقال في الثالث والثلاثين
زاهرا للمنح مات المودع مجهلا فلم تذر الوديعة بعينها صار دينا في ماله
وكذا كل شئ اصله امانة انتهى ولا سيما في بلادنا فان اكثر الناس خصوصا
من بني العلاقة يأكلون مهور موليا تهم ولو تنبهوا عرف ذلك لا ينبهون ذلك الذي
يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطاني والقاضي والوصي اعتمادنا للموت
عن تجهيل الا ان عمم في نحو لا ليلا يتوقف تنزلوا على سبيل الضمان والله اعلم
سئل في رجل ارسل الى قوابه كالتراب الرملة حملا من الثياب العرفية
فوقع الحمل في ما فغرق فتخفف الثواب البئر نقص منه كما فما الحكم اجاب ما
القول قول الثواب بيمينه انه لم يتعد على الاثواب باخذ شئ منها ولا يكون متعديا
ببشرها لاصلاح امرها لانه فعل جميع ما على المحسنين من سبيل والله اعلم سئل
في حرات سلم الثور للبقار فضاع في يده من غير تعد هل يضمن ام لا لجريان
العادة بالدفع اليه على وجه الاضطرار الذي لا يتخلص منه اهل قرية من قرى
البلاد اجاب لا يضمن والحال هذه والله اعلم سئل في رجل دفع لآخر
ثلاثة قروش قطعا مصرية ليوصلها الى الخلاصة التي خطب بنتها فدفعها ثم
اختلفا هل يلزم الدافع استردادها من الامر ام لا يلزم الدافع استردادها
والحال هذه لانه امين وقد ادى امانته بالدفع لمن امره بالدفع اليه ولم يحمله
فلا يكلف الى الاسترداد ممن دفع اليه والله اعلم سئل في رجل اودع آخر ثورا له
ثم ان المودع اودعه عند آخر بغير اذن المودع وهلك هل يضمن المودع الاول
قيمة الثور يوم الايداع من الثاني ام لا اجاب نعم يضمن قيمة الثور يوم تعدى

عليه

عليه بالايداع وغاب عنه والله اعلم سئل في امين جزيرة سلطانية يرد اليها
السفن فلجأ في سفينة باساحلها ارست سفينتها ومن جملة ما شحنها اكياس
بها القمشة فالتمسها الامين المزبور اذا احضر اهل الاكياس وورد مكتوب من
احدهم يطلب ما لو له فمكنه من اخذ فحضر جماعة من اهل الاكياس واخذوا ما لهم
وبقي كيسان فحضر رجل ومعه مكتوب بهما فاخذهما بمعرفة الامين واوسقهما في مركب
فانكسرت المركب وغرق ما فيها ومنها من جملته ثم اذا ظهر ان اخذهما غير المالك
يضمن الامين ام لا اجاب لا يضمن الامين اذ لا وجه لضمانه لانه حيث ظن الآخذ
لما له حق الاخذ لم يكن مفرطا في الحفظ كمسئلة الحمامي يظن ان رافع الثياب
مالكها لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الدافع مالكها فكذلك هنا لما ظن
الامين لما ظن الامين ان الآخذ له حق الاخذ فافهم والله اعلم سئل في مودع
اودع الوديعة عند رجل وفارقه فضاعت من المودع الثاني هل يضمنها
المودع الاول بمفارقته ام يضمنها المودع الثاني اجاب يضمنها المودع
الاول عند ابي حنيفة لا الثاني لتعديه بمفارقته كما ذكر في السؤال والله
اعلم سئل في رجل اودع آخر دراهم فطلبها عنها المودع فقال له المودع اود
عند فلان ثم ردها علي فضاعت عندي وكذبه المودع فما الحكم الشرعي
اجاب يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه اقر بوجوب الضمان
عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة والله اعلم سئل في رجل من العرب
اودع عند آخر دابة وربطها بجامعيته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو
العادة المستمرة بينهم فخلع رباطها من رأسها وسرقت هل يكون متعديا
فيضمن ام لا اجاب لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله لان الواجب عليه
حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله اعلم سئل في امرأة دفعت
وديعة لرجل مع اخي زوجها بغير اذن ربها ليوصلها له فطلبها وادعى عدم
الوصول اليه هل القول قوله في ذلك وتضمن حيث سلمتها بلا اذن ربها بالدفع له ام لا
اجاب نعم تضمن بارسالها مع اخي زوجها والقول قوله انها ما وصلت اليه
لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله اعلم سئل في رجل اودع آخر سوارا
ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادعى دفعها للمودع هل القول
قوله بيمينه ام لا اجاب القول قول المودع انه رد الوديعة الى المودع بيمينه

وليست مسئلة الامانات تنقلب مضمونة عن تجهيل فافهم والله اعلم سئل
في رجل سلم ثوبين لاكار ليحفظه ويحرث عليه قصار بيته في دار غيره ولا يبيته
عنده فاصبح مقطوع العصبتين هل يضمن او صاحب الدار ام لا ضمان عليهما
اجاب لا يضمن لا الاكار ولا صاحب الدار لان الاكار امين كالمودع ووضعه في
دار الاجنبي ايداع وهو لا يملكه فيضمن والله اعلم سئل في مودع استهلك
الحنطة الوديعة في زمن الغلاء فطالبه المودع في زمن الرخا بقيمتها يوم
الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومئذ او يلزمه حنطة مثلها اجاب يضمن مثلها
لا قيمتها يوم الاستهلاك والله اعلم سئل في مودعة ردت الوديعة لربها
فوجدها ناقصة فسألها فقالت انفقت منها في حياتك من غير علمك ما الحكم
اجاب اقرارها بنفقتها تحصنها من تركته ولا تصدق على البقية وردته فان
وتحصنتها فيها والا فلا يلزمها فيما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة شيء
باقرارها والله اعلم سئل في رجل اودع آخر زردة ومات المودع بكسر الدال
فادعى وارثه على المودع بفتح الدال انه ما دفعها لربها هل القول قوله
بيمينه ويبرأ عن الضمان قال في الاشباه والنظاير في كتاب الامانات كل امين
ادعى ايصال الامانة الى مستحقها يقبل قوله والله اعلم سئل في دلال ادعى
ضياع المتاع هل يضمن ام لا ويقبل قوله بيمينه اجاب هو امين لا يضمن بالضياع
والقول قوله بيمينه فيه والله اعلم سئل في امرأة دفعت الى دلال ثيابا
يبيعها فان لم تبع في يومها يردها عليها فحبسها عنده اياما مع قدرته على الرد
في يومه فهلكت هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن لمخالفته الشرط الذي
شرط عليه مع قدرته والله اعلم سئل في مودع الغاصب اذا رد المغصوب
على الغاصب هل يبرأ ام لا اجاب نعم يبرأ لكن ايراء الغاصب برد الوديعة على
الغاصب والله اعلم سئل في رجل اودع آخر قوشا فاودعه المودع لرجل آخر
وتصرف فيه المودع الثاني بغير اذن المالك هل للمالك تضمين الثاني قيمة
القوش ام لا اجاب نعم له تضمين الثاني والحالة هذه والله تعالى اعلم
سئل في مودع قامت عليه لصوص مع جملة القافلة التي هو فيها فلما
توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة في جذر شجرة واخفاها عن الاعين حذرا
عليها فلما رجع في وقت امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع الذي وضعها

فيه

فيه هل يضمن ام لا اجاب وضع الوديعة واخفاها في جذر شجرة مما ثبت في
القافلة عند توجه اللصوص الى المودع غير موجب للضمان قطعا اذا رجع اليها
في وقت امكنه الرجوع فيه اليها من غير تاخير اذ لتعين الحفظ فيها كدفعها لاجنبي
عنده وقوع ضرورة حرق فاذا اعلم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع
في ذلك كما قيل في وضعها عند اجنبي اذا اعلم وقوع الحريق في بيته كما هو مفاد
كلام المشايخ قاطبة والله اعلم سئل في رجل اودع آخر دراهم فانفق المودع
بعضها فهلك الباقي من غير تفريط هل يضمنه ام لا • وهل القول قوله
في مقدار ما انفقه منها وما بقي بيمينه ام لا اجاب يضمن ما انفق فقط والقول
قوله فيه بيمينه سئل في راع ارسل له شاة ليرسلها مع وحدة الى زيد
فارسلها مع راع فاكلها الذيب ولم يتعد هل يضمن هذا الثاني ام لا اجاب
لا يضمن وهو كمودع المودع والله اعلم سئل في رجل اودع مكاريا حمارا
عليه محجوز ليوصلها لاخيه بمكان كذا فعجز الحمار في اثنا الطريق عن حملها فحملها
المكاري على حمار له وسقط له حمار آخر في اثنا الطريق فاشتغل به فذهب
الحمار الذي عليه المحجوز وضاعت المحجوز هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها
والحالة هذه في جامع الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى استاجر حمارا
وحمل عليه وله آخر فسقط عليه حمار في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار
المستاجر فلو بعد الحمار المستاجر هلك حماره ومتاعه لم يضمن ولا
ضمن انتهى لا بما ذكر في الذخيرة الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر
اما لو بعذر فلا يضمن انتهى • واذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع
حمار المحجوز بحاله فضاع بقية الحمل لا ضمان عليه • لقوله في الذخيرة وغيرها
ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما بعذر فلا والله اعلم سئل في
امراة اودعت اخرى سوارا فلما طلبته قالت امهليني على ثلاثة ايام
واحضره لك فلما مضت ثلاثة ايام ضاع قبل قولها عندي وانما استهلكته وجاء
ادخله هل يضمن ام لا اجاب تضمن قال في البزازية استمهلها كما بالفعل
فحلها لكنه لم يخبر بالضياع اذ لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه ولو كان آيسا
من وجوده يضمن فالاعتماد التفصيل هذا التفصيل لحفظ من الرواية
فاتنا اذا اودعه الرد ثم ادعى على الضياع يضمن لتناقض اذ كان دعوى الضياع

الوعد كما مرَّ ومن يعنى انهى وحكم الوديعة حكم العادية والله اعلم **سُئِل** في امرأة
اودعت عند آخر دراهم ثم طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها ثم
طلبتها فقال ضاعت هل تضمن ام لا **اجاب** تضمن والحال هذه على ما عليه
الفتوى بخلاف دعوته قبل الطلب والله اعلم **سُئِل** في رجل اودع برا موجها
الى حائط سيدنا الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل فوضعه في مكان
منقطعة بيت خراب وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع الانطباق عليه
فهل يضمن مثله ام لا **اجاب** نعم يضمن والحال هذه اجماعا والله اعلم
سُئِل في رجلين اشتريا جاموسا واودعاه من البايع بعد قبضه وغاب ثم
حضر احدهما واخذ الجاموس من البايع ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل
فسرق فهل يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمن فان في جامع الفصولين برامسنا
للشيخ الكبير سئل مولانا عن مواشي لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها
الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجنبي فلا
يصير مودعا غيره الى آخر ما ذكره مسيلتنا بلا ولى اذ الشريك ليس له ان يودع
فيها وفي مسيلة الشيخ مودع فيضمن بالايداع والله اعلم **سُئِل** في اربعة شركا
في ساقية اشتروا اربعة ارباع من بزر النيلة واودعوه عند احدهم
وادعوا الدفع منه لغيرهم الساقية وصار يزرع منه شيئا والآن يتهم الساقية
يقول ما زرعت الا ربعا وتقسم ربع والشريك المودع يقول سلمتك الجميع
ولا ادري ما صنعته فهل يلزم الشريك المودع ما نقص الربع ام لا **اجاب**
لا يلزمه ذلك والقول قوله بيمينه انه دفع الجميع للمقيم ولا يلزم
بقول المودع حاصله القول قول كل منهما في نفي الضمان عن نفسه والحال
هذه والله اعلم **سُئِل** في فرس مشترك بين اثنين اعارها احدهما لغير
اذن الآخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وتجاوزه وهلكت تحته وكان
المعير ارسلها مع رجل وهو معه ليوصلها الى المستعير فاوصلها فلخصاد
الشريك الذي لم يأذن بتضمين شريكه لكونه اعار بلا اذن والمعير ضمن المستعير
بسبب المجاوزة ما غرمه والمستعير يريد ان يضمن رسول المعير هل له ذلك
ام لا **اجاب** ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله اعلم

كتاب العارية

سُئِل في رجل سطح بيته لصيق بيوت آخر

استاذن الثاني

استاذن الثاني الاول ان يبني ساترا على سطحه يمنعه اذا طلع من الاطلاع على عورة
الآخر فاذن له ثم مات رب البيت هل لورثته رفع بناء الثاني عنه ام لا **اجاب**
نعم لورثته رفع بنائه عن ملكهم ولو اذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير
اذا اعار لورثته استردادها والله اعلم **سُئِل** في رجل استعار من آخر
سيفا وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة تقول لا نعلم
ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضمونا ويؤخذ قيمته من تركته ام لا **اجاب**
حيث مات ولم يبين حال السيف ولا يعلم ان وارثه يعلمه فهو مضمون في
التركة فيجب قيمته فيها والحال هذه والله اعلم **سُئِل** في رجل اشترى
فرسا وتسلمها ثم اركبها لرجل عارية واسر بجرده وتوصلها الى مكان كذا يردها
عليه فلما وصل الى المكان المعين دفعها الى ولد البايع ليركبها الى موضع
آخر فركبها فهلكت تحته هل يضمن قيمتها للمشتري وله الخيار في تضمين
المستعير الاول والثاني الذي هو ولد البايع ما الحكم **اجاب** نعم تضمن
وللمالك الخيار ان شاء ضمن المستعير الاول وان شاء ضمن الثاني ولا رجوع له
على الاول والحال هذه والله اعلم **سُئِل** في مستعير نحل قيد بنيته العارية
معه فذهبت وهو ينظرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن ام لا **اجاب**
نعم يضمن والحال هذه والله اعلم **سُئِل** في المعير والمستعير اذا اختلف
في الاطلاق والتقييد ولا بينة فلا بينهما القول مع يمينه **اجاب** الاختلاف
في الاطلاق والتقييد متنوع الى انواع شتى في الايام او في المكان او فيما
يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه واذا قال اعرتني في ابنك
وهلكت وقال المالك لمعين فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها
فهو ضامن وان قال اعرتني وقال المالك اجرتكها وهلكت من ركوبها فالقول
قول الراكب ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف في
الاطلاق والتقييد واسع فلا نطلق عنان القلم فيه الا اذا رفع الينا الواقع
فنظر به العلة الموجبة للضمان وعدمه والله اعلم **سُئِل** في رجل بنى بناء
في دار زوجته باذنها ورضاها فهل يسوغ له البناء في ملكها ويصير البناء
له **اجاب** نعم يسوغ فقد صرح علماؤنا وغيرهم بان الاذن من المالك
بالبناء لغير المالك يبيح البناء وقالوا كل من بنى في دار غيره بامره فهو له

ولده دفعة قالوا لو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي رحمه الله تعالى العمارة لها
ولا شي عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا سائر املاكها ولو انفقت
معه على ان يعمر ويسكن فعمر وسكن معه ثم يسقط مما انفق فقد راجع المثل
فان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما انفق واتفقوا على انه اذا قال له
ابن متبرعا كان متبرعا وانه اذا قرن انه بنى ليسكن بنظير بنائه يلزم عليه
اجر المثل لما سكن لانها ما رضيت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن اي
اي بنظير عمارته وان انكرت الاذن فالقول قولها وان قال لهو ما اذنت لي وقالت
اذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن • واذا اثبت عدم الاذن يرفع بناءه
ويلزم به وان ثبت الاذن له وتصادقا على انه كان المستعير ترفعه بطلبها
وان تصادقا على انه بنيتها ليرجع بما انفق وقد حصل الجواب في كل فرع من
فروع المسئلة بما قاله علماؤنا والله اعلم سئل في رجل استعار من آخر
ارضا ليزرعها ماشا فزرعها قطنا ثم انه حول فاشترى المعير الارض وفيها
شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيا في الارض حتى اثمر فهل الثمر لصاحب
الارض او للمستعير الذي اصل البزر منه اجاب ثمر القطن وشجرته
للمستعير الذي بذر حبه ولا شي للمعير فيه والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل استعار من آخر مصحفا وتركه في بيته وخرج الى بعض اشغاله فسرق
من غير تفريط منه هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن حيث لم تكن العارية موقتة
واما اذا كانت موقتة وهلكت قبل مضي الوقت فكذلك وان تعدت يضمن
حيث امسكها بعد مضيه مع امكان الرد والله اعلم سئل في رجل
استعار من آخر فرسا وردها عليه بعد ان ظهرت عند المستعير وقطعها
ثم ماتت عند المعير وادعى ان موتها بسبب القطع الذي وجد عند المستعير
والمستعير ينكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه ام قول المعير اجاب
القول قول المستعير انها لم تمت بسبب القطع وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب
الظهر لا ضمان على المستعير لعدم التعدي منه لكونها اختفت منها والله اعلم
سئل في رجل استعار حمارا ليحمل معين واستعملها لكنها بردها حال
وصولها وعدم تبيانها فامسكها بعد الوصول من غير عذر وبينهما عند فصا
هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن بالامساك بعده والله اعلم سئل في

المستعير

المستعير استعار منطقة هل يملك الايداع عند اجنبي امين ام لا واذا كان يملك فضاع
ضاع المستعير بلا تعدي من المودع يضمن ام لا اجاب هذه المسئلة اختلف فيها
علماؤنا فمن قائل انه يملك ذلك ولا يضمن ومنهم مشايخ العراق وقال بعضهم وبه
اخذ ابو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك وفيه
القاضي رايه لان الترجيح مشا والله اعلم

كتاب الهبة

سئل فيما اذا ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف فرس وبنوته ربع
بعير وشاة تمليكا شرعيا بايجاب وقبول منهما • وقبضت الزوجة الانعام المذكورات
بوضع يدها عليها كما قبضت العقار وسلمته ذلك كله بعد التخلية من زوجها
ثم مات الزوج ويريد وارثه ان يجعل الملك مشمورا وما بينه وبين الزوجة
هل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتمليك صحيح لا يكون ميراثا عنه بل هي
للزوجة بالتمليك المذكور اجاب هي ملك للزوجة المذكورة بالتمليك
على الوجه المذكور وليست ميراثا عن الميت بها وقد تقرر ان هبة المشاع
الذي لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكرته على سوى الفرس اذا احتملها بان يمكن
التساوي فيه والا فهو مما لا يقسم فتصح هبة النصف منه والحال هذه والبد
لا يقسم كالطاحونة والحمام فتصح هبة المشاع فيه • وكذا الجمل والبقرة
والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله اعلم
سئل في شخص وهب لابنه وابن ابنته محمد وداود غيره من جميع ما يملك مما
يقبل القسمة ومما لا يقبل بعقد واحد هل يجوز ام لا اجاب ان حكم حاكم به
جاز والا لا عند الامام وهي مسئلة هبة الواحد من الاثنين والله اعلم سئل
في امراة حيث تعتد خول ابن زوجها فطلب زوجها من ابنها ما دفع من مهرها
ونطلقها فدفعه هل له استرداده ام لا اجاب نعم له استرداده منه وقد
صرحوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو تعوض ولاشك ان بدلها للغير
ودفعه الغير للغير بغير حق فيسترده والحال هذه والله اعلم سئل فيما يرسله
الشخص لغيره في الاعراس وغيرها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفا به ام لا
اجاب ان كان العرف فاشيا بانهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفا
به ان مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان كان العرف بخلاف ذلك بان كانوا يدفعونه
على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر

احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك والاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا
كالمشروط شرطا والله اعلم **سئل** فيما اعتاده الناس في الاعراس والافراح
والرجوع من الحج من اعطاء الثياب والدراهم وينتظرون بدله عند ما يقع لهم
مثل ذلك ما حكمه **اجاب** انه كان العرف فيما بينهم انهم يعطون كذلك
ليأخذوا البدل كان حكمه حكم القرض فاسترده كما سبق • وصححه كتصحيحه اذ المعروف
عرفا كالمشروط شرطا فيطالبه ويجبر عليه والله اعلم **سئل** في امرأة وهبت
لابنيها الصغيرين بيوتا لهذا النصف ولهذا النصف جانب وهي ساكنة
بها هل يصح ام لا ولا تفيد الملك **اجاب** لا يصح ولا تفيد الملك للشيوع
والشغل والله اعلم **سئل** في مريض مرض الموت تملك من فوقه دارا وحاصلا
فيها متاع الواهب واصطبلا فيه دوابه وما يتحصل من محصول قرى كذا ومات
هل تصح هذه الهبة ام لا **اجاب** لا تصح قال في الخانية رجل وهب دارا لرجل
وتسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ومثله
في كثير من الكتب • وهذا علم عدم صحة هبة ما يتحصل من محصول القرى
بالاولى لان الواهب نفسه لم يقبضه فكيف يملكه وهذا ظاهر • وفي الخانية
مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة
فلا تتم بدون القبض • وقد صرح علماؤنا بانه اذا وهب لرجل داره
والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبتها الزوجة لزوجها
وهي ساكنة فيها لانها وما في يدها في يده • وبخلاف الابن الصغير اذا وهب
ابوه له دارا وهو ساكن لان قبض ابيه قبض له والله اعلم **سئل** في رجل
ملك لرجل زرعا محصودا بنفسه او بوكيله فداسه ونقاه وعن نصف ثلثه
ومنته هل له بعد ذلك رجوع في هبته ام لا لزيادة قيمته **اجاب**
لا يصح رجوعه في هبته والحالة هذه ان الموهوب زرع وقد صار بفعله حنطة
وثنيا **سئل** في رجل يزعم ان عمته والده وهبته ملكه شجرا معلوما
في حياته وحيل الشجر عن مستحقيه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك
وقد تقرر ان هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل القسمة فلا تصح
والله اعلم **سئل** في امرأة اولاد اخيه وجها المتكلم عليهما قابلا لاهلها ان زوجت
حتى تنتهي ما لك مهر من المثل وبو عشر فتزوجها ثم طلقها ابناها اهل بيراه

عن العشرة

عن العشرة قرو شل التي بذمته ام لا **اجاب** لا يبرأ كما صرح به في الخانية ونقله
عنها في البحر والله اعلم **سئل** في افراس معلومة لشخص في كل فرس منها
حصة معلومة المقدار وهبها لابني ابنه الصغيرين • وقبل ابوهما وتسلم
والافراس مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا ام لا **اجاب** نعم
يصح قال في المبسوط لشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ولو وهب
رجل لاثنين نصف عبدين ونصف ثوبين مختلفين ونصف عشرة اثواب مختلفة
زطي ومروي وهروي ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة
واحدة فكان في المعنى من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل القسمة
في نفسه وكذلك الدواب المختلفة على هذا والافراس المذكورة من هذا
القسم والله اعلم **سئل** في هبة متاع يقسم هل تصح • ولو صدق الخصم
على صدور هبة من المورث ام لا تصح ولا توجب الملك عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى **اجاب** لا تصح هبة المشاع الذي يحتمل القسمة كالدار والارض ولو
صدق الوارث على صدورها من المورث فيه لان تصديقه لا يجعل الفاسد
صحيحا وكما لا تصح هبته من الاجنبي لا تصح من الشريك كما في اغلب الكتب ولا عبرة
بمن شذ لمخالفتهم • ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو
سلمها شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف
الواهب ذكره الطحاوي وقاضي خان • وروي عن ابن رستم مثله وذكر عصام
انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ انتهى ومع افادتها للملك عند
هذا البعض اجمع الكل على ان للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا
رحم محرم من الواهب • قال في جامع الفصولين انه ان الفتاوى الفضلي
ثم اذا هلكت فقيل ينبغي الرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم
منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر • فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك
كانت مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيما يكون للوارث
بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات
احد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم
من المقرر ان القضاء يتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا ليقضي بمذهب ابي
حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول لعدم تخصيصه فالتحقق

فيه بالرغبة نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في رجل
اشهد على نفسه انه ملك اولاد ابنه وسماهم في حجته جميع الستة قراريط
في العقارين الآتيين بالحجة الاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور
الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم الحنفي وحكم على الواهب بالحصة
المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله ام لا اجاب نعم حكم الحنفي صحيح
واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو بلا خصم شرعي فلم يرفع الخلاف
والحنفي لا يرى بجواز هبة المشاع فكان نقضا له فيما ترك ترك الملك لم يخرج
عن الواهب في الحالة هذه والله اعلم سئل في امرأة وهبت احدى ابنتيها دارا
وسلمتها له ثم ماتت عنها وعن شقيقته المذكورة ثم وهبتها سلمتها للشقيقة و
له وماتت عنها وعن زوجته واربع بنات منها وابن من غيرها فما الحكم الشرعي في
ذلك اجاب اما هبتها لابنتها الاولى فصحيحة لا شيوع فيها
واما هبتها لابنتها الثاني قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير جائزة
لانه هبة المشاع ولو من الشريك لا تجوز كما هو المذهب فيكون نصيبها الموروث
الاول باقيا على ملكها بالوراثة عنه لم يدخل في ملك ابنتها الثاني لفساد
الهبة وانقسم ما اصابه من ثلثي الدار ارثا عن اخيه على زوجته وابنته وبناته
الاربع قائمة المذكورة فكان الجمع لها من ابنتها عشر قراريط وثلثي قيراط
ولزوجة الابن قيراطان عرضا كان له ولابنه ثلاثة قراريط وسبعة اتساع قيراط
ولكل بنت من بناته الاربع قيراط وثمانية اتساع قيراط والله اعلم سئل في
رجل وهب لابنه الصغير بيتا معلوما محدودا هل تصح الهبة بلفظ واحد
وتلزم ام تحتاج الى قبول له اجاب نعم تصح الهبة وتتم بلفظ
واحد قال في البزازية هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب
قابضا لكونه في يده او يد مودعه او مستعير لا يكون في يد غاصبه او
مرتهنه او المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا اعلم واشهد عليه والاشهاد
للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض قلت لو صح كلا
والله اعلم سئل في الجدة ام الام اذا كانت بنت بنتها في حضانتها ووهبتها
امتعة معلومة ووضعتها في صندوق ثم ماتت تلك الجدة فهل تمت هبتها
بمجرد الايجاب كما في هبة الاب لطفله ام لا تتم الا بالقبض ولنها اجاب نعم

تتم

تتم الهبة بقبض كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالام والجدة ام الام وكل من
يعوله لوجود الولاية في التاديب والتسليم في الصناعة صرح به في البحر وتنوير
الابصار وغيرهما والله اعلم سئل في شيخ قرية طلب من جماعة مالا ليدفعه
لقسام القرية على شرط ان ما يحاز به عليه يكون بينهم سوية فدفعوا على الشرط
المذكور هل اذا دفع القسام شيئا يكون بينهم ام لا اجاب حكم ذلك حكم
الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبزازية وكثير من
الكتب ويضمن شيخ القرية ما اخذه من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله
اعلم سئل في رجل وهب ابنا له بالغا نصف ما يملكه واولاد ابنه المتوفي قبله
القاصرين النصف الآخر واخرج ابنا له آخر هل تصح هذه الهبة ام لا اجاب
الهبة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال في مشتمل الاحكام نقلا عن
تتمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح قال في مشتمل الاحكام
نقلا عن تتمة الفتاوى انتهى واذا قلنا ببطلانها على الاصح فالتركة للواهب
المذكور تجرى على فرائض الله تعالى لعدم صحة الشيوع والله اعلم سئل في رجل
وهب لابنه حصة شائعة في كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح
هبته له ويملك الموهوب ام لا يملك الموهوب ولو باعه الموهوب له
لا يصح اجاب هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضي
فيه الابي على القسمة عند طلب شريكه لا تفيد الملك للموهوب له في المختار
مطلقا شريكا كان او غيره اشاكان او غير فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم
الملك والحالة هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا عن المبتغي وغيره
والله اعلم سئل في هبة الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع ام لا
اجاب ليس له الرجوع كما صرح به في التاتارخانية نقلا عن التراجيه
ونص العبارة وفي التراجيه وهب دينا له عليه لم يرجع انتهى اقول وهو
ظاهر لانه ابراء في الحقيقة ولا رجوع فيه والله اعلم سئل في مبتوته ابرات
باتها من مهرها ودينها عليه بشرط امساك بنتها منه عندها الى ان تتزوج
البنت او تموت ولم يوف بالشرط هل يبرا منه ام لا اجاب لا يبرا وهما مطلبها
فقد صرحوا بان الابراء عن الدين لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد و
صرح به صاحب الكنز وغيره والله اعلم سئل في رجل وهب لابن اخيه بيتا

وسئل عن ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه لابن اخته ام لا اجاب
ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لما تقرر من ان موت احدهما يكفي في المنع
الاول الرحم المحرم والثاني موت الواهب والله اعلم

كتاب الاجارة

سئل في متولي على وقف اهلي عقد اجارة على ارض الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته
ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وفي القنية في
الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي آجر وكذا القاضي
لو آجر ومات وكذا الاب او الوصي اذا آجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة
وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا آجر بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الاصح
والله اعلم سئل في رجل استاجر حماما في نابلس فوقع الجلاء فانقطع مع جملة
الناس فهل تسقط الاجرة عنه في مدة الجلاء ام لا اجاب نعم تسقط كما
صرح به في لسان الحكام وغيره والله اعلم سئل في ثلاثة استاجروا حماما
في قرية على ان لكل واحد منهم ثلثا فيه ووقع في القرية طاعون وانقطع اهلها
عن دخوله لاشتغالهم بالاموات ورفعوا امرهم الى الحاكم الشرعي فحكم
بفساد الاجارة على قاعدة مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى بسبب
الشيوع مراعيا لشرايط الحكم هل تنفسخ الاجارة تبعا للحكم المذكور ام لا وبتقدير انها
اوجر بعد ما نقص من الاجرة السابقة وكانت اجرة المثل تصح اجارته بذلك ولو
على الصغير الاولى ام لا وهل يلزم اجرة زمن انقطاع الناس عنه ام لا اجاب
نعم تنفسخ الاجارة بسبب ما ذكر فقد صرح في جامع الفصولين في الفصل الحادي
والثلاثين في مسايل الشيوع ان ما لا يعقد الشهيد رحمه الله تعالى بانه
اعني المؤجر سواء كان مما يحتمل القسمة او لا لو كان كله للمؤجر فآجر من اثنين
فان اجمل وقال آجرتها لكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك
او نحو ثلثه وربع يجب ان يكون على قول ابي حنيفة على الاختلاف فاذا كان كله
بينهما وآجر احدهما النصف من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية ثم رمز
لاسبيجابي وقال آجر دارا من اثنين جاز لوجود القبض حتى لو انفرد احدهما
بالقبول لم يصح انتهى وانت على علم من اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة
المشاع الا من الشريك مدخل للميسور لعينه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين

محمول

محمول على ما اذا لم الاجمال والتفصيل لم تتحد ثم وقع العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة
واتى موقعها الشرعي فينفذ وحيث وقع كذلك فما جاز بعده باجرة مثله
وقت بعد ولو على الصغير من الاجرة السابقة سواء قلنا بانها صحيحة او فاسدة
تجب فيها المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو وان كانت فاسدة فموجبها
اجرة المثل لا يتجاوز المسمى ولا يتجاوز وقتنا لرغبتهم وزيادة الاجرة بسببها على وقف قلت
فيه ونزول الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر واما انقطاع الناس عنه بسبب
الطاعون فان امتنع الناس عنها بالكلية سقط الاجر بقدره كمسئلة الجلاء
المصرح بها في كلامهم والله اعلم سئل في يتيم استعمله زوج امه في اعمال
شتى من جملتها الحرث على فدانه والزرع في ارضه مدة سنين بلا اجارة وبلا اذن القاضي
هل له مطالبته بعد البلوغ باجرة المثل ان كان زوجا وان كان زمنيا ينتزع تركته
ام لا اجاب له ذلك كالدين كما يعلم مما ذكروه في الاجارة والله اعلم سئل
في يتيم استخدمه رجل مدة سنين وكان يطعمه ولا يكسوه لا يساوي اجر مثله
ولما بلغ دفع له نصف فرس في مقابلة خدمته وتسلمها ويريدان يرجع فيه هل
له ذلك ام لا اجاب لا والله اعلم سئل في رجل استخدم يتيما مدة على
ان يعطيه اجرة خدمته ولم يعين له شيئا هل له اجرة مثل عمله ام لا اجاب
نعم له اجرة مثله قال في القنية يتيم ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله
اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم
باجر مثله فيها انتهى وقد تقرر ان ليس لغير الاب والجد والوصي استعمال
الصغير بلا عوض ومسئلة السائل لا كلام فيها حيث آجره من هو في حجره وان كان
اجارة فاسدة ففيها اجر المثل وان لم يكن اجره من هو في حجره واستعمله بغير
اجارة يجب ايضا اجر مثله كما هو صريح كلام القنية والله اعلم سئل في
مؤجر امتنع عن تسليم العين المؤجرة اجارة صحيحة هل يحبس حتى يسلمها ام لا
اجاب نعم يحبس في كل حق امتنع المطلوب عن تسليمه عينا كان او دينا
والله اعلم سئل في مؤجر حبس العين المؤجرة عن المستاجر حتى مضت مدة الاجارة
فما الحكم اجاب لا تسقط عن المستاجر اجرة المثل لما مضى بحسابه والله اعلم
سئل في بين ثلاثة يعملون فيه بزيت مما يخرج من الزيتون بعملهم على كون
كل في زيتونة الاخرى بالاجرة المعتادة من الزيت الخارج بعملهم هل ذلك فاسد

ام صحيح ولا يستحق واحد منهم بعمله شيئا بل له اجرة مثل عمله دراهم اجاب
لكل فيما عمل للآخر في زيتونه الحاضرة اجرة مثل عمله من جنس الدراهم لا من
الزيت الخارج بعمله لانه في معنى قفيز الطحان والله اعلم سئل في رجل
آجر آخر بيتين فانهدم احدهما هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ
الاجارة • قال علماؤنا الدار اذا انهدم بعض بنائها فللمستاجر الخيار
بعيب ينقص السكنى والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا وقفا من متوليه
تسع سنين باجرة معلومة لدى قاض شافعي حكم بلزومها ومات المستاجر هل
للحنفي فسخ الاجارة ومن تعتبر الشافعي بلا دعوى ولا حادثة ام لا اجاب
نعم فسخ الاجارة لان حكم الشافعي بلزوم الاجارة لا يكون حكما بعدم انفساخها
لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم • واما امر الانفساخ لان ذات الشافعية فقد كانوا
في زماننا المجردة عن الدعاوى يتبسحونها وانما هي افتا وغايتها تسليم لنا
للاولى القضاة صرح بذلك الشيخ زين رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في
رجل استاجر ارضا وقفا من المتولي باجرة معلومة مدة معلومة معينة ليبني
ويغرس بما شاء هل اذا ظهر بطلانها لدعوى حاكم شرعي يؤمر بالقلع ام له الاستبقا
باجر المثل وان ابى المتولي الا القلع اجاب نعم له الاستبقاء باجرة المثل
وان ابى المتولي الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما قال في مجمع الفتاوى في
كتاب الفضولي وصي او متولي آجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل
ايلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه اجر بالسكنى ذكر
هاهنا انه يجب على اصول علمائنا ان يصير غاصبا ولا يلزمه اجر قال القاضي وذكر
الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل • وجعل حكمه حكم
الاجارة الفاسدة فقيل له انفتي بما ذكر الخصاف قال نعم انتهى والله اعلم
سئل فيما لو استاجر ارضا وقفا وبنى فيها وانقضت مدة الاجارة وهل
للمستاجر استبقاؤها باجرة المثل اجاب بان اطلاق المتون يقتضي انه
ليس له ذلك ويكلف القلع ونقل في البحر عن القنية واوقاف الخصاف
بان له ذلك بحيث لا ضرر وان ابى الموقوف عليه ليس له ذلك فراجعه ان شئت
والله اعلم سئل في رجل علم صغيرا القرآن ولم يشترط له ابوه اجرة هل يقضى
له بالاجرة ام لا لعدم تسميتها اجاب لا يقضى له بالاجرة حيث لم

يعقد

يعقد بشروطها ولكن مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مرة والله اعلم
سئل في رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال ليعلمه القرآن العظيم ففعل
ذلك المؤدب حتى اذا قارب ان يختم مثلا استخلصه ابوه منه فرارا من
اعطائه ما تعورف عند وصول الطفل الى الختم او الى تمام القرآن فما الحكم
الشرعي اجاب ذكر شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي
الغزي في متنه المسمى تنوير الابصار انه يجبر على الحلوى المرسومة قال في
شرح منح الغفار الحلوى بفتح الحاء والقصر المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس
بعض سور القرآن قال قلت وهي المسماة في عرفنا بالصرافة فان المؤدب
في يوم اخذها يصرف المتعلمين عنده في اول النهار فيفرحون بذلك اليوم ويحصل لهم
في الراحة والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا مثل الاجارة حتى حكي عن محمد
ابن سلام انه قال اقضي بتسمية الوالد للاجرة للمعلم وفي زماننا انقطعت عطاياهم
ونقصت رغبات الناس في الاجرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح
المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو
امتنع الوالد عن اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب
قلب المعلم وارضائه انتهى والله اعلم سئل في مؤدب اطفال نصب نفسه للتعليم
بالاجرة ام لا اجاب قال في البزازية يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم
وارضائه وقد صرح في التتارخانية نقلا عن المحيط بانه عند عدم الاستيجار
اصلا يجب اجر المثل والله اعلم •

• يا خير دين الله افتي سائلا • بجميل فضلك منة بالاحسان
• يا عاملا بالعلم يا من قد حوى • كل العلوم من العظيم الشان
• يا عالما يا فاضلا شهدت له • كل الخلائق انسها والجان
• يا افضل العلما يا من فضله • خرقت به العادات في الاكوان
• اصل السؤال وما جرى في قصتي • ساصرح به بلا كتمان
• فيه بحيث اني فقير عاجز • واعلم الاطفال للقرآن
• علمت طفلا منهم الى ختمه • للخط والقرآن والاتقان
• وتعبت في تعليمه يا سيدي • حتى انتهى في الخط والقرآن
• وطلبت اجري من ابيه والجد • فابى ولم يعطي جزا الاحسان

فاذا ابتلا الزرع يافتي الورى • فقطلت منه عادة الصبيان •
هذاك يلزم لي عليه اسيدي • ام لا افدني بالنبي العدنان •
وابن واوضح لي جوابا شافيا • لا زلت في مدد من الرحمن •
وكفيت من سوء الحساب وشره • وحشرت في الاخرى مع الاعيان •
وصلاة ربا لعرش ثم سلامه • دوما على من خص بالقران •
والال والاصحاب ارباب الهدى • من ابهروا الاعدا في الميدان •
ما لاح بدر في قبا لمجد نوره • وترنم القمري على الاغصان •

اجاب

لله حمد دائم الازمان • وصلاة ربي للنبي العدنان •
خذ علم ما قد رمته متمما • ممن لديه علمه ببيان •
نص الافاضل فيه عند ائمة ونقصه • سادوا وشادوا مذهب النعمان •
سوق الخلاف على الجواز • والاقدمون على اعتماد الثاني •
والاخرون على الجواز لانه • في عصرهم قد بان محض تواني •
وعليه فتوى الناس اذ في تركه • حوف الضياع وغاية الخسران •
وعليه ان صحت بكل شروطها • يجبا الذي سمي بلا انتقصان •
او لا فاجر المثل مثل سواءه • كل العقود كذا لما سيان •
وعلى الذي دفع حتما لازما ه • فاداني فالحق خير جنان •
وكذا على العيد وفي يوم جمعة • والحلو الموسومة للصبيان •
واذا ادرك على لوقاتها جوافا • يتناجر القراء القدر زمان •
فيعلمون بعضا من صغارهم • نوع القراة بجملة الصبيان •
هذا الجواب مفصلا في نظمه • مستوفيا الاحكام في ذا الشان •
واختم الهي بالنبي محمد • اعمالنا الدنيا لاحسان •

سيل في رجل دفع لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكر امدا وشرط له خمسة
قرشا على تعليمه القرآن • ودفع بعضها وبقي بعضها فقيه بتعليمه
ووصل الى النابعايت فتنازع معه والده فيما دفع من الاجرة • وما بقي منها
فما حكم هذه الاجارة وما حكم الذي دفعه من الاجرة المسماة والذي بقي
منها اجاب يجب له اجر مثل عمله لان الاجارة والحالة هذه فاسدة

والحكم فيما

والحكم فيما هو كذلك منها ان يجب اجر المثل فان ساوى المدفوع خرجا سواء
وان زاد اجر المثل عليه يكمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا في قدر المعمل
فالقول للابي الولد بيمينه • وعلى الفقيه البينة والله اعلم سيل
في مستاجر دحماسة بحد الزيادة بشرط دورانا الحجر الحماسي الذي بها وشرط
الاجر على المستاجر مخصول الافندي فادارها المستاجر مدة ولم يدر الحجر الحماسي
وقد الت فما الحكم الشرعي اجاب الاجارة المشروطة فاسدة باجماع علمائنا
والحكم في الاجارة الفاسدة اجر مثلها لا المسمى على حساب الاستعمال فيجب اجر
المثل لاستعمالها ما عدا الحجر الحماسي لصاحبها عذر ليس فيه فيه ولا يلزم الاجر المسمى ولم
اعنى المستاجر فسخ الاجارة بل يجب عليه لحرمة الاستعمال في العقد الفاسد
والله اعلم سيل في رجل استاجر حماما ثلاث سنوات فحصل عزيز من الحرقة
الى غيرها هل يكون عذرا او لرد الحمام به ام لا اجاب يكون عذرا وله
رد الحمام كما صرح به في جواهر الفتاوى وفي الفتاوى الاولى في كتاب الاجارة وصرح
كثيرا بما يقتضيه • كالولوالجي والبزازي والخاني وغيرهم والله اعلم سيل
في رجل كان في انفه فاتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يجرب لذلك
مدة وداواه فما الحكم اجاب للطبيب اجرة مثله وما اتفق في ثمن
الادوية لفساد الاجارة على الوجه المذكور والله اعلم سيل في تيماري من جملة
تيمارة ارض بها بيرمنهدم هل يجوز له اجارة الارض مع البير لمن يرغب في
استيجارها ام لا اجاب نعم يجوز له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى
اجارة المقطع وفيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ الكمال ابن الهمام رسالة مختصرة
من اخرى لغيره فيها • وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة فيها وحاصل الكل جواز
الاجارة • وسيل الشيخ قاسم وقد ارسل له من مدينة غزة هل يجوز للجندي
ان يوجر ما اقطعه الامام الاعظم من اراضي بيت المال ام لا يجوز سيل
نعم له ان يوجر ما اقطعه الامام • ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء
المدة المذكورة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثناء مدة ما اجره فالحاصل اما
الموجر او اخرجه الامام عن الارض تنفسخ الاجارة كما لو وقد وقفت على جواز
لبعض الحنفية من اهل العصر انها لا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام
جعله كالوكيل عنه في ذلك وتنبغي بالمسمى الذي هو مفهوم شرط اللزوم وبينه

لذلك قواعد علمائنا والحاكم بمنعه منهما نزع في عدم الانفساخ بهما واشتراطهم
للانفساخ باشياء • والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام فيها واما لزومها
ففيه كلام قد عرفته مما سقناه بهذا الاختصار العجيب فانه نخبة متفرق ما
في الرسائل وغيرها مع ذلك لانه منقح جدا والله الموفق للصواب **سئل** في
قرية نصفها وقف على جهة بر ونصفها وقف على جهة بر اخرى اجر المتكلم عليها
ثلثها شايعا لرجل سنة بما لا يكون ثمانية يتحصل من الثلث المذكور من الغلال
صيفيها وشتويها فهل هذه الاجارة صحيحة ام باطلة لا يجوز دفعها للمستاجر
افتونا ولو بشيء من الغلال الحكم الشرعي **اجاب** الاجارة المذكورة
باطلة غير منعقدة لما صرح به علماؤنا قاطبة من ان الاجارة اذا وقعت على
استهلاك الاعيان قصدا لا تنعقد ولا تفيد شيئا من احكام الاجارة فاذا علم ذلك
فليس للمستاجر ان يتناول شيئا من الغلال لعدم ذلك والمتكلم على الوقف لو كان زمنا
وان كان غايبا يخشى على الغلة الضياع بانتظاره فينصب القاضي رجلا يقبض حصته
وقفه ويحفظه الى حضوره فيدفعه له ليصرفه في وجوهها المعينة والله اعلم
سئل في رجل له امراة تزوجها عن [illegible] فاتى بها الحالة وقال لها ارضعيه
وتنتهي [illegible] على ان ذلك [illegible] ففعلت مدة ذلك مدة فما الحكم
اجاب لها اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة والله اعلم **سئل** في محدود
بعضه وقف وبعضه ملك استهدم فاذن من له ولاية على الوقف ومن له الملك
لرجل منهم ان يعمره ويصرف عليه من ماله ويرجع به عليهم ففعل واستمر ما صرفه
دينا عليهم • وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى السنة الاولى فانه
استاجرها باجرة معينة من اجر الجميع حصته ما عداه لامراة باجرة ثانية
عن سنة تلك اجارته بغير اجارته ويريدون ان ياخذوا منه اجرة تلك السنين
بحسابها هل لهم ذلك ام لا • وهل اجارة المراة صحيحة ام لا وهل لهم
شرط البينة بما انفق على العمارة حالا ولو وعدهم بان يحسبها من الاجرة
فيما سيسكن وهل اذا ادعوا ان اجرة المثل كذا يكون القول قوله
في ذلك ام قولهم افتونا في جميع ذلك **اجاب** اما اصحاب الملك فلا اجرة
لهم اصلا فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علماءنا صرحوا قاطبة بان احد
الشريكين اذا سكن في المشترك لا اجرة المثل اختيار المتاخرين قال في الاشباه

والنظائر

والنظائر من كتاب الغصب منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل
ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما
بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب
الاجر لشريكه بقدر اجر المثل • وصرحوا قاطبة بان القول قول المستاجر بيمينه
لانكاره الزيادة • ولا يلزم من استيجار المراة بالزيادة ان يكون اجرة المثل في
نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان كالبيع فلا
يحكم بذلك للناظر فيما وجب للوقف ولا ينبغي لمدعي الزيادة على ما يدعي المستاجر
الا الغاصب من البينة واجارة المراة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير
الشريك واطباق المتون على عدم جوازها كما هو مذهب ابي حنيفة وقد جعل
قاضيخان في فتاواه الفتوى عليه وذكر العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في
المتون من ترجيح قولهما شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه وله المطالبة
بما انفق على العمارة حالا وان وعدهم بحسبها من الاجرة لانه في حكم القرض والحال
منه وهو لا يتاجل بالتاجيل ولا يلزم الوفاء بهذا الوعد ولو شرطه في الاجارة
فسدت لانه شرط لا يقتضيه وفيه منفعة لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام
مصرح في كتب ائمتنا الاعلام جزاهم الله تعالى احسن الجزاء والله اعلم **سئل** في
رجل يخرج المال من عتيق بالاشتراك لو كان يبتغي به القرية وما يحتاجونه في بيوتهم
واكراهم سنة كاملة شارطين كل راس من البقر مقدارا معلوما من الحنطة
والان يريدون دفع المشروط فما الحكم في ذلك **اجاب** اللازم قيمة الكلا
لانه قيمي على الاصح فينظر الى ما ياخذه الآخذ منه ويقوم فيعطي الآخذ المنتفع به
قيمته قليلا كان او كثيرا ولا يصح الشرط المذكور للجهل في ذلك والله اعلم
سئل في رجل اقرض آخر [illegible] مبلغا على ان يحمله على دابته ويطعمه من
خبز ومرقته [illegible] فما الحكم في ذلك **اجاب** يجب اجر المثل لركوبه
وقيمة خبز ومرقته فالحالة هذه اذ ما جعله من الربح اجرة غير صالح لها شرعا
وقد نهي عن كل قرض جر نفعا والله اعلم **سئل** فيما لو قاطع وكيل السلطان
زايدا على [illegible] في كل سنة بمبلغ معلوم فزاد على المقاطعة المزبورة
بكر واقتضى الحال انه اشترك زيد معه بالزيادة المزبورة مدة من الزمان
ثم ان بكرا زاد زيادة اخرى ثم زاد زيادة اخرى فقام بذلك الحيلة في

يد زيد هل اذا قبلها زيد بالزيادة المذكورة الاجرة يجاب الى ذلك ام لا او
اذا كان بكر تصرف في ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه مع زيد كان يؤدي
المقاطعة المزبورة بالنقصان يلزمه اتمامها ام لا **اجاب** ان كانت المقاطعة
بما اه واقعة على خراج الخارج من الارض وثمار الاشجار وما يلتحق بجنته بيت
من عشرة وزكاة ونحوها فهي باطلة من اصلها وان كانت للاستغلال والمنفعة
وشرط في مقابلتها المال المذكور فيما شرط الاجارة والظاهر ان المراد بها في
السؤال الاول لان المتعاد الجاري في بلاد ولا صحة لذلك شرعا
لا للاول ولا للثاني فلا ارتباط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية في العقود
الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ لا صحة ولا لزوم اذ لا انعقاد
بوضعه والله اعلم **سئل** في اجارة الغزي على الاراضي التي في ايدي المزارعين ليأ
المستاجر الخراج الحاصل بالمقاسمة منها والعوايد الظلمية كالعيدية والحمسية
ونحوها هل هي جائزة ام لا **اجاب** اعلم ان الاجارة اذا وقعت على استهلاك
الاعيان قصدا كانت باطلة فلا يملك المستاجر ما وجد من تلك الاعيان
بل هي على ما كانت عليه قبل الاجارة فيؤخذ من يد المستاجر ويعاد لصاحبها لان الاستهلا
لان الباطل لا يورث شيئا فيحرم عليه التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كاستيجار
بقرة ليشرب لبنها او بستان ليأكل ثمرته ومثله استيجار ما في يد المزارعين لاجل
خراجه الذي يحصل بالمقاسمة فانه عين وقع عليها الاستيجار قصدا ومثله باطل
كما علمته لا سيما وقد انضم اليه ما لا يسوغ شرعا للموجر قبل المستاجر وهو تناول
العوايد الظلمية التي يجب اعدامها لا تقريرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
والله اعلم **سئل** في شريكين عمل اشترى لنفسه رجل عملا للجلود لتتخذها قربا
فاشترى جميع ما تحتاج حرفتهما ولم تعطيها الربح الزايد على الثمن بالدرهم لهما
التحفظ ببيعها وبيعها بالقرب فعل له ولهما من الربح ما شرط ام لا **اجاب**
ليس للعاملين الا اجرة عملهما بالغة ما بلغ بحيث تستحق التسمية السمية
كما مثلنا ويرد الاشتات فيه والله اعلم **سئل** في وصي آجر حصته اليتيم من شريكه
دون اجر المثل بالحكم **اجاب** اختلف المشايخ في هذه المسئلة والفتوى
على انه يلزم المستاجر تمام اجر المثل وبه افتى صاحب البحر وشيخ الاسلام مولانا الشيخ
محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي وعليه المتاخرون صيانة لمال اليتيم والله

سئل

سئل في رجل سكن دار ايتام بلا اجارة مدة سنين ولم يكن لهم فيها ملك يلزمه
اجرة المثل للمدة التي سكنها ام لا **اجاب** نعم يلزم الساكن اجرة المثل على ما عليه
الفتوى والله اعلم **سئل** في بئر معدة لحرز الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ ا
البالغ باذن الولي هل يلزمه دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه ام لا **اجاب**
نعم يلزم بل ولو استعملها الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه مثل اجرة حصة اليتيم
كما افتى به المتاخرون الحاقا له بالوقف صيانة له والله اعلم **سئل** في رجل
له جمل فدفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع الى البيادر بالاجرة على ان ما
يتحصل من الزرع بينهما هل يصح ام لا **اجاب** لا يصح ذلك وجميع المتحصل
لصاحب الجمل وللاخر اجر مثله قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى رجل
يواجرها على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة • والاجر لصاحب الدابة وللاخر
اجر مثله وكذلك في السفينة والبيت انتهى • ومثله في كثير من كتب المذهب
والله اعلم **سئل** في جمال دفع جماله الى جمال ليواجرها وثلثا الاجرة للجمال
والباقي لصاحب الجمال المعطى الجمال عليها مدة وانتزعها بعدها منه صاحبها
فهل للجمال الاجرة مثله لا ثلثا الاجرة ام لا **اجاب** نعم للعامل الاجرة مثله
ولا تصح الشركة بالثلث ونحوه في ذلك والمتحصل من المكاراة لصاحب الجمال
والله اعلم **سئل** في رجل يحمل بالثلث على جمال للاخر يتحصل من اجرتها حنطة وشعير
تسمى علايق الجمال • ويريد الجمال الاختصاص به هل له ذلك ام لا **اجاب**
ليس للجمال شيء من ذلك بل الكل لرب الجمال وللجمال الاجر مثله صرح صاحب البحر
نقلا عن المحيط والله اعلم **اجاب** هل تقبل الاجرة للمتولي المنصوب وللمعزول
فيما آجره المعزول • وهل اذا دفع المستاجر للمعزول ليطالب ثانيا ام لا **اجاب**
نعم حيث نصب لذلك له اجرة المثل على قول محمد وعليه الفتوى كما في البزازية
والجوهرة وغيرهما والله اعلم **سئل** في رجل قال لاخر اعمل معي بغيرك في ارضي
على ان اصنع معك المعروف القلاني فعمل ينفعه معه ولم يفعل معه المشروط
هل له اجرة المثل ام لا **اجاب** نعم له اجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذي
عينه يصلح اجرة او جهلت مدة العمل المستاجر عليه وحصل الفساد بوجه
من وجوهه ومتى حصل الفساد بها له الاجرة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ والله
اعلم **سئل** في رجل استاجر دكانا مدة سنة مثلا ثم ادعى انه افلس ويريد فسخ

الاجارة لعذر الافلاس هل تقبل قوله بمجرده في ذلك ام يحتاج الى اقامة بينة
تشهد بافلاسه والحال ان كان لذلك لا يصدقه في دعوى الافلاس اجاب
القول قول مدعي الافلاس بيمينه لانه الاصل وقد قالوا لو قال المستاجر اريد
السفر وكذبه الآجر حلف المستاجر على انه عزم على السفر كما ذكر الكرخي ونحوه القدوري
وقالوا الانتقال لغير البلد عذر الا ان يكون حيلة للتوصل الى الفسخ فيحلف المستاجر
ومسئلتنا اولى بهذا الحكم المذكور كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل استاجره
جماعة ليرعى لهم بقرهم كل راس بكذا سنة شارطين عليه سنة بيوم ويوم بسنة
يعنون ان لم يتمم سنة يخلو الاجر الذي انتهى فلك الاجر وعمل خمسة اشهر
وعجز عن العمل بقية السنة هل له اجرة ما عمل ام لا اجرة له اجاب له اجرة
مثله لما عمل في المدة المذكورة بحسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا وقفا من متوليها اجارة طويلة وغرس
فيها ثم مات المستاجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ الاجارة بموته على قول من جوزها
في الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فما حكم الغرس اجاب قال في الهداية
في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعي المستاجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث
سنين وهو المختار انتهى واذا قلنا بجوازها على القول المقابل لهذا انفسخت الاجارة
بموت المستاجر والحال هذه فيكلف ورثته قلع الاشجار ان لم تتضرر بارض الوقف فاذا
تضررت يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع هذا هو المختار • كما نص الائمة الاخيار عليه
اصحاب المتون • وقد صرح في القنية انه له ان يستبقيها باجرة المثل وان
ابى الموقوف عليهم وبمثله صرح الخصاف وهو خلاف ما في المتون والله اعلم
سئل في دار موقوفة على مسجد آجرها نائب الشرع الشريف لرجل اذ لا ناظر لها
باجرة معلومة واذن له ان ينفق منه على عمارتها ان احتاجت الى التعمير ويحسب
له من الاجرة فهل يحسب له ما انفق على الوجه المذكور ام لا اجاب يحسب له
ما انفق من الاجرة • وان اختلف من له خصومة في اصل البنا فقال
بنيت وانكر الخصم فالقول للخصم وعليه البينة وان وقع الاختلاف في
قدر ما انفق يرجع لاهل الصنعة فان حسبهم على قول المدعي فالقول له
وان كان انقص او ابعض بحسب التعدي والانكار كما افاده البزازي والله اعلم
سئل في دار موقوفة على مصالح المسجد الاقصى استوهبت فاستاجرها يهودي

من متولي الوقف

من متولي الوقف بثمانية قروش كل سنة عقودا متعددة معلومة باذن الحاكم
الشرعي شرطها على ان يكون جميع ما يصرفه على العمارة دينا على رقبة الوقف فبلغت
المصاريف على الوقف باجارة مدة معلومة وكتب بجميع ذلك حجة فصارت
اجرتها التي هي اجرة مثلها بذلك اكثر من اضعاف الاجرة المعينة لها وسكنها
مدة سنين وهو يدفع كل سنة ثلاثة الثمانية قروش فهل يلزمه اجرة مثلها
بالغة ما بلغت فيطالب بما نقص عنها ام نستمر بالاجرة المسماة لها
من غير زيادة بسبب الدين المذكور ام لا اجاب علم اولا ان ما صرف في العمارة
دينا يوفى من مال الوقف لا اذنا لا موجب له يصير ذريتها للوقف بذلك واذا
صارت للوقف وبلغت اجرة مثلها اضعاف الاجرة المسماة لزمه ان يؤدي
اجرة مثلها لا سيما فساد الاجارة المذكورة لكونها طويلة ولم تقع على
الوجه الذي ذكره علماونا في كتبهم ان تجعل عقودا مترادفة كما ذكر في النوادر
فالعقد اللازم هو الاول وما في غير لازم قال في جواهر الفتاوى في
الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة عقدا واحدا وكتب في
الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضيعة وقف فان الاجارة لا تصح
هكذا ذكر وهو الصحيح • وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول
الهندواني • واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف
وعليه الفتوى • وفي الباب السادس منها قال الملك المملوك ابو العلا فيمن آجر
دارا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فاجاب •

• افتى ببطلان الاجارة معشر • زمر الفقها قطعا لازما •
• وبذاك افتى للتدين حسبة • كيلا يكون بها اخر ظالما •

وقد صرح علماونا رحمهم الله تعالى ومنهم صاحب الحاوي القدسي بانه يفتي بكل
ما انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه حتى تنقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة
نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقا للخيرات فالواجب على اليهودي المذكور
اجرة المثل بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها وله الرجوع بما صرف ولا يعمل
بمجرد قوله الا اذا اتفق اهل الصنعة عليه وانه لا ينقص عنه وله الرجوع في
غلة الوقف فان لم يكن فليتربص الى دخولها والله اعلم سئل في دار وقف
على ذرية شخص سكنتها امراة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها

طائفة من معالم الوقف فاذهب الحشر وجعل مكانه حماما وحصل بذلك ضرر على
المستأجر فهل يؤمر باعادة ما كان اولا الجواب ما غيره يلزم عليه اعادته الى
ما كان عليه كما افتى به شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبي وقد ذكرت وجهه
في حاشية كتبتها على جوابه فراجعه وتامل فيما كتبته وصورة ما كتبته قوله
يؤمر المستأجر المذكور او ولي الامر فيما امر بهدمه وبنائه واعادة الوقف الى ما كا
وقوله في جواب السؤال الذي بعده مما يلزم المستأجر المذكور اعادة الحائط
التي هدمها صريح في انه يلزم من هدم حائط الوقف الاعادة لا النقصان وهو
مخالف للقياس اذ الحائط ليس من ذوات الامثال ففي البزازية هدم حائط
غيره غرم ما لكه يقوم قيمة الحائط وتسليم النقض له ويبرأ او يأخذ ويضمنه
قيمة النقصان وليس للجبر على البناء كما كان لانها ليست من ذوات الامثال لان كل ما كا
من صنع العباد لا يمكنهم من المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة وقيل ان كان الحائط
جديدا امر باعادته انتهى فيكون وجوب الاعادة استحسانا كما في هدم حائط المسجد
وقول البزازي جزما لكن صرح في ان الحائط ملك وقد قال في الاشباه والنظائر
في الغصب من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط
المسجد كما في كراهة الخانية قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي اقول
لم اقف على ذلك في كراهة الخانية لكن وقفنا عليه في فصل في المسجد منها
ولفظه ثمة رجل حفر بئرا في فناء المسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر
بالتسوية ولا يضمن النقصان • وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم
حائطا لقادر جعل ملكا له او حفر فيها بئرا يضمن النقصان انتهى كلام الخانية
ونقل الشيخ اقول قوله على هذا ملكا قيد احترازي عن حائط الوقف فقوله
في الاشباه والنظائر الا في عمارة حائط المسجد اما قاصر لكون حائط الوقف المسجد
مثاله ولم ار من ذكر حائط الوقف من اصحاب الكتب السابقة والظاهر ان
صاحب منح الفتاوى ذكر ذلك تفقها وهو تفقه حسن لان العلة في حائط
المسجد وهو وجوب صيانته من الهدم وحفظه من الضياع موجودة في حائط
الوقف لوجوب صيانته وحفظه فتامل والله اعلم سئل في رجل اجر بيتا
كل شهر بكذا وسلمه ثم باعه في اثناء الشهر الاول للاخر فسكنه المستاجر مدة مثل
تحيل الاخر لتلك المدة الجواب اذا لم يكن تقاضياه لا يجب له اجر

الا اذا كان

الا اذا كان معدا للاستغلال والانساط من كلامهم واضح ليس فيه شيء كالمراجع
الناس اذا اشتريت وتامل اذا اشتد ركنه والله اعلم سئل في رجل اجر ارض
بستان موقوف على جهة بر عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر في يده سنين
ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته على ارادته لفقره فهل والحال هذه يكون
ذلك عذرا مقتضيا لفسخها في المدة الباقية من عقود اجارته ام لا وما الحكم
الشرعي الجواب الاجارة على هذا الوجه فيها الخلاف بين المشايخ واختار
الفقيه ابو الليث انها لا تصح وعليها الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى ان قاضي
القضاة يصحح انها تجوز وفي فتاوى قاضي خان انما احتاج الفقيه ابو جعفر
الوقف لاجارة طويلة قالوا فيه الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد
على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلاثين سنة
بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون
العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي غير لازم لانه مضاف انتهى فاذا علمت ذلك
علمت انه لا حاجة الى العذر في فسخها لانها اما غير صحيحة اصلا كما هو الصحيح
فهي واجبة الاعدام للفساد واما انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة
وهي غير لازمة على المفتى به فلكل من المتواجرين نقضها في اول دخول العقد وقبله
نعم على هذا القول لو دخل العقد ولزم بعد نقضها في اوله لا ينفسخ بالعذر
وفقر المستاجر وعدم قدرته على الارض عذر في فسخها كما في البزازية وغيرها
واما بقية عقود الاجارة فهي غير لازمة فاعلم ذلك والله اعلم سئل
فيما اذا اجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار الوقف
لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين واقر بقبض اجرة جميع العقود ومات
الاجر وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة
ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن المؤجر ان الاقرار بالقبض كان تلجئة يحلف المقر
له ما كان الاقرار كاذبا واذا كان الاجر مستحقا في الوقف بعد هدم ام لا وهل الاجر
المسمى من الاجرام اجرة المثل الجواب المفتى على ان اجارة دار الوقف اكثر
من سنة لا تصح كما صرح به في ملتقى الابحر وغيره وافتى به قارئ الهداية فتجب
لما مضى من العقود اجرة مثلها بالغة ما بلغت • ويرجع المستاجر بما بقي من
الاجرة المدفوعة على تركة الاجر ان كان له تركة والا فتاخر المطالبة الى

يوم القيامة وإذا ادعى ابن الآجر أن الإقرار كان تلجئة لزم المستأجر يمين بأنه غير
تلجئة فإن نكل لزمه دعوى المدعي وعلى المتكلم على الوقف انتزاعه من يد المستأجر
وإلزامه بهدم بنائه وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه فارغا منه إن لم يضر بالوقف
فإن ضر تملكه الناظر بقيمته مقلوعا للوقف ● وعلى القول بجواز إجارة
الوقف ثلاث سنين وبصحتها بالعقود المتعددة لا تلزم الإجارة الا في
العقد الأول لأن ما عداه مضافة لا تلزم المضافة على ما عليه الفتوى وفي
جواهر الفتاوى من كتاب الإجارات رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك
أنه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فإنه لا تصح الإجارة
هكذا ذكروه وهو الصحيح ● وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار
الفقيه أبو الليث أنه لا تصح الإجارات لحيازة الأوقاف وعليه الفتوى وأما
انفساخها بموت الآجر حيث إنها وقعت صحيحة فذكر في القنية أنها تنفسخ بموته
إذا كان هو المصرف فقط وذكر قارئ الهداية والواجب في الوقف أجر المثل
على تقدير الفساد ● ومن جملة الإجارات بدون أجر المثل وإن وقعت به ثم علت
في أثناء المدة كانت صحيحة فللمتولي فسخها على ما عليه الفتوى وما لم يفسخ كان
على المستأجر المسمى كما في الصغرى والله أعلم **سئل** في المكاري إذا عين له رب
الأحمال الدوزنا وحلف بالطلاق أنه كذا يحمل المكاري بنفسه وعطلت بعض
دوابه ووزنه عند انتهاء الحمل فوجد زائدا هل يضمن ويقع طلاقه أم لا **اجاب**
لا يضمن كما صرح به في العمادية لأنه باشر الحمل بيده وكان ينبغي له أن يزنه ولأنه
هو متعين لا مغرور ولا يقع طلاقه للاحتمالات النافية عنه الوقوع والله
أعلم **سئل** في رجل استأجر مكاريا يحمل له حمولات من مكان كذا إلى مكان
كذا على أن يعطي المكاري بما ينوبها لا بجملتها لاعتبار غيرها له هل تجوز الإجارة
أم لا وللمستأجر فسخها **اجاب** الإجارة على الوجه المذكور فاسدة وللمستأجر
فسخها والحال هذه والله أعلم **سئل** في رجل استأجر بهيمة ليركبها من غزة
إلى دمشق ذهابا وإيابا فذهب منه حال سفره من غير تفريط في حفظه هل يضمن
ولو كان ضياعه حالة نومه أم لا **اجاب** لا يضمن والحالة هذه ولو كان
ضياعه حالة نومه ولا فرق بين كونه مضطجعا وجالسا في السفر كما صرح به في
كثير من الكتب والله أعلم **سئل** في رجل استأجر آخر لعمل معلوم بأرطال مسماة

قطنا

قطنا في قش موجلة الى خروج القطن ثم بعد مجيء المحل طالبه فاستمهله فلم
يمهله فاشترى منه القطن الذي جعل أجرة في الذمة بثمن معلوم هل يصح
ويلزم الثمن أم لا ويلزمه القطن أم لا يلزمه واحد منهما وإنما له أجر المثل
اجاب لا يلزمه القطن ولا ثمنه وإنما يلزمه أجر المثل ولا يتجاوز به المسمى
إذ الجهالة المؤثرة في البيع مؤثرة في الإجارة سواء كانت في العين أو المدة أو
الأجرة كما في البزازية وغيرها فهي فاسدة وحكم الفاسدة ما ذكروا والله
أعلم **سئل** في رجل استأجر أكارا كل شهر بقرشين فاشتغل شهرين ونصفا
من الثالث وطالبه بأجرته فعجز عنها فقال له يكون لك الربع في الزرع
على أن تكمل العمل بقية سنتك فأخذ في العمل وعمل وحصد ونقل الزرع
ودرسه ودراه وعمل جميع العمل المعتاد على الأكرة فهل يستحق الأجرة بعمله
أم يستحق ربع الخارج **اجاب** يستحق الأجرة بجميع عمله السابق على
جميع الربع واللاحق ولا شيء له في الخارج لأنه بيع له لربع الخارج بما في ذمة
المستأجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادي
لطريق الرشاد والله الموفق الهادي لطريق الرشاد والله أعلم **سئل**
في من سكن دار الزمن مدة سنين هل تلزمه أجرة المثل لسكنه مدة حياة
الزامن وبعد موته للورثة الكبار واليتيم بقدر حصصهم أم لا **اجاب**
لا يلزمه شيء لسكنه حال حياة الزامن ولا لسكنه بعد وفاته أما حال حياته
وللكبار من ورثته بعد مماته فبإجماع علمائنا وسواء أذن الميت والكبار
بعده أو لم يأذنوا وأما في حصة اليتيم فلاختلاف الترجيح والإفتاء في ذلك
بين المتأخرين ومذهب المتقدمين عدم وجوب الأجرة حتى قيل لنجم الأئمة
ما تختار فيمن سكن دار اليتيم غير الشريك بغير عقد قال اختار عدم لزوم
الأجر بخلاف الوقف وأفتى الإمام ظهير الدين بأجرة المثل في دور الوقف
لا في دور اليتيم والله أعلم **سئل** فيما إذا أجر ناظر وقف قطعة
أرض يحوي منه بحق شربها من الماء المعد للزراعة والغراس والبناء
والتعلي على أن يكون ما يستغرق زيدا له والحالة أن ثلث الناحية من نماء
على الأرض الموقوفة على أن يكون النصف لجهة الوقف تبعا للأرض والنصف
الآخر للغارس نظير غرسه وعمله فأجر زيد الأرض الموقوفة لعمرو كذلك

على انه يكون حصته من الغراس لزيد تبعا للارض الموقوفة وحصته معينة
للغارس تطيير غرسه وعمله فما الحكم الشرعي اجاب حيث استاجر زيد
ليكون ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها كان له ايضا
وسوا كانت الاجارة صحيحة او فاسدة • وسوا في ذلك الوقف والملك ويختلف
الحكم في القلع وعدمه • فالغرس الظالم ليس له قرار وما وقع نحو قوله الاستقرار
ولا دخل للحكر فمع ما ذكر في صدد السوال من قوله على ان يكون له كما في الغراس بينهما
على ما اتفقا كالمزارعة اما ما للناظر المنفعة في الاجارة له ان يكلفا الغرس وهكذا
الحكم في الغراس واما حكم الاستبقاء وغيره فليس في السوال طلب الجواب عنه وهو
طويل الذيل فلا نشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله اعلم سُئل في رجل
استاجر مستاجرا بنا لتعمير ما انهدم وترميمها استاجر من البير الفلاني بكذا من الاجرة
على ان يستاجر فعمل لهما بشرط انه مهما حدث في البير من شي الى عشر سنين فهو
متوقايم به وكفل في ذلك ذمي ايضا وفعل ما امر به من التعمير والترميم ثم
اذا انهدم البير او شي منه او حدث منه لا ينفع حادث هل يضمن الاصيل او الكفيل
ويواخذ بما زيد ام لا لعدم صحة الشرط المذكور ام لا اجاب الشرط المذكور
اذ هو بمنزلة قوله لانسان لغير ان انهدم بنا ولدك فانا ضامن له وبهذا الالتزام
ما لا يلزم فانه ان انهدم لا يلزمه شرعا • فاذا كفل به شخص فقد كفل شيا لا
يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله اعلم سُئل في رجل استاجر حماما
وقفا باثنين وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة من ناظر الوقف بمعرفة
حاكم الشرع فزاد عليه رجل قطعة او قطعتين هل تنفسخ الاجارة بهذه الزيادة
ويوجر للذي زاد ام لا لكونه اضرارا وتعنتا ومما يدخل تحت قوله من المفو
لا انقاد والخسل الذي يعد في العقار رغبا فاحشا اجاب لا تقبل منه الزيادة
على المستاجر المزبور ولا تنفسخ اجارته بهذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا
الجمهور والله اعلم سُئل في رجل دفع لاخر بيتا ببيكنه ومونة فرمه وسقفه
خشب من عنده على طريقة سكان نفا يعتقد الفلاحين وسكن مدة واخرجه مالكه منه
هل له اخذ خشبه ام لا اجاب نعم له اخذ خشبه لانه متبرع لا مستاجر حتى
اذ لم يجعل له يد لا والحال هذه والله اعلم سُئل في المكاري اذا دفع عن حمولة
مستكريه ما لا لزم شي ممه حتى يحملها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا

فلا يلزمه

فلا يلزمه ضمانه ام لا فيلزمه اجاب يكون متبرعا ولا يلزم المستكري ما ادى
المكاري يلزمه شي ممه الا ان يتبرع له بشي يحتمل اختياره على وجه مجازاة الاحسان
بالاحسان بالمكافاة والحال هذه والله اعلم سُئل في امراة لها حصة في
عقار وغيره معلومة عند دفعها اجرتها لاخيها مدة باجرة معلومة مقبوضة دون
اجرة مثلها هل تكون الاجارة صحيحة ام فاسدة واذا قلتم فاسدة هل على المستاجر
المثل بالغا ما بلغ ام لا يزاد على قدر المسمى اجاب حيث لم يبين نصيبها
فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان البدل والمبدل ويجب اجر المثل بالغا ما بلغ
لفساد المسمى وهو عدم بيان المعقود والله اعلم سُئل في رجل
اجر محدودات مملوكة مشتركة وبنا ولاجرتها مدة سنين والان الشركا
يطالبونه بحصتهم منها هل يحكم القاضي عليه بها لهم املا حيث لم يكن
ذلك بوكالة لتصادقهم على العقد ولا اجازة لاحقة بعده اجاب لا يقضي عليه
بحصته منها لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة
ولا اجازة لاحقة فملكها الشريك العاقد لكن يملكه في غير ملكه ملكا خبيثا
فيجب عليه التصدق به او دفعه لشريكه خروجا من الاثم وفي الثاني افضل خروجا
من الخلاف ايضا والله اعلم سُئل في شركا في دار اجروا احدا منهم ما لهم
فيها سنة باجر معلوم قابلين كل سنة سكنها بعدها فاجرها مثلها فسكنها
سنين هل يلزم المسمى لتلك السنين ام لا اجاب نعم يلزم المسمى لتلك
السنين وفي مسئلة من اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل
وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه ونحو ذلك في الكتب والله اعلم سُئل في
رجل استاجر بغلا وله حمار فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فدفع البغل له
خوفا عليه ولعدم قدرته على حفظه مع الاشتغال بالحمار ولو اتبع البغل هلك
حماره ومتاعه فهلك البغل هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والحال هذه ارجع
الى جامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله اعلم سُئل في رجل استاجر
من ناظر دار مشترمة وعمر ما استاجره منها فاجرها باكثر مما استاجرها هل الزيادة
للناظر للوقف وهل اذا ادعى الناظر ان الاجرة الاولى دون اجرة المثل وانكر
المستاجر يكون القول قوله ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر اجاب الزيادة
له لا للوقف • وقد صرحوا بانه اذا اجر باكثر مما استاجر تصدق بها

عملا كتبنا تطيب له الزيادة وممن صرح البزازي في جامعه وكثير من علمائنا والقول
قول المستأجر لأن الأجرة أجرة المثل لا إنكار الزيادة • وعلى الناظر البينة ولا
تكون إجارته بأكثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولا تعقد الإجارة تقع بالمثل
وبالزيادة وبالنقصان • فلا دليل في ذلك لمدعاه إنما هي من جملة الدعاوى
التي فيها البينة على المدعي واليمين على المنكر والله أعلم سئل في المستأجر إذا
آجر المستأجر هل يجوز أم لا أجاب نعم يجوز بالمثل وبالأقل وبالأكثر ولا تطيب
الزيادة بل يجب التصدق بما زاد إلا إذا كان بخلاف الجنس أو عمل به كنب
فتطيب كما صرح به في الأشباه نقلاً عن البزازية والله أعلم سئل في دار
بين رجلين آجر أحدهما حصته للآخر سنة بأجرة فسكنها سنتين هل له
أجر للسنة الثانية التي لم يعقد لها عقد إجارة أجاب لا أجرة لها
بلا شبهة إذ سكناها بها بناء على الملك وفي الخلاصة والبزازية مثله في
الأجنبي خلافاً عن الشرنبلالي والله أعلم سئل فيما إذا سكن أحد الشريكين
في الدار المشتركة ملكاً بغير عقد إجارة فزعم لزوم الأجرة عليه فدفع شيئاً
بناء على أنه لازم عليه هل له أن يرجع به على شريكه أم لا أجاب نعم له أن يرجع
به والله أعلم سئل في رجل قاطع على مال معلوم لحساب ذرية هل يصح ذلك
أم لا وما الحكم فيه أجاب لا يصح ذلك بإجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب
بما التزمه من المال • ولا تصح الدعوى في ذلك ولا إقامة البينة عليه ولا يحل
للقاضي سماع مثل هذه الدعوى سواء وقعت بلفظ المقاطعة أو الالتزام
أو الإجارة كما رأيناه بخط الجهلة • وقد ذكر في البزازية وقعت بسؤالي الحد
واقعة وتحليله واحد أقاطع ما المعلوم احتسابها أعني الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر فصار يرى على أرباب طبولات وبوقات ونادوا أمسار لكباد
لمقاطعته الاحتساب وكان إمام الجامع فامتنعنا من الصلاة خلفه حتى
عرض على نفسه الإسلام انتهى • وهذا مما انعقد عليه الإجماع ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتساب
قرية وكفله به شخص • فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة
المترتبة عليها كذلك أم لا أجاب كل منهما باطل بإجماع العلماء فلا يطالب
واحد منهما بشيء بل إذا دفع واحد منهما شيئاً له الرجوع به بإجماع المسلمين

لكونه دفع

لكونه دفع ما لم يتعلق بذمته شرعاً على ظن أنه متعلق بها وقد صرحوا بأن
من شروط صحة الكفالة كون المكفول به ديناً لازماً فكيف بما ليس بدين
ولا جائز • وليس هذا من باب النوائب التي قالوا بصحة الكفالة بها
بناء على تفسيرها بأنها ما يكون بحق كأجرة الحارس وكري النهر المشترك والمال
الموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسرى فظاهر وأما على تفسيرها بأنها ما يأخذه
الظلمة بغير حق • فالمراد ما ينوب كل شخص من النوائب المرتبة على الناس بغير حق
ليس مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل فافهم والله أعلم سئل في الالتزام
والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج مقاسمة وعداد شجر وغنم وغير
ذلك بمال معلوم من أحد النقدين يدفعه الملتزم ويكون له ما يتحصل منها
قليلاً كان أو كثيراً هل يجوز أم لا وإذا قلتم لا يجوز هل إذا فعل ذلك وكيل
الناظر على الوقف وقبض المال القاطع عليه يطالب به الناظر أم يطالب
القابض أجاب لا تجوز المقاطعة عليه بمعدوم وبعضه مجهول
لا تتصور شرعاً أن تكون بيعاً إذ بعض المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول
وبعضه ممنوع شرعاً كالرسوم الخارجة عن الشرع الشريف والدين ولا أن
تكون إجارة لأنها بيع المنافع والواقع عليه في المقاطعة المشروحة أعيان
لا منافع فهي باطلة بالإجماع وإذا وقعت باطلة كانت كالعدم وإذا كانت
كالعدم فالمطالب بالمال المقبوض فيها نفس القابض لا ناظر الوقف لا سيما
إذا باشر بغير إذن الناظر إذا أذنه بالتصرف في الوقف بما هو ما يسوغ له
شرعاً لا فيما هو ممنوع محظور من سائر الأمور والله أعلم سئل في استيجار
متحصلات الوقف الشتوي من غلة كروم وأراضي مستغلات على أن يكون
مصروف الترميم المستحق الترميم منها على المستأجر لها هل هو الصحيح شرعي
أم لا أجاب هو غير صحيح والحال هذه إذ الإجارة بيع المنافع فيفسدها
ما يفسده ففي الفصول العمادية وذكر ما في التجريد البرهاني في كل جهالة تؤثر
في البيع تؤثر في الإجارة وتفسد العقد سواء كانت الجهالة في الأجرة وفي المدة
أو في العمل المستأجر عليه ثم صرح بمسألة اشتراط المرمة أنها تفسد الإجارة
لأنه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من المستأجر من الأجرة فيصير الأجر
مجهولاً فتفسد الإجارة وحكمها أعني الإجارة الفاسدة في منع الصورة أن

باشر ترميمها يجب له وعليه الخروج مما قبضه من الغلة واجرة المثل البالغ
به بالغا ما بلغ لانه من الاجر والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر زيد من ناظر
وقف امنلي جهات الوقف المشتملة على قرى ومزارع وحوانيت بحجة شرعية
مدة معلومة باجرة معلومة معجلة وتسلم الناظر زيد الموجر تسلما مثله شرعا
فوضع زيد يده على المؤجر وقبض بعض غلته وسافر قبل انقضا مدة التواجر
ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة وآجر الموجر من بكر ثم عاد زيد في اثنا مدة
التواجر وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن الماجور وحكم لزيد بالتصرف
وحبس الماجور تحت يده بحجة شرعية لاستيفا اجرته المعجلة ثم بعد
ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض آخر فمنع الناظر من معارضة زيد
والحبس الماجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف عمرو
ويريد الناظر الثاني ان يرفع يد زيد عن الماجور مستدلا بان زيدا قبض بعض الماجور
فليس له ان يحبس الماجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس الماجور وحكم
القاضي والحالة هذه ما ذكر ام لا وهل اذا كان للناظر شركا في الاستحقاق من علة
الوقف ويريد رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم من غلة الماجور زاعمين بان
لزيد حق حبس حصة الناظر الموجر للوقف فهل يمنعو من ذلك ولزيد حبس جميع
الماجور لاستيفا اجرته المعجلة وليس لهم مطالبة المستاجر بشي من ذلك
ام لا **الجواب** ان كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان قصدا فهي
باطلة كما صرح به علماونا قاطبة وصار كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا
تنعقد فاذا استاجر المزارع والقرى والحوانيت لاجل ثمارها ولخراج المقاسمة
او خراج الوظيفة او ما يجب على المتقبلين من اجرة الحوانيت او لاجل تناول
ثمرة الاشجار من بساتين القرى وحصة الوقف من المزارع الخارج كانت باطلة
باجماع علمائنا لا فرق بين زيد وبكر في ذلك لانها باطلة والحالة هذه والبا
يجب اعدامه لا ترافع بين زيد وبكر لانها باطلة والحالة هذه والباطل يجب
اعدامه لا تقريره فترفع يد زيد وعمرو عن القرى والمزارع والحوانيت واستوفيت
شرايطها فلا سبيل الى نقض اجارة زيد ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد الزيادة
ويجب ابقاؤها الى استيفا مدته ولو عزل الناظر الموجر لانها لا تنفسخ بعزله
ولا بموته ولا التفات الى ما تعلل به الناظر الثاني بالاجماع وليس للمستحقين مع

الناظر

الناظر الذي هو مستحق معهم دخل في رفع يد المستاجر اذ ليس لهم الا طلب
استحقاقهم من غلة الوقف ولا مدخل لهم في الاجارة اصلا والله اعلم **سيل**
في قرية لبيت المال تتضمنها مزرعة ولاية الرجل بمبلغ معلوم ليكون له خراج مقاسمة
ما ثبت المتضمن وولي غيره فاخذ خراجها من اهله هل يبرون ام لا **الجواب** التضمين
المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لوقوعه على اتلاف الاعيان قصدا ولا بيعا لانه
معدوم فوجوده وعدمه سوا فصح الدفع للثاني وليس للمتضمن عليهم
مطالبة والله اعلم **سيل** في رجل قاطع رجلا على ما في مقاطعته من جهة المير
القرى والمزارع بموجب حجة في سنة كاملة بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق
ما في مقاطعته مستحقوها بالامر الشريف السلطاني بعد ان قبض الغلة والواجب
شرعا وكان المزارعون بالقرى تحت يد المقاطع بخدمته ويحمل له عيديات ودخيات
وتسليفا له من فسخ النخل وغير ذلك مما تطيب فهل له الرجوع بالمبلغ
المذكور الذي دفعه للمقاطع • وليس للمستحق الرجوع الا بما تناوله من
الغلة وبما هو الواجب شرعا ام لا **الجواب** نعم للمستحق عليه الرجوع
على المقاطع بما تناوله منه من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع بالبدل واما
المستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا في مثله وهو الغلة
المستحقة وما يسوغ له اخذه شرعا والقول قوله فيه واما ما عداه فلا طلب
له شرعا باجماع اهل شرع الله اذ هو مال الغير لا حق له فيه لانه لم يخرج عن ملك
مالكه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو اجنبي عنه ويحرم عليه تعاطيه
فليس له ما ليس في الشرع في حله ما لم يحكه عالم وفقيه وما كان بدعا فهو
محض ضلالة • وطالبها من الانام سفيه • وما لم يشا الله لم يكن وما شا
الله كان والله اعلم **سيل** ايضا في تيماري آجر المتحصل من تيماره لآخر بمبلغ
معلوم هل تصح ام لا **الجواب** لا تصح وعلى كل واحد منهما رد ما تناوله والقول
قول كل واحد فيما قبض بيمينه • وعلى الآخر البينة والله اعلم **سيل** في
رجل استاجر من آخر نصف دار بستان ملك ونصف بستان وقف جاري في
الاستحقاق كان بما اشتملا عليه من آبار وشجر وبركة معدة لجمع الماء واصطبل الا
ثلاثين عقدا كل عقد ثلاث سنوات باجرة لكل سنة [illegible] قروش ثم
مات المستاجر فهل تنفسخ الاجارة بموت المستاجر ولو كتب في الصك الاجارة

الحكم بعدم انفساخها بموته لعدم صغره ورثتها حادثة تقادم عليها البينة
يجري عليها التقادم حاكم يراها والله اعلم **سئل** في رجلين اتفقا على
الزرع بعملهما وبقرهما وبذرهما سويتين فلما خرج الغلة طلب احدهما منها
زيادة عن حصته التي هي النصف المتفق عليها بسبب خدمته الزايد عنه ابا ما
هل له ذلك ام لا **الجواب** ليس له ذلك مطلقا لعمله في المشترك ومن عمل
في المشترك لا يستحق بعمله شيئا ولو استاجر الشريك للعمل فيه فكيف يستحق
مع عدم الاستيجار لقا لهم في الكنز في باب الاجارة الفاسدة وان استاجره
لحمل طعام بينهما فلا اجر له ومثله في منح الغفار واكثر الكتب وحمل الطعام
مثال ومثله حصد الزرع المشترك وحمله وتربيته وتنقيته والحرث
عليه وله فافهم والله اعلم **سئل** في امامة مسجد لها نصف معلوم وهما ولا
النصف اتفقا على ان يتقاسما لمنهما ثم تصاحبه ان يختص بالمعين جميعه هل له
ذلك ام لا **الجواب** ليس له ذلك شرعا اذ لا وجه له بوجه استحقاقه
الجميع والحال انه لانه متبرع بعمله ونايب عنه فيه واخذ الاجرة على الامامة
لا يقول به المتقدمون وانما جوزه استحسنه المتاخرون فلا يستحقها الا الناس
بمعاشهم وقلة من يعمل حسبة لله تعالى وعليه العامل متبرع به على صاحبه
فالعدم وجه استحقاقه حصة صاحبه الغايب وهذا ابين من ان يحكم والله
اعلم **سئل** في صك اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان واقر انه قبل
فلان آخر فلانا ما هو له وهو الربع في البستان المشتمل على اشجار متنوعة
تسعين سنة بثلاثين عقدا بمائة وثلاثين قرشا وصدق المستاجر وحكم
بصحة الاجارة قبل انقضاء مدة ما يوجب نقضها الى ان يثبت حاكم حنبلي وكتب ما
حاصله هذا ما اشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت
والحكم ونفذ كلا منهما على وجهه فلان الرجل طلب المؤجر زيادة فادعى المستاجر
عليه انه يعارضه فيه بغير طريق طالبا فسخ اجارته واخذ المؤجر الزيادة
نعم فانه حيث استاجر كذلك فالزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا
لا ينفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المؤجر
او احدهما ومكنه من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه الطالب للفسخ ووجد الغير
بالتماس المستاجر فهل يعمل بالصك المذكور مع ان الاجارة واقعة على ما يخص الحصة

كما سيخرج من ثمار البستان مع كونها وقفا محكوما به وهل تعين المستاجر جميع
ما اكله من الثمار مدة وضع يده ام لا **الجواب** لا يعمل به اذ الاجارة ان وقعت
على الارض فهي فاسدة لشغلها بالاشجار المذكورة وان وقعت على الثمار فهي
باطلة فتفسد جواز عقد الاجارة على استهلاك الاعيان مقصودا لو استاجر
بقرة للبنها لا ينعقد وكذلك لو استاجر بستانا لياكل ثمره والمسئلة مصرح
بها في منح الغفار وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة امور اخر توجب فسادها
خصوصا عندنا كالشيوع وطول المدة في الوقف ولا شبهة في عدم اعتبار حكم
الحنبلي والحال انه اذا طلب الفسخ واخذ المؤجر لا يصيره خصما شرعيا فبقي
حكمه في غير محله لعدم الخصم والمؤجر لم يقبضه منه ولا عليه دعوى ليقع الحكم
عليه وهذا على تقدير مخالفة الحنبلي لنا في الاجارة الواقعة على الاعيان
المتقولة والامر في ذلك واضح للمتفقه وفيما ذكرته له اذ في الالمام بالفقه
كفاية ولا شك في ضمان المستاجر لجميع ما استهلكه من الثمار اذ الاجارة
باطلة والحال انه قبضها وعدمها سيا والله اعلم **سئل** في مدرس
مدرسة وضع في حلق منخلا وبها عرضا مشتركا شركة ملك بينه وبين آخر
ومكث مدة وعز لغيرها فغاب وولى غيره فطلب الغير من الشريك الاخر اجرة
المكان الذي وضعه الشريك فيها المدة المذكورة هل يلزمه دفع اجرة المثل
له مدة وضعه ام لا **الجواب** لا يلزم الشريك اجرة باجماع علمائنا قاطبة
لعدم مباشرته ومنعه انظر ما ذكر في الاشباه والنظائر وغيرها في القاعدة
الثامنة الخراج بالضمان والله اعلم لعدم مباشرته حتى ان يتبع والله اعلم **سئل** في رجلين
آجرا ارضا معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنة وشرطا
الخراج على المستاجر وما به الاجارة والمستاجر في اثنا المدة فما الحكم الشرعي
اجاب الاجارة من اصلها وقعت فاسدة ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت
احد العاقدين واذا قلنا بفسادها فالواجب فيما مضى اجرة المثل
لا المسمى وما بقي لا حكم له لعدم الموت ولا يلزم ورثة المباشرين من اجرة ولا
اجارة والله اعلم **سئل** في رجل استاجر قرى بمنزله ولاية اجارتها غنمه
ظالم متغلب عن تسلمها واختص بنوبها هل يلزمه اجرتها ام لا **الجواب**
لا تلزمه اجرتها باجماع علمائنا فان كان قد دفع الاجرة او شيئا منها

رجع المستأجر به على المؤجر والله اعلم **سئل** في اماكن موقوفة معدة
للدباغة آجرها المتولي من اناس مدة معلومة باجرة معلومة باجر
معلوم ولها بالوعة يجري فيها الما وقد منع فضلات الدباغة ونجاساتها
جريان الما فهل يكون اجرة التعزيل عليهم كما في الكناسة والرماد ام لا **اجاب**
في فتاوى قاضي خان واصلاح بير الما والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار
وان كان امتلاؤه من قبل المستاجر • وفي الجوهرة ولا يجبر عليه اذا كان امتلاؤه من فعل
المستاجر ايضا ينبغي انه على المالك لا يجبر المالك على اصلاح ملكه وفي التاتارخانية
وان امتلا خلاها ومجاريها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله يعني المستاجر فاثبت
فيه قياسا واستحسانا ومن المقرر العمل بالاستحسان الا في مسايل ليست منه منها
فاذا علمت ذلك فاجرة تعزيلها على الوقف وللمستاجرين ان يخرجوا منها اذا لم يفعل
ذلك المتولي لتصريحهم بانه عذر كما هو الاستحسان في الحالين والله اعلم
سئل في نفر قلعة لهم عطا في بيت المال لخيلهم وكيل بيت المال لعلى قرى بيا
عطائهم من تحصيلها فاجروا احدهم ما يتحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم
وزيت زيتونها وغير ذلك مما جرت العادة به ثم ولم من اهل القرى بمبلغ
فاتى الجراد على الزرع والزيتون وغيره فلم يبلغ المتحصل نصف ما عليه من الاجرة
هل يضمن ما بقي ام لا يضمن شيئا وما الحكم في هذه الاجارة **اجاب** هذه الاجارة
باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت على الاعيان وهو المتحصل من القسوم
والرسوم • وقد اتفقت علماؤنا على ان الاجارة اذا وقعت على شي ولا الاعيان
او اقتضا فهي باطلة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى في عقد الاجارة على اتلاف
الاعيان مقصودا كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد • وكذلك لو استاجر
بستانا لياكل ثمرته فاذا علم ذلك علم الحكم في اجارة القرى لقسمها والخراج
مقاسمة كان او وظيفة وانه باطل وقد افتيت بذلك مرارا • وصورة ما رفع
الي قرية اجرها المتكلم عليها لاهل بيتها ولما يتحصل من خراجها ورسوم
انكحتها وركوب مواشيها مما يجوز فاجبت بانها باطلة لا تجوز • والقول
قول المستاجر فيما وصل اليه من ذلك ولا يضمن ما حصل عليه من المبلغ المذكور
والله اعلم **سئل** في عقار موقوف على جهة بر آجره متوليه ولاية اجارة لرجل
مدة ثمان سنوات باجرة مسماة فآجر المستاجر المذكور ما في اجارته المدة

المعينة

المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة والحال ان المؤجر الاول
آجره بدون اجرة مثله فهل له طلب اجر المثل من المستاجر الثاني **اجاب** له طلب
اجر المثل من المستاجر الاول لا من الثاني لعقد الاجارة الفاسدة وسوا قلنا بصحة
عقد الاجارة الثانية او بفساده لجريان احكام الصحيح في الفاسدة وسوا
قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية او بفساده لجريان احكام الصحيح في الفاسد
كما صرحوا قاطبة وانما قلنا سوا قلنا بصحة الاجارة الثانية ام لا للخلاف
الواقع في المسيلة فافتى بعضهم بان المستاجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة
صحيحة تجوز في الصحيح وقيل لا يملك قال في المضمرات الاصح انه لا يملك يعني
فلا تكون صحيحة • وعلى كل حال لا مطالبة للناظر على العاقد معه كما هو ظاهر
لا يتوقف فيه والله اعلم بالصواب **سئل** في تجارين تقبلا فدادين اهل قرية
فسالهما اهل القرية ان يرد طلاهما فابيا فاستاجراه على فدادين معلومة فادعى انه
شرط عليهما في عقد الاجارة انهما متى غابا عن القرية ثلاثة ايام يكن له الثلث
معهما فهل استيجاره على هذا الوجه صحيح ام لا وكذلك دعواه **اجاب**
استيجاره على الوجه المشروح فاسد باجماع المسلمين فالدعوى منه لا تصح
والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لعمله دراهم فاذا اختلف مع
المستاجرين في مقدارها فالقول قولهما فيه ولا يصح التعليق المقصود منه فلا
يستحق بها الثلث • وان غابا عن القرية ولا قايل به من العلما والحال هذه
والله اعلم **سئل** في رجل استاجر ارضا لزرع التتن بشرط هدم صهريج ما بها
فاهدم الصهريج وغاب مدة فما الحكم في ذلك **اجاب** لا شي على المستاجر
والحال هذه والله اعلم من الاجر حيث لم يتمكن من الانتفاع بها وان كان
قد عجل له شيا من الاجرة يرجع به عليه فانظر الخانية والولوالجية وفتح
الغفار تنفسخ بذلك الامر ويرتفع عن غير تفسيخ القاضي والله اعلم **سئل** في
رجل استاجر سقيفة مدة معلومة فانهدمت بعدما انقضى بعض مدة الاجارة
ترادفه الامطار هل للمستاجر فسخ الاجارة والرجوع بما دفع معجلا عنها ام لا
اجاب صرح القدوري بان الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصحح
في الكنز بانها لا تنفسخ قال في الجوهرة وقيد قول القدوري اشارة الى انه لا
يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن اصحابنا من قال ان العقد لا ينفسخ يعني بل

يفسخ المستاجر • وفي تصحيح العقد روي الشيخ قاسم قال ابو نصر من اصحابنا من قال من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد • والصحيح هو الاول انتهى وعلى كلا القولين حيث فسخ المستاجر له طلب ما عجل من الاجرة لما بقي من المدة بحسابه والله اعلم

سئل في رجل باع كردارا في ارض وقف وسلمه للمشتري • فاستحصد زوجه البايع بعد موته وتطلب له اجرة خارجة عن اجرة البقعة من المشتري بمدة وضع بيده هل لها ذلك ام لا

اجاب يلزم المشتري بمدة وضع يده على ارض الوقف في الكردار الذي استحق به حق القرار فيها اجرة الوقف لاجل القرار الذي يصح بنفسه حيث كان معلوما كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب فينظر الى اجرة المثل للبقعة مجردة عنه فتجب للوقف • واما الكردار فلانه سكنه وتناول الملك وجوبا اجرة المثل للوقف حيث انه له اختارها المتاخرون على خلاف القياس استحسانا فلا يلزم اجرة غيره بلا استحقاق وقد صرحوا بان المملوك المعد للاستغلال انما تجب اجرة المثل على الساكن فيه بغير عقد اجارة لسكنه على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنه بتاويل ملك وعقد لا شي عليه بخلاف الوقف والله اعلم

سئل في رجل مات وله علوفة منكسرة عند متولي وقف من الاوقاف من جهة قراة مرتبة عليه في كل ليلة فاقام الثقل على اعطائه علوفة والده ام لا

اجاب نعم له ذلك كما صرح به في انفع الوسائل وجعله الاشبه بالفقه والاعدل وعلل بانه عمل البنى بواجب عليه فعله فكان ما يا في مقابلته في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت ان الاول الاشبه بالفقه والله اعلم

سئل في ارض سلطانية او وقف معدة لغراس المشمش والتين والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايديهما لسبيهما باجرة المثل ما دام الاشجار بها وبدفع اجرة مثلها ان شارحا ربطا ايفه منهما غراسا بعد ان استاجرها ممن له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة بقي اجرة مثلها ومات الموجر فبكل مضي المدة هل للمستاجر استبقاوها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف الاجرة عليها ويبطل ضرر بقلع غرسه ولا توجر بعد قلعه باكثر من الاجرة المعينة لها

اجاب نعم له الاستبقاء حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس هذا وفي منح الغفار نقلا عن البحر وفي القنية استاجر ارضا وقفا فغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في

ذلك

ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى وا على علم ان الشرع يابى الضرر خصوصا والناس على هذا • وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله اعلم

سئل في رجل آجر آخر بهيما لحمل قدر معين من الحب فزاد على القدر المعين فهلك معه فما الحكم

اجاب ان اطاقا البهيم حمل الزايد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر كاملا وضمن قيمته بقدر الزيادة وان لم يطق ضمن قيمته كلها وان اختلفا في ذلك فالقول قول المستاجر لانه المنكر والله اعلم

سئل في رجل استاجر جملا لحمل عنب على ان ما يبقى من الثمن فتنقص اجرة حمله فمات الجمل وادعى ربه انه مات بسببه فهل على تقدير ثبوت مضمونة بضمان ام لا

اجاب لا يضمن فقد تقرر ان ذلك يفسد العقود مثل ذلك صحيحا في مثل ذلك والله اعلم

سئل في رجل استاجر ارضا للزرع فزرع ومات المؤجر وهو بقول هل يقلع ام يبقى الى ادراكه

اجاب يبقى الى ادراكه باجر المثل نص عليه في الخانية وغيرها والله اعلم

سئل فيما اذا استاجر رجل ارض بستان الوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من ارض الوقف وتسلم ارض البستان لناظره ام لا وهل اذا كان في البستان تين يباح للمستاجر اكله ام لا يباح ويضمن قيمة ما اكله منه

اجاب نعم يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرح به المتون قاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهائه وقت معلوم ولا شبهة ان المستاجر ضامن لما اكل من ثمر التين لعدم دخوله في الاجارة بل لو ادخله في الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة بستان ليأكل ثمره نص على ذلك في عامة المتون لانه اتلاف لا عيان والله اعلم

سئل في امراة وكلت رجلا وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية في استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفي التسعي على نكاحها ممن تختار • وجعلت له مبلغا معلوما نظير ذلك سواء التزمت به على الزوج من صداقها ثم حصلت مفارقة شرعية بين الوكيل والزوج فنهم مات ومات الزوج بعدها ولم يدفع ما فوض فيه • وادعى ورثة الزوج ان الموكلة رجعت عن ما جعلته للوكيل واخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك

بعد استخلاص حصتها من الارث وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد نكاحها
وهل تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصهما المبلغ من زوجها ام لا **اجاب**
اعلم انه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوما وذكروا ذكرت له مدة والسعي
على النكاح كذلك جعل له عمل معلوم ومدة وجب المبلغ المعين له ● ولا يصح
رجوعهما عنه ولا دعوى ورثتها لعدم صحته ولا المطالبة به شرعا والله اعلم
سئل في ارض وقف آجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس
باق فما الحكم **اجاب** يلزم المستاجر قلع الغراس وتسليم الارض فارغة
ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر ان يتملك الشجر للوقف بقيمته
حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يتملك جبرا ويلزم
بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز ذلك
والله اعلم **سئل** في رجل استاجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق
لها من جماعة بشرط ان يعمرها طاحونا بغل ويزيل آلة المعصرة ويجمع لها آلة
الطاحونة ● وان يستقبل الدكان ويفتح له بابها وينتفع بذلك ما شاء مدة
ثلاثين سنة متوالية عشرة عقود يلي كل عقد ما قبله باجرة معلومة لكل
سنة ومهما حدث من ترميم فعلى الموجرين ومهما احتيج من آلة الطاحون كان على
وحديد احجار رحى فعلى المستاجر وكتب صك الاجارة بما شرح وحكم الحنبلي بموجبها
وفيه ومن موجبها لزوم عقد التواجر وعدم الفسخ بموت المستاجرين او احدهما
الى انقضاء المدة ولم يتوف من الموجرين الا واحد فهل حكم الحنبلي بعدم الفسخ بموت
المستاجرين او احدهم يرفع الخلاف فيمتنع الفسخ ام لا يرفع الخلاف فلا يمنع
الفسخ بعدم وقوعه في حادثة انصب الحكم فيها بعد خصومة شرعية وهل
الاجارة من اصلها وقعت صحيحة ام لا **اجاب** الاجارة المذكورة من غير صحيحة
للشرط المذكور الذي هو تعميرها طاحونا ويزيل المعصرة لان الاجارة كالبيع
يفسدها الشرط وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه منفعة
لاحد المتعاقدين او المعقود عليه ● والشرط المذكور داخل تحت التعريف
المزبور وان كانت فاسدة فعلى تقدير حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم
فسخها فكيف وقد ماتوا الكل الا واحدا وحكم الحنبلي من غير دعوى خصم على خصم
لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء اتحد مذهبه كذلك او لا اما اذا لم يكن مذهبه

كذلك فظاهر

كذلك فظاهر وان كان مذهبه كذلك فلتخلف شرط كونه يرفع الخلاف وهو
كونه في حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرحوا به قاطبة فتنفسخ
بالفساد وتنفسخ بالموت كالصحيح لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها
والله اعلم **سئل** في رجل استاجر حماما بربع قرش في كل يوم ما دام منقطعا
عنه وبقرش اذا جرى الماء بعدما اذن له القاضي بتعمير توقف ادارته عليه
من ماله والرجوع به فعمر وتصرف فيه مدة قبل جري الماء ومدة بعده وزاد عليه
جماعة واخرج منه فما الحكم في كل من الاجارة والاذن بالتعمير مع الرجوع وهل
يلزم المستاجر الزيادة في مدة جري الماء وتكون قاضية عليه بانها اجرة مثله في
زمن اجارته **اجاب** عقد الاجارة على قول المستاجر في قدرها اذ الاصل
براءة الذمة فيما زاد ما لم تقم عليه بينة ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين
قاضية بشيء في مدته اذ الاجارة من حيث هي تقع بازيد وانقص وباجرة المثل
فلا يكون لنا اعتبار في تحكيم اجرة المثل اجماعا والعبرة للبينة التي هي احدى حجج
الشرع الثلاث ● ولا شك ان له الرجوع بما صرفه في التعمير ● والحال هذه كما هو
غني عن التقرير والله اعلم **سئل** في رجل ساكن في مدينة بغراص وله فيها زوجة
وابن صغير منها سافر الى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب
قاضي بغراص وصيا على الصغير فاستاجر هو والزوجة رجلا باجرة سمى ليذهب الى
مصر ويستخلص ما ترك الميت هناك ويأتي به الى بغراص فذهب فوجد الميت
قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ما يملكه بها فطلب الاجير ذلك منه ليوصلها
الى بغراص هل الاجارة صحيحة ويؤخذ ما سمي للاجير من الزوجة والصغير بحسب
ارثهما او مناصفة **اجاب** ان لم تسم التركة فهي فاسدة ● وان سميت فهي
صحيحة فان كان الاول فتتم اجرة المثل ذهابه لمصر واستخلاص التركة والاتيان
بها الى بغراص ولزم له اجرة الذهاب فقط من غير نزاع وزع قسط المسمى نفسه
على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كلا التقديرين يجب ما لهما
من التركة على الزوجة الثمن منه والباقي على اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك
على مقدار الملك نصوا عليه في كتاب القسمة اما صحة الاستيجار من الزوجة
فلما لها من الولاية على مالها ونصيبها ● واما صحتها من الوصي فلما له من الولاية
بالوصاية المستفادة بنصب القاضي اذ له ولاية نصب الوصي حيث كان اليتيم

في ولايته لا سيما مع غيبة وصي الميت فان قلت اقسم بالله اعلى ما ذكرت قلت اما من كرع من حياض الفقه فهو غني عن اقامة ذلك فان الماوي هذا من النزوع لا يكاد يبعد فنذكر منه ما لا غبار عليه ففي البزازية وكثير من الكتب استاجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة غيبها فذهب فلم يجده ورجع فلم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه به ولزم اجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يجاوز فقط المسمى للذهاب اجر المثل وفي مجمع الفتاوى وكثير من الكتب المعتمدة من هذا الجنس مسائل ذكرت واقعة الفتوى رجل اشترى من آخر اشجارا ليقطعها وذهب بالاجراء ثم انهما تقايلا البيع في الاشجار هل للاجراء شي بطريق استاجرهم ليذهبوا معه الى موضع الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم ليقطعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار نقلا عن مجموع النوازل قال رحمه الله وجدت في النوازل الجواب على خلاف هذا صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا بعينه عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ارى له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا انتهى ولا ارى له ظاهره النفقة فتامله وكتب المذهب طافحة بخلافه والله اعلم

سئل في رجل من العلماء ربى شخصا وعلمه شيئا من العلم وكان الشخص يخدمه وينفق له فيكافيه العالم المربي مقابلة عمله من النفقة عليه والكسوة والسكنى وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام له بلوازمه ولوازمها ولم يجر بينهما عقد بالاجر في خدمته له ومات الشخص المذكور عن ورثة يريد بعضهم مطالبة العالم باجرة لخدمته هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك بالاجماع ايضا اذ لا عقد يوجب الاجرة له ولا قرينة حال تدل على وجوبها والمنافع اعراض لا تتقوم الا بواحد منهما فالواقع من التلميذ المذكور مكافاة وقد قال العلامة في الاشباه امر رجلا بان يعمل له عمل كذا ولم يشرطا شيئا من الاجر وعدمه ان كان العامل ممن يعمل له اذ المثل من شأنه العمل بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل بالاجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان بينهما اخذ واعطاء المثل بهذا العمل بادونا الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند ابي يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوخذ بينهما ذلك من قبل وعند

يوسف

يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوخذ بينهما ذلك من قبل وعند ابي حنيفة لا يلزمه شي فان خدمه او فعل له فعلا مما لا بد له بغير امر ان كان قريبا له فله اجر المثل وان كان من اهل التبرع في مثله من قبل لانه انما لم يتم الاجر جاء الزيادة على اجر المثل وان كان اجنبيا كان متبرعا ان كان من اهله من قبل والا فله اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الواقعات مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة ومن عدم وجوب الاجر وهذا مما لا يشك فيه والله اعلم

سئل في طاحونة ما وقف خربت وعطلت مدة اعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها فاستحكرها جماعة من المتكلمين عليها باجرة معلومة وعمروها اثرما انوا واخلفهم غيرهم من ذريتهم او غيرهم فآجروها باجر المثل عامرة والآن المتكلمون على الوقف يدعون على مستقبليها اجرة المثل عامرة زعما على ما بكي العمارة هل لهم ذلك **اجاب** ليس للمتكلم عليها الدعوى على مستقبلها باجرة عامرة لان العمارة ملك لهم وطلبه على المحتكر باجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن العمارة مضمونة ومن المسئلة الشبيهة بمسئلة الحانوت التي ذكرها قاضيخان بقوله في اجارة الوقف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البناء برفع البناء ويوجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر انتهى ومنه علم الحكم في مسئلة الطاحونة والله اعلم

سئل في رجل آجر نصرانيا طاحونا مدة معلومة بما هو مبلغ معلوم ولم يعين مدة الاجارة هل هي سنة او اكثر او اقل وكانت وجرت لغيره بدون المبلغ المذكور اعلاه ولم تفسخ على الاجارة الاولى هل تلزم الثانية ام لا **اجاب** لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سوا كانت الاجارة الاولى صحيحة او فاسدة اما اذا كانت صحيحة فلان مستاجرها احق بها للزومها واما اذا كانت فاسدة فلان الفاسدة يجري مجرى الصحيح في الاحكام فلا بد من المفاسخة بالقضاء او الرضا فيهما كما هو ظاهر والله اعلم

سئل في رجل استاجر قطعة ارض من متولي الوقف سنة بثلاثة قروش فادخل المستاجر رجلا يعمل معه مزارعة بالنصف فاستاصل المدخل سائر الغلة ومنع المستاجر عنها فعلى من اجرة الوقف وما الحكم في

الاولى صحيحة

المزارعة بينهما **اجاب** طلبه الاجرة على المستاجر لا على المستغل اذا المستاجر
ادخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة والى فسادها فيترتب عليه الحكم
في كليهما والله اعلم **سئل** في شجر زيتون في ارض موقوفة مشتركة بين
اثنين آجر احدهما للشريك الآخر نصفه فيه عشر سنين بخمسماية قرش ليأكل
ثمرته مدة العشر سنين ؛ فأكل المستاجر ثمرته ست سنوات ومات المؤجر
بعدما اخذ المستاجر اكل الثمر اربع سنوات فهل الآن يطالبه المستاجر
بما بقي من قرش بسنته هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك ؛ لان قبله فان
اجارات الشجر والكرم باجرة على ان يكون الثمر له لا تنعقد بل تقع باطلة لانها وقعت
على اتلاف الاعيان ؛ ومتى وقعت على اتلاف فانها لا تنعقد كما صرح به علماؤنا
قاطبة وكذلك بيع الثمر قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قائل
بجوازه وفاعل ذلك متعاطي الحرام المعظم الذي ينعقد تعاطيه على المسلم فاذا علم
ذلك علم وجوب رد ما تناوله الهالك بعينه ان كان باقيا وضمان مثله ان كان
هالكا او تسنه هلكا ؛ وعلى الزيلعي ان المستاجر ضمان ما اكل من الثمر والقول قوله بيمينه
في مقدار ذلك وعلى مدعي الزيادة البينة ؛ والنقل في جميع ما قلنا
مستفيض فنذكر من النقل ما هو موجود في ايدي الناس غالبا من الكتب
ففي الهداية عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كما لو استاجر
بقرة ليشرب لبنها وفي الاشباه والنظائر ؛ ولا يجوز اجارة الشجر والكرم
باجر على ان يكون الثمر له ؛ وكذا الباب الغنم وصوفها ؛ وفي مبسوط السرخسي
والعين لا تستحق بعقد الاجارة ؛ وفي البزازية الاجارة اذا وقعت على العين
لا تجوز وفي الخلاصة الاستيجار لا يجوز الا للمنفعة مقصودة في العين والمتون
والشروح والفتاوى مطبقة على ان الاجارة بيع المنافع فكيف تجوز اجارة
نصف شجر الزيتون عشر سنين بخمسماية قرش ؛ والملخص من هذا ما طالب المشتري
من المؤجر للشريك المستاجر بعد موته ولم يقع بينه وبين المستاجر عقد لا صحيح
ولا فاسد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون
سئل في امرأة عزمت على الحج فاستاجرت جمالا لاجلها ولحمل ادواتها
المعلومة باجرة معلومة ذهابا وايابا وعجلتها له فماتت في اثناء الطريق
هل لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من الاستيفاء ام لا واذا كانت قبل

خروجها

خروجها اشهدت نفسها انها لا تستحق بذمته شيئا بدخل ما تجدد في حينه بموتها
ام لا **اجاب** نعم لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من استيفاء المشروط ؛
بموتها في اثناء الطريق بلا شبهة اذ الاشهاد بما صدر مما كان في ذمته لا بما
تجدد بموتها كما لا يخفى والله اعلم **سئل** في رجل استاجر جمالا يحمله من بلده
الى الحج ذهابا وايابا وعجل له الاجرة بتمامها فرماه في الذهاب ممتنعا
عنه فحمله غيره فما الحكم فيما قبض من الاجرة **اجاب** يجب الاجرة بحمله
الى المرحلة التي حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل لا معتبرا بالسهولة
والوعورة فيها كما صرح به الطرابلسي في مناسكه وغيره وفي اجارات الظهيرية
ما هو صريح في ذلك والله اعلم **سئل** في رجل استاجر سفينة لحمل غلال
معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن
صاحب الغلال ولا وكيل فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل له
ان يستردّه ام لا **اجاب** نعم له استرداد ما دفع من الاجرة اذ لا اجرة له
كما صرح به قاضي خان والهداية والله اعلم **سئل** عما صورته فيما سبق من
جنابكم الشريف من افتائكم المنيف في المحضرين اللذين حاصلهما استيجار
عمرو قرية من الوقف من متوليه العام مع وجود متوليه الخاص من جهة السلطان
ودفع الاجرة للمتولي العام مع منع السلطان له بالتفصيل في المسئلة بين
كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه او فاسدة فيجب اجر المثل او بعقد
فضولي فيتوقف على اجازة المتولي الخاص وغير ذلك من الاحكام لاطلاق
اسم الاجارة فيما رفع لكم وحقيقتها مقصورة عند الاطلاق على ذلك والحقيقة
هي المراد عند الاطلاق غالبا وافدتم الحكم الشرعي في ذلك حسب ما
انهي لكم فهل اذا كانت الاجارة تتناول محصولها من خراج وعداد انها
تكون من هذه الاقسام ام تقع باطلة من اصلها وتكون عدما اذ لا يسلك
بالباطل مسالك الصحيح باجماع العلما واذا كانت باطلة فما الحكم
فيما تناوله المستاجر من محصول القرية وفيما دفعه للمتولي العام من
المبلغ الجواب موضحا معللا مع النقل الصريح في ذلك **اجاب**
المقرر في كلام مشايخنا باجمعهم ان الاجارة تمليك نفع بعوض وانها اذا
وقعت على استهلاك الاعيان هي باطلة وممن صرح به ان من استاجر

بقرة ليشرب لبنها او كرما لياكل ثمرتها فهو باطل ومما يقطع الشغب قولهم
جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم ان الاجارة اذا وقعت على استهلاك
الاعيان قصدا وقعت باطلة فعقد الاجارة المذكور حيث لم يقع على الانتفاع
بالارض بالزرع ونحوه بل على اخذ المحصل بنوعيه اعني الخراج الموظف والمقاسمة
وما على الاشجار من الدراهم المضروبة فهو باطل باجماع ايمتنا والباطل لا حكم
له باطباق علمائنا واذا قلنا ببطلانه لزم المستاجر ان يرد جميع ما تناوله من
المزارعين من غلال ونقود وغير ذلك وولاية قبض ذلك للمتولي الخاص ولا دخل
للمتولي العام فيه والحال ما شرح والسؤال الاول لم يذكر لنا فيه ان الاجارة
وقعت على تناول الخراج ونحوه هذا الاعيان ومسئلتنا فيه عن الاجارة مطلقا
فانصرفت لتلك المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحيحة وحكمها من وجوب
المسمى على الفاسدة وحكمها من وجوب اجرة المثل الى غير ذلك واما حيث كان
الواقع انها على اتلاف الاعيان التي ستوجد فهي باطلة يرد المستاجر
جميع ما تناوله بعينه ان كان قائما وضمانه ان كان مستهلكا او هالكا
لانه قبضه على جهة التمليك بعقد باطل لا حكم له اذ هو غير مشروع باصله
ووصفه ويسترد من موجره ما دفعه له والجواب يختلف باختلاف الموضوع
والله اعلم **سئل** في رجل مكاري يحمل قطن معين من الرملة الى القدس
باجرة مسماة عجل بعضها ولا يتاتى له حمله جملة فحمل بعضه ثم اشتغل عن
بعضه بالمكارة مع غيره فطالبه بحمل ما بقي فقال لا احمل ذلك الا اذا لم
اجد كروة غير هذه الكروة فهل له ذلك ام لا **اجاب** حيث لم يتات
له حمله معا يجب عليه حمل السابق لتقدمه على الاخير ومتى التقى الحقان
قدم اول الحقين اجماعا بغير خلاف والله اعلم **سئل** في رجل اجر اخر
حانوتين من ارض باجرة معلومة مدة سنين ثم باعها لاخر فهل تبطل الاجارة
بهذا البيع ام لا **اجاب** لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم
البيع انه موقوف فيصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه والمشتري
بالخيار علم او لم يعلم في الاصح وفي الخانية يتوقف على اجازة المستاجر
في اصح الروايات والله اعلم **سئل** في رجل استاجر بستانا وقفا
ليزرع ما شا فيه سنة كاملة باجر معلوم اجارة صحيحة وتسلمه وزرع فيه

ما شا

ما شا فاكله الجراد وبقي من المدة ما يتمكن من الزرع فيه فهل يجب الاجر المسمى بالغا
ما بلغ ام لا **اجاب** نعم يجب الاجر المسمى من الاجرة بالغة ما بلغت والحال
هذه لانها في الصحيحة تعتمد التمكن من الاستيفا لا حقيقة الاستيفا فيجب
الاجر بالغا ما بلغ وان كان اكله الجراد بالاجماع **سئل** في رجل استاجر
ارضا بورا باجرة معلومة مدة سنين معلومة فكربها وزرعها صيفيا
فلم ينبت ودخلت سنة ثانية فتعدى عليها الموجر مكروبة وزرعها
شتويا مع بقاء مدة الاجارة فما الحكم في ذلك **اجاب** الموجر متعد
ثم بفعله مستحق للتعزير اذ هو في كل معصية لا حد فيها مقدر وهذه
المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستاجر من الاجرة بقدره ولا تنفسخ
الاجارة فيما بقي من مدة التواجر بل هي باقية والزرع لانه نما ببذره
وهو خاص ملكه وقد صرح علماؤنا بان المنافع لا تضمن الا بالاتلاف وقد
اتلفها الموجر منفعة الارض مكروبة والكراب وصف في الارض غير متقوم
بانفراده كلون الدابة فلو ضمناه ضمنا ما نقص من قيمة الارض وذلك الحال لكونها
الموجر لها وتضمين المالك ما نقص من ملكه بفعله محال فافهم والله اعلم
سئل في جماعة استاجروا ابلا من جمالة لحمل ما ليك لهم معلومة
ومحمولات لهم مخصوصة من دمشق الشام الى القاهرة باجر معلوم على ان
يكون جميع ما يلحقهم من الاحقار على الجمالة فحملوا ما وقع عليه الاستيجار
لبعض المسافة فكانوا اذا طلبت الاحقار منهم دفعوه الى الجمالة ليوصلوه
الى الحفرية فهل الاجارة على هذا الشرط صحيحة ام فاسدة واذا قلتم فاسدة
فهل يلزم الجمالة ان يمضوا بهم بقية المسافة ام لا وهل يكون جميع ما دفعوه
باذنهم للحفرية من ما لهم ام من مال الجمالة يحسب عليهم من اجرة المثل اللازمة
لهم للمسافة التي حملوا اليها ام لا **اجاب** الاجارة على هذا الشرط فاسدة
يلزم فيها اجرة المثل للمسافة التي قطعت ولا يتجاوزها عن حصتها من
المسمى فلا يلزم المضي عليها بقية المسافة لان الفاسد يجب اعدامه لا تقريره
وجميع ما دفعوه باذنهم للحفرية لا شي منه على الجمالة وانما هو من مال
المستاجرين والله اعلم **سئل** في امراة رهنت بيتا عند اخر على عشرة
قروش فاجر المرتهن باذنها وقبض الاجرة فهل المقبوض من الاجرة له ام للمراة

الراهنة **اجاب** المنصوص من الاجرة للمراة لانها المالكة وقد اجر المرتهن باذنها
فبطل الرهن وصحت الاجارة ونفذت ولزمت الاجرة للمراة الراهنة والله اعلم
سئل في شيخ قرية استاجر اربعة نفر ليحفروا بيرها بكذا وكذا من الحنطة
فحفروه حتى ايسوا من خروج الماء فهل يجب الاجرة المعينة لهم ام لا **اجاب**
الذي يجب اجر المثل من جنس المقدر لا المسمى بعينه من الحنطة اذ الاجر حيث كان
كيليا يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الايفا كما في السلم • كما
صرح به في البزازية وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل قال له اخر
عمر هذا البيت واسكنه بعمارته فعمره ولم يسكنه هل يرجع بما انفق ام لا
اجاب نعم يرجع عليه بما انفق والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل
استاجر حانوتا من متولي الوقف مدة وبنى فيها بنيانا باذن المتولي له بذلك
ثم ان رجلا زاد على المستاجر المزبور واخذ المكان منه والحال ان رفع البنا يضر
بالوقف وابى المتولي الاذن ان يدفع اليه قيمة ذلك ويتملك البنا للوقف
فهل حيث كان البنا باذنه يجبر المتولي على دفع القيمة ام لا وهل اذا قلتم بعدم
لزوم المتولي دفع قيمة البنا له ينبغي بناوه ويتصرف فيه بالملك ويدفع اجرة
الارض الوقف المستقلة ببنائه ام لا **اجاب** ان اذن له المتولي في عمارة
الحانوت ليرجع بما انفق على الوقف وقال المتولي اذنت لك في عمارتها ولم يزد
على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما انفق فان اختلفا فقال المستاجر
انفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستاجر فان كان امثل الصنعة
على قوله ولصدقه فالقول قوله وان خالف امثل الصنعة فالقول قول المتولي
واليمين عليه وعلى المستاجر البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيهما ما يعتبر
في الدعوى والانكار كما ذكره علماينا في الاجارة وان اذن المتولي بالعمارة
لنفسه فعمر في عرصة الوقف وبنى حانوتا لنفسه • فقد قال في الخانية
والاسعاف وغيرهما رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا • ثم جا
اخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الاول من الحانوت • ينظر ان كان
اجرة المتولي مشاهرة يتجدد العقد عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة
ان كان رفع البنا لا يضر بالارض كان لصاحب البنا ان يرفع بناه وان كان
رفع البنا يضر بالارض ليس له ان يرفع البنا فبعد ذلك ان رضي المستاجر

ان ياخذ قيمة

ان ياخذ قيمة البنا مبنيا او الى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير
البنا مبنيا او الى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء
وقفا مع الارض وان كان رفع البنا يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة
ويتملك البنا لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البنا الى ان يتخلص ماله فياخذه
انتهى كلام الخانية ثم كما ترى صريح في ان كلام المستاجر والمتولي لا يجبر اذا ابى
انه معاوضة وهي متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المستاجر اجرة ارض الوقف
بلا شبهة لان ابقا البنا لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لزمته الاجرة لزمه ضرر بالا
التزم به بفعل الاخر لم يلتزم به وهما ضرر التربص الى وقت التخلص وقد التزم
بفعله له اذ بنى في ارض الوقف بمحض اختياره بنا لا يتخلص لا بضرر الوقف فيلزمه
وضرر لزوم الاجرة من غير انتفاع بالارض لم يلتزم به فلا يلزمه فتحرر من هذا ان
البنا ملكه واذا العرصة للوقف • وقد قال في البزازية وغيرها ولو كان البنا
ملكا والعرصة وقفا واجر المتولي باذنهما لك البنا فالاجر ينقسم على البنا والعرصة
وينظر بكم يستاجر كل منهما فما اصاب البنا فهو لمالك البنا انتهى بنا كلامه • اذا انشا
الحانوت من اصله واما اذا استرم فاذن له بمرمته وتطيينه ونحو ذلك فينظر
ان زاد فيه من ماله حجرا وخشبا او شيا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولي قيمته
من غير تخيير اذ ضرر الوقف فيه فان زاد فيه شيئا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب
مثلا لا يرجع بشي فان انفق على نحو تطيينه ومرمته اجرة للاجرا باذن المتولي
يرجع عليه بما انفق في غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها
واصلاح حيطانها وسقفها والاذن من جملة الرجوع فيرجع بما انفق في ذلك
فتنبه لما حررته فانه مفرد فاغتنمه فانا وجدنا والله اعلم **سئل** في رجل
استاجر ساحة مستحكرة للبنا بها باجرة معينة على انها كذا من الاذرع وحددت
بحدود اربعة معلومة فظهر انها ازيد من ذلك فما الحكم **اجاب** الزرع
وصف زيادته ونقصانه لا يوجب فسادا في العقد ولا قسط للزايد منه ولا للنقصان
في الاجارة واقعة على المحدود بتمامه ولا قسط للزايد قال في البزازية وكثير من الكتب
استاجر ارضا على انها عشرة جرائب بكذا فاذا هي خمسة عشر او تسعة لزم الاجر
المسمى يعني لا يزاد في صورة الزيادة ولا ينقص في صورة النقصان ولو قال
في عقد الاجارة كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم والمسئلة في البيع مسطورة

في الاجارة ونحو ظاهر لا يتوقف فيها والله اعلم سئل في رجل استحكر ساحة بداخل
البلدة للبناء بها حدودها ومنافعها ومرافقها وما يعرف بها وينسب اليها مدة
معينة باجرة قطع بها صحيح هل يدخل فيما استحكره ام لا اجاب نعم يدخل
الصحيح ادنوه مما يعرف بها وينسب اليها وهذا مما لا شبهة فيه والاصل في ذلك
ان الاستحكار عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس او لاحدهما
والاجارة بيع المنافع فيدخل الطريق والشرب وان لم يذكر الحقوق والمنافع
وهذا مما لا يتأمل فيه والله اعلم سئل في رجل احتكر من آخر ارضا بمبلغ للبناء بها
فاحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار
الاول والثاني بموته وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة
حيث لا ضرر على الارض بالرفع ام لا اجاب بموت المستحكر ينفسخ الاحكار
الاول والثاني وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد
من اطلاقهم والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر انه استاجره على ان يكفل
له على فلان وفلان من قرض بكذا فانكر الاستيجار فاقام بينة شهدت على اقراره
له بكذا فهل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها ام لا اجاب لا تصح
الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستيجار على الكفالة اذ هي تمليك
نفع بعوض والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة
لان شرط صحتها الدعوى الصحيحة والله اعلم سئل فيما اذا استاجر
زيد حصة موقوفة من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة باجرة معينة
فيها غبن فاحش ثم آجر زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية في تواجره
لرجل باضعاف الاجرة التي استاجرها بها في المدة المزبورة من غير ان يزيد في المأجور
المرقوم شيئا فهل يلزم زيدا دفع تمام اجرة المثل لجهة الوقف ام لا اجاب نعم يلزمه
تمام اجر المثل على ما عليه الفتوى كما ذكر في مجمع الفتاوى الكبرى وعبارته متولي
ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه
الفتوى وكذلك في منح الغفار وكثير من الكتب • وقد قالوا انه يفتى بما هو الانفع لجهة
الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاوي القدسي ونقله في منح الغفار
والله اعلم سئل في رجل استاجر ظئرا ترضع ولدا له الى ان يمشي وعجل لها الاجرة ومات
الولد بعد شهرين فما الحكم اجاب الاجارة تنفسخ بحصة المدة فيها اجرة

للشهور

للشهور بنسبة ما زاد عنهما مما عجل لها والله اعلم سئل في رجل استاجر حا
ما فيها طاحون الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده
اربعين يوما هل تلزمه الاجرة لها ام لا اجاب لا تلزمه والحالة هذه والله
اعلم سئل فيما اذا انقطع ماء الرحى فلم يتمكن المستاجر من الانتفاع به على
الوجه الذي قصده بالاستيجار هل يجب عليه اجرة المثل مدة الانقطاع ام لا اجاب
لا اجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله اعلم •

باب ضمان الاجير سئل

في رجل دفع للراعي المشترك ثلاثة من البقر فرد عليه اثنين • وسأله عن الثالث
فقال لا ادري اين ضاع فهل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن قال البزازي في جا
دفع الى المشترك ثورا للرعي فقال الراعي لا ادري اين ذهب الثور فهل اقرار
بالتضييع في زماننا انتهى فيضمن على قولهما والله اعلم سئل في الراعي اذا اخذ
الغنم الى المرعى فهلكت واحدة فيقول انها وقعت في بئر او اكلها الذئب هل
يضمن قيمتها ام القول قوله مع يمينه انها ضاعت منه ولو قال ضاعت مني
ولا اعلم كيف ضاعت اجاب عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاجير
المشترك امين والقول قوله في الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه الضمان
بقوله واذا كان القول قوله عند الامام فعليه اليمين والقاضي افتى بقول
الامام كذا الامام الظهيري وفي تنوير الابصار ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط
عليه الضمان وبه يفتى فلا يضمن بقوله ضاعت ولا ادري كيف ضاعت على قوله
ومن الناس من افتى بقولهما ومنهم من افتى بالنصف وبعد ابو الليث ذكر ان الفتوى
على قول الامام وعليه اصحاب المتون والله اعلم سئل في راع يرعى باقورة ضاع
منها بقر في مرعى ملتف بالاشجار هل يضمن ام لا لعدم امكان النظر الى كل بقرة اجاب
لا يضمن والحالة هذه فقد صرح علماؤنا ان الراعي للبقر اذا كان مرعاه ملتفا
بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاع منه شيء لا يضمن ومثل الاشجار الآكام
والاحجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة والله اعلم سئل في بقرة صرفت في الباقورة
فتبعها الفحل فندت بها ولم يردها رعاة الباقورة مع قدرتهم على ردهما
فضاعت من الفحل هل يضمنون ام لا اجاب نعم يضمنون لانهم في الحفظ
المتعين عليهم مفرطون والله اعلم سئل في راع عنده من باقورته بقرة صادف

فتبعها فغلبت عليه وفقد من العجول التي كانت معها عجل وجد عند رجل لا نفصل البيه
اليد فطلبه منه فقال ادى إليّ ما دفعته من ثمنه هل يلزم الراعي ذلك أم لا
الراعي أمين لا يضمن إلا بالتقصير حيث غلبته البقر وكونها لا يضمن ما ضاع لعدم
قدرته على ردها كالكفان فلا يلزم عليه ضمانه ولا دفع ما طلب الرجل الذي
تصل إليه اليد والله أعلم سئل في ثلاثة رعاة ترعى بقر القرية غاب اثنان
منهم لعمل مشترك بينهم فندّ من البقر بقرة ولم يردها إلى البقار فورة مع قدرته على
الرد فضاعت فما الحكم أجاب الحكم ضمان قيمتها لربها حيث ترك الراعي
ردها مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقي والله أعلم سئل في
بقار ترك البقر ترعى وذهب إلى بعض المهمات فسرق منها ثور هل يضمن أم لا أجاب
نعم يضمن لكثرة اللصوص وترقبهم له وآبات الناس في بلادنا وفتوى عدم الضمان
في بلاد يؤمن عليها في غيبته هذا هو المعتمد والله أعلم سئل في بقار يرعى بقر
قرية طالبه رجل من أهل القرية برد بقرته فأنكر تسلمها أصلاً ثم إذا أقام
بينة على تسليمه إياها ثم ادعى البقار الهلاك حيث أنكر التسليم أصلاً لعدم
إمكان التوفيق والله أعلم سئل في بقار ضرب بقرة فكسرها وماتت من ذلك
فهل يضمن قيمتها يوم كسرها أو يوم موتها أجاب لا شبهة في أنه يضمن قيمتها
يوم كسرها ولا فرق فيه بين أجير الواحد والمشترك ولو ردها على صاحبها مكسورة
فماتت عنده بسبب الكسر لما تقرر أنه إذا دخل في ضمانه لا يبرأ إلا بالرد على المالك
سليما وقد صرحوا في مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على ذلك منها ما في الخانية
في كتاب الإجارات رجل استأجر حماراً وقبضه فأرسله في كرمه فسرق فبرد عنه
فأصابه برد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا إن لم يكن الكرم
حصيناً وكان البرد بحال يعد الحمار بالترك في البرد مهلك وإذا دخل الحمار في
ضمانه بالكسر فلا يبرأ إلا بالرد سليما وضمان العدوان تعتبر القيمة فيه يوم التعدي
وفي الجوهرة في كتاب الغصب فإن زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب أو سرقت
فردها على المولى فأخذت بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها لأنها تلفت بسبب
كان في يده انتهى فانظر إلى قوله لأنها تلفت بسبب كان في يده وبه علم أنه لا فرق بين
أن يردها الراعي إلى المالك أو لم يردها لدخولها في ضمانه وعدم براءته عن الضمان
بالرد مع السبب المذكور تأمل والله أعلم سئل في بقار ضرب بقرة فسقطت

فيتحمل مالكها

فيتحمل مالكها وأمر رجلا بذبحها وطرحها على البقار قائلا له عليك ضمانه وتولى
وادعى إياساً من حياتها ويريد أن يضمنه قيمتها حية والراعي ينكر الإياس من حياتها
وكانت تتناول من لحمها فهل القول قوله أم قول المالك وما الحكم أجاب لا يضمن
الراعي شيئاً بمجرد دعوى المالك والقول قوله في عدم الإياس ولا يضمن سوى ما تناول
من اللحم والقول قوله فيه مقداراً أو قيمة والله أعلم سئل في رجل ادعى على بقار
أن بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول قول البقار بيمينه
أم لا أجاب البقار لا يضمن ما ضاع معه بغير تفريط على ما هو المذهب
فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لأنها لا تكون إلا بعد دعوى صحيحة والله
أعلم سئل في حراث سيب بقر المالك تركوا معه من البقر الفاضلة ترعى بجنب
الأرض التي يحرثها حتى يأتي نوبتها فيحرث عليها كما هي عادة أهل البلد فضاع
منها ثور ربما يضمن أم لا أجاب لا يضمن والحالة هذه والله أعلم سئل في حراث
ذبح ثوراً آيس من حياته بغير إذن صاحبه هل يضمن أم لا وإذا أنكر صاحب الثور
الإياس من حياته هل يحلف وإذا حلف يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول
صح قوله في مقدار قيمته أم لمالكه أجاب حيث كان لا ترجى حياته لا يقبل الذا
الذبح واليمين على المالك فإذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك يضمن
الذابح فعليه البينة والله أعلم سئل في حراث اشتغل عن البقر في
التعشب حتى غابت عن بصره وضاعت بقرة هل يضمن أم لا أجاب نعم
يضمن والحالة هذه والله أعلم سئل في مكتر سلم المكاري فاكترى المكاري
مكارياً آخر وسلمه الحمل منه هل يضمن المكاري أم لا أجاب نعم يضمن المكاري
الأول والحالة هذه إذ رب الحمل لم يرض بغيره وصار كمودع أودع والله أعلم
سئل في مكار سبق القافلة وليس مع الأحمال المستأجر على حملها مالكها
وغاب على مالكها المكاري عن الأحمال أو أمر أصحابه بسوقها إلى المحل فضاع من
دوابه دابة مع حملها في تلك الغيبة وبعد أيام وجدت الدابة دون الحمل
هل يضمن المكاري أم لا أجاب نعم يضمن المكاري والحالة هذه لأنه مودع وليس
له أن يودع فيكون متعدياً به فيضمن قيمته إن كان قيمياً ومثله إن كان مثلياً
والله أعلم   في رجل استأجر بيتاً فانهدم جانب من بنايته بعد ما بناه هل
يضمنه ويجب عليه إصلاحه أم لا وبلا إذا كان نطع عليه خلعة على وجه التمليك

بالهبة المسلمة ليده وقبضها بحضرة ابنه البالغ العاقل فلما انهدم البنا
ادعى انها ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم ام لا اجاب
لا يضمن وله اجرة المثل ولا يجب اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع
حضوره للهبة والتسليم مانع له من دعوى الملك • كما في مسئلة البيع التي
اطبقت عليها المتون وقولهم من علما المذهب بالتسليم والله اعلم سئل في
رجل استاجر صبيا من وليه ليرعى بقره فخانته فضاع منها ثور بغير تفريط هل
يضمنه ام لا • ولا ينقص من اجره شي والله اعلم سئل في بقرة صوتا الى بيت
صاحبها فوجدت بابه مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها او مواردها فتفرق بطنها
ذيبا نصارى فهل على رعاة الباقورة ضمان ام لا اجاب لا ضمان على
الرعاة لا سيما اذا كان العرف جاريا بان الراعي اذا ادخل الباقورة الى البلدة
كما هو في قرية له او الرملة برا ويصدق بيمينه اذا ادعى انه جاها الى القرية
ولا يلزمه ان يدخل كل بقرة الى منزل ربها قال في جامع الفصولين عن عمر النقال
انه اذا ادخل البقر في القرية ولم يجده بها • ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في
نهر قالوا ان كان العرف انه ياتي بالباقورة الى القرية ولا يكلفونه ان يدخل كل بقرة
الى منزل ربها صدق البقار مع يمينه انه جاها الى القرية انتهى والله اعلم سئل
في بقار انتشرت باقورته في المرعى فوقعت بقرة في مبطخة انسان فغاب لفتحها
منها بعد ان تراخى عن سوقها الترعى هل يضمن ما اتلفته ام لا • وهل اذا ظن
البقار انه ضامن فاتفق مع ربها على ان يدعها ببذر من عنده فان نبتت مثل
ما كانت او احسن برئ من ضمانها والا يضمن مقدار ما كانت تثمر ولو بقيت ويكون
النبات للبقار فما الحكم اجاب الاتفاق المذكور لا عبرة به شرعا
فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار الا بارسال الباقورة في الزرع
او سوقها وقد اصاب الزرع في مشيتها والا فهي جبار • والعجما جبار بنص
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الاخيار والله اعلم سئل في صائغ
يعمل للغير واحد فعمل لامراة فضة تحيزها لصاحبتها فادعى انها سرقت هل يقبل
قوله في ذلك ولا يضمن ام هو ضامن لما يسرق من عنده ولا يقبل قوله اجاب
هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة اقوال بل اربعة
اقوال عدم الضمان مطلقا وانه امين • والقول قوله باليمين والضمان مطلقا

قال الامين

وانه امين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت الى قوله واختار
المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين • وفي جامع الفصولين
ان الفتوى بقول صاحب المحيط لو كان الاجير صالحا برئ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن
ولو كان مستورا يؤمر بالصلح • فهذه اربعة اقوال كلها مصححة مفتى بها وما
احسن التفصيل الاخير والاول قول ابي حنيفة وقال بعضهم قول ابي حنيفة
قول عطا وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتي لحفظ
اموال الناس والله اعلم سئل في رجل دفع لغسالة
ثوبا لتغسله باجر فغسلته ونشرته على باب الدار وتركته ودخلت الدار وتركته
منشورا فضاع هل تضمن حيث غاب بصرها عنه وهل اذا كانت تغسل لغير واحد
فاعدت نفسها لذلك فصارت بمنزلة الاجير المشترك • ولم يوجد منها تفريط
هل تضمن مع هذا التقدير ام لا اجاب اذا غاب عن بصرها تضمن جميع
قيمته اتفاقا وان لم يوجد موجب الضمان وضاع من غير تفريط في الحفظ فالفتوى
على التقدير الصلح على النصف جبرا كما افتى به اكثر المتاخرين والله اعلم سئل
في راعي بقر قرية استاذن اهلها في اقامة رجل غيره مكانه فاذنوا له ثم ان
الثاني اقام راعيا ثالثا يرعى بغير اذن من اذن لها فضاع ثور منها فعلى من ضمانه
اجاب لا ضمان على الاول لانه ماذون له من اهلها فيما فعل وصاحب الثور
بالخيار ان شا ضمن الثاني وان شا ضمن الثالث لتعديه الثاني بالدفع والثالث
بالاخذ ولا يرجع الثالث اذا ضمن على الثاني والله اعلم

كتاب الولاء

سئل في معتق عن ابن معتقه وابناء بني معتقه واولاد من زوجة مستولدة
لرجل حي فمن الارث لابن المعتق او للابناء بنيه سوية ام للاولاد وزوجته
اجاب ارثه لابن المعتق لا لابناء بنيه لكونهم محجوبين به ولا للزوجة واولادها
المذكورين لانها ام ولد لم تعتق بعد وحكم اولادها حكمها والله اعلم سئل
فيما اذا مات معتق عن ابن من صلبه وزوجة عن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق
عن امراة واخوة لام وعم ابن ابن سيده والله ثم مات ابن ابن سيده والده عن شقيقة
قبل ان تثبت والتركة الرقيق لكونه لم يعلم ان الرقيق عتق او ظهر الان الرقيق
عتق فهل لشقيقة ابن سيده المتوفى مطالبة بما خص اخاها من تركة الرقيق

وفي

والدعوى على ذي اليد على مخلفات الرقيق ان كان معتقا او باقيا في الرق ولو
بعد خمس عشرة سنة ام لا أجاب الرقيق لا يملك شيئا وان ملك فكل
شيء حصله من المال لمالكه • وان ثبت عتقه فكل شيء حصله بعد عتقه
فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى ان وجد المعتق والباقي لابنه
ويموت ابنه استحق ورثته ما ترك فهذا الابن للام سدسه وللاخوة لامه الثلث
والباقي وهو النصف لابن ابن المعتق يجري ما ورثه منه على ورثته فيكون نصفه
لشقيقته وما فضل فلاقرب عصبته وان لم يكن له عصبة يرد على شقيقته
المذكورة واما الدعوى بعد خمس عشرة سنة فعدم سماعها لعارض الامر السلطاني
لقبول القضاء التخصيص بالحوادث فان وقعت دعوى كانت غير مستثناة من الامر
السلطاني بالمنع لا تسمع والا تسمع والله اعلم

كتاب الاكراه

سئل في امراة ماتت عن زوج وصغير منه • وعن ابوين اكره الزوج بعد وضع
الابوين يديهما على مخلفاتها على الذي يقر بانه لا يستحق قبل بنيه • منها حقا هل يصح
اقراره مع الاكراه ام لا وتقسم تركتها على فرائض الله تعالى أجاب لا يصح
الاقرار مع الاكراه بالاجماع وايضا الارث جبري فلا يصح قوله لا استحق قبل
بنيه من مخلفاتها شيئا في البزازية وكثير من الكتب • لو قال تركت
حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري
لا يصح تركه • وفي جامع الفصولين والفصل الثامن والعشرين دفع جميع تركة
الميت لوارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته
قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والده ولم
اقبضها قال الامام اقبل بينته واقضي له بها ان بيّنا قال قد استوفيت جميع
ما ترك والدي من دين على الناس • وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه
لم اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشيء
رآه او علم به عند بنيه انه مما تركت زوجته فافهم والله اعلم سئل في اهل
قرية الزمهم الحاكم بان يكلفوه فيما لزمه من جانب السلطنة العلية وله
بذمة عادية وقدرة على قتلهم ونهب اموالهم وغلب على ظنهم ايقاع ذلك لهم
ان لم يكلفوه خشية ايقاع ذلك عليهم فهل يلزمهم المال بذلك ام لا
أجاب لا يلزمهم المال بذلك • وهو المسمى اذا الاكراه كالبيع

ونحوه

ونحوه اذا علم بدلالة الحال انهم لو لم يمتثلوا امره يقتلهم او يقطع ايديهم
او يضربهم ضربا يخافون على انفسهم او تلف عضو لهم فحينئذ يكون اكراها
منه ولو لم يكن الامر سلطانا على ما عليه الفتوى صرح به غالب علمائنا
رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في ذمي لابنه على قريته قادر على ايقاع
ضرب وحبس ملجئين باهلها طلب من رجل منهما بيع عقار له فباع خائفا منه
ايقاع ذلك به واقر انه قبض منه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف الثمن فهل
ينعقد هذا البيع على هذا الوجه ام لا وان كتب صك لدى قاض على صفة الطوع
والاختيار وعدم المفسد • ويكون الاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب أجاب
حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يبعه يوقع به ضربا شديدا او حبسا مديدا
فالبيع غير نافذ والاقرار غير صحيح فللمكره فسخه والاعتبار لما في نفس الامر لا
لما كتب في الصك هذا واما الرد بالغبن الفاحش فقد افتى به كثير من علماء
مطلقا ومع الغرور رجح المتأخرون تعليله وعللوا الاول بانه ارفق بالناس
فلو رآه القاضي وحكم به نفذ وهو قول مصحح افتى به كثير من علمائنا والله اعلم
سئل في رجل وكل آخر في بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل
ما امره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين قرشا • وسلمه للمشتري ثم ان الموكل
ازعج الوكيل واكرهه وهدده بالحكام وتحقق انه لم يعطه فيما امره به
اوقع ضربا فاعتمده به لقدرته عليه فكتب عليه ما امره به موكله الموكل اليه
بانه يستحق في ذمته خمسمائة قرش وعشرين قرشا اقرارا كاذبا لا وجه له شرعا
من الخوف وكفله بها رجل هل اذا ثبت ان اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره
ولا يستحق عنده الا المائتين والخمسة والتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل
شيء أجاب الاكراه يعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته
تعتمد قيام الخبر • وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه فيه يكون ناشئا منهما
اذا قال المتغلب لرجل اما ان تقر لي بكذا والا اقول للظالم الفلاني لفلان مال او
وجد كنزا ونحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي في كتاب الاكراه بعد ما رمز
لنجم الائمة قال المديون لدائنه ان ادفع الى القبالة واقر انه لا شيء لك علي
والا اقول لابنك ذهب بثمن الملك فدفع واقر انه لا شيء له عليه فهذا
في معنى الاكراه وله ان يدعي عليه انتهى اقول فاذا كان الرجل له جرأة وبه

ممن يسمع كلام الغماز وقال ان لم تقر لي بكذا آتي بشيء لا اصل له اشتكي بك الى
من يأخذك بمجرد كلامي وغلب على ظن المقر ذلك فخاف وكتب ما لا يلزمه
ما اقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلامهم ايضا واذا بطل ثبوته بالاكراه
على الوجه المذكور عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين ان لا دين على الاصيل
فيصح ان يطالبه ولا صحة للكفالة لان الكفيل بدونه والله اعلم سئل في
ذي حرفة الكتابة على محل يكتب ما يؤمر به مما يتحصل او قع القبض عليه حاكمه
المتكلم عليه واتهم باختصوبا نشبه وذع عنده ثلاثة الاف من القروش فهدده
بالضرب الفاحش حتى اقر لديه فخوفه بذلك فكتب عليه ذلك هل ينفذ اقراره به
ام لا اجاب لا ينفذ عند فوات الرضا وهذا باجماع المسلمين فله
الامتناع عن دفع المقر به للمقر له ان لم يكن له دفعه وله استرداده منه ان كان
دفعه له مكرها والاكراه يعدم الرضا ويفسد كل امر تتوقف صحته عليه وقد
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ● ومسائل الاكراه لا تخفى على
من اتقى الله تعالى وخشي الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم العزيز الجبار والله اعلم سئل في بكر منع عمها الحاجر عليها عند
ارادة دخول زوجها بها الا ان تبيعه ما لها من عقار وكروم ففعلت حين لم تجد
بدا من ذلك هل ينفذ بيعها ام لا وحكمها حكم المكرهة فاعلم او نا منع الزوج
المزوج زوجته من اهلها حتى تهبه المهر تكون مكرهة والهبة باطلة قال
في جامع الفتاوى في ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امرأته
عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك في
الخلاصة والبزازية وكذلك ذكر في التاتارخانية نقلا عن الينابيع ونظم
النظم المذكور لصاحب التنوير ● ●

● ومنعه لعرسه ان تذهبا ● لاهلها يا صاح تعقيها دبا ●
● الا اذا اسقط عنه المهر ● تفعلها الا غروا فقد ذكرا ●
● لانها قد نزلت في الحكم ● منزلة المكره هنا فاعلم ●

هذه المسئلة لشيخ الاسلام وعمدة الانام صاحب تنوير الابصار الشيخ محمد بن عبد الله
التمرتاشي الغزي في منظومته المسماة بتحفة الاقران في ثلاثة مشتملة على
الحشو ونظمها ونظيرتها في بيتين بقوله ●

ومانع زوجته

● وما نع زوجته عن اهلها ● لتهب المهر تكون مكرهها ●
● كذاك منع والد لبنته ● خروجها لبعلها من بيته ●

وفي شرح تحفة الاقران قال المؤلف ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي
ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها
الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها
فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها
في معنى المكرهة لما ذكر من المنع لا سيما والحيا يغلب في الابكار وبه افتى شيخ
الاسلام ابو السعود العمادي انتهى وانت على علم ان البيع والشرا والاجارة
كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة
الشاملة فليس الاب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو شائع في ديارنا
من اخذ مهورهن كرها عليهن وجبرا حتى من ابن العم وابن بعد ومتى ما وجد فيها
منع ضربها وربما قتلها وامثال الرساتيق يعدون النسا تركة حتى يطلبون
القسمة في الاموال والله اعلم سئل في مريضة باعت في مرض موتها لاخيها
كرها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها ام لا اجاب لوصي ابنها فسخ البيع
الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات اذ هو حق
العبد وفيها والله اعلم كتاب الحجر سئل في صبي وصغيرة
ادعيا البلوغ في سن يمكن تصديقهما فيه فهل تصدق بلا يمين ام لا وهل يشترط حضرة
الولي عند دعواها البلوغ ام لا وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها ويؤمر
الوصي بدفع مالها ام لابد من بينة لانه مما يخفى اجاب الظاهر من عباراتهم
انه لا يمين عليهما لعدم الفائدة في التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها
والتحليف لرجاء النكول ونحن لو اقرت ثم ادعت انها كانت كاذبة لا يصح رجوعها
لتناقضها حيث كانت في سن يحتمل البلوغ كما في الزيلعي والخلاصة والتاتارخانية
والخانية وجامع الفصولين وغيرها ومما يدل على ذلك جعله اقرارا واجازة
وقد كتب صاحب البحر في شرح قوله وما لا يعلم الا منها فالقول قولها في حقها
ما صورته ولم ار صريحا ان المرأة اذا قبل قولها في حقها في الحيض والمحبة فهل يكون
بيمينها ام بلا يمين ووقع في الوقاية انها تصدق في حقها خاصة وظاهره
انه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها وقد وجد ولا فائدة

في التحليف لانها وقع نكولها والتحليف رجاء النكول فمتى لو اخبرت ثم قالت كيف
كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سيأتي نقله عن الكافي ان شاء الله تعالى
انتهى وبه يعلم ايضا عدم اشتراط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ اذ لا مدعي
له لانه لو كذبها فانه لا يلتفت اليه • واما دعواها الرشد فقد قال
شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي في فتاواه التي افتى فيها بما هو الثابت
المعول عليه عندي ولا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان او رجل وامرأتان
فان بلغت مرشدة سلم اليها مالها والا لا يسلم اليها حتى يؤنس منها الرشد
انتهى والله اعلم سُئل في المديون هل يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفا
بعرضه حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست منهما ويبقى له دست واحد
واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها تباع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها
ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما يدعيه رب الدين يطالب
به ويحبس مع ابيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع
ذلك المسكن ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك القاضي
يبيع بنفسه ليوفي به دينه ام لا اجاب اكثر علمائنا النقل في هذه المسئلة
ووجدتني افتيت فيها مرارا لتكرر وقوعها وزيادتها لكثار الغلبة الماطلين
وضعف المدين وعدم الاعتنا بوفا الدين فانها والذي في الاجتهاد على خلاف الذمة
منه مع انه محجوب عن الجنة ما وقع عليه درهم فيما افتيت به او لانه يحيل المديون
الذي ليس له الا عقار حتى يبيعه بنفسه عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما
يبيع القاضي ويوفي الدين بثمنه قالوا وبقولهما يفتى وفي تصحيح الشيخ قاسم
قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع العقار كما يبيع
المنقول وهو الصحيح ومما افتيت به ثانيا قال اصحاب المتون يحبسه القاضي
ليبيع ماله لدينه قال الشراح لان قضاءه واجب عليه • ومبرأة في دينه وهذا
عند ابي حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضي جبرا الظلمة بالامتناع وعجز
خصمه لقصور اليد والقاضي نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لا سيما
من خصم لا يبالي بالمطل الحرام ولا يكترث بلوم اللوام • قالوا وبقولهما
يفتى قالوا اذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين
ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه وكذا او

من التجمل

من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع
ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه
وعن هذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في
الصيف والنطع في الشتاء ولا ريب انه يحبس بالاصالة وابنه بالكفالة وفي
البزازية من كتاب القاضي من الفاسد في الحبس يتمكن المكفول له من حبس الاصيل
والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وقالوا ان الدين بالفتح اثقل الاحمال
والمرض في الدين من جناية الاعمال وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله اعلم
في صغيرة لها جدة امرأة تحرص على مالها فامسكته بيدها عليه ولها اب مسرف
مبذر يخشى على مالها منه اذا نزع من يد جدتها لاسرافه وتبذيره هل هي احق
بحفظ مالها منه اجاب نعم هي احق بذلك اذ المسرف بذلك يمنع عن مال
نفسه خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يدفع له ماله حتى
يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه فكيف مال ولده سُئل في شخص لا ولي له
ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الان انه لم يكن بالغا اذ ذاك ولم يثبت حينئذ انه كان
مراهقا فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فيبتني عليه بطلان عقد النكاح
لكونه عقدا لا مجيز له حين صدوره اجاب ان كان حين ذاك بلغ سنه اثني
عشر سنة فلا يقبل رجوعه ولا يصدق في اقل منها فلا ينفذ نكاحه والله اعلم

كتاب المأذون

سُئل في السيد اذا امر عبده بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة هل يكون ماذونا
حتى يتعلق برقبته دين يباع فيه ان لم يفده السيد • واذا رآه يبيع ويشتري
فسكت يكون ماذونا ام لا وهل يكون ماذونا قبل العلم بالاذن ام لا اجاب اذا امره
بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون ماذونا لانه استخدام ولو صار ماذونا
له لتضرر واذا لم يصر ماذونا بعد ذلك ولم يتعلق برقبته دين لا يباع فيه واما اذا
رآه السيد يبيع ويشتري فسكت فانه يكون ماذونا له اذا كان المولى قاضيا
كما في الظهيرية ولا يكون ماذونا قبل العلم بالاذن الا في مسئلة ما اذا قال السيد
لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد ذلك والله اعلم •

كتاب الغصب

سُئل في رجل اخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت نقصا

كبيرا فاحشا فما الحكم اجاب ما لكها مخيرا ان شا اخذها مقطوعة وضمنه
نقصانها وان شا طرحها على الغاصب واخذ جميع قيمتها والله اعلم سيل
في رجل استهلك مصاغا مشتركا بينه وبين بنته واخته وزوجته بغير اذن منهن
فماذا يلزمه اجاب يضمن قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب
وان كان بعكسه فبعكسه ولا يجوز ان يضمن قيمته من جنسه الا اذا ساواه وزنا
فرارا من الربا وقد ارتكب معصيته بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر والحالة
هذه والله اعلم سيل في بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها وقبض
مهرها اباها واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج
وبرز شخص يطلب من الزوج ما بقي عليه من المهر ويقول انه وكلني ابن عمها قبل موته
في قبض ما بقي من المهر وذلك على عادة الفلاحين في جوهرتهم على حرمتهم واكلهم
لمهورهن فهل للمراة ان ترجع على تركة ابن عمها بما اتلفه من مهرها واستهلكه
ويمنع هذا المتعرض عن الزوج اجاب ما قبضه ابن العم واستهلكه
مضمون عليه لانه متعد فيوخذ من تركته ان كانت وقول الرجل وكلني ابن العم
قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهله مفرط اذ لا ولاية لابن العم على المال
في حياته فكيف يوكل به بعد مماته فالواجب على الحكام زجر الجهال
عن مثل هذه الافعال والله اعلم سيل في رجل اخرج فرسا من
زرعه فافترسها ذيب هل يضمن ام لا اجاب ان ساقها بعد اخراجها
ضمن وان لم يسقها بعد لا على ما هو المختار وعليه الفتوى كما في الخلاصة
والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله اعلم سيل في رجل اشترى برذونا
وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده على بايعه ثم ظهر انه مستحق هل له ان يضمن المشتري
ام لا اجاب ليس له ان يضمنه لانه برا بالرد على البايع الغاصب والله اعلم
سيل في رجل باع ما خصه من فرس مشترك وسلمها ثم ردها المشتري عليه
عليه فباعها لاخر وسلمها فهلكت عنده فهل لبقية الشركا ان يضمنوا الذي اشترى
وتسلم ثم رد ام لا اجاب ليس لهم تضمينه وانهم مخيرون بين تضمين البايع او
الذي هلكت عنده حيث لم ياذنوا والله اعلم سيل في اجنبي ذبح ناقة اخر
مدعيا الاياس من حياتها هل يقبل قوله ام لا ويضمن اجابت في الاجنبي اختلاف
تصحيح وفتوى في الضمان وعدمه وصحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل

في جامع

في جامع الفصولين عن امر النوازل وفوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود انه لا يستحسنا
فعليه القول قول المالك في نفي الاياس بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم
يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم الذبح والقول في القيمة للذابح بيمينه
والله اعلم سيل في رجل تعدى على جمل اخر واخذه من منزله بغير اذنه وحمله
حملا من الحنطة فعثر به وخرج بسبب ذلك هل لصاحبه ان يمسك الجمل ويضمن
المتعدي ما نقص من قيمته ام لا اجاب نعم له ان يمسكه ويضمن المتعدي
النقصان في الحالة هذه والله اعلم سيل في رجلين اجتمعا على غصب ثور رفاعه
فضمن المالك احدهما قيمته هل له ان يضمن صاحبه الذي استهلك النصف
ام لا اجاب نعم له ان يضمنه ذلك والحالة هذه والله اعلم سيل في بهيمة
بين شخصين تعدى عليها احدهما وخرجها بغير اذن الاخر ثم زال التعدي ومكث
اياما صحيحة ثم ماتت حتف انفها هل يضمن حصة شريكه ام لا ويكون كالمودع
تعدى على الوديعة ثم زال التعدي اجاب حيث كانت في يده على وجه
الحفظ لحصة الشريك يزول الضمان بزوال التعدي كالوديعة وان كانت
في يده على وجه العارية فلا يزول ما لم يردها الى الشريك والله اعلم سيل
في اب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا مهرها ان تطالب الورثة به ام لا
اجاب لا يضمن الاب الا بموته مجهلا فلا بنته ان تطالب بها في التركة والله اعلم
سيل في رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصبها من بيت صاحبها الشركا معه عيانا
انه عليه ذنبا واستقها على عادة الجمال فولدت ومات الولد عنده فهل
يضمن نقصان قيمة الام ثم قيمة الولد لمالكيهما ام لا يضمن واحد منهما اجاب
يضمن نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم
يمنعه طالبه والله اعلم سيل في رجل ادعى فرسا مشتركا على دين له عند احد
الشركا من الشريك دونهما منه فقال لهم ردها لا تطالبوه ان ضاعت عنده
فهل يصح ذلك ويلزم ضمان حصصهم ام لا اجاب نعم يصح ويضمن
من باب العين المغصوبة وضمانها صحيح وليس من باب الدين المشترك فافهم
والله اعلم سيل في رجل له في فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لاخر وسلمها
فباع هذا الاخر لاخر العشرة قراريط وسلمها ثم واحد من نتاجها ثم هلكت عنده
هذا الاخر فهل يضمن المشتري الاول قيمة حصة البايع التي هي الخمسة قراريط

وعلى من عنده النتاج رد حصته في الموجود منه وضمان ما هلكت منه بالتعدي
ام لا اجاب البايع الاول يضمن حصة من اشترى من قيمة حصته الباقية لزوال
الزمن لتعديه الكل بالتسلم والتسليم وكذا البايع المذكور في النتاج بقدر القراريط
الخمسة في الام باقيا لبطلان بيع النتاج فيه اذ بانتها فقيمته وان هلكا فيضمان
قيمتهما من شاء من اشتريه وتسلم او باع وسلم لوجود القبض الموجب للضمان
واما الزوائد في باب الغصب غير مضمونة لان محله اذا لم يقع عليها غصب اما
اذا غصبها من يد الغاصب غاصب فهي مضمونة على غاصب الغاصب كما او صححته
في بعض الحواشي فتامل والله اعلم سئل في رجل خدع امراة رجل زاعما
انه قرينها وفرق بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردها ام لا اجاب يجبر على
ردها لبعلها فاعلها وقال من خدع امراة رجل حتي فرق بينها وبين زوجها يحبس
حتي يردها او يموت في الحبس نقله شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الله في منح
الغفار عن الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل في رجلين خدعا امراة
رجل وفرقا بينه وبينها فماذا يلزمهما اجاب يحبسان حتى يرداها
عليه او يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيرها ذكره في منح الغفار في كتاب الجنايات
ولا شبهة في وجوب التعزير عليهما لانه في كل معصية ليس فيها حد مقدر وهذا
من هذا القبيل والله اعلم سئل في قاض ظالم امر ترجمانه باخذ مال يسمونه
محصولا انما يأخذ من رجل مالا لا وجه لاخذه هل يضمن الترجمان الاخذ لعدم صحة
الامر وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر لا سيما اذا كان المامور لا يخاف منه
لو لم يمتثل امره او كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا
والله اعلم سئل في رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحه ربها على دراهم
معينة قبضها في المجلس قبل التفرق ثم اقرضها للغاصب فهل يجوز الصلح
المذكور والقرض ام لا اجاب نعم يصح الصلح والحالة هذه ويطالب
الغاصب بما استقرضه ويحبس اذا امتنع والله اعلم سئل في رجل غصب الوديعة
من المودع هل للمودع ان يخاصمه ام لا اجاب نعم له ان يخاصمه والله اعلم
سئل في رجل تيماري اقرض مزارعا حنطة وشعيرا وذرة قوة فزرع ذلك في
ارضه وسافر المزارع فاستاسر اهل الحرب ووضع التيماري يده على بقره
وحمارته وزرعه وصار يستعمل البقر في الحرث والدياس مدة ست سنوات

حتي مات

حتي مات البعض ونقصت قيمة البعض فهل يضمن التيماري قيمة الهالك
ونقصان قيمة الباقي وما نتاج وله من غلته وليس عليه سوي مثل ما اقرضه
ام لا اجاب نعم يضمن التيماري قيمة ما هلك وما نقص من قيمة ما بقي
يوم غصبه وعليه رد ما نتاج وله من الغلة له وعلى المزارع مثل ما اقرضه
من الحنطة والشعير والذرة والله اعلم سئل في رجل له علو لو لم يستر
وضع فيه فرمة فخلها رجل هل يضمن امراة لا اجاب لا يضمن فقد ذكر في جامع
الفصولين وغيره ان من حل رباط دابته لا يضمن لعدم الاضافة الى فعله وهذا
منه لمنه والله اعلم سئل في رجل القى تراب مضيئته في ارض رجل حتى صار كوما
هل يفترض عليه رفعه منه ام لا اجاب نعم يفترض عليه رفعه وتخليته
من ملك الغير والله اعلم سئل فيما اذا صادر الوالي جماعة فهل لو الرجل
خلصنا من مصادرته فدفع عنهم مالا هل يرجع عليهم ام لا اجاب نعم يرجع
عليهم اذا ثبت انهم قالوا له ذلك وانه دفع عنهم مالا لا اصلا من عندهم
الابه على قدر رؤوسهم والله اعلم سئل في مستبضع باع بضايع بعد خلطه
البضايع بان فيه غلتا واشتغل عليه بشرط منقلبا خذ له منه ان يعين قرشا
قرا فتل هي من ماله ام من مال المستبضع صاحب البضايع بقدر بضايعهم اجاب
هي من ماله لانه بخلطه الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان في ذمته فالماخوذ
من ماله والضمان مقدر عليه والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجة وتركة
وبعضهم غايب فاخذ ذو فهم وغلبة من التركة مالا غصبا عليهم هل يختص به
الحاضر فيضمن للغايب حصته ام يكون على الكل اجاب هو على الكل ولا يختص
الحاضر حيث لم يوجد منه ما يوجب الضمان لحصة الغايب والله اعلم سئل
في رجل له في ارض وقف حصته جزئيته نحو قيراطين هل له ان يحرثها جميعها ويستغلها
دون اصحاب البقية اذ ليس له الا بقدر حصته اجاب نظما

نعم ما له الا الذي يستحقه • وذلك نصف السدس لا غير ذلكا •
ويمنع شرعا ان يتم زيادة • له حيث كان الامر فيه سوى لكا •
ويارب خير الدين راجي خطا • يرجيك امدادا بقية المالكا •
والهام ما فيه الصواب لطالب • الجواب فيما مضي بالهداية •
سليما من الافات من صنك فعله • وما لم تكن ترضاه في الدين تاركا •

سئل في منافع المعقد للاستغلال اذا مات المالك بعد مضي سنين هل
تبطل اجرة تلك السنين بموته ام لا اجاب لا تبطل الاعادة والله اعلم
سئل في ذمي ثبت عليه انه بنى في ساحة للغير بحا وتملكه بتعبير اذ بناها
فماذا يلزمه شرعا اجاب يلزمه رفع بنائه بحيث امكن بلا اضرار بغير بنائه
والله اعلم سئل في شجرة زيتون هلكت ونبتت من عروقها اغصان فتعهدها
رجل فغلط فركبها فاثمرت مما ركبها بها هل الثمرة للذي ركبها ام لرب
العروق فانهم لها اجاب الثمرة للراكز لانها مما ملكه فالشيء في الحاوي
الزاهدي نخ وصل غصنه بشجرة غيره وهو مما يقطع من غصنه او يقشر
لحافته ليوصل به الشجرة فاثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها انتهى
وذكر اقوالا اخر لكن القلب يطمئن لهذا القول اذ الاصل بقاء ملك المالك ولا
وجه لتملك السالف للغير بمثل هذا ونقل عن اشرار شمس الدين العلامة ما لفظه
غصب شجرة غيره وقطع راسها فركز غصنه في حافته او شقها وركز في
نفسها في موضع القطع فاثمر يعني الغصن فالثمر للراكز الغاصب وعليه
قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركز ان صلح للناس ولبني آدم وقيمته
ارضها ان ضرها قلعها وقد قدمنا ما يتعلق بهذا المقام والله اعلم سئل في
مزارعين في ارض سلطانية من عادتهما زرع الحنطة والشعير وما اشبههما
من الحبوب وبالارض شجر خرنوب برى نابت من غير انبات احد ركز احدهما الحا
من لحافة خرنوب بلدي فاثمر هل لشريكه في مزارعة الحبوب شركة في الثمرة المذكورة
ام لا اجاب ليس لشريكه في مزارعة الحبوب شركة معه فيما ركز من لحافة
خرنوب او غصب لحافة من خرنوب الغير كما هو ظاهر وهو مصرح به في الحاوي
الزاهدي سئل في حراث له بهيمة رجل حمل عليها آلة الحرث بلا اذنه واخذها
حراث اخر ودفعها لصبي يحمل معه سكين قائلا له هات له فرتكة فاخذها
الصبي وهربت منه فنحرها بسكين فاتت من نحرته قوا العنا من منهما اجاب
السبب المتين على الضمان • بل الضمان قدر قيمة البهيمة ان يضمن من شاء منهم
فان شاء ضمن الصبي فهو ايضا ضمن في ماله ان لم يكن له مال لم يكن له مال
فنظرة الى ميسرة ولا يلزم احدا من اقاربه والله اعلم سئل في رجل ركب فرس
صديقه بغيبته وردها عليه وللنهار ما شغلت عنه اخرى فادعى لضمينه

بينتها

بينتها ماتت بركوبه وهو ينكر ويقول ماتت بسبب آخر هل القول قوله
ولا ضمان عليه الا ببينة تشهد بما يدعي المدعي ام لا اجاب لا ضمان عليه الا
ببينة والقول قوله بيمينه انها لم تمت بسبب ركوبه والله اعلم سئل في متغلب
استولى على قرية واخذها غصبا زيد مستحقها ووكل من جانبه رجلا يقبض غلتها
هل لمستحق القرية الدعوى على الوكيل المذكور واخذ الغلة منه ام لا اجاب
نعم له ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر ضمانه باجماع علمائنا والله
اعلم سئل في سفينة دخلت بالقمح الى فرضة يافا واظهر الراكبة شيئا
مما بها فثار ريح في اثناء ذلك واشتغلت الراكبة في اظهار اسبابهم وامتعتهم
ولرجل تاجر بداخلها ارز مصبوب فصاح عليهم ان اخرجوا الى باقي وسقي فاستمروا في
اخراج اسبابهم ودخل الما الى السفينة من هياج الريح وتلف هل يلزم
الراكبة ضمان ما تلف للتاجر ام لا اجاب لا يلزم الراكبة ضمان ما
تلف للتاجر وكل شيء يسلم شيئا لكم والله اعلم سئل في الراعي اذا فرط وضمن
الرعي بما ادعاه المالك ان القيمة ثم ظهر ان قيمتها من الضمان اكثر او اقل ومثل
ما ادعاه هل للمالك اخذه ام هو ملك الراعي بما ضمن اجاب حيث ضمن الراعي
ملك المضمون ولا خيار للمالك ليرده ذا العوض واخذه وبين نقضا الضمان في الحا
هذه لانها صار ملكا من املاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه
والله اعلم سئل في رجل استعمل ثورا آخر بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك
هل يضمن ويعزر ام لا اجاب نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان مات
عنده وان رده مريضا ضمن نقصانه ويعزر بعد زماده كما صرح به في الخانية
في الاجارات في فصل ما يكون تضييعا للدابة ويلزمه التعزير والله اعلم سئل
في قرية من عادة اهلها ارسال خيلهم في المرعى وصار ذلك معروفا بينهم هل
يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك ام لا للاذن فيه دلالة اجاب اذا تلفت
وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت والكمادية في العرف
عرفا كالمشروط شرطا • واعلم ان حصة الشريك في الفرس في نوبة الشريك
امانة كالوديعة • قال في جامع الفصولين رامزا لفوايد صاحب المحيط
بيت دابة الوديعة في الحر او الحمل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل
يضمن لتعديه بالارسال • وقيل لا اذ لو ماتت في الاصطبل لم يضمن كذا هنا

بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذيب فنص للتخيير انتهى وموضوع ما فيه فيما لم
تجر العادة فيه قلنا لا ريب في ضمان الزارع ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف
فيه المشايخ ونفتي به لانه لا يضمن والفقه فيه انهما ذو نفيه دلالة فاعلم
ذلك فعليه لا يضمن بالضياع واكل الذيب ايضا كما لا يخفى انه يضمن بالتلف فيه
من الخلاف ما سلف فالظاهر في عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليلهم له دون
الضمان فافهم والله اعلم **سئل** في شريك ترك بقر الشركة ترعى في المرعى
كما هو عادة اهل القرى فضاعت ثم وجدها احد الشركا بعد اشهر وزعم انها
انتجت جنينا بسبب ضياعها ويريد ان يضمنه حصته منه مثل ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك والحالة هذه والمصرح به في جنين البهيمة اذا لم
تنتقص لا يجب فيه شي والله اعلم **سئل** في غنم اتلفت زرعا هل يضمن مالكها
قيمة ما زرعته ام لا **اجاب** نعم يضمن لو سايقا او قائدا لها للزرع حيث لو شا
تناولته منه تجب القيمة لانه متعدي فالقول فيها قول السايق بيمينه والبينة على
صاحب الزرع في دعوى الزايد عما يقول الضامن والله اعلم **سئل** في رجل حرث
ارض الآخر وعطل منافعها بغير اذنه وزرعها قطنا واكل غلتها ويريد صاحبها
الانتفاع بها فيمنعه بذلك متعللا بان اصول قطنه باقية فيها هل يجبر
على قلعها وترفع يده عنها ام لا **اجاب** ترفع يد المتعدي بسبب كونه
متعديا ان الشايع اليها احق بمنافعها من الطاري المتعدي عليها ومن
سبقت يده الى مباح فهو اولى به وقد ابيحت منافعها للزراع وسبقت يده
لهذا المباح فكان اولى به من ذي اليد المتعدي والله اعلم **سئل** في ذي شوكة
وتغلب خسف ستة قنا الرحا ووقف وعطل منافعها ولا قدرة لارباب
الوقف على منعه لشدة تجبره وشرها وتم تعطل ذلك جميع اهله ولا بيته وانتسب
ايضا الى بعض الجور بحته وعطلها واستمر في ايدي ذي الشوكة الى الآن وبقي
الباطل بيدهم بحجة حاصلها ان فلان وفلان الناظر الشرعي مع فلان
وفلان من الانكجرية على ان يعمروها من مالهم وينتفعوا بها وعليهم في كل سنة
خمسة عشر قرشا وفي ذلك غاية الغبن الفاحش فما الحكم الشرعي **اجاب**
ان الخسف بعض التسقف فهو من قبيل الظلم والعسف فان كان نقص اعادة
كما كان فقد برى من الضمان وبقي عليه اثم العدوان ويلزم باجرة المثل

بمن تاريخ

بمن تاريخ وضع يده العادية وضع يده الى الآن منافع الوقف مضمونة على ما اختاره
المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون واما الحجة التي بيد المتغلبين
فلا عبرة بها حيث كذبها الظاهر العيان وما بعد الحق الا الضلال وقبيح
البهتان فالواجب على حكام الاسلام رفع يد امثال الاعتداء وتعزير امثال
الاهتداء ولو بالاهانة والالام فان رد الامانات الى اهلها امر الله تعالى
به واوجب الثواب الجزيل لصاحبه والله اعلم **سئل** في فرس منعها احد الشريكين
عن الآخر في نوبته فغصبها منه غاصب متغلب هل يضمن قيمة حصته ام لا **اجاب**
يضمن لانه ظالم بمنعه والحالة هذه واجيب بانها سئلت لو قال احد الشريكين
هلكت في نوبتي اذا قام بينة عليه لا يضمن ولا يحلفه ولا شك انه اذا ثبت
منعه في نوبته ضمن بمنعه والله اعلم **سئل** في قرية بيوتها واراضيها
لبيت المال من سبقت يده من الزراع على مسكن او مفتلح فهو احق به من غيره
هل اذا رحل منها احد من زراعيها وتركهما مدة سنين اختيارا ثم رجع فراى
غيره في مسكنه او مفتلحه الذي في تصرفه سابقا له ازاحته عنه ام لا
اجاب لا والحالة هذه لسقوط حقه بالترك الاختياري والله اعلم
سئل في شخص طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فالح عليه في ذلك فقال
ان خدمت انسانا فعلي لوقف الخاصكية خمسون قرشا ثم خدم انسانا هل
يلزمه الخمسون وفيما ياخذه الظلمة ويسمونه كسر الغدا هل هو حرام يكفر
مستحله ام لا **اجاب** لا تلزمه الخمسون واما ما يسمى كسر الغدا
فحرام قطعي يكفر مستحله والله اعلم **سئل** في رجل ذبح شاة غيره فاخذها
المالك مذبوحة ويريد اخذ بعض الذابح في نظير نقصان الشاة بالذبح هل
له ذلك ام لا **اجاب** ليس لمالك الشاة بعد اخذها مذبوحة الا تضمين
الذابح بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهي حية وينظر الى قيمتها وهي مذبوحة
فيضمنه ما نقصته وليس له ان يتعرض له في غير ذلك والله اعلم **سئل**
في رجل غصب شاة فذبحها ثم ان آخر اخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها
مذبوحة ام لا **اجاب** نعم لمالك الشاة ان يضمن الذي استهلك
الشاة بعد غصبها قيمتها مذبوحة يوم غصبها هو ويضمن الغاصب الاول
ما نقصها الذبح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه على الآخر وان شا ضمن الغا

الاول قيمتها حية يوم غصبها او يرضى المشتري بقيمتها مذبوحة يوم غصبها
المستهلك والله اعلم **سئل** في سيل جرى من ماء المطر فدخل في فاخور رجل
فاتلف بعض فخاره هل يضمن صاحبه ما تلف منه او ما انهدم من الفاخورة
ام لا **اجاب** لا يضمن شيئا من ذلك لان السيل جرى من ماء المطر نفسه كالزلزال وما لا
اذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث بلا فاعل يضمن بسببه والله اعلم
سئل في رجل اودع بعض اخوته انه له عليه دينا ثم ردها الى بيته
ولم يسلمها الى احد في خزانته وضاعت هل يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمن
والحالة هذه قال في جامع الفصولين ردها اي الوديعة الى بيت المودع او الى
من في عياله فضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ الرد
الى من في عياله المالك كرد الى المالك لانه من وجه والضمان لم يكن واجبا
فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان
ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك ومسئلتنا مسئلة الغاصب فهو ضامن على كل
حال والله اعلم **فصل في السعاية والاعونة** في رجل ادعى من اخذ
كل بغلة او فرس غصبا من صاحبها بمحل رجل فيه من ذلك المسلم وقال
له هذا المحل كذا وكذا فخذه فاخذه بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا **اجاب**
يلزمه شيئان احدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصي الله تعالى وهي
اذية المسلم وظلم الدابة وظلمها اشد كما مر جوابه • والثاني الضمان اذا تلف
المأخوذ كما افتى به اكثر المتأخرين من علماء الحنفية قطعا لفساد السعاة
والاعونة لانها تحقق او غلب على الظن ايقاع الفعل واخذ المال بالسعاية
والعوان صار كانه المتلف مباشرة فوجب الضمان ولظهور ذلك كان في غاية
الاستحسان لكن من كان له قلب سليم من كل انسان والله اعلم **سئل** في رجل دخل
بين ابن عمه متضاربين ليصلح بينهما فافترى عليهما بالكذب احدهما لمن يغرم بنسبه
الى انه جرحه فادماه فاخذ الحاكم وضربه ضربا مؤلما وحبسه واخذ منه مالا
واداه فماذا يلزم الساعي **اجاب** يلزمه التعزير لارتكابه بما ذكر فيه معصية
الله تعالى وضمان ما غرم من المال استحسانا اذ هو بشكايته وشكواه كانه القاه
في النار المحماة فهذا الذي عليه الفتوى لغلبة فساد الاعونة والسعاية
• يا ايها العالم المرضي سيرته • ماذا الجواب عن الساعي الشقي الجلح •

ينبغي

ينبغي لتخلص ذي ظلم لمملكه • فيا اخذ المال فقد امنه بالترح •

اجاب •

• افتى بتضمينه حذاق مذهبنا • لما راوا وجهه اقوى من الوضح
• لانه مثل من القى بصاحبه • عمدا لمهلكة في اسوا البرح
• كما يشاهد في الاقطار اجمعها • وفتنة من طلوع الاضرار والترح
• قد قاله العبد خير الدين معترفا • بالذنب لكن يرجى الختم بالنجح

سئل في رجل اتهم اخا زوجته الى امرأته بقصد الفاحشة وسعى به الى الحاكم سعيا
كاذبا فغرمه مالا بسببه هل يضمن الساعي والحالة هذه والله اعلم **سئل** في
رجل سعى باخ لذي سياسة عرفية قائلا انه خطب على خطيبتي فغرمه مالا بسبب
هذه السعاية هل يلزمه ضمان ما غرمه ويحكم عليه به شرعا ام لا **اجاب** نعم
يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لا سيما وقد قصد اضراره واذيته بالرفع لمن
يغرمه بمثل ذلك صار دينا في نحو الرفع الى اهل الشريعة الغراء والملة الزهراء لمحض
مرض في قلبه وخبث في قوابه ما وكل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفيت شروطها
ومن جملتها تسمية المهر ورضا المخطوبة والكفاءة وامور اخر وشروط يطول
الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثاني ارتكاب المحظور ومع استيفاء الشروط
اذا رفع الى من يغرمه مع تحقق او غلبة ظن بالتغرير يحرم الرفع ويستوجب الرافع
بها التعزير لارتكابه الحرمة واضراره بمن الشرع الزيغ بهين الشرف فيه الحرمة والله
والله اعلم **سئل** في رجل سعى باخر لرجل من اشقياء البادية القادر به
عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرمه مالا هل يضمن ام لا **اجاب** نعم له
ان يضمنه لانه سعى به الى ظالم يخرج بمجرد كلام مفيد خلل في توهم سعى به الى ظالم
فغرمه يضمن كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في ذمي سعى بذمي الى حاكم سياسي
يغرم بمثل سعايته فغرمه بسبب سعايته هل يلزمه ضمان ما غرمه ام لا
اجاب نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما افتى به فحول علمائنا
المتأخرين حسما للفساد قال في البزازية قال المحققون وعليه الفتوى
ذكره البزازي في آخر كتاب الجنايات وغيره واقول بما اقول له الى الصواب
لما شاهدته من عدم التخلف عن اخذ المال لا سيما في هذا الزمان الحج الجاد
والله اعلم **سئل** في رجل له ديانة وصيرفي • وما وي اليه الضعيف والمتأ

ويامنه الناس على انسابهم او دفع عنده مباشر قرية حنطة فسعى به بعض من لا
يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان المباشر اكل حنطتك او اطعم مودعه ايضا
منها كذا وكذا كذبا وافتراء واضر بذلك ضررا عظيما وثلم عرضه بذلك
فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه ابلغ انواع التعزير وقد جوز السيد ابو شجاع
من علمائنا قتله قال لانه ممن يسعى بالفساد في الارض وفي حديث كعب انه
قال لعمر رضي الله عنه ابئني ما المثلث فقال الساعي باخيه الى السلطان
يهلك ثلاثة نفسه واخاه وامامه بالسعي اليه • وبهذا القدر كفاية في فتح
ومنه منتقى والله اعلم **سئل** في رجل من دمياط وجد ميتا في جانب الحكاورة
اثر يدل على انه قتيل فادعى حاكم العرف القبض على اهل بلده وغرمهم ما لا
فسعى جماعة منهم عنده بغائب شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فعمد
واخذ جميع ما هو به هل يضمنون بسعايتهم ما اخذه ام لا **اجاب** نعم
يضمنون بسعايتهم لظهور ان الحاكم العرفي يأخذ ما في الحاصل كما صرحوا به
في كثير من مثله في مسائل السعاية بغيرهم من لا ذنب فيهم في الفقه والله اعلم
سئل في رجل سعى بآخر الى من يغرمه بالسعاية الكاذبة فآيلا له ضرب وتعدى
عليه فغرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعي ام لا **اجاب** نعم
يضمن على ما افتى به المتأخرون قطعا للسعاية الكاذبة واختاره المتأخرون
قطعا للسعاية الكاذبة • واختاره الناس لوضوح وجه الاستحسان في
الذي هو القياس الخفي فانعم به وجما لما فيه من حسم مادة الفساد والله اعلم
سئل في رجل سعى بآخر كاذبا عند من يغرم بمثل سعايته قايلا له انه
يزني في حريم المسلمين ويتوقاه وافهمه الى غير ذلك وغرم بسبب سعايته
مالا فهل والحالة هذه يضمن ما غرم المسعى به ويلزمه التعزير **اجاب** نعم
يضمن ذلك ويجب تعزيره ففي البزازية كان السيد الامام ابو شجاع يقول بثواب
قاتل الاعونة • وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختلف المشايخ انه لا يفتي
بكفرهم وجوازا لقتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الاية والاعوان
من المحاربين لله تعالى ورسوله انتهى ومثله في مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى
وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل سكنه حاكم سياسته يغرم بالسعاية

فقال

فقال لفلان قتل قتيلا فقال له كذبا مثل هذه سعايته قال في البزازية قال الاستاذ
سعى واشي الى الخليفة بان فلانا مات عن ولد صغير وما لا فقال الخليفة الولد
انبته الله تعالى والمال كثره الله تعالى والساعي من الله تعالى فقال الا ان
الخليفة رحمه الله تعالى انتهى فهذا صريح في ان قوله مات عن ولد صغير وما لا سعاية
فكيف بقوله لفلان قتل قتيلا والله اعلم **كتاب الشفعة**
سئل في شفيع سمع ببيع المشفوع فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضي
بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد على احد المتبايعين او عند المبيع فهل
حيث اضرب عن طلب الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضي تبطل شفعته
ام لا وهل القول قول المشتري في طلبه عدمه لانها دام قولا الشفيع **اجاب**
صرح علماؤنا قاطبة انه متى تمكن من طلب الاشهاد على البايع اذا كان المبيع في يده
بعد او على المشتري لو كان قد قبضه او عند العقار المبيع ولم يفعله بطلت
شفعته فلو امر ببيعه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت قالوا
لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا به
ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا ان امكن وان لم يفعل ذلك مع امكانه بما ذكر
بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بانه متى
اضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضي متأخر
عن الطلبين اي طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدمه عليهما او على احدهما
بطلت شفعته والبينة في هذا اختلاف بين ايمتنا فيما علمته ولو قال
الشفيع طلبت كان القول قول المشتري يحلف بالله انه لم يطلب حين علمه كما
صرح به في منح الغفار نقلا عن الخانية والله اعلم **سئل** في اخوة لهم ارض
معروسة ولرجل ارض مغروسة بجانبها وطريقهما واحد باع الرجل ارضه
هل لهم اخذها بالشفعة • ولا يمنع من ذلك كونها خراجية **اجاب**
نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك لان الخراج لا ينافي الملك
في التاتارخانية وكثير من كتب المذهب ان ارض الخراج مملوكة وكذلك العشر
يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كساير املاكه فتثبت فيها الشفعة واما
الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ودفعها للناس مزارعة لا تباع
فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء وادعاها او غيرهما من انسا

الملك انما ملكه وان يؤدي خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان
ان صحت دعواه عليه شرعها واستوفيت شروط الدعوى • وانما ذكرت ذلك
لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي
الذي يحتاج اليه كل حين والله اعلم **سئل** في الاراضي التي حازها السلطان
لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة للمزارعين من الخارج منها من زرع
او غرس ويتوارثون مثل ذلك فهل تباع وتؤخذ بالشفعة ام لا واذا بيع البنا والشجر
يجوز ام لا **اجاب** بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا بيع
البنا والشجر وحده جاز ولا شفعة فيه ولا يصير للبايع فيها حق والله اعلم
سئل في بيع بيت وله شفيع اشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا
فما الحكم **اجاب** اعلم ان الشفيع اذا اتى بطلب المواثبة والتقرير واخر
طلب الاخذ لا تبطل شفعته في ظاهر الرواية وان اخر احد الطلبين المذكورين
اولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع ان يشهد على الطلب
فورا فان اشهد على المشتري او عند العقار او على البايع والمبيع في يده لم
يسلمه للمشتري بعد صح وناب مناب الطلبين ثم لا تسقط بعدهما على ظاهر
المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى واما فتى بعض علمائنا بسقوطها
بالتاخير شهرا لخروجه عن ظاهر الرواية والله اعلم **سئل** في سفل فوقه
علو بيع السفل فهل لصاحب العلو اخذه بالشفعة ام لا **اجاب** نعم له
اخذه بالشفعة • قال في الخانية علو لرجل وسفل لآخر وطريق
العلو في السكة العليا لا في السفلى باع صاحب السفل سفله كان لصاحب
العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا كجارين انتهى
والله اعلم **سئل** في علو مشترك مع سفله باع احد الشريكين ثلثي العلو
فهل للشريك الاخذ بالشفعة ام لا **اجاب** نعم له ذلك • قال
في الخانية صاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة اذا
لم يكن للجار شركة في الطريق انتهى فكيف مع شركته في نفس العلو وعللوا
الشفعة في السفل بالعلو بان له حق التعلي وفي عكسه بالاتصال وبه تعلم الاحكام
فافهم والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخيه ما يخصه في عقار مع اخوته
المشاركين له فيه الاخذ بالشفعة معه ام لا واذا قلتم لهم الاخذ فهل يكون

على قدر

على قدر حصصهم ام على قدر رؤوسهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب البعض الاخر
لعدم رغبته او لغيبته يقسم على عدد رؤوس الطالبين فقط ام لا **اجاب**
هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان في نظمه بقوله •

• ومن يشتري دارا شفيعا وغيره • شفيعا على عدد الرؤوس يقدر •

وهي مستفادة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفعا فالشفعة بينهم على
عدد رؤوسهم ومن لم يطلب عد عدما فلا يحجب ومن كان غائبا لا ينتظر ولا يوقف
له نصيب اذ الغائب ليس له نايب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب
يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له • وفي الظهيرية رجل اشترى
دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار
كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشرا • قال ابن وهبان
مفهومه انه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين انتهى والله اعلم
سئل في حاكورة بين جماعة ارضا وغراسا باع احد الشركا حصته
فيها لاحد الشركا فهل لبقيتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص ام لا **اجاب**
نعم تقسم الحصة على قدر رؤوس الشركا والمشتري كواحد منهم • وقد
قال ابن وهبان •

• ومن يشتري شفيعا وغيره • شفيع على قدر الرؤوس يقدر •

يعني لا على قدر السهام عندنا والله اعلم **سئل** في رجل اشترى
من والده ووكيل والدته الشرعي جميع الحصة الشايعة وقدرها الثلث
في جميع الدار الفلانية الجارية في ملكهما بالارث من والدتهما المعلومة
بحدودها الاربعة اشترا شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم بثمن معلوم
من النقود حال مقبوض • ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة
شرعية وتفاسخا العقد البيع فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ
الحصة المذكورة بالشفعة ام لا تمنع وسواء كانت الاقالة قبل قضا القاضي
بالشفعة للشفيع ام بعد قضايه **اجاب** الاقالة لا تمنع الاخذ
بالشفعة لانها بيع في حق الشفيع فياخذها بعد الاقالة بالشفعة وقد
صرحوا جميعا في باب الاقالة ان المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم تقايلا فانه يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه

منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فكيف يبطل حقه وشفعته ثابتة في البيع منهما بلا شبهة حيث توفرت شرايط الطلب والله اعلم **سئل** في شخص له في ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التي هي ثلاثة وعشرون قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك المشتري لكونه شريكا في نفس المبيع وذلك جاره **اجاب** لا شفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم يطلب وشرا وله معنى عن الطلب والله اعلم **سئل** في دار نصفها بين ثلاثة ايتام وامهم ونصفها لعمهم باع العم نصفها لاجنبي والايتام ليس لهم جد ولا وصي ولا نصب القاضي لهم وصيا ومضى على البيع اربع سنوات وبلغت بنتيه من الايتام وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها بالسكوت كما سقطت شفعة امها به فهل اذا نصب القاضي وصيا لليتيمين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما واخذ النصف المبيع لهما • وكذلك اذا بلغ احد اليتيمين له اخذه تماما بالشفعة دفعا للضرر حتى يبلغ الاخر ويخير في طلب الشفعة ام لا **اجاب** الصغير اذا لم يكن له وصي ولا اب ولا جد فهو على شفعته الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة • واذا نصب القاضي له فيما قبله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه فلا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة والحالة هذه والله اعلم **سئل** في حانوت اشتراه متولي الوقف من غلة المسجد المهدم وتعطلت شفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل بمائتي عشر قرشا باذن الحاكم الشرعي في ذلك وكتب به صك وفيه شهادة شهود به ادناه بانها ضعف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بموجب ما ثبت عنده بحضرة شفيعه وطلب اخذه بالشفعة بوجه الشرعي فقبل الحكم بالاخذ زاد المشتري ثمانية قروش على الثمن الاول لجهة الوقف فقيل للشفيع اما تاخذه بالعشرين فقال لا فهل او لا يجوز هذا البيع ام لا واذا قلتم يجوز هل تجب فيه الشفعة ام لا واذا قلتم بالشفعة هل يسقطها قوله لا اخذها بالعشرين ام لا واذا قلتم لا فهل يلزم بالزيادة الشفيع ام لا يلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري ام لا **اجاب** صرح قاضي خان في فتاواه يجوز بيع ما اشتراه المتولي

من غلة

من غلة المسجد على الصحيح وانه لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم القاضي بوجه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة ينبني على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا اخذه بالعشرين اذ لا يلزمه الزيادة وانما تلزم المشتري فقط لان جميع اصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت فلا يعتبر العقد في حقه كما لا يعتبر بتجديدهما العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ويلتحق به في حق المشتري لانه ولاية فيما يعقد دون الشفيع وهذا ظاهر والله اعلم **سئل** فيما يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كنحو قبضة فلوس جهل قدرها وضيعت بعد القبض او خاتم به فص مجهول القيمة او صبرة حنطة او شعير ونحوهما فتخلط في اخرى قبل ان تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامر ام لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا او بالقبضة يكون القول قوله في ذلك ام لا • وكذلك لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلا او غيره بما يقع به العلم يكون القول قوله ام لا واذا قلتم القول قوله هل هو بالثمن ام لا واذا تفق المتبايعان على انهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل ادعى عددا معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم ام لا • وهل اذا كان الحاكم يترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا وان الشفيع يتضرر بالمشتري غاية الضرر افصحوا لنا الجواب **اجاب** هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة اما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بان ادعى ثمنا معينا فانه ياخذ المبيع بالشفعة ثم يعطي الثمن بزعمه كما نقله في شرح تنوير الابصار من الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدرا معلوما يترتب عليه اليمين بعد انكاره وهذا يقطع به الفقيه • هذا وقد علقت المسألة بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعد موافقة الشفيع لهما على الجهالة به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه • ولذلك قال في المضمرات ثم يسمي لكله من ساعته • وفي

مطلب الحيلة في اسقاط الشفعة

الدراهم والعروض ومن نوى الاتصاد وضيع الفلوس بعد القبض في المقبوض في الظهيرية وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض فعلم انه اذا كان قايما تعين احضاره لانه كان الحكم وان الحاكم يترك طلبه مع علمه بوجوده يا ثم لترك ما يتعرف به الحكم وقد قال شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في منح الغفار رايت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا فاتفق المتبايعان انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا ثبت للمشتري زيادة عليه انتهى وكان قد قال ولا وينبغي ان الشفيع اذا قال لا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها فقال هنا وهذا موافق لما بحثه بعينه وافق بحثه المنقول وقد علمت الاحكام المسؤل عنها والله اعلم **سئل** في محلة غير نافذة اشترى رجل من اهلها دارا منها لها باب في زقاق ذلك ولها جار ملاصق هل حق الشفعة للاول ام للجار لان حق الملاصق موخر عن الشريك في حق المبيع وهما فيه سوا اذ الطريق مشترك والحال هذه والله اعلم

كتاب القسمة

سئل فيما اذا استاجر نصفا موقوفا من دار استيجارا شرعيا ثم تهايا مع صاحب النصف الآخر المالك الثاني في سكنى جميع الدار مسانهة ورأى القاضي ان يسكنها المستاجر سنة وان يسكنها المالك للنصف السنة الثانية فسكن المستاجر السنة ثم استاجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقي ساكنا في جميع الدار السنة الثانية التي كان حق سكنها للمالك النصف الملك بالمهاياة المذكورة ثم سكن المستاجر بعد ذلك سنتين ونصف سنة بعد ان وقعت مهاياة بينه وبين وكيل مالك النصف مشاهرة على ان يسكن سنة اشهر ومالك النصف بعدها سنة اشهر وسكن المذكور الاشهر السنة ولم يسكن مالك النصف الى الان فما الحكم الشرعي فيما يخص صاحب النصف الملك من السكنى بالمهاياة المذكورة في مدة العقود **اجاب** المهاياة المذكورة غير صحيحة اذ المستاجر المذكور لا يملك المهاياة على الوجه المشروح لان المتكلم على الوقف لا يمنع مالك النصف عن الانتفاع بجميع الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا مع فساد اجارته بالشيوع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا

الاجارة

الاجارة لازمة من الجانبين والمهاياة غير لازمة منهما والمهاياة لا تبطل بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت تبطل بالموت فكيف يملكها المستاجر المذكور ولو ملكها لانتقض عقد الاجارة بما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا في وجهها انها افراز من وجه مبادلة من وجه والمستاجر لا يملك ذلك لانها جوزت استحسانا للضرورة فيتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكنا ولا اجرة اما السكنى فلعدم صحة المهاياة بين المستاجر وبين المالك واما الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجارة بالمحجة تلحق مثل هذا فشرط صحتها بقاء المعقود عليه وهو الانتفاع فلم يوجد بعضهم ان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار الذي وقعت عليه المهاياة لا الزايد عليه قال في الكافي لو استخدمه الشهر كله وزيادة ثلاثة ايام لا يرتد الاجر ثلاثة ايام انتهى وهذا مبني على ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب انه اذا لم يصدر اجارة للمهاياة من ناظر الوقف فلا شي فيما مضى للمالك وان وقعت منه الاجارة بعد السكنى المذكور فكذلك لانتفا شرط صحة الاجارة قبله فلم تعقد ما بقي لها تقرر ان عقد الاجارة بالمهلة يتجدد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة وهذه بمعناه ومن له الحام بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله اعلم بالصواب **سئل** في دعوى الغلط في القسمة بعد بنا احد الشريكين هل تسمع ام لا لوجود البنا **اجاب** تسمع لما في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم قسم بين اثنين واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما في نصيبه فانه تستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون على العامل بقيمة البنا ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي اخذه منهم انتهى والله اعلم **سئل** في الغبن في طفل اقتسموا اشيا ثم بلغ الطفل فتصرف في نصيبه بنفسه هل يكون اجازة ام لا **اجاب** نعم يكون اجازة كما صرح به في جواهر الفتاوى والله اعلم **سئل** في محدود مشتمل على اربعة عقود متعاد لرجل نصفه وللآخر ربعه وللآخر مثله يريد صاحب النصف قسمته وصاحب الربع الثاني يابى هل يجبر القاضي الآبي على القسمة اذا طلبها شريكه ام لا **اجاب** نعم يجبر القاضي الذي هو ممتنع نظرا لما رفع باجماع اهل العلم والحال •

ولم نر شخصاً قايلاً بامتناعه • ليجمع كل مالكه في الذي جمع •
والله اعلم سُئِل في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين وترك
اصطبلا هل لاحد البنين ان يختص بمنفعته دون بقية الورثة ام لا اجاب
ليس له الاختصاص به ومنع شركائه عنه بل اذا طلبوا المهاياة اجيبوا الى ذلك
واذا طلبوا القسمة وكان كبيرا يمكن قسمته اجيبوا فان ابى بعضهم يجبر على ذلك
ليصل كل ذي حق حقه الى والله اعلم سُئِل في رجل تعاطى الفلاحة توفي
وترك ارضا وبقرا وكروما وكرارا وكان اذن لواحد من ابنائه ان يتعاطى ما هو
يتعاطاه فعلها قبل وفاته ورضيت بقية الورثة ان يستمر على تصرفه فغنم وغرم
ولحقها غرم بعد ذلك هل يكون عليهم بقدر حصصهم ام لا اجاب
نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله اعلم سُئِل في قسمة الفضولي
هل تتوقف على الاجازة وتكون بالفعل كما تكون بالقول • وقد صرح علماؤنا
بان كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولي فيه على الاجازة والقسمة
مما يصح التوكيل فيها والله اعلم سُئِل في امرأتين بينهما دار مشتملة على ثلاث
بيوت شتوية وتسكنها احداهما سكنت في بيتين والاخرى في بيت وتطلب
تحتها في البيت الثالث الذي بيدها هل لها ذلك بحيث لو رفعت امرها
الى القاضي وطلبت المهاياة هل يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت
الثالث بينهما مهاياة لهذه مدة ام لا اجاب نعم يجيبها القاضي الى ذلك
فيجعل البيت الثالث لهذه مدة معلومة ويقرع بينهما تطييبا لقلوبهما
والله اعلم سُئِل في عقار مشترك بين اثنين تقاسماه قسمة تراض وقبض كل
واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية واقر كل منهما انه استوفى حقه مما هو مشترك
بينهما والان يريد احدهما نقضها ويدعي الغبن الفاحش هل له ذلك بعد
اقراره بالاستيفا كما ذكر ام لا اجاب لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفا
للمناقضة كما صرح به علماؤنا قاطبة • وفي قول لا تسمع ولو لم يقع والله
سُئِل في دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضي بينهم بحضور جماعة
واشهد كل على نفسه بالاستيفا هل تصح هذه القسمة ولا تنقض بطلب احدهم
نقضها بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش في ذلك ام لا اجاب
نعم تصح القسمة بالتراضي بل هي اكد منها بقضا القاضي بشهادة اتفاقهم

على صحة

على صحة دعوى الغبن في الوجه الثاني دون الاول اذا لم يقر بالاستيفا واذا اقر
بالاستيفا لا تصح دعوى الغبن بعد مطلقا والله اعلم سُئِل في دار عليها
عوارض سلطانية وملاكها متفاوتون في مقدار الملك فيها هل تؤخذ
منهم على قدر املاكهم فيها ام على قدر رؤوسهم اجاب الغرامة المقررة
على الخانات انما هي على الملك فتكون بقدره لما صرح به في الاشباه والنظائر
ان الغرامات لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس
فهي على عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان
اهل قرية فانها تقسم على هذا انتهى ولا شك ان العوارض من القبيل الاول
لان السلطان رتبها على الخانات وهي الدور والله اعلم سُئِل في رجل وقف
دارا له عليها عوارض سلطانية على بنيه من بيوت الله تعالى هل تستمر عوارض
عليه ام تزول وعوارضها عليها ايما دارت وتؤخذ ممن يتولاها ولعلها للوقف
ام لا اجاب قد تقرر ان الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالاملاك
فهي على حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس فهي على قدر الرؤوس والعوارض متعلقة
بالخانات التي هي الدور فهي دائرة معها ولو وقفت فاذا طلبت ممن
ترجع اليه ملكا كان او وقفا والله اعلم سُئِل في قرية غراماتها السلطانية
على شجر زيتونها وارضها هل اذا بيع زيتونها تتبعه الغرامة لكونها على ذلك
ام لا اجاب نعم تتبعها الغرامة السلطانية حيث كانت بحسبه فانهم صرحوا
بان الغرامات السلطانية ان جعلت على الاملاك فهي بحسبها • وان جعلت
على الرؤوس فهي بحسبها لانها لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد
صرحوا ايضا بان من قام بتوزيع النوايب السلطانية على وجه العدل والمساواة
كان ماجورا ومن قام بها على وجه الظلم وهوى النفس كان مازورا والله اعلم سُئِل
في ارض على زراعتها جبايات سلطانية معلومة زرع فيها رجل شتويا واخر صيفيا
ويريد صاحب الصيفي جعل الجباية كلها على صاحب الشتوي هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك وتكون غرامتها بالمعادلة بينهما حيث لم يكن دفعها بالكلية
والله اعلم سُئِل في غراس وبنا بعضه وقف وبعضه ملك هل القسم جبرا فطلب
احد الشريكين اجاب ان امكنت المعادلة قسم جبرا اما مطلقا القسمة فلا
صرحوا به من انه يجبر الابي عليها في متحد الجنس سواء كان عرضا او امثال

ام لا بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر في مختلف الجنس ولا ما تتبدل منفعته بالقسمة كالرحا والحمام • واما القسمة لتمييز الوقف عن الملك فقد كثر النقل فيها وممن صرح بها صاحب البحر في شرح قوله ولا يقسم **سئل** في اخوين بينهما كرم اقتسماه مناصفة بالرضا بينهما من غير قضاء قاض فاتصل لاحدهما ما وقع في سهم لجهة اشجار وحجب ثمار والاخر اعتني واستوى ونما بمشيئته فالزوج الحسنا لسوى فادعى في غبن اخيه ويريد نقض القسمة ليأخذه لنفسه منهما بشهيه فهل يمتنع ذلك عليه شرعا ام لا **اجاب** يمتنع عليه ذلك والحالة كذلك هذا وقد صرحوا في كتاب القسمة انها اذا كانت بقضاء القاضي وظهر غبن فاحش تفسخ عندنا الكل • واذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر في ادب القاضي من شرح الامام الاسبيجابي ان دعوى الغبن في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي انتهى • وفي فتاوى قاضيخان وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي انتهى وهو الصحيح كما ذكره كثير من اصحاب الشروح والفتاوى فعلم ان القسمة بالتراضي الزم منها بقضاء القاضي ووجهه ان الغبن في البيع لا يوجب الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضي والقضا مجبر فلم تقع الرضا فله دعوى الغبن فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير المقسوم مرجحا لاحد الحالين والله اعلم **سئل** في دار مشتركة بين جماعة قسمت فاصاب امرأة منها بيت وجعل طريقه الطريق القديمة فارادت السلوك منها فمنعها الشركا وقالوا ان الطريقة محدودة اتفقنا معك وكيلك قبل القسمة ان يكون السلوك منها والحال انه ذكر في صك الاقسام ان الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك في القديمة فما الحكم الشرعي **اجاب** حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه ويبطل الاتفاق السابق عليه من الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك اذ حكم الاصيل فيه ولو وجد منه ذلك كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة والله اعلم **سئل** في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شائعا

فصالحاه

فصالحاه على شيء منه ثم ادعى احدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقي ويريد تجديد القسمة فادعى الاخر ان كلا اصطلح عن حظه الذي بيده وترك له ما بقي ولا حظ للاخر فما الحكم **اجاب** المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما الجزء شائعا كالنصف من هذا ومن الاخر مثله ورضي كل بما بقي في القسمة فتمضى ولا ترد لانه على رضى كل بما بقي بيده والاستقرار على ما تقدم فلا ينقض وان كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فلما الحال ما ذكر وقع الرضى لكل منهما على ما في يده استمرت القسمة ولا تنقض بعده وان لم يقع الرضى على شيء فلهما فسخ القسمة واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال احدهما قد اتفقنا البقا على القسمة وانكر الاخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر الرضى بالقسمة صريحا او دلالة امتنع عليه الفسخ والله اعلم **سئل** في ورثة اقتسموا التركة ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا قال البقية الورثة نقضي ما يخصنا من الدين مما لنا كما افاده البزازي في كتاب القسمة والله اعلم **سئل** في رجلين ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان المرتهن من جملة ورثته فاقتسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار المرهونة فتغير له المطالبة في التركة ام لا **اجاب** لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وقد انفسخ الرهن والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجلين بينهما بغل اقتسماها بالتراضي وجعل لاحدهما دراهم على الاخر زيادة الترجيح قسمته هل تصح القسمة ويلزم المال المجعول لمن الاوكس ام لا **اجاب** نعم تصح القسمة ويلزم المال والله اعلم **سئل** فيما اذا بنى احد الشركا في الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركا ما حكمه **اجاب** ذكر علماؤنا اذا بنى احد الشريكين بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسمها فان وقع في نصيب الباني فبها والا يهدم ولا يخفى انه اذا لم يمكن القسمة او لم يرضيا بها تعين الهدم **سئل** فيما اذا بنى احد الشركا بغير اذن البقية في بعض كله من الدار ما حكمه **اجاب** لا يملك البا رفعه ولا يرجع بقيمته ما لا قيمة له بالرفع ولا يرجع بقيمته ما لا قيمة له بعد الرفع ولا باجرة العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه في البزازية والتاتارخانية

ان لا اجاب نعم تسمع دعواه وتبطل القسمة

نقلا عن الناصري في حايطين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان
متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع وان كان لهما عليه يمنع صاحبه عن وضع
الجذوع حتى ياخذ نصف ما انفق في الجدار انتهى والله اعلم **سئل** في
متقاسمين ادعى احدهم بعد القسمة ان المورث استهلك له فلة قرنية
ويتحي ذلك هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** تسمع دعواه لانها من قسم
دعوى الدين لا من قسم دعوى العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة في الذمة
او المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله اعلم **سئل** في وصي
ادخل غلة كرم في القسمة بين الورثة ثم ادعى احدهم الكرم لنفسه زاعما انه لم
يعلم انها غلة كرمه هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواه والحال
هذه والله اعلم **سئل** في العقار الذي لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام
والقصابة وغيرها اذا احتاج الى مرمة وانفق احد الشريكين عليها من ماله
هل يكون متبرعا ام لا **اجاب** اذا ابى الشريك العمارة والحال هذه فرمها
شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته • كما حققه في جامع
الفصولين معزيا الى فتاوي الفضلي ابن **الغرس** طاحونة لهما انفق احدهما
في مرمتها بلا اذن الاخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه
الا به انتهى ومثل الطاحونة القصابة اذ الطاحونة مثال لما لا يقسم لا ان حكم
خاص بها كما هو ظاهر واذا اردت تحقيق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب
وتامل واخذ زبدة المقدم فان في هذا المسئلة وقع بحثها اضطراب
في كلام الاصحاب والله الموفق للصواب **سئل** في الشريك في العقار اذا
امتنع من تعميره المضرورين هل لشريكه ان يعمر ويضع يده عليه الى ان يدفع له ما
غرمه على ما يخصه فيه ام لا **اجاب** المصرح به في كتب ائمتنا ان العقار
ان العقار اذا انهدم لا يجبر احد الشريكين فانه يدعي بتعميره ولكن يبني الاخر
باذن القاضي ويمنع من شريكه حتى ياخذ ما يخص حصته شريكه مما انفق فاذا
امتنع شريكه عن ذلك تعذر فع الامر الى القاضي يحبسه حتى يوفيه كمسئلة
الدابة المرهونة والله اعلم **سئل** في ارض مشتركة بين رجلين غرس احدهما
الارض المذكورة ويريد ان يختص بالغراس دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا
بينهما ام لا **اجاب** ان غرسه بغير اذنه بنفسه فالغراس له ولشريكه ان يكلفه

قلعه

قلعه الا اذا طلب قسمة الارض فاذا اقتسماها ان وقع الغراس في حصة الغارس
فبها ونعمت والا قلع وان وقع بعضه في حصته وبعضه في حصة الاخر فما وقع في حصته
فامره اليه وما وقع في حصة الاخر فله ان يكلفه قلعه واذا غرس باذنه لهما واطلق
فهو مشترك بينهما وان عين للغارس فهو له وكان مستعيرا الحصة شريكه في
الارض وحكم المستعير للارض للغرس مذكور في غالب المتون والله اعلم **سئل**
في طاحونة مشتركة بين احد الشريكين على حاجز سطحها عليه لنفسه باذن شريكه
ثم اقتسماها بالتراضي فوقعت العلية على ما اصاب الاخر بالقسمة هل له رفعها
عنه حيث لم يشترطا في عقد القسمة للباني حق قرار العلية عليه ام لا **اجاب**
له رفعها اذ الباني مستعير لحصة شريكه للبناء وقد علم ان للمعير ان يرجع
على العارية متى شاء وقد وقع الشرط الذي بني عليه في سهم الاخر ولم يشترطا
في القسمة له حق القرار عليه • وفي الاشباه بنى احدهما بغير اذن الاخر
فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فذاك والا هدم انتهى والتقييد بغير الاذن
لما انه في الاذن يكون البناء مشتركا ام يكون للباني لانه تبيد اضراري فافهم وفي
مشتمل الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقتسموا دارا فوقع الحوض في سهم
والمسيل في اخر ان لم يشترطا في القسمة فلصاحب المسيل ان يمنع اجرا الماء انتهى
الحاصل ان الشرط الذي عليه العلية مثل ما للشريك كله بالقسمة ولم يشترط
في القسمة حق القرار عليه فله ان يكلفه رفع بنائه والحال هذه والله اعلم
سئل في كرم بين رجل وامراة وبلاصقه ارض لهما يعبر عنها بالحبلة تعرف
بحدودها الاربعة اقتسمت مع شريكها الكرم بقضاء القاضي وتعاقبتا
وتصرفا بعد ان قبض كل ما خصه بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل ان الحبلة
في داخل نصيبه • وادعت المراة عدم ادخال الحبلة في القسمة وانها باقية
على الشركة فما الحكم الشرعي **اجاب** اذا اقام الرجل على ما ادعى حكم له
به واذا لم يقم بينة تحالفا وتفسخ القسمة بينهما ثم يستقبلانها انشاء كالاختلاف
في المبيع فهو ظاهر والحال هذه والله اعلم **سئل** في اخوين نشا في الاعماد
سوا وحصلا بكسبهما اثاثا فانتثا الكبير منهما ولد فاضي في العمل مع عمه
وارباح والده مدة سنين واحد والد تشتغل في مصالح القرية شيخا وغير
التصرف والتدبير لا العمل والاذن بدان يقسم المال المحصل على الطريقة

المذكورين فيجعل له ولولده الثلثين ولاجنبي الثلث فهل له ذلك ام لا
ونقسم انصافا ويعطى الابن نصيبا لو الدي **اجاب** ليس له ذلك ويقسم
انصافا بين الاخوين ولا سهم للولد المعين في الحال لما ذكروا والله اعلم **سئل**
في رجل له بنون وبنات اعد لسكناهم اماكن شتى فهل يقسم الغلة عليهم
في حال حياته مات احد البنين في حياته وله اولاد ثم مات جدهم
فارادوا ان ياخذوا ما كان ياخذ ابوهم هل لهم ذلك ام لا **اجاب**
ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده لسكناهم ان لا يكون له الا ماكن
من جملة ما ترك فيقسم على فرائض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى لابن الابن
مع الابن شيئا ● ولا يلزم ان يجيبا من قسمة الغلة حال انه المستغل كما هو ظاهر
والله اعلم **سئل** في جماعة اقتسموا دارا وانفصل كل منهم بما نابه
منها فاستحق على احدهم طريق نصيبه لم يتوقف فما الحكم الشرعي **اجاب**
تفسخ القسمة لتفويت المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل
منهم بنصيبه وقطع اسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط
القسمة عدم فوت المنفعة بالقسمة ولا بد من افراز نصيب كل واحد بطريقه
في الارض والدار وشربه في الارض ● ولذلك اذا قسم لاحدهم
مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت القسمة والله اعلم **سئل** في اخوين تقاسما كروما بينهما
واشهدا على انفسهما ان من ادعى احدهما على الاخر بشي يخالف ذلك او
نكث عن هذه القسمة يكون عليه بالنذر الشرعي خمسون دينارا ذهبا يشترى
بها زيتا لاسراج سيدنا الخليل ● ثم ادعى احدهما ان سبق هذه المقاسمة
بين ابويهما وانا اباه وقف ما خصه عليهما بنزر من كتاب وقف ما هو
ملكه وهو كذا وكذا بشهادة توجب وصحة المدعي من مدع شرعي بيد على توقف
واحضر شاهدين من شهود المقاسمة الاولى لم يشهدا بدعواه فعمل بها ثانيا الحكم
الحنفي فهل هذه الدعوى مسموعة وما ترتب عليها من شهادة شاهد
القسمة الاولى صحيح ام لا **اجاب** لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الشهادة
لامور كثيرة منها التناقض من المدعي والشاهدين ● فالمدعي لسبق مقاسمته
لخصمه ● وقد صرح الزيلعي وغيره ان الاقدام على القسمة اعتراف منه بان

المقسوم

المقسوم مشترك لها اما الشاهدان فقد صرحوا بانه اذا كتب في الصك ما هو
موجب للاقرار ● وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادعاه مدع فشهد له
هذا الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون تبطل الشهادة الثانية متناقضا كما
في جامع الفصولين وغيره ومنها انهما في صك لو وقف من شهادة شاهد به
لعمرو لانهما شهدا انما شهدا بما انه وقف ملكه ولم يشهدا بانه وقفه
بملكه ففي البزازية وغيرها لو شهدا انه اقر وشهدا انه وقف هذه
الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قالا لبيع ما ذكرنا
وكانت لكنها تقبل فلو كانا لو اقف بنفسه موجودا فاشهدا انه وقف ملكه
هنا لم تشترط دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم المدعي لانه
تسمع منه الدعوى في الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارات ●
الكتب المتعلق بشهادة الوقف وفيها ايضا لا تسمع دعوى الوقف عليه
على ما عليه الفتوى كما صرح به في الخلاصة والبزازية ومنها انه لو وقفه
ليس محكوما بلزومه ليفيد علينا البرهان بلا دعوى على المتولي ومنها
امور اخر فيها اختلاف بين العلماء فالحاصل ان العبرة لصك المقاسمة
ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بثبوت الوقف على الكيفية
المشروحة الصادرة قبلها والله اعلم **سئل** في اخوين قاسما عمهما
كروما واشهدا وتصرفا ثم فيما خصه بالقسمة تصرفا عن اخر ثم الاخ من
غيره ثم زيدا ولده الا يتيم ومضى على ذلك ثلاثون سنة والان ادعى الاخوان
على ذي اليد ان جميع الكرم المقسوم لهما لا شي فيه لعمهما وان مقاسمتهما
لم تصادف محلا فهل تسمع دعواهما بعد القسمة والاشهاد ام لا **اجاب**
لا تسمع لما صرح به قاضيخان والزيلعي والعمادي والبزازي وكثير من علمائنا
من ان الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك قال الزيلعي ولو ادعى
احد المتقاسمين ان للمتروك دينا في التركة صح دعواه ولو ادعى عينا باي سبب
كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك ●
والله اعلم **سئل** في ارض بين اثنين تقاسماها ● وكتب الكاتب في وثيقة
المقاسمة فكان ما خص زيدا الجهة القبلية وعرضها تسع قصبات والحد الفاصل
شجرتين رمان وان الان الزيد الثاني يقول لزيد ليس لي الا من الرمان منه

ويزيد يقول للبسرلي الا شيء فتبانت قبل القبض للمغصب المعدود اوالشجر
الرمان اجاب القبض لما تشهد به البينة فان اقامها بعد الاشهاد بالقبض
تقبل بينة كل منهما في الجزء الذي بيد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج اولى
وان اقام احدهما بينته فيقضي له بها وان لم يقيما واحد منهما بينة تحالفا
وتراد الا كالبيع لانها مقايلة انطلاقا لتقاسمين في المعدود وقد صرح بها
في اكثر الكتب ومنها منح الغفار لشيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله
التمرتاشي الغزي طيب الله تعالى ثراه وان قبل الاشهاد على القبض تحالفا
وتفسخ القسمة والله اعلم **كتاب المزارعة** سئل في رجل دفع ثورا
لآخر على ربع الخارج فحرث عليه اياما ثم عجز عن العمل فرده الا الاخذ على صاحبه
قبل الزرع هل يستحق رب الثور اجرة المثل لعمله في الايام المذكورة ام لا اجاب
نعم يستحق ذلك والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حرث رجلين ولم
يبين حصتهما من الخارج هل هي الثلث او الربع فهل يستحقان في الخارج شيئا
ام لا يستحقان فيه شيئا ولهما مثل اجر عملهما من الدراهم اجاب لا يستحقان
في الخارج شيئا بل لهما اجر المثل بعملهما من الدراهم فيعطيهم مستاجرهما الحرث
بالدراهم فيحد والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين لكل منهما فدان اشتركا
على ان ما يزرعانه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه وثبت الزرع فهل يكون مشتركا
اذ كل منهما صار مقترضا من الآخر فالقرض على الوجه المشروح صحيح وان كان قرض
المشاع فقد صرح في البحر في كتاب الهبة بانه صحيح ولو كان فاسدا فقد تقرر انه
يملك بفاسد العقود فملك صحيحا تاما والله اعلم سئل في رجلين تشاركا
في الزرع وقال كل منهما للآخر ما زرعته بيدي وبقري فهو لي ولك نصفه
وزرعا على هذا الشرط ببقرهما وبذرهما هل كل شيء زرعاه يكون مشتركا بينهما
سواء ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقترضا للآخر نصف ما
زرع واذا تساويا في البذر التقيا قصاصا وان زاد لاحدهما بذر يطالب
صاحبه بنصفه والله اعلم سئل في رجل قال لشريكه ازرع بيدك كذا حنطة
على ان الخارج بيني وبينك وانا اوديك مثلها بذرا من حنطتي فزرعا على هذا
الوجه كذلك فحنطة القايل فلم يعط على البذر بدلا الذي زرع او لا يكون
بينه وبينه ام لا اجاب نعم يكون بينهما وعليه بدلا القرض والله اعلم

سئل

سئل في فلاحين نفا لكل منهما بلا ازرع بيدك ومهما زرعته فبيننا
نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين ام لا وما اذا انكر احدهما
ذلك وادعى انما زرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم عليه بينة يكون القول
قوله بيمينه ام لا اجاب الخارج بينهما نصفان قال في البزازية فان قال
للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة
والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله في كثير
من كتب الفتاوى وهنا صرح في ان ما زرعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما
على الشرط ومن انكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين والله اعلم سئل في رجلين
اشتركا في الزراعة فاتفقا على ان من احدهما بقرا وعملا وبذرا ومن الآخر بقر النصف
في البذر فزرع كل واحد بذره مستقلا بلا خلط فهل الشركة صحيحة ام لا
يتبع البذر فالخارج من بذر كل لربه اما لو اتفقا على ان ما يبذرانه بينهما
ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا
يصير الآخر مستقرضا فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين
الحانوتي في فتاواه عرفا فيها ان ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها
بينهم شركة فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث
وزرع الارض شعيرا قالوا ان فعل باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان
على الثالث ثلثا الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهم
بثلثي الشعير الذي بذره وفي القنية للكركي وفي النفايس خلط الحنطة
بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة والله اعلم سئل في ارض كربها
جماعة على وجه الشركة بينهم فلما كان اوان الزرع زرعها بعضهم بغير اذن الباقين
فلما نبت الزرع قالوا للزارع اما ان تدفع لنا قدر حصتنا من البزر او الزرع
بيننا فاجابهم الى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركا ام لا اجاب
نعم حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال في جامع الفصولين
ارض بينهما زرعها احدهم وتستغرقا ضيا على ان يعطيه الآخر نصف البذر ويكون
الزرع بينهما جاز لانه لا يبيع شيئا في حين تراضوا على ان يعطيهم قدر حصته
من الارض بذرا بعد نبات الزرع جاز وصار الزرع مشتركا بينهم والحال هذه
والله اعلم سئل في اكار ترك الحرث ومكث بلا دفع عشر العادة بين اهل البلد

رجل دفع ثورا لآخر على ربع الخارج

رجلين ... حصتهما من الخارج

والخارج لرب البذر اجاب نعم صحيحة والخارج ...

القرية مضطردة بار بالبقول لا توعي دنحو ها هل يضمن ام لا اجاب
لا يضمن والحالة هذه ففي جامع الفصولين في ضمان المزارع والعامل ولو ترك
البقر ترعى فضاع اختلف المشايخ ويفتى بانه لا يضمن المفتي يعني انه اذا انعار قوام
بحيث لا يعد مثله تضييعا فيما بينهم والله اعلم سئل في رجل ذي ارض وبقر
ويذرع في ارضه ببقره وبذره واغاثه اكار مع جملة من الناس واختلفا صاحب
البذر يقول المزرع زرعي ببذري والاكار يقول هو مشترك مزرعة ببذرك
للشركة هل القول قول الاكار ام قول رب البذر بيمينه حيث اتفقا على ان
البذر من رب الارض ام لا اجاب القول قول رب البذر بيمينه والحالة
هذه والله اعلم سئل في قطن زرعه انسان في ارضه ببذره وغاب عن قريته
فحرث الارض رجل طامعا في اخذ ثمرته هل يستحقه الحراثة ام هي للذي زرع ببذره
اجاب هي للذي زرع ببذره ولا حق للحارث فيه ولا اجرة لعمله لانه
متبرع في العمل والحالة هذه والله اعلم سئل في شجر قطن بين اثنين كرب
احدهما الارض عليه وقام بامورها حتى اثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما تبعا
للاصل ام هو للذي هو كرب الارض • وهل له في مقابلة خدمته وقيامه اجرة
ام لا اجاب هو بينهما ولا شي للذي قام في مقابلة قيامه لانه عمل
في المشترك والله اعلم سئل في رجل استرهن من اخر ارضا فزرعها المرتهن
قطنا واشتغل بثمرته فافتكها الراهن وزرعها ذرة على شجر القطن فاثمر
شجر القطن فهل ثمرته ملك للمرتهن ام للراهن اجاب القطن لمن زرعه
اذ هو نماء ملكه فان شجره ملك لمزارعه المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله
اعلم سئل في رجل مات عن صغار وكبار وامراة الصغار منها والكبار
من امراة غيرها فزرعت المراة في ارض مشتركة وفي ارض غير مشتركة فلمن
الزرع للمراة ام للشركة اجاب ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها
خاصة وكذا ان زرعت من بذر مشترك بغير اذن الكبار وبغير اذن
وصي الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر وان باذنهم والكل في
عيال المراة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة فالغلة مشتركة كما في
البزازية والله اعلم سئل عن ميت مات عن زوجة واولاد منها
ومن غيرها فزرع ابن كبير منهم زرعا صيفيا ذرة وقطنا ببذر بينهما

اشتراه

اشتراه ببدراهم من التركة وذلك بغير اذن كبار الورثة وبغير اذن الحاكم
والوصي على الصغار ومثل الغلة الخارجة منه للتركة على حكم التركة
ام هي للزراع خاصة اجاب هي للزراع ولا شي فيها لبقية الورثة
كما في البزازية ويرجع الورثة بحصتهم من دراهم الثمن الذي اشترى
بها البذر والله اعلم سئل في اكار لم يشترط له في شجر القطن
حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فيه هل له فيه حصة ام لا اجاب
لا شي له فيه والحالة هذه بل هو لصاحب البذر كما هو معتمد كور في الولوالجية
وغيرها وللاكار اجر مثل عمله والله اعلم سئل في رجل له ارض فيها
شجر قطن اشترك مع اخر على ان يعمل معه بنفسه وبقره عليه مناصفة هل
يصح ام لا اجاب لا يصح لشرطه عمل رب الارض فالخارج لرب
الشجر وعليه للاخر اجر مثل عمله وعمل بقره والله اعلم سئل في ثلاثة
رجال لكل واحد منهم قطعة ارض فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرثوا
على بقر لهم وعمال فهل تصح هذه الشركة ويكون الخارج من شجر القطن
بينهم على الشرط ام لا تصح الشركة ولكل ما خرج من شجره ومثل للعامل
ما شرط له رب الشجر ام اجر مثله اجاب لا تصح هذه الشركة
ولكل واحد منهم قطنه الخارج من شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له
مالك الشجر حيث كان بعقد معه عن شرط معتد له والله اعلم سئل
في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا مع ثلاثة اخرين على ان يعملوا معهم
ببقرهم ويكون القطن مقسوما على الستة هل يصح ذلك ويقسم القطن
كذلك ام لا يصح للثلاثة الاول اجاب لا تصح الشركة في ذلك
والقطن لاصحاب الشجر الثلاثة ولا شي للاخرين ولهم اجر مثل عملهم
وعمل بقرهم والحالة هذه والله اعلم • سئل في رجل مزارع في ارض
بيت المال والوقف والتيمار ويؤدي قسمها للجهات المذكورة مات
عن ابن وبنت هل يقتسمان بينهما قيمة ما يملكه للذكر مثل حظ الانثيين ام لا
وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا شي للبنت فيها اجاب
المزارع في الارض السلطانية او الوقف او التيمار لا يملك الارض وانما هو
احق بنفعها عن غيره حيث لم يكن خائنا ولا معطلا لها تعطيلا يضر

بيت المال او الوقف فلا تفتقر قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع العلماء وتبقى
في يد ابنه المزارع حيث كان صالحا كما كان ابوه على وجه الاحقية من الغير
والله اعلم سئل في قرية يزرع ارضها المزارعون بالحصة وهي وقف
او سلطانية ورجل من اهل القرية واضع يده عليها مدة سنين يزرعها
ويدفع ما هو متعين من الحصة تلقاها عن ابيه بحيث ان مدته ومدة
ابيه عليها تزيد على اربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها ويزرعها
مدعيا ان له فيها حصة هل ترفع يده عنها ام لا ويملك المدعي رفع يده عنها
اجاب لا ترفع يده عنها ففي الحاوي والزاهدي والقنية له حق القرار
في ارض الوقف او سلطانية ويتصرف فيها بغرسه وهو مراده ولم يمنعه ليس له
حق الاسترداد بعد ان زمن • ثم قال رضي الله عنه قوله • احوط
فاذا كان هذا من له حق القرار فما بالك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو
المسمى بالكردار وهو ان يحدث الزارع في الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب
صرح به غالبا اهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشتهرة ومن يعلم
حكم اراضي بلادنا التي بايدي المزارعين فافهم والله اعلم سئل في
فلاح مزارع في ارض سلطانية او وقف بالحصة رحل عنها وتركها اختيارا
فنزل بالقرية غيره وغرس فيها باذن من له الاذن واطعم الغرس ورجع الفلاح
ويريد ان يرفع يد الغارس عنها وياخذ غرسه هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك بل لو كان له فيها كردار وتركها بالاختيار سقط حقه فكيف اذا
تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه في الانتفاع بها ما دام متعهدا لها
بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع ان يزرعها
بالحصة حيث اذن له بالصريح او الدلالة ارجع الى ما قال الزاهدي في
القنية والحاوي يظهر لك ذلك والله اعلم سئل في ارض قرية
موقوفة على جهة بر بيد كل شخص من اهلها طائفة منها يزرعها بينهم
معلوم من الخارج يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة
هل لاحدهم ان يتعدى على ما في يد الاخر ويقبضه منه ويزرعه او يغرسه
ام ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع
الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية ام لا اجاب لا يسوغ لاحد

من المزارعين

من المزارعين ان يتعدى على ما في يد الاخر واذا فعله احدهم للحاكم رفع
يده عنه واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى ما ابيح له ولغيره ومن
سبقت يده الى مباح فهو اولى به • وقد ذكرت علماؤنا فروعا كثيرة
دالة على ذلك • كمسئلة النثار ومسئلة الاحتطاب والاحتشاش
والاستقاء • ورايت صريح النقل لعلماء الشافعية في هذه المسئلة انه
لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصة بغير وجه
لكونه خائنا او عاجزا معللين بما ذكرته وليس يتنافى من قواعدنا ما ياباه
والمزارعون في اقليمنا على ذلك والله اعلم سئل عن الارض السلطانية
او الوقف التي لها مزارع معتاد عليه وله يد سابقة على زرعها بالحصة
المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة هل
لمزارعها دوامها ام لا اجاب لا وان قلنا لا ترفع يده عنها ما دام
مزارعها يعطي ما هو المعتاد فيها على وجه المطلوب والله اعلم سئل
في رجل غرس في ارض وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيتونا
وصار النظار ياخذون عشره مدة عشرين سنة ويريد الان بعض اهل
القرية ان يكلفه قلعه او يوصيه ببدل الارض قائلا انها في ربع الذي
اغرم عليه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والله اعلم سئل
في رجل ذمي غرس في ارض وقف كرما وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى
عليه مسلم ان الارض له ملكا او مزارعة هل تسمع دعواه مدة مع تصرفه
هذه المدة وهو مشاهد له ام لا لمنع السلطان في حل رتب خلاف مبدية
اجاب لا تسمع دعواه ولكن الهدم والقرن في كتبنا لقعدوا ان المزارع
في ارض سلطانية او وقف اذا لم يكن له كردار وهو الكبس او البناء او الاشجار
المسماة عندهم بحق القرار اذا اهمل الارض فوضع غيره يده عليها ليس له حق
الاسترداد وتبقى في يد من هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته ان يزعجه
عنها ويرفع يده ويستولي عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق
الاستبقاء والاستقرار والله اعلم سئل في ارض تيمار قرية على نحو
من الانفار ولها مزارعون لهم فيها كردار من غرس كثير من الاشجار واضعون
ايديهم عليها ابا عن اب مدة قريبة على ستين سنة هل لصاحب التيمار

ايديهم عنها ولا قلع اشجارهم منها والحال هذه اذ المفوض عليه من السلطان تناول
الخراج الموظف عليها او الحصة المقررة في خراج المقاسمة وليس له ملك فيها حتى
يملك نزع يد مزارعيها الذين صار لهم فيها كردار بغرس الاشجار والتصرف في الكا[illegible]
منهم في سالف الاعصار والله اعلم **سئل** في ارض سلطانية او وقف في
يد زراع مدة او بين على مزارعتها مدة سنين هل ترفع ايديهم عنها بغير جنحة
ما داموا قائمين بمزارعتها ويؤدون ما عليها ام لا وهل اذا اختار احد من
مزارعيها الفراغ عنها لمزارع آخر صالح يصح فراغه ويسوغ للمفروغ له مزارعتها
ام لا وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة ارضه استراحة لتقل الغلة المرغوب
فيها سنة او سنتين ترفع يده عنها وترفع لغيره ام لا ما لم يكن خائنا او عاجزا
او يتركها ثلاث سنين متوالية **اجاب** لا ترفع ايديهم عنها بغير وجه
اذ المقصود متوفر ومن فرغ لمزارع صالح فقد اتى بصالح ولم يعمل عملا غير
صالح فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعتها ولا ترفع يد المزارعين
عنها بغير جنحة يأتون بها حيث قاموا بمزارعتها وادوا ما عليها ولا اجماع
على من تركها سنة او سنتين لتقل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع
والدفع لغيره ما لم يكن خائنا او عاجزا او تاركا لها ثلاث سنوات متواليات
والله اعلم **سئل** في ارض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع صيفيا
وشتويا ويؤدي ما عليها من النصيب مدة سنين لا ينازعه فيها منازع
تعدى عليها مزارع آخر وزرعها بغير اذن الاول التيمي في مزارعته مثل
له ان يستعيدها منه ويكون احق بها من المزارع الآخر المتعدي ام لا
اجاب نعم لليد السابقة العادلة نزع اليد اللاحقة العادية
وحيث ابيحت للزراع فمن سبقت يده الى المباح فهو احق به فلا نزاع
والله اعلم **سئل** فيما اذا كان لجماعة حق قرار في ارض وقف فرحلوا
من قريتهم لضرورة فوضع اناس اجانب ايديهم عليها مثلا حيث كان تركهم
لها بلا اختيار منهم بل للضرورة لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد
ام لا **اجاب** لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد قال في الحاوي
الزاهدي حيث كان الترك بلا اختيار لا تسقط قدميتهم ولهم رفع
ايدي الواضعين ايديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار **اجاب**

في ارض سلطانية

في ارض سلطانية في يد ذمي عطاء بالمقاطعة بعطاية معينة للزراع بالحصة في
يد مزارع نحو خمس سنوات يزرعها وتؤخذ الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها
ثم تركها باختيار وبر نيا لا ترفع يد المزارع الحالي عنها هل له ذلك ام لا **اجاب**
ليس له ذلك حيث تركها باختيار لسقوط حقه بالترك والحال هذه والله اعلم
سئل في ارض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة في ارض القرية
مدة تزيد على عشر سنين متلقيا لها عن ابيه بعد تصرف ابيه بالمزارعة مدة
سنين والآن من شخص يدعي انها كانت في مزارعة اهله هل تسمع دعواه ام لا **اجاب**
لا تسمع دعواه فيها لامرين الاول ان الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان
وغيره يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لانه انما للغير لا ملك له في رقبتها
وانما له حق الانتفاع ان كان قد سبق اليها قبله في المزارعة بها او الترك لا اختيار
يسقط حقه في مزارعتها والثاني ان السلطان نهى عن سماع ما مضى عليه خمس
عشر سنة من الدعاوي الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه الدعوى والله اعلم
سئل في ارض سلطانية مساحة للزراع وضع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين
سنة متلقيا عن والده ثم زاد له رجل يدعي عليه ان والده كان يتبلغها قبله واقام
على ذلك بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها ام لا **اجاب** لا
تسمع دعواه ولا تقبل بينته لامرين الاول لان السلطان نهى عن سماع ما مضى عليه
خمس عشرة سنة والثاني ان علماءنا رحمهم الله تعالى صرحوا في الاراضي التي بهذا
الوصف اذا رأى فلاحا غيره يتصرف فيها فسكت ولم يمنعه ليس له بعد ذلك
ان يستردها منه لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليست ملكا له بل حق المنفعة
بها ما دام مزارعا فاذا تركها شاع لغيره التصرف فيها لكونها معينة عن للمزارع
بالحصة والحال هذه والله اعلم **سئل** في اراضي الوقف واراضي بيت مال
المسلمين اذا باعها المزارع الذي ينتفع بزرعها شتويا وصيفيا لرجل بثمن
معلوم وتركها له بكل اختيار فصار ينتفع بزرعها الانتفاع المذكور مدة سبع
ثم مات فوضع ولده يده عليها وانتفع بها مدة سنين تبلغ مدة انتفاعه وانتفاع
ابيه زيادة عن عشرين سنة هل للبائع او ورثته رفع يده عنها واستردادها بسبب
كون بيعها غير صحيح ام لا لكون البائع تركها باختيار وان اخذ بدلا **اجاب**
ليس للبائع ولا لورثته استردادها والحال هذه لتركها باختياره بمنه الله

وان قلنا بعدم صحتهما اذ حق المنفعة لها يثبت ما دام المنتفع ينتفع بها
الوقف وبنيانها لم ير انتفاعه فاذا تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان له
حق القرار بواسطة الكردار كما صرح به في الحاوي الزاهدي في القنية في الغصب
فكيف لا يسقط مع عدمه والكردار ان يحدث المزارع في الارض بناء او غرسا
او كبسا بالتراب ينقل من مكان اليها والله اعلم سئل في رجل دفع لآخر
ثورا ليحرث عليه مع ثور على ثلث الخارج هل تصح هذه المزارعة ام لا والحال
كله لرب البذر وعليه اجرة عمل الثور اجاب لا تصح هذه المزارعة ولصاحب
الثور اجر المثل لما عمل ثوره من حين التراضي والحالة هذه والله اعلم سئل
في رجلين اشتركا في زرع الشتوي والصيفي وتمت سنة شركتهما وانفصلا
ودخلت السنة الثانية وكل منهم كرب في ارض الآخر لزرع الشركة واحدهما
يريد قسم الكراب مناصفة فما الحكم الشرعي اجاب لا يقسم الكراب ولكل
واحد منهما التصرف في ارضه المكروبة وليس للآخر ان يغرم له بطل قسمته
في ارضه لان الكراب وصف في الارض فلا حق لشريكه فيه والله اعلم سئل في شريكين
في فلاحة مضت سنتهما ولاحدهما ارض مكروبة وبها فطن قبل شركتهما ادخله
عليه هل لشريكه ان ينازعه فيه وفي كرابها ام لا منازعة له معه فيها اجاب
ليس لشريكه ان ينازعه في كراب ارضه ولا في شيء الفطن الذي ادخله عليه لان الكراب
وصف في الارض فلا يتصور فيه بانفراده ملك لاحد ٭ ولكل واحد منهما
ارضه بورا كان او كرابا فافهم والله اعلم سئل في ثلاثة نفر من احدهم نصف
الفدان وربع البذر ومن الآخر ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل كله عليهما
واحدهما الا بقر من جنته فكيف يقسم الخارج اجاب يقسم الخارج على
قدر البذر فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين
ثلاثة الارباع مناصفة بينهما ولا يستحق احد العاملين وهو الذي منه
نصف الفدان شيئا زائدا عن العامل الآخر لانه عمل في مشترك والعمل
في المشترك لا يستحق به شيء فافهم والله اعلم سئل في رجلين لكل منهما
ثور اشتركا في الزرع عليهما ان يعمل احدهما عليهما ونصف البذر عليه ونصف
البذر والارض على الآخر والخارج ثلثاه للعامل وثلثه للآخر ففعلا وخرج
الغلة فما الحكم الشرعي اجاب المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فالحاصل

بينهما مناصفة

بينهما مناصفة بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر عمله لعمله في المشترك
ويجب على العامل اجر نصف الارض اذا استوفى منافعها كما في جامع الفصولين
وغيره والله اعلم سئل في رجلين لكل منهما ثور اتفقا على ان يحرث احدهما عليهما
والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط والارض للغير
بالحصة فما الحكم اجاب بقية الخارج مناصفة بعد اخراج الحصة للارض
لهذا نصفه ولا اجر للعامل ولا حصة لكونه عمل في المشترك والمزارعة على هذا
الوجه فاسدة والله اعلم سئل في شخص باع آخر نصف فدان من البقر
بثمن معلوم ليحرث عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما كذلك
ويكون على العامل في مقابلة الصبر بالثمن عليه على ان الفدان ان خلص من العمل
سالما اعاده الى البائع وفسخ البيع وان سرق او مات من العمل فعليه ثمنه المعين
وطفق يكرب عليه فمات واحد من الثورين ومرض الآخر قبل الزرع فاتى بائع
البقر بحمار والعامل بحمار آخر وقرنهما وزرع عليهما البذر بناء على ما اتفقا
وبرأ الثور الباقي من المرض فخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي ضمان الثور
الهالك ورد الثور الباقي وعمل العامل اجاب اما الخارج فبينهما
نصفان استتباعا للبذر لا لصحة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه
ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقي بعينه للتساوي
لتعذر الامكان ان البيع المذكور فاسد والحالة هذه ولا اجر للعامل لما
صرحوا به في باب الاجارة الفاسدة انه لو استاجر لحمل طعام مشترك لا اجر له
اي لا المسمى ولا اجر المثل عندنا خلافا للشافعي معللين بكون العقد ورد
على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه حمل النصف شائعا وذلك غير متصور
لان الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشائع وانه ما من جزء يحمله الا وهو شريك
فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لانه يكون عاملا
لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر الى آخر ما ذكروه في
تلك المسألة واذا تاملت وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك
في اجرة العامل تفقها ثم رأيته في جامع الفصولين الثلاثين في المزارعة
فلله الحمد والمنة حيث وافق تفقهي المنقول وعبارته بعد ان ذكر ما يشبه
واقعة الحال وليس للعامل على رب الارض اجر عمله بحمله الا فيما اشترك

في فلاحة فكان من احد الاخوين بذر وعمل ومن احد ابني الاخ بذر وبقر ومن الاخ الثاني
بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذرهم ولا شي
من الخارج للاخ الذي منه البقر فقط ام لا **اجاب** نعم المزارعة
فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر ما لكل واحد من البذر ولرب البقر اجر المثل
لبقره والله اعلم **سئل** في رجل دفع لاخر بزر القطن ليزرعه الاخر في ارضه
بعمله وبقره ويكون الثلث له وللاخر الثلثان فهل يقسم الخارج على ما اتفقا
ام لا **اجاب** المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه اصحاب المتون
فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه اجر المثل لما اتى من العمل في جامع الفصولين
وكان ابو يوسف يقول لا يجوز ولعله قاس على المضاربة بجعل دفع البذر كدفع
الدراهم ثم رجع منه **حص** عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو دفع البذر مزارعة
بلا ارض يجوز دفعا للبذر كرأس مال المضاربة ولم يجز عند محمد وقال محمد بن سماعة
يعجبني قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في ذا ح ز والله اعلم **سئل** في رجل
استاجر حراثا سنة ليزرع له شتويا وصيفيا فزرع في جميع الشتوي ومات
فما الحكم **اجاب** الذي نص عليه علماؤنا ان الاستحسان في هذه المسئلة
ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها
الى ان يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق على الزرع الى ان يستحصد
باذن القاضي ويرجع بما انفق على الوارث في حصته وان شاء اعطى وارث العمل
قيمة حصة العامل من البقل ويكون لرب الارض والله اعلم **سئل** في اربعة اشتركوا
في زرع الحنطة والشعير مرابعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير
ورجع يطلب حصته فمنعوا عنها اهل المزرعة لانه لا وجب عليهم دفع حصته
منهما او يكون مقرضا لهم ومستقرضا في البذر كما صرح به في البزازية وغيرها
والله اعلم **سئل** في ثلاثة نفر من احدهم الفلاحة ومن الاخر العمل ومن الاخر
البذر والارض فما الحكم **اجاب** المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر
والارض وللعامل اجر عمله ولرب الفدان اجر عمله ولرب الفدان اجر عمله
كذا صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم **سئل** في العامل اذا مرض فاقام
آخر مقامه على نصف ماله من الخارج والان يريد الثاني ان ياخذ جميع ما خرج
بعمله هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك بل يكون على ما شرطا صحت

المزارعة

المزارعة الاولى فلينظر الى ما في البزازية والله اعلم **سئل** في رجلين اتفقا
على الزرع ببذرهما مساوية في ارض بيت المال بالحصة والعمل من احدهما والبقر
من الاخر فحصل للعامل مرض في اثناء العمل فطلب من ابنه صاحب البقر العمل
المشروط على ابيه فقال له اعمل انت على بقرك وما حصلته انا من عملي على بقر
الغير فبيني وبينك نظير عملك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح
الشروط المذكور ولا اجرة لصاحب البقر لكونه في المشترك ام لا **اجاب**
الخارج يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه نماؤه فلا يصح جعل الحاصل
من عمله بينه وبين صاحب البقر لعمله اجرة لانه عمل في المشترك والله اعلم
سئل في رجلين على الزرع الصيفي في ارض سلطانية مباحة للزارعين بالحصة ما
واحدهما منه فعل على ثوره وثور صاحبه وثلث البذر ومن الاخر العمل على فدانه
وثلثا البذر والخارج ثلثاه له والثلث لصاحبه بعمله وعمل ثوره فكربا
الارض وثنياها فطابت للزرع ويقول ذو الثلثين لا امكنك منها الا
ان تبذر الزرع وتاكل الربع ورجع عما اتفق عليه هل يجاب الى ذلك ام لا
اجاب لا شك في استوائهما في التصرف على المشترك فان امتنع احدهم
يرفع امره الى الحاكم الشرعي فيامره بالمساواة او يامرهم بالتصرف عليه
والرجوع عليه بقدر حصته والله اعلم **سئل** في اخوين متفاوضين بينهما
بايديهما عمل الفلاحة ثم لاحدهما ولد فكان يعينهما في العمل وابوه ربما
اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا في القرية وابنه واخوه في العمل واذا خلا من
تعلقات المشيخة اشتغل معهما والان افترقا الاخوان ويريد ابو الولد
المذكور ان تقسم بالعمل اثلاثا واخوه يريد ان يقسمه انصافا فما الحكم في ذلك
اجاب حيث كان الولد معينا لهما في العمل لا يضرب له بسهم ويقسم
الحاصل بالعمل مناصفة للاب النصف وللاخ النصف والله اعلم **سئل**
في رجل شرط من جانبه فدان بقر ونصف البذر وآخر منه العمل والارض ونصف
البذر على ان يكون الخارج بينهما فاخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان
آخر ولم يحصل المساواة في البذر هل الخارج على قدر البذر ام على الشرط
اجاب مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل له اربعة روس بقر وآخر له راس بقر اتفقا على شد بقرهما فدانين

وخرجهما عليهما وعلى البذر اخماسا خمسه على صاحب الثور والباقي على صاحب الاربعة
وعلى الخارج بينهما ارباعا ربعه لصاحب الثور والباقي لصاحب الاربعة والآن
صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم
اجاب ليس لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من الفدادين
وخمس البذر الا خمس الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيئا لعمله في
المشترك ومن عمل في المشترك لا اجرة له وتجب عليه رد الزائد عن الخمس على شريكه
هذا الحق فعليه الرضى به والله اعلم **سيل** في رجلين اتفقا على الشركة
في الفلاحة الشتوية والصيفية على ان يدفع هذا ارضه كراها وثورها ونظير
ارض هذا زرعها الشتوي في ارض احدهما ببذر مناصفة وابى الآخر ان يدفع
ارضه بل استقل بها وزرعها قطنا لنفسه فما حكم الزرع الذي زرعاه
في ارض احدهما ولم يرض الآخر بشرط دفع ارضه ولم يفعل **اجاب** الخارج من
بذرهما يقسم انصافا فعليهما بعد اخراج خراج الفدان منه على صاحب البذر
ولصاحب الارض التي زرعت على الآخر اجرة المثل المنفعة من الارض التي
زرعت على الآخر اجرة المثل المنفعة من الارض التي زرعت لانها اجارة فاسدة
وحكم الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل بالاستعمال له والله اعلم **سيل** في
ثورين احدهما للعامل والآخر لشريكه هلك ثور الشريك فطلب العامل بدله
فما الهلاك على وعليك ولزمني النصف ولزمك النصف فدفع له العامل
بناء على انه يلزمه شرطه له حلا فذلك بفتوى المفتي هل يرجع عليه بما دفع
ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع عليه بما دفع اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه
والله اعلم **سيل** في رجل له فدان وآخر له اثنان اشتركوا على ان صاحب
الفدان ببذر السدس والعمل عليه ببذر الثلث وصاحب الاثنين ببذر
الثلثين فعملوا على ذلك وكان من جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب
الاثنين لتكون غلته مشتركة على حسب ما اتفقوا عليه • وفي اثناء العمل وقف
ثور لصاحب الفدان فقال له ذو الاثنين نزرع على ما بقي من بقرك وبقري
على ان نعطيك اجرة نصيبك الخارج على ما اتفقنا فقبل ذلك واذ ركنا العمل
فما الحكم في الزرع وثمر القطن وجني الزيت **اجاب** المزارعة على الوجه
المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيهما على العامل والخارج على حسب البذر لانه نماؤه

فيتبعه

فيتبعه فمن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شيء من
ثمر القطن العتيق لصاحب الفدان وله اجرة مثل عمله فيه ولا يلزمه
جرة الزيت لعمله في المشترك ولا اجرة للعامل فيه عندنا كما عرف والله اعلم
سيل في الوصي هل له اذا مات ثور من بقر اليتيم واحتاج الى بذر او آلات
الحرث ان يحد يغير ويشتري له ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك والله اعلم

كتاب المساقاة

سيل في ارض بين اثنين دفعها احدهما
للآخر على ان يغرس فيها غراسا ثلثاه للغارس وثلثه للآخر فغرس وانشئت
الاشجار فهل هي على ما شرطا ام تكون مناصفة بينهما ام هي للغارس فقط فما
الحكم الشرعي **اجاب** الاشجار على ما شرطا واذا اختلفا في الشرط فالقول
قول الغارس حيث اعترف الثاني بانه غارس له او قامت بينة به او حصل نكول
عند طلب اليمين الحاصل ان يعلم بانه الغارس بطريق من الطرق الشرعية
وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال في جامع الفصولين لو غرس غارسا
في ارض لو الا فما في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو
بينهما انتهى فجعل الغارس اخو من ذي الملك وهو ظاهر في ان القول قوله
والله اعلم **سيل** في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة بجزء من الف جزء
للوقف والباقي للمساقي في استيجار الارض المتخللة بين الاشجار بعضها
مدة طويلة باجر المثل بحيث لا يرغب فيها الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار
بالكلية وتعطلت الارض وتعينت المصلحة في ذلك وحكم حاكم يرى جوازه
نظر المصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي العاقد له ام لا
اجاب نعم يصح ويلزم ولا يبطل بموت المتولي الحال هذه وحكم
الحاكم واقع في محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك
بعض الشجر خير من هلاك جميعها مع الاصل والله اعلم **سيل** في رجل دفع
اشجارا من تين مساقاة عاملين كاملين لآخر على ان يكون له ربع الخارج فعمل
العام الاول ولو منعه رب الكرم عن العمل العام الثاني هل له ذلك ام لا والآخر يجبر
على تمكين العامل من العمل ام لا **اجاب** ليس له ذلك بل يجبر اذ لا ضرر
قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان المساقاة تخالف المزارعة الا في مسائل اربعة
منها انه اذا امتنع رب الشجر لا يجبر بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله اعلم

سئل في شجر قطن لرجل اتفق مع آخر ان يحرثا و يعمل عليه على نصف الخارج ه
فعمل النصف العمل و تمم العمل عليه رب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاء يطلب
نصفها واخذه بواسطة متغلبة فهل له ذلك ام الحكم **اجاب** لا شيء للعامل
في الخارج لفساد المساقاة باشتراط عمل رب القطن معه فيه فهو يمنع التسليم
فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج للشجر
وعليه للآخر اجر مثل عمله وعمل بعض من جنس الدراهم والدنانير والله اعلم
سئل فيما اذا اذن ناظر وقف اهلي لزيد بان يغرس في ارض الوقف غراسا
متنوعا على ان يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة ه
والنصف لارض الوقف فغرس زيد في الارض غراسا متنوعا ثم باع نصفه
لعمرو فهل على المشتري العمل لانه يستحق نصف الغراس الا ما العمل واذا عمل فيها عليه
نصف اجرة الارض لجهة الوقف بحسب غراسه ام لا **اجاب** هذه معاملة
فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس واجر مثله ولا ينفذ بيعه
فيه فيرده ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان نقده دفعه اما فسادها
فلانها لم يعرف لها مثبت واما كون الغراس كله للوقف فلان العقد في الشجر
لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بامر الناظر في ارض الوقف صار كان الناظر
فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا له لجهة الوقف باتصاله بارضه مستهلكا
له بالموقوف فيها فيجب عليه قيمة اشجار واجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله
اجرا وهو نصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب له اجر مثله واما عدم
نفاذ بيعه فلما ذكرنا انه صار مستهلكا بالموقوف في ارض الوقف للاخير
ومنه يظهر وجه رجوع المشتري بالثمن وعدم ما ذكر من لزوم نصف اجرة
الارض ومن شك في شيء افتينا به فليرجع الى الخانية والتاتارخانية
وشروح الدرر والغرر والبحر وتنوير منح الغفار لشيخ الاسلام الشيخ محمد بن
عبد الله طاب ثراه وغيرها من كتب المذهب يظهر له ذلك والله اعلم
سئل فيما اذا استاجر زيد من متولي الوقف ارضا وما باجرة المثل
واذن له المتولي بالغراس بما اختاره واراده على ان يكون النصف منه لجهة
الوقف والنصف للمستاجر فغرس المستاجر من ماله وكلما كملت مدة الاجارة
جدد الاجارة استاجر من متولي الوقف لذلك الاجارة والتكلم على الوقف

المزبور

المزبور شرعا باجرة المثل من غير زيادة واذن للمستاجر بالغراس حتى نما ونشا
جيدا بعد جيد ومستحقا بعد مستحق ومضى على هذا الحال ما ينوف على
سبعين سنة فجاء عمرو و زاد في الاجرة زيادة فاحشة واستاجر نصف حصة
الوقف من المتولي فهل يسوغ للمتولي ان يوجر حصة الوقف لغير ذي اليد
الغارس القديم وهل يجبر زيد على قبول الزيادة عن اجرة المثل ام لا **اجاب**
كلما ذكر فيه فاسد وحيث فساد الاجارة الاولى وجود اشتراط شركة الغراس
في عقدها وهي تفسد بمثله قطعا اذ هي بيع المنافع واذا فسدت الاجارة الاولى و
فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن متولي الوقف في ارض الوقف
باجارة فاسدة وكان المتولي غرسه بنفسه فيصير قابضا للغرس باتصاله
بارض الوقف مستهلكا له بالموقوف فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب
الدرر والغرر وشيخ الاسلام بن عبد الله صاحب تنوير الابصار وغيرهما
واذا عرفت ذلك فلا شركة في افساد الاشجار والواقع على الشجر والارض كما
هو الظاهر من ان ذكر فلا بنا فهو القبول الزيادة عن اجرة المثل وعدم قبولها
والحالية وللغارس قيمة الغراس واجر مثل عمله • كما صرح به والله اعلم
سئل في رجل له شجر قطن دفعه لآخر ليحرث ارضه و يقوم عليه وله نصفه
ودفع العمل شجر قطن له للآخر كذلك على ان ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو
استعان كل منهما بالآخر وتفاوتا وتفاضلا ام لا **اجاب** القطن بينهما
على ما شرطا والله اعلم سئل في رجل عامل آخر على شجر قطن له واختلف صاحب
الشجر مع العامل عليه في الحصة المشروطة العامل يقول شرط لي الثلثان
وصاحب القطن يقول شرطت لك النصف فمن القول قول صاحب القطن
وعلى الآخر البينة ام لا **اجاب** القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل
والبينة على العامل والله اعلم سئل في رجل له شجر قطن جعل لآخر فيه حصة
بسبب تربيته منه تعبا الى بعض عمل يستحق بالتربية في القطن تلك الحصة ام ليس
له الا اجرة مثل تعب وزائد **اجاب** بمجرد التربية لا يستحق شيئا في الخارج
شيء فتي جامع الفصولين وغيره استيجار البقر ببعض الخارج لم يرد به اثر
ولصاحب البقر اجر مثل بقره من الدراهم او الدنانير ولا شيء له في القطن
وانما هو جميعه لمالك الشجر • في خرائط صحنا انه يمضي عليه ومن جملة

عند انسان يمضي عليه ومن جملته ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط حصته
للحراث فيه هل له فيه حصته ام لا . واذا قلتم لا فهل اذا تعدى ويحرث عليه الارض
في ثاني عام بغير اذن صاحبه هل ثمرته للحراث ام لصاحبه الذي اصل بذره منه
اجاب لا شيء للحراث في شجر القطن والحالة هذه وما يخرج منه من القطن في
العام الثاني هو لمالكه والله اعلم سئل في رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم
عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما ادرك الثمر جاء يطلب حصته
منه هل له ذلك ام لا والحال انه ترك العمل عليه والقيام به قبل ان يبدو صلاحه
اجاب حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمر فيه قيمة صح تركه ولا شركة
له فيه بل جميعه لمالك الشجر . قال في البزازية قام العامل في الكرم اياما
ثم ترك فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمر قيمة
له الطلب انتهى . وفي التاتارخانية في خبير رده على صاحبه قبل ان يصير للقطن
ثمرة له قيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل ساقى آخر في حصته مشاعة في اشجار كرم كالثلث مثلا هل
تصح ام لا اجاب هذه المسئلة لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بين ايدينا
من الكتب . وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا فاجاب بقوله في المساقاة
الفتوى على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة كذلك انتهى وهو تفقه
حسن لان العمل في المزارعة والمساقاة على قولهما وقد صرح في الاصل بان تسليم
الشائع ممكن برفع الموانع عن القبض وهو العلة لهما على كثير من علمائنا صرح بان
الفتوى في اجارة المشاع ايضا على قولهما لامكان التسليم بالتخلية او بالتهايؤ
كما ذكره الزيلعي وقد صرحوا بان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من يجيزهما
لا يجيزهما الا بطريقها ويراعي فيهما شرائطها والله اعلم سئل فيما
اذا غرس العامل لنفسه اشجار زيتون في خلال شجر العنب والتين بغير اذن مالك
الغيط التين حتى اضر الزيتون المغروس ما هو في خلاله بضرر انقص قيمته فهل يؤمر
العامل بقلع ما غرسه من الزيتون ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة اشجار العنب
والزيتون ام لا اجاب يؤمر العامل بقلع اشجار الزيتون التي في خلال الاشجار ويلزم العامل
نقصانه يوم تقلعهما . واذا تحققوا ان ضرر شجر التين والعنب بنقصان قيمتها
من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله اعلم سئل في شجر تنبت في ارض
غير مملوكة

غير مملوكة لاحد بلا انبات ثم تعهدها رجل بحصد ما حولها من الحشيش والعرف
وتبعيتها وحفر ارضها مدة عشرين سنة فكبرت واثمرت فادعى شخص ان
والده حوطها وحجر عليها قبله هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه
اذ لا يملكها والده بذلك لسبق ملك من تعهدها بما ذكر والله اعلم سئل في رجل
دفع لآخر ارضا بعضها شجر وبعضها قراح على ان يقوم على الشجر الذي بها
وله ربع ثمرته وعلى ان يغرس في القراح اغراسا وما يحصل من الاغراس والاثمار له
نصفه وضربا لذلك مدة معلومة هل يصح ويكون على ما شرطا ام لا
اجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطا من ثمرة الشجر الكائن بها ونصف
الغراس والثمار في المجدد كما صرح به في التاتارخانية والله اعلم سئل في
رجل دفع لآخر ارضا ليغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يعينا مدة من
السنين فما الحكم الشرعي اجاب لا يصح ذلك شرعا . والشجر لمالك
الارض وعليه للغارس اجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضيخان وغيره والله
اعلم سئل عن شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة احد الشركاء عليه ام لا
اجاب لا يجوز والخارج على قدر الملك وممن صرح بعدم جواز مساقاة
الشريك عليه ام لا اجاب لا يجوز والخارج على قدر الملك وممن صرح بعدم
جواز مساقاة الشريك شيخ الاسلام الشيخ محمد التمرتاشي صاحب منح الغفار
في بابها نقلا عن المجتبى والله اعلم سئل في ارض سلطانية لبيت المال
يزرعها الناس ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها احدهما
ببذره ويعمل فيها بنفسه وليس من الآخر شيء ويكون الغرس مشتركا بينهما [illegible]
حالة كان يزرعها ويقسم عليه وورثه من اراد عنهما هل يصح اتفاقهما ويكون
الغرس بينهما ام لا يصح ويكون الغرس بينهما ام لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع
من صيفي وشتوي للزارع والغارس ولا شيء للآخر . ولا يورث عنه ولا بـ
اجاب الغرس لغارسه . وكذا الزرع ولا تورث الارض المذكورة ولا شيء
للآخر فيما غرس وزرع والحالة هذه والله اعلم سئل في متول على وقف دفع
ارضا للوقف مدة معلومة بعضها شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال
على ان يغرسوا بها اشجارا بالاثلاث ثلث للوقف والباقي بين الثلاثة واذن
المتولي لهم بان يعملوا على شجر الزيتون وله ربع ثمرته ثم عزل المتولي وولي غيره

هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولي المنصوب نقض ما فعله الاول قبل تمام المدة ام لا **اجاب** نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط وليس للمتولي الثاني نقض ما فعله الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله اعلم **سئل** في رجلين اتفقا على ان يشتريا بقرا ويتخذا كرما فزرعا صيفيا وشتويا شركة ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه العام السابق بيده وبقي واكثر حاصته هل يدخل في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة **اجاب** لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه وان عملت بقره واكرته فيه كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** عن ما الغزه شيخ الاسلام وعمدة الانام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله صاحب التنوير في شرحه لمنظومته تحفة الاقران

اقدنا ايها الحبر المفدي ❊ جوابا كالهلال اذا تبدي
اذا ما المرء يجرح صيد بر ❊ ولم يذكر اله الخلق عمدا
يحل على الصحيح عند قوم ❊ يفوح شذاهم مسكا وندا

اجاب نظما

الا خذها ايها المفضال ❊ لطيفا بالجواب قد استبدا
رميت الى جراد او سماك ❊ فصدت الطير او ظبيا ابدا
فما قد صدته حلو انهم ❊ فسم الله ذو الافضال عمدا

وقد نظمه من نحا آخر بقوله

يا فاضلا في دهره ❊ فاق اهالي عصره
ومن حوى علما به ❊ صار وحيد دهره
تارك تسمية عند تعاطي نحره ❊ عمدا غدا نزكا قد صح اكله

فاجاب عنه ايضا

يا عمدة في عصره ❊ وعمدة في دهره
هاك جوابا منتقى ❊ يبدو اكنوز سره
شخص رمى جرادة ❊ او صيد ما في بحره
ولم يسم نسوته ❊ اظهر حل فاده ٣ ره

والمسئلة في الخانية وعبارتها رجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب او ما

اشبه ذلك

اشبه ذلك يتقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ما كول اللحم فقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد او سمك فترك التسمية فاصاب طايرا او صيدا آخر فقتله حل اكله وعن ابي يوسف روايتان وفي رواية ابن رستم عنه انه لا يتصيد ون التسمية والصحيح انه يؤكل انتهى **كتاب الاضحية سئل** هل الافضل في الاضحية الذكر ام الانثى وما سن الثني **اجاب** صرح شيخ الاسلام الشيخ محمد التمرتاشي في منح الغفار نقلا عن شرح النظم الوهباني معزيا الى الظهيرية قال الانثى من الابل والبقر افضل والذكر من المعز والضان ان كان موجودا اي موفوض الانثيين الرضو هو الدق انتهى وفي فتاوى قاضيخان ومفهومه اذا لم يكن موجوءا لا يكون افضل وقال في البزازية والذكر منه افضل اذا كان خصيا ثم قال وذات في منية الغنية للتوفائي يحد المحل اذا كانا اكثر لحما افضل من الخصي والانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة ثم قال والكبش اولى من النعجة الا ان تكون اكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق انتهى ما نقله شيخ الاسلام الغزي واجاب عن سن الثني بقوله ان الثني من الاغنام ذو سنة والخمس للابل والعامان للبقر والله اعلم **كتاب الكراهة والاستحسان سئل** فيما ينسب الى حضرة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير غير الملاصق للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى ام لا **اجاب** لم يصح ذلك عن ابي حنيفة وان نقل عن بزها نصاحب المحيط فقد قال شمس الائمة الحلواني في الصحيح ان الكل حرام يعني الذي يمس الجسد والذي لا يمسه قال في الحاوي الزاهدي فالصحيح يعني انه ادعى بدعة وبهذا يعني جواز لبس الحرير الذي لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن طلبته هنا عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا يعني برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل انه مخالف لما في المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله اعلم **سئل** في جماعة سموا انفسهم صوفية وفقراء قلانية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا بامور لم ترد بها الشريعة المحمدية ولا الملة الاحمدية وهم جنا الحي بوافض الوضوء ومفسدات الصلوات وشرائط

العبادات خلفة عن طريقة الاولياء والسادات وبحالهم وعلينهم من المريدين بل هم بانفسهم من الغافلين المتكبرين الجاهلين بارك الله الذين يدعون انهم من عباد الله الصالحين مع كونهم مغمورين في الجهل الذي عليها الاسلام فهل يمنعون فقد سئل بعض علمائنا عن مثل هؤلاء فقال لا افتروا على الله كذبا وسئل الكمال زائغين عن الطريق المستقيم هل يمنعون من البلاد بالقطع فتنتهم عن العالم فقال اماطة الاذى ابلغ من الصيانة واسلم في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى نحن على ذلك في النار خائبة وتعرض لمثل هو لا كثير من الفقها واقاموا عليهم النكير ورموهم لما تحقق عنده صخور الجبال والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال **سئل** في امام يقرا بالجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة عند اهل العلم بحيث لا يخل بحكم من احكام القراءة لكن يقصد ان يخرج قراءته تقع على طبق نغم من الانغام المقررة في الموسيقى من غير تحسين وتطريب هل يجوز ذلك له واذا قلتم بالجواز هل يكون اثما ام لا **اجاب** نعم يجوز ذلك ولا يكن اذ تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام في فتح القدير وقال في البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت لا باس به من غير تغن وفي التبيان وفي اداب حملة القرآن اجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار ائمة المسلمين على تحسين الصوت بالقراءة واقوالهم وافعالهم مشهورة في نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شيء من افرادها ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة زينوا القرآن باصواتكم وحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد اوتيت مزمارا من مزامير داود رواه البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رايتني وانا استمع لقراءتك البارحة رواه مسلم ايضا من رواية بريدة من الحصيب وحديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخاري ومسلم اذن استمع وهو اشارة الى الرضا والقبول وحديث فضالة بن عبيد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن

الصوت

الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخاري ومسلم ومعنى اذن استمع وهو اشارة الى الرضا والقبول • وحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته رواه ابن ماجه وحديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا رواه ابو داود باسناد جيد قال جمهور العلماء معنى لم يتغن لم يحسن صوته ثم قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتحسينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا واخفاه فهو حرام انتهى فانظر ما تقدم فيما نقل عليه في البزازية وغيرها من كتاب الاستحسان قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان قلت محله ما اذا اخرج لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ او يلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه ويؤيد ذلك قول كثير من علمائنا التغني في كلام ابن عمر رضي الله عنهما في الاذان التطريب الذي هو اخراج الكلام عن موضوعه الاصلي وصيغته واما تحسين الصوت فلا نظر اني قائل ما يمنعه لعدم وجهه بل كان جماعة من السلف يطلبون من اصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان يقرؤا وهم يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين والله اعلم **سئل** في رجل اظهر التوبة عند زيارة البيت المكرم قائلا يا بيت الله اشهدك علي واشهد الله وملائكته وكتبه ورسله اني تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطي امورهم وايضا عهد عند دخول الحجرة النبوية واظهر التوبة كذلك قائلا اشهد علي يا سيد المرسلين اني تبت ورجعت عن امر الحكومة وكذلك عند الصالحين المكرمين قائلا اشهدوا علي اني تائب عن ذلك كله وقد ذكر ذلك في مجالس عديدة • وايضا ذكر في مجالس عديدة الى ان عدت الى امر الحكومة اكن بريا من شفاعة محمد ولا اكون من امته وان فعلت ذلك فحلال حرام علي وعاد الى ذلك مرة بعد مرة فماذا يلزمه بفعل لهذا **اجاب** من

من ثبت عليه وتعزير مثل هذا الذنب المنكر فهو في المعصية مرتطم وواقع في عقب
الجبار المنتقم وقد بانت منه زوجته وخلت منها عصمته ويكفي في الايتا
بالتمود الاعلام بتعظيم جرمه قوله جل علاه واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم
ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون
ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم
ان تكون امة هي اربى من امة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم
فيه تختلفون الاية الكريمة فيها ما يزيل من عين الاكمه قال القرطبي في تفسيره
قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان
ويلتزمه الانسان من صلة او بيع او موافقة في امر موافق للديانة وقال
ابن يونس في تفسيره قال اهل التفسير انما العهد هنا اليمين وقيل
كل عقد يلتزمه الانسان باختياره ثم قال قال القاضي العهد يتناول
كل امر يجب الوفاء بمقتضاه ثم قال ان الله نقض العهد عندهم وضرب
لهم مثلا بقوله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الى اخره وقال القرطبي
ايضا توعد تعالى بعذاب في الدنيا وعذاب عظيم في الاخرة وهذا الوعيد
انما هو فيمن نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من عاهده ثم نقض
عهده خرج من الايمان وهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله
اي بصدكم وذوقا السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الامر يحتمل
من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر على هذا ففيه غاية ونهاية لمن هداه الله
ورفع عن قوابه رين الظلام والله اعلم **سئل** فيمن ابتدع ظلما وتعديا على
كنيسة للموقوفة على العمارة العامرة بالقدس الشريف واحدث في كل عام
مرتين او ثلاثة من اخذ مالا جزيلا ووقوع عذاب وبيل على اهلها تجريا وابتداعا
لم يعهد في غابر الزمان وقديم الاوان هل يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام
ممن لهم قدرة على المنع فصولة على المبتدع ان يمنعوا ذلك لا سيما ورود
الامر الشريف السلطاني الخاقاني والحكم المنيف السلطاني لمخالفته
للشرع والقانون ومغايرته عرفا وشرعا ان يظهر بين اظهر المسلمين
ويكون **اجاب** نعم يجب على حكام المسلمين وعلماء الانام لا سيما
من له بسطة يد وقدرة على اقامة الحد وقوة المنع وصولة الدفع ان

يغيره

يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
ولا سيما مع ورود الامر السلطاني بذلك وبتنبيه عن مباشرته متحتما
الى نهي الباري جل وعلا من عزيز ما لك وقد ورد الوعيد لتاركه والمغير
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة
وهو لا يعرفه فيقول له ما لك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت
تراني على الخطا والمنكر ولا تنهاني والايات والاحاديث الواردة في ذلك مما
يحصى ونحصر نسال الله تعالى التوفيق والهداية الى ما يرضيه عز وجل من حركة
وسكونه والله اعلم **سئل** في المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة
ويعين له في كل يوم قدر فصل يجاوز غنيمة المقاطع ويطلب زيادة عليه ام لا **اجاب**
كيف له ذلك وهو ممتنع من اصله ولو قطعنا البدع في كل ما صار وكلما فعل
خلافا ما عن السنة لرسل فعل والله اعلم **سئل** فيما اذا اخذ احتساب قرية
مقاطعة بمال وجعل منزله ولايته عليها لنفسه نصيبا لاسماه خدمة في مقابلة
مقاطعته هل يلزم تلك الخدمة شرعا ام لا وما لعلماء الحنفية من الكلام في
هذا المقام **اجاب** لا يلزم شرعا بل يحرم قطعا وللبزازي في ذلك كلام
انكى من السهام ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم في ذلك واضح لا غبار عليه
والامر يرجع لمن الامر كله اليه والله اعلم **سئل** في رجل ضمن ما يتحصل
باسكلة يخيفا من العشرة مما اعتيد اخذه من التجار الواردين اليها من البر
والبحر بما المعلوم ثم انه ترك اخر مدة من الضمان فخسر هل يلزمه نصف الخسران
ام لا **اجاب** بعد مقاطعة والتزام ما يحدث ولا يطلع عليه الا المهيمن السلام
ولا يصح ذلك باجماع العلماء الاعلام فلا يلزم الخسران كما لا يلزم الذي اشركه
وان سمي بالضمانة فقد ذكر البزازي في المقاطعة في مثل ذلك ما يتحقق عند مجوز
الجبال لو تفتتت لديه ابناء الرجال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
انا لله وانا اليه راجعون **سئل** من دمشق عن السماع والرقص في السماع هل تكلم
الفقهاء عليهما بما يقتضي الترخيص ام لا **اجاب** صرح في التاتارخانية نقلا
عن نصاب الاحتساب بما لفظه لا يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر
في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي حركاته حركات المرتعش
وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو

وإنه بيان حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع هم فيقال له إن كان السماع
سماع القرآن أو الموعظة فيجوز ويستحب وإن كان سماع غناء فهو حرام
لأن التغني واستماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن أباحه
من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج إلى ذلك
احتياج المريض إلى الدواء وله شرائط أحدها أن لا يكون فيهم أمرد الثاني أن لا يكون
جمعهم إلا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا أهل الدنيا ولا امرأة والثالث أن تكون
نية القوال الإخلاص لا أخذ الأجر والطعام والرابع أن لا يجتمعوا لأجل طعام
أو فتوح والخامس لا يقومون إلا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا إلا صادقين
فيا لبعضهم من كذب في الوجد أشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل أنه
في باب السماع في زماننا لأن جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه
انتهى وفيها قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له أتتغنى وقد بدلك
الله تعالى خيرا منه فقال أتخشى أن أموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين ملحوح
من المشركين مبارزة سوى ما شاركت فيه المسلمين قوله وهو يتغنى دليل
حجة لمن يقول لا بأس للإنسان أن يتغنى إذا كان ينبسط ويؤنس نفسه وإنما
يكره إذا كان يسمع ويؤنس غيره ومن الناس من يقول لا بأس به في الأعراس
والوليمة ألا يرى أنه لا بأس بالدف فيه إظهارا للنكاح وإعلانه وبه أمر صاحب
الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم أعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك
التغني فيها عن النخعي ومنهم من قال لا بأس به في الأعياد ● روي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد ● وفي البيت جاريتان
تغنيان بالدف فجاء أبو بكر رضي الله عنه وقال أمزمار الشيطان في بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فإن هذا اليوم يوم عيد ● ثم ذكر عن المحيط تفصيلا
آخر في التغني وحاصله أنه يفترق الحكم بين التغني لإزالة الوحشة فيحل أو للهو
المجرد فلا ومنهم من قال إن كان يتغنى بالشعر لتعلم الفصاحة ونظم القوافي فيحل
أو للناس فلا ومنهم من فصل بشامة الشيخ في الأكثر عيانا فيحل وإلا يحرم ومنهم
من فصل قائلا إن كان داعية للخير يحل وإن للشر يحرم ويشهد بسوق الدابة أنه أباح
إليه حل والأخوة وأنشد ٥

أوما ترى

• أوما ترى الإبل التي • وبك أغلظ منك طبعا •
• تصغي إلى صوت الحداة • وتقطع البيدا قطعا •

وقد صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك أهل التصوف فاجمعوا
عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد سئل عن السماع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك
حلال أم حرام فقد حرمه من لا يتعين عليه لصدقه فيقال له إباحة من لم ينكر عليه
لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئا من نور المعرفة فلينتقد ومن لا فيرجع إلى ما
نهاه أسلم وأحكم والله أعلم **سئل** من دمشق من الشيخ إبراهيم العمادي ٥
فيما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر في المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن
آبائهم وأجدادهم وينسبون للطائفة الصوفية الصادرين عن ذوي المعارف
الإلهية كالقادرية والسعدية والمطاوعية وغيرهم وممن سلكت لهم فيها المدة
المحمدية ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ أحمد يا رفاعي شيء لله عبد القادر
ونحو ذلك ويحصل لهم في أثناء الذكر وجد عظيم وحال يقعدون ويقيمون فيرفعون
بالذكر فيطوهم والحال ويتشوشون المقالة ولا يخلو أن يحضر أناس عوام
يحصل منهم التحرج عند الهيام وتقعدهم ذكر الله تعالى المتيمن بالعلام يخلفون
الذكر بنية صالحة ورغبة واضحة ● ومنهم من يعترض على ذلك ويقول لفظة شيء
يتكلم قائلها بالشرك لأن الشأن رفع الصوت والرقص بعينه من غاية
النقص قائلا بجمع ما يفعل من ذلك لا يجوز في مذهب أبي حنيفة والشافعي
وأحمد وما للسوء كرامات الأولياء بعد الممات ويشنع على فاعله غاية التشنيع
بالكلمات المولدات فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعي ومطابقا فيقتضيه
أن إذ المرعي الجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوي الألباب ولكم الأجر والثواب
من رب الأرباب **أجاب** الحمد لله وحده اللهم يا من هو الهادي لنا سواك انطقنا
بما فيه رضاك نعلم أولا أن من القواعد المشهورة التي في كتب الأئمة المقررة ذكرها
أن الأمور بمقاصدها وأن الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهي مأخوذة
من الحديث الذي رواه الشيخان إنما الأعمال بالنيات ومدار غالب أحكام الإسلام
عليه كما نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى فإذا تقرر لك ذلك وعلمت ما هنالك
فاعلم نور الله ولي الله الشيخ الإمام العلامة الشيخ الفهامة جلال الدين المحلي
ذكر في شرح جمع الجوامع قوله ويرى أن طريق الشيخ أبي القاسم الجنيد سيد الصوفية

علما وعملا وصحبة طريق مقوم فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري
من النفس ومن كلامه الطرق الى الله تعالى مسدودة على الخلق الا على المقتفين آثار
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت في المنام اني اتكلم على الناس فوقف علي
ملك وقال ما اقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل
خفي بميزان وفي قولي وهو يقول كلام موفق والله فلا التفات الى من ذمهم
من جملة الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى امر بضرب اعناقهم
فامسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتي على مذهب ابي ثور شيخه وبسط
لهم النطع فتقدم من آخرهم الشيخ ابو الحسن النوري للسيف فقال له لم تقدمت
فقال آثرت اصحابي بحياة ساعة فبهتوا وانهي الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضي
فسأل النوري عن مسائل فقهية فاجاب عنها ثم قال لكن بعد فان لله تعالى عبادا اذا
قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله الى آخر كلامه فبكى القاضي وارسل يقول للخليفة
ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا
بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج في سنة تسع وثلثمائة في سني الخليفة
المذكور وهو ابو الفضل جعفر المقتدر انتهى وفي شرح الجامع الصغير للمناوي في
قوله صلى الله عليه وسلم من احب قوما حشره الله تعالى في زمرتهم قال من
احب اولياء الرحمن فهو معهم في الجنان وفيه اشارة عظيمة لمن احب الصوفية او تشبه
بهم وانه يكون مع نفر نطقه بالقيام بما هم عليه في الجنة ومن تشبه بهم انما
فعل ذلك لمحبته اياهم ومحبتهم لا تكون الا لتنبيه روحه لما انتبهت له ارواحهم
لان محبة الله تعالى محبة امرئ وما يقرب اليه من تقرب يكون كالذئب لروح لكن
المشية نفوق فبطلة النفس والصوفي من ذلك انتهى وحقيقة ما علينا الصوفية
لا ينكرها الا كل نفس جاهلية عبية فرجع لما نحن المسؤول عنه واما حاصل الذكر
والجهر به فان شاء الله فضائل فقد جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرني
في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
ورواه احمد نحوه باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله اسرع والذكر في
الملأ لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيها
من الاحاديث خاذة لذلك انما يكون في الجهر بالذكر ومنها ان احاديث اقتضت طلب
الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين

الاحاديث

الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها ولا يعارض ذلك خبر
الذكر الخفي لانه حيث خيف الرياء او تأذى المصلون او النيام والجهر ذكر بعض اهل
العلم انه افضل حيث خلا مما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدي فائدته الى السامعين ويوقظ
قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط
وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا اجيب بانها مكية كآية الاسراء ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت لئلا يسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن
انزله فامر به سدا للذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زال ذلك وبعض
شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذاكر حال قراءة القرآن تعظيما
له بان تقلبه اتصالها بقوله تعالى واذا قرئ القرآن الى آخره قال السادة
الصوفية الامر في الآية خاص به صلى الله عليه وسلم واما غيره ممن هو محل الوساوس
والخواطر الردية فمامور بالجهر لانه اشد تأثيرا في دفعها يؤيده حديث البزار من صلى منكم
بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع قراءته فان مؤمني الجن الذين
يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون ويطرد بجهره
عن داره والدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين وتفسيره الاعتداء في قوله
تعالى لا يحب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بان الراجح في تفسيره التجاوز عن المأمور
او الاختراع فيما لا اصل له في الشرع والتوفيق بين ما ورد في الجهر والاسرار
بنحو ما قرر واجب فان قلت صرح في الخانية بان رفع الصوت بالذكر
انك لا تدعون اصم ولا غائبا وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي لانه
ابعد من الرياء واقرب الى الخضوع محمول على الجهر الفاحش المضر وفي البزازية نقلا
عن الفتاوى ان الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصح عن ابن مسعود نفي اخراج جماعة
من المسجد سمعهم يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا وقال
قولكم فان قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون
لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون
لغرض كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا فضل تعليما للجواز ثم قال
وما روي في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لمن رفعوا اصواتهم بالتكبير اربعوا
على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا الى آخره يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة

فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلا والحرب خدعة واما
رفع الصوت بالذكر فجايز استحسانا • وفي المسئلة للعلماء كلام يحتمل بحثا
ومع النظر الى ما تقدم لنا في صدر الجواب في هذا السؤال يتحقق ما فيه الصواب
فنكتفي به والله الموفق للصواب • واما انشاد الاشعار في المسجد ففي كتاب
الاعجاز لعبد القادر التميمي الاسفرايني ما فيه الكفاية ولو لم يكن الا حديث كعب
وقصيدته المعروفة واشارته صلى الله عليه وسلم الى الخلق ان اسمعوا وكان
عليه الصلاة والسلام يكون مع اصحابه مكان المايدة يتحلقون خلفه دون خلفه
فيلتفت الى هولاء والاخبار فيما يشهد لهذا كثيرة والاثار به مستفيض
وقول العلماء اما الشر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح فجايز عن التحرج عليه
واما قولهم يا شيخ عبد القادر هو شيئا واذا ابتغا اليه شيئا فهو طلب شي
اكراما لله فما الموجب لحرمته ولا يجوز الاعتراض بما في التزايد ونظم
الفوايد ومن قال شيئا لله يقضي بكفره الى اخره اذ لا وجه له لذا وكيف مع قولهم
لا يخرج المومن من الايمان الا جحود ما ادخله فيه وقولهم الكفر شي عظيم فلا يكفر
المسلم اذا اختلف فيه ولو برواية ضعيفة ومعاذ الله تعالى ان يوجد الكفر به
وقد قال شارحه وينبغي ان يرجح فيها عدم التكفير ووجه التكفير بانه طلب
شيئا لله وهو جل وعلا غني عن كل شي والكل محتاج اليه • وهذا لا يختلج في خاطر احد
فاذكرني لله تعالى للتعظيم • كما في قوله تعالى فان لله خمسه ومثله كثير واما الرقص
ففيه للفقها كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد له الشهود وغلبه
عليه الوجد اذ شهدوا انما وقع لجعفر بن ابي طالب لما قال عليه الصلاة والسلام
اشبهت خلقي وخلقي وفي لفظ جعفر اشبه الناس بي خلقا وخلقا فحجل اي مشى
على رجل واحدة • وفي رواية انه رقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله
عليه وسلم رقصه وجعل ذلك اصلا لجواز رقص الصوفية عند ما يجدونه
من لذة المواجيد في مجالس الذكر والسماع وفي التاتارخانية ما يدل على جوازه
للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش وبهذا افتى البلقيني وبرهان الدين الابناسي
وبمثله اجاب بعض ايمة الحنفية والمالكية وكذلك اذا خلصت
النية وكانوا صادقين في الوجد مغلوبين في القيام والحركة عند شدة
الهيام والشي قد يتصف تارة بالحلال وتارة بالحرام باختلاف القصد والمرام

ويتفرع

ويتفرع بجميع ما قالوه بطول الكلام واما انكار كرامات الاولياء على الاطلاق
فالجواب ما قاله اللقاني في هداية المريد من كان يكذب بكرامات الاولياء فلا يبحث
عنه لانه مكذب بما اثبته السنة انتهى ومسئلة كرامات الاولياء في الكتب
مشحونة مسطرة مقررة مذكورة وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب او القى
السمع وهو شهيد ثم رايت بخط مغربي من افتاء هذا السؤال رفع للشيخ ابي الفتح
محمد بن محمد بن عبد السلام المالكي الدمشقي الدار شيخ الاسلام وفيه من الكلام
ما هو غاية المقصد والمرام فاحببت ذكره بنصه وصورته ما قول ساداتنا العلماء
ايمة الهدى مصابيح الدجى ايدهم الله تعالى بهم الدين وقمع بهم الجهلة والمفسدين
ونفع بعلومهم المسلمين في رجل يزعم انه حنفي حضر مجلس حاكم شرعي ادعى على
جماعة من الصوفية انهم يذكرون الله تعالى قياما ويرقصون ويغنون وقال هذا
محرم افتيت بتحريمه وطلب من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك فطلب الجماعة
المذكورون جوابهم جماعة صوفية وذلك جايز عنده ثم فطلب الحاكم المومى اليه
فتوى احد من السادة الشافعية فاحضر الى مجلسه رجلا من اهل العلم والافتا
شافعيا فاخبر الحاكم بجواز ذلك في مذهب الشافعي فاستثنى من ذلك
الرقص الذي يشبه حركات المخنثين فانه للحرام واذا لانشاد المشتمل على
تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح الرسول عليه افضل الصلاة والسلام
والترغيب في الجنة والترهيب عن النار وما يحصل به الشوق المطلوب شرعا
فكل ذلك جايز فاجابه المتحصل المنكر المذكور بقوله هذا الذي ذكرته باطل
وقد كفرت بهذا الفتوى وطلقت زوجتك فهل ما قاله المنكر صحيح او باطل
وهل هو مصيب في انكاره او مخطي وما يترتب عليه في تكفيره هذا الرجل المفتي
الشافعي من الاحكام الشرعية وهل يكون مقابلته هذه وانكاره فادحا في كثير من
ايمة الدين كالشافعي ومالك ونحوهما وطاعنا في السلف الصالح ومكفرا
لكل من قال بجواز ذلك من المتقدمين والمتاخرين من الفقهاء والصوفية وغيرهم
وهل لولاة الامر رحمهم الله تعالى وعلماء المسلمين ومحاكمهم مناقشة هذا المنكر
على ما قاله ومقابلته على ما تفوه به • ومن تكفيره الرجل العالم وتطليقه
زوجته ويثابون على ذلك الثواب الجزيل وما الحاكم السابق في ذلك فاجاب
الحمد لله اللهم توفيقا للصواب ما صدر من هذا المنكر • والمجازف المغرور من

من تحريم المباح وتكفير اهل العلم ذا الصلاح امر شنيع وقول فظيع لا يتجدد مثله
من عاقل ولا يتفوه به لبيب فانه خروج عن القواعد العلمية وعدم رجوعه
الى الضوابط الفقهية اذ من شروط انكار المنكر معرفة مذهب المنكر عليه لاحتمال
ان يكون ذلك الفعل جائزا في مذهبه فيخرج الانكار حينئذ منكرا او القائم به مرتدا فلا
يسوغ الانكار في الفروع المختلف فيها الا مع اتحاد المذهبين في فروع الفقه
والاصلين والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في تلك الجزئية وما يندرج تحته
من قاعدة كلية ليكون المنكر على بصيرة والمنكر عليه في وجوب الامتثال
على ثقة • قال جل وعلا قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا
ومن اتبعني • وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الاية • فلا
يقدم على التكفير الا عالم تحرير متسع الرواية والاطلاع عارف بالخلاف
ومراتب الاجماع لاسيما في مسئلة السماع فانها دقيقة المعتري بعيدة المرمى
واسعة المجال شاسعة المنال قد اضطربت فيها اقوال السلف والخلف في
تقريرها ائمة الخلف حتى عدها بعض العلماء من المسائل التي بقي للان لم
تحرر وان كثر البحث فيها وتحرر وكثير من العلماء جنح الى عدم الترجيح ومال
الى التوقف دون تقوية ولا تصحيح فكيف يقطع بالتحريم ام كيف يعدل
عن حسن الظن والتسليم وكيف يكفر من قال بالجواز او الاباحة في مسئلة
اخذ كل عالم فيها قد احد و وقف بعد التامل دون الباحة كالكافر من
كفر بمثل ذلك • ولم يسلك من التحقيق اقوم المسالك • فان من كفر مسلما
فقد كفر كما ورد في الاثر • ومن حرم الحلال • فقد وقع في الضلال
واستوجب العقوبة والنكال • اذ ليس في القدر المذكور من السماع ما يحرم
بنص ولا اجماع • وانما الخلاف في غير ما عين • والنزاع في سوى ما بين
وقد قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين خلق كثير وجم غفير قال
اقضى القضاة الماوردي رضي الله تعالى • اختلف اهل العلم في الغنا
فاباحه قوم وحظره اخرون وكرهه مالك والشافعي وابو حنيفة في اصح
ما نقل عنهم انتهى كلامه • وقد قال صاحب تثقيف الاسماع في
احكام السماع لم يرد عن ابي حنيفة في الغنا نص صريح • وانما استنبط
بعض اصحابه القول بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا يحضر الوليمة وفيها

لهو انتهى

لهو انتهى • ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية من الحنفية اباحة الغنا
اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال
فقال بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا باس به قال
وبه اخذ شمس الائمة السرخسي واستدل عليه ان انس بن مالك كان يتغنى في بيته
ولا يفعل ذلك تلهيا • ثم قال ومن يقول بالكراهة مطلقا يحمل حديث
انس على انشاد الاشعار المباحة • وجزم صاحب البدائع من الحنفية بما ذكره
شمس الائمة وعلله بان السماع يرقق القلب وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة
من الحنفية • وذهب طائفة من الشافعية والمالكية الى التفرقة بين القليل
والكثير فاجازوا القليل ومنعوا من الكثير كما نقله الرافعي وغيره • وذهب
طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فجزموا بتحريمه من النسا الاجانب
واجروا الخلاف فيما سوى ذلك • واما سماع السادة الصوفية رضي الله تعالى
عنهم فبمعزل عن هذا الخلاف بل ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب
كما صرح به غير واحد من المحققين • سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن
السماع الذي يعمل في هذا الزمان في مجالس الذكر • فاجاب بما صورته
سماع ما يحرك الاحوال السنية المذكورة للاخرة مندوب اليه • وقال
في قواعده الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشقه زوجته
وامته فسماعه لا باس به ومن تعلق هوى محرم فسماعه حرام • ومن قال
لا اجد في نفسي شيئا من الاقسام فالسماع مكروه في حقه وليس بحرام انتهى
فمن جزم بالتحريم والتكفير اخطا فيما قال ووقع في الكفر والضلال واستحق
العقوبة والنكال • نسال الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية الى اقوم
الطريق بمنه وكرمه امين والله اعلم **سئل** في جماعة رحلوا عن بلدهم
مما عليهم من الكلف والاذى والظلم والبلا واستوطنوا بلدا غيره وتمكنوا به
مدة سنين والان اتبعهم رجل من ولاة السلطان قائما على بلدهم الاصلي
لياخذ ما يتحصل من قسط رصد تطبيق عطائهم في الديوان فيتمادى مساهيا
بو يريد جبرهم على العود الى ذلك الوطن لا لان يقعوا له دراهم يستمهم
كثر الفدان هل يجبرون على ذلك والحال انهم تاملوا بالوطن الثاني
ورزقوا به اولادا وتوسعوا بخيرات بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة

راسًا واحدًا بل منهم الحلاج والمكاري والتاجر وغيره او لا يجبرون لكون تكليفهم باحد هذين الامرين ظلمًا نهى الله تعالى عنه ورسوله كيف الحال **اجاب** تكليفهم بذلك ظلم وشين في الدين • وشناعة لا يجوز فعلها بين اظهر المسلمين فان المؤمن امير نفسه فله الاقامة في اي بلد شاء • وقد رايت بعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ الامام والعلامة الهمام تقي الدين الحصني الشافعي جعل في هذه المسئلة رسالة وحط على من فعلها من اهل الديوان حتى اوقفه على حد الكفر وجعله من جملة المفسدين في الارض وزمرة الموبقات يوم العرض ونحن نقتصر على كونه ظلمًا وانت تعلم ما اوعد الظالم والمصيبة اعظم اذ كنت لست تعالم والله اعلم **سُئِل** ايضًا في قوم رحلوا من بلدهم في اوقات مختلفة الى بلد لها موقوفة وسكنوا بها لكثرة الفتن وحطوط الانفس والجور والاختلاف فمنهم من لم يعرف بفلاحة اصلا ومنهم من عرف بفلاحة فقام بها غيره لما دخل من البلد رجل من مدة خمس سنين واوسطهم من رحل من عشرين سنة وعشرين وثلاثين سنة وغالبهم من اربعين سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاءهم اولاد واولاد اولاد حتى ان احد اولادهم لم يرى بلد ابائه اصلا والبلد له مقتطعون فربما ذكر اهل البلد النازلين بها او غيرهم لمقتطع البلدان هؤلاء الذين رحلوا من بلدك وسكنوا لذا فلا حول واهل بلدك ولو رده وهم اليه كان عاجزا وكان نقله وافر فهل يجوز في ملة من الملل لاحد ان يجبرهم على الرحيل من لها الى البلدة المذكورة ام لا واذا اجبرهم على ذلك فخالف الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وماذا يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك **اجاب** لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوها وطنًا • والقوم وشق عليهم الخروج الى وطن مهجور وانفو لان المؤمن امير نفسه يسكن اي البلاد احب واراد • ويعيش باي بلد راى الراحة ليقيم فيها من البلاد ولا يسوغ في ملة من الملل • ولا نحلة من النحل • ازعاجهم واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل خلفه عن عالم ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم كيف وخروجهم هروبًا من الخوف والفتن والظلم والمحن مع الداعي للاقامة من حب الوطن والباعث لملازمة المعتاد من التكن وما يخرج الانسان من بلدته

التي هي اصل

التي هي اصل وطنه الا امر عظيم • اختار الغربة التي هي ذل وتشبيه في يحق من العذاب الاليم • اذ محبة الوطن مستولية على الطباع مستدعية لهبوط الاكباد وتماثيله في ذلك النفس دايما الى بلدها تواقة والى مسقط راسها مشتاقة فلو وجدوا بها خيرًا لعادوا اليه بحسن اختيارهم ولو شموا بها رايحة عدل لبادروا الرجوع ومنعوا من غير اجبارهم • هذا وقد رفع لمحمد بن عبد المؤمن ابن سعيد • بن داود بن قاسم • ابن علي • بن عمر • ابن موسى • ابن يحيى • بن علي الاصغر بن محمد الباقر • بن علي بن زين العابدين • بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسيني الحصني الشافعي الاشعري رحمه الله تعالى في نظير ذلك سؤال فاجاب عما تقوم به القيامة على فاعل ذلك ابتدا بالحمد لله يستحق الحمد انا لله وانا اليه راجعون مما حل بالاسلام والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة التي تجرو بتحملهم من ربهم عز وجل على امداد الدين فلا يكونون على قول سيد الاولين والاخرين وعلى قول رب العالمين فيما دعتهم اليه انفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر الفاشي المتظاهر سواء كان الرجل منهم فلاحًا او غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديًا كان او نصرانيًا فضلا عن شخص يوحد الله تعالى وسواء تقادم عهده بالرحلة ام لا • وهذا من اقبح خصال اهل الظلم وابشع افعال اهل الجور لانه نوع من الاسر الذي فيه غاية القهر • وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرمًا • وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم • والظلم محرم في ساير الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لانفراده • وللقاضي القضاة بدمشق محمد بن الفضل بن احمد الوفائي نظيره • ومن جوابه كيف يشك او يرتاب في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة من الدين بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذا الشيء على الظالم لعله يتذكر او يخشى • وفي هذا القدر كفاية • والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب احياء الموات

سُئِل في رجل احيا ارضًا مواتًا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع اخوه

بنى عليها ثم رجع المحيي بها ويريد الانتفاع بها هل للحاكم ان يكون احق بهما
ممن لم يحييهما **اجاب** الذي احياه اولا احق بها على الاصح لانه ملك رقبتها
بالاحيا فلا تخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعي وصاحب العناية وغيرهما
والله اعلم **سئل** في ارض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة
علامة على سبق يده اليها فاعقبه آخر بالحرث فيها فمن الاولى **اجاب** الاول
اولى كما يوضح كلامهم في احيا الموات والله اعلم **فصل في مسائل**
الشرب **سئل** في الصهاريج الموضوعة لاحراز الما النازل من السما
في القرى والامصار كالقدس وغيرها هل يكون ذلك الما المحرز بها ملكا خاصا
لاصحاب الصهاريج فيجوز لهم بيعها والتصرف فيها بسائر التصرفات الثابتة
لذي الملك في ملكه ويمنع الغير عن الشرب والاستقا منها ويحتمل المستقي
منها بغير اباحة مالكيها او لا يكون ماوها كالابار المعينة التي يتخلف
ماوها مثلا اذا كان لزيد شخص صهريج ما خارج عن داره في زقاق غير نافذ يتصرف
فيه تصرف الملاك في املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه وباعه لشخص
ينفذ بيعه ام لا واذا ادعى بعض الجيران فيه حصة مشاعة يقضى له بمجرد
دعواه ام لابد له من بينة على ذلك **اجاب** لا شبهة في كون الما المحرز
بها مملوكا لاربابها لانها وضعت لاحراز الما وليست كالابار المعينة والحياض
التي لم توضع للاحراز ولي في ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم
يجب في الصهاريج الموضوعة التي في الامصار لاحراز الما النازل من السما
ان نقول بانها الما يملك بذلك ويعتبر من قسم الما التي في نهاية الاختصاص
وقد افتيت بذلك مرارا ولا ينافيه ما في الولوالجية وكثير من الكتب لو نزح
بير رجل بغير اذنه حتى يبست لا شي عليه لان صاحب البير غير مالك للما فهو من
ذوات الامثال فيضمن مثله انتهى لان ذلك في البير المعين ● واما الصهاريج
التي توضع لاحراز الما في الدور فلا شبهة في ان ماها مملوك لاصحابها بمنزلة
الحباب والاواني ● ومما مر جوابه في باب الشرب نقلا عن فتاوى اهل سمرقند
رجل وضع طستا على سطح واجتمع فيه ما المطر فجا رجل ورفع ذلك الما
وتنازعا فيه فان كان صاحب الطست وضع لذلك فهو له وان لم يضع
فهو للرافع انتهى فتعلم ان الحرز في ذلك قصد الاحراز وعدمه وبلا شك ان الصهاريج

في الدور

في الدور انما توضع لاحراز الما فيملك ماوها كالصيد اذا دخل الدار فاغلق عليه
الباب ليأخذه ملكه واما اذا لم توضع لذلك لا يملك كالصيد اذا تكنس في ارض
انسان لا يملكه صاحب الارض بذلك وصرحوا بانه لو اخذ فحول الارض فهيأها
للانبات حتى نبت القصب صار ملكا له ● وقد نحا الكمال في البير بمعنى المعينة
لانها المنصرفة عند الاطلاق فانه ينبغي ان يملك حافرها وطاويها اما بحفر
وطيه لتحصيل الما فكيف تتوقف في ملك الما باحرازه في الصهاريج الموضوعة
لذلك واما دعوى الجار الذي لا يد له على الصهريج لاشتراكه لا يقضى له
بمجرد دعواه باجماع العلما والحال هذه والله اعلم **سئل** في قناة قديمة
بدار انسان يسيل بها ما جار من قديم الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك
من الاقران هل له منعه ام لا **اجاب** ليس له منعه عن ذلك حيث علم انه كان
يجري بها قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى من الزمان كما في مسيل
النهر والميزاب والله اعلم بالصواب **سئل** في اهل دار يصبون ما غسيلهم
في الزقاق فيضر بالجيران هل لهم منعهم ام لا **اجاب** لهم منعهم لانهم متعدون
في ذلك والله اعلم **سئل** في دار لها مجرى في المحلة للنازل من السما منها
لا غير هل لاهل المحلة ان يجروا منها ما غسيلهم وغسل اوانيهم وثيابهم ودوابهم ساحتهم
ام لا **اجاب** ليس لاهل المحلة ذلك لانه استعمال لملك الغير محظور
وانما جاز اجرا ما المطر المعتاد قديما بنا على انه يحق فما سواه لا يجوز والله
اعلم **سئل** في الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى الاصلاح
فما الحكم الشرعي فيه **اجاب** قال في البزازية وغيرها اصلاح اوله
عليهم اجماعا فاذا بلغوا دار رجل منهم في الاصلاح قيل انه على الخلاف في النهر
الخاص يعني قال ابو حنيفة اذا جاوزوا دار احدهم رفع منهم مونة الاصلاح
وكان على من بقي فكل من تجاوز داره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا وعندهما
يكون الاصلاح عليهم جميعا من اوله الى آخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب
الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا ينتفع به بخلاف النهر ● ومثلا
اذا اجتمعوا عليه اما اذا ابوا كلهم لا يجبرون في ظاهر الرواية واذا امتنع
البعض يجبر وقيل لا يجبر وذكر الخصاف في النقل ان القاضي يامر الذين
طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع

بر حتى يغفو الهم حسبهم والله اعلم **سئل** في رقاق غير نافذ منتهاه داره
بقرب بابها صهريج في يده يدعيها ادعت امراة انها حق الاستقا فيه بواسطة الناس
او اسطحة دارها يسيل منها ماء المطر اليه وانه لها قديما في بيتها من بيوت دارها
اخبر رجل ان مايسيل الحكم بقدمه • وسئل اسطحة واسطحتها اليه فامرها القاضي
بفتح بابها الذي بينها او الاخذ من مائه بمجرد اخبار رجلين بعدد عوامها المذكور
هل هذا حكم نافذ ام غير نافذ **اجاب** هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خالٍ عن شرائط
الشرعية اذا اخبار الرجلين ليس بشهادة للمراة وكون ما اسطحتها يسيل اليه لا
يوجب ملك الما لانها لم توضع لذلك والمراة خارجة لا ذات يد تنتفع بالبئر نفسه
في بيتها من دارها والمدعى عليه ذو يد باختصاصها البقعة التي بها فم البئر
الذي ينزع منه كالاخت ما خرجت عنه ابواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور
وانما يملك بالاحراز في الصهاريج الكائنة بالبيوت والدور لا الاواني والكيزان
بل يبحث الكمال الهمام في البئر المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق ان ينبغي
بملك حافرها الماء فاذا اعلم ذلك علم ان فم البئر الذي ينزع منه الماء او لا لا
استطراق لاحد عليه سوى صاحب الذي هو بابها يثبت به وضع اليد لصاحب
الدار عليه فيكون غير المدعي وهو المدعى عليه فلا يحكم بمجرد الاخبار كما كتب
في السؤال وهو مما لا يخفى على ادنى من له في مسائل القضا ادنى مجال والله اعلم
سئل فيما اذا استاجر دارا للسكنى بيوتها وفي الدار صهريج يجتمع
الامطار وفيه ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك المؤجر وليس للمستاجر فيه
الا اباحة المؤجر **اجاب** نعم الصهاريج التي في الدور المعدة لجمع ماء الامطار
الموضوعة لاحراز الماء يملك ما وقع بها بذلك وهي بمنزلة الجباب التي في الحوانيت
كما يفيده التعليل في مسئلة الاناء المملوكة والابار والحياض بقولهم
لانها لم توضع للاحراز والمباح لا يملك الا بالاحراز وانت على يقين بان الصهاريج
المتخذة في الدور وانما وضعت للاحراز ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة
اذ محاملها محمولة عند الفقيه الماهر فلا يجوز للمستاجر منه الا ما اباحه
المؤجر والله اعلم **سئل** في نهر لقرية وقفها لجهة بر يمر على قرية اخرى
وقف لجهة اخرى كاهلها يستقون منه شجرهم وزرعهم هل للمتكلم على النهر منعهم
ام لا **اجاب** ليس له منعهم كما صرح به قاضيخان نهر لقوم يمر في ارض رجل

كان لصاحب

كان لصاحب الارض ان يسقي ارضه منه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه
وقال الفقيه هذا نهر خاص بقوم ليس لغيرهم ان يسقي نخيله او ارضه او الابار
فاما دنا القوم لا واحد او كان فيهم صبي او غائب لا يسع هذا الرجل ان يسقي
زرعه او ارضه من ذلك النهر ولا شبهة ان وضع الاول كما الاذن الثاني
فيه دلالة ولذا قيده بعدم الضرر ونهاية والنقل مستغنٍ في هذه
المسئلة والله اعلم **سئل** في قناة تابعة لقرية جارية في وقف على جهة
بر يمر ماؤها على ارض لقرية اخرى حصل شيء من الماء مقابلة لري بيوتهم
واشجارهم وزروعهم منها لجهة الوقف المذكور كل سنة هل يجوز ويلزمهم
ذلك المال ام لا **اجاب** هذه المسئلة مبنية على جواز بيع الشرب منفردا
وقد اختلف فيه قيل يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ • وقد جرت العادة
ببيعه في بعض البلدان • وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال البزدوي بيع
الشرب بالغصب فاسد وكره وقالوا اما على ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا
لكن قالوا في الوقف ينبغي بالضمان في غصب منافع الوقف ويجعل ما هو انفع
فيما اختلف العلماء فيه صرح به الحاوي القدسي ومقتضاه لزوم المال
ولو حكم به حاكم مع توفر شرائط الحكم نفذ والله اعلم **سئل** من دمشق في
نهر كبير خارج من عين من وادي بردى يسمى ذلك النهر بردى يشرب منه اراضي بلدة
وقرى تحوي خلقا كثيرة ليس لتلك القرى من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى
على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها ويستحق فيها جماعات واوقاف وبيت
المال وغيرهما ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يأخذ منه كل قرية في نهر
كفايتها او اكثر منها ثم ونهر الى ان ينتهي في العليا او السفلى ويفضل منه فضل
يذهب للبرية • وفي بعض السنين يضعف هذا النهر الكبير فيزعم اهل العليا
انهم حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب وغيرهما دون الخشب والحشيش
بحيث لا يتركون شيئا من الماء لاهل السفلى الاما شذ فهل تمنع القرى العليا
من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب وغيرهما ويؤمرون بكسره بالخشب
والحشيش بحيث ينبغي لاهل السفلى موضع حاجتهم ويكون لهم على قدر اراضيهم
ما الحكم الشرعي **اجاب** نعم يمنعون فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى
بانه ليس لاهل الاعلى ان يسكروا النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر احداث

شي لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركا بدون اذن الشركا فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المانع حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن ان تمكنه ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين والتراب ليلا ينكبس النهر به وفيه اضرار بالشركا الا ان تراضوا على ذلك • ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري على ارض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدا بالنهر الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك للاعلى ان يسكروا او ليس لهم ان يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود اهل اسفل النهر امرا على اهل الاعلى حتى يرووا انتهى كذلك الزيلعي وغيره والله اعلم

كتاب الصيد

سئل هل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال ام حرام • وهل يباح التلهي به ام لا

اجاب قال شيخ الاسلام الشيخ محمد التمرتاشي الغزي في شرح تنوير الابصار هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد حل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب ويخالفه ما في البزازية من انه مباح الا اذا كان للتلهي او يأخذه حرفة ونحوه في الخلاصة لكن في البزازية والخلاصة ان المذهب عند جمهور العلما والفقها رحمهم الله تعالى ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السوا هو الصحيح وهو مباح الا للتلهي او حرفة وقد نقلوا الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوايده فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية في فوايده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام فاوردته منا انه لا اله والا فالمحقق عندي ما تقدم من نقل من اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي به فلا شك فيها انتهى **اقول** وكلامه صحيح وقد يستشكل حرمة اتخاذه حرفة لاتفاق آيات الصيد وثانيا ان اصحاب المتون والشروح المعتبرة اباحته ولم يستثنوا منه ذلك • واما حرمة التلهي فقد علم من نصوص ورد صحيحة في حرمة مطلق اللهو فلينامل والله اعلم **سئل** في اخذ الطير بالليل لا باس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول الاولى ان لا يفعل كذا في صيد المحيط

والله اعلم

والله اعلم **سئل** في صياد صاد سمكة فوجد في بطنها اخرى هل يحل اكل المخرجة ام لا **اجاب** قال في الخانية اذا اخذ سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلوا لا الا انها مستقذرة والله اعلم **سئل** فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة او خاتما او دينارا مضروبا هل يحل له ذلك ام لا **اجاب** ان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا لانه لقطة له ان يعرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لا ان كان غنيا عندنا كذا في الاشباه والنظاير للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى والله اعلم

كتاب الرهن

سئل في رجل استعار من امراة حليا ليرهنه بما يعني عليه من مهر زوجته ومات فباعته الزوجة هل ينفذ ام لا **اجاب** لا ينفذ بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشتري وتحبسه عندها الى ان تفكه المعير اذا لم يكن للميت مال صرح به في التاتارخانية والله اعلم **سئل** في رجل رهن عند اخر اثوابا استعارها من اخر ليرهنها وعين للرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استردادها لكون المدة معلومة وقد انقضت وهل اذا انكر المعير الاذن بالرهن يكون القول قوله ام لا **اجاب** نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذا العقد المذكور فاسد والفاسد يجب اعدامه لانه فرض والحال ان عين له مدة والاجل في الرهن يفسده الرهن ولا شبهة اذا انكر المعير الاذن فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم **سئل** في رجل استعار من اخر سوارين ليرهنهما فرهنهما بمبلغ قيمته من المرتهن ثم مات المرتهن وهلك السواران فما الحكم في ذلك شرعا **اجاب** يجب مثل الدين للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا فبقدر المضمون يجب والباقي امانة والله اعلم **سئل** في رجل رهن اخر بخيرا او اساور مفلقة الجميع من فضة على قدر شي ومبلغ الرهن فما الحكم الشرعي **اجاب** يسقط الدين قصاصا بقدر ما يهلك من الزايد امانة لا يضمنها المرتهن بالتعدي والله اعلم **سئل** في امراة اقرضت رجلا جرة زيت مبلغا ورهن المقترض عندها خلخالا فسرق الخلخال فما الحكم **اجاب** ذهب الخلخال بالزيت فقده

(١٤٣)

صرح في الدرر والغرر ان المكيل والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك
هلك بالقيمة كسائر الاموال فلينظر لو كان الحال طلب على دينه الزيت
لان الزيت طلبه عليه والزائد امانة والله اعلم **سئل** في ارض مرهونة
باعها الراهن واجاز المرتهن وقبض بعد الاجارة ثمنها منه التي كانت الارض
مرهونة به والآن يريد ان يرجع ويمنع الارض عن المشتري هل له ذلك ام لا
اجاب ليس للمرتهن ان يمنع الارض عن المشتري بعد الاجارة والله اعلم
سئل في رجل رهن حصة مشاعة في عقارات هل يصح ذلك ام لا
اجاب رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة ام لا
وسواء كان الشيوع مقارنا او طارئا وسواء كان من شريكه او غيره ويجب فسخه
بالتفاسخ والرهن بدين كان قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به بعد والحاكم
منع والله اعلم **سئل** في رهن المشاع هل يستوي الحال في عدم صحته بين
بين الشيوع الاصلي والطارئ ام يصح مع الشيوع الطارئ ويفسد مع الشيوع
الاصلي والطارئ ام يصح مع الشيوع الطارئ ويفسد مع الشيوع الاصلي
وبعد ما مات الراهن وامتنع الوارث عن دفع الدين يجبر على وفائه او بيعه
لوفاء الدين واذا امتنع عن وفائه وعن بيعه للقاضي بيعه بنفسه ليوفي الدين
من ثمنه ام لا **اجاب** لا يصح رهن المشاع مطلقا اعني سواء كان قابلا
للقسمة او لم يكن قابلا لها وسواء كان الشيوع مقارنا او طارئا وسواء كان
من شريكه او غيره وهو فاسد • وقيل باطل على كل وجه الشيوع الطارئ
الطارئ يمنع بقاء الرهن على ما هو الصحيح في المذهب كما صرح به في الخلاصة
والقنية وغيرهما واذا مات الراهن فالمرتهن احق بالرهن من بقية الغرماء
سواء كان الرهن صحيحا او فاسدا لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها
ولوصي الميت بيعه باذن المرتهن فان لم يكن له وصي فلوصي القاضي ذلك
وان لم يكن واحد منهما فللقاضي ان يبيعه بنفسه ويقضي دينه وان
كان الورثة كبارا يامرهم القاضي بالبيع فان امتنعوا فللقاضي بيعه
كما تقدم واذا كان للميت تركة غيره فلهم البيع منها وفكاك الرهن
وقضاء دينه واستخلاصه لانفسهم وكذا لو لم يكن تركة وادوا الدين
من مالهم لهم ذلك اما اذا امتنعوا عن الوفاء وعن بيع الرهن نفذ بيع

القاضي

القاضي عليهم وكذا بيع وصيه ايضا وقد علمت ان فاسد الرهن كصحيحه
في ذلك وممن صرح به في جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة وغيره
والله اعلم **سئل** في الرهن هل يبيعه الحاكم اذا امتنع المديون من
بيعه ووفاء الدين ام لا **اجاب** مذهب الامام ابي حنيفة ليس للحاكم ان يبيع
الرهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا
لانهما يريان الحجر عليه • ومن هذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضي خان
وصاحب الاختيار وكثير بان الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ
وارتفع الخلاف والله اعلم **سئل** من بيت المقدس في رجل متوكل على
وقف بمبلغ من النقود محكوم بصحته بالمرابحة رتب مبلغا معلوما سنة في ذمة
زيد ورهن على ذلك ثلث دار وقد مات كل من المتوكل ومن عليه الدين
فطالب متولي الوقف الآن ورثة زيد بذلك فهل يصح هذا الرهن ام لا
وعلى تقدير صدور الرهن لدى حاكم شرعي فهل لهذا المتولي ثانيا
امره **اجاب** رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح
واذا حكم حاكم يرى صحته بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
نفذ وارتفع الخلاف لانه في فصل مجتهد فيه واذا نفذ فالوقف اولى
بالاستيفاء منه فان زاد على قدر ما هو للوقف يرد الى الورثة ان لم يكن عليه
دين والا صرف في دينه فان نقص عنه وهنالك غيره في التركة
مما يوفي به استوفي منه ولو لم يحكم بصحته حاكم فعلى القول الصحيح
في المذهب بانه فاسد الوقف احق به من بقية الغرماء اذ له على الحكم
حبسه مستحقه • لان فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها كما صرحت
علماؤنا قاطبة والله اعلم **سئل** في رجل رهن زيتونا عند آخر على حق
زيتونا واباح له غلته سنتين ومات الراهن قبل اذ ثمر الزيتون عن ايتام وعن زوجة
هي ام الايتام واستمر المرتهن ياكل ثمرته مدة عشر سنين والايتام بالغون بالحق
الزيت فما الحكم في ذلك **اجاب** جميع ما اكله المرتهن من ثمرته
مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون لانه ليس له سوى حق
الزيت ان كانت ثابتة بذمته بسبب صحيح لتعلقها بالقرض او غصب او سلم
صحيح وقد تقرر ان زوائد المرهون مضمونة بالاستهلاك وان الاباحة قد

بموت الراهن لانتقال الملك عنه الى غيره والمباح له تناولها وهي على ملك
المبيح قطعا والله اعلم سُئِل في رجل رهن عند آخر شجر زيتون على مال
معلوم واباح للمرتهن ثمرته ثم مات الراهن فاكله المرتهن بعد سنين هل
انقطعت الاباحة بموته ولوارثه ان يضمنه ما اكله بعد موت مورثه
ام لا اجاب نعم انقطعت الاباحة بلا شبهة بموت الراهن ويضمن
ما اكل بعد موته والله اعلم سُئِل في رجل رهن معصرة بدين عليه لآخر
وسلمها ثم استأجرها منه هل يصح استيجاره ام لا وله الرجوع بما دفع
من الاجرة واذا باع مالك المعصرة معصرته بغير اذن المرتهن ينفذ بيعه ام لا
ما الحكم الشرعي في ذلك اجاب استيجار الراهن من المرتهن باطل لانه
ملكه واستيجار المالك ملكه باطل والباطل لا اجرة له فيرجع بما دفع
ان لم يكن من جنس الدين وان لم يكن من جنس المقاصصة به والمرتهن يسترد
المعصرة ما بقي له على الراهن دين ولا ينفذ بيعها بغير اذنه واذا
طلب من الحاكم الشرعي فسخ البيع له ان يفسخ البيع الصادر بغير اذنه
والله اعلم سُئِل في دار تنازع فيها خصمان واحد منهما يدعي ان اباه
ارتهنها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد ان قبضها عنه وعزز
آخر بتاريخ كذا واظهر مستندا شرعيا بذلك وادعى الخصم الآخر انها
وقف فلانة على الجهة الفلانية بعد شرائها من فلان المذكور وجعلتني
ناظرا على وقفها واظهر مستندا شرعيا بذلك متأخر التاريخ عن تاريخ
مستند الرهن المذكور واني ذو يد عليها بالنظر الشرعي فهل اذا اقام مدعي الرهن
المقبوض البينة الشرعية على تقدمه على شراء الواقفة المذكورة
يعمل ببينته ويقضى له بالرهن ويقدم مرتهنا الدين ام لا اجاب صاحب
التاريخ الاقدم اولى لانه اثبت مدعاه في وقت لا ينازعه فيه الآخر
سُئِل في رجل رهن زوجته شجر زيتون بقيمة مهرها عليها ان تاكل ثمرته
نظير مهرها عليه فاكلت الثمر هل تضمنها ام لا اجاب نعم تضمن
لعدم صحة مقابلة الشجر باكل الثمر اذ ربوا وكان مضمونا عليها فافهم
والله اعلم سُئِل في رجل له بذمة آخر دين اتفقا على وضع رهن عند
عدل فمات العدل فما الحكم اجاب الرهن على حاله

فيوضع

فيوضع على يد عدل باختيارهما وان اختلفا وضعه القاضي على يد آخر وللقاضي
ان يبيعه لا سيما على مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الرهن لم يبطل
بموت العدل وانما بطلت يده بموته فيختاران غيره باتفاقهما او يعين
القاضي عدلا غيره ان اختلفا وقد اشبع المسئلة في شرح مختصر
الكرخي فراجعه ان شئت والله اعلم سُئِل في امرأة دفعت شيئا من حليها
الى بعض اقارب زوجها المتوفي ليرهنه على مبلغ يجهز به الميت ويكفن
ففعل فهل يلزمه وفاؤه ام لا اجاب المقرر انه يبدأ من تركة
الميت بتجهيزه وتكفينه وان وارثه لو كفنه من ماله يرجع به في تركته
فللزوجة ان ترجع في التركة بالمبلغ الذي جهز به الميت ولا تكون متبرعة
في ذلك وتفتك حليها والله اعلم سُئِل في المرتهن اذا مات مجهلا
للرهن هل يضمن قيمته كلا ام لا اجاب نعم يضمن جميع قيمته لان
زائده امانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل والله اعلم
سُئِل في رجل رهن بارودة على قرش ودخل المرتهن بها في بيتها فاخذت
منه فما الحكم الشرعي اجاب الحكم في ذلك ضمان قيمتها بالغة
ما بلغت القول قول المرتهن فيها وعليه ما زاد على القرش للذي بذمته
الراهن والله اعلم سُئِل في رجل رهن عند زوجته دارا على مبلغ معلوم
وهي ساكنة بها هل اذا قلتم بانه رهن فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح فلا
ينفذ بيع الراهن لها وهل وضع يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي احق
بها من سائر الغرماء والله اعلم سل في حرمة مديونة رهنت بدينها
بيتين لها رهنا شرعيا لا نسائه ثم اباح لها السكنى بهما فسكنت ثم
عن له ان يخرجها بما له من حق الحبس واعادة يده هل له ذلك ام لا واذا
قلتم له ذلك مع ذلك مطالبتها بدينه وحبسها حتى توفيه دينه
ام لا واذا قلتم له ذلك هل يجبر على بيع الرهن وان ابت تحبس مع كون
الرهن في يد المرتهن ولا يمنعه ذلك عن حبسها لا تحصل تعلق مالية
الرهن والاتعذر في بيع الرهن بكونها مفلسة اجاب له اعادة
يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان لم يقبض بالتخلية اي المرتهن وله
مع ذلك مطالبتها بدينها المرهون عليه وحبسها به حتى توفيه ولو

[illegible]

[illegible]

ثمنه ويجبرها القاضي بالحبس حتى تبيع الرهن او تدفع له من غير ثمنه ان تيسر ويبدا بالمرتهن
في استيفاء حقه لانه محترم ويتعلق حقه بماليته فجعل المالك كالضامن بل
كالاجنبي وان كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا نقول انها مفلسة يدفع
لها المرهون لتسكنه لانه من السكنى التي لا محيد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو
في غير الرهن اما الرهن فالبينة احق بها المرتهن اي من سكناها فيما هي عينه
كالاجنبية كما علمته وممن صرح بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي
الزيلعي وغيره في شرح قوله وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة فلا
تقاس مسئلتنا على مسئلة المفلس الذي ليس في يد دائنه رهن بدينه فتامل
ذلك واغتنمه والله اعلم سئل في رجل ارتهن من آخر شيئا على مبلغ ودفعه
له وكتب في رقعة ان المبلغ الذي لفلان الفلاني تلجئة خوفا من الظلمة
ومات المرتهن عن ورثة هل اذا ثبت ان الاقرار على وجه التلجئة باقرار المقر له
او بالبينة على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة المرتهن ام لا اجاب نعم
يكون المبلغ لورثة المرتهن والله اعلم سئل في رجل ارتهن من زوجته حليها
بدراهم اقرضها لها ومات ثم طلبها الراهن من ورثته واخذ بدل
دراهم الرهن فجاءت بها الزوجة وقد تغير بنفسه بعضها فادعى الراهن
فلكه منها دان الزوج قبض الذي لقصر بعينها لا انه ربح نقصانها هل
القول قول الزوجة ام قول الراهن اجاب القول قول الزوجة بيمينها
اذا ادعى عليها تناول شيء من الصنعة وعليه البينة والله اعلم سئل
في شركاء في الاستيفاء اشترى من احدهم سوارا من ذهب على ما عليهم
من معين فائتمانا فادعى ضياعه فهل اذا نقص ردا الضمان بقدره يكون
على المرتهن خاصة ام عليهم جميعا على قدر الشركة اجاب الضمان
على المرتهن خاصة اذا صرحوا بانه ليس للشريك ان يرتهن ولا يرتهن على شريكه
في الشركة الصحيحة وكذا في الفاسدة كما هو ظاهر والله اعلم سئل في
رجل اشترى من آخر صرة سمسم بثمن معلوم من الدراهم وقال له امسكه حتى
اعطيك الثمن بعد قبضه وقسط الثمن عليه فتعيب بعض السمسم عند البائع
عيبا فاحشا وبقي الدين زيادة عن قيمة المتعيب جميعه هل يعين جميع قيمته
نقصانه ام لا اجاب نعم يعين ويسقط من الدين بقدره والحال هذه

وقد صرحوا

وقد صرحوا بان الرهن اذا انتقص عند المرتهن قسرا او وصفا يسقط من الدين
بقدره والله اعلم سئل في شخص ادعى على ورثة زيد بدين معين وقال ان زيدا
المتوفى رهن تحت يده على الدين المزبور جميع بيته المحدود بحدوده الاربع واقام
البينة على ذلك فامر القاضي الورثة برفع ايديهم عن البيت وتسليمه للمدعي
المزبور فعارضه آخر زاعما انه استاجر البيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك
فالزم المرتهن بدفع ما على البيت المرقوم من الاجرة للمستاجر فدفعها وتسلم
الرهن فهل حيث كان المرهون مشغولا باجارة الغير حال دعوى الرهنية محلا
بصحتها الرهن ام لا يكون محلا لصحته حيث تسلمه باذن الحاكم وحكمه بعد الثبوت
اجاب الزام المرتهن برفع ما ذكر لم يقل به احد من العلماء وللمرتهن الرجوع بما
دفعه للمستاجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر في كلا العقدين فان كان البيت
مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن احق بها لبيته من المستاجر
احق به من الراهن ومن سائر الغرماء فان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرماء
اسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم فان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة للاسبق
تاريخا منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق العقد المتاخر لانفساخ السابق
بالاجارة المنقضية للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن انما شرط للزوم
او شرط الجواز ويثبت الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بموت
الموجر قبله لا يكون احق به من بقية غرمائه لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة
الفاسدة وكل ذلك من الاحكام صرح بها علماؤنا الاعلام • واذا تاملت المنا
ظرة للحادثة عرفت كيف يتجه له المقالة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل في رجل
عليه دين لآخر ارتهن به دارا للمديون تضمنها له وبضمنها لاولاد اخيه الضامنين
له فيه وهو وهم ساكنون في الدار لم يخلوها للمرتهن آجرها المرتهن للمديون
بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة له على المديون ام لا اجاب
لا تصح ولا تلزم الاجرة للراهن فقد صرح في البزازية والظهيرية وغيرهما بان الاجارة
من الراهن باطلة وعللوا بانه مالك فكيف يستاجر ملكه وقد افتيت مرارا
بالخصوص في رجل يرتهن محدودا فيؤجره للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن
ولا الاجارة اما الرهن فلعدم القبض واما الاجارة فلعدم جوازها للمالك
والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من له ادنى فضل والله اعلم سئل في مرتهن

مرتهن سكن في دار الرهن هل يلزمه اجرة لذلك ام لا اجاب لا يلزمه اجرة لذلك
مطلقا اذن الراهن او لم ياذن بعد ان للاستعمال ام لا والله اعلم سئل في رجل
عند آخر عينا وقال ان لم اعطك دينك الى خمسة اشهر فهو بيع لك بمالك
علي ومضى الاجل هل يصح البيع ام لا اجاب لا يصح البيع قال في البزازية
في نوع في ومنعه عنده لقال المرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك
بمالك علي لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف قال ان افتكه مالك الى كذا والا
فالرهن لك بمالك تبطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يبطل الرهن ايضا والله اعلم سئل عن ميت مات عن اولاد صغار
وزوجة وعلى الميت دين لرجل مرهون بحانوت تركها الزوجة ان تقضي الدين
وتفك الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة ام لا وهل لها الرجوع في
التركة اجاب لا تكون متبرعة فترجع بما ادت في التركة والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل رهن عند امرأة حلقتين فضاع منهما واحدة
والمدعي يدعي انه يساوي كذا والمرتهنة دونه من القول قوله ام قول المرتهنة
ومن حيث ثبت ضياعه وكان الدين اقل من قيمة الحلقتين جميعه يقسم الدين
على الموجود والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما اصاب
الامانة غير مضمون اجاب القول قول المرتهنة بيمينها في قدر قيمة
الحلقة الضايع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه
فما اصاب الهالك ينظر الى المضمون منه والامانة فلا يضمن فاذا كان مثلا
قيمة الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه واذا
ثبتت هل الاكثر بالبينة ثبتت جميع قيمة الهالك والله اعلم سئل في رجل
ارتهن كرما من رجل بمبلغ وغاب الراهن غيبة منقطعة فقضى الدين وارتهن الكرم
واكل ثمرته مدة سنين ثم حضر الراهن ومنعه المرتهن الكرم حتى يدفع له ما
دفع للمرتهن الاول فما الحكم في ذلك وفيما اكله من ثمرته اجاب ليس له
منعه ويضمن ما اكله من ثمره وشجره ولا يرجع على احد بما دفعه لا على الراهن
الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله اعلم سئل في الراهن اذا [illegible]
الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت او تؤخذ منه او من تركته بعد موته
اجاب نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ ما زاد على الدين

منه

منه او من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير الابصار
والدرر والغرر والله اعلم سئل في بيع الراهن الرهن قبل فكاكه بغير اذن المرتهن
ما حكمه اجاب ذكر في الخانية انه يتوقف على اجازة المرتهن في اصح الروايات
ويملك نقض البيع ويملك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ
البيع وفي التبيين لا ينفسخ بفسخه في اصح الروايتين ومثله في الكافي والهداية
والجوهرة واكثر المعتبرات وفي منية المفتي بيع المرهون يتوقف بان يتبيح ولا ينفذ
وليس لغير المشتري فسخه وهو موافق لما في التبيين والله اعلم سئل في رجل
رهن منه زيت لآخر بطريق السلم بحربه المسلم اليه طوقا فسرق من بيته مع جملة
اسبابه فما الحكم الشرعي اجاب المقرر في مذهبنا ان الرهن مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين فان ساواه صار بالهلاك كان المسلم فيه قد استوفاه وان زادت
قيمته فالزيادة امانة وان نقصت قيمته عن الدين يسقط منه بقدرها وطالب
بالباقي والمصرح به جواز الرهن بالمسلم فيه فاذا هلك صار المرتهن مستوفيا
بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله اعلم سئل في اخوين رهنا بيتا
بطريق بيع الوفاء على مبلغ معلوم فانهدم البيت ومات المرتهنة واحد الراهنين
عن اخيه المذكور فهل لورثتها مطالبة الاخ المذكور وليس له ان يتعلل بانهدام
البيت ام لا اجاب لورثتها مطالبة الاخ المذكور واما انهدام البيت
فيوجب ان يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان الدين خمسا
وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوي نصفه يسقط وان ثلثا فثلثاه
اكثر او اقل فبحسابه كما صرح به في البزازية وغيرها عند المتكلم على نقصان الرهن
عند المرتهن والله اعلم سئل في الرهن اذا ضاع واختلف الراهن والمرتهن في
قيمته هل يكون القول قول الراهن ام المرتهن اجاب القول قول المرتهن والله
اعلم سئل في رجل رهن عند آخر خلخالا من فضة على قدر معلوم من القروش فتعدى
عليه المرتهن ورهنه عند آخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم اجاب للراهن

كتاب الجنايات

ان يضمن المرتهن ويخير الراهن بين ان يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت
وبين ان يضمنه وزنه من الفضة والقول قول المرتهن اذا اختلفا في الوزن و
القيمة بيمينه والبينة على الراهن والله اعلم سئل عن رجل دخل على دار اخر
حين غفلة فحصل لزوجته رعب منه واسقطت جنينا بسببه فهل يضمن ام لا

اجاب لا يضمن لما صرحوا به من انه لو صاح على امراة فانسقطت جنينا لا يضمن فهذا اولى ولا وجه لتضمينه والحال هذه والله اعلم سيل في عطار طبخ من بزر جبن لرضيع فدفع اجزا مما يصلح فسقاه الثلث منها وقد زاد ثم مات واهله يقولون لو مات بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شي ام لا اجاب لا يضمن وان قدرنا انه مات بسبب ذلك والله اعلم سيل في رجل باع لبنا ولاخر عسلا قال من الارض وقال له كل منه ولا تكثر فاكل ومات واوليا وه يدعون عليه الدية بسبب انه مات من اكله هل تسمع دعواهم ام لا اجاب لا تسمع دعواهم ولا يلتفت اليها لانه لما صرحوا قاطبة بانه لو ناول شخص شخصا سما او وضعه له في طعام وقال له كل فاكل ومات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ولو وجه انه تناوله باختياره واكل بنفسه فلا يغا فعلة البيع فكيف يغرم فيتوهم فيه الشفعة بجدية او قصاص هذا لا يتوهم دو لب والله اعلم سيل في رجل جذب سكينا من اخر من حزامه فتنازع له صاحبه فتجاذبا فجرحت يد الجاذب فمات وثلث صاحبه هل على صاحب الدين ضمان ام لا اجاب لا ضمان على صاحب السكين والحال هذه والله اعلم سيل في امراة لها ابن سنة وثمان سنين من زوج توفي وبنت من اخر توجهت خارجا بما لمصلحة اقتضت الخروج وامرت ابنها المذكورة بحملها فعثر بها فوقعا على الارض فانشج راس الصغيرة ومكثت اياما ثم ماتت هل على الام او الصبي في ذلك ضمان ام لا اجاب لا ضمان على الام ولا على الصبي والحال هذه والله اعلم سيل في رجل بدوي معه غنم الجماعة اذن اصحابها للراعي في دخولها لتسقى غنمه مع جملة غنم من ابير فالقى الراعي نفسه في البير ليسيح الما فقضى عليه ومات بها هل على صاحب البير ضمان ام لا سوا مات بسبب طرح نفسه ام بسبب برد او حر ومع نحو خلله اجاب صاحب البير محسن وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم سيل في بير مملوكة لشخص بداخل دار مملوكة لسكان يسكنونها في بير مملوكة لشخص بداخل دار مملوكة لسكان يسكنونها بالاجرة استعمل منه البير بجزؤه حفظة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب فدخل العمال غلام من اولاد السكان فيها فسقط بها ومات غما بمعونته هل لا تلزم دية الصغير ولا المستعمل ام تلزمها اجاب لا تلزم دية واحدا منهما باجماع كل انسان

ادليت

ادليت البير المذكورة من بير عد او حتى يلوم فيها لمن وقع بها الضمان بل في بير العدوان صرح ابو حنيفة النعمان بان الساقط فيها اذا مات غما بالاختناق من هوى بها ليس على حافرها ضمان فصرح ايضا بانه اذا تعمد الوقوع عليها فسقط فيها لا ضمان فكل من هذه الوجوه دافع للضمان ولو وجد احدها لكفى في دفعه والله اعلم سيل في ثلاثة احدهم مسلم والاخران نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم عمدا فتعمد باهله يقتلونه جميعا ام لا وهل لوليه الصلح مع احدهم كما ان له منهم قتل من شا والعفو عمن شا ام لا اجاب نعم لوليه الصلح مع احدهم وقتل احدهم والعفو عن احدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له في ذلك وصاحب الحق مخير فيه بما الهمه الله تعالى والله اعلم سيل في مكارى له خادم كبير تنوشر دابة في سفر وحضره جاله من رجل خطا في احد عينيه فمات بعد ايام فادعى والده انه استاذه حمله وهو مجروح في قافلة معها مسك وروايح طيبة ومات بسببها هل تسمع دعواه في ذلك والحال هذه والله اعلم سيل في يهودي فتح كيسا له فادعى عليه نصراني بان ابنه الصغير مات برايحته هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع والله اعلم سيل في رجل رمي في وجه امراة حربا فلحقها خوف فانقطع مرضت بسببه الفراش ومات بعد سته ايام هل يلزمه ديتها ام لا اجاب لا يلزم ديتها لكن غير صورته وخوف البلغا فمات فانه لا ضمان عليه لاستناده الى خوفه الا اذا جرحتها الحربا او عضتها ومات بسبب ذلك وكمن صاح على رجل فضعف فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد له والله اعلم سيل في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضانة الام خرجت لتنفرج وتركتها بلا حافظ لها فوقعت في قدر طعام حار كانت بين يديها فهلكت هل يضمن الام ام لا اجاب نعم تضمن الام لتركها الحفظ الواجب عليها وقد صرح في المسبلة الزاهدية في القنية والحاوي وقال فيهما رامزا للشرف الايمة المالكي صبي ابن ثلاث سنين وهو في الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام ورمز للمحيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين ثم رمز لنجم الايمة الحكيمي قال لامراة تركت ولدها عند امراة وقال لها احفظيه حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليهما الدية للام وسائر الورثة اركان ممن لا يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال لو دفعت صبيه فوقعت في الما

هذا الدعوى الا بعد [illegible]

فمات فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا شي ووجه الضمان في جميع المسائل
المذكورة ترك الحفظ الواجب والله اعلم **سئل** في رجل اخذ بندقة بيده بحرفة
ثم وضعها وبعد استقرارها وقع شخص على خزانتها لا بفعله فاوري وخرجت
وقتلت شخصا ما عليه وعلى عاقلته الدية ام لا **الجواب** ليس عليه دية ولا
على عاقلته حيث لم يكن خروجها بحركته ويشهد لذلك فروع يطول ذكرها منها
ما في جامع الفصولين وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شي لم يضمن اذ انقطع
اثر فعله بوضعه وتوسط فعل متعد في هذا الوضع فلا يضمن ما فيه التلف ومنها
رجلان كانا يدبغان جلودا في حانوت فاذاب احدهما شحما في مرجل فاحتاج ش
فصب عليه ماء ليسكن فالتهب الشحم فاصاب السقف فاحرق متاع صاحبه
وامتعة الجيران لم يضمن ومنها ما صرحوا به قاطبة بقولهم ولو لم يبق الحداد
ولكن هبت الريح بعض النار عن كيره فاحرقت وقتلت كان هدرا ومنها حمل
قطنا الى النداف فخلفته امراة في السكة تحمل قبسا من النار فاصابت لسان
القطن فاحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة النار ولا يضمن ان كانت المراة
التي مشت الى القطن يضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك
من الفروع المصرحة بالحكم وانه حيث كان التلف لا بحركته لا ضمان عليه والله اعلم
سئل في قرية جاءت على اهلها نايبة فرحل بعضهم فتبعهم اعوان الحاكم
السياسي ليردهم فابوا فضرب رجل من الاعوان ببندقة جهتهم فاصاب رجلا من
الراحلين فقتلته هل يلزم جنايته شيخ القرية جنايته بالاجماع والحال
هذه بل يلزم الضارب المباشر لما تقرر انه اذا اجتمع المتسبب قدم المباشر
والله اعلم **سئل** في رجل دخل قرية بجلبة وصياح فوعر رجل انه وجد الفت
خفيفا بسبب الخوف من ذلك ثم بعد تحقق ان كان سببا لدخوله القرية بهذه الصفة
هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك ام لا **الجواب** لا تسمع دعواه اذ لا يلزم
الضمان بمثله لعدم موجبه وبه افتى والد شيخنا شيخ الاسلام امين الدين
ابن عبد العال اذا صاح على امراة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب
يضمن ولم يذكر وجه الفرق بين موتها بالتخويف به وبفعل صاد زمنه تسبب اليه
وفي الصياح موتها بالخوف وتوصا دمنها تسبب اليها وصرحوا ايضا بانه لو صاح
على كبير فمات لا يضمن في البزازية نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على
آخر

آخر فجاة فمات من صيحته يجب فيه الدية واقول لا مخالفة بينهما فالاول
اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجاة وهي منسوبة الى الصائح والخوف
منسوب الى الميت فصار الحق انه اذا مات بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا
مات بمجرد الخوف فلا ضمان ولو اختلف الفاعل مع اولياء الميت فالقول للفاعل انه
مات من الخوف وعلى الاولياء البينة انه مات من التخويف واذا انكر
الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المراة فجاة فالقت من صيحته جنينا يضمن
لنسبة الالقاء الى الصيحة منه لينا ولو صاح على امراة فجاة فالقت
امراة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لانها القت من الخوف فصار كالو
ضرب رجلا وقتله فاتلف آخر بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت الى الفا
عل فانه يحرر جيدا والله اعلم **سئل** في فران لم رضيه ابا فارسل اجيرا له
دارا الفاعا قبلا الى الموجا ليستعجل ابا لدقيق فمات وقتل في الطريق هل
يضمن ام لا **الجواب** لا يضمن باجماع العلماء بل صرح البزازي في الصبي بانه
لو ارسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شي انتهى فكيف
يجب عليه شي في الحر البالغ العاقل بذلك افيخلص الامر بان رجلا بعث
رجلا في حاجته فمات او قتل وفيه لا يضمن بالاجماع والله اعلم **سئل** في
مراهق مع معلمه حاضر في مسيل ماء فغرق فمع جماعة وسلم معلمه مع جماعة
هل يضمن معلمه ام لا **الجواب** لا يضمن لانه حاضر باختياره فلا وجه لضمان
معلمه والله اعلم **سئل** في رجل قال لاخر اكوى على عقد في خنصري يعني
نكواه فشلت خنصره هل يضمن ام لا **الجواب** لا يضمن لاذنه له في ذلك
ولو شرط عليه العمل السليم لا يصح لانه ليس في وسعه ذلك والله اعلم
سئل في رجل اراد من آخر اللواطة به وتهدد ان دفعه الا بقتله هل له ذلك
ام لا **الجواب** نعم له قتله وقد صرحوا بانه اذا نظر الى باب دار انسان
ففقا صاحب الدار عينه لا يضمن اذ لم يمكنه تنحيته من غير فقاء عينه فكيف
بمن اراد بانسان اللواطة ولم يمكنه تنحيته عنه بغير قتله الامر في ذلك
اوضح والله اعلم

كتاب الديات

سئل في رجل ضرب زوجته
فاتلفها ثلاثة اسنان فوكلت اخاها في طلبه بموجب ذلك وهو منكر
غير انه متوهم انه لا يلزمه بضرب زوجته شي ويدعي على الاخ انه شكى عليه

لحاكم سياسي بذلك تعزيره مالا او الاخ منكرا للشكوى عليه للحاكم السياسي فهل
يلزم الاخ بمجرد الدعوى شي وهل على الزوج ارش الاسنان ام لا اجاب ضرب
الزوجة موجب للضمان سوا كان ظلما او بحق لان المباح يتقيد بالسلامة
ففي الاسنان الثلاثة سبعمائة وخمسون دينارا او سبعة من الابل ونصف
لان ديتها المتفق على النص عشر دية الرجل في النفس وما دونها ولا شي على الاخ
بالشكوى المذكورة لان الموجب للضمان الشكوى بغير حق وهذه منعكسة الحال
والله اعلم سئل في رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرخ فما الذي عليه
اجاب ان ثبت زوال العقل بما ذكر ففيه دية كاملة وان زال بعضه فبقدره
ان انضبط بزمان او غيره وان لم ينضبط فحكومة عدل يقدرها القاضي ان يقدر
باجتهاده وهذا قلته تفقها اخذا من كلامهم وقد صرح بعض العلما
بان الاصراخ ضرب من الجنون والله اعلم سئل في امراة خطفها اخوها
وابن عمها من محل زوجها واردفها خلفه على فرس وشدها اليه وسيرها
الفرس عدوا او عجزت عن حفظ نفسها فالقت جنينا بسبب الشد ملاقا
السرج لبطنها وماتت بعده بسببه فما عليه غرة للجنين ودية للمراة
وتكون جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها اجاب
نعم على من يؤديهما الشاد لها دية في الام وغرة في الجنين فاما دية الام
وهي نصف دية الرجل فيرثها ورثتها وزوجها من جملة الورثة فله النصف
منها واما الغرة وهي خمسماية درهم فهي للاب لانحصار ارث الجنين
فيه فالحال كما ذكر والله اعلم سئل في امراة تدعي انها كانت في دارها بين غنمها
فاصابها حجر من راعي الغنم فالقت بسببها جنينا ثم تقول لم يتحرر لا ادري
انه القاصد بها ام لا وعلى تقدير انه اصابها لا ادري هل الالقا منه
ام بغيره وحاصل كلامها انكار ما يدعي الرمي فهل يلزمه بمجرد ذلك شي ام لا
وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته في ذلك ام لا واذا وجد
الثبوت الشرعي المستوفي للاركان الشرعية ما يلزم الراعي شرعا في ذلك اجاب
لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمي شي لاحتمال انه لم يصبها ولا بالاعتراف بالرمي والاصابة
لاحتمال ان الالقا حصل بعارض اخر ولا بد من الاعتراف بان الالقا حصل به او البينة
العادلة التي تشهد بان حجر هذا الرامي اصابها والقت به او تشهد على اقراره به

كذلك

كذلك حتى تلزمه الغرة او النكول عن اليمين المتوجهة عليه في دعوى ذلك كذلك
واما بدون هذه الامور لا يلزمه شي فاذا ثبت بالبينة العادلة او الاقرار او
النكول فاللازم عليه غرة وهي نصف عشر الدية قدرها خمسماية درهم
تبلغ بحساب القروش الان ستة وخمسين قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يكن
دفعها ولا تقبل شهادة اخذ المال لغلي الشهادة ولا المشروط له عليها مال
ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته كما قد علم من كلام العلما
رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في رجل ضرب آخر ضربات متعددة
في راسه ووجهه بسكين فقطع عينه واربع من اسنانه وكسر عظم الجبين الايسر فماذا
يلزمه اجاب ان كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود في شي منه ويجب عليه
في العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان تعلقته فعشرون نصف عشر
وان كان كل واحد بفعل مستقل فيقتص منه للاسنان وعليه في العين نصف
الدية وفي اللحي ما ذكرنا اولا اذ لا قصاص في قلع العين ولا في كسر العظم
لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله اعلم سئل في رجل ضرب رجلا حرا
عمدا بسكين على يده فجرحها جرحا فاحشا فشلت فماذا يلزمه وهل اذا قال الضارب
انما ضربته لان ريبته انهم تواحدوا من حربي فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة
هل يعتبر بقوله وتذهب هذه بهذه ام لا عبرة بالتهمة ويلزمه ارش اليد اجاب
يجب ارش اليد وهو نصف دية النفس على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط
القصاص بالشلل لعدم امكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه
التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب ذهبت هذه بهذه والله اعلم
سئل في رجل ضرب رجلا حرا فقلع عينه فماذا يلزمه اجاب يلزمه
في ذلك نصف الدية سوا كان عمدا او خطا لعدم امكان المماثلة وتتحمله
العاقلة في الخطا والدية الكاملة مقدرة بماية من الابل او الف دينار او عشرة
الاف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك والله اعلم سئل في
صغير لطم وجه امراة فاسقط سنها فماذا يلزمه وهل على ابيه دية ام لا
اجاب يلزم في السن اثنان ونصف من الابل او ماية وخمسون دينارا
على ما قلته والله اعلم سئل في جاني قال لاخر احاسبه وضربه بعصا فقلع
عينه فماذا يلزم الضارب اجاب يلزمه نصف الدية كما مر جوابه المنوه

والشروح والفتاوى وهو من الابل خمسة وعشرون مفصلة ارباعا من بنت مخاض ابنتا
عشرة ونصف ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا
من الابل واما من الذهب فخمسمائة دينار ومن الفضة خمسة آلاف درهم والله اعلم
سئل في رجل ضرب آخر بحجر فاصاب فمه فاسقط سنا من اسنانه فماذا يلزمه
اجاب يلزمه في كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم هذا اذا كان خطا
وان كان عمدا ففيه القصاص من السن بالسن والله اعلم سئل في رجل شج
آخر شجة دامية قريبة وبقي اثرها في وجهه فماذا يجب عليه شرعا اجاب
يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ضرب آخر
بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقي منهما وحصل للوسطى
والسبابة بعض شلل فما الواجب في ذلك اجاب في كل مفصل من مفاصل
الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب منهما ثلاثة مفاصل
ففيهما دية الاصبع كاملة وهي عشر من الابل او مائة من الدنانير والف من الدراهم
لان في الاصبع الواحد عشر الدية وهي من الانواع الثلاثة وان كان
الذاهب منهما اربعة مفاصل ففيهما دية اصبع وثلث دية اصبع ثم ينظر الى ما
شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب
الدية او بحسابه من الذهب او الفضة الخ وحسن اعلاه وان كان ينتفع به
ففيه حكومة عدل بان ينظر الى ما فات والى ما بقي فيحكم بحسابه وكذلك
القول في الوسطى والسبابة فافهم ذلك والله اعلم سئل في بئر مكبوسة
بالتراب في بيت شخص هدمها رجل فاخرج ترابها وحفرها خاطة وسدها
وغاب مدة اشهر ثم حضر وفتحها كذلك بغير اذن المالك فوقع فيها ابن
المالك فمات بالوقوع فهل يجب ديته على عاقلة المخرج ام لا اجاب
حيث ان كبس البئر بالتراب نسخ لحفرها فيكون اخراجه كحدث البئر ابتداء
ويكون ضامنا لما تلف بالوقوع فيها ان مالا ففي ماله وان نفسا فعلى عاقلته
والله اعلم سئل في امراة قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج واولاد ذكور وابن
الاب قبل استيفاء القصاص من ابن عمها القاتل فما يستحق الزوج والاولاد عليه
اجاب يستحقون خمسة اسداس ديتها لانقلاب حقهم في القصاص
مالا لموت الاب وارث القاتل حصته فيه كما نص عليه في التاتارخانية والله
اعلم

اعلم سئل في رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج واخ شقيق هل يقتل بها اذا
اجتمعا على طلب القصاص ام لا واذا عفا اخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا
ام لا اجاب نعم يقتل بها وان عفا اخوها عنه فلزوجها نصف ديتها
والمقرر في كلام ائمتنا ان الرجل يقتل بالمراة وان دية المراة نصف دية الرجل
وان القصاص والدية يجريان على فرائض الله تعالى والله اعلم سئل في رجل
قتل ابنته عمدا بحجر دية تمة • وليس لها وارث سوى زوجها وابن عمها فماذا يجب
لزوجها على ابيها بسبب القتل المذكور اجاب يجب له عليه نصف ديتها
في ماله خاصة وقد تقرر ان القاتل لا يرث من المقتول وان الواجب بالعمد
المحض يجب في مال القاتل لا على عاقلته وان دية المراة على النصف من دية الرجل
وانما يجب على الاب دون الجد في امواله ثم بقتل الابن عمدا يجب في ثلاث سنين عندنا
وقد عرفت الاحكام في هذه المسئلة على وجه الاستقصا والله اعلم سئل
في رجل ضرب آخر بحجر او كدر عمدا فكسر بعض سنه فماذا يجب عليه اجاب ان كان
الكسر مستويا يستطاع فيه مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب فيبرد من سنه
بمقدار سن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسابه ان كان
نصفا منه فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر ان في
السن نصف عشر الدية فينظر مقدار ما ذهب من سنه فيجب ارشه بحسابه
حيث لم يمكن القصاص والله اعلم سئل في رجل ضرب راس آخر فاذهب بعضا
من بصره فماذا يلزمه شرعا اجاب صرح في التاتارخانية والبزازية
وكثير من الكتب انه لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها فلا قصاص وفي ذلك
حكومة عدل • ونقله في التاتارخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة
مشهورة في كثير من الكتب مذكورة وذكر ايضا في التاتارخانية ذهاب
البصر قيل ان الاطباء تعرفه فيقول عدلين منهم مقبول فربما يظهر المقدار الذاهب
منه بقول الاطباء فتسهل الحكومة والحال هذه والله اعلم سئل في امراة
حرقت امراة اخرى وابنتها عن الفنا الغمامة لوضع بصرها لماتت فانتدب
اخوها وشج النامية في راسها شجة دامية فماذا يلزمه شرعا اجاب
اولا يلزمه التعزير لارتكابه المعصية وثانيا يلزمه حكومة العدل وهي على
قول الكرخي الصحيح ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك

من نصف عشر الدية لانها لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله اعلم سئل في
جماعة يجرون حجرا فقال القائل منهم ضعوا في حلقه خشبة ليلا يهرب احد فقعا
رئيسهم لا يحتاج فمر رجل منهم فكسرها فما الحكم فيه اجاب الحكم فيه عند
علمائنا المحققين ان حكومة العدل تقسم على جميع الجارين وتسقط حصة
المصاب عنه اما وجوب حكومة العدل فلنقل علمائنا في كسر كل عظم حكومة
عدل واما كونها عليهم فلنصهم في مسئلة الاربعة النفر الذين استاجروا لحفر
بير فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم ان على الثلاثة ثلاثة ارباع الدية
ويسقط ربعها معللين بان الموت من جنايته وجنايتهم فسقط ما قابل فعله
كما صرح به في الخانية والولوالجية واكثر الكتب وان مات الذي انكسرت
رجله من ذلك فتسقط الدية كذلك فافهم والله اعلم سئل

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

في رجل له ايوان سفلي بهدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب
يجبر على رفعها ام لا واذا ادعى انه وضعها باذن من اهله لا باحة له هل لهم الرجوع
عن الاباحة وتكليفه برفعها ام لا اجاب لهم ان يطلبوه برفعها لان الزقاق
الغير نافذ ملك لاهله فلهم ذلك سواء اضر ام لا وان تراضوا بوضعها لهم
ان يرجعوا لانها اباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن اباح ركوب دابة له او مشتركة
بينه وبين المباح له له ان يمنعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله اعلم سئل في
رجل له ايوان في داره عليه ميازيب يصب ماؤها في زقاق غير نافذ هدمه
وجدد بناه وزاد احدث عليه طبقة ونقل الميازيب الى علية على سطح الطبقة
المحدثة هل له ذلك ام لا ويكلف برفعها اجاب ليس له ذلك ويكلف
الى رفعها فقد صرح في الخلاصة ونحوها ومثله في البزازية انه لو اراد اهل
الدار ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك
وفي الخانية في الجذوع وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك
لانه اكثر ضررا مما كان لا شك انه اذا كان سافلا فوقعه اخف ضررا ببيته
لانه لعلوه يحصل زيادة مما يحصل من المستفل فيبعد وقعه ويكثر انتضاح الماء
فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين اهله فلا يجوز التصرف
فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهي عن ضرر الجار روايات والله اعلم

سئل في

سئل في رجل بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن من السلطان ومنع به
الفضاء والهواء عن طاقة مدرسة تجاهه والان يريد ناظر المدرسة هدمه
فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه ام لا اجاب للناظر مطالبته
بطرحه بل لكل احد من احاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على انه اذا اضر فلكل احد
ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان ان يخاصمه ويقضى عليه بهدمه كما
صرح به في جامع الفصولين رامزا للفتاوى الديناري • ومن قواعدهم الضرر
يزال بل مذهب الامام ابي حنيفة يرفع ويمنع ولو لم يضر ففي التتارخانية
وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث
ظلة في الطريق العام ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد
من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح ومثله في جامع الفصولين في الفصل
الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام في الصحيح لانه لا يعدل عن كلام
الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه ولو لم يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث
ثبت انه مذهبه الذي استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو
بالاتفاق من الجميع والله اعلم سئل في رجل كان متكلما على مدرسة فغير معالمها
بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة وبنى تجاهها ايوانا
على ساباط خرج على الطريق العامة والان يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات
لقدمها وهدم الساباط هل يجاب الى ذلك والحال ذلك شرعا اجاب نعم يجاب
الى ذلك والحال ما ذكر اما بسبب تغيير معالم الوقف ما وقد اتفقوا على رفع
الظلة حيث كانت تضر والصحيح من مذهب ابي حنيفة انها ترفع بمخاصمة
احاد الناس ما عدا العبيد والصبيان ولو لم تضر صرح به في التتارخانية
وجامع الفصولين وكثير من علمائنا والله اعلم سئل في رجل اخرج جرصنا
الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع ويمنع من
الطريق النافذ ام لا اجاب نعم ينزع الجرصن • ولكل واحد من اهل الخصومة
ان يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار • واما سد الكوة فالفتوى على انها
حيث كانت للنظر والموضع موضع الساكنة تسد بلا فرق بين الطريق النافذ وغيره
والمسئلة الاولى في الكنز وغيره • والمسئلة الاولى في الكنز والثانية في المضمرات
وكثير من الكتب والله اعلم سئل في بنا انشعث بحيث آل الى السقوط واخبر

المعمارية انه يحتاج في اسناده وتحصينه الى بناء فسقط في الطريق العام فهل يسوغ
لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان في احداثه ضرر خصوصا حيث دعت
الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك خصوصا ايضا كشف
المحل من جانب الشرع الشريف بحضور المعمارية واهل المحلة وجماعة من المسلمين
واخبروا باسرهم بانه ليس في احداث ذلك ضرر اصلا والحال انها دعت ايضا
الحاجة الى نقض وذرع الشاطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة
الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض من
المتعنت ومثل الحائط الشارع بين وتعذر ذلك فاذا دعاها حتى ان لصاحبها ربط
دابته الى حايطها والجلوس في ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات ام لا **اجاب**
قد اكثر علماؤنا من نقل هذه المسألة في كتبهم قال في البزازية واحدث في الطريق
ظلة فلكل ان يرفع والمنع ابتداء وقال محمد رحمه الله تعالى ان لم يضر يمنع ولا
يرفع وقال الثاني وبه يعتبر ان لم يضر لا يمنع ولا يرفع انتهى • وفي جامع الفصولين
في اول الخامس والثلاثين اراد ان يجعل ظلة في الطريق العامة ويبني لا تضر فالصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان لكل من المسلمين حق المنع لا الطرح قال
ابو يوسف ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار انه انما يلتفت الى الخصومة
من يخاصم لو لم يكن له مثل ما للمخاصم فكونه مثله لا يلتفت اليه اذ لو اراد دفع الضرر
عن العامة بدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم انه متعنت الحاصل ان ظاهر الرواية
المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثاني لانه اسمح وارفق مع عدم الضرر
فما الدبر تعتبر ولصاحب الدار الانتفاع بفناء داره بالقابلة والطين والخشب
وربط دابته على الاطلاق كما نص عليه في جامع الفصولين وغيره واذا كان
له ربط دابته في بابه وفي جلوسه في ظلها وقد صرح به بعضهم والله اعلم
سئل في احداث دكان في طريق نافذ بالمارة هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز حيث
ضر بالاجماع واذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع ولكل احد من اهل الخصومة ذميا كان
او مسلما منعه ورفعه قال في الكنز من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا فلكل احد نزعه انتهى يعني مطالبته بنزعه والله اعلم

فصل في الحائط المائل

سئل في حائط مال الى الطريق العام او الخاص • فاشهد على ربه من له ولاية

الاشهاد

الاشهاد او رجل من احاد الناس في العام هل يضمن صاحبه جميع ما هلك تحته
من نفس او مال ام لا **اجاب** نعم يضمن ربه ما تلف به من نفس او مال
ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حيث كان ذلك
الطريق العامة وان كان في طريق الجار او في دار الجار فالطلب الى الجار فاذا
طلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع ما تلف منها من مال او نفس له هكذا صرح به
فقهاء مذهبنا متونا وشروحا وفتاوى والله اعلم **سئل** في امرأة جالسة
تحت جدار انقض بعضه فاصاب حجر منه رجل المرأة فكسرها وماتت هل يلزم
رب الجدار ديتها ام لا **اجاب** لا يلزم رب الجدار ديتها حيث لم يطلب منه
نقضه قبل الوقوع مسلم او ذمي والمسألة بحالها لا يضمن وبه قال الشافعي واحمد
مطلقا لانه لم يوجد منه صنع هو تعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرط
او سبب والبناء كان مستقيما في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله
فلا يضمن وان كان مائلا لا يضمن ايضا كذلك اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على
عدم الضمان في غير المسائل مطلقا والله اعلم

فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار

سئل في الجار يريد فتح كوة على جاره • وفي ذلك اطلاع على عوراته وحريمه
او بناء غرفة او حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع من ذلك ام لا **اجاب**
اما مسألة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه
الفتوى كما نقله في التتارخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات عن
التهذيب وقال في التتارخانية قبل مسألة الكوة بقليل والحاصل
في هذه المسألة واجناسها ان القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم
وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه
الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى
انتهى ومثله في فصول العمادي وكثير من الكتب واما بناء الغرفة او الحائط على جدار
مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال في الخانية جدار
بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه ليكون له ذلك الا باذن الشريك
الشريك بعد ذلك او لم يضر انتهى ومثله في كثير من الكتب • وفي البزازية جدار بينهما

اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر او غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع
السلم يمنع الا اذا كان احدهما في القديم كذلك انتهى ومثله في الخلاصة
وكثير من الكتب والفقه فيه انه يفعل ذلك بتغيير مستعملا لملك الغير بغير
اذنه فيمتنع ومنعا مما لا شبهة فيه والله اعلم **سئل** في رجل له دار وملك
وجار يجاهد دار وقصبته وبين جاره شارع يمر فيه الخاص والعام وصاحب
الملك اراده فتح كوة في ملكه حادثة هل للجار منعه من ذلك ام لصاحب الملك
التصرف في ملكه كيف شا **اجاب** هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة
وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنعه عنها لانه تصرف في ملكه ولم تبطل ملك
غيره به لكن صرح بعض المتأخرين شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة اذا كانت للنظر
والساحة موضع النسا فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية
هو القياس وما عليه الفتوى استحسان والله اعلم **سئل** في رجل فتح في بيته
كوة للضوء والهوى والفضا مطلة على ملكه مقابلة لكوة جاره وبينهما شارع وهو در لهما
هل له منعه من ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك اذ الملك مطلق التصرف
لمالكه ومسئلة فتح الكوة التي يجري فيها القياس والاستحسان ليست هذه التي
للضوء والهوى وانما هي المعدة للنظر والموضع موضع النسا وايضا الوثبة
لم تبطل البناء لبيت للآخر عليه مثله والمنع من ابتداء خلاف القياس كما تقرر
في كلامهم فليس له منعه والحالة هذه والله اعلم **سئل** في سفل فوقه علو
هل لصاحب السفل ان يفتح في سفله طاقة او يدق وتدا او يفعل فيه ما يضر
بالعلو ام لا **اجاب** ليس له ان يفعل شيئا من ذلك فيما يجوز لا يتعدد وسفل
فيه ولا ينبغي كوة فيه بلا رضى ذي العلو قال في البحر انشار بعني صاحب السكن
الممنوع في فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله • وفي فتح القدير ان فتح
الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا وان وضع مسمارا صغيرا او وسطا يجوز اتفاقا
انتهى فاشار بالصغير والوسطى الى عدم جواز وضع مسمار كبير والله اعلم
سئل في دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير
اذن الآخر ام لا وخصوصا مع صريح النهي **اجاب** لا يجوز لانه تصرف في ملك
الغير بغير اذنه وان كان مشتركا وهو حرام والله اعلم **سئل** في ساحة لدار مشتركة

بين ثلاثة

بين ثلاثة نفر هل لاحدهم ان يبني بها كنيفا او مطبخا او مصطبة او بناء يختص به ام لا
اجاب ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركا ان يبني له بنا يختص به في المشترك اذ فيه
منع الشريك عما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما له ان يفعل ما هو من حق السكنى
كدخول وخروج وقعود ووضع امتعة ونحو ذلك لانه لا يمنع به شريكه عن الانتفاع به
كبناء مطبخ او كنيف في المشترك ونحو ذلك مما ذكر في السؤال والله اعلم **سئل** في دار
تاع بما لكها بينا منها للجار فسد بابه وفتح له بابا آخر في داره ومات البايع عن ورثته فاشتر
احدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له في الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح
باب للبيت المذكور هل له ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة
قطعا من اي جهة اراد ومن له المرور في محل له فتح باب فيه كما صرح به علماونا قاطبة
ولا يقدر احد على منعه منه كما لا قدرة له على منعه من المرور فيه والله اعلم **سئل** في
زقاق مشترك على دارين احديهما في اسفله والاخرى في اعلاه هل للذي في العليا ان يحول
بابه الى جهة السفل ام لا **اجاب** بما في قاضيخان من ان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته
رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها الاول له ذلك
ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلا من بابه كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب خاصة
ونقل في جامع الفصولين ان له ذلك مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التاتار
عن الفتاوى العتابية ان ليس له ذلك وعليه الفتوى • ولكن المتون على
المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله
اعلم **سئل** في رجل اشترى دارا لها طاقة حادثة على حائط جاره وحائط الجار في
سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادتها ام لا **اجاب** ليس له اعادتها
كما صرح به في جامع الفصولين • ولو كان بناها باذن الجار ام لا لا يمنعه
ان كان باذنه فهو معير الحائط وللمعير ان يرجع متى شا وان كان بغير اذنه فهو غاصب
والله اعلم **سئل** في حائط مشترك لا يخشى عليه السقوط اراد احد الشريكين
ان ينقضه ليبنيه اقوى مما كان او ليبني عليه بنا هل يمنع ام لا **اجاب** نعم يمنع
لانه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك والله اعلم **سئل**
في معصرة لشخص ولآخر حق المرور وملك الرقبة انهدم جانب منه هل يلزم صاحب المرور
شي في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة ام لا **اجاب** لا يلزم صاحب المرور
شي في عمارة ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلما اذ ليس له فيه حق الا حق

صح

المرور ولا يؤخذ بعمارته اجماعا وقد صرح علماؤنا بانه لو انهدم السفل فانهدم العلو
ليس على صاحب العلو عمارته ولذا لو بنى صاحب السفل سفله ان يمنعه علوه كما كان
وليس عليه شيء مما انفق صاحب السفل على سفله بل له اذا امتنع صاحب السفل
من بنا سفله ان يبنيه ليتوصل الى حقه • ويمنعه عنه حتى يدفع اليه قيمة بنايه
بالقدر ما بلغت لانه مضطرا الى بنايه اذ لا وصول له الى حقه الا به ولو بنى باذن
القاضي يرجع على صاحب السفل بما انفق بالغا ما بلغ لان اذن القاضي كاذنه بنفسه
لولايته • وهذا الذي استحسنه المتاخرون • وفي قسمة الولوالجية وبه يفتى
اعلم **سُئل** في سفل عليه علو ولاهل هذا العلو لصاحب السفل انهدم جانب
الممر فادعى ربه على رب العلو انه اخذ شخوصا وشجرة في الحوض فانهدم بسبب
ذلك وذو العلو ينكر وقوعها وتدعي قدمهما • هل القول في ذلك قول صاحب
السفل بيمينه ام قول صاحب العلو بيمينه • وان كان الحادث يضاف الى اقرب
اوقاته لكون صاحب السفل يدعي الضمان وصاحب العلو ينكره • والاصل
عدم الضمان وبراءة الذمة من الاشتغال بحق الغير • فعارض الاصل السابق
اصل اقوى منه • والله تعالى اعلم **اجاب** في دكان جارية في وقف
مسجد جامع لها استطراق قديم منه في ارض موقوفة على جهة اخرى يريد
المتكلم عليها منع الاستطراق المذكور هل له ذلك ام يبقى القديم على قدمه
اجاب يبقى القديم اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يعلم بالدليل
بان نما وضع بوجه شرعي والله اعلم **سُئل** في ميزاب
الدار اختلف صاحبه مع صاحب الدار ما الحكم الشرعي **اجاب** بما في
جامع الفصولين • اذا اختلفا في حال الجريان فالقول لصاحب الميزاب
والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما • وحد القديم
ان لا يحفظ اقرانه ورآه من اتى لو فتش كيف كان فيجعل ادنى ما
الذي يحفظه الناس حد القديم قال **مش** هذا في غاية
الحسن • كذا في الفتاوى التمرتاشي والله اعلم **سُئل** في
سطح بيت سفلي هو عرصة لدار علوية • والسفل يطالب صاحب
العلو بتطيينه لدفع وكف الماء عنه في زمن الشتاء محتجا
بانه ليس عليه ما لك فهل تطيينه عليه ام على صاحب السفل ام عليهما وهل

اذا اتلف

اذا اتلف طين السطح بواسطة انتفاعه به يكون ضامنا ام لا **اجاب** لا يجبر
واحد منهما على ذلك ام صاحب العلو فلكونه ليس بمالك لذات السطح مالك
صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكنه والانتفاع به ولا يجبر الانسان على
اصلاح ملك غيره ولانه انما يجبر انما يجبر لحقه او لحق ذي السفل فلا وجه الى
الاول فيتوظاهره ولا وجه الى الثاني لعدم موجبه وهو التعدي الا ترى ان
السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنايه لما قلنا وانما بينا ان لذي العلو
ليس له طريق الى حقه سوى ان يبني السفل بنفسه ان شاء ويمنعه عن
صاحبه الى ان يؤدي قيمة بنائه هذا مع فوات الحق بالكلية مع عدم فواته
في مسئلتنا اذ عدم التطيين لا يفوت الحق بالكلية وانما يوجب نقصانا
واما صاحب السفل فلما صرحوا به قاطبة من ان المالك لا يجبر على اصلاح
ملكه فان شاء طينه ودفع ضرره وكف الماء عن نفسه وان شاء تحمل ضرره كيف
لا حق لاحد في علوه • ومسئلتنا هذه ليست مسئلة المنع عن التعدي التي
ذكرها في الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما لعدم الاختصاص ومطلق
واغا هو من ذي العلو وهو عام ان لم يكن كذلك بل كان بالشيء المعتاد وهو
شرعا او عرفا ولا يأمر البنا لحمل الشيء والهويد ونحوها فلا ضمان عليه
ولعل الاهنه والله اعلم **سُئل** في دار جارية في ملك زيد يجاورها
دار لبكر ويفصل بينهما درب سالك ثم ان زيدا يريد ان يجعل سفل دار
فرنا للخبز ويبني له بيت نار ويجعل باعلاه منافذ للدخان لكن بكرا
يمانعه من ذلك ويقول عليه ضرر بسبب الدخان فهل له ذلك ام لا ولزيد التصرف
في ملكه كيف شاء **اجاب** نعم له ذلك في ذلك الرواية سواء تضرر به
جاره ام لا • وسواء كان الضرر بينا ام لا • واستحسن عامة المشايخ من انه
منع الضرر البين وفي الخانية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت
الساحة بينهما ونسد بها الريح والشمس عن صاحبه لبنا في ظاهر الرواية
له ذلك وليس لصاحب البنا حق المنع وقال الفقيه رحمه الله تعالى له
ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة
اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك انتهى والمسئلة شهيرة في كتب
الفتاوى والشروح وقد علمت ان العبارة المختصرة الحكم والتفصيل

ومن وضع الخلاف وما هو المفتى به والله اعلم **سئل** في امراة لها طابون في دارها تريد جارتها منعها عنه بسبب الدخان هل لها ذلك ام لا **اجاب** للمالك ان يتصرف في ملكه بما شاء ولو اضر بغيره فكيف يمنع الضرر الذي يتحمله الجيران وهو الدخان الكاين من الطابون فالمنع ممنوع قياسا واستحسانا فكثير من الجيران يتحملون حتى تخربه مبنا لون والله اعلم **سئل** عن امراة وضعت على حايط جارتها اخشابا وركبت عليه ذا لبنة بغير اذنها هل تومر برفعها عنها وتجبر على ذلك ام لا **اجاب** نعم تومر برفع اخشابها ذا لبنتها عن حايطها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه والله اعلم **سئل** في جماعة يمرون على ظهر عقار جار في وقف على جهة البر المرغوب من اعيان قديمة فبنى بعضهم عليه بناء حادثا هل يومرون عن المرور ام لا او بل تعتبر براءة قديمة واتخاذهم حق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه ام لا او يهدم البناء الذي احدثه بعضهم فاذا اهدم هل يلزم اجرة المثل منه وضع البناء ام لا **اجاب** اذا لم يثبت لهم حق المرور يمنعون شرعا عنه وان ثبت لهم حق المرور دار البنا في المرها جماع العلماء وبما صرح به علماونا بان صاحب العلو ليس له احداث بناء على العلو زايدا عما هو عليه في السابق وان احدث شيء يرفع ومن المصرح به ان منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة في ذلك المدة ومنعه والله اعلم **سئل** في علو احد حيطانه على سفل الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه القاضي اليه ام لا **اجاب** اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير فللغير ازالته عن ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالبينة والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا في الثبوت بالبينة يهدم لانها كاسمها مبينة وهي حجة قوية متعدية تصلح للدفع والرفع ٭ وفي الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولا واحدا لانها حجة بظاهر الحال فقط فصلحت للدفع لا للرفع وفي الثبوت بالاتفاق والتصادق قولان والراجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله اعلم

باب جناية البهيمة والجناية عليها

سئل في رجل جمح به فرسه فاتلف انسانا حال جموحه وعدم قدرته على منعه هل يضمن ام لا واذا اختلف مع الاوليا فادعى الجموح والعجز عن المنع فانكروا ذلك يكون القول قولهم ام قوله **اجاب** اذا ثبت عجزه عن المنع يهدر قال شيخ الاسلام وعمدة الانام المرحوم مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي في شرحه منح الغفار ٭ وقد افتى عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلفت انسانا فدمه هدر انتهى ما في المسئلة في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما المسئلة قد وقع في نقلها الاكثار واصلها عن ابي الفضل الكرماني والوجه فيها ان الراكب عند الغلبة انقطع نسبته بالتحقق بالمنفلتة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتي ان القول قول الاولياء بيمينهم وان البينة على مدعي عجزه عن المنع لتحقق سبب الضمان والشك في منافيه فهم يكونون المنافي وهو يدعيه والاصل عدمه ولذلك قال اذا ثبت عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله اعلم **سئل** في امراة طلبت من رجل فرسه لتركبه فنزل عنه واركبها فجمح بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل تضمن المراة او صاحب الفرس او لا يضمن واحد منهما **اجاب** لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذا تحقق جموحه اما اذا لم يتحقق بان لم تقم بينة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المراة لا على صاحب الفرس والقول قول اولياء القتيل في انكار الجموح حينئذ بيمينهم والله اعلم **سئل** في رجل مر من طريق راكبا دابة فنظرت الى جلد مفروش فيه فنفرت منه الى خلفه ولم يمكنه منعها فوطئت رجلا فكسرت رجله ومات بسببه فهل يضمن ذا الدابة الراكب او فارش الجلد ام يوخذ المرور به ام لا يلزم واحد مما ذكر **اجاب** لا ضمان على فارش الجلد ولا على الراكب ولا يوخذ المرور به اما الفارش فقال في الفتاوي التاتارخانية وضع شيئا على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا ضمان على الواضع اذا لم يصبه ذلك الشيء ٭ واما الراكب فلما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية اذا تحققت عجز الراكب عن منع الدابة المركوبة حتى اتلفت انسانا فدمه هدر ٭ واما عدم اخذ المرور فلعدم قايل من ايمتنا فان احدا من علمائنا لم يقل بدفع الدابة في جنايتها وقد جعل الشارع فعل العجماء جبارا اي هدرا فثبت بهذا عدم ضمان راكب المار وفارش الجلد وعدم دفع المار بتلك الجناية فقد اهدر دمه والله اعلم **سئل** في جحيد اصاب صبيا وضع يده على الزيتون الذي يداس عليه

حال سوق الدابة فرسها فمات ذلك هل تجب ديته على عاقلة السابق وهو
من جماعتهم ام لا اجاب نعم تجب ديته على عاقلة السابق وهو يدخل
السابق معهم ويكون كاحدهم ومثل جر البد عجلة الطاحون وغيرها ووجه
ذلك ان سير الدابة مضافا الى السابق قال في الحاوي اصابت العجلة صبيا
فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نايما فعليه ارش الكسر انتهى وما
ضمنه الراكب ضمنه السابق والله اعلم سيل في صغير حمل على فرس في المرعى
فاسرعت في العدو وعثرت وانكسرت قصبتها وماتت بسبب ذلك هل يضمن ام لا
اجاب نعم يضمن كالبالغ والله اعلم سيل في رجل له حصان اعتاد
الكدم فتقدم الى صاحبه رجل فلم يشده وربطه بين الخيول فكدم حصانا لرجل
فقتله هل يضمن صاحبه ما اتلفه بعد التقدم المذكور ام لا اجاب نعم يضمن
حيث تقدم اليه فيه في الحاوي الزاهدي برمز بره ان صاحب المحيط ه
ربط كبشا على طريق واشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته
يضمن وفي شرح تنوير الابصار للشيخ الاسلام الغزي نقلا عن التراجيه سيل
برهان الدين عمر عن ثور نطوح فتبرما الى المرعى فنطح ثور غيره فمات
قالوا ان اشهد عليه يضمن والا فلا وفي البزازية ناقلا عن المنية في مسئلة
نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال انتهى وفي المسئلة خلاف والاكثر
على الضمان كالحائط المائل اذا حصل التقدم الى صاحبه فيه والله اعلم سيل
في كلب عقور لرجل عض رجلا فقتله بعد التقدم الى صاحبه ومطالبته
بحفظه ورفع اذاه عن اهل القرية فلم يفعل هل يضمن صاحبه دية الرجل ام لا
اجاب يضمن صاحبه الدية كما صرح به في عامة الكتب وتتحملها
العاقلة وهو كالحائط كما في الحائط المائل والله اعلم سيل في رجل له ثور
نطوح تقدم اليه اهل قرية واشهدوا عليه فنطح رجلا فكسر يده وعطله
عن عمله فماذا يجب على صاحبه اجاب الحكم في كسر كل عضو حكومة عدل
وهو ان يقوم المكسور عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم معه فقدر التفاوت
بينهما من الدية هو الواجب على ما عليه الفتوى وقيل هو ما يحتاج اليه من
النفقة واجرة الطبيب وثمن الادوية الى ان يبرأ وذلك لعدم تيسر النظر اليه
مقدار تمنه من الموضحة لانها لا تثبت في الراس و لا في الوجه بل هي في اليد والله

اعلم سيل

اعلم سيل في رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب الثور ام لا اجاب
هي العجماء التي في الحديث الصحيح العجماء جرحها جبار رواه الامام احمد والبخاري ومسلم
واصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يعني
هدر والمراد بالعجماء كل حيوان سوى الادمي فاذا جرحت احدا او اتلفت مالا كان جرح
او غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلته دابته من
فعل يقطع نسبته عن مالكها او راكبها او سايقها او قايدها والله اعلم سيل في
دابة كدمت دابة في المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعي او رب الدابة ام لا
اجاب لا اما الراعي فلعدم تقصيره واما رب الدابة فلان حكمها العجماء
وان كانت في تدبيره والله اعلم سيل في رجل عقر بعير آخر فما الحكم الشرعي اجاب
ان كانت ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان ابقت حياتها وذبحها مالكها
ايضا من حياتها ضمن قيمتها على انها ما عدا اللحم والقول قوله ان انكر ذبحها مالكها
وفي قيمة اللحم وان اختلفا في قيمته لتقرر الضمان على القاطع بالقطع اي ضمان
القيمة ه فافهم والله اعلم سيل في رجلين لكل بعير ربطاها في موضع لهما
ولا بد الربط فيه فعض احدهما الآخر عضا فاحشا فذبحه مالكه الآخر هل
يضمن قيمته معضوضا الى فعل البعير هدر وفعل مالكه معتبر والله اعلم
سيل في فرسان يلعبون فضرب منهم آخر بما في يده فاصابت ضربته فرسه فجرحها
ورجع بها الى مربطها وتركها لاكل والشرب ثم اذا ماتت يلزم ضمانها ضاربها
ام لا اجاب هذا السؤال فيه تفصيل ان انكر الضارب هلاكها ام لا
اجاب هذا السؤال فيه تفصيل ان انكر الضارب هلاكها بسبب ضربته
واقام ربها عليه البرهان انها ماتت بسبب ضربه ضمنها والا لانه المدعي
والآخر المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من انكر والله اعلم سيل في جمل
من عادته انه يعض حضر صاحبه اهل القرية التي هو بها عن القرب منه فترك رجل
في مربطه وفك رسنه وقاده وحمل عليه زرعا وقاده بر فعضه في ذكره
وانثييه فمات من ذلك هل يلزم صاحبه ديته ام يلزم دافع الجمل او فيا القبل
ام لا يلزمه شي من ذلك اجاب لا يلزمه شي من ذلك وسوا تقدم اليه فيه
ام لا لان هذا بمنزلة نعمة المرور على البير المحفور تعديا في غير ملك الحافر فان
تعمد المرور يمنع ضمانه فكذلك التقرب الى البعير المذكور ويحمل يمنع من ضمان

هل اذا اتلف يضمن ام لا
يضمن اصله
اجاب نعم يضمن

مالكه ولو تقدم اليه فيه كما هو ظاهر والله اعلم سئل في بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن ام لا اجاب يضمن قيمته والقول قوله في ذلك والبينة على المالك ولو كان مكان البعير حر مكلف لا شيء فيه وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر ضمن ديته او مجنون عبد ضمن قيمته وكذلك الصغير والمجنون يضمنان مطلقا كالدابة والعاقل البالغ لا يضمن مطلقا فافهم فيه والله اعلم سئل في بعير ذي من نفق فصاح به رجل ليزجره فلم يرجع حتى هوى فيه فهل ان قيل يضمن ام لا والله اعلم سئل في اخوين جمالين في محلهما اصطفا الربيع ومع احدهما على جمل الرجل نفعه له ليرعاه له بالاجر من جمال الرجل الربيع اتفق عن تعهد فحمل ا اهل بغداد وشى اخاه ثلثيه بحفظه مع جملة جماله فمات خفا انفه او تفعل سابته في المرعى هل يضمن هو او اخوه ام لا الضمان على احدهما اجاب لا ضمان عليه ولا على اخيه لعدم تعديهما والحال ما ذكر فيه اذ الحاصل انه زارع ترك الدابة مع اخيه لعذر وبعد حصلت له ولا ضمان في ذلك باجماع ايمتنا وقد صرحوا بان له ان يحفظ باجرايه ولا يضمن والله اعلم سئل في رجل ركب فرسا فخرجت بندقته المرقمة بين يديه على سرج فاصابت فرس صاحبا الذي بجانبه فقتلها وكان قد قدح زناده فلم يورد ولم يعلم ما سبب خروجها هل هو من ريح حملته من الفتيلة نارا فالقتها على محل الخروج او من غير ذلك يضمن ام لا اجاب لا يضمن حيث جهل السبب لانه ان كان بحمل الريح والقائها لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان موجب لاشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع الشك هذا مما يظهر للمتفقه بادنى النظر والله اعلم

باب جناية المملوك

سئل في رجل اركب عبده فرس الغير فاقر العبد انها هلكت تحته هل تسمع الدعوى على العبد واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها ام سيده لانه ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يؤخذ باقراره الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة بحضور سيده واذا ثبت بالبينة الشرعية ان سيده اركبه فهلكت تحته وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل لها باركابه فتعلقت قيمتها برقبته والله اعلم سئل في زيد قال للعبد البالغ اقتل فلانا فضربه ببارودة عمدا فاتهم صاحب الحرامات فما الحكم اجاب يجب القصاص على العبد ولا شيء على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك لان

العبد

العبد فيما يوجب القصاص كالحر فلا يتبع امر مولاه فيه واذا اردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرها في باب جناية المملوك في مسئلة من قال للعبد ان اقتلت فلانا او رميته الى اخر والله اعلم

باب القسامة

سئل في قرية بقرب قرية فادعى اولياء المقتول على معين من اهلها هل تسقط دعواهم بهذه القسامة والدية على البقية ام لا اجاب اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على اهلها ولا يمنع من ذلك دعوى الاولياء القتل على معين منهم حيث لم يوجد منه الابرا للبقية والله اعلم سئل في رجل ادعى على ستة انفار انهم ضربوا على يده فشلت وانه لا حق له عند غيرهم هل تسمع كما هو صريح او كالصريح في كلامهم في فروع متعددة في مواضع مختلفة والله اعلم سئل في قتيل بيلقة وجد بين قرى بلا دهو بارض احد منها والى اقرب بعدا نصا لو اجمعا على الصوت اشي والتقوا بالاسلحة والقتيل من فيه وفي اهل القرى ثلاث بندقات فهل تلزمه تلزم ديته اهل القرى التي صالوا لو جميعا ام اصحاب البندقات الثلاث ام القرية التي وجد في ارضها القتيل وتقبل شهادة غيرهم عليهم ام لا وضحوا لنا الجواب اجاب المصرح به في كتب علمائنا قاطبة انه اذا التقى قوم بالاسلحة فانكشفوا عن قتيل فعلى اهل الموضع الذي وجد القتيل فيه القسامة والدية لان القتيل وجد بين اظهرهم وفي ارضهم والحفظ عليهم وبه صرح اصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا ان يدعي عليهم الولي ويثبت ذلك بالبرهان ودعواه على احد منهم او عليهم جميعا او على غيرهم منهم لا تسقط القسامة عنهم ووجوب القسامة والدية على اهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتيل مقرر عند علمائنا مشهور في اغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك بسبب ان الحفظ وصيانة الموضع ان تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى عليهم فبهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالقسامة والدية على اهل المحلة لا على الملتقين الا باعتبار انا نحكم عليهم بان القتل منهم بيقين فافهم ذلك واما شهادة غير اصحاب المحل الذي وجد فيه القتيل فلا شك في ثبوتها لعدم التهمة خصوصا مع دعوى الولي لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محلته

كما مر جوابه في غاية باب القسامة والله اعلم **سئل** في رجل ذمي وجد قتيلا بساحة باب المنزل المعروف لكائن بقرية بنيت لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه امرأة بنته متزوجة تدعي ان بيانه رمي بنيه بقتيل من حائط المنزل القبلية والشرقية ولا يعلم المزوجة منها ولا الضارب له بعينه والساحة ليست مختصة لاحد بل مباحة لسائر الناس فما الحكم في ذلك هل تجب القسامة والدية على اهل المنزل جميعهم ام على اهل القرية المنفصلة عنهم بالساحة المذكورة التي هي ابعد عن القتيل من المنزل ام على الجنديين ام تهدر بينوا لنا الجواب رغبة في اعظم الثواب **اجاب** القسامة والدية على اهل المحلة جميعهم ان ادعى الولي عليهم لا قريتهم فقد صرحوا قاطبة في جنس هذه المسئلة فانه لا اعتبار في وجوب القسامة والدية القرب ولا يهدر دمه وان كان المكان مباحا لسائر الناس حيث كان قريبا يسمع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلتين والسكتين وكل مكانين احدهما منفصل عن الآخر اذا وجد القتيل في احدهما فالقسامة والدية على اهله دون الآخر فاذا علم ذلك ينظر الى دعوى الولي فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من اهله يجاب الى ذلك ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطا وعليهم خاصة ان ادعى العمد واذا ادعى على غير الاقرب فلا بد له من البرهان كما هو شان سائر الدعاوي في غير هذا الباب هذا ما صرح به علماء مذهب ابي حنيفة النعمان وعليهم من الله عز من الرحمة والرضوان والله اعلم **سئل** في رجل كشف عليه صوباشي الرملة مع جماعة ندبهم الحاكم الشرعي صحبته فجم غفير فوجد في رقبته مرسلة بها عقدة وهو معلق بالمرسلة في خان وقعد فوق في حائط وهو ميت لا زوج فيه وسئل من وليه هل له غريم في ذلك فاجاب ان غريمه في ذلك فلان وفلان وفلان الثلاثة تعرضتهم فما الحكم في ذلك اذا لم يكن به اثر القتل كجرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر انه مات حتف انفه وان كان به اثر القتل مما ذكر وكان في داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم وعلى عاقلتهم الدية وان لم يكن بدارهم وكان في محلتهم فالقسامة والدية على جميع اهل المحلة وان لم يكن في دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم وتسقط القسامة عن اهل المحلة والدار

اذ دعوى

اذ دعوى الولي على غير اهل المحلة والدار تسقط القسامة عن اهل المحلة والدار وتلحق دعوى الولي ببقية الدعاوي الشرعية القياسية اذ القياس في الدعاوي جميعها ان البينة على المدعي واليمين على المنكر وخص دعوى القتل بما ذكرناه بالنص على خلاف القياس لخطر الدماء وهذا مما نص عليه العلماء قاطبة والله اعلم **سئل** في جماعة بوادية وغير بوادية احد الواطين خرج من النجر فخرجت بندقة من بندق احدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم من هو وولي القتيل يقول حتى هؤلاء البوادي جميعهم يعينون عند احدهم الا كلهم عن مائل اذا اقاموا على واحد بينة انه الذي خرجت بندقته فقتلته تقبل بينتهم ولا تنتفي الدعوى عنهم اذ الدعوى الامر صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته او دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته واذا ادعى على الجميع انهم اشتركوا في قتله بوادي صحت الدعوى ولا بد من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعي عليهم حتى يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل المسئلة والحمد لله والحمد لله رب العالمين والله اعلم **سئل** في غلام دون البلوغ وجد مقتولا في داخل بيت من داخل شخص وتربه بندقة ولم يعلم قاتله ادعى اولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب الدار انما لعب بالبندقة فخرجت عليه فقتلته فما الحكم في ذلك **اجاب** على صاحب الدار القسامة والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه من قتله نفسه وهي مسئلة من وجد مقتولا في بيت او دار ولم يعلم قاتله واجمع علماؤنا على انه اذا ادعى اولياؤه على المالك فعليه القسامة والدية ما لم يثبت القتل على غيره اي على غير المالك والمتون والشروح والفتاوى مشحونة بها والله اعلم **سئل** في صغير سقط من سطح او وقع في ماء فما الحكم **اجاب** لا قائل بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث تحقق موته بسقوطه بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدرا والاجماع منعقد على ان من قتل نفسه لا قسامة فيه صغيرا كان او كبيرا قال في التاتارخانية نقلا عن النوازل صبي مات في ماء او سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه ابي القاسم في ابوا الدية اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح

اذا وقع في ما فات لا شي عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث
انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره
ابو الليث والله اعلم سئل في قتيل وجد بشط البحر المالح وليس مملوكا
لاحد ولا يسمع فيه الصوت فما الحكم اجاب هو هدر لا قسامة ولا دية فيه
والله اعلم سئل في امراة باعت حصتها في دار لقريبها وابنها ساكنة بها
فاصبحت محروقة بنار في البيت الدنيا للدار المبيعة كونها عاجزة كيفية صيتها
فكشف عليها هل يلزم اهل الدار والجيران والمحلة شي من غرامة او دية او لا يلزم
احدا شي من ذلك اجاب لا يلزم احدا في ذلك دية ولا غرامة اذ النار جبار اي
فعلها فقبالك بفعل النار هدر لا قايل به من فقها الامصار والله اعلم سئل في
اهل قرية يشهد بعضهم على بعض انه قاتل لهذا القتيل المدعى قتله بحجة اهل القتيل
شهادة بعضهم على بعض اجاب لا تقبل شهادة بعضهم على بعض منهم
باتفاق ايمتنا لان الخصومة تحققت مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان
متهما فلا تقبل شهادته وهذا باتفاق ابي حنيفة وصاحبيه الا في رواية ضعيفة
عن ابي يوسف لا يعمل بها والله اعلم سئل فيما اذا قتيل ببئر هي اقرب لقرية
من اخرى وقد شوهد تحت شجرة هي اقرب للاخرى كدم سايل ولم يثبت كون القتيل
نفسه تحتها ثم نقل والقي في البئر ما الحكم فيه اجاب اعلم انه يجب النظر
اولا الى دعوى الولي فاذا ادعى على اهل قرية منها وثبت كون البئر بارضها الارض
الاخرى كانت القسامة والدية عليهم سوا كان البئر اقرب للاخرى ام لا حيث كانت
الارض التي بها البئر ملكا وان لم تكن ملكا فعلى اقربها للبئر خاصة لان الموجود في
البئر كالموجود على ظاهره والحكم في الموجود كذلك بغير الملك واما ان لم يوجد
فعلى اقرب القريتين ما لم يدع الولي على الابعد فاذا انكر كل من اهل القريتين ملكية
الارض التي بها البئر فالقول قولهم ونرجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار لما
بمجرد وجود الدم السايل من غير وجود القتيل لاحتمال انه دم غيره وبوجود دم
سايل من غير قتل لا يجب قسامة ولا دية كما هو ظاهر و الامام تعلم تسبيبه ممن
ادعى عليهم ونم اصحابا لقرب من البئر فانه نقل من تحت الشجرة والقي في هذا
الموضع فان ثبت ذلك بالبينة الشرعية اندفعت القسامة والدية عليهم
ولزم القرية الاخرى لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكانه قد شوهد تحت

الشجرة

الشجرة والتي في هذا الموضع فان ثبت ذلك بالبينة الشرعية اندفعت القسامة
والدية عنهم ولا نظر لاعتبار الملك او لا ثم تعتبر القرب وان ادعى على الابعد ولم
يكن ملكا لا قسامة ولا دية واعتبرنا في ذلك البينة والاقرار واليمين والنكول
كساير الدعاوى لان من الولي على دعواه ثبت مقتضاه والا فالقول قول المدعى عليهم
الحاصل ان ثبت كون البئر ملكا لاصحاب القسامة والدية عليهم والا فعلى الاقرب منهما
ما لم يثبت تحويله ونقله من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب والبعد مع ثبوت
الملك فلا بالملك مع دعوى الولي على غيره • وكذلك لا اعتبار بالاقربية مع دعوى
الولي على غير اهلها وقد نسال السايل عن المخالفة ولا مخالفة عند من اتى هذا الباب
زانا واخذ او نسال الايضاح عن جزم الحاكم الشافعي بجزمه لكل من اهل الاقربية الا
ظلم لا اصل له شرعا وقد علمنا الاحكام من الجملة الواضحة من الكلام والله اعلم
سئل في قتيل وجد في فلاة لا مالك لها اولياؤه يدعون على جماعة انهم
نقلوا اليها وهو مقتول ونبرانهم ما قتلوه هل يلزمهم القسامة والدية
مع اعترافهم هو بانهم ما قتلوه ام لا اجاب حيث ما اقروا اعني اولياء
القتيل بان المدعى عليهم وهم اهل القرية ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية
اذا ثبت عليهم الاقرار اذ الاقرار حجة على المقر فيلزم به شرعا وقد عرض الفريقان
على انهما لم يذكر لي اقرار اولياء القتيل بانهم ما قتلوه ولو ذكروه ما اجبتهم
بلزوم القسامة والدية اذ اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى لانه حجة من الحجج الشرعية
عند الدعوى فحيث ثبت ذلك لا تسمع مطالبتهم بعد والله اعلم سئل في مسجد القرية
اذا وجد فيه قتيل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة وبها مساجد متعددة
وجد في احدها قتيل اجاب حكم الموجود في مسجدها كالموجود فيها وهو
معلوم الحكم واذا كانت كبيرة بها محلات وكل محلة بها مسجد فقسامته وديته
على اهل محلته لانهم الاولى بتدبير امورهم • كما اذا وجد في دار رجل منهم فانها
على عاقلته لا على اهل محلته الحاصل انها على عاقلة الاخص لا الاعم في هذا
الموضع والله اعلم سئل في رجل وقف مدرسة على الاعلم بالمذهب للتدريس
وعلى معيد وعشرين متفقها وعلى اهل الشعائر ولم يسم احدا منهم وشرط النظر لمن
وقف على ذلك كله فوجد لانه فيها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة
والدية على اهل القرية السكان العارفين الزراع ام على الموقوف عليهم ام لا

وامر القسامة والدية في بيت المال ايضا لو وقف مثل هذه المدرسة على فقها المذاهب الاربع
اجاب القسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال
في التاتارخانية نقلا عن البقالي اذا وجد القتيل في وقف الجامع المسجد فهو
كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال وان كان الوقف على قوم معلومين
فالدية والقسامة انتهى • وفي منح الغفار رتبه نحو لكثيرة ذكرها فتحرر من كلامهم
ان القتيل اذا وجد في ارض فلا يخلو اما ان تكون مملوكة او موقوفة او مباحة
فان كانت مملوكة فالدية والقسامة على المالك وان كان بقرب قرية فلا شي على
اهلها لان الغرم للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على ارباب معلومين فعليهم
القسامة والدية لان تدبيره اليهم والله اعلم وقال قبله وان مباحا الا انه في
ايدي المسلمين فالدية في بيت المال لذكرنا القيد هلال الكرخي رحمهما الله
تعالى انتهى ولا شبهة ان المدرسة الموقوفة على معلومين ليس علي اهلها قسامة
ولا دية لان الموقوف عليهم هم ولاية التدبير دون اهل القرية والفرق بين المدرسة
والجامع الجامع تعين الموقوف عليهم بشرط الواقف في المدرسة دون المسجد
الجامع فافهم والله اعلم • وما مسجد المحلة فشارعها انما يجب على اهل المحلة
لانهم احق الناس بالتدبير فيه والله اعلم **سئل** في قرية ذات محلات وجد في
احدهما قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية كلهم وتكون كالمحلة
في المصر ام على اهل تلك المحلة وتكون كل محلة على حدة **اجاب**
القسامة والدية في القتيل الذي يوجد بمحلة من المحلات المتعددة في كل بلدة
على المحلة التي يوجد فيها القتيل بلا شبهة لان كل محلة ما اهلها عليهم تدبيرها
والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان في مصر او قرية
لان عليها التدبير • وان اهل كل محلة اولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة والله اعلم
سئل في قتيل وجد في دار انسان هل عليه القسامة والدية على من عليه التدبير
مطلقا سواء كان في مصر او قرية لان عليها التدبير واهل كل محلة اولى بتدبيرها
فكان عليهم خاصة والله اعلم **سئل** في قتيل وجد في دار انسان هل عليه
القسامة والدية على عاقلته لا على اهل قريته **اجاب** نعم عليه القسامة
والدية على عاقلته • كما اطبقت عليه متون المذهب قاطبة عليه متون المذهب
قاطبة وشروحها وفتاواها وليس على اهل القرية من ذلك شي والله اعلم

ثم رفع اليه

ثم رفع اليه **ما صورته** مولانا شيخ الاسلام افندم ان القسامة على صاحب
الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار
الدية وهل تجب حالا او مؤجلا وما مقدار ما يجب فيهما على كل واحد منهم وما يفعل
اذا لم تتسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والجسر حيث وجب
هذا الامر على مالك الدار لا على السكان • وفي السفينة على من فيها من
الركاب والملاحين • وفي الجسر على بيت المال بينوا ذلك مفصلا معللا
اجاب القسامة الايمان التي يقسم بها مالك الدار مثلا وسببها وجود
القتيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحريته ووجود
ووجود اثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء بوجوب الدية ان حلف
والحبس الى ان يحلف في العمد وبالدية عند النكول في الخطاء والدية
المال الذي هو بدل النفس فيجب على عاقلته اذا ادعى الولي القتل خطاء وعليه
ان ادعاه عمدا كما نص عليه في شرح المجمع لابن ملك والعاقلة اهل الديوان
فان لم يكن منهم فهي قبيلته يقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة
الا درهم او درهم وثلث درهم ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين
على اربعة في الاصح فان لم تتسع لا يؤخذ زيادة عما ذكر مقسطا على السنين
وقد اختلف المشايخ في الباقي قال بعضهم تعتبر المحال • والقرى الاقرب
فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب
انه اذا انتهى الى الانصار ابعد الاعداء وفي قوم يكن يضم اليه المحال الاقرب
فالاقرب ومنه المسئلة تدل على ان اهل المحلة تنفصل عن اهل محلة اخرى
وهكذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه خلافا لما ذكره الصدر
الشهيد وقد تقرر ان وجوب اهل الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني
رواية شاذة وان ضم محلة اخرى خلاف الظاهر من المذهب وان كونها
في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى • وكما يجري ذلك في
الكل يجري في البعض فتحرر ان المذهب وجوب الباقي في بيت المال وعليه
الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان • فعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان تكون في ماله • وبه اخذ بعضهم وفي ظاهر الرواية
على بيت المال وعليه الفتوى • وفي المجتبى قلت وفي زماننا لما

لا يكون الا في الجاني لا اذا كان من اهل قرية او محلة يتناصرون لان العنا
فيهما قد ثبت ورحمة التناصر بينهم قد تعذرت فتعين بيت المال لفقد المقدم
والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة تنقل وتحول فتكون بيد اليد
حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف الدار فانها لا
تنقل والفرق بينهما وبين المسجد ان المسجد لا يختص بشخص فكان كالشارع الا عظم
والجامع وفيهما لا تتحقق التهمة في حق الكل فلا قسامة فيهما على احد والدية
في بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم تكن عاقلة فلا صح المفتي به انها في
بيت المال والرواية بكونها في مال الشادة مخالفة لظاهر الرواية واذا
قلنا به عليه خاصة يدعي القتل العمد هي في ثلاث سنين ايضا كما صرح
به الزيلعي وقدرها من الذهب الف دينار ● ومن الورق عشرة الاف درهم ومن
المسايل تتحمل مجلدا لكن اقتصرنا على ما لا بد منه والله اعلم **سئل** فيما اذا
بات ثلاثة رجال في بيت من دار مملوكة لرجل من قرية والقرية للبيتوا
من اهالي القرية فاصبح احدهم قتيلا بجراحة ● والاول والثاني يقولان
انهما لم يقتلاه ولم يقتله احدهما وكذا مالك البيت وباقي اهل القرية
ينكرون قتله انفرادا او اجتماعا ولم يتبين قاتله ومات بعد الجراح
لوث فالدية على من المذكورين بشرطه الشرعي **اجاب** على صاحب الدار
القسامة والدية على عاقلته قال في مجموع النوازل اذا وجد العنيفة في
دار المصنف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة فان كان
مختلطا فعليه الدية والقسامة انتهى ومن المسئلة اجتمع فيها قولا
لوجود الاختلاط فيها وجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته
على قولهما بلا شبهة لكن قالوا اعندنا انما كان كذلك لان المالك هو المختص
بنصرة البقعة فكان ولاية التدبير اليه فلزمه حماية البقعة عن ان تراق
فيها الدما الا انا نحكم عليه بانه القاتل حقيقة حتى لو كان للدار بدمشق سكنا
جماعة باجارة او عارية مثلا وهو ببيت المقدس فوجد فيها قتيل فعليه قال
في المحيط واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب الدار غيب فالدية والقسامة
على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان لان الحاصل

القسامه

القسامة والدية لا تجب على اهل القرية وعلى من كان بايتين عنده وانما تجب القسامة
على صاحب الدار والدية على عاقلته ● واما اللوث بما ذكر فلا استحلاف فالحنفية
لا تقول به كما نص عليه الشراح قاطبة والله اعلم **سئل** في قرية موقوفة على
مصالح الحرمين الشريفين هل على اهلها قسامة ودية ام لا قسامة ولا دية عليهم
فيمن يوجد بارضها قتيلا **اجاب** لا قسامة ولا دية على اهلها وقد
صرح علماؤنا بان القتيل اذا وجد بارض موقوفة على ارباب معلومين
القسامة والدية على الموقوف عليهم وان كانت موقوفة على الفقراء والمساكين
فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد في وقف المسجد الجامع
فهو كما اذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت المال ومنها من بينا القتيل
فالحاصل انه لا قسامة ولا دية على اهل القرية الموقوفة سوا كانت وقفا على
معينين وانما يتبع ولي المقتول الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة
والدية وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال بالدية طلب ذلك واما اهل
القرية فلا سبيل عليهم والحالة هذه والله اعلم **سئل** في نسا وصبيان
يستقون من صهريج بقرية سقطت صغيرة من بينهم تستقي فماتت غرقا
هل يجبها على عاقلة من يستقي قسامة ودية ام لا يجبوا بل ادعى عليهم
اولياؤها بانهم دفعوها او دفعوها احدهم فسقطت في البير بلك
يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم في القتيل اذا وجد في المحلة او القرية
اذا ادعى وليه القتل عليهم القسامة والدية ام لا **اجاب** لا يجب بها القسامة
ولا الدية لاحتمال وقوعها بزلة قدمها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بزلة قدمها
لا يوجب على احد شيا باجماع العلما والقتيل الذي يجب فيه القسامة والدية شرط
ان لا يحال على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبهما ومما يحال على سقوطها لانه سبب ظاهر
قوي لا غبار عليه فان ادعى اولياؤها على احد انه دفعها حتى وقعت لا بد له من بينة
عادلة تروي عدد لانها دعوى الانسان موصوف بالعما له ولا يثبت ذلك
بدون البينة او الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعا والله اعلم **سئل** في بنا يبني
للناس بالاجرة بني لشخص مكانا وذهب لبيتا ومعه اجراؤه لو نسيا ومنه سقطت
على راسه احجار من سقف البنا الذي يرممه في حال الترميم فارتفع راسه فهلك
بذلك هل يجب القسامة والدية على عاقلته مستعملته ام لا وهل اذا كشف عليه

فوجد في البيت المذكور بهذه الصفة فادعى اولياؤه القتل على المستعمل وشهدت
آجرا البناء منه بانه مات بسبب سقوط الاحجار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم
ن وتندفع عنه ام لا **اجاب** لا قسامة ولا دية فيه حيث علم موته بالسبب المذكور
ن انما القسامة والدية في قتيل جهل امره كما في سائر كتب الفقه بحيث مسطور والذي
هلك بسقوط الاحجار والحال انه معلوم الحال لا مرية فيه ولا اشكال لو تقبل
ذلك شهادة الاجرا العمال اذ لا يجرون لانفسهم بشهادتهم مغنما ولا يدفعون عنهم
مغرما والحق احق ان يتبع وبكلمة الحق يردع ويصدع ومن قتله الحجر بغير فعل المستعمل
فدمه هدر باجماع والله اعلم **سئل** في قتيل وجد بقرية وقد اشتهر ان قاتله
فلان بن فلان منهما مثلا فاذا قام اهل القرية البينة من غيرهم ان قاتل فلان المذكور
تقبل وتندفع اولياؤه عنهم ام لا وهل لاهل القرية اذا لم تكن بينة تحليفه لادعاء او
على ذلك الدعوى ان نكلوا اقضي عليهم **اجاب** نعم اذا قاموا على ذلك بينة
تندفع الاولياء عن اهل القرية ● ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفي العلم
بذلك الدعوى ان نكلوا اقضي عليهم به والله اعلم **سئل** في قتيل وجد في خيمة
رجل نازلها في مكان ما الحكم الشرعي فيه الجواب مع بيان النقل في ذلك من كتب
الاصحاب **اجاب** قال في الهداية ولو وجد قتيل في عسكر اقاموا بفلاة
من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعلى من سكنها
الدية والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية اعتبارا لليد
عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فتجب على المالك
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى انتهى ومثله
في كثير من الكتب كالولوالجية والظهيرية وتنوير الابصار وشرحه والدرر
والغرر وغيرها والنقل في ذلك مستفيض فعلم بذلك انه ان لم يكن للارض
مالك فالقسامة والدية على من فيها من السكان واذا كان لها ملاك فيهما على الملاك
عند الامام والله اعلم **كتاب المعاقل سئل** في رجل قصد بندقة
صيدا فاصاب آدميا فقتله فدفع والده ديته باذنه ● هل له الرجوع عليه
بجميع ما دفعه او بمقدار ما يلزمه من الدية فاذا قلتم انما يرجع بمقدار ما يلزمه
من الدية واذا قلتم انما يرجع بمقدار ما يلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقي
على بقية العاقلة كاينة من كانت سواء كانت من اهل الديوان او القبيلة

او ممن يتناصر

او ممن يتناصرهم او لا يرجع لتبرعه **اجاب** القاتل لا تستقيم مطالبته بجميع
الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل كاحدهم ● واذا علمت ذلك فاذنه
لوالده اوجبا الرجوع عليه بما يخصه فقط فيرجع ابوه عليه بما عليه فقط ويكون
متبرعا بما عداه من حصة من لم يأذن من العاقلة فافهم والله اعلم **سئل** في
راعيين تضاربا بالعصا ثم تفرقا وفي راس كل منهما شجة ولم يصر واحد منهما
صاحب فراش ثم قضى الله تعالى بوقوع الطاعون فمات احدهما بقضاء الله تعالى
الذي يقول للشيء كن فيكون فادعى اولياؤه انه مات بتلك الشجة وصاحبه
يجحد كون الموت بسببها ويقر بالضرب هل يلزمه وعاقلته ديته ام لا ما لم
تقم عليه بينة بانه مات من تلك الضربة لا سيما ولم يصر صاحب فراش منها
ولم يتعطل عن قضاء مصالحه الخارجية **اجاب** لا تلزمه ولا عاقلته ديته
اذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية
حتى تقوم بينة بانه لزم الفراش حتى مات منها فتلزم الدية العاقلة وهو كاحدهم
او يقر بانه ضربه ومات من ضربته فتلزمه الدية ولا شيء على العاقلة لانها لا تعقل
ما وجب باقرار القاتل ولا بد في الاقرار من التصريح بما يوجب الدية عليه لا
ليس كذلك نحو الله تعالى الذي قتل نحوه والله اعلم **سئل** في امراة ضربت
اخرى فالقت جنينا ميتا ومات بعده فما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب**
يلزم عاقلة الضارب دية المضروبة وغرة وهي نصف عشر الدية للجنين وعاقلتها
عصبتها النسبية فلا يدخل الزوج ولا اقاربه حيث لم يكونوا من عصبتها
النسبية والله اعلم **سئل** في رجل صوب بندقة نحو رجل الزم منزها فضربها
رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق صوبه لها وضعه النار فيها فاصابها فاتيا ثم
رجلا غير المصوب نحوه وقتلته فهل الدية على صاحب البندقة ام على صاحب
العصا **اجاب** الدية على صاحب البندقة لا على صاحب العصا لان صاحب
البندقة مباشر وصاحب العصا متسبب واذا اجتمعا قدم المباشر وهذه
قاعدة لم تختلف العلماء فيها فيما علمت والله اعلم **ثم سئل بعد ايام** من طرف صاحب
البندقة بما حاصله ان صاحب العصا المانع بها اصاب النار فالقاها على محل
البارود فخرجت البندقة بفعله **اجاب** وكان فيما عرض الجواب الاول
نقض الحنابلة بما صورته اذا ثبت ان صاحب العصا المانع بها اصاب النار

فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فالدية على عاقلة صاحب
العصا لانه المباشر والحال هذه والحاصل ان ولي المقتول اذا ادعى على واحد
معين منهما فعليه اثبات المباشرة كما وضحناه فان ادعى على صاحب العصا
انه هو المباشر على الكيفية المشروحة واقام بينة على ذلك لزم عاقلته
الدية وهو كما حررتم وان ادعى على صاحب البندقة انه المباشر على ما شرحنا
واقام على ذلك بينة لزم عاقلته الدية وبدون دعواه لا تلزم عاقلة
واحد منهما هذا اذا انكر صاحب البندقة الضرب وادعى انها خرجت بفعل
صاحب العصا لا بفعله اما اذا اعترف بوضع النار على محل البارود ٥
ان دخولها بجسد المقتول بفعل صاحب العصا فقد صار معترفا بالمباشرة
فتلزمه الدية في ماله ولا تلزم عاقلته اذ العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا
ولا ما لزم بالصلح والاعتراف ومثل المسئلة دقيقة وتتشعب منها
شعوب تخفى على ضعيف العلم وسقيم الفهم ● ويخبط فيها خبط العشوا
وتقف فيها وقوف الحمار الموقر في الجبال وتتحير تحير البعير الموقر
في حزن الجبال ليت شعري لو القيت عليه مغالطة فقيل له لو اختلفا
فقال صاحب البندقة لصاحب العصا انت الذي ضربت فاوقدت النار
والقيتها على محل البارودة حتى خرجت فعلى عاقلتك الدية ● وقال
صاحب العصا بل انت الذي القيت النار على محل البارود حتى خرجت
فعلى عاقلتك الدية ماذا يجيب واي جواب اجاب به [illegible]
فان تطرق من غير ذراعه في بنيان الفن الى الابط اعترفنا له بالفضل [illegible]
على ولاة الامور ان يقاموا لو بالكف على ان يتعرضوا فلما ينتمي الى الفتوى
فانما هي لتفال الناس ويحملها المفتي على عاتقه اعاذنا الله تعالى من شرور
انفسنا وسيئات اعمالنا وهدانا للصواب وحمانا من الوقوع في [illegible]
واجارنا بفضله من الانبساط [illegible]
باذن طالب الطعن ونصح والله الاولى والله الموفق للصواب سئل في ضيف
وجد مقتولا في بيت مضيفه وقلتم بوجوب القسامة والدية على عاقلتهما
ولم تسمع عاقلتهما واجبا الحول لعقد شرعا فعلى من الباقي منه
هو بيت المال لكن اشار الى ذلك صاحب الخلاصة في عدم ضم محلة الى اخرى

في الباقي

في الباقي قابلا فيكون نجاية شخص لا عاقلة له يقتضي حكم فيه حكم جناية ٥
شخص لا عاقلة له في بيت المال ● وكذا في غيرها من المعتبرات والله اعلم

كتاب الوصايا

سئل في رجل اوصى بان يدفن في مسكنه هل على الورثة مراعات وصيته ام لا
اجاب لا يجب عليهم مراعاتها والافضل الدفن في مقابر المسلمين
والله اعلم سئل في رجل نصبه القاضي وصيا على ايتام اخيه والميت
زوجته وكلتها في المقاسمة والاشهاد والتبري العام معه ففعل ٥
واشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته انه قبض جميع ما تستحقه من مهر وكالة
زوجها ولم يبق لها عنده قليلا ولا كثيرا الا استوفته ما عدا الدين الثابت
على اناس معلومين ثم الان يدعي الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصي المذكور
اعيانا بيد الوصي غير ما قبض هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله ام لا يقبل الا
قول الوصي فيما بيده وهل اذا ضمنت الاعيان بانه امر له وقتا لغشه لاجل القسمة
يلزم الوصي اخذها بما ضمنت به ام لا اجاب لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى ٥
بدعواه شيئا بما ادعاه والقول قول الوصي فيما بيده انه له او لزيد او من تركة
اخيها ومن تركة ابيه اذ كل من كان شيء بيده معاينة على شيء فالقول قوله فيه
بيمينه ان طلبها مدعيه واما لزوم الوصي اخذ ما ضمن عليه لاجل القسمة فلا لانه
به يكون مشتريا مال اليتيم من نفسه لنفسه غير جائز لانه كالوكيل والوكيل لا يفعل لنفسه ٥
كما صرح به في الاشباه والنظائر وعاذيا لشرح المجمع من الوصايا وكيف يلزمه بمجرد
التخمين لاجل القسمة ليظهر به حظ كل واحد من الورثة ● وفي البزازية لو ابرا
احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة
امروا بالرد عليه والله اعلم سئل في وصي باع دار اليتيم وكتب صك
التبايع ● وفيه ان الوصي باع لوجود مسوغ شرعي داع للبيع وهو الحاجة للنفقة
والكسوة وايلولة الدار الى الخراب وانه لا غبن ولا فساد ولم تقم بينة تشهد ٥
انه بثمن المثل وكان المشتري هدم من بنا الدار شيئا وجدد بها بناء والان بلغ اليتيم
وادعى غبنا فاحشا هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعوى اليتيم
بعد بلوغه وتقبل بينته على ان البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع منه ذكر الشهادة ٥
في صك التبايع فلو اقام المشتري بينة ان قيمة الدار في ذلك الوقت مثل
الثمن واقام هو بينة فبينة الغبن اولى قال في البزازية في الدعوى ولو
ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالغبن وادعى الصبي بعد بلوغه على انه كان في الغبن

قبل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت الغلة اعني الغبن
اولى وفي مشتمل الاحكام في الوصية ● ادعى محدودا في يد ارثا من جهة ابيه
فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة ● واقام المدعي بينة
ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فتقبل البينة المثبتة الزيادة اولى وفي
كثير منهم المثبتة لغلة الغبن اولى فضيلة ● وعن شيخنا لتلميذي وصي باع
كرما لصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة
ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى انتهى وما عليه الاكثر
هو الذي عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ الهمام شيخ الاسلام محمد التمرتاشي
الغزي في متن تنوير الابصار في باب الشهادة واذا انفسخ البيع بحكم الغبن
فما جدده المشتري من البناء ان كان بالة هي ملكه لا خفاء انه صاحب الملك
يملك النقض وان كان بنقض البناء الاول فليس للمشتري نقضه وهو ملك لصاحبه
فان زاد المشتري في ذلك زيادة اعطى قيمة الزيادة من غير اعطاء اجرة العامل
وما هدمه المشتري من بناء الدار يضمن حصته البناء ونقضه لمالكه ان كان قائما
وان كان استهلكه يضمن قيمته ● كما هو مصرح به في كتبهم والله اعلم **سئل** في وصي
فاخر من زوجة الميت وكتب صك التبايع ● وفيه انه نودي عليه في الاسواق
ومحل الرغبات فلم يوجد له راغب بازيد من ذلك فبيع لهذه الزوجة اذ لا ما سواه
ثم عزل الوصي واقيم غيره فادعى انه بغبن فاحش واقام بينة على ذلك وهو الواقع
هل تقبل وينفسخ البيع نظرا لليتيم وهل اذا اقام المشتري ايضا بينة بانه
بالعدل تترجح بينته ام بينة الغبن **اجاب** نعم تقبل البينة على ان كان
بالغبن واذا تعارضت بينة الغبن وبينة العدل فبينة الغبن اولى قال في البزازية
برهن الوصي الثاني انه باع الاول بغبن فاحش وباع العقار المتروك لقضاء
الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى ومسئلة تقديم بينة الغبن
مذكورة في البزازية والخلاصة ومشتمل وغيره وهو الراجح الذي عليه الاكثر
والمذكور في بعض المتون الموضوعة للتصحيح من الاقوال فكان عليه المعول والله اعلم
سئل فيما اذا لم يجز بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش وبطل بالوضع الشرعي
بعد سنين بعد بلوغه هل يلزمه له اجرة ام لا **اجاب** ظاهر الرواية لا يلزم
للسكنى بتاويل الملك ومن الحق دار اليتيم بالوقف وجب اجرة المثل والله اعلم
سئل في وصي ايتام باع نصف كرم لهم مشتمل على اشجار تين وعنب وغير ذلك
لرجل بثمن كل ربع منه مؤجل الى سنة وكتب المشتري بحصاد بكل غلته ويدفع للوصي

آخر كل سنة

آخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي الثمن واستمر المشتري يأكله حتى مضى ثلاثة
عشر سنة وكبر الايتام فادعوا على المشتري ببطلان شرائه لعدم المسوغ والرجوع
بما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواهم ام لا **اجاب** تقرر عدم جواز
بيع عقار اليتيم عندنا المتاخرين الا لحاجة الى ثمنه كنفقة او دين لا يقضى الا منه
او وقوع في يد متغلب او كانت غلته لا تفي بمؤنته او بيع بضعف قيمته وصرح
في التاتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه والحالة هذه باطل فحيث علم ذلك
فدعواهم البطلان والرجوع بما اكله المشتري حيث لا مسوغ له مما ذكروه
صحيحة يجب سماعها ويقضى بموجبها وبوضع ما استهلكه المشتري اذ البيع
الباطل حكمه العدم ومال اليتيم مغصوب محترز ودفعه من الايادي الاكلة
ما يوقع من قرب لله غاية الندم ونهاية الاسف لما فيه من العظم وعلى جرمه اجمعت
الامم والله اعلم **سئل** في الجد لاب هل يملك بيع منقول اولاد ابنه ام لا
وهل الشجر المغروس في الارض المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلنا
بجواز بيع المنقول **اجاب** نعم يملك ذلك قال شيخ الاسلام الشيخ محمد بن
عبد الله التمرتاشي الغزي في منح الغفار شرح تنوير الابصار نقلا عن الفصول
العمادية اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض
والشرا انتهى ومثله في اغلب الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار
كما صرح به في البحر نقلا عن الائمة الاخيار وابطل قول من جعل البناء والنخل من العقار
حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخل والعقار وافتى به ونبه
فلم يرض لمشاهدته انتهى والله اعلم **سئل** في وصي باع شجر اليتيم الموضوع في
ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره ام لا **اجاب** لا يحتاج
الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار
لانه محفوظ بنفسه ● والشجر ليس كذلك والله اعلم **سئل** في وصي الحاكم
اذا اشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم من نفسه هل يجوز ام لا **اجاب** لا
يجوز كما صرح به في الخلاصة معزيا الى نظم الزندويستي قال لانه وكيل والوكيل
لا يملك البيع من نفسه لانه تقبل شهادته له ● وكذا في الفوائد الزينية نقلا عن
شرح المجمع ● وفي البزازية بيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل عن نفسه
بنفع ظاهر كبيع ما يساوي خمسة عشر او يشتري ما يساوي عشرة بخمسة ●

يجوز وهذا انما يحفظ وبه يفتي وقولهم من نفسه احتراز عن رأيه من القاضي فانهم
والله اعلم سئل في صغيرة ماتت وكان لها اخشاب تحت جدتها ام امها تطلب
ارثها منها فذكر ابوها انه باعها وانفق ثمنها عليها في حال حياتها هل يقبل قوله
بيمينه في ذلك حيث يتفق مثله ام لا اجاب نعم يقبل قوله في ذلك
حيث يتفق مثله اجاب نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث كان يتفق مثله
في تلك المدة كما في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في وصي قاض على ايتام
اقام القاضي ام ايتام ناظرة فانفق عليهم الوصي والام تنكر هل القول قول
الوصي فيما صرفه في نفقتهم ولا تكون الام خصما ام لا اجاب القول
قول الوصي فيما صرفه في النفقة ما لم يكذبه الظاهر وللوصي الانفراد
بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون خصما في ذلك والحال هذه والله اعلم
سئل هل يقبل قول الوصي انه انفق من ماله عليه ليرجع به ام لا اجاب
قول الوصي انما يعتبر في الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله اما اذا كان
فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين في مال الصغير ولا يقبل الا بالبينة
كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل في رجل دفع لمرضعة او حاضنة
بنته دراهم من ماله هل يرجع في مالها ام لا اجاب لا حيث لم يشهد والله اعلم
سئل في رجل اقامه القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض
له اجرا في مقابلة عمله فيما وعن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك
ام لا اجاب ليس له ذلك لتطوعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمته
ذو قلب سليم ● وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله اعلم سئل
في وصية ولدها ادعت ان مال ولدها الذي كان بيدها سرق فهل يقبل قولها بيمينها
ام لا يقبل اجاب نعم القول قول الوصية بيمينها ان المال ضاع او سرق
كما في الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم سئل في وصية على اولادها
ادعت ان المال الذي كان بيدها سرق هل يقبل قولها بيمينها ام لا يقبل اجاب
نعم القول قول الوصية بيمينها ان المال ضاع او سرق كما في الخلاصة والخانية
وغيرهما والله اعلم سئل عن وصي على بنات اخيه كبرن وطلبن حسابه
ليظهرن هل انفق بالمعروف ام لا وطلبن من القاضي ان يحاسبه هل له ذلك
وهل القول قوله انه انفق بالمعروف ام لا اجاب للقاضي وهن محاسبته

لكن لا يجبر

لكن لا يجبر على الحساب لو امتنع والقول قوله في الخروج وفيما انفق وفي انه
انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت ومن جهة القاضي والقول
قول الامين مع اليمين فيما فعل كما نقل في مشتمل الاحكام عن فصول الاسروشني
والله اعلم سئل في وصي مختار غاب غيبة منقطعة فنصب القاضي وصيا
لايتام مختار الصغار وحفظا لهم من الضياع وللانفاق عليهم هل يصح نصبه
ويترتب على ذلك موجبه ام لا واذا قلتم بالصحة فما الغيبة المجوزة
لذلك اجاب نعم اذا غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي ان
ينصب وصيا وتترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي القاضي كما افاده
اطلاق قولهم لا ينصب وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة
واقره عليه الدين كما في الاشباه نقلا عن الخانية وكما في جامع الفصولين والبزازية
والعمادية وقد علله بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك انه اذا
مات حقيقة ونصب القاضي وصيا جازت جميع تصرفات المنصوب في وصي القاضي
فكذا هنا كما هو ظاهر واما الغيبة المنقطعة فما في البزازية نقلا عن الخصاف
يفيد انها مقدرة بان يكون الوصي المختار في بلد منقطع عن بلد المتوفي لا تأتي
ولا تذهب القافلة اليه وما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد
تقديرها بمدة السفر وتعليلهم بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار
وضررهم بفقد الانفاق والنظر في حالهم وهذا ما فهمته من النظر في عباراتهم
في مواضع كثيرة والله اعلم سئل في قاض نصب وصيا على صغار وتصرف
في التركة بحكم الوصاية فظهر وصي مختار للميت فاجاز جميع ما فعل الوصي
المنصوب من جهة القاضي بل يجوز فعله والحال هذه ام لا اجاب نعم
ما فعله المنصوب جائز لما تقرر ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة
والمصرح به في الكتب جواز توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقد له
مجيز عند فعله فهو موجب للانعقاد والتوقف بلا شبهة والله اعلم سئل
في ايتام صغار لهم جدة لاب وهم في عصمة وام نصبها القاضي وصية على اولادها
ورتبت لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهما من مالها وتريد الرجوع في مالهم
هل لها ذلك ام لا وهل اذا ادعت انها انفقت مبلغا ودفعته لمن ادانها
في مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع فيما للايتام ام لا وهل اذا تزوجت

باجنبي يسقط حضانتها واذا فلم تسقط تكون لهم تمنعهم ان جدتهم حيث لا مانع
لها وهل للام حبس الايتام عندها في منزلها لاجل ما يشتغل به من النفقة
بالوجه الشرعي وتمنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تنتو في دينها ام لا وهل
اذا قالت انا اقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع في مالهم تجاب الى ذلك وتمنع الجدة
عن الحضانة بذلك وهل اذا رهنت امتهم دارا مشتركة بين الايتام وغيره بغير
اجازة الغير يصح الرهن ام لا **اجاب** اما مسئلة رجوع الام بما
انفقته من مالها فيها تفصيل اذا اشهدت انها انفقت لترجع ترجع في مالهم
والا لا واما مسئلة دعوى الاستدانة في مصالح الايتام عندها في منزلها
بما يثبتها من النفقة فلا قابل واما مسئلة القيام بمؤنة الايتام الى
فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع الجدة عن الحضانة بذلك واما مسئلة الرهن فلا
تملك ذلك باجماع العلما والله اعلم **سئل** في وصي باع من رجل حصة في
عقار للصغير ورثة النفقة والكسوة وقبض الوصي الثمن ثم مات واحد من الايتام
فهل لاحد من يرث فيما له هذا اليتيم مطالبة المشتري من الوصي ام لا وهل
اذا طالبه ودفع له ثانيا على انه يلزمه وان اعطاه للوصي لم يصادف محلا
يتخلص من الاخذ ام لا **اجاب** قبض الوصي صحيح في محله وليس لاحد من
ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصي في صرفه على اليتيم ان
كان ثقة وان كان متهما لا ضمان عليه مؤنة محملا واذا دفع ثانيا على لزومه وان قبض
الوصي غير صحيح يتخلص من المدفوع اليه والحالة هذه والله اعلم **سئل**
فيما لو بلغ الصبي رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ما له اليه فاجاب
الوصي باني دفعت لك ما لك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل
قول الوصي بالدفع بيمينه ام لا بد من بينة تشهد له بطبق دعواه **اجاب**
القول قول الوصي لما ذكر لانه امين وقد نصوا عليه في مسئلة دعوى
الانفاق هكذا رايت شيخنا شيخ الاسلام محمد الحانوتي **سئل** في واقعها
والقول الظاهر انه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور ثم رايت بفضل الله تعالى
رايتها بخصوصها في كتب التفسير كذلك كالبيضاوي والكشاف والرازي والمفتي
في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم وقد صرحوا فيها بان الوصي مصدق في
الدفع مع اليمين عند ابي حنيفة خلافا لما للشافعي فراجع تلك الكتب ان

ثبت

ثبت والظاهر من تعليلنا انهم لم يصرحوا بخصوصها لظهورها من الضابط
المذكور وهي مما لا يتوقف فيه والله اعلم **سئل** في وصي منصوب من جانب
الحاكم فوض له القاضي نفقة للايتام الذين في حجره قدرا معلوما كل يوم
وامره بالصرف عليهم ومضت مدة سنين فادعى انه صرف في كسوتهم ايضا
كذا زيادة على النفقة المفروضة فهل يقبل قوله فيها ولا يكون تقدير القاضي النفقة
المذكورة مانعا من قبول قوله في الكسوة ان يكون مانعا من قبول قوله في الكسوة ام يكون
مانعا لدخول الكسوة مسمى النفقة **اجاب** نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه فيه ولا
يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر كما صرح به في الخلاصة والبزازية والخانية وغالب
كتب المذهب وعبارة الخلاصة والبزازية في هذا المحل واذا اخبر الوصي بالدخول
والخروج قبل قوله فيما يحتمل انتهى ولا يمنع قبوله تقدير القاضي النفقة لامور منها
ان النفقة قد يراد بها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر الى الافهام الآن و
كثير الاستعمال في كلام الفقهاء قال في الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها
والكسوة بقدر حالهما انتهى قال والسكنى فعطف الكسوة على النفقة ومثله
كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله الادعاء مما لا يحتمل وما لا يكذبه الظاهر فيه
كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** فيما لو اذن القاضي للوصي بان يقترض مال اليتيم فاقرض
بان حضر به مثل يضمن ام لا **اجاب** قال في البحر في كتاب الوقف بعد ان قرر
بنوا لا في القيم قلت قال في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض
من مال المسجد للامام فابى فامر القاضي فاقرضه ثم مات مفلسا لا يضمن
القيم انتهى مع ان القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصي مثل القيم
لتوهم الوصية والوقف اخوان وقوله الزيلعي واغلب شراح الكنز والهداية
في الفرق بين القاضي والوصي ان باقراض القاضي يومن التوى بجحود المستقرض
والحالية لكونه معلوما للقاضي والله اعلم **سئل** فيما اذا اقر الوصي بدين
على الميت هل يصح ام لا تصح وتعين بالدفع للعزلة وفيما اذا كان يطعمه من مرقته
وخبزه هل له ان يحسبه على اليتيم ويثبتا وله ثمنها لزامه لا **اجاب** اقرار الوصي
على الميت بدين باطل وليس له اذا اطعمه من مرقته وخبزه ان يرجع باخذ
ثمنه منها له في القنية والحاوي الزاهدي وصي ينفق على الصبي من مرقته
وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان النفقة ليرجع عليه

انتهى فلو استشهد يرجع والا لا والله سبحانه وتعالى اعلم سئل في رجل اشترى
بناء قد تمتعو على ارض وقف يعلم بما على الارض جميعا لوقف بطريق الحكم ثم اوصى في
مرض موته اذا نزل به حادث الموت يجمع كل يوم رجلان هما فلان وفلان يقرءان
سورة تبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه وسلم ويهديا ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة
مصرية تؤخذ من اجرة الوقف المذكور واذا مات احدهما يقرر ولده ان كان له اهلية
والا يقرر القاضي من له اهلية ومات مشتري البناء واستمر الرجلان يقرآنه
ويتناولان ما عين لهما من اجرة الوقف بعلم ورثة الموصي عن بينة
ثم ان احد القراء ادعى ان الوقف وقف وانه ناظر عليه واستبدل له من رجل آخر
فائدة لنظر بطريق النظر بغير معرفة وارث الموصي والحال ان القاري ليس له
سوى علوفته من اجرة الوقف فهل هذه الوصية بتقرير الرجلين وقفا على القاري من
المباشرة ام لا وهل هذه الوصية صحيحة ام لا وهل يملك احد القاريين
التصرف في الوقف ومنع الاستبدال ام لا الجواب حيث وصيته باطلة
ولا يتغير الوقف وقفا ولا يملك احد القاريين التصرف في الوقف والاستبدال
الواقع منه غير صحيح ولورثة الموصي التصرف في بناء الوقف لانه والحال هذه
مما ترك الميت فيجري على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزازية اوصى لقاري
يقرأ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة وفي التاتارخانية في الفصل
التاسع والعشرين من الوصايا اذا اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ
القرآن على قبره فهذه وصية باطلة لا تجوز وسواء كان القاري معينا او غير معين
ويعلل الولوالجي لذلك بان ذلك بمنزلة الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة على طاعة الله
تعالى وان كانوا استحسنوا اجوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة
الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله اعلم سئل في زوجين
لا وارث لواحد منهما سوى الآخر ارادا ان لا يخرج من تركة واحد منهما شيء لغير زوجه
فما الحيلة الجواب الحيلة ان يوصي كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنعه
بيت المال عندنا لانه غير وارث والله اعلم سئل في صغار مات ابوهم عنهم وعن
اخيهم فهل له التصرف في مالهم الجواب قد اتفقت كتب الحنفية على ان التصرف
في مال الصغير للاب ثم لاب الاب ثم لوصي الاب ثم لوصي اب الاب قال في

البحر نقلا عن خزانة المفتين من البيوع الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم
وصي وصيه ثم الى ابي الاب ثم الى وصيه ثم بعد من ذكرنا القاضي ثم الى من نصبه
القاضي انتهى وفي الاشباه والنظائر ولا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيه ولو كان منصوبه وفي جامع الفصولين الولاية
في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص
الولاية الى الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن
نصبه القاضي وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله انتهى وكذا في
كثير من كتب المذهب المعتبرة والمسألة في مشاهير كتب الحنفية كالدرر وغيرها
والحاصل ان ولاية القاضي في مال الصغير متأخرة عن ولاية الاب والجد وعن وصي
كل واحد منهما وفي الحاوي الزاهدي من كتاب البيوع في فصل بيع الاب والام والجد
والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم
لم تصرح بان القاضي يحجور عن التصرف في مال الميت عند وصي الميت وعند من
نصبه هو وصيا عن الميت فراجعه ان شئت اقول فكيف مع الاب وهو اولى
الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذا الامر العجب
العجاب وهو انهم ينصبون مع الاب الحليم وصيا ويلزمون الاب باخذ مال
ابنه منه ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وانا لله وانا اليه راجعون سئل في وصي القاضي على اخوين يتيمين
انه لا يستحق يوميها قبل فلان وفلان رضاه ولا استحقاق ولا دعوى من جهة
المبلغ الذهب الذي كان بجهة فلان وفلان اجرة مشترك ودين ووقف ولا من
سائر الجهات لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ اشهاده على اليتيمين
المذكورين فيما ذكر ام لا الجواب لا ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين لان
اشهاده واقراره لما ذكر لازم بعقد غيره باطل ولهما الدعوى عليه بذلك شرعا
ولا يمنعا نفعها اذ مال اليتيم والوقف والغائب مستثنى من عدم سماع ما مضى
عليه خمس عشرة سنة والله اعلم سئل في وصي على يتيم اوصى ابوه بوصية
لغير وارث لكنه ذو رحم محرم فهل يسوغ للوصي ان ينفذها حيث خرجت من الثلث
ام لا وان نفذها وبلغ اليتيم وانكر الوصية وادعى الموصى له بشاهد ويمين وحكم بها
الحاكم الشافعي هل ينفذ حكمه ام لا الجواب نعم يسوغ للوصي تنفيذ وصيته

الشروحنا علاه كيف وبني لمحرم بحرمهم قطعة وبهذا باجماع من الائمة واذا بلغ اليتيم
وانكرها واتى الموصي له بشاهد مع يمينه عليها وحكم له القاضي الشافعي بما
يراه نفذا ورد في صلة الرحم ما ورد فلا ينبغي ان ترد اذ هو حيز محض عليه لنوا
نشهد فالله اعلم **سئل** في يتيم له اعمام منهم من هو عم لاب هل يجوز لاحد منهم
التصرف في ماله بغير وصاية ام لا والحال ان ليس هناك قاضيا يمكن ان يرفع اليتيم
اليه **اجاب** ليس للعم تصرف في مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سواء كا
ن عما لابوين او لاب والله اعلم **سئل** في الوصي اذا مات مجهلا لما خلطه بمال
الايتام بماله هل يكون ضامنا له بسببه ويؤخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا كان
قد مات مجهلا من غير خلط يضمن ام لا **اجاب** لا كلام في انه يضمن في المسئلة
الاولى قولا واحدا ٥ وفي التاتارخانية خلاف وقال قاضيخان في الوقف
ناقلا عن الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث
احدها متولي الوقف والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع
بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان ٥
والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودعه غيره ثم مات ولم يبين
عند من اودع لا ضمان عليه انتهى وذكر في التتمة الامانات تنقلب مضمونة
بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث مسائل وذكر مسئلتي قاضيخان في المتولي ٥
والسلطان والثالثة احد المتفاوضين قال الطرسوسي فحصل من كلام قاضي
خان والتتمة اختلاف في تضمين احد المتفاوضين وفي تضمين القاضي انتهى
ولم يذكروا احد منهما الوصي وذكر في جامع الفصولين انه من الفوايد صاحب المحيط
بقوله لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط مال الصغير ضمن الاب بموته مجهلا قيل
لا كوصي انتهى واقول **في** الوجه عدم ضمانها لئلا يمتنع الناس منهما ولا غنا
لهم عنهما فتفقد علم الحكم المسئول عنه باوضح عبارة وافهمنا المراد والله اعلم
سئل في وصي انفق ما لا لجميع اليتيم عليه بقدر ما فرض القاضي له واذن له
بالانفاق فادعى شخص على اليتيم دينا فاقر به هل يصح اقراره بذلك ام لا وهل
يلزم ضمانه ووفاه من ماله باقراره ام لا **اجاب** اقراره على اليتيم باطل ولا
ضمان على الوصي باقراره لانه اقرار للغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله اعلم
في رجل مريض فجعل ابنه لامه وصيا على اولاده هل هو اولى بالتصرف

في اموالهم

في اموالهم من جميع العصبة حتى الجد لاب والقاضي ام لا **اجاب** نعم هو اولى
بذلك من كل جميع العصبة حتى من الجد لاب ومن القاضي لاب وغيرهما والله
اعلم **سئل** في الجد ابو الام هل له ولاية في مال الصغير مع ابيه ام لا **اجاب**
الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ٥ ثم وصي وصيه ولو بعد تراخي الحاجة
ثم الى وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كما صرح به كثير من علمائنا
فاذا كان نكل من الاب ووصيه ووصي وصيه وان بعدوا كذا ابو الاب مقدما
في التصرف في مال الصغير على القاضي ومن نصبه القاضي فكيف يكون لاب
الام معه نظر وتصرف في ماله اولاد بنته وهو لا ولاية له اصلا هذا ما
قاله به والله اعلم **سئل** في امراة باعت زوجها عقارات في مرض موتها
بالمحاباة ولا دين عليها وماتت عن زوجها وعن بيت المال هل تنفذ محاباتها
وليس لبيت المال رد محاباتها معه بل وصيتها له وليس لبيت المال الرد محاباتها
معه والرجوع الى قيمة المثل ام لا تنفذ وله ذلك **اجاب** نعم تنفذ محاباتها
معه بل ووصيتها له وليس لبيت المال رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما يوضع
في بيت المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام والموصى له بما
زاد على الثلث من حيث انه مال ضايع لا من طريق الارث والتوقف في الوصية
للوارث وفي المحاباة وانما هو لحق الورثة وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها
بل لو فعلت او اوصت بكل مالها له نفذت وصيتها له لزوال المانع وقد صرح
بعين المسئلة صاحب الجوهرة في الوصايا وجميع اهل كتب الفرائض ناطقة به
والله اعلم **سئل** فيما اذا كان رجل وصيا على اولاد جنسه القاصرين وعلى ابنيهم
دين فوفاه الوصي وتصرف فصرف ثم بلغت منهم بنت فاقر لها الوصي بالذي
لها عنده واستحقته بعقد معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والآن قد بلغ بقيتهم
ويطالبون الوصي بان يدفع اليهم على حساب ما اقر به لاختهم وهو يتعلل عليهم
بما وفاه وبما صرفه قبل بلوغ اختهم واقراره لها بالمبلغ المدفوع لها دون المصارف
التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه ان يدفع
لاخوتها الذين بلغوا بعدها على حساب ما اقر لها لانها قضية واحدة ثم تم حسابهم
ولا يجب عليهم من المصارف الا ما كان بعدها لا اقرار اللهم بوجود الحال ما ذكر ام لا
اجاب لا يلزم الوصي ان يدفع لاخوتها على حساب ما اقر به لها لجواز

عدم الانفاق فيما وقع لهم منهم مع الانفاق في الباقي تقدما للحاق بحسب الزمان
او اختلف كما هو الواقع في كل وقت ولا تقرر ان الوصي امين والمال الذي في يده
امانة وانه اذا ادعى ضياعه او انه انفقه على اليتيم او انه انفق منه كذا ولم
يكذبه الظاهر صدق بيمينه في نفقة مثله فله ولاية التجارة بالمعروف في
ماله فمن الجائز ان يكون اتجر فيه فخسر او زاد سعر ما اشترى لهم من النفقة عن
ما اشترى بها فلا يلزمه عليه ان يدفع لاخوته على حساب ما اقر بها بيده وليست قضيته
واحدة نفقتهم ولو تمارضوا فاحتاجوا الى زيادة الصرف او عما انفق عليهم من مال
في تعليم القران والابحث يصلحوا له ويكون ماجورا ولا شبهة في جواز دفع
الوصي لهما باعتبار بلوغهما من المال الذي هو تحت يده امانة اذ بلوغهما
جازت له المقاسمة معهما كما صرح به علماؤنا ولذا المقاسمة مع البالغ من الورثة
فلم يكن متعديا فيما فعل وبقي مال الاخوة تحت يده امانة بطريق الوصاية فيتصرف
فيه كل تصرف يسوغ للاوصياء شرعا فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات
وهو امين فالقول قوله فيما هو تحت يده من المال وفي غالب كتب علمائنا
اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله
لانه امين فان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة
ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر ما يظهر للناس وكذا
فيه من غير احتماله في الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن
لا يقبل في الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه فلا يقبل الا ببينة والحاصل
ان الزام الوصي بالدفع على حساب ما اقر بها بعيد عن فهم كل فقيه ومتبحر بما هنا ظاهر
الوجه فيه ذا العيب لا يعلمه الا من تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر والله تعالى
يتولى السرائر بلا شك ولا ريب والله اعلم **سئل** في رجل جعل اخاه شقيقه
وصيا مختارا على اولاده فادعى البعض على الوصي انه يتناول وقف بلغا المتوفي
ويسجنه وتوعده بالضرب واخذ منه مالا للايتام مبلغا عظيما يستغرق غالب مالهم
فهل يحبس الوصي المذكور واهانته وتوعده هل للوصي المختار ان يرفع الامر الى
ولاة الامور ليخلصوا مال الايتام منه ويردوه اليهم ام لا **اجاب** نعم للوصي
المزبور بل عليه ذلك بحيث لا سبيل للرده على الايتام الا بالرفع الى اولياء
الامور يطلب ضالته ولا سبيل الى ردها الا بذلك وقد قال تعالى ولو ردوه

الى الرسول

الى الرسول والى اولي الامر منهم الاية ونحو ذلك لا لغاية القصوى والنهاية والظن
الغالب او اليقين القاطع بوصول الحق الى اهله عند رده حيث لا يمنع من ذلك
مانع ولا يظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع في وجه الجور والافساد
وحفظ مال اليتيم حيث لا يتاتى الا بالدفع اليهم فهو واجب على الوصي المختار
ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فاذا رفع اليهم وردوا مال اليتيم اليه
فقد خرج عن عهدة الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل لهم بحصول ما توجهت
همته اليه وذهب كل منهما بالاجر الوافر والفوز بالحسنى في اليوم الاخر وخرج
كل منه ومنهم عن عهدة الواجب وردع كل ظالم ياكل اموال اليتامى ظلما ويثقل
نفسه جرما واثما وكيف لا يثقل على عمر الايتام ووصيهم بغضبا لميت اخيه
وابنيهم وهو مامور بحفظ مالهم شرعا فاذا فرط ضمن قطعا وقد قيل اذا انت
لم تعلم طبيبك بالذي • يسوك اقصيت الدواعي لسقم • وحاشا ثم حاشا
ان تسمح ولاة الامور برجل يتعدى بالظلم ويتناول مال اليتيم بغير حق
ويهملونه ويلقوا حبله على غاربه بل يزجرونه ويخضدونه ويخرجونه من جوانبه
وهذه الامة المحمدية كلها خير اولها واخرها • كما جاء في الحديث امتي كالمطر
لا يدرى اوله خير او اخره وفيه لا تزال طائفة من امتي قائمة بامر الله تعالى لا يضرهم
من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله تعالى وهم على ذلك والله اعلم **سئل**
في وصي على يتيم عمل في تقاضي ديونه ومراعاة اسبابه نحو اربع سنين وطلب
من القاضي ان يفرض له في نظير خدمته من المدة المذكورة اجرة ففرض له قدرا
وعزل بعد ذلك القاضي وولي غيره فاسترد ها منه في اجل الوصي • ولا يجوز استردادها
ام لا افتيت صحته **اجاب** ان كان شرع متبرعا فليس له فيستردونه وان عين
القاضي له اجرة لتمكنه حين نصبه فعمل فقد تعين في حقه ولا يجوز استردادها
والله اعلم **سئل** في الوصي المنصوب من جهة القاضي هل له ان يتجر في مال
اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخراج العشر مثلا بانه
احتياطا ام لا بينوا لنا الجواب مفصلا **اجاب** نعم للوصي ذلك كما صرح
في الخانية وشرح مختصر وغيرهما من المعتبرات • ومن اطلق عدم الجواب
من اصحاب المتون اراد تجارة الوصي لنفسه كما نبه عليه الشراح والله اعلم **سئل**
في تركة فيها صغير مع الابنة ان يصالح على حصته من عقار وعروض ومواشي

وغير ذلك بالمعلوم ام لا **اجاب** نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر
على الصغير كما ذكره البزازي في كتاب الصلح في السادس في صلح الاب والوصي
ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط وجود شرائط التخارج لكن كثير من
مسوغات بيع عقار الصغير فيه والحالة هذه والله اعلم **سئل** في تركة
مستغرقة بالدين فيها صغير ووصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض
الغرما من غير اثبات دينه ثم مات الصغير عن ورثة فيهم اخ لام صغير له
اب مقر بالدين المذكور هل يضمن الوصي المذكور ما دفعه من غير اثبات ام لا ويكفي
ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير ام لا **اجاب** الوصي ضامن بالدفع على
الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه الصغير صرح به في جامع الفصولين
في الخامس عشر في التخالف وغيره والله اعلم **سئل** في الوصي اذا نصبه القاضي
على يتيمة فما المعتمد للمرابحة ضمانه على يعني المدفوع اليه المال هل يكون
ضامنا ام لا **اجاب** لا يصح ضمان الوصي لنفس المدفوع اليه المال
ولا المال الذي تولت بمباشرته عليه اذ هو في التصرف اصيل كالمضارب والوكيل
فانظر الى ما كتبه ابن نجيم والكمال عندنا الحكم على بطلان كفالة الوكيل والمضارب
للموكل ورب المال … والله اعلم **سئل** في تركة
فيها كبار وايتام عليهم وصي والتركة في شيء ادعى على احد الكبار عليه كرما
فيه للورثة انه ملكه واثبته بالبينة الشرعية وحكم له به فهل ينفذ الحكم
على الكل ام لا **اجاب** ينفذ الحكم على الكل وقد صرحوا في دعوى العين بانها
اذا كانت في يد احد الورثة فهو خصم في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعا
والله اعلم **سئل** في وصي مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف ان يقرر له
في مال اليتيم اجرة نظير خدمته الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي نظير خدمته
الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي في نظير خدمته في كل يوم قطعتين من مال اليتيم
وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل له
ذلك ام لا **اجاب** حيث عمل وكان المحمول له قدر اجرة المثل يرخص بالزيادة
كما حرره العلماء في محله والله اعلم **سئل** في الوصي المختار اذا اذن له القاضي
باستثمار مال اليتيم وكان ذكر الذي عين له القاضي في نظير الاستثمار لحصول
المنفعة على وقت جزئية فهل له تناولها حيث ما اذن له القاضي **اجاب**

هذه

هذه المسئلة فيها الخلاف قياس واستحسان ففي جامع الفصولين في السابع
والعشرين عن شرح الطحاوي ولا ياكل الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له
اجرة فياكل قدر اجرته ومثله في العمادية وفي الخانية والبزازية وكثير من الكتب
لذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية صح انه لا اجرة له وقد تقرر ان الماخوذ
به الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان انه له ذلك
بدون تعيين القاضي فبتعيينه اولى وانت خبير بان نقل القنية لا يعارض
نقل قاضي خان من اهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله اعلم

كتاب الخنثى

سئل عن خنثى مات فادعى احد ورثته من يستحق منها مقدارا في تركته على تقدير
واقام على ذلك بينة وانه كان يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل
بينته **اجاب** نعم تسمع وتقبل بينته وما كتب في الهداية ان الخنثى
اذا مات قبل ان يستبين لا يغسل بل يكتفى بالتيمم احتياطا فلا ينظر الرجال
والنساء فكيف يثبت خنوثته اذا قال الشهود نظرنا اليها تبول كالنساء
لا يمنع قبول شهادتهم فاجاب اقول مسئلتنا … من مقدمات المسئلة وامثالها
من الدعاوى الواقعة على الخنثى او الاختلاف الواقع في حاله جعلها في التاتارخانية
نوعا مستقلا على حدة وذكر فروعا كثيرة ولا باس بايراد ما هو صريح فيما
افتينا به في ذلك قال نوع في الاختلاف الواقع في حالة الخنثى والدعاوى
في ذلك قول القاتل ذكرا وانثى وكانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له
عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم
دية الذكر وان قالوا انه انثى وورثته ادعوا انه ذكر فالقول قول العاقلة
لانهم يدعون على القاتل او العاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية
المراة ويتوقف العقل الى ان يستبين امره انه ذكر او انثى رجل ترك ومات
ولدين احدهما خنثى مات بعد موت ابيه فادعت ام الخنثى انه ذكر وانه كان
ورث من ابيه نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامراة ثم مات
الخنثى فورثت الام ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك اما واخا
ترث الام ثلث ذلك النصف وقال اخ الميت وهو اخ الخنثى لا بل كانت
الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت ثلث

ثلثا ذلك الثلث فالقول قول اخ الخنثى الا ان الاخ يستحلف على العلم بالله
ما نعلم انه كان ذكرا وان اقامت الام بينة انه كان يبول من مبال الرجال
ولا يبول من مبال النساء فانه يرث من ابيه ميراث النصف نصف الثمن ثم ترث
الام ثلث ذلك النصف من الخنثى وان اقام اخ الخنثى بينة انه يبول من مبال
النساء ولا يبول من مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الاب نصف الثمن ولام
الخنثى ثلث ذلك الثلث لما ثبت انه انثى فكانت بينة الام اولى وان
اقام رجل بينة ان ابا الخنثى كان زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها
وصدقه الابن وكذبته الام ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه يقبل
بينة الزوج ويجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت ام الخنثى
واخ الخنثى من الصداق الذي قبضت على الزوج ومما ترك الخنثى وان اقامت
الام بينة على ما ادعت انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال
النساء واقام الزوج بينة انها كانت انثى تبول من مبال النساء ولا تبول
من مبال الرجال فانه كانت بينة الام اولى بالرد ولو ان هذا الخنثى المشكل
النكاح كان صغيرا اقامت امراة بينة ان اباه زوجها اياه في حياته فامهرها
الف درهم وانه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول
من حيث يبول النساء وصدقتها الام وكذبها الاخ ابن الميت فقال الاخ
بينة المراة واجعله غلاما واجعل صداقها في ميراثه من ابيه واورثها
الربع واورث امه من الثلث واجعل ما بقي من ميراث الغلام فان اقام الاخ
ابن الميت البينة بانه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا اقبل
بينته في ذلك واقضي ببينة المراة وهذا اذا جاءوا معا فاذا اقام
الزوج البينة اولا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت المراة البينة
فانه لا تقبل بينتها لترجح الاولى بالقضاء وان وقتت احدى البينتين
وقتا قبل الاخرى فانه يقضي باسبقهما تاريخا وان لم يوقتا ذكر انهما
يبطلان وهذا لانه كانت المراة تدعي الصداق ومتى لم تدع الصداق
فانه ترد البينتان ولو كان هذا الصبي حيا قال يبطلان ولا اقضي بشيء
من ذلك بل التوقف في ذلك حتى يتبين حاله لاستحالة ذلك وليست حالة
الحياة عندي بمنزلة حالة الموت ولو ان هذا الخنثى جن بعد

وهو مراهق

وهو مراهق واقام رجل البينة ان اباه زوجه اياها على هذا الوصف فامر بدفعه
اليه وانه كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال وانه
طلقها في حياته قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد واقامت امراة
البينة ان اباه زوجها اياه في حياته على الف درهم وانه كان يبول من حيث يبول
النساء فهذا على وجهين اما ان جاءت البينتان معا او جاءت احداهما اسبق
من الاخرى فان لم يوقتا او وقتتا على السواء انهما ترد البينتان جميعا
وهذا خلاف ما لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول
وانما ادعى النكاح على الخنثى لا غير وما في المسألة كما ذكرنا من بينة المراة
اولى ان وقتا ووقت احدهما اسبق من وقت الاخرى فان جاءت احداهما
قبل الاخرى بحكم القضاء بالاولى فالجواب فيه كالجواب فيما لو جاءتا معا ولم
يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء فانه لا يقضي بواحدة منهما ولو ان
هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر امره فاقام رجل البينة ان اباه زوجها
بالف درهم برضاها وانها ولدت منه هذا الولد قال اجيز بينته واجعلها
امراته واجعل الولد ابنها وان لم يقم هذا الرجل البينة واقامت المراة
البينة ان اباها زوجها اياه برضا منه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا
الولد قال يقبل بينتها ويقضي بكون الخنثى رجلا والزمه الولد فان اجتمعت
الدعوتان معا وجاءت البينتان جميعا فان القاضي يقضي هاتين البينتين
وقضى القاضي بشهادتهما ثم جاءت البينة الاخرى بعد ذلك قال لا اقبل
البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من اهل الكتاب فادعى رجل
مسلم ان اباه زوجه اياه على مهر مسمى برضاها واقام بينة من اهل الكتاب
على ذلك وادعت امراة من اهل الكتاب انه زوجها واقامت بينة من اهل
الكتاب قال اقضي ببينة المسلم واجعلها امراته وابطل بينة المراة
وكذلك لو كان الرجل من اهل الكتاب وبينته من اهل الاسلام ويقضي للرجل
دون المراة ثم قال ولو مات هذا الخنثى فادعت امه ميراث غلام واقر
الوصي بذلك وجحد بقية الورثة وقالوا هي جارية قال اذا جاءت الاموال
والدعوى لم تصدق الوصي ولا الام على ما ادعيا فان كان هذا الخنثى حيا
فقال انا غلام وطلب ميراث غلام من ابيه وصدقه الوصي في ذلك وانكر

بقية الورثة ذلك وقال لو اهي جاريته قال لا اعطينه ثمن غلام ولا امة فمن قدم
على ذلك الا ببينة الى اخر ما ذكر من المسائل وهي صريح فيما افتينا به كما لا
يخفى واما مسئلة الهداية وغيرها فلا ترد لانه لو نسها النظر اذا وقع اتفاقا
من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمائنا كما صرح به في باب ثبوت النسب في
باب الشهادة على الزنا ونحوها اذا كان من بيته حقا اما اذا لم يكن كذلك بان كان
صغيرا يغسله الرجل والمراة قال الشراح في كتاب الكراهية في الجنائز اذا كان
صغيرا وصغيرة تغسله الرجل والمراة وقال في البحر واما الخنثى المشكل
المراهق اذا مات ففيه خلاف والظاهر انه ييمم فيها لمراهق فالصغير الذي
لا يشتهى على حكم من حكم الصغير والصغيرة حيث اجازوا للرجل والمراة ان يغسلا
ولا شبهة ان محل كلام الهداية في المشتهى قال ابن الهمام في دليل الامام وقولها
لا يطلع عليها الرجال ممنوع بل يطلع عليها اذا دخلت المراة بحضرتهم بيتا يعلمون
ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولدته وفيما اذا لم يتعمد
النظر بل وقع اتفاقا وبهذا يندفع ما قد اورد من ان شهادة الرجال يلزم
فسقهم فلا تقبل وفي البحر اشار بقوله بشهادة وحل تقبل شهادة الرجال
على الولادة من الاجنبية وانهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه
قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما في شهود الزنا
ومثله في الزيلعي وغيره • والحاصل ان مسئلة قبول الشهادة على الخنثى مصرح
بها في كلامهم • وليست مخالفة لاصل من اصولهم ولا مصادمة لفرع من فروعهم
بل هي ظاهرة والله سبحانه اعلم **سُئل** من غوث شيخ الاسلام وعمدة الانام
مولانا الشيخ صالح مفتي السادة الحنفية بغزة ابن شيخ الاسلام البحر الحبر
الهمام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي صاحب تنوير الابصار وغيره من
المؤلفات التي عم نفعها في القرى والامصار بما صورته قد وقع في المباحثة
والمجاورة مسئلة وهي زيد له خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران تزوج زيد
خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبر فاذا الزوج امراة والزوجة رجل فقال
الفقير ينبغي القول بصحة النكاح فان قوله تزوجت يستوي من الجانبين
في جواز النكاح وقال قايل ان تزوجه لا يصح النكاح لان المالكية تنافي المملوكية
وربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال فيترتب عليه

هذا

هذا على طريق البحث ان هذه المسئلة منقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح
وعلل في القنية بما علل به فاحببنا لداعي عرض ذلك على العلماء وسيد الفضلا
وعين النبلاء لا زلتم لنا حلال المشكلات كشاف المعضلات لا جرم انتم
بقية السلف ومرجع الخلف فالمرجو منكم في هذا المقام غاية التحرير وايضاح
التقرير دمتم ودام النفع بوجودكم للعباد الى يوم التناد والقصد بعرض ذلك
على جنابكم العالية لا غير والله يتولى بالمقاصد • ومنيته كل قاصد
قال **سُئل** الخنثى اذا زوج لخنثى فقد صرح في التاتارخانية
والفيض والزيلعي ومنح الغفار وغيرها بانه موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير
من علمائنا بجوازه حتى يتبين وعبارة التاتارخانية لو تزوج خنثى من خنثى
وهما مشكلان توقف في النكاح فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا وعبارة
الفيض مثلها وعبارة الزيلعي هكذا ان زوجه ابوه او مولاه امراة او رجلا لا يحكم
بصحته حتى يتبين حاله انه رجل او امراة فاذا ظهر انه خلاف ما زوج به تبين
ان العقد كان صحيحا والا فباطل لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج
الخنثى من خنثى اخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر ان احدهما ذكر والاخر انثى
وان ظهر انهما ذكران او انثيان بطل النكاح ولا يتوارثا ان ماتا قبل التبيين
لان الارث لا يجري الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله احدهما عام
فيتناول ما اذا تبين على عكس ما قدره الوليان ويؤكده قوله الصادات
ظهر انهما ذكران او انثيان بطل فان مفهومه انه ان ظهر احدهما ذكرا والاخر انثى
انه يصح النكاح فيكون نصا فيما في الظهيرية وقاضيخان والتاتارخانية
وعبارة المنح وحكمه في النكاح ان لا يزوج من رجل ولا من امراة فان تزوج
رجلا فوصل اليه جاز او امراة فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ثم قال
ولو تزوج مشكل مثله او امراة او رجلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان فهذه
العبارة جميعها التوقف في نكاحه مطلقا فاذا انتفى هذا فلا شك في صحة
النكاح فيما صورتموه من انه بعد كبرهما تبين ان الزوج امراة والزوجة رجل لمصادفة
المحل اذ بعد تفويض في المشكلين يبطل التغيير بهذا وقد صرحوا بان الرجل
لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح نص عليه في الظهيرية وفتاوى قاضيخان
والتاتارخانية بما اذا قال للنبوا لحلية وعبارة الثلاثة صبيا ان صغيران ذه

قال الابوان احدهما لابا لاخر زوجنا ابنتي هذه منا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية
كانت غلاما او الغلام كانت جارية كان النكاح جائزا اذ في الظهيرية قوله وهو
نظير ما ذكرناه اذ اجعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل
فيه في النظم الوهباني قولين فقال •

ولو زوج الخنثى صغيرا امثله • يصح وفي التعبير قد قيل ينكر •

قال ابن الشحنة في شرحه ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف ما في الظهيرية
وهو الموافق لما نقل عن ابي الليث انتهى واما فقيهنا المالكية نسا في المملوكية فهي
مسئلة غير مسئلتنا الشرح فيها ذلك اذ قيل التبيين المالكية والمملوكية
في كل منهما مخصوصة غير محكوم بها والحكم قبله التوقف بلا شك واما فقيهنا
ربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال لا يلائم التصور
مع زوال الاشكال لانه بعد التبيين لا توقف والمسئلة مصورة فيما
اذا تبين بعد كبرهما ان الزوج امرأة والزوجة رجل فتعين الحكم واما قبل
التبيين فلا شك في عدم الحكم بشيء من القطع بالصحة • والقطع بالفساد
بل هو متوقف كما صرحت به النقول هذا ما فتح الله سبحانه وتعالى به والله اعلم

سئل في رجل له آلتان آلة الرجل مسدودة لا يخرج منها شيء اذا بال
او احتلم بل يخرج بوله ومنيه من الثقب وخرجت له لحية فهل يكون ذكرا
يعامل معاملة الذكور في الاحكام ام انثى فيعامل معاملة الاناث **اجاب**
هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكر قال في التاتارخانية وانما
يتحقق الاشكال قبل البلوغ واما بعد البلوغ لابد من امارات يعلم بها انه رجل
او امرأة فان جامع بذكره فهو رجل وكذا لو لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته
فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول
المني من الثقب وخروج اللحية من تعارض العلامتين لاحتمال ان يكون لانسداد
قصبة الذكر فلا تعارض والله اعلم

مسائل شتى سئل

في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل يبلعه
ام يلقيه وفي صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف
يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح
وهل الحرير اذا كان في الثوب منه مقدار خمس اذرع يحرم لبسه ام لا وسطر

فيه المسند او اللحمة وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت ام لا وهل الافضل له
القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة ام لا وما حكم صلاة الظهر
بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم وصلى صحيحا كان او صاحب عذر
يقضي اذا وجد الماء ام لا وهو مستاجرا لو خف انما كان باجرة المثل تقبل عليه
الزيادة ام لا **اجاب** يمكن ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون
قدر الحمصة في الصحيح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي تقتضيه
النظر الفقهي عدم التحرز له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل مباح
ولا يأكله وقد ذكروا الوضوء طردوا الفم وهو ما يلقى بين الاسنان
منه اي الاسنان مما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه
خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال
بعض المتاخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه واكل ما
بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد ذانا نشر او علم ان ذلك اعني الاكل
والاكل بل قد صرح الحلبي انها مكروهة تحريمية وصاحب السلس ونحوه يتوضأ
لوقت كل فرض ويصلي بوضوئه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج
الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا داود ذلك الحدث يوجد فيه
واما مسحه على الخفين فيجوز للمعذور على الاختصار ان اصحاب الاعذار
اذا توضأ والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء
يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت
الحدث لانه على الطهارة تعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان
وجد العذر مقارنا للوضوء واللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى
لبس فانه حينئذ انما يمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به
ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه
حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما كالصحيح لو عكس لا يصح اذا كان
صاحب ترتيب بان يكون اذا لم يكن صاحب ترتيب واما الحرير فيحل منه ما سداه
حرير ولحمته قطن او خز وعكسه لا يحل الا في الحرب فقط واما الحرير
الخالص فلا يحل عند ابي حنيفة لا في الحرب ولا في غيره للرجال ويحل للنساء
والحلال منه للرجال قدر اربعة اصابع واما الخمس ونحوهما فلعساد

للحرمة لم نر لعلمائنا في كتابه وفي الحاوي الزاهدي تصلى الامة جمع المتفاريق
وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز وكذا ما كان خطه منه خز وخطه منه
قز وهو ظاهر لا خير فيه وفيه تصلى الامة نجد الائمة الحلقي ظاهر المذهب عدم
الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا
كما الظاهر في جت فاما اذا كان كل واحد متميزا كالطراز في العمامة
فظاهر المذهب انه لا يجمع ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت
ويخير في الاذان للباقي خانية اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتت
صلوات فقضاها في مجلس وان قضاها في مجالس يؤذن للكل ويقيم لكل
شرح ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون آثما
عاصيا لانه عزيمة لا رخصة لا يصلي تمامه قلت نعم انما قال الله تعالى ان
خفتم وقد امن الناس فقد عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه
مسلم واما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر
الشراح وقد صرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد
وعدمه وجوازه لكن ذكر في التتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة
اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى الفرض ويصلي الجمعة
معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في
المسجد لانه يجمع ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر
تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة او لا ثم يصلي السنة
اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا
وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه قال في الحجة هذا في القرى الكبيرة
واما في البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد الاربعة والاحتياط في القرى يصلي
السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي بعدها سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم
ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة فقد اداها
وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع في بيته
وركعتا الظهر سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني
صلى الجمعة بزردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان

الركعتان

الركعتان والاربع محدث صلاة الظهر ولم تر الجمعة بزردة فقال ولكني
صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي
اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة على التعيين لا اصل له في الروايات ولا شك
في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله فيجعلها ابي ابو
يوسف السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها
ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي
الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية والمسئلة افردت
بالتصنيف ولشيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي رسالة نافعة مفيدة فيها واذا
صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة عليه سواء كان صحيحا او صاحب عذر واما مسئلة الزيادة
في الوقف مع كونه باطن الشافعي اضرار وتعنت فلا تقبل صرح بها الكل والله اعلم
سئل في قول الفقهاء رحمهم الله تعالى هذا قول ضعيف ما المراد بالقول
الضعيف الذي يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتين الافتاء به وهل هو
منسوب للامام الاعظم لكن في نسبته اليه ضعف ام قول بعض المذهب اجاب
القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كما ان الراجح ما قابل المرجوح ويعلم ذلك
من تصحيحاتهم وترجيحاتهم في الكتب المتداولة المتلقاة وقد شهدت مصنفاتهم
ترجيح دليل ابي حنيفة والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختار والفتوى فيها
على قولهما او قول احدهما وان كان الآخر مع الامام كما اختاروا قول زفر في مقابلة
قول الكل في بعض المسائل فعلينا اتباع ما رجحوه وصححوه والعمل به كما لو
افتونا في حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح
والتصحيح فالغافر قيل نفي غير الروايات عن الائمة قد يحكون بلا ترجيح وقد يختلفون
في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس
وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود
ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز الى ما يميز واد
المضرات اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ
وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح
وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو

الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلها في حاشية
البزدوي اننى ونقص من الالفاظ الاكد من نقص فلفظ الفتوى اكد من لفظ
الصحيح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح
والاحوط اكد من الاحتياط ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه
قوة وضعفا هو نهاية امال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي
التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافترا على الله بتحريم حلال وضده
ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة
العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي • وقد بينت في هذا
ما يتضح لطالبه وما التبس الا بصاد بيد والله اعلم **سئل** في شخص قال من لطف
الله تعالى ورحمته بهذه الامة ان رفع عنهم الاصر وكان في نقل الامم الماضية
اذا اصاب البول جلد احدهم او ثوبه لا يطهر الا بقطعه فانكر ذلك بعض الناس وزعم
عدم صحته وانه لا قايل به فهل الامر كما زعم ام لا **اجاب** كيف ينكر ويزعم
عدم صحته وعدم القايل به والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين
والفقهاء والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام خلفة عن الخواص واكثر
العلماء من ذكر فيما هذه الامة على غيرها من الانفرادات الاختصاص وممن ذكر
ذلك الزمخشري في الكشاف في اخر سورة البقرة • وفي سورة الاعراف
والقرطبي والكواشي والنسفي في المدارك واكثر الكتب الشرعية مشحونة
بنقل ذلك قال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة عن عايشة
رضي الله عنها قالت دخلت على امراة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول
قالت كذبت قالت بلى انه ليقرض منه الجلد والثوب فاخبرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والناقل لذلك لا يعتد ولا يحصى
وقد اشتهر في نقلهم ان توبة احدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجزا
فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع المذاكير في الزنا وكان تحرا العمد
عمدا وخطاوة القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة
دعا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل بذلك عليه صلى الله عليه
وسلم وقال له قد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك يبتدل

بانكار

بانكار على قلة اطلاعه وقصور همته عن مطالعة الكتب مع كثرتها في الوجود و كثرة
حامليها والمعتنين بها لا اعدم الله الوجود منهم ولا اخلى الكون من بركتهم امين
والله اعلم **اجاب** من كان على نهج الشريعة والحقيقة جاري الشيخ حسن العالم
الانصاري عن ما رواه البخاري في صحيحه قالت الانصار لكل نبي اتباع وانا
قد اتبعناك فادع ان يجعل اتباعنا منا وعن قوله قالت الانصار ان لكل قوم
اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله تعالى ان يجعل اتباعنا منا فقال صلى الله
عليه وسلم مجيبا لهم اللهم اجعل اتباعهم منهم ام اراد الانصار رضي الله عنهم
بالدعوة منه صلى الله عليه وسلم ان تكون لهذا دريهم خلف نظام التابعين لهم
من ذريتهم ومن غير ذريتهم ما معنى ذلك وما تاويله وما الذي يحمل عليه
وعن ما نقله عبد الله بن قتيبة في كتاب المعارف بقوله روي ان شعب
عن الحسن انه قال كان حذيفة رجلا من عبس فخيره رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار هل هذا
التخيير مخصوص به فقط ام هو الى الان محمود لمن اختار ان يكون من اي محل اراد
من احيا العرب **اجاب** قد فسر شيخ مشايخ شيوخنا خاتمة الحفاظ بالمشرق
والمغرب ابو الفضل احمد بن علي بن حجر في فتح الباري وكذلك العلامة الشيخ
احمد بن محمد الخطيب القسطلاني في ارشاد الساري الاتباع بالحلفاء
والموالي وكذلك غيرهما فظهر عمومه للذراري والتابع لهم من ذريتهم وحلفايهم
ومواليهم ولفظ ارشاد الساري من وجابا المنشى **باب**
اتباع الانصار بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم خلفاؤهم ومواليهم
وسقط لفظ باب لابي ذر وحده • قال حدثنا محمد بن بشار العبدي هو
بندار الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج • عن عمرو • بفتح العين
ابن مرة الجملي احد الاعلام الثقات رمي بالارجاء قال • سمعت ابا حمزة
بالحاء المهملة والزاي طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف والمعجمة
المفتوحة والراء والظاء المشالة • عن زيد بن ارقم انه قال • قالت الانصار
يا رسول الله لكل نبي اتباع • بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير
ابي ذر لفظ يا رسول الله • وانا قد اتبعناك • بوصل الهمزة وتشديد الفوقية
فادع الله ان يجعل اتباعنا منا • بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيما لهم الانصا

لئن دخلوا في الوصية منا بالاحسان وغيره • فدعا عليه الصلاة والسلام بهم
بالدنيا لو افقا لكما في الرواية اللاحقة اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو
ابن مرة فنميت • نحضينا لو نقلتنه • ذلك الحديث الى ابن ابي ليلى • عبد
الرحمن الانصاري عالم الكوفة • قال • ولا ابي في زيد قال • قد زعم ذلك زيد
هو ابن ارقم وبه قال • حدثنا آدم • بن اياس قال • حدثنا شعبة بن
الحجاج قال • عمرو بن مرة • بضم الميم وتشديد الراء المكي قال • سمعت
ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي • رجلا من الانصار • بنصب رجلا بيانات
او بدلا من حمزة قال • قالت الانصار • يا رسول الله • ان لكل قوم اتباعا
وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا قالت الالف تسعى
محذوف قاي لكل نبي اتباع ونحن اتباعك فادع الله ان يكون اتباعنا اي حلفاؤنا
ومواليها منا • اي متصلين بنا متقفين اثارنا بالحاق ليكون لهم ما جعل
لنا من العز والشرف • فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل اتباعهم منهم
قال عمرو • اي ابن مرة الراوي • فذكرته لابن ابي ليلى • عبد الرحمن • قال
قد زعم • اي قال • ذلك • بغير لام • زيد قال شعبة • بن الحجاج
اظنه زيد بن ارقم • وكان احتمل عنده ان يكون ابن ابي ليلى اراد بقوله قد زعم
ذلك زيد اي زيدا آخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه ابو نعيم في المستخرج
من طريق علي بن الجعد مجازما به • وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار وصحح
الموضع احب وتامل تاثير الصحبة في كل شيء حتى في نوشوا الطين كصحبة دفتت
على ايدي الملوك حتى في الخطب بصحبة الجار بعتق من النار فعليك بصحبة
الاخيار التي كلامه ولا ريب ان الانصار وذراريهم ومواليهم عتاقة ومولاة
الى الآن وكذلك في احيا القرى الكرام على الاستمرار والدوام وللفقهاء والعلماء
مصنفات في الفقه يقولون فيها كتاب الولاء ويذكرون فيه ولا الموالاة في
زائر الحكام ذلك فليرجع الى كتب الفقه لا سيما كتب الحنفية فان فيها المقنع
وبلغنا الشيخ وفي نهاية ابن الاثير في بيعة الانصار والعقبة بل الدم الدم
والهدم الهدم اي انكم تطلبون بدمي واطلب بدمكم • ودمي ودمكم شيء واحد
وذكر في حرف الهاد الدال بيعة العقبة بل الدم الدم والهدم الهدم يروى
بسكون الدال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعني اني اقبر حيث تقبرون وقيل

هو المنزل

هو المنزل • اي منزلكم منزلي كحديث الآخر المحيا محياكم والممات مماتكم اي لا
افارقكم والهدم بالسكون والفتح ايضا هو اهدار دم القتيل يقال دماؤهم
بينهم اي هدر والمعنى ان طلب دمكم فقد طلب دمي وان اهدر دمكم فقد
اهدر دمي لاستحكام الالفة بيننا وهو قول معروف للعرب يقولون دمي دمك
وهدمي هدمك وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على هذين الحديثين
المذكورين مما عن بحر لا تكدر الادلاء ولا ينقض بتوارد الدلاء ولا يساحل ولا يحافظ
اللهم رشحنا من مائه العذب اذ مياها لا يطا قطرا استقاية عن كل ما صبغنا
الله سبحانه وتعالى ان نكون ممن له السعادة الابدية والسيادة الاخروية انه
انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير •

• بابها الحسن الاتي بانسيلة • تروح القلب نفحتي بالمسرات •
• انعشتنا بالمنيذ المنوال فانشرحت • من الصدور وقرنا بالمبرات •
• فلا برح الدين القويم ولا • انتهى اللسان كلام اهل العنايات •
• انا النا نموها لا عدادها • فيما مضى وعساه ان يأتي •
• والله ما الذهب الا برز مع جمل من الجواهر عندي كالمثوبات •
• وافا وجهني كله سقم • وفيما نادرنا لستوات •
• من كل هيم وضعفه واخذ قوى • فمن الفساد بما فوق العبارات •
• لولا التشبه في الانفال قد قربت • لكان للحزم ما يردين بالذات •
• لكن نشاهدها فخطابها فوحت • نحو عنابه حمل الشفاعات •
• فيا الهي ختام الخير نبالة • عبيد عبيدك خير الدين في الاتي •
• لنفسه وجميع المسلمين ومن • منهم مضى وكذا يارب من ياتي •

والله اعلم **سئل** في رجل مصري من القرية من قرى فلسطين ومكث بها مدة سنين
وانتقل من القرية الى بلد غيرها باولاده وتوفاه الله تعالى الآن مشايخ القرية
يريدون جبر اولاده على العود الى القرية والسكنى بها بقولهم جبرهم شرعا ام
يجبرون بسكون حيث شاؤوا **الجواب** لا قائل بجبرهم على العود الى القرية
والسكنى بها فان من نص عليه النوفر على التقوى والاحسان وطيب قلبها
الى حيث يتمكن منه من ذلك كما هي سنة الانبياء والصالحين كما نص عليه الفقها
واصحاب التفسير ومنهم ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية رحمه الله

تعالى والله تعالى اعلم سُئل في رجل اوقد نارا في ارض ليست ملكه والرياح تهب الى
جانب قريته فوصلت الى جرونها واحرقت ما فيها من الاكداس هل يضمن ام لا
اجاب نعم يضمن حيث اوقد والرياح مضطربة كما هو مصرح به في
كثير من المتون والشروح والفتاوى واعتمده الناس واقروا به كما في
السرخسي وابنه في تنوير الابصار وكذا في القنية ونقله في جامع الفصولين
والله اعلم سُئل في شغل الرجل هل له ان يرجع عليه بجميع ما انفق
واذا امتنع ذو الشغل يحبسه حتى يدفع ما انفق بتمامه وكان له ام لا
اجاب نعم له ان يرجع بما انفق على عمارته واذا امتنع ذو الشغل عن ادا
يحبس فيه كما يحبس في سائر الديون والله اعلم سُئل في قرية غرم اهلها
شرطي غرامة فاستدان جماعة منهم على غايب مالا ودفعوه للشرطي عنه والان
يطالبون به فهل يلزمه ذلك حيث لم يامرهم بذلك ام لا اجاب
لا يلزم الغايب ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب الشرطة بغير امره
فلا يرجعون عليه والحالة هذه والله اعلم سُئل في قوم يقتنون الجواميس
وليس فيهم من يملك نصابا منها ورعيها الكلا المباح وجماعة يعترضون
لهم ويكلفونهم الى شي من المال يدفعونه جبرا عليهم فهل هو حلال شرعا ام حرام
لا وجه لحله شرعا فيوصف اكله بالفسق ومستحله بالكفر ام لا اجاب تناول
ذلك حرام باجماع المسلمين ● قال صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه انه قال يا عبادي اني حرمت
الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ولا خلاف في حرمة مال
الغير قطعا واختلف في تكفير مستحله والاصح عدمه لكن وقع الاتفاق
على انه كبيرة موجبة للفسق لانه يتضمن الاذى والجراة على الله تعالى في انتهاك
محارمه عصمنا الله والمسلمين من ذلك والله اعلم سُئل في رجل شاب
في طلب العلم الشريف وفضل حتى تعرف في التدريس والتصدير وقد جمعه
مجلس برجل جاهل يدعي انه قرشي فارتفع عليه فازاحه عن موضعه وجلس
فوقه متعديا فقال له طالب العلم لم يسوغ لك ان تجلس فوقي هل لعلمي لانك جاهل
وانا اعرف واعرف بالك وتعصب غيرة على العلما والعلم فرفعه بسبب ذلك
للشوكة ولتعرض قضاة العهد فحبس بسبب ذلك وغرم مالا عظيما

فهل يلزمه

فهل يلزمه بسبب ما ذكر تعزير او تقديم لكونه ما تكلم الا حقا ولا نطق الا صدقا
واذا قلتم لا فهل يضمن الدافع له ما غرمه بغير وجه تعديا لا اخذ من المغرم
مثلا اذا رفع امره للقاضي وعلى استرداد المال الذي غرمه ممن غرمه بغير حق على القادر
انتزاعه من اخذه لكونه ظلما ام لا اجاب اعلم اولا انه يحرم على الجاهل
التقدم على العالم حيث اشعر بنزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله عز من
قايل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقد قال
ابن عباس رضي الله عنهما العلماء درجات فوق المومنين بسبعماية درجة ما بين كل
درجتين مسيرة خمسماية عام وقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون ● وهذا مجمع عليه فاذا علمته علمت ان المتقدم قد ارتكب معصية
واذا ارتكب المعصية يعزر وللمتقدم عليه من مباشرة تعزيره بنفسه حال الارتكاب
ان يقيمه كل احد حال المباشرة ولانه انتصار بعد الظلم وهو ماذون فيه
بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولا شك ان
الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله الانتصار بمثل ما فعله لا للمناظرة
بل وبما فوقها بالتشنيع فيه قد فيه كونه قرشيا لا يبيح له التقدم على ذي العلم
مع جهله اذ كتب العلم طافحة بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى
بين القرشي وغيره في قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد
صرحوا بان حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ وانت عليم بحرمة تقدمه
على استاذه فاذا علمت هذه المقدمة التي لا نزاع فيها لاحد فاقطع بعدم
لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم حقيقة شكوى خصمه ولزومه للمغرم
عادة وهو موجب للضمان على ما عليه الفتوى حسما لسعاة الفساد واما
وجوب الاسترداد على القادر فمعلوم من حديث من راى منكم منكرا فليغيره
الحديث اذ ليس الا اثر الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره ولا شك ان اخذ المال
منه ظلم فوق ظلمه السابق ولم يبحه شرع فالمفروض على ولاة الامور ان يقابلوا
فاعله بالزجر والردع والله اعلم سُئل في الرجل الجاهل هل له التقدم عليهم
على الشيخ العالم واذا قال له العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود حاخامها
وانا من علما المسلمين فان لم تكرمني لذاتي فاكرمني لعلمي فابى اكرامه وتقدمه
عليه مستخفا به وبالعلم الشريف هل باستخفافه بالعلم الشريف وبالعالم يكفر

وتبين في وجاهته ويجري عليه احكام المرتدين ام لا **اجاب** ليس للجاهل
ان يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماؤنا
رحمهم الله تعالى ان للشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل منه
قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في
الصلاة وهي احدى اركان الاسلام وهي تالية الايمان وقال الله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالمراد باولي الامر العلماء في
اصح الاقوال فالمطاع شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كما صرح به الزيلعي وغيره
وفي البزازية والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال الله سبحانه وتعالى
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله
تعالى بعد رجحتين احدهما درجات العلم فمن يضعه يضعه في جهنم والعالم يتقدم
على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهرين على الختنين وانهما
اقرب نسبا منهم • قال الزندويستي حق العالم على الجاهل • وحق الاستاذ
على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه
وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه والنقل في المسئلة
كثير يطول ذكره واما الاستخفاف بالعلم وبالعالم ففي النظم الوهباني
• ويكفر من يستخف بمكفر • كذلك به لفظ الفقيه يصغر •
قال العلامة عبد البر بن الشحنة بعد البيت وان كانت مشهورة عن الحنفية
الا اني لم اقف عليها الا في الحاوي القدسي قال ومن استخف العلماء العاملين
ائمة الدين والشريعة ودعا من قال الفقيه فقيه بالتصغير على وجه التحقير
يكفر والكلام في ذلك يطول وفيما كتبناه كفاية ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم
سئل في قرية بها تجزيبون ومن قراء القرية يدور عليه ايما دار دخل اذا
من شخص الى شخص يلزمه نفقته ولا يجوز تحميله لمن انتقل عنه ام لا **اجاب**
حيث كانت العلامة متعلقة به في دائرة معه ايما دار فقد صرحوا بان
الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ
الانفس فهي على عدد الرؤس • وفرع عليها الولوالجي تقدم سلطان اهل
قرية فانها تقسم على هذا والله اعلم **سئل** فيما يعتقده ارباب الحرف

من كل من

من كل من ترتيب حرفته الى صاحبها الذي اخترعها لا يتعدى به ولا يحل تعاطيها
ويحرم عليه نساؤه ولا اجرة عمله فيها كالخياطة الى ادريس والنجارة الى نوح والحلاقة
الى سلمان الفارسي وسياسة الخيل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون نسبا يسمى
الشد عندهم وهو ان يجتمع اهل الحرف الذين في البلد فيتخذ لهم من يريد الشد
طعاما ولغيرهم ممن حضر المجلس وربما اجتمع ذلك دونها من ثمنه وشق عليه
الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة خلعة على اجازته له بالعمل الى غير ذلك
من البدع التي لم ترد في كتاب ولا سنة ولا امة ولا نحلة بل يجر ذلك
الى تكليف الفقراء والعاجزين وغيرهم ممن يتعسر او لا يتيسر او امتنع عنه لكونه
بدعة ام لا **اجاب** نعم يمنع شرعا اذ فاعله والمعتقد كالمرتد جاهل على ان
اكثر اهل الحرف لا يعلمون من هو اول من حرفته اخترعه وفي ذلك ضرر عظيم وحجر ومنع
اكثر المحترفين عن حرفتهم التي بها معيشتهم وتكليف المحترف الى ما سماه لا يعهد عليه
من القواعد الشرعية الا الضرر بين الصنع كونه مع ما ذكر دين ورد وقد ورد عن عايشة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وابو داود ولفظ من صنع
امرا على غير امرنا فهو رد وابن ماجه وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
وفي الحديث وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وعن ابي برزة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اخشى عليكم شهوات • الغي في بطونكم
وفروجكم ومضلات الهوى رواه احمد والبزار والطبراني في معاجمه الثلاث
وفي الحديث اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وان افضل الهدى هدي محمد
وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة في النار رواه احمد
في مسنده ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر • ومعنى قوله كل بدعة لها
ضلالة اي كل بدعة حدثت على خلاف الشرع ضلالة اي توصف بذلك لانها ضد
والحق فيما جاء به الشارع وما بعد الحق الا الضلال ولا احراز الشارع ما جا
بالشد المذكور ولا الزم من اراد الاحتراف بخدمة الشيخ صنعته ولا باتخاذ
طعام لعامة اهل حرفته في بلده ولا بحفظ نسبة الصنعة الى اول من تعاطاها
من خلق الله تعالى وحاشا الله تعالى ان يكلف عبدا ضعيفا بعدم جواز عمله
في حرفة ما اهتدى الى السلسلة فيه فانه لا يسوغ له الاحتراف الا بعد اثباته

بجميع ذلك وما ذلك الا لاختلال الاوضاع انتهى المنقول والله اعلم سئل
في امراة ماتت عن ابوين وزوج وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها امتعة المتاخر
بذمة زوجها المذكور فنصب القاضي وصيا للصغيرة لامها وصيا مع وجود الاب
والجد ابنجاع ما خصهما من الاسباب لابيها بثمن معلوم بذمة العشرة بائنين عشر
في كريسته وطلب منه رهنا على ذلك فقال الجد ابي الاب دار الفلانية
رهنته ولم تقبض ومات ابو البنت لا عن تركة ثم مات ابوه عن ابن ومضى على
ذلك مدة سنين والآن الحاكم يطالب ابن الجد ابن راس المال ودراهم عن
السنين الماضية الخالية عن صفة الربا ويريد بيع الدار فما الحكم الشرعي اجاب
كل ما ذكر فيه مخالف للنص على ما اما نصب القاضي وصيا للصغيرة لامها فقد صرح
علماؤنا انه لا ولاية للقاضي مع وجود ولاية الاب • والوصي نصبه القاضي لا ب...
... مع وجود الاب الصالح للتصرف فاما قول الجد ابي الفلانية
رهنته ولم تسلم فلانه لا عبرة به ... قبل قابض فهو مقبوضة فقول
الجد ابي الفلانية رهنته ... ولم يقبضها ... لا عبرة
به واما مطالبة ابن الجد بوفاء دين على اخيه الميت مفلسا فلا قائل به اذ لا
يلزم احدا وفاء دين احد ولو كان ابا او ابنا والزامه بربح السنين الماضية
الخالي عن حيلة شرعية اعجب من جميع ما تقدم فيه والله اعلم سئل في رجل
مات وعليه ديون مستغرقة لا تفي تركته بها يريد القضاة ان يلزموا ابنه
بوفائها جميعا هل يلزمه ذلك ام لا اجاب حيث كانت التركة عن وفا
ديون الميت ليس على ابنه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفا جميع ما عليه من الدين
والله اعلم سئل في رجل يسكن مع زوجته في دار لهما وهي خراب فعمرها
باذن مالكيها وماتت المالكة قبل العمارة هل للباني الرجوع ... الا باذنه وما
الحكم فيما انفق الباني على العمارة المذكورة اجاب حيث عمر باذن المالكة
فالعمارة والنفقة دين عليها فيرجع بها في تركتها وتورث العمارة ورثتها
والحالة هذه والله اعلم سئل في دواب مشتركة بين اثنين اذن احدهما
للآخر بالانفاق عليها ومات الآذن هل للمنفق الرجوع في تركته بما انفق
على حصته ام لا اجاب نعم له الرجوع والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل
له على آخر ثلاثة قروش ... اثنا عشر قرشا ... اقسم بالله

ان دفع

ان دفع له ثمن الحنطة بينة عن اجرة الارض فهل للقاضي جبره على ذلك ان ... او
امتنع ام لا اجاب ليس للقاضي ذلك اذ لا تسمع الدعوى فيه لا سيما مع جواز
امتداده وعدم المؤونة فيه والله اعلم سئل في رجل له ولاية على بلد ودخلها
ضيف فتكلف له فطرح على اهل البلد غرامة عوضا عن ذلك هل له ذلك ام لا
لكونه ظلما يجب اعادته اجاب ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اعادته
ويحرم تقريره باجماع الملة والنحل ومن لا ينتحل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم والله اعلم سئل في رجل مات في طريق الحج وترك امتعة
ولم يكن رفيقه ان يستطلع براي القاضي خوف الضيعة عليها فحملها الى مكة
المشرفة فاشهد انه لم يتبرع بمؤنة الحمل والجباية عليها • وباع بعضها
عليها وباع بعضها بثمن فاقل القيمة واودع ثمنها لديه للرجوع الى بلد الورثة
عند تمكنه لعذر راجح عن الحفظ فخرج اللصوص لعذر وانفق الوديعة
قبل ... هذا الرفيق امين يحفظ ... نوب غيره في ... فهلك الهلاك
ولا يضمن ام لا وهل الرجوع بمؤنة الحمل والجباية على الورثة حيث لم يمكن استطلاع
القاضي واشهد ام لا اجاب نعم هو امين لا يضمن في فعله فالحمل ...
ما على المحسنين من سبيل فانتفى عنه الضمان بهذا الفعل الجميل وصرح علماؤنا
رحمهم الله تعالى بان المعقود ... بالبادية وللصاحب ان يبيع متاعه وما
ويحمل الدراهم الى اهله صرح به في التاتارخانية عازيا للتجنيس الناصري
وفي جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين في التصرف في الاعيان
المشتركة للشريك ان ياخذ حصته ويوقف حصة الغائب فيما باعه من ثمن
الكرم واذا قدم الغائب ان شاء اجاز بيعه وان شاء ضمنه قيمته والقول
قول البائع فيما ... لا يضمن ما انفذته اللصوص حيث كان لا ينفع عذرا او حيلة
والقول قوله لانه امين والحالة هذه فلا ضمان عليه ولو ان الورثة لم يرضوا
ببيعه ورفضوه وضمنوه قيمة ما باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه
فيضمن بقدر ما يقول لانكاره الزيادة عليه ولا شك في انه الرجوع
لابد منه بمؤنة الحمل والجباية والحالة هذه والله اعلم سئل عن آزر هل
هو اسم لوالد الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام اجاب
في القاموس آزر كهاجر اسم عم ابراهيم واما ابوه فانه تارخ وفي تاريخ الحنبلي

وابراهيم بن تارخ وبنو آزر • وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى وإذ قال ابراهيم لأبيه
آزر فانه كان عمه ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز انه ابو ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وذلك لان اهل الكتاب اجمعوا على انه لم يكن ابا حقيقة وانما كان عمه والعرب
تسمي العم ابا في القرآن ذلك قال الله تعالى واله آبائك ابراهيم واسماعيل
مع انه يعقوب بل لو يجمعوا على ذلك وجب تاويله بهذا جمعا بين الاحاديث وا
واما من اخذ بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل انتهى فالحاصل ان
المسئلة طويلة الاذيال واستعمال الدلايل كثيرة الاقوال والله اعلم بحقيقة
الحال **اجاب** من بيت المقدس المرحوم الشيخ صالح التمرتاشي ... المرحوم
من خطيب العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم انه يتبين لنا ان التاء المربوطة التي عدها
الحريري هاء في حالتي التدريج والوقف وجعلها في الحالتين غير معجمة وان كانت
منقوطة قال في المقامة الخيفاء وهي التي امتحن في انشائها وقيل في حالتي
الامتحان انشاء رسالة احرف احدى كلمتيها يعمها النقط واحرف الاخرى لم يعجمن قط
قال منها • واطراح ذي الحرمة غي • وحرمة بنى الاماثل هي • وقال منها
بيت الاماطة شجيه • واعتساف ثبت • ومداواة تحجر • ومراعاة يغني فيها
بالحرمة ومخمة • والاماطة • ومداواة • ومراعاة في الكلمة التي حروفها
غير معجمة في حالة التدريج كما يرى وقال في الرسالة الرقطا وهي التي التزم
فيها حرف منقوطة وحرف غير منقوط البين بونا انه عندي **قط** بل يعقبه صفة
ترو وقال منها اذا امند وتنبع تحيك بانه حض باخامته تهتانه ومنها اذا جاش
لخطبته فلا يوجد قايلة • ومنها منظوما قلا اخلا قايحية يميد نظر خفيه وقال
في خطبته التي التزم فيها عدم النقط في جميع الفاظها تاكم ممدا ومه
الدهور وموا اصله الشهور • واطراح كلام الحكما **ش** ومعاماة المراسما
اما الساعة موعدكم والساهرة موردكم • اما اهوال الطامة لكم موضحة
مادار العصاة الحطمة الموصدة الا رحم اسلام الهلاك هواه واحكم طاعة
مولاه وعمل ما دام العمر ساطعا والدهر موادعا • والتحية كاملة والسلام
قال الحارث بن همام فلما رايت الخطبة تحلية بلا سقط • وعروسها نقط دعا
الاعجاب بنمط العجب الى استجلا وجه الخطيب الى آخر ما هو لانا بعض طلبته
العلم عارضونا في جعلنا الهاء مربوطة في التاريخ لحسنه زاعمين على انها ما بدأنا بها

وصنع

وعدها
وصنع بعضهم تاريخا باربعمائة وزعم انها في التدريج باربعمائة وفي حالة الوقف
بخمسة فقلت هي هاء بخمسة في الحالتين كما قال الحريري وأوردت عليهم ما ذكر
لحضرتكم من اقوال الحريري في المقامات من انها هاء في الحالتين والمرجو من
العلوم الباهرة بيان ذلك لنستفيد منكم دمتم بمحمد عليه الصلاة والسلام
اجاب فالد فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى
في شرح عقود الجمان التي ارجوزته في المعاني والبيان آخر الكلام على القسم الثاني
في شرح قوله والوصل في القطع ونقط الاحرف فمركب حذفوا بالخلف يجيء ومثال الثالث
يعني حذف كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قول الحريري • الحمد لله المحمود الآلاء
الممدوح الاسماء الواسع العطاء • المدعو لحسم اللاواء • مالك الامم ومصور الرحم
واهل السماح والكرم ومهلك عاد وارم ادرك كل سر علمه ووسع كل مصر حلمه
الخطبة بكمالها كل حروفها مهملة وعندهم ان التاء التي تكتب هاء في هذا النوع حكمها
حكم المهملة انتهى كلامه اقول ولابيان فيه ما قاله المرادي واما تاء التانيث
التي تلحق الاسم فلا تعقد من حروف المعاني ومذهب البصريين فيها ان الاصل هي الها
في الوقف بدلا التاء ومذهب الكوفيين عكس ذلك وقال في المغني والحاصل ثبت لنا
نحو رحمة في الوقف • ونحو قول الكوفيين في زعموا انها الاصل وان التاء في الوصل
بدل منها وعكس ذلك البصريون لان الضمير في قوله عندهم راجع للبديع بعينين
اذ هو في بحث البديع كما لا يخفى وان التاريخ فن اصطلح عليه بعض شعراء الشعرا
واظهروا فيه لطيفة على عدد الجمل في الحروف فنص عليه بعض الفضلاء وهو اي
فن التاريخ المذكور لا شبهة انه نوع من انواع البديع وقد علم من صريح كلام السيوطي
انها عند اهله في حكم المهملة ثبت ذلك ونعم انها تكتب في الخط هاء وان كتبت في
بعض المواضع القرآنية في المصحف الشريف تاء مجرورة لان خط المصحف لا يقاس عليه
كخط المصحف الشريف وخط العروضيين فاذا كانت تكتب هاء هنا والنظر
يقتضي جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف جواز اعتبار مجرد الخط اذ
الكلام على الحرف لا تعلقها تعلق لها بنحو نطقه وقد اعتبر علماء البديع كلا منهما
كما قرروا ذلك في مواضع منها الجناس الخطي واللفظي فلا مانع من ذلك فيما
يظهر فان قلت قوله في شرح العقود وعندهم ان التاء التي تكتب هاء في
هذا النوع الذي هو الحذف ليس حكمها حكم ها **قلت** لا بد لما تقرر

في الاصول ان الحكم على الشي لا ينافي الحكم عما عداه ويكفينا من كلامه قوله التي
نكتبهما اذ هو المقصود فحيث حكما عليهما بانها في الكتابة هاء حيث هما واداه
واذا تتبع الطالب الكتب البديعية وما نقل كلامهم حكم بصحة الاعتبار الذي
بحثنا فيه هذا ولم يضع احد فيما علمت من المعتبرين المحتج بكلامهم كتابا في هذا الفن
الذي يتوقف التاريخ المذكور عليه في الرجوع اليه وغاية ما يقال هي في الكتابة
على كل حال وفي النطق كذلك عندنا لو تقف بها لو وصلنا في النطق بها في الخط
فما المانع من اعتبار النطق فتحسب ربما تبرها باعتباره ويفهم المقصود بالقرائن
الحالية وكم من مشترك كذلك على ان المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية
الخطرة الحرجة فلا حرج في استعمالها في كل من الجنسين مع شيوع ذلك في كلامهم وعدم
نقل صريح في المنع من جهة من يعتمد عليه والله اعلم افتنا بن المرحوم الشيخ بشير بن
المرحوم الشيخ محمد الخليلي نظما • **سئل من بيت المقدس**

ايا من غدا في البرايا فريدا • وفي العلم ركنا منيعا مشيدا
ومن صار رضوا لزكا ماقلا • لديه واضحى لبيب تلبيدا
يقول ابو الطيب المجتبي • واعيد المجيد المجيدا
طلبنا رضاه بترك الكرى • رضينا له فتركنا السجود
ومنها له آخر بعده • وجدناه صعبا لدينا شديدا
كان نوالك بعد القضا • فانقطه تجد جودا مفيدا
فامنح لنا وخذ منعنا بما • بقيت على الدهر صدودا
ولا تونخ للمشكلات ما • نظم الناظمون القصيدا

اجاب

رضاه التجود للمجد منه • خضوع المنام له ان يريدا
وعن مقام له مقتضي • يكون الخضوع وجوبا اكيدا
ولكن راى تركه للرضى • لانذاك صوابا سديدا
وبيت لقتوا بحبيرا • تميل اليه فؤادا وجودا
فمن الجود للخطوط الى • نسمي نحو ما يعني السعودا
فانيعطي ليس يحق له • ولكن براعتقادا احد وجودا
وان القضا لكل الورى • على مقتضي تلك فصلا

وقيل الخطا

وقيل الخطا بلا موجب • هو الفضل ان تبتغي منه الورودا
فشابه نقش القضا فعله • وهذا بلبغ لحق مفيدا

• **سئل عن قول سيدنا عمر بن الفارض رضي الله عنه** •

ولم اله باللاهوت عن حكم مظهري • ولم انس بالناسوت مظهر حكمة

اجاب

يقول بتبري في خفي الحقيقة • مقيم على الحكم الذي في الشريعة
فلم اله بالستر الالهي عن الذي • اتى ظاهرا في نشر ايه وسنة

والله اعلم **كتاب الفرائض** **سئل** عن بنت ماتت
عن بنت وعن شقيقتين وابن شقيق من احدهما • والكل مفقود ما عداه
البنت فما الفتيه **اجاب** تعطى البنت نصفها المحرز لها لانه لا شبهه
فيه وتوقف الباقي فاذا حكم قاضي بموت المفقودين جميعهم اجتهادا او قامت
بينة على موتهم جميعهم قبلها يرد عليها ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت
ميتة واقل عدد تصح منه على كلا الحالتين اربعة فتعطى البنت اثنين ويوقف
اثنان فان ظهر الاخوان حيين دفع لكل واحد منهما سهمها الذي وقف له
وان ظهر موتهما سابقا عليها وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وان ظهر حياتهما
بعد موتها ثم موتهما يصرف الموقوف لورثتهما والله اعلم **سئل** في رجل
مات عن ابن وبني خال اخ وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لاب وام فما الفتيه
المرضية **اجاب** مذهب ابي يوسف تقسم التركة على احد عشر سهما لكل ابن
من ابني الخال والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخالة وبنات
الخالة سهم واخذ قسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وبه افتى
بعض مشايخ بخارى تسهيلا على المفتي والقاضي • وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى تصح من خمسين لابن الخال
عشرة ولكل واحدة من بنتيه خمسة ولكل واحد من بني الخالة الثاني عشرة
ولابني الخالة اربعة ولكل واحدة من بناتها اثنان وبالقيراط المشهور على مذهب
ابي يوسف لكل ذكر اربعة قراريط واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من قيراط ولكل
بنت قيراطان وخمسا قيراط • ولكل ابن من بني الخال الثاني اربعة قراريط
واربعة اخماس قيراط ولابن الخالة قيراط واربعة اخماس قيراط وثلاثة اخماس

خمس قيراط ولكل بنت من بناتهما اربعة اخماس قيراط واربعة اخماس خمس قيراط
والمتون على قول محمد وهو ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف اولا و
وقد رجع عنه الى ما نقلناه عنه اولا والله اعلم **سئل** عن تركة جلها
عشرة قروش وبقي على المتوفي دين قدره مائة وعشرة قروش من ذلك خليه من الرد
عشر قروش فما يخصهما من ذلك **اجاب** لها سبعة وعشرون قطعة وجديدا
وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من جديد على ان كل واحد من القروش بلا اربعين قطعة
بعشرة من الفلوس المسماة بالجديد كما في اصطلاح اهل فلسطين والله اعلم
سئل في رجل مات عن خال لام وابن عمة لاب وعن ابن عمة لابوين فما الحكم
اجاب جميع تركته للخال ولا دخل للآخر معه بحال كما هو صريح كلام الشراح
بقوله في آخر ذوي الارحام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما
ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم
كما في العصبات فجعل الانتقال الى عمومة ابوي الميت وخؤولتهما بعد عمومته
وخؤولته والخال من الصنف الرابع وعمومة ابوي الميت وخؤولتهما جعلها
كثير من المصنفين صنفا خامسا مؤخرا عن الرابع ومن ادخلها في الرابع صرح بان الارث
بجهتها متأخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخؤولته قال المصنف في شرحه
على السراجية • والصنف الخامس ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم
وخالاتهم وبنات الاعمام لابوين واولادها واولاد ثم قال وروى ابو يوسف
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول يعني اولاد الاخوات
الاخ ثم الثاني يعني الاجداد الساقطين والجدات ثم الثالث يعني اولاد
الاخوات وبنات الاخوة والاخ ثم الرابع يعني الاعمام لام والعمات والاخوال
والخالات الى آخر ثم الخامس وهي من تقدم ذكره بتنبيه العصبات يعني اولادهم
بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو الما
به يعني الفتوى على هذا القول وروى عن ابي يوسف ومحمد ان اولاد الاخوة
والاخوات اولى من الجد الفاسد وهو ابو الام وقال قبل هذا روى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان اقرب الاصناف الصنف الثاني
يعني اولادهم بالميراث الجدود الفاسدة والجدات الساقطات وان علوا ثم
الاول وان سفلوا يعني اولاد البنات واولاد بنات الابن واولادهم ثم الثا

وان نزلوا

وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا واما تقديم الرابع على صنف من الاصناف فلم يطلع
على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع الحاصل ان الكلام
في مسئلتنا التي بعد واقعة الحال انه يختص فيها بالارث الخال ولا شيء لابن عمة
الاب لابويه ولا لغيرها والله اعلم **سئل** في امرأة ماتت عن زوج وابنة اخت لاب
وام وبنت اخ لاب وام فما الحكم **اجاب** للزوج النصف والباقي لابنة
الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب ابي يوسف اعتبارا للوصف الذكورة
والانوثة فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبارا للاصل فيهما • وافتى بعض المشايخ
بالاول تيسيرا والاكثر بالثاني وعليه غالب اصحاب المتون والشروح وعلى كل
فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقي يقسم اثلاثا على ما تبين
اعلاه ولا يخفى ان بنت الاخت ممن لهن فرض وبنت الاخ عصبة فلم يحجب احدهما
الاخر والله اعلم **سئل** من بيت المقدس عن رجل مات عن اولاد خالة واولاد
خال فما الحكم **اجاب** الحكم عند ابي يوسف المفتى به على الابدان جميعهم
من اولاد الخالة والخال لاب سيكان لاب وام او لاب فقط او لام فقط فيكون
للذكر منهم مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لاولاد الخال يقسمان عليهم
للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فقط او لام فقط فلا
شيء للآخر مع الاول • وقد تقرر عند علمائنا الحنفية قول محمد رحمه الله تعالى
في جميع مسائل ذوي الارحام والله اعلم **سئل** في ابن مات عن ام وعن اخ لام
وعمات ثلاث لاب ولها حصة في كرم اربعة قراريط فهل للعمات شيء مع الام
والاخ المذكورين ام ليس لهن شيء وما يخص الاخ والام من ذلك **اجاب** ليس
للعمات شيء في الحصة المذكورة وما خلفه الميت المذكور يقسم بين الام والاخ
لام اثلاثا فرضا وردا فللام قيراطان وثلثا قيراط وللاخ قيراط وثلث قيراط
من الحصة المذكورة والله اعلم **سئل** في امرأة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت
من غير ابن عم للميتة فما ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكورة
شيء ام لا **اجاب** الارث لابني ابن الابن جميعه بينهما سوية ولا شيء لابن الاخت
ولو كان ابن عم للميتة والله اعلم • **سئل** فيما اذا مات عن زوجة حامل
وعن بنتها منها وبنتين من غيرها وعن ابن معتق وعن بنت معتق فالقسمة

عنها
الشرعية بين من يرث بتقدير ان يكون في موضعها ذكر وافتح اذ لم يكن موضو
بينوا الجواب مع بيان المشكل بتغير تقدير **اجاب** الحكم في المسئلة قبل
الوضع ان يعطى الزوجة الثمن من غير توقف لان فرضها لا يتغير على كلا الحالتين
وان ابن المعتق لا يعطى شيا ونقدر الحمل في حق البنات الموجودات انثى
ويعطى كل واحد منهما نصيبه ونوقف بقية زائد احتياطا لتعذر معاملة هؤلاء
بالامر على تقديري الذكورة والانوثة ونوقف الباقي على ما عليه الفتوى عندنا
وفي المسئلة اقوال اخر مرجوحة ومنها انه لم يخبروا وطلبوا او بعضهم القسمة
بعد
قبل الوضع وبعدها لو وضع فان كان الحمل ذكرا فلا شي لابن المعتق والباقي
من الزوجة للذكر مثل حظ الانثيين وان كان انثى فللزوجة الثمن وللبنات الا ربع
الثلثان والباقي لابن المعتق ولا شي لبنت المعتق مطلقا وحاصل الاجزاء
الراجح في مسئلة الحمل انا نقدره واحدا ونعامل الورثة بالاضر من تقديري
ذكورته وانوثته ونعطي الاقل لمن لا يحجب ولا نعطي من يحجب ولو ببعض التقادير
شيا فاذا وضع الحمل واتضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الاشكال او هذا
اذا وضعت الحمل او اكثره حيا فان وضعته ميتا او خرج اقله حيا ومات
جودا
قبل خروج الاكثر عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان يوجد
القدر
من غير اعتبار الحمل ومنه المسئلة ذات شعب وذكرها يؤدي الى الخروج عن
المسئول عنه فنلوي عنه عنان القلم والله اعلم **سئل** في هالك هلك
عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام فما الحكم **اجاب** هذه المسئلة
اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث
لابن الخال وهو المذكور في فرائض السراجي وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز
وملتقى الابحر وعامة شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية
ان لا شي لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في [illegible]
عليه الفتوى انه رواية شمس الائمة السرخسي فانه قال في رواية التمرتاشي رواية
وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة كما في الضوء شرح السراجية فالاخذ
فالاخذ فتوى بروايته يعني شمس الائمة اولى من الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية
وصاحب السراجية انتهى والاصل فيه ان جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الحال
هل يقدم ولد العصبة ام لا اختلف فيه والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فان

لفظ

لفظ الفتوى اكد من غيره

لفظ
الفتوى اكد من غيره من الفاظ التاكيد كالمختار والصحيح مع اني لم ار من اقتصر
على مقابله ما رواه السرخسي مصرحا بكون الصحيح والاشبه او المختار او غير ذلك
من الفاظ التصحيح وانما يرسله او ينقل انه في ظاهر الرواية ٭ واما ما رواه
السرخسي فقد نص جوابا ان الصحيح وانه الاخذ للفتوى به اولى وانه ظاهر الرواية
فليكن المعول عليه والله اعلم **سئل** عنه ثانيا بما صورته في امراة ماتت
عن زوج وبنت عم لاب وام واولاد اخوة لام كذلك ايكون الباقي بعد فرض الزوج
لبنت العم ولا شي لاولاد الاخوة للام لا **اجاب** قد رفع الي هذا السؤال
سابقا وذكرت في جوابه ما حاصله ان الصحيح كما في المضمرات انه لا شي لولد الخال
مع بنت العم وهو اولى بناء الاخذ للفتوى كما في الفتوى وفي مجمع الفتاوى
وظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى سواء اختلفت العصبة او اتحدت لان
ولد العصبة اقرب اتصالا بالوارث الميت وكان اقرب اتصالا بالميت [illegible]
وفي فرائض الخلاصة بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم
بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة
اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه انما يرجح
عند اتحاد الجهة انتهى فالحاصل ان المسئلة اختلف فيها وان الصحيح ان ولد
العصبة اولى بالترجيح فاذا علمت ذلك تعين كون الباقي بعد فرض الزوج
لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شي لاولاد الاخوة والله اعلم **سئل**
من بيت المقدس في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد اخ لام ذكر
واثنين فمن الوارث **اجاب** المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شي لاولاد الاخ
لام عند ابي يوسف وعند محمد يقسم المال على الاخت لاب والاخ لام ٭
فتعطى الاخت لاب النصف ويعطى الاخ لام السدس ويرد عليهما الباقي بقدر
سهامهما فيقسم المال عليهم ارباعا الربع لاولاد الام والثلاثة الارباع لبنتي
الاخت لاب وتصح من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب ستة في اربعة لاولاد
الام الثلاثة ستة لكل اثنان بالسوية ذلك لان الذكورة لاغية كاصلهم ولبنتي
الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله اعلم **سئل** في تركة قسمت
وفيها لشخص دين لم تستغرقه هل يأخذ من كل منهم حصته من الدين ام لا ٭
اجاب نعم يأخذ من كل منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جملة والله اعلم

سُئل في رجل مات عن ابن وبنت وزوجة حبلى ثم انها وضعت ذكرا بعد موت
ابيه فمات وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث له وأمه
تقول مات بعد خروجه ومكثه ساعة حيا والورثة يعترفون بانه ابن
الميت فمن القول قولها ويرث ويورث ام قول بقية الورثة فلا ولا **اجاب**
القول قول الورثة ولا يورث الا اذا اعترفت الورثة بانه انفصل حيا قال في
البحر في الجناية نقلا عن المجتبى والبدايع عن ابي حنيفة لا يقبل فيه شهادة
رجلين او شهادة رجل وامرأتان وقالا يقبل فيه قول النساء الا الام فلا
يقبل قولها وفي الولوالجية امرأة حامل ماتت والولد يتحرك في بطنها بعد
يوم وليلة وبعض الناس يقولون ان الولد حي وبعضهم يقولون انه ميت فقد
كذلك ثم نبش القبر فوجد وابنتا ميتة على عاتقها وتركت المرأة زوجا
وابوين ان اقرت الورثة بانها ابنة ورثت الابنة ثم ورثت منها وورثته
الميت وان جحدت الورثة لم يقض لها بشيء لانها لا تدري بها خرجت منها ام لا
وفي الفتاوى البخارية حامل ماتت وتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال
بعضهم مات وقال البعض لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت
قاعدة على جانبها ميتة وللميتة زوج وابوان اجاب بعض مشايخ
بلخ ان اقر الورثة كلهم بانها بنتها خرجت حية بعد وفاتها ترث البنت
ثم يرث من البنت ورثتها ولو جحدوا لم يقض عليهم بارث بهذا القدر
الا ان يشهدوا وقال الفقيه وانما تسمع الشهادة لو لم يفارقوا قبرها
منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوتا للبنت من تحت القبر ووجدت
ملازمة للقبر ولو لم يكن ثمة الشهود وانكرت الورثة حلفوا على العلم
ولا ميراث لها اذا حلفوا انتهى ولا شبهة في عدم ذلك جدا او تعدده
وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا
او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها
في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل
وقالا تقبل انتهى ولا شبهة ان عندهما تقبل شهادة امرأة ثقة ولو لم تكن
قابلة في حق الارث وكذلك لا شبهة في قبول اخبار امه في الصلاة عليه
والله اعلم **سُئل** في رجل مات عن زوجة حامل لما بعد ستة اشهر وعن امه وثلاث

بنات

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد عزيز بن الصدر

بنات فما الحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين الذي بذمته وما
القسمة المرضية **اجاب** اما المهر فهو كسائر الديون فيقضى قبل
القسمة ثم يقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة فيوقف للحمل
ذكر ويعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل بنت ثلاثة قراريط وخمس قيراط
ويوقف الباقي وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط فان ظهر كما قدرناه فهو وان
ظهر انثى رددناه على الام خمس قيراط على ما بينهما فيجتمع لها اربعة قراريط وخمس
قيراط والله اعلم قال ناسخها من مبيضة مؤلفها المرحوم والمغفور له بركة السلف
وبقية الخلف شيخ الاسلام عين العلماء الاعلام سقى الله تعالى تربة قبره مزن
الغمام ورحمه رحمة واسعة على توالي الساعات والايام والشهور والاعوام
دوام الدوام من يومنا هذا الى يوم القيام المعروف بشدة الازدحام
وزلة قدم الخائبين يوم تزل الاقدام ● وهذا آخر ما الفه شيخ الاسلام
والمسلمين بركة في العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وسيدنا
الشيخ خير الدين الرملي المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية نفع الله تعالى
به المسلمين آمين وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة على يد افقر
الانام الى عفو مولاه العلام صالح ابو اليسر حافظ بن المرحوم الشيخ الامام
العلامة زين الدين عبد السلام المزاوي القسام العربي بمصر المحروسة حماها
غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين برحمتك يا ارحم
الراحمين وقد تمت في يوم الخميس المبارك خامس عشري
شهر جمادى الثاني من شهور سنة ثلاث
ومائتين والف وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم
ختمت بخير
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

محدث ترك الاستنشاق في الوضوء ولم يجز صلاته كيف يتصور هذا جوابه هذا الشخص رعف ونزل الدم الى قصبة الانف لم يجز الوضوء لانه يلزمه غسله مسالة جنب نوى الغسل واتى بالمضمضة والاستنشاق حتى يخرج من خلاف العلماء لم يجزه ذلك حتى يعيد المضمضة والاستنشاق كيف يتصور هذا جوابه رجل اكل شيئا وبقي من اللحم بين اسنانه فاغتسل من جنابة ثم تخلل في اسنانه يحتاج الى اعادة المضمضة بعد التخلل واما الاستنشاق لا يلزم الا ان يكون قد رعف فيحتاج الى غسله عند الشافعي رحمه الله والى اعادة الوضوء عند ابي حنيفة رضي الله عنه مسالة عضو من اعضاء الوضوء ان غسله لم يجز وان مسحه لم يجز وان تيمم عنه لم يجز كيف يتصور هذا جوابه شخص مسح على الخفين ثم احدث ثم نزع احد خفيه فلا يجوز له غسلها حتى ينزع الاخرى ويغسلها ولا يجوز التيمم مع وجوده ولا المسح مسالة محل يجب غسله في الوضوء في وقت ولا يجب غسله في وقت من الوضوء كيف يتصور هذا جوابه الذقن يجب غسله قبل نبات الشعر عليه وبعد النبات لا يجب غسله

كتاب الصلاة امام صلى بقوم ودخل عليهم شخص فضرب بيده على خفه فلما سمعوا صوت يده بطلت صلاتهم كيف يتصور هذا جوابه رجل امّ قوما ونسي كل واحد منهم المسح على خفيه وشرعوا في الصلاة فلما سمعوا صوت يده تذكروا عدم المسح فبطلت صلاتهم وصورة اخرى وهو ان الامام وحده نسي المسح ثم تذكر ففسدت صلاته وصلاة من خلفه ايضا وصلاته مسالة مات رجل بالبصرة وجب على امراة رجل اخر بالموصل اعادة صلاة اربع سنين كيف يتصور هذا جوابه رجل بالموصل تزوج بامة ولد رجل بالبصرة وكانت هذه المراة تصلي مكشوفة الراس بناء على انها امة فاخبرها الخبر ان سيدها مات بالبصرة منذ اربع سنين يجب عليها قضاء الصلاة اربع سنين مسالة رجل هو في الصلاة بغير وضوء ولا تيمم كيف يتصور هذا جوابه رجل سبقه الحدث في اثناء الصلاة فذهب ان يتوضا ويبني على احد قولي الشافعي وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وجواب اخر من لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا يصلي الفرض بنفسه وحده ويقضي لحرمة الوقت بغير وضوء ولا تيمم في قول الشافعي وابي يوسف رحمهما الله في احد الروايتين عن محمد بن الحسن رحمه الله مسالة رجل صلى خمس صلوات بطهارة واحدة فلم يجز صلاة الفجر بسبب هذه الطهارة وجازت له الباقية كيف يتصور هذا جوابه جنب اغتسل قبل صلاة الفجر وكان على ظفره عجين او شمع منع وصول الماء الى ما تحته فصلى صلاة الفجر فلما اكل الطعام غسل يده من الطعام فذهب الشمع عن ظفره وحصل غسله اذا وصحت له الصلوات التي بعد الفجر مسالة مجنون يجب عليه قضاء ما فات من الصلوات في حال جنونه كيف يتصور هذا جوابه ارتد ثم جن في حال ردته يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات في حال جنونه عند الشافعي مسالة محل طاهر مباح صلى فيه مع الطهارة وستر العورة ولم يجز صلاته كيف يتصور هذا جوابه صلى على ظاهر الكعبة ولم يكن بين يديه سترة فلم يجز صلاته عند الشافعي رحمه الله

كتاب الزكاة نصاب واحد يجب عليه اخراج الزكاة عنه مرتين في الحول كيف يتصور هذا جوابه مال دين على رجل ملي مقر يجب على رب المال ويجب على من عليه دين لانه يملكه مال واحد يجب على مالكه نوعان من الزكوة كيف يتصور هذا جوابه عبد للتجارة يجب زكاته ويجب عنه صدقة الفطر عند الشافعي رحمه الله [مسالة] مديون عليه الف درهم سقط عن غيره بسببه زكاة عشرة الف درهم كيف يتصور هذا جوابه المديون كفيل بما عليه فيكفل عنه عشرة انفس لكل واحد منهم الف درهم فسقطت عنهم الزكاة في قول ابي حنيفة وفي قول الشافعي رحمهما الله [مسالة] شخص دفع زكاة ماله الى من يجب عليه نفقته فسقطت عنه الزكاة كيف يتصور هذا جوابه رجل له ابن فقير وهو غارم او عامل او من ابناء السبيل مسالة شخص دفع زكاة المال الى من كان مامورا اليه فدفع اليه ثم يجوز له الاسترداد كيف يتصور هذا الجواب رجل دفع الزكاة الى الساعي على ظن ان سائمته باقية فتبين ان النصاب تلف في اول الحول والمدفوع من الزكاة باق في يد الساعي فله ان يسترد

كتاب الصوم حران عدلان شهدا برؤية الهلال والسماء مصاحية من قطع السحاب والكدورة فلم تقبل شهادتهما الجواب هذان عبدان كانا لسيد فقال لهما ان رايتما

رايتما الهلال الليلة فانتما حران ولم يريا الهلال لم تقبل شهادتهما لانا لو قبلنا شهادتهما لم يعتقا واذا لم يعتقا خرجا من اهلية الشهادة ففي قبول شهادتهما نفي شهادتهما فتنتفي شهادتهما من الاصل مسالة صايم صحيح مقيم وطئ زوجته في نهار رمضان وهو ذاكر لصومه لم يلزمه كفارة الجواب هذا الشخص وطئ في النهار ثم مرض في اثناء النهار مرضا يبيح له الافطار مسالة مسلم صحيح مقيم وطئ زوجته المسلمة المقيمة ولا اثم عليهما ولا كفارة الجواب هذا مسافر مفطر قدم الى بلده فصادف زوجته قد طهرت من الحيض واغتسلت فوطئها فلا اثم عليهما ولا كفارة

كتاب الحج مسالة مسلم لزمته ثلاث حجج في دفعة واحدة من غير نذر الجواب هذا صبي احرم بالحج وبلغ بعد الوقوف ثم افسد هذا الحج الذي احرم به حال صباه فانه يلزمه المضي في فاسده والحجة التي افسدها ويلزمه بدل الحجة الفاسدة ويلزمه حجة الاسلام فهذه ثلاث حجج في دفعة واحدة مسالة شيخ رجل لا استطاعة له لزمته حجة الاسلام الجواب هذا الشخص وجد الاستطاعة ولم يحج وذهبت الاستطاعة ويبقى الحج لازما له في ذمته وان لم يكن في الحال استطاعة مسالة مسلم لم يوجد له خطا اكثر من قوت يوم وهو بخراسان لزمه فرض الحجة من غير نذر الجواب هذا رجل له ابن قال له ابنه بالخدمة انا احج بك لزمه فرض الحج وان لم يكن له استطاعة فقط عند الشافعي مسالة رجل حج عنه حجة الاسلام وصحت ثم يلزمه ان يحج حجة اخرى الجواب هذا رجل مريض ايس من الشفاء امر غيره ان يحج عنه ففعل المامور ثم برئ يلزمه حجة الاسلام مسالة محرم مس طيبا عمدا ولا فدية عليه الجواب هذا المحرم ازال الطيب عنه بالغسل فيمسه ولا فدية عليه

كتاب البيوع مسالة مال حلال طاهر منتفع به معقود عليه بثمن معلوم معين باعه مالكه اختيارا ولا ربا فيه ولم يصح بيعه الجواب هذا الشخص اشترى منقولا وباعه قبل قبضه فلم يصح بيعه مسالة سيد عتق عبده وقضى بعتقه ثم باعه السيد وصح بيعه الجواب هذا رجل اعتق عبده الكافر ثم لحق بدار الحرب ثم ظهر على دار الحرب فاستولى المولى عليه فباعه صح بيعه مسالة عبد باعه مالكه من نفسه وصح البيع الجواب هذا ذمي اشترى عبدا مسلما وهو صحيح عند ابي حنيفة وهو احد قولي الشافعي رحمهما الله ثم نقض الذمي العهد واخذ العبد المسلم منه ولحق بدار الحرب فاستولى العبد سيده الذمي وملكه وباعه من نفسه صح البيع ونفذ مسالة رجل يبيع ماله دراهمه ويربح كل يوم مثل ما معه ويتصدق كل يوم بدرهمين فلما تصدق في اليوم الثالث لم يبق معه شيء ولا من ماله شيء كم كان راس ماله الجواب كان راس ماله درهما ونصف ربح في اليوم الاول مثله وتصدق بدرهمين بقي درهم واحد ربح مثله في اليوم الثاني وتصدق بدرهمين ما بقي شيء مسالة رجلان مع احدهما ذهب ومع الاخر فضة لا يعرفان مقدارهما اراد كل واحد منهما ان يشتري من الاخر ليس الوقت ومعهما ميزان ولا صنج فيه كيف يكون صورة وزنهما بيعهما على الصحة الجواب ان ياخذ عدد سبعة فيضربه في قيمة الذهب ويقسمه على عشرة فما اصاب الواحد فهو قيمة الذهب فيقابله بذلك المقدار مثاله ان نقول قيمة كل دينار عشرون درهما فنضرب العشرين في سبعة فيكون مائة واربعون فنقسمها على عشرة فيصيب الواحد اربعة عشر وزن يوزن الذهب واربعة عشر من فضة فيكون ذلك قيمة الذهب وعلى هذا القياس جميع ما يثبت الى الله ... مسالة رجل في يده اثنا عشر درهما وعليه دين ثمانية دراهم ونصف وللاخر ثلاثة دراهم ونصف ومعه ميزان وصنجه خمس دراهم كيف يصنع حتى يعطي كل واحد حقه الجواب يوزن ثمنه دراهم ويقسم ما بقي بين الدراهم نصفين بالميزان فيضيف احد النصفين الى الخمسة فيصير ثمانية ونصف درهم والنصف الاخر ثلاثة ونصف فيدفع لكل واحد حقه مسالة شيء يجوز للمسلم ان يشتريه ولا يجوز له ان يبيعه الجواب يجوز للمسلم ان يشتري اباه وابنه ولا يجوز له بيعهما لانهما يعتقان عليه وكذلك كل ذي رحم محرم عند ابي حنيفة رحمه الله مسالة مسلم اشترى اباه وابنه ويجوز بيعهما الجواب هذا عبد ماذون له في التجارة اشترى اباه وابنه

من يعتق عليه بمال الابن فلا يعتق عليه **كتاب الشفعة** مسالة باع احد الشريكين مستغني مشتركا بينهما ولم يعلم شريكه
اخذ الشفعة من غير ان يحضر فيه حيانه تسقط الشفعة الجواب هذا احد شريكي العقار اذا اشترى ارضا للتجارة
فهما لم يكن للشريك ان ياخذ بالشفعة لان بيعه يكون باعا على شريكه مسالة للشفيع الاخذ بالشفعة حين لم يثبت
البيع بين المتبايعين الجواب اذا قال البائع بعت العقار وانكر المشتري لا يثبت البيع بينهما وللشفيع الاخذ بالشفعة من
يد البائع على احد قولي الشافعي رحمه الله **كتاب الاجارة** مسالة رجل استاجر رجلا ان يستاجر له عشرين دابة بعشرين درهما الجمل
بدرهمين والفرس بدرهم والبغل بنصف درهم كم يستاجر من كل صنف الجواب ياخذ خمس جمال بعشرة وخمس افراس بخمسة
والبغال بخمسة فان قال الجمل بثلاثة والفرس بدرهمين والبغل بنصف يستاجر جملا واحدا بثلاثة وخمسة افراس بعشرة واربعة
عشر بغلا بسبعة وان قال الجمل بدرهمين والفرس بدرهم والبغل بنصف والمسالة بحالها يعني المسالة الاولى فلها جواب
اخر وهو ان ياخذ اربع جمال بثمانية وثمانية افراس بثمانية دراهم وثمانية بغال باربعة دراهم مسالة رجل عقد الاجارة على عمل مجهول
واجرة مجهولة وصح الجواب هذا رجل عقد مع غيره عقد القراض فان العمل به مجهول والاجرة مجهولة لان الربح قد يصح وقد لا يصح
المدة مجهولة لان القراض لا يكون الا مجهولا مطلقا مسالة حران عدلان شهدا ان المرتهن ابرأ الراهن من الحق الذي كان له
على الرهن فلم تقبل شهادتهما الجواب هذا الشخص رهن عبدين بحق عليه فلما حل الحق باع العبدين في قضاء الحق ثم ان هذين
العبدين بعد عتقهما شهدا ان المرتهن كان ابرأ الراهن من الحق الذي كان به الرهن لم تقبل شهادتهما لان في شهادتهما على
ابراء الراهن ابطال عتقهما وبطلان قبول شهادتهما مسالة عبد مرهون بدين مؤجل فلما حل الدين لم يكن لاحد بيع هذا العبد الجواب
هذا العبد جنا جناية موجبة للقصاص وفي الورثة صغار فلا يمكن بيع العبد لاحد المغيبين عند الشافعي رحمه الله لان الصغير اذا
بلغ ربما يختار القصاص **كتاب الدعوى** مسالة شخص اخذ من غيره عينا ان كانت باقية يرده بعينه حتى يرده وان تلفت
او اتلفها فما يجب عليه الجواب هذا الشخص غصب من غيره كلبا او جلد ميتة او خمر الذمي يجب رده اذا كانت باقية ولا قيمة لها
عند التلف في الاتلاف عند الشافعي خلافا لابي حنيفة رحمه الله **كتاب الاقرار** مسالة شخص اقر بحق وصح اقراره ثم رجع عنه فقبل رجوعه
الجواب هذا الشخص اقر بحد من حدود الله تعالى ثم رجع عنه صح رجوعه مسالة قال رجل لزيد علي الف درهم الا نصف ما لعمرو ولعمرو علي
الف درهم الا ثلث ما لزيد لم يجب لكل واحد منهما الجواب يجب عليه لزيد ستمائة درهم ولعمرو ثمانمائة درهم لان ثلث الستمائة
درهم مائتا درهم فاذا اسقطها من الالف بقي ثمانمائة درهم وعلى ما لزيد ونصف ثمانمائة درهم اربعمائة درهم فاذا اسقطها
من الالف بقي ستمائة درهم وطريق الجبر واصل معرفة هذه المسائل وما هو من جنسها مستوفاة في التنمية مفتوح المختصر فليطلب منه
كتاب الشهادات مسالة ذميون شهدوا لمسلم على مسلم تقبل شهادتهم الجواب هذا مسلم ادعى على مسلم قتلا فشهد اثنان من اهل
الذمة تقبل شهادتهم وهم لوث ويحلف مع خمسين يمينا ويكون الشهادات معمولا بها لا الحكم بالشهادة مسالة واليمين
في الدماء الجواب هذا باب القسامة يحكم فيه باليمين والشهادة **كتاب الوكالة** مسالة رجل دفع الى رجل مائة درهم ووكله
ان يشتري له مائة طير من الطيور الديك بعشرة والدجاجة بخمسة والفروج بنصف كم يشتري من كل نوع الجواب الوكيل يشتري ديكا واحدا
بعشرة وتسع دجاجات بخمسة واربعين درهما وتسعين فروجا بخمسة واربعين فيعقد الجملة مائة طير بمائة درهم مسالة شخص ان دفع
الحق الذي عليه الى مستحقه لم يبرأ وان دفعها الى وكيل مستحقه برئ الجواب هذا الشخص عليه زكاة الاموال الظاهرة ان
دفعها الى المساكين لم يبرأ وهو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله واحد قولي الشافعي وان دفعها الى السلطان يبرأ لانه
وكيل الفقراء في قبض الزكاة في الاموال الظاهرة **كتاب الحوالة** مسالة شخص واحد يكون محيلا ومحالا عليه الجواب هذا
هو الاب يحيل لابنه الصغير على نفسه منه صح **كتاب الشركة** مسالة مال مشترك بين شخصين اراد احدهما ان
ببيع

بيع نصيبه بالشركة فالبيع شريكه لم يجز الجواب هذا عبد مشترك بين اثنين كاتباه معا لم يجز لاحدهما ان يبيع نصيبه من الاول على نحوه ولا
يجوز له ان يزيد على كتابة الاول **كتاب العارية** مسالة شخص اعار شيئا ثم اراد الرجوع فيه لم يكن له ذلك الجواب شخص اعار
ارضا لدفن ميت فليس له الرجوع فيها ما لم يبل الميت **كتاب الغصب** مسالة شخص اخذ من مال رجل درهما واحدا الزمه الكل
درهم فاخذ المودع منها درهما واحدا غصبا ثم رده الى الكيس فاختلط ماله بمال مودع ثم تلف الكل يلزمه ضمانها لانه بالتفريق صار
متعديا في الوديعة فيضمنها **كتاب النكاح** مسالة تزوج امرأة وطلق بكر بولاية صحيحة وصح النكاح الجواب هذه امرأة ماتت وتركت ابنا
رضيعا وبنتا بالغة فارضعت اخاها وتزوجت الهاشمية ويثبت بينهما قرابة من الرضاعة وملك اخته لابويه فجاز زوجها قرابة صحيحة
مسالة رجل قال لزوجته ان نزلت بحمل السمعة [illegible] الجواب رجل استولد امة فولدت منه ولدا فلما كبر الولد اعتقت لانه فزوجها
فكان [illegible] بحمل السمعة في ليلة العرس مسالة امرأة تحت رجل يطأها وهي له حلال فلما جاءت وجبت عليه من غير ان يطلقها ومن غير ان
يعلق طلاقها بشرط الجواب هذه امرأة طلقها زوجها فاعتدت بالاشهر لانها لم تكن تحيض فتزوجت بزوج اخر فحبلت
بعد مدة عشر سنين فلما حبلت فسد النكاح بينهما لانها صارت من ذوات الاقراء وتبين انها البتة فوجبت عليها ان
تعتد بالحيض مسالة امرأة في يوم واحد اخذت ثلاث مهور من ثلاث ازواج من اثنين مهرين كاملين ومن الاخر
نصف مهر وبقيت خالية من الازواج الجواب امرأة طلقها زوجها وهي حامل فوضعت حملها من ساعتها فاخذت
مهرا كاملا وانقضت عدتها بوضع حملها فتزوجت بزوج اخر فطلقها قبل الدخول فاخذت منه نصف المهر وليس عليها عدة
فتزوجت بزوج اخر فمات عنها فاخذت المهر كاملا فهذه امرأة اخذت ثلاث مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد وبقيت
خالية من الازواج مسالة رجل باع اباه في مهر امراته وصح الجواب هذا عبد تزوج امرأة فولدت منه ثم لما كبر الولد تزوج حرة العبد
بعد ما المرأة عن هذا العبد فملكته وفسد النكاح بينهما فملكت المرأة ابنها بسيعه وهو ابوه فباعه صح البيع مسالة رجل زوج ابنه
واخته من رجل في عقد واحد وصح العقد الجواب هذا الزوج امه من الرضاع واخته من امه واخته من ابيه ثالثة تخص كلا منه
لا قرابة بينهما وجواب اخر على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كانت امة مشتركة بين اثنين فوطئها كل واحد منهما فجاءت
بولد فادعاه كل واحد منهما انه ابنه صح نسبه منهما وكذلك لو ادعاه اكثر من اثنين فاذا كان لكل واحد من المدعيين بنت فهي اخت
لولد المدعي لابيه ولو ان يزوج اخته من ابويه وانه من النسب من رجل واحد في عقد واحد مسالة امرأة زوجها غايب عنها
ينسب اليه اي قد حرمت عليك امها كسبت [illegible] على نفسه الجواب هذا رجل زوج ابنته بعبده ثم مات والدها
فورثت المرأة العبد وهو زوجها فانفسخ النكاح بينهما ومات [illegible] لها لانها ملكته مسالة رجل خرج الى السوق وعاد وجد زوجته
قد تزوجت بزوج اخر فكانت فيه تحل بحيث لا سبيل له على ابطاله الجواب هذا الزوج كان عبد الرجل فاشترته امرأة من مولاه
وملكته فانفسخ النكاح بينهما وكانت حاملا فوضعت الحمل وانقضت العدة فتزوجت صح النكاح **كتاب الطلاق** مسالة رجل قال
لامراته كما اقول لك تقولين لي وان لم تقولين فانت طالق ثلاثا ثم قال للمرأة انت طالق ثلاثا فقالت انت طالق ثلاثا ان قالت ثالثا
يقع الطلاق وان لم تقل يقع الثلث كيف يتخلص بحيث لا يقع عليه شيء الجواب ان تقول انت طالق ثلاثا ان طاعنتك او
تعلقه بشرط او تقول انت طالق ثلاثا ان شاء الله فلا يقع عليه شيء مسالة قال رجل لامراته انت طالق ان شئت فقالت شئت
لم يقع الطلاق من غير ان يعلق المرأة المشية بشرط الجواب هذه الزوج صغيرة والصغيرة لا حكم لمشيتها مسالة رجل قال لزوجته
ان سالتني من الطلاق اليوم ولا اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان لم اسالك اليوم الطلاق فعبدي حر فكيف
لم يقع [illegible] وان لم تسال عتق العبد الجواب ان تسال له الطلاق فيقول انت طالق ثلاثا على الف
فان تقبل المرأة فيكون قد سالته وقد اجابها ولا يقع الطلاق ولا العتاق مسالة رجل علق طلاق زوجته على صفة
فيقع الطلاق على مثل تلك الصفة الجواب هذا رجل قال لامراته ان رايت الهلال فانت طالق فرأى الناس الهلال
ولم تره وقع عليها الطلاق برؤية الهلال دون رؤيتها مسالة رجل له ثلاث زوجات وله ثوبان فقال لكن الا لم تلبس
[illegible] الثوبين كل واحدة منكن عشرة ايام في هذا الشهر والا فانتن طوالق الجواب تلبس [illegible] اول الشهر [illegible]
الثوبين فاذا مضت عشرة ايام خلعت احداهما ثوبها ولبسته التي لم تلبس ابتداء الى اخر الشهر فاذا تم الاول

عشر يوما حاضت فيه واعطيته التي لبست عشرة ايام من اول الشهر فما بقيته لبقية الشهر وهو عشرة ايام فيكون قد لبست كل واحدة
عشرين يوما من الشهر فاصل **كتاب الرضاع** شخص ثبت حرمة الرضاع بينه وبين زوجة له رضيعة ولم يثبت بينه وبين
المرضعة الجواب هذا رجل له اربع زوجات فارتضع من كل واحدة رضعة واحدة الا واحدة فانه ارتضع منها رضعتين
فانه ثبت حرمة الرضاع بينه وبين زوجهن ولا يثبت بينه وبين حرمة الرضاع عند الشافعي لانه لم يرتضع من كل واحدة خمس
رضعات وعند ابي حنيفة رحمه الله ثبت حرمة الرضاع بذلك بينه وبينهن **كتاب العدة**
مسالة امراة طلقها زوجها بعد دخوله بها لزمتها اربع عدات الجواب هذا رجل تحته امة منكوحة صغيرة طلقها زوجها بعد الدخول بها
لزمها ان تعتد بشهر ونصف فلما قرب انقضاء عدتها رأت الدم فصارت عدتها بالاقراء فلما قرب انقضاء عدتها
اعتقت فانتقلت عدتها الى عدة الحرائر فلما قرب انقضاء عدتها مات زوجها فانتقلت الى عدة الوفات فهذه اربع عدات
مسالة معتدة من زوج طلقها ولا سكنى لها عليه الجواب هذه امراة ادعت على زوجها انه وطئها وانكر الزوج فالقول قوله
مع يمينه منه اخذ لها بقولها ولا سكنى على الزوج لانه حالف على عدم الوطء **باب النفقات** مسالة رجل
يلزمه نفقة زوجته ولا يلزمه نفقة اولاده منها الجواب هذا شخص مكاتب تزوج بزوجة وانت منه باولاد فانه يلزمه
نفقة الزوجة دون الاولاد **باب الاستيلاد** مسالة حر وطئ امة بغير نكاح صحيح فكان الولد تبعا للاب في الحرية
دون الام في الرق الجواب هذا حر تزوج بام ولم يستخص فان الولد يكون تابعا للاب دون الام **كتاب الايمان** مسالة
رجل حلف انه يجامع امراته مما يجب به الغسل في هذا اليوم ولا يغتسله في هذا اليوم ولم يصل الصلوات الخمس
في جماعة ويصح الجواب هذا رجل حالف بعد صلوات الفجر ثم صلى الظهر والعصر في جماعة ثم جامع زوجته لبقية النهار
ثم لم يغتسل حتى غابت الشمس ثم اغتسل وصلى صلاة المغرب والعشاء في جماعة وتدبر في تحنثه **مسالة** في رجل حلف في يوم ثبت
ان فرض الصلاة اليوم عليه سبع عشرة ركعة والوتر ليس في هذا الحساب على المقيم وعلى المسافر وعلى المريض واخر ان فرضها
عليه احد عشرة ركعة وحلف اخر ان فرضها خمسة عشر ركعة ولم يحنث واحد منهم الجواب احدهم مقيم يجب عليه الجمعة والآخر
منهم لا يجب عليه الجمعة لمرض او لعذر والاخر مسافر **كتاب الحدود** مسالة زانية يجب لها المهر على من زنا بها الجواب هذه امراة
معتدة اجرت بالنفقة عدتها كافرة فتزوجها شخص فوطئها ثم بان انها كانت في عدته ~~...~~
فهي زانية يجب لها المهر على هذا الوطء **كتاب الجنايات** شخص لو جنا على طرف شخص لزمه ارش الطرف ولو قتله
لا دية عليه ولا ضمان الجواب شخص جنا على مكاتب في طرف لزم ارش الطرف ولو قتله لا دية عليه ولا قصاص
عليه **مسالة** من قتل مسلما عمدا عدوانا ولم يجب عليه القصاص الجواب هذا هو الاب يقتل ولده والسيد
يقتل عبده فلا يجب القصاص **مسالة** مكلف جنا على نفس معصومة جناية خطاء ولم يجب فيها الدية ولم يجب فيها الدية
الجواب هذا شخص جنا على نفسه وجواب اخر العبد اذا جنا على سيده جناية خطاء لم يجب فيه الدية لان السيد يجب له
غرامة عبده عاقلة والعاقلة لا تغن تحمل الجناية ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا **مسالة** شخص جنا على عبد فوجب
عليه الارش الجناية الجواب هذا شخص جنا على عبد جناية سارية ثم اعتق العبد ثم مات فانه يجب عليه دية حر اعتبارا
بحالة الاستقرار **مسالة** شخص قتل ولده وجب عليه القصاص الجواب هذا شخص ابنه من الرضاع يجب عليه القصاص
كتاب الصيد مسالة مجوسي اصطاد صيدا تحل لمسلم اكله الجواب هذا مجوسي اصطاد صيدا من البحر وسيتوفيه المجوسي
وغيره مسالة كتابي ذبح من الحيوانات المأكولة ذبحا مشروعا ولم يحل له اكله الجواب هذا الذبح من نصارى العرب فان ذبائحهم
لا تحل مسالة مسلم ذبح مأكول اللحم ذبحا مشروعا ولم يحل اكله الجواب هذا محرم ذبح صيدا لا يحل له اكله ولا لاحد في احد القولين
كتاب سئلت الكل واحد منها طيور فقال احدهما للاخر ان اعطيتني واحدا من طيورك صار معي مثل ما معك وقال الاخر ان
اعطيتني واحدا من طيورك صار معي ضعف ما معك كم كان مع كل واحد منهما الجواب احدهما خمسة والاخر سبعة مسالة
... على راس انسان وثلثها على كتفه وفي يده سبعة اذرع كم كان طولها الجواب كانه قال عمامة بقي سدسها سبعة
اذرع كان طولها اثنين واربعين ذراعا

مسالة شخصان بينهما ظرف فيه ثمان ارطال زيت ومعهما ظرفان فارغان احدهما يسع خمسة ارطال
والاخر ثلاثة وما معهما ميزان ولا ظرف اخر وارادوا القسمة ان يأخذ كل واحد اربعة ارطال كيف يعملان
الجواب ان يفرغ من الزيت في وعاء الثلاثة حتى يملاه ويفرغه في وعاء الخمسة ويملأ ثانيا ويفرغه في الخمسة
يبقى فيه رطل واحد ثم يفرغه الخمسة على ما بقي في ظرف الثمانية فيصير سبعة ثم يفرغ الرطل في وعاء الخمسة ويملأ
وعاء الثلاثة من السبعة ويفرغه في وعاء الخمسة فيصير فيه اربعة ارطال في وعاء الثمانية اربعة ارطال ووعاء الثلاثة
فارغ **مسالة** ثلاثة نفر مسافرون مسيرة ثلاثة فراسخ ولهم دابتان يريد ان يركب كل واحد منهم فيستخرج الجواب
على نحو ما ذكرنا في القميص **مسالة** في الخاتم اذا كان في يد شخص خاتم واردت ان تعرف في اي اصبع هو الجواب
ان تقول له كل اصبع فوق الخاتم ابق اصبع الابهام احسبها اربعة وكل اصبع تحت الخاتم ثم يعني الخنصر اثنين ثم اخبرني
مجموع العددين فان قال مجموع الاعداد ستة عشر الخاتم في الخنصر وان قال اربعة عشر في البنصر وان قال اثنا عشر في
الوسطى وان قال عشرة في السبابة وان قال ثمانية في الابهام وعلى هذا القياس كلما شئت اجرته به وخالف بين
العددين حتى لا يشكل عليك شيء **مسالة** في الطيور وهو ان يقول الشخص خادمه خذ من الدنانير دانقين وهو سدس
دينار فاذا اخذ فاجمع دوانق واشتر بها طيورا واحدا ثم اشتر بدينار كذا جمعها على هذا الحساب فاذا اشترى فاصبح
صباح الطيور فصدق المغالطة ثم يقول جميع ما اشتريت من الطيور سبعة وذلك لان الدينار ستة دوانق ومنها
اشتريت بدوانق كان لكل دينار طير وجميعه سبعة اطيار وعلى هذا فقس جميع ما يلك **كتاب الفرائض** مسالة رجل مات وترك
اخا وابنا فورث الاخ المال ولم يرث الابن من غير ان يكون الابن قاتلا ولا رقيقا ولا مخالفا في الدين الجواب
ابن ثبت نسبه الى الميت باقرار الاخ لا يرث الابن لما فيه من الدور وقد ذكرناه في كتاب المعين في الفرائض **مسالة** عبد
مات وترك اولادا وما لا ترث اولاده ماله **الجواب** هذا مستامن دخل دارنا بامان واودع مالا ونقض العهد ثم
ثم استرق ومات رقيقا فان هذا المال المودع يصرف الى ورثته على قول مخرج الشافعي رحمه الله **مسالة** مسلم ورث
مسالة
الجواب هذا مسلم اعتق عبدا نصرانيا فاكتسب مالا ثم مات ولا وارث له سوى المعتق فانه يرثه بالولاء
ورث كافر مسلما كيف صورته **الجواب** ذمي اسلم وله عبد فاعتقه فاكتسب اموالا ثم مات ولا وارث له فان الذمي يرثه بالولاء
ذكره ابو الحسن في كتاب المباحثات **مسالة** مات رجل وورثه ثمان نسوة باالزوجية **الجواب** هذا رجل طلق اربع نسوة في مرض
موته ثلاث تطليقات وتزوج اربع نسوة ومات فكلهن وارثات اذا مات قبل انقضاء عدة المطلقات في احد قولي الشافعي
وهو مذهب ابو حنيفة رحمه الله عنه في مسالة الاخفاء **مسالة** شخصان كل واحد منهما للاخر الجواب اذا تزوج كل واحد
منهما بام الاخر كل واحدة منهن ولدا فصار كل واحد منهما عم الاخر **مسالة** شخصان كل واحد منهما خال الاخر الجواب اذا تزوج كل
واحد من الرجلين بنت الاخر فجاءت كل واحدة منهن بذكر يكون كل واحد من الولدين خال الاخر **مسالة** رجل مات وترك ثلاث
بنات وورثت احداهن ثلثي المال والاخر ثلث المال ولم ترث الثالثة منهن شيئا الجواب هذا عبد اشترى اولاده البنات
فعتق عليها واكتسب اموالا ثم مات وخلف البنات الثلاث واحدة منهن رقيقة او كافرة او قاتلة فاخذت المعتقة
الثلث بالولاء واختها الثلث واخذت المعتقة الثلث اولا فصار مع المعتقة الثلثان **مسالة** رجل مات
وخلف ستمائة درهم وترك ورثة فطلع نصيب وارث منهم درهم واحد الجواب هذا رجل خلف زوجة
واما وثلاثين بنتا لاب وام واثني عشر اخا لاب وام واختا لاب وام فنصيب هذه الاخت من الميراث
درهم واحد وذلك لان الثلثين للبنات اربع مائة درهم وللام السدس مائة درهم وللزوجة الثمن
خمسة وسبعون درهما وبقي خمسة وعشرون للاخوة والاخوات للذكر درهمان وللانثى درهما واحدا

وقد اكثرنا نظاير هذه المسالة في المجموع الكبير في الفرايض مسالة شخص مات وجميع من يرثه اناث وميراث
كل واحدة منهن مثل ميراث الاخرى وقد استغرقوا المال جميعه الجواب هذا الشخص مات وخلف اخوات
اربعة لاب وام واربع اخوات لام وثلث زوجات وجدتين فاصل المسالة من اثني عشر
وتعول الى سبعة عشر للاخوات الاشقا الثلثان وهي ثمانية والاخوات لام الثلث
وهي اربعة وللزوجات الربع ثلاثة وهي ثلاثة وللجدات السدس وهو سهمان هما لجدتين
اثنتان وقد استغرقوا المال وكل واحدة منهن اخذت مثل ما اخذت الاخرى مسالة وهي التي تقدمت
ان تقول مات وترك سبعة عشر من الورثة كلهن اناث مختلفات بالسبب الى الميت ورثت
كله مسالة رجل وابنته ورثا مال الميت بينهما بالسوا الجواب امراة تزوجت بابن عمتها
فولدت منه بنتا ثم ماتت فللبنت النصف ولابيها الربع بالفرض والربع بالعصبة مسالة

امراة وابنها ورثا مال الميت نصفين الجواب هذا رجل زوج ابنته بابن اخيه فولدت منه ولدا ثم مات ابوها
ومات زوجها بعد موته فلها من ميراث ابيها النصف ولابنها النصف بالتعصيب لانه ابن ابن اخيه مسالة
رجل مات وترك عمه وخاله فاخذ الميراث خاله دون عمه الجواب اخوان لاب تزوج احدهما بام اخيه
فجاءت بولد فهو ابن اخيه من الاب وهو خاله وابن الاخ لاب اولى بالميراث من العم لاب مسالة
صحيح دخل على مريض فقال اوصي لي فقال كيف اوصي لك وانما ترثني زوجتاك وبنتاك وجدتاك
الجواب هذا الصحيح قد تزوج ام هذا المريض فولد ابنتين وتزوج ايضا اخته لابيه وقد كان المريض
تزوج جدتي الصحيح ام امه وام ابيه فاولدهما وقد كان ابو المريض قد تزوج ام الصحيح فاولدها بنتين
فهما اختا المريض للاب واختا الصحيح للام وقد كان
تمت كتاب الجزم في الفقه